

رسوخ الخبرين

في فنديخ الخبرين

لأبي بسحاق برهان الدين ابراهيم بن عمر البغدادي
الستوف ٩٣٦

دراسة وتحقيق
الدكتور حسن محمد مصطفى الأهدل
لينيل ورحمة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة الكتب القديمة

رسوخ الخبر

في منتسب الخبر

لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعدي

الموافق ٧٣٦

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل

لِسَيْد وَرَحْمَةِ الْعَالَمَيْنِ الْعَالِيَّةِ "الدُّكْتُورَاه"

اشراف

فضيلة الدكتور محمد أَحمد سرّة

مُؤسَّة الْكُتُب الْقَانِفَيَّة

سروت

الحمد لله خاتم الأديان بدين الإسلام الحنيف ، الذي جعل رسوله محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وبعد .

فإن - هذه الرسالة - نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بإشراف الدكتور محمود أحمد ميرة رئيساً وعضوية كل من الدكتور الأستاذ عجمي خليفة دمنهوري والدكتور الأستاذ حسن أحمد مرعي رئيس قسم الأصول جامعة أم القرى ، بقاعة المحاضرات الكبرى يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٦/٣٠ هـ .

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م



مؤسسة الكتب الثقافية

هاتف: ٣١٢٠١٧ - ٣١٥٧٥٩

صندوق البريد: ٥١١٥ - ١١٤

برقى: الكتب

بيروت - لبنان

مكتبة الجيل الجديد

هاتف: ٧٢٠٣٨ / ٧١٣٦٣

صندوق البريد: ٥٤٤

ضباء

المرحومية العربية اليمنية

شُكْر

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد المعبد وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده، المرسل للناس كافة يشيرًا ونذيرًا، سيدنا محمد عبد الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

... وبعد... :

فإن من حق الله عليّ أن أحمسه وأشكّر نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تحصى ، ومن تلك النعم إتمام هذا الكتاب وإنجازه بإخراجه للناس في هذه الصورة ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وابتغاء لمرضاته ، كما أسأله السداد في القول والعمل ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، وأسأله التوفيق والإخلاص في العمل إنه سميع مجيب وهو على ذلك قادر.

ثم إنه من تمام الحقوق الاعتراف لأهل الفضل والجميل بحقهم ومكافأتهم على ما قدموا لي من مساعدة وجهد في إنجاز هذا العمل.

وعملأ بقوله عليه السلام: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»^(١).

ولقوله عليه السلام: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى في جامعه في البر بباب ما جاء في الثناء بالمعروف ١٨٥ - ١٨٦ رقم الحديث ٢١٠٤ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وقال حديث جيد غريب ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة . وانظر تحفة الأشراف للمزمى ٥١ / ١ رقم ١٠٣ ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو في موارد الظمان ص ٥٠٦ رقم الحديث ٢٠٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في الأدب ١٥٧ / ٥ - ١٥٨ رقم الحديث ٤٨١١ عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذى في جامعه في الأدب أيضاً باب في الشكر لمن أحسن إليك ٦ / ٨٧ - ٨٨ رقم الحديث ٢٠٢٠ ، وأخرجه أحمد في المستند ٢٥٨ / ٢ - ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، وهو في المستند بتحقيق أحمد محمد شاكر رقم الحديث ٧٤٩٥ ، ٧٩٢٦ ، ٨٠٠٦ وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي

والآن وقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمود أحمد ميرة حفظه الله الذي لم يأل جهداً في توجيهي ومساعدتي بالإشراف علي وأتاح لي الفرصة وأعطاني من وقته الثمين ما يفيديني وفتح لي بابه للإشراف، ومكتبه للاستفادة من مخطوطاتها ومطبوعاتها ولم يقتصر على الوقت المحدد للإشراف فحسب، فجزاه الله خيراً وأثابه على ما قدم، وأنني لأعزب ملازمتي له طيلة السنوات الدراسية التي قضيتها في هذه الجامعة العاملة حتى إعداد رسالتي «الماجستير» و«الدكتوراه» وأسأل الله له الصحة والعافية وأن يبارك له في وقته وينفع به أبناء المسلمين.

ثم انتي أقدم أيضاً بالشكر إلى هذه المؤسسة العلمية والصرح العظيم العملاق والذي ظهر أثره في العالم اليوم ألا وهي الجامعة الإسلامية أدامها الله قاعدة للإسلام وأبنائه، ينهلون منها العلم النافع والعقيدة السليمة، ثم يعودون دعاة هداة مهديين ينهجون طريق سلف هذه الأمة في نشر العلم والدعوة منطلقين من هذه الأرض المقدسة التي نشأت فيها المدرسة الأولى على يد قائد هذه الدعوة عليه الصلاة والسلام.

كماأشكر جميع القائمين عليها من العاملين بها من مدرسين وإداريين وموظفين وعلى رأسهم صاحب المعالي رئيس الجامعة الدكتور عبد الله بن صالح العبيدي، ثم صاحب الفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، وإلى كافة المدرسين بقسم الدراسات العليا من مشايخي الكرام الذين استفدت منهم فجزاهم الله خيراً.

كماأشكر جميع العاملين بالمكتبات الذين يسرؤالي الإطلاع على المراجع والمصادر. وأأشكر كافة زملائي الطلبة الذين ساعدواني أيضاً في تجميع وترتيب هذه الرسالة.

وجزى الله الجميع خيراً، ونسأله التوفيق والهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل.
د . حسن محمد مقبول الأهدل

* * *

* *

*

= سعيد الخدرى وهو في المسند ٣٢/٣ ، ٧٣ - ٧٤ وهو بنحو حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً عن التعمان بن بشير وهو في المسند ٤/٢٧٨ ، ٣٧٢ وأخرج نحوه أيضاً عن الأشعث بن قيس وهو في المسند ٥/٢١٢ - ٢١١ وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٥٠٦ رقم ٢١٧٠ عن أبي هريرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ختم الأديان السماوية بدين الإسلام العنيف، وجعله عاماً وشاملاً لجميع القضايا والأحكام، مستوعباً شؤون الحياة في كل زمان ومكان، فما أحله من دين قويم محكم، وما أجوده من تشريع ونظام مبرم عرفته البشرية على مر العصور والأزمان.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿ألا له الخلق والأمر﴾^(١) سبحانه ﴿فعال لما يريده﴾^(٢) ﴿لا يستئن عما يفعل، وهو يسئلون﴾^(٣).

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله - ﷺ -، أرسله ربه خاتماً للأنبياء والمرسلين، ومبعوثاً إلى كافة الناس أجمعين هادياً إلى الحق وطريق مستقيم، مبلغاً بشريعة سمححة ومحجة بيضاء ليها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى الله وصحبه أجمعين والتابعين لهم من أئمة الهدى والدين الذين شففوا بحب هذا الدين والنور الذي سطع عليهم، ففتحت له صدورهم، وسهرت عليه أعينهم، فكانوا له حرساً أمناء، وحاماً أوفياء، حفظوا كتاب ربنا وسنة نبينا، من تحرير المفترين وشبه الزائفين، ومكاييد الظالمين، فرضي الله عنهم أجمعين.

وبعد: فإن موضوع النسخ من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديماً وحديثاً، لأنه من الموضوعات التي كثر الجدال والنزاع فيها، فنجرأت فرق من اليهود والنصارى والروافض على إنكار وقوعه، وتأوله بعض أفراد هذه الأمة - كما سيأتي في محله مبيناً إن شاء الله - في ص: ٨٤ - ٨٦.

وبما أن هذا الكتاب الذي أحقه وأقدمه، هو في نفس الموضوع فقد كان لزاماً علي أن أضع له مقدمة، وقد اخترت ترتيبها على التحول الآتي:

(١) سورة الأعراف - آية: ٥٤.

(٢) سورة البروج - آية: ١٦.

(٣) سورة الأنبياء - آية: ٢٣.

أولاً

: الباب الأول: ترجمة المؤلف - وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة وتحليل لموارد ومصادر ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: عصره.

الفصل الثالث: سيرته.

الفصل الرابع: آثاره ومؤلفاته.

ثانياً

: الباب الثاني: دراسة موضوع النسخ وخاصة ناسخ الحديث ومنسوخه، وفيه

أربعة فصول:

الفصل الأول: الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ وما ورد فيه عن السلف.

الفصل الثاني: تعريف النسخ اللغوي والشرعي عند الأصوليين، وحكم التشريع فيه والرد على من أنكره.

الفصل الثالث: المؤلفون في ناسخ الحديث ومنسوخه.

الفصل الرابع: مقارنة بين الكتب الموجودة من كتب ناسخ الحديث ومنسوخه.

ثالثاً

: الباب الثالث: دراسة الكتاب - وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة منهج المؤلف وأسلوبه في هذا الكتاب.

الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب، ووصف النسخة الموجودة منه.

الفصل الثالث: عملي في التحقيق في هذا الكتاب.

رابعاً

: الخاتمة: وهي في نتائج البحث التي استفادتها من خلال دراسة موضوع النسخ وخاصة ناسخ الحديث ومنسوخه.

خامساً

: وضعت فهارس متعددة في آخر الكتاب لتيسير البحث للقراء على محتويات

مواضيع ومسائل الكتاب.

الباب الأول

ترجمة المؤلف

وفيه أربعة فصول:

دراسة وتحليل موارد ومصادر

ترجمة المؤلف

عصره

سيرته

آشاره ومؤلفاته



الفصل الأول

دراسة وتحليل موارد ومصادر ترجمة المؤلف

لقد ترجم لعالمنا برهان الدين الجعبري كثير من معاصريه وتلامذته، وتناوله جماعة من المؤرخين ومن اعتبروا بوفيات العلماء الأعيان، وتلامهم جملة من المتأخرین الذين جمعوا تراجم المصنفين والأعلام.

وقد دوّنت ترجمته في مجموعة ضخمة من كتب الطبقات، ودواوين التاريخ والفالرس وغيرها، وامتد تاريخ تلك التراجم منذ بداية الثلث الثاني من القرن الثامن الهجري حتى هذا العصر.

وقد تناولت هذه المراجع ترجمة الجعبري تناولاً متفاوتاً من حيث الاختصار والتفصيل، فبعضها أدق وأوضح من بعض في تدوين تلك المعلومات الواردة عن حياته. ويتمثل هذا النوع في تراجم تلامذته الذين شاهدوه وسمعوا منه، ثم كذلك أقرانه ومعاصروه الذين عاشوا في زمانه، وتم لبعضهم الاجتماع به.

ثم يليهم بعد ذلك من حيث دقة المعلومات تلامذتهم الذين استمدوا غالباً معلوماتهم في ترجمة الجعبري عنهم، وهكذا تناقل المتأخرون ترجمته حتى أصبح معظمها تكراراً لما ذكره المتقدمون، ولكن ربما انفرد بعض هؤلاء المتأخرین بذكر فائدة عشر عليها أو استنبطها من مصدر متقدم لم نعثر عليه.

والآن ابتدئ بذكر قائمة تلك المصادر والمراجع التي ترجمت له مرتبة على حسب تاريخ وفيات أصحابها، مشيراً إلى مواضع الترجمة فيها مع تحليل بسيط لمواردها:

١ - ترجم للجعبري تلميذه ومعاصره الحافظ مؤرخ الشام، علم الدين القاسم^(١) بن محمد

(١) انظر ترجمة البرزالي في المختصر من أخبار البشر ٤/١٣١، ٢٠٩، وذيل العبر ص ١١٢/١، وتأريخ ابن الوردي ٤٦٧/٢ وفوات الوفيات ١٩٦/٣، ووفيات ابن رافع السلامي ١/٢٩٠ وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٩، ٣٥٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٦/٦، وطبقات الشافعية للإنسنوي ٢٩٢/١، والبداية والنهاية ١٨٥/١٤، ومرآة الجنان ٣٠٣/٤، والبدر الطالع ٥١/٢، والدرر الكامنة ٢٣٧/٣، وشذرات الذهب ١٢٢/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢.

البرزالي الإشبيلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ في كتابه (تاريخ دمشق المسمى بالمقتفى).

وترجمته في حوادث سنة ٧٣٢ هـ ق ٤٥٠٤ ب^(١).

وخرج أيضاً (مشيخة)^(٤) للجعبري مستقلة، وللأسف بعد البحث لم أعثر عليها.
وتعتبر هذه الترجمة مصدراً لكل من جاء من المتأخرین بعد البرزالي وتناول حیاة
الجعبري، فقد أفاد منها ابن كثير وابن حجر وغيرهما.

وتشمل هذه الترجمة: اسم الجعبري، ونسبة ونسبته، ولقبه، وكتبه، وموالده، ورحلاته،
وبعض شيوخه وتلامذته، وتحديد تخصصه في فن القراءات، وعلوم القرآن، وعلوم الفتن،
في باقي العلوم والفنون، ومقدمه دمشق، وتوليه مشيخة بلدة (الخليل) وإقامته بها، ثم
وفاته فيها.

٢ - وترجم للجعبري أيضاً تلميذه الحافظ الكبير المؤرخ الناقد شمس الدين أبو عبد الله
محمد^(٣) بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ، في كثير من كتبه، فترجم له في «معجم المختص بمحدثي العصر»^(٤) ق

وقد ولد البرزالي سنة ٦٦٥ هـ في السنة التي توفي فيها أبو شامة المقدسي، ولذلك ذيل بتاريخه
هذا على تاريخ دمشق لأبي شامة وجعل سنة ٦٦٥ هـ هي بداية تاريخه المذكور، وأبو شامة اختصر
تاريخه من تاريخ الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر الذي جعله تاريخاً لمدينة «دمشق». وقد جعل
ابن رافع الإسلامي الآتي بعد قليل ذيلاً على تاريخ البرزالي وسماه «بالوفيات»، وقد طبع وفيات ابن رافع
بتحقيق الدكتور صالح مهدي عباس.
انظر مقدمته ٤٧/١.

(١) رجعت إلى المنتخب من تاريخ البرزالي المصور على مקרו فيلم بالجامعة الإسلامية - المكتبة
المركزية - برقم (١٥) وهو مصور عن نسخة مخطوطة بتركيا.

(٢) هذه المشيخة ذكرها ابن حجر في الدرر الكامنة ١/٥٠ في ترجمة الجعبري.

(٣) له ترجمة في الوافي بالوفيات ٢/١٦٣، وذكرت المبيان ص ٢٤، وفي فوات الوفيات ٣١٥/٣، وفي وفيات
ابن رافع ٢/٥٢، وفي تاريخ ابن الوردي ٢/٤٩٩، وفي البداية والنهاية ١٤/٢٢٥، وفي ذيل العبر للمحسني
ص ٢٦٧، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢١٦، وللإسنوي ١/٥٠٨، وفي غایة النهاية في طبقات
القراء ٧١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٥١٧، وذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤٧، وفي الدرر الكامنة
ص ٣٣٦، وفي التحوم الزاهرة ١٢/١٨٢، وفي الدليل الشافعي على المنهل الصافي ٢/٥٩١، وفي ذيل
وفيات الأعيان درة الحجال ٢/٢٥٦، وفي شذرات الذهب ٦/١٥٣، وفي البدر الطالع ٢/١١٠، وقد
أفرد الدكتور بشار عواد معروض بترجمة موسعة في مجلد ضخم.

(٤) مصور بالجامعة الإسلامية - المكتبة المركزية - برقم ١٦٨٥.

٢٠/ب، وفي «معجم شيوخه»^(١) في ٣٣/٩، وفي «معرفة القراء الكبار» ٢/٥٩١ وفي «مختصر دول الإسلام» ٢/٢٣٦، وفي «ذيل العبر» ص ١٧٤، ١٧٥.

وقد شملت هذه التراجم اسم الجعبري ونسبة ومكانته العلمية وتخصصه في فن القراءات وعلوم القرآن وسماعه وتلاوته القراءات بالسبع وبالعشر على كثير من الشيوخ، وذكر مولده ووفاته ومؤلفاته، وأثنى عليه وعلى مؤلفاته بالتحرير والإتقان في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتاريخ واللغة وغيرها.

وتعتبر ترجمته هذه مصدراً للمتأخرین من بعده، فقد أفاد منها الصفدي وابن حجر وابن قاضي شهبة وابن تغري بردي والسيوطی وغيرهم.

٣ - وترجم للجعبري تلميذه العلامة الأديب المحدث المؤرخ شمس الدين محمد^(٢) بن جابر الوادي آشی القيسي التونسي المالكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ في «برنامجه» في مواضع في ص ٥١، ٥٢، ١٨٦، ١٩٩، ٢٩٥، ٢٩٥هـ، فقد ذكر اسمه ونسبته وكنيته وألقابه، وبعض شيوخه الذين أخذ عنهم في (بغداد) وأثنى على الجعبري ووصفه بالعلم والمشاركة في كافة الفنون، ومدح مجلس إقرائه الفقه والحديث والتفسير وغيرها في بلد (الخليل)، وذكره بشيخ (الخليل) وقاضيها. ولابن جابر إجازة من الجعبري بجميع مؤلفاته.

٤ - وأرخ وفاة الجعبري وترجم له ترجمة مختصرة العلامة الأديب والفقیه المؤرخ أبو حفص عمر^(٣) بن مظفر المعروف بابن الوردي الشافعی المتوفی سنة ٧٤٩هـ في كتابه «تممة المختصر في أخبار البشر» ٢/٤٢٦ في وفيات سنة ٧٣٢هـ وأثنى على الجعبري ووصفه بشيخ القراء.

٥ - وترجم للجعبري العلامة الأديب المؤرخ صلاح الدين^(٤) خليل بن أبيك الصفدي

(١) مصور بالمركزية بالجامعة الإسلامية برقم ٩٤١.

(٢) له ترجمة في : الوافي بالوفيات للصفدي ٢/٢٨٣، وفي غایة النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/١٠٦، وفي الدرر الكامنة ٤/٤١٣ وفی نفح الطیب ٣/١٣٠، وفي درة الحال ٢/١٠٢ - ١٠٣ وفي الديباج المذهب ص ٣١١، وفي شجرة النور الزکیة ١/٢١٠ وفی مقدمة برنامجه ص ٥ - ٥.

(٣) له ترجمة في فوات الوفيات ٣/١٥٧، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٤٣، وفي الدرر الكامنة ٣/١٩٥، وفي بغية الوعاة للسيوطی ٢/٢٢٦ - ٢٢٧، وفي شذرات الذهب ٦/١٦٢، وفي النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٠، وفي الدليل الشافی على المنهل الصافی ١/٥٠٦، وفي الأعلام ٥/٦٧.

(٤) له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٦/٩٤ - ١٠٣، وفي البداية والنهاية ١٤/٣٠٣، وفي ذيل العبر للحسيني ص ٣٦٤، وفي وفيات ابن رافع ٢/٢٦٩، وفي الدرر الكامنة ٢/٨٨ - ٨٧، وفي النجوم =

الشافعي المتوفى سنة ٧٦٤هـ في كتابه «الوافي بالوفيات»^(١) ٦٧٤ - ٧٦، وفي كتابه الآخر «أعوان النصر في أعيان العصر»^(٢) ٢٧ / ق٢٧ ، وأوثقى على الجعبري بسعة العلم والاطلاع وقوه الذكاء والحفظ والقدرة التامة على الاختصار، وذكر مباحثاته ومناظراته، وقد دومه إلى (دمشق) بالفضائل والخيرات، وإقامته بها مدة، ثم توليه مشيخة بلد (الخليل) وإقامته فيها أكثر من أربعين عاماً، وأورد مقطوعة من شعره، وذكره عنه نكتة، وبين أوصافه الخلقية وأخلاقه، وحدد مولده ووفاته، وذكر بعض مؤلفاته، وقال: رأيته غير مرة في بلد (الخليل) ونقل أشياء من ترجمة الذهبي المتقدمة للجعبري.

٦ - وترجم للجعبري العلامة المؤرخ صلاح الدين أبو عبد الله^(٣) محمد بن شاكر الكتبى الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٤هـ في كتابه «فوات الوفيات»^(٤) ١ / ٣٩ - ٤٠ ، وترجمته لا تزيد على ترجمة زميله الصفدي، فهما متقاربان.

٧ - وترجم له العلامة المؤرخ أبو محمد^(٥) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ في كتابه (مرآة الجنان) ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٦ ، ووصف الجعبري بالأخلاق والفضائل الحميدة، وذكر تخصصه وساق نماذج من شعره في تحديد مولده ومؤلفاته، وأوثق عليه ثناءً جميلاً.

٨ - وترجم له العلامة الأصولي الأديب المؤرخ قاضي قضاة (دمشق) تاج الدين عبد^(٦)

= الزاهرة ١٩/١١ ، وفي الدليل الشافي على المنهل الصافي ١/٢٩٠ ، وفي شذرات الذهب ٦/٦٠٠ ، وفي السلوك للمقريزى القسم الأول المجلد ٣/٨٧ ، وفي البدر الطالع ١/٥٤٣ .

(١) أعوان النصر في أعيان العصر مخطوط في مكتبة آيا صوفيا برقم ٢٩٦٢ . انظر: فوات الوفيات ٥/٣٢٢ مجلد الفهارس ، والمجلد ١/٣٩ أيضاً .

(٢) له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/٣٠٣ ، وفي وفيات ابن رافع ٢/٢٦٣ ، وفي ذيل العبر للحسيني ٣٦٩ ، وفي الدرر الكامنة ٣/٤٥١ ، وفي شذرات الذهب ٦/٢٠٣ ، وفي كشف الظنون ٢/١١٨٥ ، وفي الأعلام ٦/١٥٦ ، وفي مقدمة فوات الوفيات ١/٣ - ٤ ترجم المحقق لابن شاكر .

(٣) له ترجمة في: طبقات الشافية للسبكي ٦/١٠٣ ، وفي طبقات الشافية للاستوى ٢/٥٧٩ ، وفي العقد الشمين ٥/١٠٤ ، وفي الدرر الكامنة ٢/٢٤٧ ، وفي شذرات الذهب ٦/٢١٠ ، وفي النجوم الزاهرة ١١/٩٣ - ٩٤ ، وفي البدر الطالع ١/٣٧٨ ، وفي السلوك للمقريزى القسم الأول المجلد ٣/١٤٦ ، وفي وفيات ابن رافع السلامي ٢/٣١٣ .

(٤) له ترجمة في: وفيات ابن رافع ٢/٣٦٢ ، وفي السلوك للمقريزى القسم الأول المجلد ٣/١٨٧ ، وفي حسن المحاضرة للسيوطى ١/٣٢٨ ، وفي الدرر الكامنة ٢/٤٥٢ ، وفي النجوم الزاهرة ١١/١٠٨ ، وفي شذرات الذهب ٦/٢٢١ - ٢٢٢ ، وفي البدر الطالع ١/٤١١ - ٤١٠ ، وفي البداية والنهاية ١٤/٣١٢ - ٣١٦ ، وفي طبقات الشافية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٤ .

الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١هـ في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٩٨/٩ - ٢٩٩. وقد أثني على الجعبرى بالتفنن في القراءات، وفي الفقه، ووصفه بمعرفة الحديث وعلومه ورجاله، وذكر تكملته لشرح كتاب (التعجيز) وسماعه من ابن البخارى، وذكر تاج الدين السبكي بأن والده تقى الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ أخذ عن الجعبرى واستجاز لأولاده ومنهم المذكور صاحب الطبقات له إجازة من الجعبرى.

٩ - وترجم له العلامة الفقيه الأصولي جمال الدين^(١) عبد الرحيم بن الحسن الأنسوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ في كتابه (طبقات الشافعية) ٣٨٥/١، وأثني على الجعبرى بالذكاء والحفظ والفقه بمعرفة القراءات، وذكر مولده ووفاته وتكملته لشرح كتاب (التعجيز) من كتاب الجنایات.

١٠ - وترجم له تلميذه الحافظ المؤرخ تقى الدين أبي المعالى^(٢) محمد بن رافع السلاّمى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٤هـ في كتابه (تاريخ علماء بغداد)^(٣)، وقد رجعت إلى (المت منتخب المختار منه)^(٤) لتقى الدين محمد^(٥) بن أحمد بن علي أبو الطيب الفاسى المكى المتوفى سنة ٨٣٢هـ وفي ص ١٢ منه ترجمة الجعبرى، وقد أثني ابن رافع على الجعبرى ووصفه بسعة العلم والاطلاع وذكر أوصافه الخلقية والخلقية فقال: كان ساكناً وقوراً بشوشأً منور الشيبة، سلفي العقيدة، ثم ذكر شيوخه الذين تلا عليهم القراءات، وذكر رحلاته ومولده ووفاته وإقامته في بلد (الخليل).

(١) له ترجمة في: وفيات ابن رافع ٢/٣٧٠، وفي السلوك للمقربيزي القسم الأول المجلد الثالث ١٩٣/٣، وفي الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، وفي النجوم الزاهرة ١١٤/١١٥ - ١١٥، وفي بغية الوعاة ٩٢/٢ - ٩٣، وفي حسن المحاضرة ١/٤٢٩، وفي درة الحجال ١١٤/٣ - ١١٥، وفي شذرات الذهب ٦/٢٢٣، وفي البدر الطالع ٣٥٢/١، وفي طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٣٦.

(٢) له ترجمة في: ذيل طبقات الحفاظ ص ٥٢، ٣٣٦، وفي الوفي بالوفيات ٣/٦٩، وفي غاية النهاية ٥/٤٤٠، وفي انباء الغمر بابناء العمر لابن حجر ٤٧/١ - ٤٨، وفي الدارس ١١٣/١، وفي الدرر الكامنة ٤٣٩/٣، وفي النجوم الزاهرة ١٢٣/١١، وفي طبقات الحفاظ ص ٥٣٤، وفي شذرات الذهب ٦/٥٣٤، وفي الأعلام ١/١٢٤.

(٣) و(٤) يوجد مصور على مکرو فیلم بالجامعة الإسلامية - المكتبة المركزية - برقم (١) عن نسخة خطية بتركيا. والم منتخب المختار منه طبع بالعراق عام ١٩٣٨ م نشر المحامي عباس العزاوي بمطبعة الأهالى ببغداد.

(٥) له ترجمة في: العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين ١/٣٣١، وفي الصوء اللامع ٧/١٨. وفي شذرات الذهب ٧/١٩٩.

- ١١ - وترجم له الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين ^(١) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ في كتابه (البداية والنهاية) ١٤ / ١٦٠ في وفيات سنة ٧٣٢ هـ، وامتحن الجعبري بالفضائل وقال: كان من كبار المشايخ المشهورين بالديانة والصلاح والعفة، وذكر مولده وإقامته بالخليل ووفاته بها وموضع قبره فيها، وذكر أنه عمر اثنتان وتسعون سنة.
- ١٢ - وترجم له خاتمة الحفاظ المقرئين شمس الدين محمد ^(٢) بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزيري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه (غاية النهاية في طبقات القراء) ٢١ / ١، وانفرد بتحديد شيوخ الجعبري الذين سمع منهم وتلا عليهم القراءات بالسبعين وبالعشرين أو أجازوا له، ثم ذكر الآخذين عنه القراءات سمعاً وتلاؤه أو إجازة، ووصفه بالأستاذ المحقق الثقة الحاذق المقرئ الكبير السلفي، وانفرد ذكر في مولد الجعبري ووفاته قوله ^{قولاً} غير ما انفق عليه المترجمون للجعبري أشرت إليه في محله من هذه الترجمة.
- ١٣ - وأرخ وفاته وترجم له ترجمة مختصرة تقى الدين الحافظ المؤرخ أحمد ^(٣) بن علي المقرizi الشافعي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ في كتابه (السلوك لمعرفة دول الملوك) في حوادث سنة ٧٣٢ هـ القسم الثاني من المجلد ٣٥٤ / ٢ ووصفه بشيخ القراء.
- ١٤ - ترجم له العلامة المؤرخ الحافظ أبو بكر ^(٤) بن أحمد بن محمد بن عمر الأستدي
-
- (١) له ترجمة في الدرر الكامنة ١ / ٢٧٣، وفي إنباء الغمر بأبناء العمر ٤٥ - ٤٦، وفي السلوك المجلد ٣ / ٢٠٨ من القسم الأول، وفي الدليل الشافعي ١ / ١٢٧، والنجمون الراحلة ١١ / ١٢٣، وطبقات الحفاظ ٦ / ٥٢٩، وذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، ٣٦١، ٥٧، وفي البدر الطالع ١ / ١٥٣، وشذرات الذهب ٦ / ٢٣١، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ١٠، وفي الأعلام ١ / ٣٢٠، وفي عمدة التفاسير لأحمد شاكر ١ / ٣٦ - ٢٢.
- (٢) له ترجمة في : طبقات القراء - غاية النهاية - ٢٤٧ / ٢ فقد ترجم لنفسه فيها، وفي طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٥٩، وفي طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٣، وفي الضوء اللامع للسحاوى ٩ / ٥٥٥ وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٦، وفي الأنس الجليل ٢ / ١٠٩، وفي شذرات الذهب ٧ / ٥٠٤، وفي البدر الطالع ٢ / ٢٥٧، وفي الأعلام ٧ / ٤٥ - ٤٦.
- (٣) له ترجمة في الضوء اللامع ٢١ / ٢، وفي النجمون الراحلة ١٥ / ٢٩٠، وفي الدليل الشافعي ١ / ٦٣، وفي المنهل الصافي ١ / ٣٩٤ - ٣٩٩ وفي شذرات الذهب ٧ / ٢٥٤، وفي البدر الطالع ١ / ٧٩، وفي الأعلام ١ / ١٧٧ - ١٧٨.
- (٤) له ترجمة في : الضوء اللامع ١١ / ٢١، وفي نظم العقیان في أعيان الزمان للسيوطى ص ٩٤، وفي شذرات الذهب ٧ / ٢٦٩ وفي البدر الطالع ١ / ١٦٤، وفي كشف الظنون ١ / ١٢٧، ١ / ١١٠ وفي ایضاح المكتنون ١ / ٣٠٢، وفي الأعلام ٤ / ٦١.

المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي المتوفى سنة ٨٥١ هـ في كتابه (طبقات الشافعية) ٣١٨ / ٢، وترجمته مستمدة من ترجمة الذهبي وابن كثير للجعبري.

١٥ - وترجم له العلامة الحافظ الناقد الكبير شهاب الدين أبو الفضل شيخ الإسلام أحمد^(١) بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ١ / ٥٠ - ٥١، وقد جمع معظم تراجم المتقدمين ورتبتها ولخصها وأضاف إليها ما ظهر له أو استنبطه من مصادر أخرى، فذكر اسم الجعبري ونسبه ونسبه ومولده ورحلته إلى (بغداد) وببداية طلبه في منطقته الأولى قلعة جعبر وسماعه من المشايخ، وذكر بعض الكتب التيقرأها وسمعها، وذكر إجازته من يوسف بن خليل حافظ الشام، وإقامته في (بغداد) ثم رحلته إلى (دمشق) ثم الخليل، واستيطانه بها، ووفاته، ثم وصفه بشيخ القراء وذكر أوصافه الخلقية والخلقية.

١٦ - وترجم له أبو المحاسن الحافظ المؤرخ جمال الدين^(٢) يوسف بن تغري بردي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ في كتابه (النجوم الزاهرة) ٩ / ١٩٦ في وفيات سنة ٧٣٢ هـ، وفي كتابه (المنهل الصافي) ١ / ١١٥ - ١١٢ وفي (الدليل الشافعي على المنهل الصافي) ١ / ٢٤، وترجمته في المنهل أوسع وهي جامعة كلام الذهبي والصفدي.

١٧ - وترجم له العلامة المؤرخ يحيى بن^(٣) أبي بكر العامري الحراري المتوفى سنة ٨٩٣ هـ في كتابه (غربال الزمان)^(٤) في حوادث سنة ٧٣٢ هـ. ص ٥٩٨ - ٥٩٩.

(١) له ترجمة في كتابه رفع الأصر عن قضامة مصر ١ / ٨٥ - ٨٨، وفي التبر المسبوك للسحاوي ص ٢٣٠، وفي الضوء اللامع ١ / ٨٥، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٨٠، وفي طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٧ وفي حسن المحاضرة له ١ / ٣٦٣، وفي الدليل الشافعي على المنهل الصافي ١ / ٦٤، وفي المنهل الصافي ٢ / ١ أول ترجمة فيه، وفي النجوم الزاهرة ١٥ / ٥٣٢، وفي شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠، وفي البدر الطالع ١ / ٨٧، وفي الأعلام ١ / ١٧٨، وفي نظم العقيان في أعيان الزمان للسيوطى ص ٤٥ - ٤٥. وانظر ابن حجر العسقلاني دراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الاصابة للكتور شاكر محمد عبد المنعم، أفرده بترجمة مستقلة.

(٢) له ترجمة في الضوء اللامع ١٠ / ٣٠٥، وفي شذرات الذهب ٧ / ٣١٧ وفي تاريخ ابن ابياس ٢ / ١١٨، وفي مقدمة كتابه النجوم الزاهرة ١ / ٩ - ٢٨ للمحقق، وفي مقدمة الدليل الشافعي ١ / ١٢ - ٢١ للمحقق أيضاً، وفي الأعلام ٨ / ٢٢٣، وفي دائرة المعارف الإسلامية ١ / ٣٩٦.

(٣) له ترجمة في البدر الطالع ٢ / ٣٢٧، وفي الدر الفريد ص ٤٢، وفي فهرس الفهارس ٢ / ٤٤٥، وفي الأعلام ٨ / ١٣٩.

(٤) هذا الكتاب طبع في دمشق في مطبعة فريد بن ثابت قريباً باشراف القاضي عبد الرحمن الارياني.

١٨ - وترجم له الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين محمد^(١) بن عبد الرحمن السخاوي الشافعى المصرى ثم المدنى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ في كتابه (وجيز الكلام في ذيل دول الإسلام ١٨٦ / ٢).^(٢)

٢٠ - وترجم له العلامة الحافظ جلال الدين عبد^(٣) الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه (بغية الوعاة في تراجم اللغويين والنحاة) ٤٢٠ / ١، وأثنى على الجعبري وعلى مؤلفاته وعدّه في النحاة والقراء والفقهاء والمحدثين، وذكر بعض مؤلفاته، وترجمته مستمدّة من كتب الذهبي.

٢١ - وترجم له العلامة المؤرخ أبو اليمن^(٤) مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ في كتابه (الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل) ١٥٤ / ٨، ووصفه بشيخ القراء وشيخ الخليل وذكر مولده وشيوخه وإقامته في بلد الخليل بضعاً وأربعين عاماً، وامتدحه بالعلم وتولى مشيخة الخليل، ثم ترجم لأولاده وأحفاده من بعده.

٢٢ - وترجم له العلامة أحمد^(٥) بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاشكربى زاده

(١) له ترجمة في: الضوء اللامع ٢ / ٣٢ - ٣٢، وفي الكواكب السائرة ١ / ٥٣ وفي النور السافر للعيروس ص ١٦، وفي شذرات الذهب ٨ / ١٥، وفي تاريخ ابن ايس ٢ / ٣٢١، وفي اياض المكتون ١ / ٢٧، وفي الأعلام ٦ / ٢٣٨، وفي الأعلام ٦ / ١٩٤.

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على هذا الكتاب وهو لا يزال مخطوطاً.
انظر: معجم المؤلفين ١ / ٧٠ في ترجمة الجعبري، فقد ذكره كحالة في مصادر ترجمة الجعبري.

(٣) له ترجمة في كتابه حسن المحاضرة ١ / ٣٣٥، وفي الضوء اللامع ٤ / ٦٤ - ٦٩، وفي تاريخ ابن ايس ٢ / ١١٩ - ١٢٠، وفي النور السافر للعيروس ص ٥٦، وفي الكواكب السائرة ١ / ٢٢٦، وفي البدر الطالع ١ / ٢٢٨، وفي شذرات الذهب ٨ / ٥١، وفي درة الحجال ٣ / ٩٢، وفي طبقات الصغرى للشعراي ١ / ١٧ وقد أفت كتب في ترجمته، وله تراجم متعددة في كثير من كتبه المحققة وقد استقصيَت كثيراً من المصادر التي ترجمت له في رسالة الماجستير (تحقيق كتاب المنهج السوى والمنهل الروى في الطب النبوي للسيوطى) ص ٩٩ - ٧٧ القسم الأول الدراسة.

(٤) له ترجمة في: مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٣ - ٧٤، وفي مقدمة المنهج الأحمد ١ / ٥ - ١٢ للمحقق وما فيها من مصادر، وفي مقدمة الأنس الجليل ١ / ١ - ٩، وفي تاريخ أدب اللغة ٣ / ١٩٨، وفي الأعلام ٣ / ٣٣١، وفي هدية العارفين ١ / ٥٥٤، وفي كشف الظنون ص ١٣٥٠، وفي معجم المؤلفين ٥ / ١٧٧، وفي معجم المطبوعات ص ٣٥٨.

(٥) له ترجمة في: الشفائق النعمانية ٢ / ٧٩ - ٩٠، وفي شذرات الذهب ٨ / ٣٥٢، وفي الأعلام ١ / ٢٥٧ =

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ في كتابه (مفتاح السعادة) ١/٣٢، ٥٤/٢، ٤٨٥ ، فأورد بعض مؤلفاته ونماذج من شعره .

٢٣ - وترجم له العلامة المؤرخ أبو العباس^(١) أحمد بن المكتسي الشهير بابن القاضي المالكي المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ في كتابه (درة الحجال في أسماء الرجال)^(٢) وترجمته للجعبري منقولة عن ابن جابر الوادي آثي المتقدم .

٢٤ - وترجم له العلامة مصطفى^(٣) بن عبد الله كاتب حلبي الشهير بالحاج خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ في كتابه (كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون) في عدة مواضع منه في ١٩٠/٢ ، وبقية المواضع سيأتي ذكرها في فصل مؤلفات الجعبري - إن شاء الله تعالى - .

٢٥ - وترجم له العلامة المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي^(٤) بن العماد الجنبي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ في كتابه (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ٩٨/٦ ، في وفيات سنة ٧٣٢ هـ ، وترجمته مستمدة من ترجمة الذهبى وابن كثير والصفدي وابن حجر والسيوطى وغيرهم .

٢٦ - وترجم للجعبري العلامة الأديب المؤرخ إسماعيل^(٥) باشا بن محمد أمين المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ في كتابه (إيضاح المكتون ذيل كشف الظنون) ٧٥٢/٣ وفي كتابه (هدية العارفين) ١١/١٤ - ١٥ ذكر بعض مؤلفاته .

= وفي أدب اللغة ٣١٥/٣ ، وفي معجم المؤلفين ١٧٧/٢ وانظر ما فيه من مراجع الترجمة .
(١) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ١/١ ، ٣٠١ ، وفي الياقوت الشميّة في أعيان مذهب عالم المدينة ص ٢٤ ، وفي فهرس الفهارس ١/٧٧ ، وفي الأعلام ١/٢٣٦ ، وفي مقدمة كتابه درة الحجال ١/١٤ - ٢٧ .

(٢) جعله ذيلاً على تاريخ شمس الدين ابن خلkan ، المسمى (وفيات الأعيان) .
(٣) له ترجمة في مقدمة كتابه كشف الظنون ١/١ - ٢٧ ، وفي أدب اللغة ٣١٧/٣ ، وفي دائرة المعارف الإسلامية ٢٢٥/٧ ، وفي الأعلام ٧/٢٣٦ - ٢٣٧ ، وما فيه من مصادر ، وفي معجم المؤلفين ٢٦٢/١٢ ، وما فيه من مصادر .

(٤) له ترجمة في خلاصة الأثر للمجتبى ٢/٤٤٠ ، وفي أدب اللغة ٣/٣١٠ ، وفي الأعلام ٢/٢٩٠ ، وفي معجم المؤلفين ٥/١٠٧ .

(٥) له ترجمة في إيضاح المكتون ١/١٥٨ ، وفي الأعلام ١/٣٢٦ .

٢٧ - وترجم له يوسف بن^(١) اليان بن موسى سركيس المتوفى سنة ١٣٥١ هـ في كتابه (معجم المطبوعات) وذكر كتابين من مؤلفات الجعبري المطبوعة في (مصر) وسيأتي ذكرها في فصل مؤلفات المصنف إن شاء الله .

٢٨ - وترجم له العلامة محمود^(٢) بن حسن خان التونسي المولوي المتوفى سنة ١٣٦٦ هـ في كتابه (معجم المصنفين) ١٢٧ / ٣ - ١٣٢ وترجمته جامعة لما ورد في طبقات الشافعية للسيكي ، وفي مرآة الجنان للإياغي ، وما في فوات الوفيات لابن شاكر ، وما في الأنس الجليل ، وما في بغية الوعاة للسيوطني ، وما في كشف الطnoon ، وقد ذكر كثيراً من مؤلفات المصنف .

٢٩ - وترجم له المؤرخ الأديب العلامة عباس بن^(٣) محمد بن تامر بن محمد بن جابر اليابيزيد الغزاوي المتوفى سنة ١٣٩١ هـ في كتابه (تاريخ العراق بين احتلالين) . وفي تاريخ الأدب العربي ٤٠ / ٣٩ .

٣٠ - وترجم له العلامة الأديب المؤرخ خير الدين^(٤) الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ في كتابه (الأعلام) ٥٦ / ١ ، وذكر بعض مصادر الترجمة ثم بعض أماكن المخطوطات الموجودة من كتب الجعبري .

٣١ - وترجم له كل من : بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي)^(٥) ١٣٤ / ٢ وفؤاد سزكين في كتاب (تاريخ التراث العربي) وذكراً بعض مؤلفات المصنف المخطوطة الموجودة في المكتبات العالمية .

٣٢ - وترجم له العلامة عمر رضا كحالة في كتابه (معجم المؤلفين) ١ / ٦٩ - ٧٠ ، وذكر بعض مصادر ترجمة الجعبري وبعض مؤلفاته .

٣٣ - وقد ترجم للجعبري في كثير من فهارس المكتبات العالمية منها في (فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية) ليوسف العش تاريخ ص ٢٨ وفي (فهرس مكتبة الأوقاف العامة

(١) له ترجمة في : الأعلام ٨ / ٢١٩ ، وفي معجم المؤلفين ١٣ / ٢٧٨ ، وفي معجم المطبوعات ص ١٠٢٢ .

(٢) له ترجمة في : الأعلام ٧ / ١٦٧ ، وفي معجم المؤلفين ١٢ / ١٥٨ .

(٣) له ترجمة في : الأعلام ٣ / ٢٦٦ ، وفي معجم العراقيين ٨ / ١٩٧ ، وفي الروض الأزهر ص ٦٤١ .

(٤) له ترجمة في : الأعلام في آخر المجلد ٨ / ٢٦٧ - ٢٧٠ ، بقلمه .

(٥) باللغة الألمانية ، وقد ذكر أربعة عشر كتاباً من كتب الجعبري المخطوطة والتي سيأتي ذكرها والإشارة إلى مواضعها في كتاب بروكلمان في فصل آثار المصنف - إن شاء الله .

بغداد) ١٤/١ - ١٦، وفي (فهرس مكتبة الأزهر) ٨١/١، وفي (فهرس المكتبة التيمورية) ٦١/٣ ، وفي (فهرس مكتبة الأسكتوريان) وفي (فهرس مكتبة برلين) بألمانيا، وفي (فهرس المكتبة الوطنية بباريس) وفي (فهرس ولی الدين بتركيا)، وفي (الفهرس التمهيدي لمعهد جامعة الدول العربية)، وفي (فهرس مكتبة خدا بخش بتهن بالهند) وفي غيرها من فهارس المكتبات العامة في العالم.

٣٤ - وأخيراً كتب الدكتور عبد الهادي الفضلي ترجمة مختصرة عن الجعبري في مقدمته (شرح الواضحة في تجويد الفاتحة) ص ١١ - ١٦ ، وهذا الشرح هو لابن أم قاسم المرادي التحوي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، شرح به الواضحة للجعبري ، وهي قصيدة تقع في اثنين وعشرين بيتاً تتضمن تجويد الفاتحة.

وبعد أن أطلعت على معظم هذه الترجم واستفدت منها، إلى جانب الاستفادة من كتب المصنف الموجودة والتي سيأتي ذكرها في فصل مؤلفاته - إن شاء الله - وهي من أهم المراجع في تدوين هذه المعلومات عن حياة المصنف، وقد تيسر لي الاطلاع على بعضها، ومنها:

١ - رسالة تسمى (الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات) ذكر فيها المصنف مؤلفاته في جميع الفنون والعلوم المختلفة التي ألفها حتى عام ٧٢٥ هـ.

٢ - رسالة أخرى تسمى (علوي مشيخة برهان الدين الجعبري) وقد سُجل فيها المصنف أسماء شيوخه العلوي سنداً من أحد عنهم العلم سماعاً وقراءة أو إجازة وعددتهم واحد وعشرون شيخاً.

٣ - ومن مؤلفاته أيضاً التي استفدت منها في عقيدته كتابه (الجميلة شرح العقيلة).

وقد عشت مع جملة أخرى من مصنفاته وأهمها هذا الكتاب الذي أقوم بدراسته وتحقيقه، وسيأتي ذكر مصنفاته في فصل آثاره من هذا البحث إن شاء الله.

وفي رأيي أن دراسة المؤلفات تتم الصورة الحقيقة للمؤلف، وتبرز جوانب الإبداع لديه، وتظهر شخصيته العلمية.

وبعد هذا فقد رأيت أنه من حق المصنف على أن أوفيه حقه فأكتب عنه ترجمة موسعة تكون هي أجمع ما كتب عنه، لأنني لم أثر على ترجمة كاملة صدرت عن أحد من المحدثين المعاصرين من أهل التخصص.

وأود أن أكون قد وفيت في هذا البحث بحق المصنف، وتكون هذه هي الترجمة الواسعة والشاملة المستوعبة لجوانب حياته العلمية والثقافية والتربوية والاجتماعية التي شملت عصره، وسيرته، ومؤلفاته، في أسلوب مناسب.

الفصل الثاني

عَصْرِهِ

عاش برهان الدين الجعبري حياته في آخر النصف الأول من القرن السابع الهجري إلى آخر الثلث الأول من القرن الثامن ما بين ٦٤٠ - ٧٣٢ هـ فادرك آخر عهد الدولة العباسية بالعراق، وشاهد معظم الحروب والأحداث التي حلت في بلاد الإسلام على أيدي التتار والمغول والصلبيين.

وما حلّ بالمسلمين من تلك النكبات والأحداث، هو نتيجة لأسباب متقدمة بدأت جذورها تنمو مع ابتداء ضعف الدولة العباسية الكامن في ضعف خلفائها المتأخرین الذين تقلص نفوذ سلطان الدولة في عهدهم عن كثير من البلاد الإسلامية شيئاً فشيئاً، حتى لم يبق لهؤلاء الحكام سوى الحكم الاسمي في بعض المناطق والسيطرة على بعض نواحي العراق وعاصمة الخلافة (بغداد) فقط حتى آلت التالية بعد ذلك إلى سقوط عاصمة الخلافة في أيدي التتار في عام ٦٥٦ هـ، وبهذا انتهى سلطان الدولة العباسية.

ومما ساعد أيضاً على ذلك خيانة وزير الدولة محمد^(١) بن أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن العلقمي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، وهو رجل شيعي رافضي حاقد، فهو الذي رغب التتار في دخول (بغداد) انتقاماً من أهل السنة وتعصباً لنحلته الخبيثة^(٢). وبعد ذلك كله، سقطت عاصمة الخلافة وقلعة الإسلام (بغداد) في أيدي التتار وعاثوا فيها فساداً، فقتلوا النساء والأطفال والشيوخ والعلماء والأعيان، وأحرقوا التراث الإسلامي، وطمسوا معالم بغداد الحضارية، ولم يسلم من بطشهم إلا من داراهم أو أغاراهم على هذه الفعلة الشنيعة القبيحة من الشيعة^(٣).

(١) له ترجمة في فوات الوفيات ٢٥٢/٣، والبداية والنهاية ١٣/٢١٢ في وفيات سنة ٦٥٦ هـ، وفي الوفي ١٨٤/١، وفي العبر ٥/٢٢٥ وفي شدرات الذهب ٥/٢٧٢، وفي مراة الجنان ٤/١٤٧، وفي النجوم الزاهرة ٧/٢٠، وفي تاريخ الخميس ٢/٣٧٧، وتاريخ ابن الوردي ٢/٢٠١، وفي الأعلام ٣٢١/٥.

(٢) راجع في هذا: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٠٠ - ٢١٢ - ٢٢٢ - ٢٠٠.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٠٠ - ٢٢٠ ما أحدثه التتار في بلاد العراق والشام.

وقد شاهد برهان الدين الجعبري هذه الأحداث المؤلمة عن كثب وهو في بلده (قلعة جعبر)^(١) وهو في الثالثة عشرة من عمره.

ومن جانب آخر فقد أدرك آخر عهد الدولة الأيوبية في الشام ، وعاش معظم حياته في ظل دولة المماليك التي قامت على أنقاض دولة بنى أيوب سنة ٦٤٨ هـ وهؤلاء المماليك هم من الشراكسة الأتراك الذين دام ملکهم على بلاد الشام ومصر أكثر من ثلاثة قرون ، وقد كان يمتد سلطانهم إلى جنوب شبه الجزيرة العربية في بعض الأحيان . ولهم دور هام كبير في صد حملات التتار ومنعهم من دخول مصر ومطاردتهم عن بلاد الشام ، ودارت عدة معارك وحملات خلدها التاريخ لهؤلاء المماليك بقيادة كثير من زعماءهم ضد التتار والصلبيين الغاصبين .

وقد كانت أول معركة وقعت في (عين جالوت بفلسطين)^(٢) في شهر رمضان عام ٦٥٨ هـ بقيادة الملك المظفر قطز^(٣) بن عبد الله ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وقد حقق الله على يديه النصر المؤزر لل المسلمين على التتار فصدتهم وقهروا جيوشهم^(٤) .

ثم تابعت حملات التتار بعد ذلك على بلاد الشام ، وكان قائداً جيوش المسلمين في هذه المعارك هو السلطان الظاهر بيبرس^(٥) ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي قهر التتار في سنة

(١) قلعة جعبر: تقع على نهر الفرات بين بالس والرقة قرب صفين ، وقد كانت تسمى قديماً (دوسر) فنزلها رجل من بنى قشير بن كعب بن ربيعة واستولى عليها ولقب نفسه بالأمير سابق الدين الجعبري ، وسميت بعد ذلك المنطقة باسمه. انظر سير اعلام النبلاء ٥٥٢/١٨ .

معجم البلدان ٢/١٤١ ، وتاريخ ابن خلkan ٣٦٣/١ والبداية والنهاية ١٣/١٧٧ .

(٢) عين جالوت: منطقة لطيفة في فلسطين ، بين بيسان ونابلس .
معجم البلدان ٤/١٧٧ .

(٣) له ترجمة في : البداية والنهاية ١٣/٢٢٥ ، ٢٢٥/١٣ ، وفي ذيل الروضتين ص ٢١٠ ، وفوات الوفيات ٢٠١/٣ ، وفي العبر ٥/٢٤٧ ، وذيل مرآة الزمان ٣١/٣٥ - ٣٥ ، وفي السلوك القسم الأول المجلد ٣/٤١٧ ، ٤٣٥ وفي التنجوم الظاهرة ٧٢/٧ ، وفي تاريخ ابن ابياس ١/٩٦ ، وفي شذرات الذهب ٥/٥٩٣ ، وفي الأعلام ١/٢٠١ .

(٤) انظر: البداية والنهاية . حوادث سنة ٦٥٨ هـ ١٣/٢٢٠ .

(٥) له ترجمة في البداية والنهاية ١٣/٢٧٤ ، تاريخ أبي الفداء ٣/٢٠٧ ، تاريخ ابن الوردي ٢/٢٢٣ ، تاريخ ابن ابياس ١/٩٨ ، ١١٢ ، السلوك للمقريزى القسم الأول المجلد ٢/٤٣٦ ، الدارس للتعيمى ١/٣٤٩ ، حسن المحاضرة ٢/٩٥ ، فوات الوفيات ١/٢٢٥ ، الأعلام ٢/٧٩ .

٦٧٠ هـ^(١)، وفي سنة ٦٧٥ هـ^(٢)، وطارد الصليبيين أيضاً من جانب آخر في عام ٦٦٤ هـ^(٣) حينما احتلوا (حلب)، وكانوا قد أنشأوا مدنًا على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ثم قاد المعارك ضدهم أيضاً في عام ٦٦٦ هـ^(٤)، وفي عام ٦٧٥ هـ^(٥)، وجاء بعده السلطان المنصور قلاون^(٦)، المتوفى سنة ٦٨٩ هـ فتابع الحملات على الفرنجة والتار في عام ٦٨٨ هـ^(٧)، وجاء بعده السلطان أشرف خليل^(٨) قلاون المتوفى سنة ٦٩٣ هـ وهو الذي طارد الصليبيين عن بلاد الشام ومصر وفتح مدينة عكا^(٩) عام ٦٩٠ هـ^(١٠)، وأجل منها جيوش الفرنجة الصليبيين وقهراهم.

وبهذه الحملات والانتصارات التي حققها المماليك ضد أعداء الإسلام من التار والصلبيين في هذه المواطن وغيرها، استطاعوا أن يبددوا شمل الأعداء ويستوهم ويقهروا جيوشهم ويطاردوهم حتى لم يبق لهم أثر في بلاد الشام ومصر.
ثم استطاعوا أيضاً بأن يغرسوا المودة، ويوطدوا الحب لأنفسهم في نفوس عامة المواطنين والعلماء والأعيان في بلاد الشام ومصر.

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٦١/١٣ حوادث سنة ٦٧٠ هـ.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٢٧١/١٣ حوادث سنة ٦٧٥ هـ.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٢٤٦/١٣ حوادث سنة ٦٦٤ هـ.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٢٥١/١٣ حوادث سنة ٦٦٦ هـ.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٢٧١/١٣ حوادث سنة ٦٧٥ هـ.

(٦) له ترجمة في: السلوك للمقرنزي القسم الثالث من المجلد الأول ص ٦٦٣ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٩٢ ، وفوات الوفيات ٣/١٠٢ ، وتاريخ ابن اياس ١/١٤٤ ، ومورد اللطافة لابن تغري بردي ص ٤٢ - ٤٤ الأعلام ٥/٢٠٣ .

(٧) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣١٣ حوادث سنة ٦٨٨ هـ.

(٨) له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/٣٣٤ ، فوات الوفيات ١/٤٠٦ النجوم الزاهرة ٨/٣ - ٣/٢ ، السلوك القسم الثالث من المجلد الأول ص ٧٥٦ - ٧٥٧ ، تاریخ ابن الوردي ٢/٢٣٨ ، العبر ٥/٧٧٧ ، تاريخ ابن اياس ١/١٢١ ، شذرات الذهب ٥/٤٢٢ ، الأعلام ٢/٣٢١ .

(٩) عكا، ويقال عكا: هي مدينة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط فتحها المسلمون على يد عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - وغلب عليها الفرنجة بعد ذلك ثم فتحها صلاح الدين الأيوبي عام ٥٨٣ هـ، ثم عاد الفرنجة فاستولوا عليها حتى فتحها الأشرف خليل عام ٦٩٠ هـ.

انظر: معجم البلدان ١/١٤٤ فقد حدد مكانها وتاريخ فتحها في أول الإسلام، وفي البداية والنهاية ١٤/٤٢٠ ذكر فتحها الأخير.

(١٠) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٢٠ حوادث سنة ٦٩٠ هـ.

فبعد عودة التتار مرة أخرى إلى بلاد الشام عام ٦٩٩هـ، وعام ٧٠٠هـ^(١) انضم العلماء والأعيان وكثير من المواطنين إلى جيش أهل الشام ومصر إلى جانب الملك الناصر^(٢) محمد بن قلاوون بن عبد الله المتوفى سنة ٧٤١هـ وذلك عند توليه الملك وهو صغير السن، فوقع معه أهل الشام لمواجهة التتار، وخرج جمع كثير من العلماء وعلى رأسهم شيخ الإسلام أحمد^(٣) بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وخاض بنفسه المعركة مع الجيوش، وحث الناس على الجهاد والإنفاق في سبيل الله والخروج للقتال، وكانت له مشاركة فعالة ودور كبير في حث السلطان وتشجيعه على الخروج والمواجهة للأعداء وحماية البلاد، وقابل هو بنفسه ملك التتار وأغاظل له في القول^(٤).

وبعد هذه الفتوحات التي تحققت على أيدي المماليك وجهود العلماء الذين شاركوهם في معظم المعارك، ساد الأمن والاستقرار كافة البلاد وأمن الناس من بطش التتار وعدوانهم، ومن أطماء الصليبيين الحاقدين، بعد أن ساءت الأحوال واضطربت أمور الدولة وسياستها وخاف الناس على أنفسهم وأموالهم، وشاع فيهم الخوف والقلق، وأرعبهم ما جرى في (بغداد) من القتل وسفك الدماء، وعادت الأمور إلى مجراها الطبيعي، واتجه بعد ذلك حكام البلاد إلى إنشاء وتعمير المدارس ودور القرآن والحديث والربط، وإحياء المساجد والجوامع، إلى جانب العناية بالمرافق والخدمات العامة والمباني العمرانية والحضارية وحصل العلماء على تشجيع واسع النطاق، وعكف الكثير منهم على الاشتغال

(١) انظر: البداية والنهاية .٣٢٠/١٣.

(٢) له ترجمة في: فوات الوفيات ٣٥/٤، وفي تاريخ ابن الوردي ٢/٣٣٠، وفي الوفي ٤/٣٥٣، وفي تاريخ أبي الفداء ٤/٣٠ وفي السلوك القسم الأول المجلد ٢/٧٢، وفي الدرر الكامنة ٤/١٤٤، وفي النجوم الزاهرة ٨/٤١، ١١٥، ٣/٩، وفي تاريخ ابن ابياس ١/١٢٩، وفي الأعلام ٧/١١، وفي مورد اللطافة لابن تغري بردي ص ٢٤.

(٣) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٩/٤٦٩، وفي فوات الوفيات ١/٧٢ وفي ذيل طبقات الجنابة ٢/٣٨٧، وفي المنهل الصافي ١/٣٣٦ وفي النجوم الزاهرة ٩/٢٧١، وفي الدليل الشافي على المنهل الصافي ١/٥٦، وفي البداية والنهاية ١٤/١٦٣، وفي السلوك للمقرizi القسم الأول المجلد ٢/٣٠٤، وفي الدرر الكامنة ٤/١٤٤، وفي طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١٦، وفي طبقات المفسرين للداودي ١/٤٥، وفي شدرات الذهب ٦/٨٠، وفي البدر الطالع ١/٦٣، وفي مرآة الجنان ٤/٢٧٧، وفي الأعلام ١/١٤٤.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٨، ١١، ١٦ موقف ابن تيمية في هذا الميدان.

بالعلم والتأليف واستيعاب الكتب، وحصل الطلبة على كثير من أنواع البر بما يعينهم على طلب العلم، فرصدت الأوقاف الواسعة عليهم، ونشطت الحركة العلمية والتربوية والفكرية، ورحل كثير من العلماء حفاظ الحديث، ومن الفقهاء والأدباء والشعراء وغيرهم من أصحاب التخصصات المختلفة عن (بغداد) إلى بلاد الشام، فاستوطن معظمهم (دمشق)، وتولى كثير منهم المناصب في الدولة. كالقضاء والإشراف على الحسبة وعلى أدوار التعليم المختلفة، وكان لهم مقام ورفة عالية عند المماليك يأخذون بآرائهم، ويشاورونهم في أمور الحرب وغيرها من شؤون الدولة.

ومن هؤلاء عالمنا برهان الدين الجعبري الذي تولى مشيخة بلد الخليل والقضاء بها والخطابة^(١) فيها بالمسجد الإبراهيمي.

وقد عاش في عصره نخبة من كبار العلماء في هذا العصر من شيوخه وأقرانهم الذين أدركوا دولة بنى أيوب، ثم دول المماليك، ومن هؤلاء: العلامة الفقيه الأصولي الأديب النحوي أبو عمرو جمال الدين^(٢) عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، وقد أعجب المصنف به وبمؤلفاته، فنحا نحوه في التأليف من حيث الاختصار والإيجاز، وتأثر به واعتني بمؤلفاته واختصر بعضها - كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في فصل آثار المؤلف وممؤلفاته - إن شاء الله.

وأدرك محدث حلب والشام الحافظ أبا الحجاج يوسف^(٣) بن خليل بن عبد الله الأدمي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٨ هـ، وله منه إجازة، فقد حضر مجلسه مع والده، وقيل بأنه سمع منه.

(١) انظر: برنامج ابن جابر الوادي آشي ص ١٥ فقد انفرد ذكر بأن الجعبري تولى القضاء في بلد الخليل والخطابة والتدريس بها ووافقه صاحب درة الرجال في أسماء الرجال ١/١٨٥، وانظر الأنس الجليل ٢/١٥٤ فقد وصفه بشيخ الخليل.

(٢) له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٣١٤، وفي البداية والنهاية ١٢/١٧٦، وفي طبقات القراء للذهبي ٢/٢٠١، وفي ذيل الروضتين ص ١٦٠، ١٨٢، وغاية النهاية لابن الجوزي ١/٥٠٨ وفي بغية الوعاء للسيوطري ٢/١٣٤، وفي النجوم الزاهرة ٦/٣٦٠، وفي شذرات الذهب ٥/٢٣٤، وفي البدر الطالع ٦/٣٦٠، وفي الطالع السعيد ص ١٨٨، وفي مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/١١٧، وفي الأعلام ٤/٢١٠.

(٣) له ترجمة في عوالي مشيخة المصنف لوحدة ق ٦٢/١، وفي تذكرة الحفاظ ٤/١٤١٠، وفي العبر ٥/٢٠١، وفي ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٤، وفي النجوم الزاهرة ٧/٢٢، وفي شذرات الذهب ٥/٢٤٣، وفي الرسالة المستطرفة ص ٩٩، وفي الأعلام ٨/٢٩٩.

وقد أدرك عصر الحافظ عبد^(١) العظيم بن عبد القوي المنذري الدمشقي المصري الشافعي المترقب سنة ٦٥٦ هـ.

وأدرك عصر سلطان العلماء الداعية إلى الله أبي محمد^(٢) عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بالعز بن عبد السلام الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ وعاصر الحافظ القرىء المؤرخ أبي شامة، شهاب الدين أبي محمد^(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، وعاصر القاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن^(٤) محمد بن إبراهيم بن خلkan الحجة المؤرخ الأديب المتوفى سنة ٦٨١ هـ، وغير هؤلاء من عاشوا في طبة شيوخه، ولكنه أدرك عصرهم وعاش في زمنهم وإن لم يجتمع بعضهم فهو قد عاصرهم.

وكان من أقرانه في هذا العصر الشيخ العلام الحافظ الفقيه محبي الدين أبو زكريا يحيى^(٥) بن شرف التوسي الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، والإمام المجتهد الحافظ الفقيه

(١) له ترجمة في : البداية والنهاية ١٣/٢١٢ ، العبر ٥/٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ ، ذيل الروضتين ص ٢٠١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٥٩ ، طبقات الشافعية للاستوى ٢/٣٢٢ ، فوات الوفيات ٢/٣٦٦ ، مرآة الجنان ٤/١٣٩ ، النجوم الزاهرة ٧/٦٣ ، حسن المحاضرة ١/٣٥٥ ، شذرات الذهب ٥/٢٧٧ طبقات الحفاظ ص ٥٠١ ، المختصر لأبي الفداء ٣/١٩٧ ، وانظر مقدمة التكملة في وفيات النقلة تحقيق الدكتور بشار عواد معروف المجلد الأول.

(٢) له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٨٠ - ٨١ ، العبر ٥/٢٦٠ ، وفيات سنة ٦٦٠ هـ ، فوات الوفيات ٢/٣٥٠ ، البداية والنهاية ١٣/٢٣٥ ، النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨ ، مفتاح السعادة ٢/٢١٢ ، شذرات الذهب ٥/٣٠١ ، حسن المحاضرة ١/٣١٤ رفع الأصر عن قضاة مصر لابن حجر ٢/٣٥٠ ، ذيل الروضتين ص ٢١٦ ، وفيات ابن قفذ ص ٣٢٧ .

(٣) له ترجمة في : البداية والنهاية ١٣/٢٥٠ ، وغاية النهاية ١/٣٦٥ ، والدارس ١/٢٢ ، والعبر ٥/٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠ ، طبقات الشافعية للاستوى ٢/١١٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٦١ ، فوات الوفيات ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وذيل الروضتين ص ٣٧ .

(٤) له ترجمة في : فوات الوفيات ١/١١٠ ، البداية والنهاية ١٣/٣٠١ ، قضاة دمشق ص ٧٦ ، الوفي ٧/٣٠٨ ، مرآة الجنان ٤/١٩٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٤ ، طبقات الشافعية للاستوى ١/٤٩٦ ، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣ ، شذرات الذهب ٥/٣٧١ ، الأعلام ١/٢٢٠ ، والدارس ١/١٩١ وانظر : كتاب وفيات الأعيان المقدمة ١/٥ - ١٣ للمحقق فقد ترجم له.

(٥) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٩٥ ، وفي العبر ٥/٣١٢ ، وفي البداية والنهاية ١٣/٢٧٨ ، وطبقات الحفاظ ٥/١٠ ، والدارس ١/٢٤ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ ، وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٥ ، ومفتاح السعادة ٢/١٤٦ ، والدليل الشافعي ٢/٧٧٥ ، وروضات الجنات ص ٧٤٤٣ ، والسلوك القسم الثاني ١/٩٤٨ ، وشذرات الذهب ٥/٣٥٤ ، وطبقات الاستوى ٢/٤٧٦ ، وله ترجمة خاصة ترجم له السحاوي في جزء مستقل سماه ترجمة الإمام التوسي .

الأصولي أبو الفتح تقى الدين محمد^(١) بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ، والعلامة الأديب كمال الدين محمد^(٢) بن علي الزملكانى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٧هـ، والعلامة شيخ الإسلام وحيد دره وفريد عصره، تقى الدين أحمد^(٣) بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ. والحافظ أبو الفتح محمد بن^(٤) محمد المعروف بابن سيد الناس الشافعى المتوفى سنة ٧٣٤هـ والحافظ المؤرخ الحجة أبو الحجاج جمال الدين^(٥) يوسف المزى الشافعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٢هـ، والعلامة شيخ النحوة في عصره، المؤرخ الأديب المفسر الحافظ أثير الدين أبو حيان محمد^(٦) بن يوسف بن علي الأندلسى المتوفى سنة ٧٤٥هـ،

(١) له ترجمة في : فوات الوفيات ٤٤٢/٢ ، وفي الوافي ١٩٣/٤ ، وفي تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ ، وفي مرآة الجنان ٤/٢٣٦ ، وفي الدرر الكامنة ٤/٩٦ - ٩١ ، وفي حسن المحاضرة ١/٣١٧ وفي طبقات الحفاظ ص ٥١٣ ، وفي البداية والنهاية ١٤/٢٧ وفي السلوك القسم الثالث ١/٩٢٩ ، وفي دول الإسلام ١٨٥/٢ وفي النجوم الزاهرة ٢٠٦/٨ ، وفي الطالع السعيد ص ٥٦٧ وفي البدر الطالع ٢٢٩/٢ ، وفي شذرات الذهب ٥/٦ ، وفي طبقات الشافعية ٢/٦ ، وفي الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ ، وكتب له ترجمة مستقلة الدكتور علي حسين الرصافي طبعة عام ١٩٦٠ دار المعارف بالقاهرة .

(٢) له ترجمة في : طبقات الشافعية ٥/٢٥١ وما بعدها ، وفي فوات الوفيات ٤/٧ - ١١ ، وفي النجوم الزاهرة ٩/٢٧٠ ، وفي البداية والنهاية ١٤/١٣١ ، وفي الدرر الكامنة ٤/٧٤ ، وفي حسن المحاضرة ١/١٧٦ وفي مفتاح السعادة ٢/٢١٨ ، وفي الأعلام ٦/٢٨٤ .

(٣) تلجمت ترجمته ص ٢٦ وتصادرها .

(٤) له ترجمة في طبقات الحفاظ ص ٥١٩ ، وفي حسن المحاضرة ١/٣٥٨ ، وفي الدرر الكامنة ٣/١٢ ، وفي البداية والنهاية ١٤/١٦٩ ، وفي طبقات الشافعية ٦/٢٩ ، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٥٠ ، وفي فوات الوفيات ٣/٢٨٧ ، وفي النجوم الزاهرة ١٠/٣٠٩ ، وفي شذرات الذهب ٦/١٠٨ ، وفي البدر الطالع ٢/٢٤٩ ، وفي الأعلام ٧/٣٥ .

(٥) طبقات الحفاظ ص ٥١٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ ، الدرر الكامنة ٤/٤٥٧ ، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦ ، شذرات الذهب ٦/١٣٦ ، مقدمة تهذيب الكمال ترجم له الدكتور بشار عواد معروض في مقدمة تحقيق كتاب تهذيب الكمال ١/٩ - ٣٦ .

(٦) له ترجمة في : وفيات ابن رافع ١/٤٨٢ ، وفي معرفة القراء الكبار للذهبي ٢/٥٧٧ ، وفي غایة النهاية ٢/٢٢٣ ، وفي الوافي للصفدي ٥/٢٦٧ ، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٣ وفي ذيل العبر ص ٢٨٥ ، وفي طبقات الشافعية ٦/٣١ ، وفي البداية والنهاية ١٤/٢١٣ ، البدر الطالع ٢/٢٨٨ ، شذرات الذهب ٦/١٤٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٨٦ ، وفي مفتاح السعادة ٢/٩٦ ، وفي الدرر الكامنة ٤/٣٠٢ - ٣١٠ ، فوات الوفيات ٤/٧١ ، وفي النجوم الزاهرة ١٠/١١١ ، طبقات الشافعية للاسنوی ١/٤٥٧ ، نفح الطيب ١/٥٣٥ ، وفي الأعلام ٧/١٥٢ .

وسمس الدين الحافظ الفقيه محمد^(١) بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١هـ.

ومن تلامذته الذين أدركوا عصره وتأخرت وفياتهم عن وفاته:

علم الدين^(٢) البرزالي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، وسمس الدين^(٣) الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وتقى الدين قاضي القضاة بدمشق الفقيه الحافظ الأصولي علي بن^(٤) عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٥٦هـ والحافظ صلاح الدين أبي سعيد^(٥) خليل بن كيكلاي العلائى عالم بيت المقدس المتوفى سنة ٧٦١هـ، والحافظ علاء الدين مغلطاي^(٦) بن قليح بن عبد الله الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ، والأديب المؤرخ صلاح الدين^(٧) الصدقى المتوفى سنة ٧٦٤هـ، وتقى الدين أبو المعالى^(٨) ابن رافع السلامى المتوفى سنة ٧٧٤هـ، والحافظ عماد الدين^(٩) أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ وغيرهم.

ومعظم هؤلاء تلامذته وكفاه فخرًا بذلك، فقد عاش بين هؤلاء العلماء وعاصرهم في

(١) له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، وشذرات الذهب ٦/١٦٨، وفي النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٩، وفي الدرر الكامنة ٣/٤٠٠، وفي جلاء العينين ص ٢٠.

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٢، ١١.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٢.

(٤) له ترجمة في: طبقات الشافعية ٦/١٤١، ١٤١/٦، وفي طبقات القراء ١/٥٥١، ٥٥١/١، وطبقات الشافعية للأستوى ٧٥/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢١، وفي حسن المحاضرة ١/٣٢١، وفي الدرر الكامنة ٣/١٣٤، وفي البداية والنهاية ١٤/٢٥٢، ٢٥٢/١٤، وفي بغية الوعاة ٢/١٧٦، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٩، وفي النجوم الزاهرة ١٠/٣١٨، ٣١٨/١٠، وفي طبقات المفسرين للداودى ١/٤١٢، وفي شذرات الذهب ٦/١٨٠، وفي مفتاح السعادة ٢/٣٦٣.

(٥) له ترجمة في: الأنس الجليل ٢/١٠٦، وفي الدرر الكامنة ٢/٩٠، ٩٠/٩٣، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ٤٣، ٤٣/٣٦٠، وفي طبقات الشافعية ٦/١٠٤، ١٠٤/٦، وفي طبقات الحفاظ ص ٥٢٨ وفي طبقات المفسرين للداودى ١/١٦٥، ١٦٥/١٠، وفي النجوم الزاهرة ١٠/٣٣٧، ٣٣٧/١٠، وفي شذرات الذهب ٦/١٩٠.

(٦) له ترجمة في: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٥، وفي طبقات الحفاظ ص ٥٣٤، وفي الدرر الكامنة ٤/٣٥٢ وما بعدها، وفي حسن المحاضرة ١/٣٥٩، وفي النجوم الزاهرة ١١/٩، وفي البدر الطالع ٢/٢١٢، وفي شذرات الذهب ٦/١٩٧، ١٩٧/٦، وفي الرسالة المستطرفة ص ١١٧.

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٣، ١٤.

(٨) تقدمت ترجمته ص ١٥.

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٦.

بلاد الشام والعراق ومصر، وقد امتلأ هذا العصر في آخر القرن السابع وأول الثامن بهؤلاء الأعلام الحفاظ والمؤرخين النقاد والفقهاء الجهابذة، والقراء والمتخصصين والمشاركين في أنواع العلوم والفنون.

وقد لاحظ الباحثون في هذا العصر أن هذه النخبة من العلماء كانوا خاتمة الحفاظ، فلم يجتمع بعدهم مثلهم في أي عصر، حتى ان الحافظ ابن حجر أفرد هم بكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وجعله خاصاً بهم.

وقد عرفت هذه النخبة بسعة الاطلاع والأصالة والابتكار في التأليف والإنتاج والإبداع، فقد خلفوا تراثاً ضخماً شاركوا به في تدوين العلم ونشره، فهم لا يقلون عن نظرائهم من المتقدمين، ظهرت في عهدهم أمهات الكتب العلمية والدواوين في مختلف العلوم وأنواع الفنون، فألفت الجوامع وكتب الأطراف وكتب الشرح والتخريجات، وكتب التاريخ، واتسعت دائرة العلوم، وزخرت المكتبات بجميع الكتب، وجدد ما فقد وأختلف من التراث الإسلامي في بغداد على أيدي التتار.

وعرف بعض هؤلاء بالتجدد والاجتهاد، وخرج بعضهم عن حد التقليد المحض إلى الأخذ بالكتاب والسنّة والتمسك بنصوصهما مع احترام مذاهب الأئمة الأعلام، والأخذ بها، والانتساب إليها بما وافق الدليل من أقوال الأئمة في ذلك، وعرفوا مخرج الأحاديث وعمل الأحكام وحاولوا رد الفروع إلى أصولها، وساروا على بينة من الأمر، فجمعوا بين الروايات والآثار، ورجحوا فيما بينها، وكانت لهم مواقف صلبة في بيان الحق وإظهاره والدلالة عليه رغم ما واجهتهم التحديات والصعوبات التي قابلتهم واعتراضهم.

إلى جانب نشاطهم العلمي والثقافي والفكري كان لهم دور كبير في الجهاد والتضحية، فجمعوا بين العلم والجهاد فشاركوا ويدلوا جهاداً في خطين متوازيين، واستطاعوا أن يملكون زمام الأمرين وسيرتهم خير شاهد على ذلك. فقد ساروا مع الحرث في المعارك، فلم يتأثر نشاطهم الفكري بذلك.

ولا ننسى أن نشير أنه انتشر أيضاً في هذا العصر وفي هذه الفترة علماء آخرون، كان جل اهتمامهم هو العكوف على كتب المتقدمين دراسة وشرحًا وتلخيصاً وزيادة وتوضيحاً بما وسعه جهدهم.

وقد كان عالمنا برهان الدين الجعبري قد أسهم في هذين الخطين المتوازيين، فهو من

البارزين بين تلك الشخصيات الأولى جمع بين الأصالة والابتكار، وحمل راية العلم والمعرفة، فشارك في شتى العلوم والفنون، وتحصص في القراءات وعلوم القرآن، وكانت له القدرة التامة على الشرح والتلخيص والاختصار وتحرير مؤلفات المتقدمين.

* * * *

الفصل الثالث

سيرته

١ - اسمه ونسبه ونسبته ومولده:

ولد برهان الدين أبو محمد أو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الربعي الجعبري السلفي الشافعى في (قلعة جعبر)^(١) في حدود سنة أربعين وستمائة للهجرة تقريراً.

وقد قال عن مولده:

وخذ مولدي في أربعين مقرباً وست مئات أو معين على الرسم^(٢)
وبهذا البيت الذي يروى عنه في تحديد مولده على وجه التقرير، استطعنا من خلاله
أن نحدد مولده، وهو الذي اتفق عليه غالب من ترجم له وأرخ مولده^(٣).

وقد اتفق معظم من ترجم له على رفع نسبه إلى هذا القدر المذكور ولم أر من زاد عليه
أكثر مما ذكرته من سلسلة نسب أجداده الآخرين التابعين في النسب.

وقد كني بأبي محمد بولده محمد^(٤) شيخ الخليل بعد والده، وكني بأبي إسحاق جرياً

(١) تقدم التعريف بهذه المنطقة ص ٢٤.

(٢) انظر: مرآة الجنان لليافاعي ٤ / ٢٨٤. هذا البيت مع مجموعة أخرى كما وجدت على أول ورقة من رسالة المصطفى الهبات الهبات ٦٣.

(٣) وانفرد ابن الجزري في غاية النهاية ٢١ / ١ فقال: كان مولد الجعبري في حدود أربعين وستمائة أو قبلها تقريراً. ولم يذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٤ / ١٦٠ ، والسيوطى في بغية الوعاة ١ / ٤٢٠ الاحتمال المذكور في مولده.

(٤) محمد بن إبراهيم شيخ الخليل بعد والده كان مولده عام ٦٩٠ هـ في بلد الخليل، تلا على والده وسمع منه الحديث واستجاز له والده جمعاً، وولي منصب والده بعد وفاته، وزوجه والده وأنجب أولاداً كثیرين، أجاز لبعضهم عالمنا برهان الدين، وانتشر فيهم العلم، واشتهرت هذه الأسرة في بلد الخليل. توفي محمد عام ٧٤٩ هـ.

انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ١٥٤ / ٢ - ١٥٥ ترجمته وترجمة بعض أولاده.

على عادة الناس فيمن اسمه إبراهيم، كما أنه أيضاً كني بأبي العباس، ودعي بابن السراج وابن مؤذن جعبر^(١).

أمالقابه: فقد لقب بيرهان الدين، وهو الغالب عليه، وبه اشتهر واستمر عليه، ولقب في بغداد خاصة بتقي الدين^(٢).

أما نسبة: فهو ينسب إلى قبيلة ربيعة القبيلة العربية المشهورة، وقد اتفقت المراجع على ذلك، فهو عربي الأصل، ينحدر نسبة الأعلى من عائلة عربية، فجده الأعلى الذي نزل منطقة (دوسر) قديماً في آخر القرن الخامس الهجري والتي سميت فيما بعد بـ(قلعة جعبر) باسمه هو جعبر بن سابق بن مالك، رجل منبني قشير بن كعب بن ربيعة، نزل هذه المنطقة المذكورة، واستولى عليها ولقب نفسه بالأمير سابق الدين الجعبري - كما تقدم^(٣).

ويتنسب إلى (قلعة جعبر) جماعة كثيرون من العلماء والفضلاء، ومنهم صاحب الترجمة. ونسب إلى بلد (الخليل) بفلسطين، لأنها موطنه الأخير الذي استقر فيه فيما بعد، وعاش فيه بضعاً وأربعين عاماً حتى الوفاة^(٤).

ونسب إلى طريقة السلف أيضاً لأنه سلفي المعتقد، ونسب إلى مذهب الإمام الشافعي لكونه من فقهاء الشافعية^(٥).

نشأته: نشأ برهان الدين الجعبري نشأة علمية، وربى تربية سليمة في أسرة عريقة مشهورة بالعلم والصلاح والمعرفة، ونبت منها حسناً منذ طفولته بين العلماء، فعاش تحت رعاية والده وعنايته.

وكان والده عمر بن إبراهيم من أعيان ووجهاء (قلعة جعبر) والبارزين بها، وقد اشتهر بمؤذن جعبر^(٦)، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو الحجاج^(*) يوسف بن خليل بن

(١) انظر: الوافي ٧٤/٦، والمنهل الصافي ١١٢/١.

(٢) ولقبه ابن جابر الوادي آتشي في برنامجه ص ٥١ برضي الدين وهو أحد تلامذته.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٣١/١٣١ - ١٣٢، ومعجم البلدان ١/١٤١ - ١٤٢، وتاريخ ابن خلكان ١/٣٦٣ - ٣٦٤، أخبار الأمير سابق الجعبري. وقال صاحب معجم البلدان: والجعبري في اللغة القصیر الغليظ - وهو بفتح الجيم وسکون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم راء -. وانظر: دائرة المعارف للبساطي ٤٧٥/٦.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ص ١٢، والأنس الجليل ٢/١٥٤.

(٥) الوافي ٦/٧٤ - ٧٦، والمنهل الصافي ١/١١٢ - ١١٣، والأنس الجليل ٢/١٥٤.

(*) ترجمته ص ٢٧.

عبد الله المتوفى سنة ٦٤٨ هـ بحلب قرأ عليه جزء الإمام ابن عرفة^(١)، وأجازه لعالمنا عندما حضر مع والده مجلس هذا العالم، وقد وصفه الجعبري في (عواي مشيخته)^(٢) بأنه محدث مجيد.

وقرأ والده أيضاً على كمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن المنجي قاضي جعبر المعروف بابن البواري، الذي كان حياً في سنة ٦٤٨ هـ وقد شارك عالمنا والده في السماع من هذا الشيخ أيضاً فقال: كنت أحضر مجلسه وأنا ذو عشر^(٣).

وقد شارك أيضاً في غير هذين من المشايخ الذين كان يحضر مجالسهم مع والده^(٤).

وقد ذكر المصنف بأن والده سمع من الحافظ مجد الدين أبي البركات عبد السلام^(٥) بن عبد الله بن الخضر المعروف بالمجد ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ وقرأ عليه كتابه (المحرون)^(٦) و(المتنقى في الأحكام)^(٧)، ولعالمنا إجازة بهنؤه الكتب عن مؤلفها المذكور.

وقد كان لبرهان الدين أخ يدعى أبا عبد الله محمد^(٨) بن عمر بن إبراهيم الجعبري، ولد في حدود سنة اثنين وأربعين وستمائة للهجرة، وكان مقيماً بمشهد جعفر الطيار بالقرب من الكرك^(٩)، أكثر من عشرين سنة، وكان بها حياً في سنة ٧٢٨ هـ، روى عنه علم الدين

(١) ابن عرفة: هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبيدي، محدث توفي سنة ٢٥٧ هـ، وله جزء في الحديث مشهور يسمى جزء ابن عرفة.

انظر: كشف الظنون ١/٥٨٣، وفي التقريب ص ٧٠، قال: صدوق من العاشرة.

(٢) عواي مشيخة برهان الدين ٦١/أ، وانظر: الدرر الكامنة ١/٥٠.

(٣) انظر المصدرین السابقین.

(٤) لم أعن على ترجمة موسعة لوالد المصنف غير ما ذكره هو عن والده في عواي مشيخته.

(٥) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/٢٨٥، وفي دول الإسلام ٢/١٢١ - ١٢٢، وفي غایة النهاية ٣٨٦، وفي فوات الوفيات ٢/٢٢٣، وفي ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، وفي العبر ٥/٢١٢ وفي شذرات الذهب ٥/٢٥٧.

(٦) المحرر: كتاب فقه، وهو من الكتب المؤلفة في فروع مذهب الإمام أحمد. وقد طبع عدة مرات.

(٧) المتنقى: هو كتاب في أحاديث الأحكام، وقد شرحه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وهو غني عن التعريف.

(٨) انظر: الدرر الكامنة ٤/١٠٢، ترجمته.

(٩) الكرك - بسكون الراء وآخره كاف - قرية في أصل جبل لبنان.

انظر: معجم البلدان ٤/٤٥٢ (كرك).

البرزالي وذكره في معجمه. وله إجازة أيضاً من يوسف بن خليل، فقد شارك أخاه برهان الدين وأبا المذكور^(١).

ويبدو أن والدهما قد عنى بهما معاً، واهتم بتوجيههما وتربيتهما وتنشئتهما على العلم وحبه والاشتغال به، فبذل جهداً في ذلك من خلال ما لمسناه منه من إحضارهما معه مجالس العلماء وأخذ الإجازات لهما.

وقد عاش برهان الدين في (قلعة جعبر) برقة من الزمن بين أسرته يتلقى العلم عن علماء بلده، ويحضر مجالس العلماء الأفذاذ أكثر من عشرين عاماً، ولم نعرف إلى متى ظلت رعاية والده له في هذه المدة.

وقد صرخ برهان الدين بأنه بدأ بالقراءة والسماع وهو في التاسعة من عمره، أي في عام ٦٤٩ هـ^(٢)، فعاش بعدها حياة حافلة بالعلم والمعرفة والنشاط العلمي والتربوي والثقافي المتواصل، وبرز حتى توفرت لديه عوامل التفوق، وظهر نبوغه وذكاؤه، وكان يتمتع بذاكرة قوية وحفظ ونهاهه، فقد حفظ القرآن الكريم وهو في هذا السن، واستطهر عدداً من المتنون في الفقه والحديث والقراءات وغيرها، فحفظ كتاب (التيسيير في القراءات)^(٣)، وحفظ (غاية الاختصار في الفقه)^(٤) وكتاب (التعجيز في مختصر الوجيز) وعرضه حفظاً على مؤلفه تاج الدين ابن يونس المتوفى سنة ٦٧١ هـ^(٥)، ثم قرأه بحثاً عليه مرة أخرى في بغداد وأعجب به

(١) الدرر الكامنة ٤/١٠٢.

(٢) عوالى مشيخة برهان الدين الجعبري ق ٦٢/أ، وبرنامج ابن جابر الوادى آشى ص ٥١.

(٣) كتاب في القراءات السبع للحافظ المقرىء أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الدانى المتوفى سنة ٤٤٤ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية (١/٥٠٣ - ٥٠٥) وقد طبع الكتاب بالعراق.

(٤) كتاب مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، ويسمى متن الغاية والتقريب ويشتهر بمتنا أبي شجاع، الفه أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. وانظر شرح ابن قاسم مع حاشية الباجوري عليه ١/١٤.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٤/٣٨، والأعلام ١/١١٦ - ١١٧ وقد طبع هذا الكتاب مراراً. وهنالك كتاب آخر بهذا الاسم في القراءات لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمданى المعوفى سنة ٥٦٩ هـ. انظر: عوالى مشيخة المصنف ق ٦٠ ب.

والنشر في القراءات العشر ١/٨٧، ثم تبين لي أن هذا هو الذي حفظه المؤلف.

(٥) كتاب التعجيز في الفقه على مذهب الإمام الشافعى وهو مختصر الوجيز للإمام الغزالى، اخترقه وشرحه أيضاً تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلى الشافعى المتوفى سنة ٦٧١ هـ في بغداد، وهو شيخ الجعبري، وقد أكمل شرح التعجيز الجعبري بعد وفاة شيخه ابن يونس.

ابن يونس، ويقول برهان الدين : وقربني منه وأجاز لي إجازة مالك للشافعي^(١).
وأعجب به أيضاً شيخه متجب الدين التكريتي فقال المصنف : فلما رأى نجابتني
حثني على تحصيل الفقه^(٢).

أما أخبار هذه المنطقة التي عاش بها برهان الدين في أول طلبه العلم ونشأته بها، وهي «قلعة جعبر»، فإن لها تاريخاً حافلاً مجيداً لما تميزت به من الموقع الجغرافي والسياسي الهامين، وقد كان بها جماعة من العلماء ساهموا في دفع عجلة العلم في هذه الرقعة من البلاد الإسلامية، ورحل منها جماعة إلى الأمصار والمدن والبلدان الأخرى واشتهر ذكرهم، فمنهم من استوطن (دمشق) ومنهم من استوطن (القاهرة) ومنهم من استوطن (بغداد) ومنهم من نزل بلد (الخليل) و(القدس)، وغيرها، ولها على عالمنا فضل كبير في تكوينه أولاً، فقد جمع فيها زاده العلمي والثقافي، واصطبغ بالصبغة العلمية الصافية ونهل من معينها العلم والمعرفة، وبذل جهده حتى تمكن من الطلب والاشتغال، وتوفرت لديه عوامل النمو العلمي والثقافي^(٣)، حتى تطلع فيما بعد إلى المزيد من العلم، واستعد بعد ذلك للقيام بالرحلات إلى المدن الهامة، كـ (بغداد) و (دمشق) وغيرهما - كما سيأتي^(٤).

وقد احتلت هذه المنطقة مكانة سياسية في عهد دولة السلاجقة فقد اتخذها السلطان جلال الدين ملكشاه^(٥) بن ألب أرسلان السلجوقي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ حصناً، وهو الذي انتزعها من الأمير سابق الدين الجعبري في آخر القرن الخامس الهجري، ثم صارت من بعده لدور الدين محمود^(٦) بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هـ الذي لقب بالملك العادل، ثم

= انظر ترجمة ابن يونس في : البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٧٢ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢ / ٥٧٤ ، ومرآة الجنان ٤ / ١٧١ ، وشدرات الذهب ٥ / ٣٣٢ ، وهدية العارفين ١ / ٥٦٠ ، وفي كشف الظنون ١ / ٤٧١ ، ٤٩٢ ، وفي الأعلام ٣ / ٣٤٨ .

(١) عوالى مشيخة برهان الدين ق ٦١ / ١.

(٢) المصدر السابق. وستأتي ترجمة التكريتي ص ٣٩.

(٣) فعاش فيها من سنة ٦٤٠ هـ إلى ما بعد سنة ٦٦٠ هـ.

الدورة الخامسة ١ / ٥٠ .

(٤) انظر : أخبار هذه المنطقة في معجم البلدان ٢ / ١٤١ - ١٤٢ والتاريخ الباهري ص ٤٧ ، ٧٣ .

(٥) له ترجمة في : التاريخ الباهري ص ٧٣ ، وفي تاريخ دولة آل سلجوقي للأصفهاني ص ٥٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٤٣ - ١٤٢ .

(٦) له ترجمة في الروضتين ١ / ٢٢٧ - ٢٢٩ ، وفي الكامل لابن الأثير ١ / ١٥١ ، وفي تاريخ ابن الوردي ٢ / ٨٣ ، وفي تاريخ ابن خلkan ٢ / ٨٧ ، وفي الدارس ١ / ٩٩ ، ٣٣١ ، وفي النجوم الزاهرة ٦ / ٧١ ، وفي مرآة الجنان ٨ / ٣٠٥ ، والأعلام ١ / ١٧٠ وفي البداية والنهاية ١٢ / ٢٧٧ - ٢٨٤ .

ملكها بعده بنو أبوب ، ثم صارت أخيراً في دولة المماليك وتحت سلطانهم^(١).

٢ - رحلاته :

رحل برهان الدين الجعبري إلى كثير من البلدان والمدن والأماكن الإسلامية طلباً للعلم والاستزادة من الثقافة والمعرفة والاطلاع على أنواع العلوم ومختلف الفنون، وللاجتماع بأشهر الحفاظ والقراء من شيوخ العلم والأخذ عنهم والسماع المباشر منهم، فاقتفى في ذلك أثر المحدثين وستتهم في الرحلة، لأنهم أكثر اهتماماً بها من غيرهم من بقية الفقهاء والعلماء الآخرين.

وقد كانت رحلته الأولى إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية التي كانت من أهم مراكز العلم في العالم، ومحط أنظار أذواق العلماء يقصدونها من أقصى الشرق والغرب.

وقد توجه إليها عالمنا بعد عام ٦٦٠ هـ، وذلك عقب غزو التتار لها، بعد أن جمع حصيلة علمية من بلده. وهذه الرحلة هي أعظم رحلة قام بها، واستفاد منها كثيراً، وإن فقد قام قبلها برحلة بمرافقة والده إلى حلب إلى مجلس يوسف بن خليل - كما تقدم^(٢) ثم إلى الموصل للأخذ عن ابن يونس، وهو في سن الطفولة قبل أن يتجاوز الثامنة من عمره.

واشتغل بالعلم في بغداد على كبار الحفاظ والمقرئين، واكتسب فيها المعرف والعلوم، وتخصص بالقراءات. وقد كانت (بغداد) في هذه الفترة قد ساءت الأحوال بها، واضطربت الأمور فيها، وتدهورت أوضاعها، واختل أمنها بسبب غزو التتار لها بعد أن تبؤت السيادة والمكانة العلمية في العالم الإسلامي، فكانت ذات أهمية حضارية وسياسية واجتماعية وثقافية عامة بالعلم ورجاله.

وقد التحق بالمدرسة النظامية^(٣)، وحضر دروس المشايخ بالمدرسة المستنصرية^(٤)،

(١) تقدم الحديث عن دول المماليك في الشام ومصر ص ٢٤ - ٢٦ .

(٢) ص ، ٣٤ .

(٣) هذه المدرسة أنشأها نظام الملك الوزير الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي ، وزير الملك ألب أرسلان السلجوقي في بغداد، وقد دام أبو علي في الوزارة تسعًا وعشرين سنة، تولى فيها الوزارة على أحسن سيرة، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ.

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤٠ / ١٢ ، وقد عين في هذه المدرسة كبار الفقهاء من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي ثم ابن الصياغ.

(٤) المدرسة المستنصرية : أول من أنشأها هو الخليفة المستنصر بالله منصور بن محمد (الطاھر بامر الله) بن

وحضر مجالس كبار العلماء وتلا عليهم القراءات بالسبعين وبالعشرين، وأخذ حظه وقسطه عن علماء (بغداد) ممن ظل ملازمًا معتكفاً بها رغم ما حدث بها. وتحمل الجعري الصعوبات، وتجشم العقبات في سبيل تحصيل العلم، ونال ما كان يصبو إليه بهمة عالية، وأخذ الفقه عن أبي العز محمد بن عبد الله البصري الشافعي المدرس بالمدرسة النظامية والذي كان حيًّا في (بغداد) قبل عام ٦٧١ هـ^(٣٣).

وأصبح بعد ذلك من الأعلام المشار إليهم بالبنان، وعد من علماء (بغداد) وبها تخرج، وفاق الأقران، ولقب بتقي الدين، فأدرك الفوائد العلمية، واتسع أفقه العلمي، وارتفع مستوىه، واطلع على أكثر الكتب، وبذل الجهد، وجَرَّد ساعد الجد والاجتهاد، وبدأ مرحلة التأليف، وبرع في القراءات، فكتب فيها كتابه (نزهة البررة في قراءات الأئمة العشرة)، وكتابه (عقود الجمان في تجويد القرآن)^(٣٤)، وعرضهما على شيخه متجب الدين التكريتي أبو علي الحسين^(٣٥) بن الحسن المقرئ الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ، وهو الذي تخرج عليه في القراءات وسمع منه وقرأ عليه بعض الكتب^(٣٦).

وفي هذه الفترة عمل رداً على المأخذ الوارد على كتاب التعجيز من قبل شيخه سراج الدين عبد الله بن^(٣٧) عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي المالكي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الذي كان معيناً بالمدرسة المستنصرية، وقد عرض الرد على صاحب (التعجيز) ابن يونس وهو

= الناصر بن المستضيء، الخليفة العباسي، ولِي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٢٣ هـ، وقد جعل المستنصر هذه المدرسة في بغداد للمذاهب الأربع وجعل فيها دار حديث، وحمام، ودار طب، وجعل فيها من المعاش ما يحتاج إليه الدارسون ووقف عليها أوقافاً عظيمة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤٩/١٣، وفي السلوك ٣١٠/١ - ٣١١. وتوفي الخليفة المستنصر بالله سنة ٦٤٠ هـ.

(١) انظر: برنامج ابن جابر الوادي آشى ص ٥١.

(٢) سيراتي التعريف بهما في فصل آثار المصنف ومؤلفاته ص ٦٣، ٦٨.

(٣) له ترجمة في: غایة النهاية ١/٢٤٠ رقم ١٠٩٩، وفي عالي مشيخة المصنف ق ٦٢/أ.

(٤) عالي مشيخة برهان الدين ق ٦١/أ.

(٥) له ترجمة في: الديباج المذهب ٤/٤٤٨، وفي شجرة النور الزكية ١/١٨٧، وشارمساح: اسم بلدة بمصر تقع على الضفة الشرقية لنهر دمياط، وفي معجم البلدان ٤/٢١٢ هي أحدى قرى الدقهلية. وانظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية ص ٢٤٣، والشارمساح - بشين معجمة بعدها ألف وراء مهملة وسین ساکنة وسین مهملة وألف وحاء مهملة - كما في الديباج المذهب.

شيخه^(١) أيضاً - كما تقدم -.

ثم بعد عام ٦٧١ هـ^(٢)، وبعد أن توفي تاج الدين ابن يونس لم يمكن الجعبري كثيراً في (بغداد) فاتجه بعدها إلى الشام، فقام برحلة جديدة، فنزل (دمشق) عاصمة الدولة الأموية، طالباً للمرزيد من العلم والاطلاع، ولما احتلت (دمشق) من سيادة ومكانة علمية في عصر المماليك بعد أن تضاءلت أهمية (بغداد) بسبب تدهور أوضاعها وأمنها وقل العلماء بها، وتقدم أن ذكرنا ذلك في عصر المؤلف أن كثيراً من العلماء وجدوا العناية من قبل حكام (دمشق)، ولعل هذا هو السبب الذي دعا عالمنا إلى القيام بهذه الرحلة إلى (دمشق)، فنزل فيها بالخانقاه السمياسطية^(٣)، وأعاد بالغزالية^(٤)، وسمع من كبار الحفاظ منهم: الفخر ابن البخاري^(٥) المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، والفخر ابن الفعلبي^(٦) المتوفى سنة ٦٩٩ هـ، وباحث وناظر، وأفاد الطلبة^(٧).

ثم انتقل بعد ذلك إلى بلد الخليل (بفلسطين) وأقام بها بضعاً وأربعين^(٨) عاماً، ولم أر

(١) انظر: عوالي ميشحة برهان الدين ق ٦١ / أ، وبرنامج ابن جابر الوادي آشى ص ٥١.

(٢) لم أتثر على تحديد زمن هذه الرحلة، ولكن كان الجعبري في هذه الفترة موجوداً في (بغداد) ومن خلال ذلك قلت هذا على وجه التقرير لا بالتحديد.

(٣) هي خانقاه تقع بجوار مسجد بنى أمية بدمشق، تنسب إلى واقفها أبو القاسم علي بن محمد بن يحيى بن محمد السلمي الدمشقي المعروف بالسمياسطي نسبة إلى سمياسطية بلدة تقع على نهر الفرات وكان له معرفة بالحديث وعلم الهندسة والهندسة، وقد وقف أموالاً عظيمة في أنواع البر وأوجه الخير.

انظر ترجمته في الدرس ١٥١ / ٢، وقد توفي سنة ٤٥٣ هـ عن ٧٦ سنة.

(٤) الغزالية: يطلق هذا الاسم على الزاوية الغربية من جامع بنى أمية بدمشق، وتنسب إلى الغزالى، لأنه عند دخوله (دمشق) منعه الصوفية من النزول بالخانقاه السمياسطية فنزل بهذا المكان.

انظر: الدرس ٤١٣ / ١ - ٤١٤ .

(٥) الفخر ابن البخاري: هو أحد شيوخ المصنف في الحديث.

ستأتي ترجمته في شيخ المصنف ص ٤٤ - ٤٥ - إن شاء الله -، وانظر: طبقات الشافعية للسيكي ٣٩٩ / ٩، والممعجم المختص للذهبي ق ٢٠ / أ، والوافي ٧٥ / ٦، والدرر الكامنة ١ / ٥٠، وفوائد الوفيات ١ / ٣٩، فقد ذكروا سماع الجعبري منه.

(٦) الفخر ابن البعلبي: هو شمس الدين محمد بن الإمام فخر الدين عبد الرحمن بن يوسف البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.

انظر: شذرات الذهب ٤٥٢ / ٥، وانظر المصادر المتقدمة فقد ذكرت سماع الجعبري منه.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات ٦ / ٧٤ - ٧٥ .

(٨) البعض: في العدد بالكسر، ويفتح عند بعضهم. وهو قطعة مبهمة في العدد، ويستعمل من ثلاثة إلى التسعة، وقال ثعلب: من الأربع إلى التسعة، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وإذا استعمل من ثلاثة «

من حدد بداية هذه الرحلة إلى (الخليل) ولكنها كانت قبل عام ٦٨٨هـ، لأنه في هذا العام قد كان بالمدينة المنورة كما صرخ المؤلف بذلك في آخر كتابه (خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث)^(١) الذي أملأه بالمدينة المنورة في هذا العام، وكان قد اتجه من الخليل إلى المدينة قبل هذا العام للحج، ثم أقام بها مدة يسيرة.

ومن جانب آخر فقد صرخ أيضاً في كتابه (الجميلة شرح العقيلة)^(٢) بأنه رحل إلى مصر، ولم أجد من ذكر هاتين الرحليتين ممن ترجم له. ولكنهم اتفقوا بأنه أقام في بلد (الخليل) بضعاً وأربعين عاماً، وفي عام ٦٩٠هـ ولد ابنه محمد بن إبراهيم في بلد (الخليل)^(٣)، وفي عام ٦٩٥هـ^(٤) رحل إليه شمس الدين الذهبي من (دمشق) وهو في طريقه إلى مصر، وفي عام ٧٢٢هـ أخذ عنه ابن جابر الوادي آشى في أثناء رحلته إلى الشرق من تونس^(٥).

ثم أخيراً عكف برهان الدين الجعبري في بلد (الخليل) متولياً بها الإفتاء والقضاء والخطابة ونشر العلم لطلابه بالتأليف والتدريس، وانقطع إلى عبادة ربه بفعل الطاعات والخدمات الجليلة النافعة مفيدةً للطلاب، وعمره عمراً طويلاً حتى أدركه الأحفاد، واستمرت شهرته في بلد (الخليل) وفي عقبة من بعده، ولم يمع أثرهم من المنطقة حتى اليوم، فأسرة آل جعبر ما زالت بالخليل تدعى بهذا الاسم.

٣ - شيوخه :

لقد تلمذ برهان الدين الجعبري على جملة من المشايخ، بلغوا مائتين، كما صرخ

= عشر إلى تسعه عشر ثبتت اهاء في البعض مع المذكر وتحذف مع المؤنث كالنفي، ولا يستعمل فيما زاد عن العشرين، وأجازه بعضهم، فيقال: بضعة وعشرون رجالاً، وبضع وعشرون امرأة.

انظر: المصباح المنير ص ٥٠ مادة (بضع).

وقد انفق من ترجم له على ذكر هذه المدة التي استقر فيها في بلد (الخليل) حتى الوفاة.

(١) انظر: خلاصة الأبحاث للمصنف (مكترو فilm رقم ٤٣٣) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في آخر الكتاب، وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.

(٢) نسخة مصورة على ورق بالجامعة الإسلامية بالمكتبة المركزية برقم (٢٦٥١) عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالعراق ص ٢/أ.

(٣) تقدمت إشارة عن هذا في ترجمة ولده هذا. انظر ص ٣٣.

(٤) المعجم المختص للذهبي ٢٠/أ.

(٥) انظر: برنامج ابن جابر الوادي آشى ص ٥١-٥٢، ١٨٦، ٢٩٤.

بذلك في عوالي مشيخته حيث قال: «الشيخون الذين رویت عنهم العلوم الشرعية مائتا شیخ من شیوخ الأفاق من المشرق والمغرب وهذه أسماء شیوخی العوالي سنداً وعلماً الذين رویت عنهم قراءة عليهم أو سماعاً منهم أو إجازة»، وذكر منهم واحداً وعشرين شیخاً^(١).

وقد سمع الجعبري عن بعضهم في بلده الأولى (قلعة جعبر) وعن بعضهم في (بغداد) وعن بعضهم في الشام في (دمشق) وفي غيرها من المدن، وقد خرج له تلميذه علم الدين البرزالي المتوفى سنة ٧٣٩هـ مشيخته، وللأسف لم أثر عليها بعد البحث عنها^(٢).

والآن نذكر بعض مشايخه البارزين الذين أخذ عنهم، وكان لهم أثر واضح في تكوينه العلمي ونموه الثقافي وتهذيبه التربوي، ومجالات تخصصه العلمي:

١ - أجاز له محدث الشام يوسف^(٣) بن خليل بن عبد الله أبو الحجاج الحافظ المتوفى سنة ٦٤٨هـ - كما تقدم ص ٢٧. وسمع من أخي يوسف الحافظ إبراهيم^(٤) بن خليل بن عبد الله الدمشقي الأديمي المتوفى سنة ٦٥٨هـ.

٢ - تلقّه على تاج الدين عبد الرحيم^(٥) بن محمد بن محمد بن يونس المتوفى سنة ٦٧١هـ - كما تقدم - وعليه تخرج في الفقه وقرأ عليه كتابه (التعجيز في مختصر الوجيز)، وكتابه (النبيه في مختصر التنبيه)^(٦)، وقرأ عليه مختصر (المحصل)^(٧) في أصول الفقه و(نهاية القافية) و(مقدمة في الجدل) وغير ذلك من الكتب^(٨). وسيأتي أن للجعبري على كتاب التعجيز عدة تعليلات وحواشٍ وشروح.

(١) انظر: عوالي مشيخة برهان الدين الجعبري ق ٦٢ / ١.

(٢) ذكر هذه المشيخة ابن حجر في الدرر الكامنة ١ / ٥٠ في ترجمة الجعبري. وتقدمت الإشارة إليها في ترجمة البرزالي ص ١١.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته ص ٢٧.

(٤) له ترجمة في: الدليل الشافعي ١ / ١١، وابن العبر ٥ / ٢٤٤ وفي الوافي للصفدي ٥ / ٢٤٥، وفي شذرات الذهب ٥ / ٢٩٢ وفي المنهل الصافي ١ / ٤٧.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٦.

(٦) تقدم التعريف بكتاب الوجيز ص ٣٦، أما كتاب التنبيه فهو لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وانظر ترجمته ص ١٩٣ وكتابه هذا مطبوع، وهو كتاب في الفقه في فروع مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله.

(٧) المحصل في أصول الفقه للإمام محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ. وانظر ترجمته ص ١٢٩ ، وكتاب المحصل مطبوع.

(٨) انظر: عوالي مشيخة برهان الدين الجعبري ق ٦١ / ١.

٣ - وحضر مجالس العلامة سراج الدين عبد الله^(١) بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساخي المالكي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، وذلك في المدرسة المستنصرية - كما تقدم - وسمع منه.

٤ - وله إجازة بالقراءات من العلامة المقرئ إبراهيم^(٢) بن محمود بن سالم بن مهدي أبي محمد، أو أبي إسحاق الأزجي البغدادي المعروف بابن الخير الحنبلي المتوفى سنة ٦٤٨هـ.

٥ - وتلا القراءات السبع على شمس الدين أبي الحسن^(٣) علي بن عثمان بن محمود بن عبد الغفار الوجوهي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٢هـ، وسمع عليه كتاب (الوقف والابداء) لابن عباد، وكتاب (تجويد ابن الفحام)^(٤)، وصحيح البخاري و(عوارف المعارف)^(٥)، وعليه تخرج في القراءات^(٦).

٦ - وتلا القراءات العشر على وحيد عصره في علم القراءات مت庸ج الدين^(٧) أبي علي الحسين بن الحسن بن أبي السعادات التكريتي المتوفى سنة ٦٨٨هـ، وعليه تخرج أيضاً، وقرأ عليه (درة الأفكار في قراءات الأئمة العشرة)، وقال الجعبري: وسمع مني (نرفة البررة) و(عقود الجمان)^(٨).

٧ - وله إجازة بالشاطبية من العلامة عبد الله^(٩) بن إبراهيم بن محمود بن رفيع الجزري المتوفى سنة ٦٧٩هـ.

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) له ترجمة في: تاريخ علماء بغداد لابن رافع لودحة (١) مخطوط مصور على مكروفيلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٢) وانظر: غایة النهاية /١ .

(٣) له ترجمة في غایة النهاية /١ /٥٥٦، وذكره الجعبري في عوالي مشيخته ق ٦١ /أ.

(*) النشر في القراءات العشر لابن الجزري /١ /٧٥ - ٧٦ ترجمة ابن الفحام وكتابه التجريد.

(٤) كتاب في التصوف للإمام العارف شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السهوروبي المتوفى سنة ٦٣٢هـ. وقد طبع الجزء الأول من الكتاب في مصر بتحقيق شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود.

رحمه الله .. وانظر: ترجمة السهوروبي في: وفيات الأعيان لابن خلكان /٣ /١١٩ - ١٢٠ ، وفي شذرات

الذهب /٥ /١٥٤ - ٢٦٥ ، وفي النجوم الزاهرة /٦ /٢٨٣ - ٢٨٤ ، وكشف الظنون ص ٤٢ - ٤٣ ، وانظر:

طبقات الأولياء ص ٢٦٢ - ٢٦٥ وما فيها من مصادر، وجامع كرامات الأولياء /٢ /٤١٣ - ٤١٣ ، وترجميأساليب

القرآن على أساليب اليونان ص ٤٥ ، وعنون المعبد ٦٧ /١١ وقد نقل عنه نصوصاً.

(٥) عوالي مشيخة المصنف ق ٥٨ /ب - ٦١ /أ.

(٦) تقدمت مصادر ترجمته ص ٣٩.

(٧) عوالي مشيخة المصنف ق ٦٢ /أ.

(٨) انظر غایة النهاية ترجمته /١ /٤٠٣ ، وترجمة الجعبري فيها أيضاً ٢١ /١ .

- ٨ - وله إجازة بالقراءات العشر كلها عن الشريف الداعي شمس الدين أبي البدر محمد^(٤) بن عمر بن القاسم العباسى الرشيدى الواسطى المتوفى سنة ٦٦٨هـ.
- ٩ - وسمع من فخر الدين الحافظ أبو الحسن علي^(٢) بن أحمد بن عبداً الواحد المعروف بابن البخارى المقدسى الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٠هـ.
- ١٠ - وقرأ على كمال الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن وضاح الشهرباتى العراقي الحنبلي الذى كان حياً قبل سنة ٦٦٢هـ^(٣).
- وقد سمع واستجاز عن جماعة آخرين غير من ذكرناهم هنا.

٤ - تلامذته:

لقد عرف كثير من العلماء والأئمة الأعلام والحافظ بتلامذتهم الذين أخذوا عنهم العلم ودوّنوه ونشروه للناس في كافة المدن والأقطار والأمسكار الإسلامية، فهم يعتبرون غراسهم وثمرات قطافهم، وبصورة واضحة عنهم ينقلون ملامح دقيقة عن حياة شيوخهم، وعن إنتاجهم العلمي والفكري والثقافي والتربوي، ومنهم تظهر سمات المشايخ البارزة، ونوعية تخصصاتهم في مجالات العلوم والفنون.

وقد حظي برهان الدين الجعبري بكثير من الطلاب الذين أخذوا عنه وتلمندو عليه في كافة أنواع العلوم والفنون التي شارك فيها من: أصول وفقه وحديث وتفسير وعلوم القرآن وتاريخ وأدب وغير ذلك.

وكان تلامذته من الأئمة الحفاظ وهم أعلام القرن الثامن الهجري ونقاده ومؤرخوه وحافظاته، وقد برزوا في عدة تخصصات، وشهرتهم ملأات الدنيا، وأثارهم موجودة حتى اليوم، وهي من أهم المراجع في كثير من العلوم وخاصة علم الحديث، وقد تقدم ذكر نبذة عن هؤلاء في عصر المصنف، والآن نذكر بعضهم على سبيل التذكير والإجمال، فمنهم:

- ١ - علم الدين البرزالي المتوفى سنة ٧٣٩هـ^(٤).

(١) انظر: غایة النهاية ٢١٨/٢، وترجمة الجعبري فيها أيضاً ٢١/١، وعواoli مشيخة الجعيري ق ٥٨/ب.

(٢) له ترجمة في البداية والنهاية ٣٢٤/١٣، وفي السلوك القسم الثالث ١/٧٧٦، وفي الدليل الشافعي ٤٤٩/١، وفي شذرات الذهب ٤١٤/٥، وفي الأعلام ٢٥٧/٤، وفي كشف الظنون ١٦٩٦/٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٢١/١، ترجمة الجعبري، وبرنامنج ابن جابر الواي آشى ص ٥١، وعواoli مشيخة المصنف ق ٦٢/أ.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١١.

- ٢ - وشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ^(١).
- ٣ - وولد الجعبري محمد بن إبراهيم الجعبري المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(٢).
- ٤ - ومنهم شمس الدين بن جابر الوادي آشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(٣).
- ٥ - وتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ^(٤).
- ٦ - وتقى الدين بن رافع السلامي المتوفى سنة ٧٧٤هـ^(٥).
- ٧ - وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسرعدي الدمشقي الشافعى المعروف بابن اللبناني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(٦) بالقاهرة.

٥ - زهرة وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

كان برهان الدين الجعبري من المشايخ المشهورين بالرياسة والعنفة والصيانة في الدين والفضائل والصلاح والزهد في الدنيا معرضًا عنها متغففًا ورعاً قانعاً برزقه ومتقشفًا، فقد روى عنه أنه قال: كنت في بداية الطلب أشتري بفلس جزراً أتفقتوه به سبعة أيام.

فكان رحمة الله محمود السيرة والأخلاق، اجتمع فيه العلم والورع والعمل، صبوراً متحملًاً مشاق الحياة، حليماً، رزق صيتاً بعيداً وخلقًا رفيعاً، حسن الأوصاف، جميل الصورة، بشوشًا، ساكناً، وقوراً، ذا هيبة وهمة عالية، عظيمًا جليلًا في نفوس الناس، وسمت منزلته في الأمصار والأقطار، وعلا قدره، وانتفع به خلق كثيرون، وأتيح له أن يؤدي رسالة عالم عابد، وداعية إلى الله بلسانه وقلمه، فشغل وقته بالطاعة والأعمال النافعة، والخدمات الجليلة في أوجه البر المختلفة، بما رزقه الله من عمر طويل قضاه في طاعة الله^(٧).

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٠.

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٥.

(٦) له ترجمة في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢١٣، وفي الوافي ٢١٨/٤، وفي مرآة الجنان ٤/٣٣٣، وفي الدرر الكامنة ٣/٣٣٠ - ٣٣١، وفي شذرات الذهب ٦/١٦٣، وفي ذيل العبرص ٢٧، وفي طبقات الشافعية للاستوى ٢/٣٧٠، وفي وفيات ابن رافع ٢/١٠٣، وفي الدارس ١/٣٢٥، وفي حسن المحاضرة ١/٤٢٨، وفي طبقات المفسرين ٢/٧٦.

(٧) انظر: الوافي ٦/٧٦ - ٧٧، والبداية والنهاية ١٤/١٦٠، والدرر الكامنة ١/٥٠، وتاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي المسمى بالمنتخب المختار ص ١٢.

٦ - عقيدته:

قد كان رحمه الله يكتب بخطه وينسب نفسه إلى طريقة السلف، كما نقله عنه غير واحد من الأئمة الذين ترجموا له.

فسار على نهج السلف وطريقهم، مبتعداً عن البدع والخرافات والمذاهب الكلامية التي زلت فيها أقدام قوم.

فكان محباً للسنة يميل مع الحق حيث كان، متبعاً غير مبتدع، وقافاً عند النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد رد على كثير من أهل المذاهب الكلامية والطوائف المختلفة وعلى الفرق والمملل والنحل الموجودة.

ومثال ذلك من واقع كتابه (الجميلة شرح العقيلة) ق ٥ / أ - ب فقد تكلم على مسألة الكلام فقال: وصفة كلامه تعالى قائم به قديم غير مخلوق خلافاً للمعتزلة والإمامية، مسموع محفوظ مكتوب خلافاً للأشاعرة.

وقال في صفة القدرة: وصفة الكمال أنه تعالى قادر على جميع مقدوراته، واجبها وممكنها ومنتفعها خلافاً للفلاسفة. ثم رد على الفلسفه والجهمية في صفة العلم وعلى النصارى في صفة الوحدانية، ورد على الملاحدة في صفة الوحدانية أيضاً، وعلى المجسمة في الصفات الأخرى.

ثم قال: ومذهب أهل الحق أنه تعالى حي عالم قادر متكلم سميع بصير مريد خلافاً للمعتزلة وللفلاسفة وجمهور المرجئة.

وهذه هي خلاصة عقيدته وما ذهب إليه في تفسير هذه الصفات المذكورة في الكتاب المذكور.

٧ - مكانته العلمية:

نال برهان الدين الجعبري في عصره منزلة علمية بارزة بين أقرانه ومعاصريه، انتهت إليه الرياسة في علم القراءات ومعرفة عللها وأحكامها فأطلق عليه الأستاذ المحقق الحاذق الثقة الكبير شيخ القراء وشيخ الخليل والشام.

فكان وحيد دهره وفريد عصره، مبرزاً متخصصاً في كافة علوم القرآن، مفيداً للطلبة في ذلك؛ إلى جانب تضلعه ومعرفته بالأصول والقروء ومشاركته في أنواع العلوم والفنون،

فوصفه العلماء بالعلامة ذي الفنون، المشارك في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ والأصول والنحو والأدب واللغة وغيرها، وهو من كبار فقهاء مذهب الإمام الشافعي رحمة الله، عالماً بقواعد المذهب وأقوال الإمام القديمة والجديدة، وبالأوجه المخرجة على قواعد المذهب، مطليعاً على الخلاف وكتب المتقدمين، إلى جانب معرفته بالمذاهب الأخرى وأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم، واسع الاطلاع له قدرة على استنباط الأحكام واستنتاجها من النصوص، فهو ذكي دقيق المدرك، له قدرة تامة على التأليف والتحرير والإتقان والاختصار، وكتبه مفيدة وقيمة، إلى جانب أنه كان حسن المحاضرة وحلو العبارة في دروسه وتقريراته في أنواع العلوم، أثني عليه العلماء وعلى مؤلفاته^(١)، إلى جانب عنايته بعلم الحديث تأليفاً^(٢) وتدريساً، وكتبه فيه تشهد له بذلك، وقد أثني عليه العلماء بمعرفة الحديث وعلومه ورجاله^(٣) واستحسان مجلس إقرائه في الحديث وغيره من العلوم والفنون^(٤)،

وأخيراً: فإن برهان الدين قد قضى وقته وشغله بالطاعة والعبادة، وتدرس العلم ونشره بالتعليم والتأليف والإنتاج، وكتبه لا يزال معظمها موجوداً ضمن المخطوطات التي تضمها مكتبات العالم - كما سيأتي ذكرهافي فصل الآثار - إن شاء الله تعالى .

٨ - مختارات من شعره :

قد ذكرنا بأن برهان الدين الجعبري شارك في فنون كثيرة وعلوم مختلفة، ومنها الشعر والأدب، فهو شاعر جيد، مشارك له نظم حسن، ويغلب على شعره الأسلوب العلمي المتبع عند المؤلفين من الفقهاء والقراء وأصحاب الأصول وغيرهم.

وله نظم في متون العلوم المختلفة ونظم قصائد متعددة في مدح الرسول ﷺ، وله

(١) انظر: الوافي للصفدي ٦/٧٤ - ٧٦، فوات الوفيات ١/٣٩ - ٤٠ ، المنيل الصافي ١/١١٢ - ١١٦ ، الدرر الكامنة ١/٥٠ ، تاريخ علماء بغداد المسمى بالمنتخب المختاراص ١٢ ، غایة النهاية لابن الجزري ١/٢١ ، المعجم المختص للذهبي ق ٢٠ /١.

(٢) من مؤلفاته في فن الحديث كتابنا هذا وكتاب (رسوم التحدث في علوم الحديث) و(الإيضاح بمراتب الصحاح) و(معالم أصول الحديث في مختصر علوم الحديث)، ومنها (مجمع البحرين العذيبين في جمع متن الصحيحين) و(عيون التثليل في فنون الحديث) و(مسقط الأسانيد في شروط المسانيد) و(إنشاء الصريحيين في أسماء أصحاب الصحيحين)، وغيرها مما سيأتي ذكره في محله.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٩/٣٩٨ - ٣٩٩ ، والمعجم المختص للذهبي ق ٢٠ /١ ، ومعجم شيوخ الذهبي ق ٣٣ /١.

(٤) برنامج ابن جابر الوادي آثي ص ٥١ - ٥٢ . ٢٩٤

ملكة شعرية ومعرفة بموازين الشعر وأبجره، ومقاطعه، وله في ذلك مؤلف لطيف، وقد طبع له ديوان شعر مجموع فيه مدائح للرسول ﷺ، وقد عالج أيضاً في شعره موضوعات متعددة، فنظم في الزهد والبحث على ترك الدنيا، وعدم الانخداع بها والميول إلى ملذاتها، وحث على لزوم الزهد والورع والقناعة.

وقد رويت له مقالات أدبية متّورة في كتبه وكتب الترجم، قد أحصى هو بنفسه مقالاته ومؤلفاته الأدبيات في رسالته (الهبات الهنيات في المصنفات الجعريات) ق ٦٧ - أ/ ٦٧ . ب.

والآن أذكر بعض ما وجدته من روائع شعره وأحسنه، مما أورده العلامة الصفدي في كتابه الوافي ٧٥ - ٧٦ . وفيه قوله :

لَمْ أَعْانَ اللَّهَ جَلَّ بِلْطَفَهُ
لَمْ تَسْبِي بِجَمَالِهَا^(١) الْبَيْضَاءُ
وَوَقَعَتْ فِي شَرَكِ الرَّدِّي مُتَحَبِّلًا
وَقَوْلُهُ :

أَضَاءَ لَهَا دَجَى الْلَّيلَ الْبَهِيمُ
فَرَاحَتْ تَقْطَعُ الْفَلَوَاتْ شَوْقًا
قَفَارَ لَا تَرَى فِيهَا أَنِيَّاً
سوَى نَجْمَ وَغَصْنَ نَقَا وَرِيمَ^(٢)

وهذه الأبيات من مقطوعة طويلة في وصف أراضي المشاعر المقدسة والمناسك ^(٤).

وقد ذكر هو من مقالاته وأشعاره في مؤلفاته ^(٥).

(١) ويروى بكمالها. المنهل الصافي ١١٦ / ١.

(٢) لعل المؤلف يوري في آخر البيت (بكلمة البيضاء) عن الفضة يريد المال . والمعنى القريب المورى به الفتاة أو المرأة البيضاء فكانه يصف نفسه بالقناعة والزهد والغفلة . كما يجوز أن يكون قد وري بكلمة (السوداء) في آخر البيت الثاني عن السوداء احدى الطبائع الأربع التي كان يقول بها المتقدمون ، والمعنى القريب المورى به الجارية السوداء ، والغزل بالسود وإيثارهن على البيض معنى قديم متداول عند العرب . وفي البيتين طلاق وتوربة .

انظر: المنهل الصافي ١١٦ / ١ ما قاله المحقق في التعليق رقم (٣) .

وانظر هذين البيتين في الوافي ٧٦ / ٦ ، والددر الكامنة ٥١ / ١ وغيرها .

(٣) وتمام الأبيات في الوافي للصفدي ٧٦ / ٦ ، وفرات الوفيات ١ / ٤٠ .

(٤) انظر: الوافي ٧٦ / ٦ .

(٥) وله مقطوعات شعرية منها في كتابه (الجميلة في شرح العقيلة) ق ٦٣ / أ ، وفي اللوحة الأولى من كتابه (الهبات الهنيات في المصنفات الجعريات) وقد ساق أبياتاً ذكر فيها مولده ومؤلفاته وهي أيضاً في مرآة الجنان ٤ / ٢٨٤ ، وانظر: برنامج ابن جابر ص ٥١ - ٥٢ ، ودراة الحجال ١ / ١٨٥ .

٩ - وفاته رحمه الله:

لقد كان برهان الدين الجعبري من المعمرين الذين تجاوزوا التسعين، فقد انفق معظم من^(١) ترجم له بأنه توفي في يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة اثنين وثلاثين وسبعينه (٧٣٢) للهجرة عن اثنين وتسعين عاماً^(٢)، ودفن في بلد الخليل (بفلسطين) وقبره معروف مشهور - رحم الله الجعبري وأسكنه فسيح جنته.

(١) انفرد ابن الجزري فقال: في الثالث عشر.
غاية النهاية ١/٢١ في طبقات القراء.

(٢) هذا قول ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/١٦٠، وهو الذي يتفق مع تاريخ ولادته ووفاته، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة ١/٥٥: تجاوز الثمانين، وتبعه السيوطي في بغية الوعاة ١/٤٢٠ وقال: مات سنة ثلاث وثلاثين وسبعينه. وهو وهم. وقال ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١/١١٥: توفي عن تسعين سنة.

الفصل الرابع

آثاره ومؤلفاته

اشتهر برهان الدين الجعبري بالتأليف وتدوين العلم إلى جانب نشره وتدریسه لطلابه، فقد شارك وأثرى بمؤلفاته القيمة في أنواع العلوم ومختلف الفنون، فأضاف تراثاً جديداً ضخماً إلى المكتبة الإسلامية، ومكتبات العالم اليوم تضم جميرة طيبة من آثاره المفيدة.

وقد كتب ما يربو على خمسين ومائة كتاب في الفنون والعلوم المتعددة، وأبان عنها في رسالة مستقلة سماها (الهبات الهنات في المصنفات الجعبريات)^(١) وأحصى فيها ما كتبه إلى عام ٧٢٥هـ، وهي ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، وشرح، ومتن، وقصائد شعرية ومنظومات في ضوابط اصطلاحية في فنون مختلفة.

وقد ساعده على جمع هذا التراث الفياض الشريّ الإنتاج، حصيلة جمعها، وذكاء رزقه، ومقدرة فائقة على التعبير عما يريده، وذوق علمي، إلى جانب عمر مديد رزقه، فصرفه فيما ينفعه ويدخره عند ربه عزّ وجلّ.

وقد أثني العلماء على مؤلفاته بالجودة والإتقان والتحرير وسعة العلم وغزاره المادة والدقة في التعبير والاختصار^(٢).

وأبرز مؤلفاته وأشهرها وأحسنها وأجلّها هو كتابه (كتز المعاني شرح حرز الأماني) فقد أثني عليه العلماء بأنه أحسن شروح الشاطبية^(٣) وأوسعها وأدقها معلومات وفوائد، وأغزرها

(١) سيبأي ذكرها في سود المؤلفات في محلها.

(٢) ومن أثني على مؤلفاته الحافظ الذهبي في معجم المختصر ص ٢٠ / أ، وفي معجم شيوخه ص ٣٣ / أ، والصفدي في الوافي ٦ / ٧٤ - ٧٦، وفي المنهل الصافي ١١٢ / ١ - ١١٦، وفي وفيات الوفيات ١ / ٣٩ - ٤٠.

(٣) تسمى بالشاطبية، وحرز الأماني، وهي منظومة في القراءات السبع المتواترة، تأليف العلامة الحافظ أبي محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد الرعيبي الشاطبي الأندلسي المقرئ المتوفى سنة ٥٩٠هـ بالقاهرة، وقد ضمن هذا النظم كتاب التيسير للدارني الذي تقدم تعريفه ص ٣٦.

انظر ترجمة الشاطبي في : البداية والنهاية ١٣ / ١٠، وغاية النهاية ٢ / ٢٠، وذيل الروضتين ص ٧.

مادة، فهو كتاب عظيم في بابه. وأبدع فيه مؤلفه فأبان عن أوجه القراءات وأحكامها وعللها ومداركها، وأظهر آرائه وملحوظاته على من تقدمه. ولا يفهم هذا الكتاب وما فيه إلاً أرباب التخصص لجزالة الفاظه ومعانيه، وهو ثالث شروح الشاطبية من حيث الفوائد الجمة، وسعة النفس، فأولها شرح الحافظ علم الدين السخاوي^(١) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ وسماه (فتح الوصيده)، والثانوي شرح العلامة الحافظ المقرئ أبي شامة^(٢) المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ وسماه (إبراز المعاني شرح حرز الأمانى)، وثالثها شرح الجعبري المتقدم الذكر^(٣).

وهو مؤلف جيد، شارك بمؤلفاته في الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو واللغة والبلاغة والعرض والأدب والتاريخ، إلى جانب مجال تخصصه في علوم القرآن والقراءات، وله في كل فن من هذه الفنون مؤلف، وفي بعضها أكثر من كتاب، وجلّها يغلب عليها الاختصار، وقد سيطر النظم على معظمها، وقد كانت له مقدرة تامة على الاختصار والتأليف والاستفادة من كتب المقدمين، فاختصر كثيراً منها، فمن الكتب التي اختصرها كتاب (مختصر ابن الحاجب)^(٤) في الأصول، وكتاب (الشافية)^(٤) في النحو له أيضاً، واختصر (مقدمة علوم الحديث)^(٤) لابن الصلاح، وغير هذا مما سبأني ذكره.

ومؤلفاته غير القرآنية سلك فيها طريقة الاختصار والنقل، والإبداع فيها قليل، وهي لا تخلو من الفائدة العلمية، فقد استفاد منها من بعده.

(١) هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر علي بن محمد بن عبد الصمد ابن عبد الأحد بن عبد الغالب علم الدين أبي الحسن السخاوي الهمداني الشافعى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، أحد الأئمة الأخذين عن الشاطبي، وشرحه للشاطبية لا يزال مخطوطاً.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/١٧٠، وغاية النهاية ١/٥٧١ - ٥٦٨، وذكر أنه أول من شرح الشاطبية.

وانظر: النشر ١/٦٣.

(٢) انظر ترجمته ص ٢٨، وشرحه للشاطبية طبع في مصر، وهو موجود مشهور متداول. انظر: النشر ١/٦٣.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/٦٦٦، ما ذكره عن شروح الشاطبية وما وصف به شرح برهان الدين الجعبري وقال: وقد عمل شرحاً على الشاطبية يوضح شرح الجعبري أبو بكر بن ايدغوي ابن عبد الله الشمس الشهير بابن الجندي المقرئ الدمشقي ثم المصري المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

وانظر: غاية النهاية ١/١٨٠ رقم الترجمة ٦٣٨. والنشر ١/٦٤ - ٦٣.

ووصف شرح الجعبري في لطائف الاشارات ص ٨٩ القسطلاني بأنه عظيم لم يصنف مثله.

(٤) سبأني بيان هذه الكتب في محلها في فصل الآثار.

وأفاد من مؤلفاته القرآنية في القراءات جماعة، ومنهم خاتمة الحفاظ المقرئين شمس الدين بن الجزري^(١) المتوفى سنة ٨٣٣هـ في كتابه (النشر في القراءات العشر). وفي غيره من مؤلفاته، وأفاد منها الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ^(٢) في كتابه (الإنقان في علوم القرآن)، وصرح بالنقل عنه في موضع متعدد.^(٣)

وأفاد منها أيضاً شهاب الدين أبو العباس الحافظ أحمد^(٤) بن محمد القسطلاني الشافعی المتوفى سنة ٩٢٣هـ في كتابه (لطائف الإشارات لفنون القراءات) وصرح بالنقل عنه في موضع متعدد.^(٥)

وأفاد منها أيضاً شيخ الإسلام قاضي القضاة بمصر زين الدين زكريا بن محمد^(٦) الأنصاري، الفقيه الأصولي المحدث المتوفى سنة ٩٢٥هـ في مؤلفاته في القراءات، ومنها شرحه على المقدمة الجزرية.

والآن لنذكر قائمة مؤلفاته التي أمكن الاطلاع عليها وما ذكره لنفسه في رسالته (الهبات الهنائيات)، ثم ما نسبه له من ترجم له من العلماء، وقد رتب ذلك على حروف المعجم، مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط، مع الإشارة إلى مكان وجوده، إن علم، مع رقمه في المكتبة التي هو فيها محفوظ، وبيان الفن الذي ألف فيه الكتاب.

١ - الأبحاث الجميلة شرح العقيلة، وتسمى جميلة^(٧) أرباب المراصد شرح تراب القصائد

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦ وكتابه النشر مطبوع مشهور.

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٨ وكتابه الإنقان مشهور ومطبوع وغني عن التعريف.

(٣) انظر: الإنقان ١ / ٩٧ - ٩٨ . ١٨٦

(٤) له ترجمة في: شذرات الذهب ٨ / ١٢١ ، وفي البدر الطالع ١ / ١٠٢ ، وفي الضوء اللامع ٢ / ١٠٣ ، وفي النور السافر ص ١١٣ ، وفي الكواكب السائرة ١ / ١٢٦ ، وفي الأعلام ٢ / ٢٣٤ .

(٥) انظر: لطائف الإشارات المجلد الأول ص ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٩٥ ، ٣١٤ المطبوع.

(٦) له ترجمة في: شذرات الذهب ٨ / ١٣٤ ، وفي الكواكب السائرة ٢ / ١٩٦ ، وفي الضوء اللامع ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٨ ، والنور السافر ص ١٢٠ ، والأعلام ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٧) وسميت في فهرس المكتبة الأزهرية بالخميصة - بالخاء - ولم أر من ذكرها بذلك، ولعله حصل تحرير بتغيير النقطة في التسمية، وقد وجد مكتوباً على بعض نسخه الخطية بالخاء بدل الجيم. وقد ذكر هذا الشرح المصنف نفسه في رسالته (الهبات الهنائيات) ق ٦٤ / أ، ونسبه له ابن جابر في برنامجه ص ٥٢ ، ١٨٦ . وانظر معرفة القراء الكبار للذهبي ٢ / ٥٩١ ، والوافي للصفدي ٦ / ٧٥ ، وطبقات الشافعية لласنوي ١ / ٣٨٥ ، وفوات الوفيات ١ / ٣٩ - ٤٠ ، والمنهل الصافي ١ / ١١٥ ، وطبقات ابن شهبة ٢ / ٣١٨ ، والدرر الكامنة ١ / ٥٠ ، وغاية النهاية ١ / ٢١ ، والأنس الجليل ٢ / ١٥٤ ، ودرة الحجال ١ / ١٨٥ ، وكشف الظنو ٢ / ٣٥٢ ، وايضاح المكتون ٢ / ٢٣١ ، ومفتاح السعادة ١ / ٣٢ ، وفهرس =

في أنسى المقاصد، على القصيدة الرائية^(١) التي ألفها أبو القاسم الشاطبي في رسم المصحف، وشرحها^(٢) برهان الدين الجعبري بعد فراغه من شرح الشاطبية عام ٦٩١ـ، كما صرخ بذلك في مقدمة هذا الكتاب^(٣)، وهي في علوم القرآن.

- ٢ - الإبريز في توجيه المأخذ الشارمساحية، والتاجية على كتاب التعجيز في الفقه^(٤).
- ٣ - الأبيات المتنوعات في الاستشهادات. منظومة في الأدب^(٥).
- ٤ - إتمام التبيين في أحكام التنوين. في علوم القرآن^(٦).
- ٥ - أحكام الهمزة لهشام وحمزة. منظومة في علوم القرآن في ١٠٦ أبيات^(٧).
- ٦ - اختصار أسباب النزول للواحدى. في علوم القرآن^(٨).

= الأوقاف العامة ببغداد ١٥ يوجد بها نسخة برقم ٢٣٧ قراءات في ق ٧٥ كتبت عام ٨٨٣ هـ، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٥١)، وفهرس مكتبة الأزهر ١٨٠ وتوجد نسخة بها برقم (٢٣٧) مجانية ٢٢٢٤ في ق ٢٥٦ كتبت عام ٨٤٢ هـ، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية على مקרו فيلم برقم (٢٩٥).
وانظر: الأعلام ١٥٦ ومنه نسخة أيضاً في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وقد اطلعت عليها مصورة في مكتبة الدكتور عبد العزيز القاري الخاصة به. ويوجد منها نسخة أيضاً خطية في (برلين) بألمانيا.

انظر: تاريخ علماء بغداد لابن رافع: تحقيق المحامي عباس العزاوي وسماه بالجميلة. وأفاد في كتابه تاريخ الأدب في العراق ٤٠/٤٠ بأن لديه نسخة من شرح الجعبري على رائية ابن الباب.
(١) هناك قصيدة رائية للعلامة أبي الحسن علي بن هلال بن الباب المتوفى سنة ٤١٣ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/١٢ ترجمتها وقد ذكرها صاحب كشف الظنون ٢٣٢/٢ وقال بأن الجعبري شرحها وهو وهم منه، وتبعد على هذا صاحب معجم المصطفين ٣/١٢٧، ١٢٢.

وشرح الجعبري إنما هو على قصيدة الشاطبي فقط، كما ذكرنا. وقد حقق الدكتور أحمد نجاتي هذا أيضاً في أثناء الكلام على الرائية في تحقيقه لكتاب المنهل الصافي ١١٤/١ لابن تغري بردي، في ترجمة الجعيري.

(٢) انظر معجم المصطفين، وكشف الظنون - نفس الصفحات.

(٣) الأبحاث الجميلة ق ١/أ.

(٤) ذكره المصنف في رسالته (الهبات الهنيات) ق ٦٥/أ، وفي رسالته عوالي مشيخة برهان الدين ق ٦١/أ، وتقدم التعريف بكتاب التعجيز، والمأخذ الواردة عليه من الشارمساحي ص ٣٩ - ٤٠.

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/أ.

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ.

(٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٣/أ، وكشف الظنون ١/٢١، ومعجم المصطفين ٣/١٢٩.

(٨) انظر: الاتقان ١/١٠٧، ومفتاح السعادة ١/٣٨٥، وكشف الظنون ٢/٨٦.

- ٧ - أدعية السفر والحضر عن سيد البشر. في الحديث^(١).
 - ٨ - الأربعين في الأحكام لنعم الأنام. في أحاديث الأحكام^(٢).
 - ٩ - الأربعين في مسائل التنوين. في علوم القرآن^(٣).
 - ١٠ - الأرصاد في شرح الرصاد. في علوم القرآن^(٤).
 - ١١ - إسناد قراءات المصنف بمذاهب العشرة^(٥). منظومة في علوم القرآن.
 - ١٢ - أسباب النزول: اختصار أسباب النزول. تقدم.
 - الإشعار بضرائر الأشعار^(٦). منظومة في الأدب.
 - ١٣ - اعتبار السمة في اختيار الرواية^(٧). منظومة في علوم القرآن.
 - ١٤ - إعلام الظرفاء في أيام الخلفاء^(٨). في التاريخ.
 - ١٥ - الإعلام في الأيام^(٩). في التاريخ.
 - ١٦ - الأغاني في المعاني^(١٠). في الأدب.
 - ١٧ - الإغراض في الإعراب^(١١). في النحو.
 - ١٨ - الإصلاح في مراتب الصحاح^(١٢). في الحديث.
-

(١) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٥/أ.

(٢) انظر: الهيئة ق ٦٥/أ.

(٣) انظر: الهيئة ق ٦٥/أ.

(٤) انظر: الهيئة ق ٦٤/ب، وذكر المحقق عباس العزاوي في كتابه تاريخ الأدب العربي ٤٠/١، أن لديه نسخة خطية رقم (١١٢٥).

(٥) انظر: المنهل الصافي ١١٦/١، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/١٣٤، وتوجد نسخة منها خطية بالأسكوريال، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في مکرو فليم برقم (٢٠) وهي في ٣ ورقات، ويوجد معها في الفيلم نزهة البررة في قراءات الأئمة العشرة. وسيأتي ذكره.

(٦) انظر: الهيئة ق ٦٥/ب.

(٧) انظر: الهيئة ق ٦٦/ب.

(٨) انظر: الهيئة ق ٦٦/أ.

(٩) انظر: الهيئة ق ٦٦/ب.

(١٠) انظر: الهيئة ق ٦٦/أ.

(١١) انظر: الهيئة ق ٦٤/أ.

(١٢) انظر: الهيئة ق ٦٥/أ، وسماه صواب الأفصاح. وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية

برقم (٥٠) مجامع وهي في ٦٧ ق تشمل الانصاف وسوم التحديد، والهبات الهيئة، وعواالي مشيخة

برهان الدين الجعبري، وتوجد مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٣) حديث. وقد

فرغ منه المصنف عام ٧١٥ هـ، وهو حديث عشرات من ق ٥٠ - ٥٨ ق / ب = ٨ ورقات بخط

- ١٩ - الإفهام والإصابة في مصطلح الكتابة^(١). منظومة في علوم القرآن.
- ٢٠ - الإفهام في علم الأحكام^(٢). كتاب فقه في مذهب الشافعى.
- ٢١ - إنشاء الصريحةين في أسماء أصحاب الصحيحين. في الحديث^(٣).
- ٢٢ - الاهتداء في الوقف والابداء. في علوم القرآن^(٤).
- ٢٣ - أوتستم التحديد في أقسام الحديث. في الحديث^(٥).
- ٢٤ - الإيجاز في حل الألغاز. في الأدب^(٦).
- ٢٥ - الإيضاح الأعلى في الاصطلاح والأولى. في علوم القرآن^(٧).
- ٢٦ - بدائع افهم الآلباب في نسخ الشرائع والأحكام والأسباب. في أصول الفقه، وأدخله المؤلف في علوم القرآن^(٨).
- ٢٧ - البرهان في هجاء القرآن. في علوم القرآن^(٩).
- ٢٨ - البرهة في حواشي التزهه. في علوم القرآن^(١٠).

= أحمد بن إبراهيم بن سلول عرف بابن صادر البعلبكي، نقلت عن أصل المصنف عام ٧٣٣ هـ في ربيع الأول لأربع خلت منه.

ونسبه للجعبري الصفدي في الوفي ٧٤/٦، وفي فوات الوفيات ١/٣٩، وفي برنامج ابن جابر ص ٥٢، وفي المنهل الصافي ١/١١٥، وفي اياض المكنون ١/١٠٨، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/١٣٤. وانظر: فهرس دار الكتب المصرية.

(١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/أ، وسمه المصنف مقتراح الاصابة، ونسبه له الصفدي في الوفي ٧٤/٦، وفي فوات الوفيات ١/٣٩، وفي المنهل الصافي ١/١١٥، وفي كشف الظنون ١/١٣٤.

(٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/ب.

(٤) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/ب، وتوجد منه نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية على مكترو فيلم برقم (٨) علوم القرآن من ق ٢-٩٨. وانظر: بروكلمان: تاريخ الأدب ٢/١٣٤، والوافي للصفدي ٧٤/٦، وفوات الوفيات ١/٤٠، والمنهل الصافي ١/١١٥، وكشف الظنون ١/٢٠٣ و ٢٠١٣/٢ ١٤٧١.

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/أ.

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/ب، والوافي ٧٤/٦، وفوات الوفيات ١/٤٠، والمنهل الصافي ١/١١٥، وكشف الظنون ١/١٠٦.

(٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ.

(٨) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٥ ووصفه بأنه كتاب كبير، وانظر: درة الحجال ١/١٨٦.

(٩) انظر: اياض المكنون ١/٣٣٧ ولم يذكره المصنف في الهبات الهنيات، ولعله ألف متاخرًا بعد عام ٧٢٥ هـ. ويسمى رسم البرهان أيضًا.

(١٠) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ.

- ٢٩ - بغية الأصفياء في عصمة الأنبياء. جزء لطيف في العقائد^(١).
- ٣٠ - بلوغ المراد في أخبار الجهاد.
- ٣١ - تاريخ المواجهات في تاريخ أئمة المسانيد. في الحديث^(٢).
- ٣٢ - التبيان في علم البيان. في فن البلاغة^(٣).
- ٣٣ - تتمة الآيات المشككات. في الأدب^(٤).
- ٣٤ - تتمة التبريز في شرح التعجيز. في الفقه على مذهب الإمام الشافعى^(٥).
- ٣٥ - تتمة التطريز في شرح التعجيز. في الفقه على مذهب الإمام الشافعى^(٦).
- ٣٦ - التنجيز في حواشى التعجيز. في الفقه على مذهب الإمام الشافعى^(٧).
- تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطلاق الثالث. في الفقه على مذهب الإمام الشافعى^(٨).
- ٣٧ - تحقيق التعليق في مسائل التعليق. في الفقه على مذهب الإمام الشافعى^(٩).
- ٣٨ - تحقيق التعليم في الترقيق والتفحيم. منظومة في علوم القرآن^(١٠).
- ٣٩ - تتمة التعليم في الترقيق والتفحيم. منظومة في اللغة^(١١).

(١) انظر: الهبات ال�نیات ق ٦٥/ب، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٥، ١٨٦/١، ودرة الحجال، ووصفه بأنه جزء لطيف، وسمّاه مرة عظمة، ومرة أخرى عصمة الأنبياء، وهذا الأخير هو الصواب.

(٢) انظر الهبات ال�نیات ق ٦٥/أ.

(٣) انظر الهبات ال�نیات ق ٦٦/ب.

(٤) انظر الهبات ال�نیات ق ٦٥/أ.

(٥) انظر الهبات ال�نیات ق ٦٥/أ.

(٦) انظر الهبات ال�نیات ق ٦٥/أ، وانظر: طبقات الشافعية للاسني ٣٨٥/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٩٨/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٨/٢، وبغية الوعاة ٤٢٠/٢، والوافي للصفدي ٧٤/٦، وفوات الوفيات ٣٩/١، والمتهل الصافي ١١٥/١، والدرر الكامنة ٥٠/١، والأنس الجليل ١٥٤/٢، وشدّرات الذهب ٩٨/٦، وكشف الظنون ٤١٨/١ ومعجم المصنفين ١٢٩/٣، واليافعي في مرأة الجنان ٤/١٨٤.

(٧) (٨) (٩) الهبات ال�نیات ق ٦٥/أ.

(١٠) الهبات ال�نیات ق ٦٣/أ، ونسبة للمصنف في معجم المصنفين ١٢٩/٣، وفي كشف الظنون ١٣٣/١.

(١١) الهبات ال�نیات ق ٦٦/أ، وفهرس التيمورية ٦١/٣، ومنه نسخة خطية موجودة بالمكتبة التيمورية.

وانظر: معجم المطبوعات ص ٦٩٩، وذكره بأنه قد طبع عام ١٩١٠ م في (ستراسبورج) تاريخ الأدب العربي في العراق ٤٠/١ وتوجد منه نسخة خطية أيضاً بالجزائر برقم (٤٢٦). انظر: تاريخ الأدب

العربي ١٣٤/٢.

- ٤١ - تذكرة الحفاظ في مشتبه الألفاظ. منظومة في علوم القرآن في متشابه الفاظ الآيات القرآنية^(١).
- ٤٢ - الترشيد في صناعة... في فن البلاغة^(٢).
- ٤٣ - الترصيع في صناعة البديع. في فن البلاغة^(٣).
- ٤٤ - التعريف في التصريف. في اللغة والصرف^(٤).
- ٤٥ - التقريب في شرح الغريب. في الأدب^(٥).
- ٤٦ - تقريب المأمول في ترتيب النزول. منظومة في علوم القرآن لامية الألف في ٢١ بيتاً في ترتيب نزول السور^(٦).
- ٤٧ - التقويم في إبطال التجيم. في الفقه^(٧).
- ٤٩ - تنضيد الأسماء في تجريد الأسماء. منظومة في الفقه^(٨).
- ٤٩ - التنميقات في التصدیقات. في الأدب^(٩).
- ٥٠ - التنویه في التوجیه. في علوم القرآن^(١٠).
- ٥١ - تهذیب الأمیة في تهذیب الشاطبیة. في علوم القرآن^(١١).

(١) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٣/ب، وشرح العقيلة أضاف ٩/ب، وانظر: الوافي ٧٤/٦، وفوات الوفيات ٣٩/١، والمنهل الصافی ١١٥/١، ومعجم المصنفين ١٢٩/٣.

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٣٤/٢، ولم تظهر لي الكلمة الأخيرة منه، ولعله هو الكتاب الذي بعده، ولم أر من ذكره غير بروكلمان.

(٣) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٦/أ، وفوات الوفيات ١/٣٩ فقد نسب له كتاباً في علم البديع. وانظر: المنهل الصافی ١١٥/١، وكشف الظنون ١/٣٩٩، ومعجم المصنفين ١٢٩/٣.

(٤) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٦/أ.

(٥) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٦/أ.

(٦) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٤/أ. ويوجد منه نسخة خطية في برلين بألمانيا برقم (٤٣٣) وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١١٦٨) قراءات في مکرو فیلم مع رسائل أخرى للمؤلف.

وانظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ٩٧/١، ٩٨-٩٧/١، ٤٦٤/١٢، ٤٦٥، ومفتاح السعادة ٣٨٥/١، وتاريخ الأدب العربي ١٣٤/٢، ومعجم المصنفين ١٣٠/٣.

(٧) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٥/ب.

(٨) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٦/ب.

(٩) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٧/أ.

(١٠) انظر: الهيئة الهيئة ق ٦٤/أ.

(١١) انظر: تاريخ الأدب العربي ١٣٤/٢ وذكر أنه توجد منه نسخة في برلين بألمانيا. وانظر: تاريخ علماء بغداد لابن راعع. تحقيق المحامي عباس العزاوي ص ١٢.

- ٥٢ - التوقيف في التصريف. في اللغة والصرف^(١).
- ٥٣ - الجليل في حواشى السبيل. في علم العروض^(٢).
- جميلة أرباب المراصد = الأبحاث - تقدم برقم ١^(٣).
- ٥٤ - إلحاقي العدد الكوفي بالعدد البصري. منظومة في علوم القرآن^(٤).
- ٥٥ - حدود الإتقان في تجريد القرآن. منظومة نونية في علوم القرآن^(٥).
- ٥٦ - الحدود في حواشى العقود. في علوم القرآن^(٦).
- ٥٧ - حديقة الزهر في عد آي السور. منظومة في علوم القرآن دالية تقع في ٨٥ بيتاً^(٧).
- ٥٨ - الحرة الألفية في حواشى الدرة الألفية. في الأدب^(٨).
- ٥٩ - حسن الصياغة في فن البلاغة. في فن البلاغة^(٩).
- ٦٠ - حسن المدد في فن العدد. في علوم القرآن^(١٠).
- ٦١ - حقيقة الوقوف على مخارج الحروف. في علوم القرآن^(١١).

(١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥ /أ.

(٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦ /ب.

(٣) انظر ص ٧٧ - ٧٨.

(٤) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ /أ.

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٣ /ب، وبرنامح ابن جابر ص ٥٢، وفوات الوفيات ١ /٤٠ ، ودرة الحجال ١٨٥ /١ ، وكشف الظنون ١ /٣٩٦ ، وتوجد نسخة خطية مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٣٩٧) قراءات، ومصدر النسخة من مكتبة الأزهر. انظر فهرس مكتبة الأزهر ٨١ /١ .

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ /ب.

(٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ /أ، وبرنامح ابن جابر ص ٥٢ ، ٢٩٤ ، ودرة الحجال ١٨٦ /١ ، وكشف الظنون ١ /٦٤٥ ، وذكر مطلعها، ومعجم المصنفين ٣ /١٣٠ ، والأعلام ١ /٥٦ ، وفهرس التيمورية ٦١ /٣ وتوجد نسخة خطية أيضاً في المكتبة التيمورية.

(٨) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦ /ب.

(٩) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦ /أ.

(١٠) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ /ب، وسماه غير المصنف بالمدد انظر: كشف الظنون ٢ /١٦٤٤ ، ومعجم المصنفين ٣ /١٣١ و تاريخ الأدب ٢ /١٣٤ ، وتوجد نسخة خطية بالمكتبة الأحمدية وهي ناقصة من أولها، وقد نسخها المؤلف ولا يوجد بها تاريخ النسخ. وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٧٤) ضمن مجموعة في القراءات في ٧٢ ق. وتوجد نسخة أخرى لدى الدكتور عبد العزيز القاري - عميد كلية القرآن بالجامعة الإسلامية - في مكتبه الخاصة.

(١١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ /ب، ويوجد منه ورقة واحدة في آخر نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٣٧) ضمن شرح العقيلة - المتقدم - وهي بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٥١).

- ٦٢ - الخاطر في مدح الملك الناصر في التاريخ والسيره^(١).
- ٦٣ - خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات. في علوم القرآن^(٢).
- ٦٤ - دائرة الدلائل في ترحيل البروج والمنازل. في علم الفلك^(٣).
- ٦٥ - درة الإعراب في الإغراض. منظومة في اللغة^(٤).
- ٦٦ - درجات العلماء في طبقات الفقهاء. في التراجم^(٥).
- ٦٧ - الدرة النضيدة في علم العربية. منظومة في اللغة^(٦).
- ٦٨ - الدمامنة في قراءات الأئمة الثلاثة (وتسمى نهج الدمامنة أيضاً). منظومة في علوم القرآن^(٧).
- ٦٩ - ديوان شعر مجموعة مداخن وقصائد متفرقة. في الأدب^(٨).
- ٧٠ - الذهبية في تسيير الشهور السريانية والعربية. في علم الفلك^(٩).
- ٧١ - رسالة الخل الناصح في حل المشكل الواضح. في علوم القرآن^(١٠).

(١) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٧ / أ.

(٢) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٤ / أ، وتاريخ الأدب العربي ٢ / ١٣٤، وقال: توجد منه نسخة خطية بالقدس، ولها نسخة أخرى في مكتبة الأزهر مجاميـع (١٨٨ / ١٦٢٢٦) كتبت عام ١٣١٤ هـ، وهي من ٢٥١ - ٣٢٧ ق ٣٧، وأخرى ضمن مجموع (١٧٥ / ١٠٧) حليم ٣٢٨٦٤ من ١٦٩ - ٢١١ ق ٢١١ كتبت عام ٨٥٣ هـ، وتوجد هذه النسخة بصورة بالمكتبة المركبة بالجامعة الإسلامية في مكروville برقم ٤٣٣، ١٣٩١ قراءات، وهذا الكتاب قد صرـح مؤلفـه في آخرـه بأنه فرغـ من تأليفـه وإتمـالـه في شـعبـانـ عـام ٦٨٨ هـ بالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، وقد جعلـه شـرـحـاـ عـلـىـ كـتابـهـ الـأـتـيـ (الـدـامـةـ)ـ ويـقـالـ لـهـ (نهـجـ الدـامـةـ فـيـ قـرـاءـاتـ الـأـئـمـةـ)ـ وـقـالـ إـنـهـ جـعـلـهـ تـكـمـلـاـ لـلـقـرـاءـاتـ السـبـعـ حـتـىـ تـصـبـعـ عـشـرـاـ، وـجـعـلـهـ مـنـظـومـةـ عـلـىـ وـزـنـ وـقـافـيـةـ الشـاطـيـةـ لـتـمـةـ الـفـائـدـةـ.

وانظر: الأعلام ١ / ٥٥، وبرنامج ابن جابر ص ٥١.

(٣) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٧ / أ.

(٤) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٥ / ب.

(٥) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٧ / أ.

(٦) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٥ / ب.

(٧) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٣ / ب. وبرنامج ابن جابر ص ٥١ والمدخل الصافي ١ / ١١٥.

(٨) انظر: فهرس المكتبة اليمورية ٣ / ٦١، والنـسـخـةـ الـخـطـيـةـ مـنـ دـيـوـانـ الـجـعـبـرـيـ مـوـجـودـ بـهـ. وـانـظـرـ مـعـجمـ المـطـبـوعـاتـ صـ ٦٩٩ـ، وـقـالـ: طـبـعـ بـمـصـرـ عـامـ ١٣٢٤ـ هـ.

(٩) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٧ / أ.

(١٠) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٤ / ب، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٢ / ١٣٤.

- ٧٢ - رسالة في أسماء الرواة المذكورين في الشاطبية. في علوم القرآن^(١).
- ٧٣ - رسالة في الشواذ. في علوم القرآن^(٢).
- ٧٤ - رسالة وضع الإنصاف في دفع الخلاف. في الفقه^(٣).
- ٧٥ - رسم البراعة في البلاغة. في فن البلاغة^(٤).
- ٧٦ - رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار. في الحديث، وهو كتابنا هذا، الذي سفرده بالدراسة التفصيلية^(٥).
- ٧٧ - الرسوخ في المنسوخ. في علوم القرآن^(٦).
- ٧٨ - رسوم التحدث في علوم الحديث. في مصطلح الحديث^(٧).
- ٧٩ - الرفيع في علم البديع. في اللغة^(٨).

(١) انظر: الأعلام للزركلي ١/٥٦، ويوجد منه نسخة خطية في برلين وهي مصورة على مکروفيلم بالمكتبة المركبة بالجامعة الإسلامية برقم (١٠٧١) وبها نقص وهي في ٧ ق من ١٣ - ١٩ مع رسالة أخرى أيضاً.

(٢) انظر: تاريخ علماء بغداد لابن رافع ص ١٢ ما قاله المحقق.

(٣) انظر: معجم المصنفين ٣/١٢٨، وقال: فرغ منه مؤلفه عام ٧١٨ هـ.

(٤) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٥/أ.

(٥) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٤/ب، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٥، ودرة الحجال ١/١٨٦، وفهرس دار الكتب حديث تيمور برقم (١٥٣) توجد النسخة الخطية بهذا الرقم في دار الكتب. وقد فرغ منه المؤلف عام ٧١٣ هـ.

(٦) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٤/أ، وأشار المصنف إليه في مقدمة هذا الكتاب ق ٢، من المخطوط، وانظر ص ١٢٣ من هذا الكتاب.

(٧) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٥/أ، وأشار إليه المصنف في كتابه الأفصاح. ويوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠) مجاميع، وهي في ٦٧ ق مع كتاب الأفصاح، ورسالة الهبات الهيئة، وعالي مشيخة المصنف، ويوجد منه نسخة خطية أيضاً في المكتبة الأحمدية بحلب وهي في ٤٨ ق، وهي مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (١٢٤٨) مکروفيلم، ونسخة دار الكتب برقم (١٨٣) حديث. وأخرى برقم (٢٥٥) مکروفيلم أيضاً، وقد قام أحد الطلاب في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتسجيله في مرحلة (الماجستير). ونسبيه للجعيري كثیر من ترجم له.

انظر: المعجم المختص للذهبي ق ٢٠/أ، ومعجم شيوخه ق ٣٣/أ، والوافي ٧٤/٦، وفوات الوفيات ١/٣٩، ٢٩٤، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ودرة الحجال ١/١٨٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/١٣٤، وكشف الظنون ١/٥٧٢ والأعلام ١/٥٦، والدرر الكامنة ١/٥٠، وفهرس دار الكتب المصرية، وقد فرغ منه المؤلف سنة ٧١٦ هـ، وهذه النسخة كتبت عن نسخة المصنف عام ٧٣٣ هـ بعد وفاة المصنف بستة.

(٨) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦/ب.

- ٨٠ - الروحة في شروح الدوحة. في اللغة^(١).
- ٨١ - روضة الطرائف في رسم المصاحف. في علوم القرآن^(٢).
- ٨٢ - السبيل الأحمد إلى علم الخليل بن أحمد. منظومة في العروض^(٣).
- ٨٣ - سلسلة الذهب في أشرف النسب جامعة قبائل العرب. في التاريخ والأنساب^(٤).
- ٨٤ - السماح في سر كتاب الصاحب. في اللغة^(٥).
- ٨٥ - شرح جنائز الحاوي. في الفقه^(٦).
- ٨٦ - الشريعة في قراءات السبعة. منظومة في علوم القرآن لامية الألف^(٧).
- ٨٧ - الصاعدة في تتمة رأية قس بن ساعدة. منظومة في الأدب^(٨).
- ٨٨ - الضوابط للتعریف في إیجاز الكافیة والتصریف. في اللغة^(٩).
- ٨٩ - ضوابط الطلاب في الإعراب. في اللغة^(١٠).

(١) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦/ب.

(٢) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٣/ب، وانظر فهرس التيمورية ٦١/٣ قراءات، وتاريخ الأدب العربي ٢/١٣٤، وفوات الوفيات ١/٣٩، والمنهل الصافي ١/١١٥، وكشف الظنون ١/٥٢٧. وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، والوافي ٦/٧٤، ومعرفة القراء الكبار ٢/٥٩١، ودرة الحجال ١/١٨٦، ومعجم المصنفين ٣/١٣٠، والاعلام ١/٥٦، وفوات الوفيات أيضاً في برلين بألمانيا. انظر تاريخ علماء بغداد لابن رافع بتحقيق المحامي عباس العزاوي ص ١٢.

(٣) الهبات الهيئة ق ٦٥/ب، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/١٣٤، ويوجد منه نسخة بالقاهرة، ونسخة بالجامعة الإسلامية بالمكتبة المركزية مصورة عن نسخة القاهرة ميكروفيلم، وانظر: الوافي ٦/٧٤، وفوات الوفيات ١/٣٩، والمنهل الصافي ١/١١٥، وكشف الظنون ٢/٩٧٨، ومعجم المصنفين ٣/١٣٠.

(٤) الهبات الهيئة ق ٦٦/ب.

(٥) الهبات الهيئة ق ٦٦/أ.

(٦) الهبات الهيئة ق ٦٥/أ. لعله أفرد كتاب الجنائز من كتاب الحاوي للماوردي.

(٧) الهبات الهيئة ق ٦٣/ب، وانظر: برنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، والوافي ٦/٧٤، وفوات الوفيات ١/٣٩، والمنهل الصافي ١/١١٥، ودرة الحجال ١/١٨٦، وكشف الظنون ٢/١٠٤٤، والأعلام ١/٥٦، ويوجد منه نسخة في برلين. انظر: تاريخ علماء بغداد: تحقيق عباس العزاوي ص ١٢.

(٨) الهبات الهيئة ق ٦٧/أ.

(٩) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦/أ، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، وذكر منه أبياتاً، وانظر: فوات الوفيات ١/٣٩، والوافي ٦/٧٤-٧٦، والمنهل الصافي ١/١١٥، ودرة الحجال ١/١٨٦ فقد ذكره باسم الضوابط.

(١٠) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦/أ.

- ٩٠ - طريق السلامة في تحقيق الإمامة. جزء في الفقه^(١).
- ٩١ - عجائب النقول في أسباب التزول. في علوم القرآن^(٢).
- ٩٢ - غرر الفكر في النظم والنشر. في الأدب^(٣).
- ٩٣ - العلويات في الحواشى النجديات. في اللغة^(٤).
- ٩٤ - عقود الدرر في عدد آي السور. منظومة في علوم القرآن^(٥).
- ٩٥ - عقود الجمان في تجويد القرآن. منظومة في علوم القرآن في ٨٠٢ ثمانمائة بيت وبيتين^(٦).
- ٩٦ - عوالى مشيخة برهان الدين الجعبري، في الحديث^(٧).
- ٩٧ - عيون الشليل في فنون الحديث. في الحديث^(٨).
- ٩٨ - غایات البيان في تاءات القرآن. في علوم القرآن^(٩).
- المفید في شرح القصید. في علوم القرآن^(١٠).

(١) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٥ / ب، وبرنامح ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ودرة الحجال ١٨٦ / ١.

(٢) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٤ / أ، ولعله المتقدم ص ٥٤، باسم اختصار أسباب التزول.

(٣) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٧ / أ، وتسمية الكتاب فيه غير واضحة لوجود طمس في أصل النسخة، ولم يذكره غير المصنف.

(٤) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٦ / ب.

(٥) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٤ / أ، وانظر: فهرس التیموریة ٦١ / ٣، وتوجد بها نسخة خطية منه وأخرى في برلين بألمانيا وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية على مکرو فیلم برقم (١١٦٨) ضمن مجموع في ٤٠ ق. وذکرہ في کشف الظنون ٥٨٤ / ٢ للجعبري، وانظر تاريخ علماء بغداد وما قاله المحقق عباس العزاوى ص ١٢.

(٦) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٣ / ب، وعوالى مشيخة الجعبري ق ٦٠ / ب، وهذا من أقدم مؤلفات المصنف وهو بالعراق وسمعه منه شیخه متجب الدين التكريتي - كما تقدم - يوجد منه نسخة خطية في باريس بالمکتبة الوطنية برقم (٥٥٣٧)، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٠). مکرو فیلم فيه (٥) لقطات فقط، ونسخة خطية أيضاً في برلين بألمانيا. انظر: تاريخ علماء بغداد المحقق ص ١٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٣٤ / ٢.

(٧) يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم مجاميع (٥٠) وقد تقدمت الاشارة إليها بأنها ضمن مجموعة رسوم التحديد والاصحاح، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٣) حديث وهي من ق ٥٨ - ٥٥، ٥ ورقات. وذکرها بروکلمان في تاريخ الأدب العربي ١٣٤ / ٢.

(٨) انظر: الهبات الهنیات ق ٦٥ / أ.

(٩) انظر الهبات الهنیات ق ٦٤ / أ، وتوجد منه نسخة مصورة على مکرو فیلم بالمکتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٨) عن نسخة الأسکوريال قراءات، ضمن مجموعة للمؤلف تقع في ١٤٥ ورقة، غایات البيان من ١٠٢ - ١٤٥، ٤٥ ق، وانظر: تاريخ الأدب العربي ١٣٤ / ٢.

(١٠) انظر: الهبات الهنیات ٦٤ / أ.

- ١٠٠ - القدرة في الحج والعمرة. منظومة في المناسك. فقه^(١).
- ١٠١ - القصائد المحمدية في مدح خير البرية. مدائع في السيرة^(٢).
- ١٠٢ - القصيدة الأحمدية في مدح أشرف البرية. مدائع في السيرة^(٣).
- ١٠٣ - القصيدة الخليلية في مدح أبي البرية. مدائع في السيرة^(٤).
- القصيد الأسمى في تجريد الأسماء. تقدمت برقم ٤٧.
- ١٠٤ - القصيدة الجعفرية في الجبر والمقابلة. في علم الحساب^(٥).
- ١٠٥ - القصيدة السننية في العقيدة السننية. في العقائد^(٦).
- قصيدة في تجويد القرآن - عقود الجمان. تقدم برقم ٩٤^(٧).
- ١٠٦ - القلائد في الباءات الزوائد. في علوم القرآن^(٨).
- ١٠٧ - القيود الواضحة في تجويد الفاتحة - وتسمى الواضحة. منظومة في علوم القرآن في ٢٢ بيتاً^(٩).
- ١٠٨ - كنز المعاني شرح حرز الأماني، ويسمى شرح الشاطبية^(١٠). في علوم القرآن.
القراءات السبع.

(١) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦ /أ.

(٢) القصائد المشار إليها في رقم ١٠١، ١٠٠، ١٠٢ ذكرها المصنف في الهبات الهيئة ق ٦٦ /ب، وهي مطبوعة ضمن ديوانه الذي تقدمت الاشارة إليه برقم ٦٨.

(٣) انظر الحاشية رقم (٢) أعلاه.

(٤) انظر: معجم المصنفين ١٣٠ /٣.

(٥) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٦ /ب.

(٦) انظر فهرس المكتبة الأزهرية ١/٨١ وقد سمي فيها بقصيدة في تجويد القرآن للجعبري، والنسخة الخطية موجودة في مكتبة الأزهر، الفهرس ١/٨١، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم ٣٩٧ (٣٩٧) قراءات، ضمن مجموعة للمؤلف من ٤٩ - ٥٥، ٧ ورقات.

(٧) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٤ /أ.

(٨) انظر: الهبات الهيئة ق ٦٣ /أ، وتوجد منه نسخة خطية في الاسكندرية بالمكتبة البلدية في ورقة، وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٤٥٩٠) ضمن مجموعة للمؤلف قراءات، وتوجد نسخة بجامعة الملك عبد العزيز مع شرح ابن أم قاسم على نظم الجعبري، وانظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ٢/١٣٤، وذكر فيه نسخة بألمانيا في (برلين) برقم ٥٤٣) وقد طبع الشرح لابن أم قاسم مع المتن في دار القلم في بيروت لبنان. بتحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي.

(٩) تقدم التعريف بالشاطبية وبمؤلفها، وهي تقع في ١١٧٣ بيتاً وقد شرحها الجعبري في مجلدين ضخمين، وتقديم وصف هذا الشرح ص ٥١، ٥٢، وهو لا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة خطية في الرباط بالمغرب في مجلد ضخم برقم (٠٠٧) د تجويد.

- ١٠٩ - لوامع الطرف في موانع الصرف. منظومة في اللغة^(١).
 - ١١٠ - المباح في أسماء القداح. منظومة في الأدب^(٢).
 - ١١١ - المبجل مختصر المنخل. منظومة في اللغة^(٣).
 - ١١٢ - المبسط في الخط. منظومة في اللغة^(٤).
 - ١١٣ - المبسط في الأسانيد في شروط أئمة المسانيد. في الحديث^(٥).
 - ١١٤ - مجمع البحرين العذبين في جمع متن الصحيحين. في الحديث^(٦).
 - ١١٥ - المحصور والمحدود في المقصور والممدوح. في اللغة^(٧).
 - ١١٦ - محرك الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن. في الفقه أو ملحقاته^(٨).
-

= انظر: الأعلام /١٥٦، وتوجد منه نسخة في دار الكتب الشعيبة في كبريل ميتودي برقم (١٥).
انظر: فهرس المكتبة المذكورة. وتوجد نسخة في مكتبة الأزهر ضمن مجاميع (١٥١) ١٦١٨٩.
أيضاً بنفس المكتبة مجاميع (٣٤٨) ٢٢٤٥٥ كتبت عام ١٣١٥ هـ. انظر: فهرس المكتبة الأزهرية
٨١-٨٠ /١.

وتوجد مصورة بالجامعة الإسلامية بالمكتبة المركزية برقم (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥) مكروفيلمات عن نسخة الأزهرية. وانظر: بروكلمان تاريخ الأدب العربي /٢١٣٤، وذكره المصنف في الهبات الهنات ق /٦٤، وفي شرح العقيلة ق /٣٧ ب، وانظر: المعجم المختص للذهبي ق /٢٠ ب، ومعجم شيخ الذهبي ق /٣٣ ب، ومعرفة القراء الكبار للذهبي /٥٩١، وسماه شرح الشاطبية. وفي الوافي للصفدي /٧٥، وفي فوات الوفيات /٣٩، وفي البداية والنهاية /١٤، وفي غایة النهاية /١٦٠، وفي الدرر الكاملة /٥٠، وفي المنهل الصافي /١١٥، وفي برنامج ابن جابر ص /٥٢، ٢٩٤، وفي بغية الوعاة /٤٢٠، وفي الأنس الجليل /١٥٤، وفي شذرات الذهب /٩٨، وفي مفتاح السعادة /٦٦، وفي طبقات ابن قاضي شهبة /٣١٨، وطبقات الشافعية للاسنوي /٣٨٥، وطبقات الشافعية للسبكي /٣٩٨، ٣٩٩، وفي معجم المصنفين /٣١٣٠، وفي كشف الظنون /٦٦٦، وذكر أن المؤلف فرغ منه عام ٦٩١ هـ، وقال صاحب معجم المصنفين: عام ٧٠١ هـ، وانظر: معجم المؤلفين /٦٩-٧٠.

- (١) انظر: الهبات الهنات ق /٦٤ ب.
- (٢) انظر: الهبات الهنات ق /٦٦ أ.
- (٣) انظر: الهبات الهنات ق /٦٦ ب.
- (٤) انظر: الهبات الهنات ق /٦٦ أ.
- (٥) انظر: الهبات الهنات ق /٦٥ أ.
- (٦) انظر: الهبات الهنات ق /٦٤ ب.
- (٧) انظر: الهبات الهنات ق /٦٦ أ.
- (٨) انظر: الهبات الهنات ق /٦٧ أ.

- ١١٧ - مختصر مقدمة ابن الحاجب والمسمى بالحجاجية، والكافية. في النحو^(١).
- ١١٨ - المراقبة المرتفعة في مناقب الأئمة الأربع. في السيرة^(٢).
- ١١٩ - المرتجل أو المتضرر في علم الجدل أو علم النظر. في علم المنطق^(٣).
- ١٢٠ - المرصاد الفارق بين الطاء والصاد. في علوم القرآن^(٤).
- ١٢١ - مسالك الأبرار في مناسك الحجج والاعتمار. في الفقه. المنساك^(٥).
- ١٢٢ - المسعدة في إتمام المرشدة. منظومة في علوم القرآن^(٦).
- ١٢٣ - مشتهى النهول في علم الأصول. في أصول الفقه^(٧).
- ١٢٤ - مشتهى النهول والعلل مختصر من مختصر الوصول والأمل. في أصول الفقه^(٨).
- ١٢٥ - معاقد القواعد مختصر من قواعد العقائد. في العقائد^(٩).
- ١٢٦ - معالم أصول الحديث في اختصار رسوم التحديث. جزء لطيف في الحديث^(١٠).
- ١٢٧ - المعروض في العروض. في اللغة والعروض^(١١)!

(١) انظر: فوات الوفيات ١/٣٩، والوافي ٦/٧٤، والمملي الصافي ١/١١٥، فقد نسبوه للجعبري، ولم يذكره هو في رسالة الهبات الهنيات، ولعله ألفه متأخراً بعد عام ٧٢٥ هـ.

(٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧/أ.

(٣) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب.

(٤) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٣/ب.

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧/أ.

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ.

(٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب.

(٨) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب، وانظر: ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/١٦٠، والوافي ٦/٧٤، والذهي في المعجم المختص ق ٢٠/أ، وفوات الوفيات ١/٣٩، والمملي الصافي ١/١١٤، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ودرة الحجال ١/١٨٦، وشدرات الذهب ٩٨/٦، وكشف الظنون ١٨٥٣/٢ - ١٨٥٦، والأعلام ١/٥٦، ومعجم المؤلفين ١/٦٩ - ٧٠ ومعجم المصنفين ١٢٧/٣، ١٣١، وذكره كل من ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٢/٣١٨، والاسنوي ١/٣٨٥، والسبكي ١/٣٩٩، وقال ابن جابر الوادي آثبي: وقد اختصره من مختصر ابن الحاجب الصغير الذي اختصره من مختصره الكبير الذي اختصره من كتب سيف الدين الأدمي.

(٩) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب، وبرنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ودرة الحجال ١/١٨٦، وهذا الكتاب اختصره من كتاب الناصر أبي عبد الله محمد بن محمد الطوسي. انظر برنامج ابن جابر، ودرة الحجال.

(١٠) انظر: برنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ودرة الحجال ١/١٨٦.

(١١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب.

- ١٢٨ - المغرب في ثلاثة قطرب. في اللغة. أدب^(١).
- ١٢٩ - مفاتيح التأليف في مدائح التصنيف. في الأدب^(٢).
- ١٣٠ - المفرد الناجم في قراءات الإمام عاصم. في علوم القرآن^(٣).
- مقترن الإصابة في مصطلح الكتابة = الإفهام والإصابة. في علوم القرآن. تقدم برقم^(٤) ١٩.
- ١٣١ - المكنوز في حل الرموز. في علوم القرآن^(٥).
- ١٣٢ - مكمل الوفاء في التحمل والأداء. في الحديث^(٦).
- ١٣٣ - الممتلص في المؤتلف والمخالف. في الحديث^(٧).
- ١٣٤ - منح النضيد على فتح الوصيد. في علوم القرآن^(٨).
- ١٣٥ - الممنة في تحقيق الغنة. في علوم القرآن^(٩).
- ١٣٦ - مواهب الوافي في مناقب الشافعي. في السيرة^(١٠).
- ١٣٧ - مواعد الكرام في مولد النبي عليه السلام. في السيرة^(١١).

- (١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦ / أ.
- (٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧ / أ.
- (٣) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ / ب.
- (٤) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦ / أ.
- (٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ / أ.
- (٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥ / أ.
- (٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥ / أ.
- (٨) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ / ب. وفتح الوصيد هو شرح على الشاطبية للإمام علم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تقدمت ترجمته ص ٥٢.
- (٩) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤ / ب.
- (١٠) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧ / أ، وانظر: برنامج ابن جابر ص ٥٢، ٢٩٤، ٧٤ / ٦، وفوات الوفيات ١ / ٣٩، والمنهل ١ / ١١٥، ودرة الحجال ١ / ١٨٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٣١٨، وكشف الظنون ٢ / ١٨٤٠، ومعجم المصنفين ٣ / ١٣١.
- (١١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧ / أ، وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية برقم (٧٧١) تاريخ. انظر: فهرس الظاهرية ليوسف العش ص ٢٨، تاريخ، وملحقاته. وهو في ٢٣ ق كتب عام ٨٣٦ هـ، وأخرى في دار الكتب المصرية (تيمور ٧٦٩) ضمن مجاميع. وانظر: الوافي ٦ / ٧٤، وفوات الوفيات ١ / ٣٩، والمنهل ١ / ١١٥، ودرة الحجال ١ / ١٨٦، وكشف الظنون ٢ / ١٩٠٩، ومعجم المصنفين ٣ / ١٣١، والأعلام ١ / ٥٦ وموضوع الكتاب المعجزات والدلائل النبوية.

- ١٣٨ - نزهة البرة في قراءات الأئمة العشرة. منظومة في علوم القرآن رائية^(١).
- ١٣٩ - النسب في النسب. في الحديث^(٢).
- ١٤٠ - الشر في ضرورة الشعر. في الأدب^(٣).
- نظم الضوابط - الضوابط. تقدم. انظر رقم ٨٧، ٨٨. ص ٦٢.
- ١٤١ - نظم الفرائض ويسمى نظم اللاليء. في الفرائض^(٤).
- ١٤٢ - نفيس الأجزاء في رؤوس الأجزاء. في علوم القرآن^(٥).
- ١٤٣ - النكات في معنى الآيات. في علوم القرآن^(٦).
- نهج الدمانة = الدمانة. في علوم القرآن.
- ١٤٤ - النيابة في الكتابة. في الأدب^(٧).
- ١٤٥ - الهبات الهنيات في المصنفات الجعبرييات. في الحديث. وهي رسالة عبارة عن فهرس لمؤلفاته التي كتبها إلى عام ٧٢٥هـ^(٨).
- الواضحة = القيد الواضحة. في علوم القرآن. تقدمت برقم ١٠٧. ص ٦٤.
- ١٤٦ - الواافية في القافية. في العروض^(٩).

(١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٣/ب، وانظر: معجم شيوخ الذهبي ق ٣٣/أ، والمعجم المختص ق ٢٠/أ، ومعرفة القراء الكبار ٥٩١/٢ وقال الذهبي: سمعت على المؤلف عام ٦٩٥هـ. وانظر: الوفي ٧٤/٦، والمنهل الصافي ١١٥/١، وفوات الوفيات ١، ٣٩، وبرنامج ابن جابر ص ٥١، ودرة الحال ١٨٦/١، والأنس الجليل ١٥٤/٢، وكشف الظنون ١٩٤١/٢، والأعلام ٥٦/١، ومعجم المصنفين ١٣١/٣، وتاريخ الأدب العربي ١٣٤/٢، ويوجد منه نسخة خطية بالأسكندرية وهي مصورة بالجامعة الإسلامية بالمكتبة المركزية برقم المكتروفيلم (٢٠) في ق ٢٦، ٢٦، ونسخة أخرى مصورة عن نسخة خدا بخش بنته بالهند رقم المكتروفيلم (٨٣٠) في ق ٣٩، وهي من أقدم مصنفاته ألفها وهو في بغداد وسمعها عليه شيخه متجب الدين التكريتي. انظر: عوالى مشيخة برهان الدين ق ٦٠/ب.

(٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/أ.

(٣) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/أ.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٩٦٣.

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/ب.

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/أ.

(٧) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب.

(٨) تجود نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع رقم (١٨٣) حدث، مع كتاب رسوم التحدث، وكتاب الانصاف وعالى مشيخة الجعيري، ومصدرها دار الكتب المصرية برقم (٥٠) مجانية.

(٩) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/أ.

- ١٤٧ - وحدة الإيناس في الحد والقياس . في أصول الفقه^(١) .
- ١٤٨ - وسائل الإجابة في فضل القرابة والصحابة . في السيرة^(٢) .
- وصايا الاهتداء في الوقف والابداء . في علوم القرآن ، وهو الآتي^(٣) .
- ١٤٩ - وصف الاهتداء في الوقف والابداء . في علوم القرآن^(٤) .
- ١٥٠ - الوفاق في أسماء خيل السباق . في الفقه^(٥) .
- ١٥١ - اليواقت في علم المواقت . منظومة في علم الفلك^(٦) .

هذا مجمل ما استطعت التعريف به من مؤلفات برهان الدين الجعبري رحمه الله .

(١) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٥/ب.

(٢) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧/أ.

(٣) تكرر تسمية هذا الكتاب عند من ترجم للجعبري وتبسيط له .

انظر: معجم المصنفين ٣/١٣١ ، وقال: بأن المصنف فرغ من تأليفه عام ٧١٦ هـ ، وتقدم نحو هذا في الاهتداء رقم (٢٢) ص ٥٦ من هذا الفصل ، والتسمية التي بعد هذا الكتاب هي المشهورة ذكرها المصنف ، وبروكلمان ٢/١٣٤ .

(٤) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٤/ب ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/١٣٤ ، ويوجد منه نسخة خطية بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية مصورة عن نسخة الأسكندرية وهي في مكتوبر فيلم رقم (٨) من ٢ - ٩٧=٩٨ ق ، ومعها ورقة من غایات البيان المتقدم . وانظر: الوافي ٦/٧٤ ، وسماء الاهتداء ، ومثله في فوات الوفيات ١/٤٠ ، وفي المنهل ١/١١٥ ، وفي كشف الظنون ١/٢٠٣ ، ٢/٢٠١٣ ، ١/١٤٧١ ، فقد ذكره بعضهم باسم الاهتداء ، وبعضهم سماء وصف ، وبعضهم وصايا .

(٥) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٦/أ.

(٦) انظر: الهبات الهنيات ق ٦٧/ب ، ومعجم المصنفين ٣/١٣١ ، وكشف الظنون ٢/٢٠٥٤ ، والمنهل الصافي ١/١١٥ ، وفات الوفيات ١/٣٩ ، والوافي للصدقي ٦/٧٤ .

هذا وقد جرى ترتيب مؤلفات المصنف على ترتيب حروف المعجم لأنه أيسر للاطلاع عليها وقد رتبها المؤلف في رسالته الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات على الفنون . وإنني إن شاء الله آمل نشر هذه الرسالة .

الباب الثاني دراسة النسخ في الحديث

وفيها أربعة فصول :

الحيث على تعلم الناسخ والمنسوخ وبعض ما ورد فيه عن السلف

تعريف النسخ في اللغة وفي الشرع وحكمة التشريع فيه
والرد على من أنكره

المؤلفون في ناسخ الحديث ومنسوخه

مقارنة بين كتب ناسخ الحديث ومنسوخه الموجودة اليوم

الفصل الأول

الجَثْ على تَعْلُم النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَبَعْضِ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ السَّلْفِ

الجَثْ على تَعْلُم النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ :

إن هذا الفن كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاميذه من العلماء، فقد أولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه.

وقد زجروا من يتجرأ على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به. وشددوا في النهي عن ذلك، بل كان بعضهم يضرب القاصد إذا وجده يقص على الناس وهو لا يعرف هذا الفن.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ هم أعرف الناس بالقرآن والتنزيل، ولكن لم يكن أحد منهم يقدم على شيء من الأحكام فيقول هذا حلال وهذا حرام، مخافة الوقوع في الحرج، خوفاً وورعاً منه، لأنه ربما يكون قد حصل تغيير في بعض الأحكام لم يعلم به أو لم يسمعه، ولذلك امتنع كثيراً منهم عن الفتوى حتى في الأحكام الظاهرة وقد روى ابن عبد البر^(١) في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سُئل عن مسألة في كتاب الله فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم^(٢)؟

(١) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وبغية الملتمس ص ٣٩٥، وجذوة المقتبس ص ٣٤٤ والديباج المذهب ص ٣٧٥، والرسالة المستطرفة ص ١٥، وشذرات الذهب ٣١٤/٣، والصلة ١٧٧/٢، وال عبر ٢٥٥/٣، ووفيات الأعيان ١/٣٤٨.

(٢) جامع بيان العلم ٦٤/٢، والجامع الكبير للسيوطى، مسند أبي بكر الصديق ص ٤٥ مطبوع في جزء مستقل بمفرده طبع في الهند. وكتن العمال ٣٠١/٣، وتفسير ابن جرير ٧٨/١ تحقيق أحمد شاكر.

وقد روى نحوه أبو عبيد القاسم بن سلام الھروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ عن أبي بكر أنه سُئل عن قوله تعالى (وَفَاكِهَةٍ وَأَبَابِلَ) وذكر نحو هذا. قال ابن كثير في تفسيره ٤/٥٠١ بعد إيراده: إسناده منقطع. وانظر مسند أبي بكر للسيوطى ص ٣٧ - ٣٦ وقال: رواه أبو عبيد في الفضائل وعبد بن حميد.

وأخرج ابن جرير^(١) الطبرى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قرأ سورة عبس وتولى^(٢) حتى أتى إلى قوله تعالى: ﴿ وفاكهة وأبا ﴾^(٣) فقال: فقد عرفنا الفاكهة فما الأب؟ ثم قال: لعمرك يا ابن الخطاب، إن هذا هو التكليف^(٤).

وأخرج الدارمى عن محمد بن^(٥) سيرين قال: سئل حذيفة - رضي الله عنه - عن مسألة فقال: إنما يفتى الناس ثلاثة: رجل إمام، أو وال، أو رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، قالوا: ومن يعلم ذلك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متلكف^(٦).

وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ: عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مر على رجل وهو يقص على الناس فركضه برجله وقال: تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت^(٧).

وروى ابن عساكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه مر على أبي الدرداء - رضي الله عنه - وهو يقص على الناس وكان قد استأذن من عمر أن يقص على الناس - ثم ضربه عمر رضي الله عنه بالدرة^(٨).

وروى النحاس والحازمى وابن الجوزى عن علي رضي الله عنه، أنه أخرج القاص من

(١) الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المفسر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبرى، صاحب التفسير المشهور، أحد الأئمة الأعلام والعلماء البارزين، غنى عن التعريف، توفي سنة ٣١٠ هـ. له ترجمة في: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٨٢ وطبقات الداودى رقم الترجمة ٤٦٨ ، وانظر ما فيها من مصادر.

(٢) سورة عبس - آية: ١، ٣١.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/٥٩ ، وتفسير ابن كثير ٤/٥٠١ ، وقال: إسناده صحيح.

(٤) محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصارى، أبو بكر الإمام، من الطبقة الوسطى من التابعين، كبير القدر، ثقة عابد، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة ١١٠ هـ (عشر ومائة).

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠١ ، وتهذيب التهذيب ٩/٢١٤ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال . ٤١٤/٢

(٥) سنن الدارمى المقدمة ١/٥٦ ، رقم الحديث ١٧٧ ، ١٧٨ ، وناسخ القرآن لابن الجوزى - تحقيق الزميل محمد أشرف على ص ١٠٩ - ١١٠ ، وقد ساق ابن الجوزى كثيراً من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في الحث على هذا.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥ ، والاعتبار ص ٦ ، وانظر ص ١٢٦ من مقدمة المؤلف، وناسخ القرآن لابن الجوزى ص ١٠٩ .

(٧) قال السيوطي في تحذير الخواص من أكاذيب القصاصص ص ١٨٩ : أخرجه ابن عساكر. وانظر مختصر ابن عساكر لأن منظور ٦/٢٦٠ .

مسجد الكوفة ونهاه عن القصص ^(١).

وعن يحيى بن أكثم ^(٢) - رحمه الله - قال: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديناً، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علُّم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله ^(٣).

وقال الإمام الزهرى - رحمه الله - : «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه» ^(٤).

وقال بعض العلماء: لا يحل أن يفتى في دين الله إلَّا رجل عارف بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتزيله، ومكيه ومدنىه، وما أريد به، ويكون بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وباللغة، ويكون مشرفاً على اختلاف علماء الأمصار، وله قريحة، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام ^(٥).

وقال ابن ^(٦) حزم: لا يجوز لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقول في شيءٍ من

(١) أخرجه التحاسن ص ٤ في الناسخ والمنسوخ، وهبة الله بن سلام ص ٤، والحازمي في الاعتبار ص ٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١١٥ - ١١٨، وانظر: الدر المثور ١٠٦ / ١، وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلف ص ١٢٦.

(٢) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروذى أبو محمد القاضى المشهور، فقيه صدوق، من العاشرة، مات آخر سنة الثتين أو ثلاثة وأربعين ومتين وله ثلات وثمانون سنة. قال ابن حجر، والذهبي: اتهم بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة.

المغنى في الضعفاء ٢ / ٧٣٠، والتقرير لابن حجر ص ٣٧٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٣٥ لابن عبد البر ومراد يحيى بن أكثر أن هذا واجب كفائى لا عينى.

(٤) أخرجه ابن عساكر عنه في ترجمته في تاريخ دمشق. انظر ص ١٤٣ ترجمة الزهرى المطبوعة في جزء مستقل من تاريخ ابن عساكر تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجانى، وقال: أخرجه أبو زرعة في تاريخه ٦٢٠ / ١، عن الزهرى أيضاً.

وفي سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٤٦، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨، والاعتبار ص ٥، واعلام العالم ص ٥، وفتح المغيث ٣ / ٦١، وتدريب الراوى ٢ / ١٩٠.

(٥) عمدة التفاسير عن تفسير ابن كثير ٤ / ٤١٧ بتحقيق أحمد شاكر، وعزاه لابن حجر.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في: نفح الطيب ١ / ٣٦٤، ولسان الميزان ٤ / ١٩٨، وبغية الملتمس ص ٤٠٣، والأعلام ٤ / ٢٥٤.

القرآن والستة : هذا منسوخ إلأ يبقين^(١). وساق الأدلة على ذلك.

وقال أبو بكر الحازمي : معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض ، دارت فيه الرؤوس ، وتأهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار ، إلأ بآثار أن الخطب فيه جلل يسير ، والممحضول منه قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنسولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه^(٢).

ثم قال : وهذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد ومعرفة النقل ، ومن فوائد معرفة النقل - الناسخ والمنسوخ - إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير ، وتجسم كلها غير يسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبابا النصوص ، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين من آخرهما إلى غير ذلك من المعاني^(٣).

وقال القرطبي^(٤) : ومعرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لا يستغني عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلأ الجهلة الأغياء ، لما يترب عليه من معرفة الحلال والحرام ، ثم نقل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كثِيرًا »^(٥) فقال : معرفة الناسخ والمنسوخ^(٦) . وهذا ذكر نحوه الزركشي في البرهان^(٧) ، والسيوطى في الإنقان^(٨) ، وغيرهم من علماء الإسلام.

والآن وقد اتضح لنا أن العلم بهذا الفن عظيم الشأن في فهم الأحكام ، وتميز الحلال من الحرام ، ومعرفة أول الأمرين من آخرهما وناسخهما من منسوخهما ، وتشدد

(١) انظر : أصول الأحكام لابن حزم ٤/٨٣ - ٨٤.

(٢) الاعتبار ص ٤ - ٥.

(٣) الاعتبار ص ٥.

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأنديسي من أهل قرطبة ، من كبار المفسرين ، توفي سنة ٦٧١ هـ في شمال أسيوط بمصر.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ ، وفتح الطيب ١/٤٢٨ ، ومقدمة تفسيره المجلد الأول ص - ز ، والأعلام ٥/٣٢٢ . والوافي بالوفيات ٢/١٢٢ - ١٢٣ .

(٥) سورة البقرة - آية : ٢٦٩.

(٦) تفسير القرطبي ٣/٣٣٠ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١١٠ وتفسير ابن جرير ٣/٦٠ .

(٧) البرهان ١/٢٨ .

(٨) الإنقان ٣/٦٦ - ٦٧ .

السلف، واحتياطهم في هذا الباب حتى لا يتجرأ الجهال على ادعاء النسخ، ولا يحكم به عن اجتهاد^(١)، لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا الباب.

وعلمنا ما حظي به هذا العلم من العناية البالغة والدراسة الواسعة، وسنعرف بعد هذا من اعني بتدوينه من العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول والتفسير وغيرهم، وبعد هذا أصبح من الضروري تعلم هذا العلم وفهمه على طلاب الدراسات الإسلامية، وعلى كل عالم ومتعلم متخصص وغير متخصص، ومن ولی من أمور الناس شيئاً من القضاء، أو الإفتاء، ومن له سلطان في تنفيذ الأحكام الشرعية.

كما أنه يجب على الدعاة إلى الله أيضاً بأن يكونوا على علم به، لأنه ربما تعترض لهم بعض الشبهات الواردة حول قضايا النسخ، فيقف الواحد منهم لا يدرى ماذا يقول. فلا بد له من معرفة هذا العلم حتى يتمكن من دفع الشبهات والرد عليها وبيان بطلانها وزيفها، وإظهار ما هو الحق والصواب في قضايا النسخ.

(١) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد / ١١٢

الفصل الثاني

تَرْيِيفُ النَّسْخِ فِي الْلُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ وَحِكْمَةُ التَّشْرِيعِ فِيهِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ

تعريف النسخ :

١ - تعريف النسخ في اللغة:

يدور معنى النسخ في اللغة على عدة معانٍ:

- أ - بمعنى الرفع والإزالة: والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل: وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، كنسخت الشمس الظل: أذهبته وحل محله. والشيب الشباب.
وإزالة إلى غير بدل - أي من غير تعويض عن المنسوخ - وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله. كنسخت الريح أثر القوم: أي أبطلتها وعفت عليها^(١).
ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاهَا﴾^(٢); أي بيطل ما يلقي الشيطان ثم يثبت آياته.

والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول وهو اختيار أبي الحسين^(٣) البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ من أئمة الأصول. والإمام الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٤)، ورجحه سيف الدين الأدمي^(٥) المتوفى سنة ٦٣١هـ، ومال إليه أكثر

(١) راجع معنى النسخ لغة في معجم مقاييس اللغة ٥/٢٢٤، وتابع العروس ٢/٢٨٢، وترتيب لسان العرب ٣/٦٣٤، والمغرب ص ٤٤٩، والمصباح المنير ص ٦٠٢، ومخاتر الصاحح ص ٦٠٦، وتهذيب الصحاح ١/٢٠٥، وأساس البلاغة ص ٤٥٤ مادة نسخ. وانظر: الاعتبار ص ٦، والمحصول ٣/٤١٩، الأحكام في أصول الأحكام للأدمي ٢/٢٣٦، والنحو في القرآن للدكتور مصطفى زيد

.٥٥/١

(٢) سورة الحج - آية: ٥٢، وانظر: تفسير الجلالين ٢/٤١ معناها.

(٣) المعتمد ١/٣٩٤.

(٤) المحصول ق ٣/٤١٩ - ٤٢٢.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام للأدمي ٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

المتأخرین من أصحاب الأصول من الشافعیة والمالکیة والحنابلة^(١).

ب - وبمعنى النقل والتحويل : وهو نقل مع بقاء الأول : كنسخ الكتاب إذا نقلت ما فيه ، وليس المراد انعدام ما فيه ، ومنه قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كتمن تعلمون »^(٢) وقوله تعالى : « وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرعبون »^(٣).

وتحويل مع بقاء الشيء في نفسه ، كقول أبي حاتم السجستاني^(٤) من أئمة اللغة : النسخ أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى ، ومنه تحويل المنسخات في المواريث ، فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقائهما في نفسها ، وتناسخ الأزمنة والقرون ، وتناسخ الأرواح عند القائلين به^(٥).

والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز عند الجمهور ، حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية^(٦).

وقال القاضي والغزالی مشترك بينهما^(٧) : ولم يرجع ابن الحاجب أحداً منهم ، ومثله

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥ - ٥٢٦ ، والعدة في أصول الفقه ٣/٧٦٨ لأبي يعلى بن الفراء ، والتفسیر الكبير للفخر الرازی ٣/٢٢٦ ، وشرح منهج البيضاوی للبدخشی ٢/١٦٢ ، وشرح مختصر متھی ابن الحاجب ٢/١٨٥ .

(٢) سورة الجانة - آية: ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف - آية: ١٥٤ .

(٤) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني ، من كبار علماء اللغة والشعر ، من أهل البصرة ، المتوفى سنة ٢٤٨ هـ لازمه المبرد وأخذ منه.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلkan ١/٢١٨ ، وبيان الوعاة ١/٦٠٦ - ٦٠٧ ، ونزة الآباء للأبناری ص ٢٥١ ، وإنباء الرواة ٢/٥٨ ، والأعلام ٣/١٤٣ .

(٥) انظر: الاعتبار ٦ ، والاحکام في أصول الاحکام للأمدي ٢/٢٣٦ ، والممحضول ٣/٤٢٠ .

(٦) الممحضول ٣/٤٢٠ .

القفال الشاشی: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل ، من كبار الفقهاء وعلماء عصره في الحديث والفقه واللغة والأدب ، سمع من ابن جریر الطبری والبغدادی ، توفي سنة ٣٣٦ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الشیرازی ص ٩١ ، وفي وفيات الأعيان ٣/٣٣٨ - ٣٣٩ ، وتهذیب الأسماء واللغات ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ ، والعبر ٢/٣٣٨ ، وتبیین کذب المفتری ص ١٨٢ ، ومعجم الأدباء ٦/٣٧٩ ، والتجویم الراھرة ٤/١١١ ، وشدّرات الذہب ٣/٥١ - ٥٢ ، وطبقات الشافعیة للسبکی ٣/٢٠٠ ، ومفتاح السعادة ١/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٧) المستصفی ١/١٠٧ ، ونهاية السول للاسني ٢/١٦٤ والإحکام في أصول الاحکام للأمدي ٢/٢٣٦ .

بن السبكي والاسنوي^(١).

والأول قول الأكثر من أئمة الأصول^(٢).

٢ - تعريف النسخ الشرعي عند الأصوليين من المتكلمين:

عرف القاضي والغزالى النسخ: بأنه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكن ثابتًا مع تراخيه عنه^(٣). قال الحازمي وعلى هذا التعريف أطبق المتأخرون^(٤). وذكره ورجحه على غيره من التعريفات.

وقد وجَّه الإمام الرازى على هذا التعريف اعترافات من أوجه كثيرة، ثم عَدَّله وهذبَه بعبارة أخرى في المحسوب^(٥).

واختار هذا التعريف الأمدي، وابن الحاجب، وابن الصلاح وغيرهم^(٦).

وتعريف ابن الحاجب مستمد منه، لكنه اختصره فقال: «النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

وتعريف ابن الصلاح نحوه وقال: «وعَقِلَّ لنا هذا التعريف سالمًا من الاعتراضات الواردة على غيره».

قال العراقي عقبه: وفي كثير من اعترافات الرازى على تعريف القاضي نظر.

(١) شرح مختصر المتنى ١٨٥/٢، ونهاية السول للاسنوى ١٦٤/٢ الابهاج على منهاج البيضاوى . ٢٤٧/٢

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥، وانظر فواتح الرحموت ٥٣/٢، شرح مختصر المتنى ١٨٥/٢ ، وأساس البلاحة للزمخشري ص ٤٤٤ ، والاحكام للأمدي ٢/٢٣٦ ، ومناهل العرفان ٢/٧١ - ٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير أبي النور ٢/٤١ - ٤٢ ، وارشاد الفحول ص ١٨٥ .

(٣) انظر: المستصفى للغزالى ١/١٠٧ ، والاعتبار ص ٨ ، والمحسوب ق ٣/٤٢٢ .

(٤) الاعتبار ص ٨ .

(٥) المحسوب ق ٣/٤٢٢ .

(٦) الاحكام للأمدي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، ذكر تعريف القاضي ثم عَدَّله ، وهكذا ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص ٢٧٨ مع التقييد والإيضاح للعراقي ، وقال العراقي : واختاره ابن الحاجب والأمدي وغيرهم .

انظر: شرح مختصر المتنى ١/١٨٥ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦ ، والمحللى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٨٨ .

واختار البيضاوي تعريفاً آخر للنسخ فقال: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه^(١).
وارتضاه جماعة ومنهم المصنف^(٢).

وقد أعرضت عن ذكر بقية التعريفات الأخرى للنسخ وما وجه عليها من الاعتراضات خشية الإطالة^(٣).

تعريف الأحناف للنسخ:

قالوا: النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه^(٤).

وعرف آخرون منهم بأنه: رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء^(٥).

واستدل الجمهور للنسخ الشرعي بآيات، منها قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾^(٦)، وبقوله تعالى: ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾^(٧)، وبقوله تعالى: ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب ﴾^(٨)، ومن السنة بأحاديث وأثار كثيرة ذكرها المصنف في مقدمته^(٩)، وفيها غنى من التكرار^(١٠).

(١) انظر: الابهام على المنهاج للسبكي ٢٤٧/٢، وشرح الاستوى والبدخشي على منهاج البيضاوي ١٦٢/٢ - ١٦٣/٢.

(٢) ذكره في الفصل الثالث من مقدمة هذا الكتاب ص ١٢٩.

(٣) راجع تعريفات أخرى في: البرهان لإمام الحرمين ٢١٩٣/٢، والعدة لأبي يعلى بن الفراء ٧٦٨/٣، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها مذكرة أصول الفقه ص ٦٦، المسودة ص ١٩٥ لابن تيمية، وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ١/٥٥ - ٨٨، فقد حاول استقصاء تعريفات علماء الأصول.

(٤) انظر: التلويح على التوضيح ٢٣٥/٢، وفوائح الرحموت ٢٥٣/٢ والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير لابن أمير الحاج ٣/٤١.

(٦) سورة البقرة - آية: ١٠٦.

(٧) سورة النحل - آية: ١٠١.

(٨) سورة الرعد - آية: ٣٩.

(٩) انظر الفصل الخامس من مقدمة المصنف في إثبات النسخ بدليل شرعي ص ١٣٠.

(١٠) راجع أدلة النسخ الشرعية في التفسير الكبير للرازي ٢٢٦/٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٤١ - ٤٢، وتفسير القرطبي ٦٢/٢، والفقهي والمتفقة للخطيب البغدادي ١/٨٠، والاعتبار ص ٨ للحازمي، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ص ٥، والناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين ٢/٥١ - ٥٢.

حكمة التشريع في النسخ:

تقدمنا أن قلنا إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركزت عظيم في فهم الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، والآن نشير إلى بعض الحكم والأسرار المستفادة من تشريع الناسخ والمنسوخ.

١- إن الأحكام التي ثبت نسخها بطرق النقل الصحيحة والتي كان عليها العمل في أول التشريع في عهد نزول الوحي والرسالة من نصوص الكتاب والسنة، لتكشف النقاب عن سر التشريع ومرورته في سياسة البشرية وتربيتها على قبول الأحكام والتکاليف الشرعية بالتدريج والتخفيف حتى أذعن الناس لهذا الدين ودخلوا فيه راضين غير مكرهين ولا مجبرين، لأنهم لم يفاجأوا بالتكاليف دفعة واحدة.

٢- إثبات النسخ على الوجه الصحيح دفع لتعارض الأدلة التي لا يزول إشكالها ولا يستقيم معناها ولا يتنظم سير التشريع بها على الوجه المطلوب منها إلا بإثباته.

٣- في إثبات النسخ إظهار وإعجاز للنصوص الناسخة والمنسوخة معًا من الكتاب والسنة، وعدم إثباته لا يحقق كثيراً من دفع المفاسد ودرئها وجلب المصالح للعباد، ويضيق مقاصد ومرامي الشريعة السمحنة الصالحة لنظم الحياة في كل زمان ومكان.

٤- بالنسخ يكشف الله تعالى لعباده عن علمه السابق الذي يظهر حكمته على مر العصور والأزمان، وفيه دلالة على بقاء هذه الشريعة وخلودها.

٥- النسخ فيه رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله تعالى، وفيه امتحان لهم بالامتثال للأوامر والنواهي، وهو يعلم المصلحة المترتبة على النسخ في الأحكام، ويعلم المفسدة، فإثبات الحكم ونفيه فيه مصلحة للعباد، يعلمها الذي خلقهم، ولا تنازع ولا تناقض في ذلك، بل فيه التعارض، ومن تأمل سير التشريع علم الحكم والأسرار الكثيرة، وقد تكفلت كتب الناسخ والمنسوخ ببيان ذلك^(١).

أما النسخ بين الشرائع فإنه لم يقع في القواعد الكلية ولا في العقائد وأصول التوحيد، وإنما وقع في بعض الفروع مع جوازه في الجميع عقلاً، غير أنه لم يقع، وإذا قبل إن

(١) انظر: مناهل العرفان ٢ / ٩٠ - ٩٢، حكم النسخ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٨ - ١٩، والابهاج على شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٢٥٩ - ٢٦١، وشرح تقيع الفصول للقرافي ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . والايضاح في ناسخ القرآن ومسخره لمكي ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .

وقد ذكر هؤلاء بعض حكم التشريع في النسخ عند الرد على اليهود المنكريين للنسخ.

شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع فمعناه في بعض الفروع خاصة، وهذا المعنى هو الذي يقصده الأصوليون بقولهم شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع^(١)، فدعوة الرسل واحدة والمنبع واحد والمصدر والمنهج واحد والرسل كلهم لبنيات متصاعدة مرتبة لا تناقض في رسالاتهم ولا تنازع بل تعاضد وتضادر.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى بأن تكون هذه الشريعة هي الخاتمة، فجاءت شمولية في المنهج والنظام تفي بجميع مصالح البشرية في كل زمان ومكان، صالحة حتى تقوم الساعة، يجد فيها كل فرد حاجاته وكذلك الأسرة والمجتمع، فهي ملائمة للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

والذي خلقهم هو أعلم بهم فشرع لهم ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٢) سبحانه وهو القائل ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، فمن أراد بعد هذا من البشر أن يضع شرعاً فليخلق له خلقاً جديداً يلائم تشريعه، وأنى له هذا، وأين يذهب أصحاب القوانين الوضعية الذين تركوا الشريعة الخالدة وما يدرى لهم أن سعادتهم فيها، فاغواهم الشيطان فزعموا أن التشريعات الوضعية هي المناسبة لروح العصر فطربوا أحکام الشريعة ونور الله ودهاء، اللهم اهدنا إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم، وأعد لهذه الأمة أمر رشدنا وعزها، يا عزيز، إنك على كل شيء قادر.

النسخ بين مثبتيه ومنكريه :

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه سمعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني^(٤)، فإنه منع وقوع النسخ سمعاً وجوز وقوعه

(١) شرح تبيح الفضول للقرافي ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) سورة الملك - آية: ١٤ .

(٣) سورة الأعراف - آية: ٥٤ .

(٤) هو: محمد بن يحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة، كان رجلاً معروفاً بالعلم، بليناً كاتباً متربلاً متكلماً جديلاً، ولـي القضاء في أيام الخليفة المقتدر بالله العباسي في بلاد فارس وأصبهان حتى دخل بنو بوريه فغزال، توفي سنة ٣٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: الواقي / ٢٤٤ ، ولسان الميزان / ٥ ٨٩ وطبقات المفسرين ١٠٦ / ٢ للداودي ، وفي معجم الأدباء / ٨ ٣٥ وفي بغية الوعاة / ١ ٥٩ ، وفي الأعلام ٥٠ / ٦ .

وقال الشيرازي في التبصرة ص ٢٥١ ، اسمه عمرو بن يحيى ، وتبعد القرافي في شرح تبيح الفضول ص ٣٠٦ ، وفي المسودة ص ١٩٥ ، قال: اسمه يحيى بن عمر بن يحيى ، وفي نهاية السول للأسنوي ٢ / ١٦٤ ، سماه الجاحظ .

عقلاً. وقد اضطربت النقول في تحديد مذهبه في ذلك^(١). وتحقيق مذهبة ما ذكره تاج الدين السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب فقال: «إن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم لفظي، فإن أبو مسلم يجعل ما كان معيّناً في علم الله تعالى كما هو معيّناً باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده بين أن يقول «ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(٢) أو أن يقول: صوموا مطلقاً، وعلمه محيط بأنه سينزل أن لا تصوموا وقت الليل، والجمهور يجعلون الأول تخصيصاً، والثاني نسخاً، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت الشريعة السابقة مغية إلى مبعثه عليه السلام، وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشائع أو ناسخة، وهذا معنى الخلاف^(٣). وقد تشيع لهذا المذهب نفر من القدامي والمحدثين^(٤).

موقف اليهود من النسخ:

أنكرت ثلاث فرق من اليهود النسخ:

١ - الفرقة الأولى: وهي الشمعونية: نسبة إلى شمعون بن يعقوب، فقد ذهبت إلى القول بامتنان النسخ عقلاً وسمعاً^(٥).

(١) نقل عنه القول بعدم وقوع النسخ عقلاً وشرعياً حتى بين الشرائع. انظر: ارشاد الفحول ص ١٦٢، ونسبة الشوكانى إلى الجهل بالشريعة أن صح عنه هذا. ومن قائل بأنه يمنع وقوعه في القرآن.

انظر: المحصول للرازي ق ١/٣، ٤٦٠، والابهاج ٢٤٩/٢ ونهاية السول للاستوي ١٦٧/٢، ومناهل العرفان ٢/١٠٣، وانظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٦٩، والاحكام للأمدي ٢٤٥/٢ ومن قائل عنه بأنه يمنع وقوعه بين الشريعة الواحدة ولا يمنعه بين الشرائع. انظر: شرح تنقية الفصول ص ٣٠٣، وشرح المحتوى على جمع الجوامع ٢/١٠٣، وانظر: مناهل العرفان ٢/١٠٣، وتقدم بيان حقيقة مذهبة.

(٢) القراءة - آية: ١٨٧.

(٣) رفع الحاجب ٢/ق ب، وانظر: البصرة للشيرازي ما كتبه المحقق ص ٢٥١، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣، وشرح المحتوى على جمع الجوامع ٢/٨٨، وفواتح الرحموت ٢/٥٥.

(٤) انظر: مناهل العرفان ٢/١٠٤، ومن المحدثين الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى، فقد وضع عنوان كتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه): لا نسخ في القرآن ولا نسخ في السنة المتزلة، أبدع تشريع فيما قيل أنه منسوخ.

(٥) انظر: الأحكام للأمدي ٢/٢٤٥، ونهاية السول ٢/١٦٧، وارشاد الفحول ص ١٨٥، وفواتح الرحموت ٢/٥٥، والنسخ في القرآن ١/٢٧، وفتح المنان في نسخ القرآن ص ١٤٣ نظرية النسخ في الشائع السماوية ص ٢٧.

٤ - الفرقة الثانية: وهي العنانية^(١): نسبة إلى عنان بن داود، وهذه الفرقة ترى جواز النسخ عقلاً وامتناعه سمعاً.

٣ - الفرقة الثالثة: وهي العيساوية^(٢): نسبة إلى أبي عيسى بن يعقوب الأصبهاني ، ترى أن النسخ جائز عقلاً وواقعاً سمعاً.

وحجة هذه الفرق أن النسخ يدل على البداء في زعمهم في حق الله ، وهي حجة باطلة لا أساس لها ، وتعالى الله عن ذلك ، وقد تكفل أئمة الأصول ببيان أدلة وقوع النسخ ورد هذه الشبهة المزعومة ، وقد أعرضت عن الرد عليها ، كما قال الشوكاني^(٣) - رحمه الله - : شبهة اليهود هذه لا تستحق الرد ولا الاعتراض ، لأنه ليس النسخ وحده الذي أنكرته اليهود ، بل أنكرت أحكاماً كثيرة في التوراة ، ولو لا خشية الإطالة بغير فائدة لذكرتها ، ومن أحب الاطلاع على هذه القضية فهذه إشارة إلى المراجع^(٤).

(١) هذه الفرقة من اليهود تخالف سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ويدبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وارشاداته ، ويقولون بأنه لم يخالف التوراة البتة ، وأنه منبني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجبيين لموسى عليه السلام ، إلا أنهم لا يثبتون رسالته .

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢١٥/١ ، والفصل لابن حزم ٩٩/١ ، وانظر مقالتهم في انكار النسخ (المصادر السابقة) وشرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣ .

(٢) هذه الفرقة تتقول بنبوة عيسى عليه السلام إلىبني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلىبني إسماعيل خاصة وهم العرب لا إلى الناس كافة . وهذا جهل منهم فإنه يلزمهم بعد الاعتراف بنبوته تصديقه وامتناع الكذب عليه ، كما هو شأن النبوة .

انظر: الملل والنحل ٢١٥/١ ، والفصل في الملل والنحل ٩٩/١ ، وانظر المصادر السابقة ، وشرح جم الجوامع ٢/٨٨ وشرح مختصر المتهى لابن الحاجب . ١٨٨/٢ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٨٢ . منه ملخصاً .

(٤) انظر المصادر المتقدمة (في الصفحة السابقة) والمحصل للرازي ق ٣/٤٤١ - ٤٦٠ ، والبرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٠٢ - ١٣٠٤ ، والعلدة لأبي يعلى ٣/٧٧١ - ٧٧٧ ، والمستصفى للغزالى ١/١١١ - ١١٢ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٢٠٣ - ٣٠٦ والمسودة ص ١٩٥ ، والإبهاج بشرح منهاج البيضاوى لللسکي ٢/٢٤٩ .

الفصل الثالث

المؤلفون^١

في ناسخ الحديث ومنسوخه

المؤلفون في ناسخ الحديث ومنسوخه :

تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف بشرطيه في الكتاب والسنة، إذ السنة هي المصدر الثاني في التشريع، وألقت كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه خاصة، كما ألقت كتب أخرى في ناسخ الحديث ومنسوخه خاصة، ومن العلماء من جمع بينهما معاً، إلى جانب عناية علماء الأصول بهذا الفن في كتبهم وعلماء الحديث والتفسير والفقه.

وما كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه من المؤلفات كثير جداً، حفظ لنا التاريخ أسماء عدد كبير من المؤلفين، ومن الكتب المؤلفة، غير أن الذين بقيت مؤلفاتهم وحفظت من عوارض الدهر قليلة بالنسبة لما فقد منها^(١).

وقد اختلفت أساليب ومناهج الكتاب في تدوين النسخ، فمنهم المقتصر فيه، ومنهم المسرف المكثر في دعوى النسخ، ومنهم من شذ فأنكر وجوده، ومنهم من تأوله فحمله على أحد أوجه البيان الأخرى فسماه تخصيصاً، أو غير ذلك، ومنهم من توسع في مدلول النسخ حتى أدخل فيه تقيد المطلق وبيان المجمل والمبهم وتخصيص العام سواء كان التخصص متصلة أم منفصلة بصفة أو بشرط أو باستثناء أو بغير ذلك، فجعل الجميع من باب النسخ، وهذا هو مفهوم النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة، فهم يرون أن النسخ مجرد مطلق التقيد الذي يطأ على الحكم، سواء كان التقيد بالرفع أم بالتخصيص، سواء كان متأخراً في النزول أو متقدماً، وهذا موجود في كتب التفسير المنقولة عن بعض الصحابة والتابعين^(٢).

(١) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢٩٢/١.

(٢) انظر: المواقف للشاطبي ٦٥ - ٦٩، والنحو في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٦٧/١ ، ٨٠ ، ١٠٦/١ ، ١١١ ، ٢٩٥ - ٢٨٩/١ ، واعلام الموقعين ١/ ٢٨ - ٢٩ ، وتفصيـ القاسمي ٢٣/١ ، فقد أوردوا نماذج من مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين والقرون الأولى ، من مفهوم الآيات والأحاديث.

وتقديم بيان ما أولاه الصحابة والتابعون والعلماء من العناية بهذا الفن، وقد قام علماء الأصول بوضع القواعد والضوابط العامة في تعريفه واحكام شوارده، وإظهار غواصه، وبيان معرفة طرقه وأركانه وشروطه، وحكمته، وبالردد على الشبه الواردة عليه، وفرقوا بينه وبين غيره من أوجه البيان في مباحث الأصول، كالفرق بين النسخ والتخصيص من ناحية البيان، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص فلا ناسخ ولا منسوخ بينهما، وتمييز المحكم الثابت، والمتشبه المنسوخ في عرف الأصوليين.

وبيان النصوص التي يدخلها النسخ والتي لا يدخلها، وعملهم هذا أنار الطريق لمن أحب الاطلاع والبحث في هذا الفن فهو أساس مهم لمعرفة الناسخ والمنسوخ، ولا يعرف النسخ في الكتاب والسنّة على حقيقته من لا علم له بهذه القواعد.

وعلى هذا الأساس نبدأ في ذكر قائمة المؤلفين في ناسخ الحديث ومنسوخه وما كتبوا فيه من المؤلفات. ونقتصر على ذلك فقط، لأنني لم أر من استوفى ذكرهم من المتخصصين، إذ المقام لا يتسع لذكر المؤلفين الآخرين في ناسخ القرآن ومنسوخه وسرد ما كتبوه، وقد كفانا بعض الباحثين بدراسة ذلك فنشر إلى ما كتبوه^(١).

١ - تكلم في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث كثير من الصحابة والتابعين ولم يعرف لأحد منهم مؤلف خاص مشهور في ذلك غير ما حوتة كتب التفسير والحديث وكتب الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنّة، من أقوالهم المروية عنهم^(٢).

واستمر ذلك في القرنين الأول والثاني الهجريين حتى جاء الإمام الشافعي المتوفى سنة

(١) انظر ما كتبه الدكتور حاتم صالح الضامن من الدراسة حول المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه في مجلة (المورد) العدد الخاص بالقرن الخامس عشر الهجري في المجلد التاسع العدد الرابع. والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢٩٢ / ١ - ٣٣٧، فقد تتبع احصاء المؤلفين في ذلك، ونظريّة النسخ في الشرائع السماوية ص ١٧٢ - ١٨٤ ، للدكتور شعبان أحمد إسماعيل، ومقدمة الناسخ والمنسوخ لابن البارزي - تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ص ٦ ، ومقدمة نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٩ ، القسم الأول - تحقيق الزميل محمد أشرف علي -، وما ذكره المتقدمون عن المؤلفين في نواسخ القرآن ومنهم الزركشي في البرهان ٢٨ / ٢ ، والسيوطى في الاتقان ٦٧ / ٣ - ٦٨ ، وصاحب كشف الظنون ١٩٢٠ / ٢ .

(٢) من أهم المصادر التي روت أقوال الصحابة والتابعين: كتب الحديث المعتمدة كالصحابتين، والسنن، والمسانيد، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، إلى جانب كتب التفسير بالمؤلف، كتفسير ابن جرير الطبرى، وتفسير ابن أبي حاتم، ثم كتب التفسير المتأخر المشهورة بالتفسير بالمؤلف. كتفسير ابن كثير، والدر المثار للسيوطى وغيرها.

٤٢٠٤ هـ - رحمه الله - فميز النسخ عن غيره من المباحث الأصولية، وعن المفهوم الواسع له عند المتقدمين وكان له السبق في وضع علم أصول الفقه. ولنا عودة مع الإمام الشافعي حول تدوينه هذا الفن.

٢ - وقيل: إن أول من دون ناسخ الحديث ومنسوخه^(١)، هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن مسلم^(٢) بن عبيد الله بن شهاب الزهري، فقد ذكر الحازمي في الاعتبار أهمية هذا الفن فقال: «ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، ومدار حديث الحجازيين وهو القائل: لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني، وكان إليه المرجع في الحديث، والمعلم عليه في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار بقوله: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، ثم لا نعلم أحداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصمه وأمعن فيه وخصصه إلّا ما يوجد من بعض الإيماءات والإشارات في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء الشافعي رحمه الله فخاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه^(٣).

(١) توجد نسخة مصورة في دار الكتب المصرية برقم (١٠٨٤) تفسير تقع في ١٤ لوحة، اطلعت عليها، منسوبة للإمام الزهري لا يعرف مكان أصلها التي صورت عنه، وقد صورت عام ١٩٣١ م، وأخرى في الدار برقم (١٠٨٧) نقلت عنها بخط ناسخي الدار فيها تحريف كثير، وقد نسب برووكلمان في الذيل ٣٦١/١، للزهري كتاباً في الناسخ والمنسوخ، وتوجد رسالة من الناسخ والمنسوخ ضمن مجموعة في مكتبة جامعة بيرستون بالولايات المتحدة في مجموعة يهودا ٢٢٨/٢، منسوبة للزهري مع رسالة أخرى في تنزيل القرآن للزهري أيضاً. انظر هذه الرسالة ص ٢٠ - ٢٢ - ٢٢٨، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، والكتاب المنسوب للزهري هو من تأليف أبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٤١٨ هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٤٨/٢، وفي ميزان الاعتدال ٤٦/٣، وفي اللباب ١/٢٥٤، وفي مفتاح السعادة ٤٥/١، وفي شذرات الذهب ١٩٦/٦٥، وفي الرسالة المستطرفة ص ٥٤، وفي الأعلام ٩٩/٦.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١/١٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، وفي البداية والنهاية ٩/٣٤٠ - ٣٤٨، وفي تذكرة الحفاظ ١/١١٣ - ١٠٨، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر الجزء المطبوع منه والخاص بترجمة الزهري، وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢، وشذرات الذهب ١/١٦٢.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ص ٥.

عبارة الحازمي هذه يفهم منها أن الزهري كتب في هذا الفن وخصه بالتأليف، والمشهور أن الإمام الزهري من دون السنة في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/١٩٤، ١/٢٠٨، وما علقه البخاري. وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ - ٩٢، وتقيد العلم للخطيب ص ١٠٥ =

٣ - وجاء الإمام الشافعى محمد^(١) بن إدريس المتوفى سنة ٤٢٠ هـ - رحمه الله - فكتب (رسالته)^(٢) المشهورة التي ذكر فيها نبذة عن هذا الفن. وفي كلام الحازمي^(٣) المتقدم ما يدل على أن الشافعى أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف ولكنها عاد معقباً بقوله: «وذكر الشافعى في كتابه (الرسالة) من هذا الفن أحاديث ولم يستترف معينه فيها إذ لم يصنع (الرسالة) لهذا الفن وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأنفت الباحث عن الطلب، والطالب عن تحشم الكلف».

ثم ساق ما يدل على أن الشافعى كانت له في هذا الفن اليد الطولى والسابقة الأولى بما رواه بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في قوله لمحمد بن مسلم بن وارة^(٤)، أحد أئمة الحديث وحافظه المتوفى سنة ٢٦٥ هـ، حينما قدم من رحلته من مصر إلى العراق قابله أحمد وقال له: هل كتبت كتب الشافعى؟ قال: لا فقال له أحمد: فرطت ما علمنا المحمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعى رحمه الله^(٥). وهكذا أثنى العلماء على الإمام الشافعى بمعرفة هذا الفن وتقدمه في توضيحه وإظهاره^(٦).

= ١٠٧ ، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم ١/٣١٢ ، والحلة له ٣٦٣/٣ ، والمحدث الفاصل ص ٣٧٤ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٨ ، والسنة ومكانتها للشافعى ص ١٠٤ - ١٠٥ ، ٢١١ ، ١٠٥ ، ومقدمة مستند عمر بن عبد العزيز ص ١٩ - ٢٠ ، ويبحث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٢٧ فقد ذكروا جميعاً تدوينه للسنة، ولم يعرف له تدوين كتاب خاص في ناسخ الحديث ومنسوخه، والمصنف قد تبع الحازمي فذكر أن الزهرى ألف فيه. انظر ص ١٨٠ .

(١) الشافعى - رحمه الله - غنى عن التعريف، وقد أفرد بكتب مستقلة في ترجمته، منها: آداب الشافعى ومناقبه لابن أبي حاتم مجلد، ومنها مناقب الشافعى للبيهقي مجلدان، ومنها مناقب الشافعى للرازى، ومناقب الشافعى للحافظ ابن حجر، وكلها مطبوعة، وله ترجمة واسعة في طبقات الشافعية لابن السبكي المجلد الأول، وكتب عنه من المعاصرين الأستاذ محمد أبو زهرة.

(٢) أول كتاب ألف في علم أصول الفقه للإمام الشافعى وطبع مع كتاب الأم للشافعى عدة مرات وأحسن طبعاته النسخة التي حققها ونشرها الأستاذ أحمد محمد شاكر.

وانظر: مقدمة الرسالة، فقد أبان الشافعى عن سبب تأليفها.

(٣) انظر: الاعتبار ص ٥ .

(٤) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨ - ٢٨/٣٢ ، وال عبر ٢/٢٦ والجرح والتعديل ٨/٧٩ - ٨٠ ، والمنتظم ٥/٥٥ ، وتهذيب الكمال ص ١٢٧١ - ١٢٧٠ ، وتنكرة الحفاظ ٢/٥٧٥ ، والوافي ٥/٢٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/١٦٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٥٩ ، وتاريخ بغداد ٣/٢٥٦ - ٢٦٠ ، وطبقات الحتابلة ١/٣٢٤ .

(٥) انظر: الاعتبار ص ٥ .

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٧٨ مع التقييد والإيضاح للعربي.

٤ - وكتب فيه الإمام أحمد بن حنبل^(١) بن هلال الشيباني أبو عبد الله أحد الأئمة الاعلام، إمام أهل السنة المتوفى سنة ٢٤١ هـ كتاباً، فقد ذكر في قائمة مؤلفاته اسم كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث، ولكنه لم يصل إلينا، فقد نسبه له صاحب الرسالة المستطرفة ص ٨٠، ونسبة له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ في ترجمة ولده عبد الله بن أحمد، ونقل ذلك محقق كتاب معرفة الصحابة لأحمد بن حنبل ٢٥١ في المقدمة.

٥ - ويعتبر كتب في ناسخ الحديث ومسنونه: أبو بكر أحمد^(٢) بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثر الإمام الحافظ المتوفى سنة ٢٦١ هـ أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وكتابه في الناسخ والمنسوخ في الحديث يوجد منه الجزء الثالث فقط في ١٢ ورقة في دار الكتب المصرية برقم (١٥٨٧) حديث، وهو آخر الكتاب، وتوجد منه نسخة أخرى ناقصة أيضاً في مكتبة صائب بأنقرة برقم (١٣٢٣) قسم ١ أصل ص ١٣٥ ورقة، كتبت عام ١٣٢٣ هـ^(٣).

٦ - وكتب فيه الإمام الحافظ أبو داود السجستاني^(٤) سليمان بن الأشعث الأزدي المتفق على جلالته، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، وقد نسب له هذا الكتاب صاحب الرسالة المستطرفة ص ٨٠، والمعلوم أن أبو داود كتب في ناسخ القرآن ومسنونه، وذكر السخاوي في فتح المغيث ٦٢/٣ أن أبو داود كتب في ناسخ ومسنونة الحديث.

(١) انظر ترجمة أحمد بن حنبل فيما كتب عنه ابن الجوزي من مناقبه في مجلد خاص، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤، وحلية الأولياء ١٨٤/٩ والمنهج الأحمد ٤١/١، وطبقات الحنابلة ٤/١ - ٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٧٨/١١، وتهذيب الأسماء اللغات ١/١١٠ - ١١٢، والجرح والتعديل ١/٣١٣ - ٣٩٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٥، وتاريخ الفسوبي ١/٢١٢، ووفيات الأعيان ١/٦٣.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، وما بعدها وما فيه من مراجع، وقال الذهبي: توفي بعد ٢٦٠ هـ، وفي العبر ٢/٢٢، والبداية والنهاية ١١/١٠٨، والجرح والتعديل ٢/٧٢، وتهذيب الكمال ١/٤٧٦ - ٤٧٩، وتنكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ - ٥٧٢، وتهذيب التهذيب ١/٧٨ - ٧٩، وتقريب التهذيب ١٤، وخلاصة تذهيب الكمال ص ١٥، وشذرات الذهب ٢/١٤١، وطبقات الحفاظ ص ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤.

(٣) نسب له هذا الكتاب أيضاً في تاريخ التراث ٢/٢٠٩، وترجم له ٢/٢٠٨. ولدي نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب.

(٤) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، وفي تاريخ بغداد ٩٥/٥٥ - ٥٩، وفي طبقات الحنابلة ١/١٥٩، وفي تنكرة الحفاظ ٢/٥٩١ - ٥٩٣، وفي العبر ٢/٥٤ - ٥٥، وفي البداية والنهاية ١١/٥٤ - ٥٦، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٣، وفي طبقات الحفاظ ص ٢٦١.

٧ - وكتب فيه الإمام اللغوي أبو بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني المتوفى سنة ٣٠١ هـ، وهو أحد أصحاب ابن كيسان النحوي، وكتابه لا يوجد اليوم، وقد نسب له هذا الكتاب صاحب كشف الظنون ١٩٢٠ / ٢.

٨ - وكتب فيه العلامة الأديب اللغوي المحدث الفقيه أحمد بن إسحاق بن بهلوان بن حسان بن سنان التخوخي الأنباري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، قاضي الأنبار، وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٠ - ٣٤ بأنه ألف في الناسخ والمنسوخ وقال: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وانظر: كشف الظنون ١٩٢٠ / ٢.

٩ - وكتب فيه الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي المصري المتوفى سنة ٣٢١ هـ، فقد نسب له الزيلعي في نصب الرأية ١٧٤ / ٣ كتاباً فيه.

١٠ - وكتب في ناسخ الحديث ومنسوخه أبو جعفر النحاس أحمد بن إسماعيل المرادي المصري المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، المفسر الأديب اللغوي، ونسب له كتاباً فيه صاحب كشف الظنون ١٩٢٠ / ١ وكتابه ناسخ القرآن ومنسوخه مطبوع.

١١ - وكتب فيه الحافظ محدث الأندلس أبو محمد قاسم بن أصبح بن محمد بن

(١) له ترجمة في: نزهة الآباء ص ٣٠٩، وفي إنباه الرواة ١ / ٢٦٩، ١٨٤ / ٣، وفي بغية الوعاة ١ / ١٧١، وفي تاريخ بغداد ٤٧ / ٣، وفي معجم الأدباء ١٨ / ٢٥٠، وفي البداية والنهاية ١١٧ / ١١، وفي كشف الظنون ٢ / ١٩٢٠.

(٢) له ترجمة في: معجم الأدباء ٢ / ١٣٨ - ١٦١، وفي الوافي ٥ / ١٢٠، وفي سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٧، وفي تاريخ بغداد ٤ / ٣٠ - ٣٤، وفي المنتظم ٦ / ٢٣١، وفي العبر ٢ / ١٧١، وفي البداية والنهاية ١١ / ٤٩٧، وفي كشف الظنون ٢ / ١٩٢٠، وفي نزهة الآباء ص ٢٥٣، وفي معجم المؤلفين ١ / ٢٦٠، والجواهر المضيئة ١ / ٥٧ - ٥٩.

(٣) انظر: ترجمة الطحاوي في سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧، وما فيه من مظان ذكرها المحقق من مصادر ترجمة الطحاوي.

(٤) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٢٩، ٢٩ / ١١، وفي البداية والنهاية ١١ / ٢٢٢، وفي العبر ٢ / ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠١، وحسن المحاضرة ١ / ٥٣١، وإنباه الرواة ١ / ١٠١، والنجم الزاهرة ٣ / ٣٠٠، وفي الأعلام ١ / ٢٠٨.

(٥) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٧٢، وفي معجم الأدباء ١٦ / ٢٢٦، وفي تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٣، وفي فتح الطيب ٢ / ٤٧، وفي جذوة المقتبس ص ٣١١، وفي بغية الملتمس ص ٤٤٧ - ٤٤٨، وفي تاريخ علماء الأندلس ١ / ٣٦٤، وفي النجم الزاهرة ٣ / ٣٠٧، وفي العبر ٢ / ٢٥٤، وفي شذرات الذهب ٢ / ٣٥٧، وفي مرآة الجنان ٢ / ٣٣٣.

يوسف الأموي القرطبي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، نسب له كتاباً فيه صاحب كشف الظنون . ١٩٢٠ / ٢

١٢ - وكتب فيه الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد الأنصاري المتوفى سنة ٣٩٦ هـ المعروف بأبي الشيخ، نسب له صاحب الرسالة المستطرفة ص ٨٠ كتاباً فيه، وقد ذُكر في ترجمة أبي الشيخ وأشاره في مقدمة طبقات علماء أصبهان القسم الأول ص ١٠٥ ، تحقيق زميلنا عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي .

وتكلم غير هؤلاء جماعة من الحفاظ والأئمة عن الناسخ والمنسوخ في الحديث في الأمهات الست، وفي غيرها من كتب السنة الأخرى، ومنهم الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، والإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والإمام الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، والإمام ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، والإمام النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، والإمام ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ، وابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، والدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، والخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، والحاكم أبو عبد الله المتوفى سنة ٤١٥ هـ، وأحمد بن الحسين البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، والبغوي المتوفى سنة ٣١٧ هـ، والخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، والإمام الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

وكتب هؤلاء ومؤلفاتهم توجد فيها مباحث وشرح لكثير من الأحاديث التي ورد فيها الناسخ والمنسوخ، وقد رجعت إليها في تحقيق هذا الكتاب وأشارت إلى أماكن وجودها في كتبهم في عدة مواضع من هذا الكتاب .

١٣ - وكتب فيه الحافظ الوااعظ أبو حفص (٢) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي محدث العراق المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

وكتابه الناسخ والمنسوخ في الحديث لا يزال مخطوطاً في عدة مكتبات، فمنها نسخة

(١) له ترجمة في تاريخ جرجان ص ٩٦، وفي تبيين كذب المفترى ص ١٩٢ ، وفي تذكرة الحفاظ ٩٤٧ / ٢ وفي طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣، وفي طبقات الحفاظ ص ٣٨١ ، وفي طبقات الشافعية للشیرازی ص ١٦ ، وفي طبقات العبادی ص ٨٦ ، وفي العبر ٢ / ٣٥٨ ، وفي الرسالة المستطرفة ص ٢٦ ، وفي النجوم الزاهرة ٤ / ١٤٠ ، وانظر مقدمة طبقات علماء أصبهان ص ٥٢ - ١٠٤ ترجمته .

(٢) له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ، وفي تذكرة الحفاظ ٣٩٢ / ٩٨٧ ، وفي طبقات الحفاظ ص ٣٩٢ ، وفي طبقات القراء ١ / ٥٨٨ ، وفي طبقات المفسرين ٢ / ٢ ، وفي العبر ٣ / ٢٩ ، وفي شذرات الذهب ٣ / ١١٧ ، وفي النجوم الزاهرة ٤ / ١٧٢ وفي لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ ، وفي مرآة الجنان ٢ / ٤٢٦ ، وفي المتنظم ٧ / ١٥٢ .

خطية بالأسكوريال وهي مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١١٠٧) وهي في ٦٩ ورقة، والنسخة بها نقص من أولها. ونسخة أخرى بتركيا بمكتبة رشيد أفندي باستنبول، وأخرى في أنقرة، وأخرى في باريس. ذكرها كلها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ١٤٦٥. وقد اطلعت على نسخة الأسكوريال المصورة بمعهد المخطوطات، وبلغني بأن الكتاب بدأ العمل فيه من قبل طالب في جامعة الأزهر - كلية أصول الدين - ونسب هذا الكتاب لابن شاهين السخاوي في فتح المغيث ٦٢/٣.

١٤ - وكتب فيه هبة الله^(١) بن سلام أبو القاسم البغدادي الضرير المفسر اللغوي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، نسب له صاحب كشف الظنون ١٩٢٠ كتاباً فيه، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر. انظر فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥١، وأخرى في الخزانة التيمورية. انظر فهرس التيمورية ٢٣١/٢، وانظر الأعلام ٧٢/٨.

١٥ - وكتب فيه العلامة الأستاذ أبو القاسم^(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الأصولي امتكلماً المفسر النحوي المتوفى سنة ٤٦٥هـ، وقد نسب له صاحب كشف الظنون ١٩٢٠/١ فيه كتاباً.

١٦ - وكتب فيه الإمام الحافظ البارع النسابة محمد^(٣) بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، كتابه المعروف المشهور (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) وهو مطبوع عدة طبعات، ولا يزال بحاجة إلى دراسة وتحقيق علمي وعناية به.

وهو من أهم الكتب وأجلّها في هذا الفن وأكثرها فوائد ونفعاً في موضوعه وفي بابه، فقد بذل فيه مؤلفه جهداً عظيماً واستوعب مادة الكتاب ومسائل النسخ في الأحاديث، فجاء

(١) له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٤/٧٠، وفي غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٣٥١، وفي بغية الوعاة ٣٢٣/٢، وفي طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٠٧، وللداؤدي ٣٤٧/٢، والأعلام ٧٢/٨.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للالسنوي ٢/٣١٣، وفي تاريخ بغداد ١١/٨٣، وفي تاريخ ابن خلكان ٢/٢٧٥ وفي إحياء الرواية ١٩٣، وفي تبيين كذب المفترى ص ٢٧١ وفي طبقات المفسرين ص ٢١، وفي التجوم الزاهرة ٥/٩١، وفي البداية والنهاية ١٢/١٠٧، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٥٣، وفي اللباب ٢/٢٦٤.

(٣) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣، وطبقات الحفاظ ص ٤٨٢، والبداية والنهاية ١٢/٣٣٢، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٧/١٣، وفي العبر ٤/٢٥٤، وفي تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢، وفي شذرات الذهب ٤/٢٨٢، وفي وفيات الأعيان ١/٢٨٨، وفي التجوم الزاهرة ٦/١٠٩.

مستوفياً لا يستغني عنه عالم ولا طالب علم، وهو مصدر عظيم أفاد منه كثير من المؤلفين
بعده وشراح الحديث والفقهاء وغيرهم من الباحثين.

وقد رتبه المؤلف على أبواب الفقه وعمل له مقدمة أصولية عرف فيها النسخ وبين
أركانه وشروطه ومعرفة طرقه وأسباب التعارض والترجح، وساق الأحاديث بأسانيدها،
فاعتنى بالكتاب عنابة باللغة وهذبه ونفعه.

١٧ - وكتب فيه العلامة الحافظ الوعاظ أبو الفرج جمال^(١) الدين عبد الرحمن بن
علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ كتاباً سماه (أعلام العالم بعد
رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وهذا الكتاب قد حرقه الأخ أحمد عبد الله العماري
الزهراني وقدمه لنيل درجة العالمية (الماجستير) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام
١٣٩٨ / ٩٧ هـ وكتب له مقدمة بين فيها منهاج ابن الجوزي وأسلوبه في هذا الكتاب، انظرها
ص ٥٨ . وذكر نسخ الكتاب المخطوطة الموجودة في العالم من هذا الكتاب^(٢).

وابن الجوزي من المؤلفين المشهورين المكثرين في التأليف فقد كتب في نواصي
القرآن أيضاً، وله كتاب صغير جداً سماه : (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار
المنسوخ من الحديث) ذكر فيه اثنين وعشرين حديثاً مما قيل إنها منسوخة . طبع بالقاهرة،
نشرته مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨ - وكتب فيه العلامة بدر الدين أبو حامد أحمد^(٣) بن محمد بن مظفر بن المختار
الرازي، ويقال: أبو العباس، المتوفى بعد سنة ٦٣٠ هـ، وكتابه معروف بالناسخ والمنسوخ
في الحديث، توجد منه نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية
بالقاهرة، مكتوفيلم برقم (٢٥٨) وتقع النسخة في ٣٥ ورقة من ١٦٤ / ب - ١٩٩ / أ. انظر
فهرس معهد المخطوطات ١١١ / ١٥٨ - ١١١ / ١٥٨ ، والأعلام ١١٧ / ١ ، وقد صورت منه نسخة
وهي لدى . ويقوم بتحقيقها في جامعة أم القرى الأخ علي عامر لنيل درجة «الدكتوراه».

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٧٩ ، وفي البداية والنهاية ١٣ / ٢٨ ، وفي طبقات الحفاظ
ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، وفي تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ ، وفي ذيل طبقات الحتابة ١ / ٣٩٩ ، وفي شذرات
الذهب ٤ / ٣٢٩ ، وفي طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٧٠ ، وفي طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٧ ،
وفي العبر ٤ / ٢٩٧ ، وفي مرآة الجنان ٣ / ٤٨٩ ، وفي النجوم الزاهرة ٦ / ١٧٤ ، وفي مفتاح السعادة
ومصباح السيادة ١ / ٢٤٥ .

(٢) وقد ذكر المحقق في ص ٥٨ النسخ الموجودة منه وأرقامها في المكتبات العالمية.

(٣) له ترجمة في : طبقات المفسرين للداودي ١ / ٨٦ ، وهدية العارفين ١ / ٩٢ ، وكشف الظنون ص ١٧٨٤ ،
ومعجم المطبوعات ص ٢٤٦ ، والأعلام ١ / ٢١٨ .

١٩ - وكتب فيه برهان الدين الجعبري إبراهيم بن عمر المتوفى سنة ٧٣٢ هـ عالمنا، صاحب هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته^(١).

٢٠ - اختصر كتاب ابن شاهين العلامة إبراهيم^(٢) بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم برهان الدين الكمال المشهور بابن عبدا لحق الحنفي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، كما في المنهل الصافي ١٠٩/١، وكشف الظنون ١٩٢٠/١.

٢١ - اختصر كتاب ابن الجوزي العلامة السيد بدر^(٣) الدين حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أبي بكر بن الشيخ علي الأهل المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، وسمّاه (عدة المنسوخ في الحديث)، كما في الضوء اللامع ١٤٦/٢، ومقدمة تحفة الأحوذى ٢٩٣/٢.

أما المؤلفون حديثاً في الناسخ والمنسوخ في القرآن، فمنهم من تناول بعض الكلام على الأحاديث الوارد فيها ناسخ ومنسوخ، ومنهم:

١ - الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني^(٤)، من علماء الأزهر، المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ، فقد تناول النسخ في كتابه (مناهيل العرفان في علوم القرآن) ٦٩/٢ - ٦٩/٢، وعرفه وبين أركانه وشروطه، وناقش شبه اليهود وغيرهم في قضايا النسخ.

٢ - الدكتور مصطفى زيد المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ، فقد كتب (النسخ في القرآن) ثلاثة مجلدات، وبحث فيه قضايا النسخ في الشرعية والتاريخية، والنقديّة، واستبعد فيه نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ التلاوة دون الحكم، وجوز نسخ الإجماع بإجماع آخر^(٥).

(١) ستأتي دراسته في الباب الثالث. انظر ص ١١١ من هذه المقدمة.

(٢) له ترجمة في: المنهل الصافي ١٠٩ - ١٠٨/١، وفي الدرر الكامنة ٤٦ - ٤٧، وفي الدليل الشافعي ٢٣/١، وفي الجوواهر المضيئة ٤٢/١، وفي الطبقات السنّية ٢٤٤/١، وفي البداية والهداية لابن كثير ٢١٢/١٤، وفي الدارس ٦٠٦/١ وفي النجوم الزاهرة ١٠٤/١٠، وفي كشف الظنون ١١٠/١، وفي معجم المصنفين ٣٤٤ - ٢٤٧.

(٣) له ترجمة في: الضوء اللامع ١٤٥/٢ - ١٤٧، وفي التبر المسبوك ص ٣٥٨، وفي البدر الطالع ٣١٨/١، وفي الأعلام ٢٤٠/٢، وفي معجم المؤلفين ١٥/٤، وفي إيضاح المكتون ٣٢٣/١، ٥٧٢، ٣٦٢، ١٤٢/٢، ٣٧٢، ٤١٢، ٤٩٨، ٥٢٧، وفي كشف الظنون ٣٦٦/١.

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام ٢١٠/٦.

(٥) النسخ في القرآن ١٧٩/١ - ١٧٦، وراجع الباب الرابع من الكتاب أيضاً.

- ٣ - وكتب فيه الدكتور علي حسن العريض كتابه (فتح المنان في نسخ القرآن) وسلك فيه مسلك المقتصد في النسخ.
- ٤ - وكتب فيه الدكتور شعبان محمد إسماعيل كتابه (نظيرية النسخ في الشرائع السماوية) وتناول تعريف النسخ وأركانه وشروطه والرد على الشبه الواردة حول النسخ.
- ٥ - وكتب فيه الدكتور محمد محمود فرغلي كتابه (النسخ بين الإثبات والنفي) وناقش آراء المنكرين وحجتهم والرد عليهم.
- ٦ - وكتب فيه الشيخ عبد الله مصطفى العريسي كتابه (الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة) وهو كتاب قيم فيه مباحث مفيدة، وتناول فيه مجموعة أحاديث ورد فيها النسخ.
- ٧ - وكتب فيه الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى كتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه)، ثم ذيله بقوله: لا منسخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المنزلة، أبدع تشريع فيما قيل إنه منسخ. وهو متأثر برأي المنكرين للنسخ في الشريعة الإسلامية^(١). وهذه هي الكتب التي تمكنت من العثور عليها والاستفادة منها والاطلاع عليها ودراستها.

(١) هذه الكتب كلها مطبوعة، وقد أمكن الاطلاع عليها والاستفادة منها أيضاً.

الفصل الرابع

مقارنة بين كتب ناسخ الحديث ومسنونه الموجودةاليوم

مقارنة بين كتب ناسخ الحديث ومسنونه :

تقديم أن ذكرت عدداً كثيراً من الكتب التي ألفت في ناسخ الحديث ومسنونه، وتناولت وصف الموجود منها والذي تمكنت من الاطلاع عليه. والاستفادة منه والرجوع إليه هو كتاب ابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، وكتاب الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، وكتاب ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، وكتاب الجعبري المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، وهو كتابنا هذا الذي أقوم بدراسته وتحقيقه . وكتاب أبي حامد الرازى المتوفى بعد سنة ٦٣٠هـ.

والأربعة الأولى هي التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى وهي تضم كتاب ابن شاهين وكتاب ابن الجوزي ، والمجموعة الثانية وهي تضم كتاب الحازمي وكتاب الجعبري . وذلك لأن مادة كتاب ابن الجوزي الحديبية مقتبسة من كتاب ابن شاهين ومستمدة منه ، فهو لم يغادر المسائل التي ذكرها ابن شاهين في كتابه فتبعه في إيرادها مع التعقيب عليه فيها بل لهجة شديدة وإنكار لاذع للدعوى ابن شاهين النسخ في بعضها ، اللهم إلا القليل النادر من المسائل أعرض عنها ابن الجوزي ، وقد خالقه أيضاً في ترتيبها فقد رتب ابن الجوزي كتابه على أبواب الفقه .

أما كتاب برهان الدين الجعبري هذا الذي أقوم بدراسته فهو أيضاً مستمد مادته الحديبية من كتاب الحازمي وهو تابع له في ذكر كل المسائل اللهم إلا في مسائلين أو ثلاث فقط انفرد بذكرها الجعبري .

والحازمي معروف بشخصيته ومكانته العلمية في فن الحديث وفي ناسخ الحديث ومسنونه خاصة ، فكتابه منفرد في بابه ، واف بالمطلوب - كما تقدم وصفه مفصلاً ص ٩٥ - لكن هنا أحذّت أن أشير إلى أنه لم يستمد مادته العلمية من كتاب معين ، بل وضعه على نسق متميز عن غيره .

فلم ينقل عن ابن شاهين المتقدم عليه ولا عن ابن الجوزي المعاصر له ، ولكنه تلقى

معلومات الكتاب بالرواية والنقل عن شيوخه مع دقة الاختيار وحسن التنظيم.

وابن الجوزي والحازمي تعاصرًا وعاشَا معاً في بغداد في وقت واحد، ولكل واحد منهما وجهة نظره، وفهمه المستقل، وأسلوبه ومنهجه في تدوين المعلومات وترتيبها في هذا الفن، إلى جانب اختلاف مذهب كل واحد منها في الفقه، فابن الجوزي فقيه حنبلي، والحازمي فقيه شافعي، ولربما يميل الواحد منها في بعض المسائل إلى دعم رأي إمامه ضمن قواعد مذهبة الفقهية.

وهما ليسا كغيرهما من الفقهاء المتعصبين، بل كان رائدهما الحق، فكانا يسيران مع الدليل، وهذا من فقهاء المحدثين، ولعل هذا فيما أحسب عاملاً في اختلافهما وتباينهما في تدوين بعض مسائل النسخ، واختلاف وجهات النظر في قضاياه، ولذلك انفرد كل واحد منها بذكر مسائل لا توجد لدى الآخر حتى حصل عند كل واحد منها ما لم يحصل عند الآخر، وذلك بإيراد أحاديث الناسخ والمنسوخ في مسائل أبواب الفقه.

فقد يرى ابن الجوزي حسب فهمه وما وصله أن بعض الأحاديث دخلها الناسخ والمنسوخ في حين أن الحازمي لا يرى ذلك، فيترك إيرادها وذكر ما قيل فيها من ناحية النسخ. والحاكم والضابط لهذا الاختلاف هو معرفة صحة طرق النقل التي تفيدنا بأن هذا الناسخ وأن هذا منسوخ، ومعرفة المتقدم من المتأخر من الأمرين وغير ذلك من قواعد معرفة طرق الناسخ والمنسوخ في هذا الفن.

وكلاهما من يعرف ذلك ولا يجهله، ولكن ربما أن أحدهما قد اطلع على ما لم يطلع عليه الآخر فيورد أحدهما بعض الأحاديث لا على سبيل وجود ناسخ ومنسوخ فيها، ولكن لبيان الصواب فيها ما دام قد قيل بأن فيها ناسخاً ومنسوخاً وهي ليست من بابه، وإنما يجيء ذكرها لمجرد التنبية عليها فقط.

وهذا وارد كثيراً في كتاب ابن الجوزي والحازمي، فزراهما كثيراً يذكرون الأحاديث ثم يقولان عقبها بالجمع أو بالترجيح بينهما ويخرجانها من باب النسخ لأنه لم يثبت. وهذا ما أردت تقريره حول هذين الكتايبين.

أما كتاب أبي حامد الرazi فهو مختصر جداً، وأسلوبه فيه هو اكتفاؤه بإيراد الحديث بغير سند، ثم الحكم بأن هذا منسوخ بحديث كذا، أو يقول: بأن النسخ غير صحيح وغير وارد، وقد رتبه على أبواب الفقه ولم يستوعب أبواب الفقه كلها، وهو مفيد من ناحية إعطاء الحكم الفوري عن المسائل والأحاديث.

والآن أحب أن أذكر هنا تكميلاً للفائدة، بأنه توجد كتب من كتب أئمة المذاهب الفقهية يكثر فيها دعوى النسخ في أحاديث الأحكام عند دراسة المذاهب المقارنة واختلاف الآراء، بعض الفقهاء يحمل دليل الخصم الآخر على النسخ وهو غير وارد فلا تسلم له دعوى النسخ في الحديث، فمثلاً:

عند فقهاء الشافعية: المعتمد في المذهب هو عدم الوضوء من أكل لحم الجزور، ويستدلون بأن الحديث الوارد فيه منسوخ^(١)، لكن نجد من الشافعية أنفسهم جماعة من لهم علم بالفقه والحديث ومعرفة بقواعد المذهب ومعرفة الأدلة من يقول بنقض الوضوء من أكل لحم الجزور عملاً بالدليل^(٢)، ومن هؤلاء الإمام النووي وهو معروف بمكانته الفقهية والحديثية وغيرهما، إلى جانب إمامه الواسع وبحره في المذهب الشافعي رحمة الله.

وكذلك القول في الجهر بالبسملة في فاتحة الكتاب أثناء قراءتها في الصلاة الجهرية^(٣).

أما عند الحنفية فقد نص أبو الحسن^(٤) الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ من أئمة الأحناف في كتابه (الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)^(٥) بأن قول أصحابه أصل يحكم أو يهيمن على الآية أو الخبر حتى ليبحث عن مخرج من التعارض، ويقرر أن الآية أو الخبر يحمل على النسخ أو على الترجيح أو على التأويل لتوافق قول أصحابه.

مسائل في ناسخ الحديث ومنسوخه مما انفرد بذكرها بعض المؤلفين عن بعض:

تقدم أن ذكرنا اختلاف وجهات النظر والفهم لقضايا الناسخ والمنسوخ، وخاصة الاختلافات في المذاهب الفقهية، والآن نورد بعض المسائل التي اختلفت فيها وجهات نظر

(١) الحديث الوارد فيه هو ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. انظر رقم الحديث (٣٣) من هذا الكتاب.

(٢) المجموع للنووي ١/٥٨ - ٦٠ ، واختاره البيهقي أيضاً.

انظر: شرح مسلم ٤/٤٨ - ٤٩ ، ومعرفة السنن والأثار ١/٤٠٢ .

(٣) انظر المسألة الثالثة من مسائل فروض الصلاة وستها والأحاديث رقم ١٢٥ ، ص ٤٢٧.

(٤) الإمام الفقيه أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، شيخ الجصاص، انتهت إليه الرياسة الحنفية في المذهب له ترجمة في سير أعلام البلاء ٤٢٦/١٥ .

(٥) طبعت هذه الرسالة مع كتاب تأسيس النظر للدببوسي. وانظر النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢١٣/١ - ٢١٥ - ٢١٦ .

المؤلفين من أصحاب الكتب الأربع التي تم تصنيفها إلى مجموعتين.

وتقديم أن قلنا ان الغالب على ابن الجوزي إيراد معظم المسائل التي أوردها ابن شاهين مع التعقيب عليه في أكثرها، إن لم يكن في الجميع. وعلى سبيل المثال نذكر مسألتين من ذلك:

المسألة الأولى:

أورد ابن شاهين في كتابه (اللوحة) ص ٧ - ٨ الأحاديث الواردة في مسألة بول الرجل وهو قائم، فذكر حذيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ (أتنى أسباط قوم فبال وهو قائم)^(١). ثم ساق عقبه الأحاديث التي تدل على نسخة من حديث جابر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهمَا. وسياق حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٢)، وقال عقبة: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يوجب السخ، فتعقبه ابن الجوزي في كتابه ص ١٣ - ١٨ وساق المسألة بأدلتها ثم قال: عقب كلام ابن شاهين: ليس هذا القول يصح لأن بول القائم مباح، وإنما النهي عنه لثلا يعود رشاشة على الإنسان، وبين أسباب بول النبي ﷺ قائماً بأنه عمل ذلك لوجع كان به، كما وردت بعض الروايات^(٣) بذلك، ثم بين ضعف حديث جابر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهمَا اللذين يدلان على النسخ^(٤).

المسألة الثانية:

أورد ابن شاهين في كتابه اللوحة ص ١٤ - ١٥ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الهرة وفيه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحذكم إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات إداهن بالتراب، والهرة مرة^(٥). ثم ساق بعده ما يدل على نسخه من

(١) حديث حذيفة أخرجه مسلم، باب جواز البول قائماً. وانظر شرح مسلم للنووي ١٦٥/٢ - ١٦٦، وشرح الحديث هناك، وقال النووي: وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا ثبت.

(٢) ابن الجوزي: اعلام العالم ص ١٣ - ١٨. رواه وضعفة، وحديث جابر رواه ابن ماجه ١١٢/١ رقم ٣٠٩ وضعيته في زوائد ابن ماجه ص ٤٥ وأخرجه البهقى ١٠٢/١ وضعيته.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦٥/٣ - ١٦٦، واعلام العالم ص ١٣ - ١٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم بدون زيادة (والهرة). انظر: شرح مسلم مع النووي ١٨٣/٣ - ١٨٤. رواه غيره من أصحاب السنن.

وانظر: سنن أبي داود ٥٧/١ رقم ٧١ الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب، والترمذى في جامعه كتاب الطهارة ١/٢٩٨، وغيرهم، والزيادة أخرى جها أبو داود في السنن من حديث أبي هريرة ١/٥٨ رقم ٧٢ موقوفاً على أبي هريرة من قوله من طريق مسدد والترمذى أيضاً في الباب السابق ١/٩٩ - رقم ٣٠٦٠.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ (تمر به الهرة فيصفي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها)^(١). ثم ذكر من حديث جابر رضي الله عنه نحوه.

ثم تعقبه ابن الجوزي في كتابه ص ٣٠ في دعوى النسخ بعد إيراد المسألة بأدلتها وقال: من أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا؟ ثم بين أن الحديث الأول لم يصح بهذا اللفظ الذي ساقه ابن شاهين ومن هذه الطريق أيضاً، لأن زيادة (والهرة) غير واردة في لفظ الحديث الصحيح عند الجماعة.

وتعتبر هذه الزيادة شاذة لأن راويها قد خالف سياقه سياق الحفاظ الثقات، وفيه كلام يوجب رد روایته وإن لم يخالفه، وقد بين ابن الجوزي ضعف هذه الطريق أيضاً.

هذا نموذج من المسائل التي افرد بذكرها ابن شاهين وتعقبه عليها ابن الجوزي، وابن الجوزي قد رأى أن ابن شاهين أسرف في كتابه فأدخل فيه أحاديث ليس لها تعلق بالنسخ، وهي إما من باب التخصيص أو باب حمل المطلق على المقيد أو من باب حمل العام على الخاص مما يمكن الجمع بينهما، أو هي من باب الترجيح بين النصوص عند التعارض ومعرفة أقواها إذا لم يمكن الجمع بينهما أو معرفة المتقدم من المتأخر بينهما، فلذلك كثر تعقب ابن الجوزي عليه وبين الصواب فيها.

وأحب هنا أن أبين أن مفهوم النسخ عند ابن شاهين أوسع فهو من أولئك الذين تقدم ذكرهم وبيان مفهوم النسخ عندهم وإطلاق مدلوله الواسع، ف مجرد تقييد النص يسمى عندهم نسخاً.

أما الحازمي فإنه لم يذكر في كتابه من هذه المسائل شيئاً، أما لكونها ليست من شرط كتابه، لأن شرطه إثارة ما ثبت فيه النسخ أو هي من باب التخصيص، أو من باب حمل العام

= عقب الحديث المتقدم وقال: وهذا الحديث روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه (إذا ولغت الهرة غسل مرة).

وأخرج الدارقطني في السنن ١/٦٧ - ٦٨ ورجع وقفه. والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٧ وقال: لفظ الهرة مدرج من كلام أبي هريرة. وانظر: نصب الرأية ١/١٣٦.

(١) حديث عائشة أخرجه الدارقطني في السنن ١/٦٦ - ٦٩ بلفظه وضعفه والبيهقي ١/٢٤٧ - ٢٤٨ وبين طرقه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨ ، وفي المشكل ٢/٣٧٠ .
وانظر: مجمع الزوائد ١/٢١٦ الكلام على الحديث، ونصب الرأية ١/١٣٣ ، والتلخيص العبير ١/٤٢ - ٤٣ ، والدرية ١/٦١ ، ونبيل الأوطار ١/٤٤ ، والحديث ضعيف بكل طرقه.

على الخاص، والمطلق على المقيد، أو من باب التعارض والترجيح إلى غير ذلك فلم يدخلها في كتابه الخاص بالناسخ والمنسوخ، وعلى هذا فهو لم يدونها فيه. وتبعه الجعبري في هذا المنهج كما تقدم.

أما أبو حامد الرازي فقد عقد في كتابه باباً فيما يشبه النسخ وليس بنسخ، وساق هذه المسألة بعينها وما أشبهاها ومائلها من المسائل الأخرى التي أدخلت في الناسخ والمنسوخ وهي ليست منه، ثم وجه الأحاديث الواردة في المسائل التي ظهرها التنافي^(١).

أما بقية المسائل التي انفرد بذكرها ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي في إيرادها وتعقبه في أغلبها، فقد رتبتها على أبواب الفقه على حسب ترتيب كتاب ابن الجوزي لأنه أسهل ترتيباً من كتاب ابن شاهين ويمكن الرجوع إليه لأنه قد حق، وأكثف في ذكر هذه المسائل سرداً فقط بدون مناقشتها وذكر أدلة خشية الإطالة، لأن المقام لا يتسع لذلك. ثم أشير بعد ذكرها إلى ما لدى الحازمي والجعبري من المسائل أيضاً التي انفردوا بذكرها أيضاً.

١ - كتاب الطهارة:

انفرد ابن شاهين بذكر مسائل فيها، منها مسألة بول الرجل قائماً - كما تقدم -، ومسألة الوضوء بعد الغسل، والوضوء بالتبذل، وغسل الرجل بفضل غسل المرأة، وغسل من غسل ميتاً، وغسل يوم الجمعة، ونوم الجنب بلا غسل ولا وضوء، والنوم على وضوء، وسؤال الهرة، وهي المسألة التي تقدم ذكرها. ومسألة الوضوء عند العود للجماع مرة أخرى، ومسح المتوفىء أعضاء الوضوء بالمنديل، ومسألة نقض الوضوء بالنوم، والوضوء على من نام ساجداً.

وتبعه ابن الجوزي في معظمها، وزاد عليه مسألة مسح الرأس بماء الذراعين، ومسألة ترك الاستعanaة بأحد في الطهور، وكيفية مسح الخفين، ومقدار زمن المسح.

أما الحازمي فلم يذكر من هذه المسائل شيئاً في كتابه وكأنه - كما تقدم بيان شرطه - أنه لا يرى فيها شيئاً من باب الناسخ والمنسوخ، واكتفى الجعبري بالإشارة إلى بعضها لا في باب النسخ، ولكن في باب التعارض والترجح وفي مجال التخصيص.

وانفرد الجعبري أيضاً بذكر مسألة القلتين في المياه، ومسألة تغير الماء القليل والكثير

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في الحديث للرازي ق ١٦٥ / ب - ١٦٧ / ب.

بأحد أوصافه، ولكنه ذكر ما قيل فيها من الناسخ والمنسوخ ثم رجح عدم ذلك، وجمع بين الأدلة وجعلها من باب حمل المطلق على المقيد، وانفرد الحازمي والجعبري أيضاً عن ابن الجوزي وابن شاهين بذكر مسألة مسح الرجلين في الوضوء بدلاً عن الغسل.

٢ - ومن كتاب الصلاة ومواقيتها والمساجد والجناز:

انفرد ابن شاهين بمسألة قيام الإمام من مكانه بعد فراغه من الصلاة، ومسألة رفع اليدين في الدعاء، ورفع اليدين إلى أعلى المنكبين عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد، وبمسألة قضاء الوتر والضحي، ومسألة سجود التلاوة في الصلاة، ومسألة الجمع بين الصالحين من غير عذر، وإعادة الصلاة في اليوم الواحد مرتين، وصلاة النافلة بعد اذان المغرب، وصلاة ركعتين بعد العصر، والصلاحة في داخل الكعبة وحضور العشاء وقت العشاء، وما يقال في الاعتدال، ودفن الميت ليلاً، وتعجيل دفنه، وغسل الرجل زوجته عند الوفاة، والصلاحة على الميت في المسجد، وترك الصلاة على من قتل نفسه، وإنجاد الشعر في المسجد.

وذكر ابن الجوزي معظمها وزاد عليه مسألة إعراء المناكب في الصلاة، ومسألة من أحق بالإمام، ومسألة صلاة التطوع في السفر، وسجدة التلاوة في المفصل، والإعلام بالجناز.

ولم يذكر الحازمي والجعبري شيئاً من هذه المسائل، ولكنهما انفردَا بذكر مسألة نسخ فضيلة الإسفار بالفجر، ومسألة نسخ صلاة المسبيق يدخل مع الإمام فيصلٍ ما فاته ثم يتتابع الإمام، ومسألة النهي عن القراءة خلف الإمام، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الالتفات في الصلاة، ومسألة كيفية صلاة الخوف، ومن الجمعة تقديم الصلاة على الخطبة ثم نسخها، والنهي عن الصلاة نحو تصاوير.

٣ - ومن كتاب الزكاة:

انفرد ابن الجوزي بذكر مسألة زكاة الركاز، ولم يذكر ابن شاهين شيئاً من مسائل الزكاة، وانفرد الحازمي والجعبري بذكر أحد الشاة في زكاة البقر والخلاف فيها، ومن ادعى فيها النسخ.

٤ - ومن كتاب الصوم:

انفرد ابن شاهين بذكر مسألة النهي عن الوصال في الصوم، والنهي عن صوم يومي

الفطر والأضحى ، والنهي عن صوم يوم الجمعة وصوم يوم السبت مفرداً . ومسألة شهران لا ينقصان شهر ذي الحجة وشهر رمضان ، ومسألة الإفطار من القيء ، ومسألة النهي عن شد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد .

وذكر ابن الجوزي معظمها وزاد مسألة القبلة للصائم ، ولم يذكر الحازمي والجعبري من هذه المسائل شيئاً ، وانفردوا بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخها برمضان ، ومسألة السحور بعد طلوع الفجر الثاني ، وانفرد الجعبري عن الحازمي بذكر مسألة الإفطار من القيء وجعلها في باب الطهارة على أساس أنه مما ينقض الوضوء ، ثم رجع عدم نسخ في الحديث الوارد فيها^(١) .

٥ - ومن كتاب الحج والعمرة والإحصار والفوات :

انفرد الحازمي والجعبري بذكر مسائل منها مسألة الرجل يحرم وعليه أثر الطيب ، وما كان في أول الإسلام من منع دخول المحرم من الأبواب ومنها مسألة الاشتراط في الإحرام بالحج والعمرة ، ومسألة استحلال حمرة - مكة - ثم عودة حرمتها . وزاد الجعبري مسائل فرضية العمرة والخلاف فيها .

٦ - ومن كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح والأضحية والفرع والعتيره :

انفرد ابن شاهين بمسألة النهي عن الأكل متكتئاً ، والنهي عن أكل لحم الأرب، وأكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وتبعه ابن الجوزي في بعضها ، وزاد عليه مسألة النهي عن الشرب قائماً ومسألة الشرب في نفس واحد .

وانفرد الحازمي والجعبري بمسألة الأمر بتكسير القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ومسألة الفرع والعتيره .

٧ - ومن كتاب البيوع :

لم يذكر ابن شاهين فيه شيئاً من المسائل ، وذكر ابن الجوزي مسألة الربا . وانفرد الحازمي والجعبري بذكر مسألة النهي عن كسب الحجام ، والنهي عن بيع الكلاب ، والنهي عن اللقاح للنخل ، ومسائل النهي عن المزارعة والمخابرة والمحاقة .

(١) انظر الحديث رقم ٢٣ - ٢٤ والكلام عليهما ص ١٩٢ - ١٩٣ .

٨ - ومن كتاب النكاح والطلاق والعشرة والعدة والرضاع :

انفرد ابن شاهين بذكر مسألة غلاء المهرور، وتبعه ابن الجوزي ، وانفرد الحازمي والجعبري بذكر مسألة المراجعة بعد الطلاق ثلاثة، ومسألة عدة المتوفى عنها زوجها ، ومسألة النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه ، ومسألة رضاع الكبير، ونسخ عشر رضعات بخمس رضعات معلومات ، وبمسألة مقدار الرضعات التي يثبت بها التحرير .

٩ - ومن كتاب الحدود والجنایات :

انفرد ابن شاهين وابن الجوزي بعقوبة الكافر الغادر، وحد اللوطى ، ومن وقع على البهيمة ، وقطع يد السارق في ثمن المجن قيمته ثلاثة دراهم ، وحد الأمة ، وقتل المملوك والتتمثل به ، وقتل من قتل عبده .

وانفرد الحازمي والجعبري بذكر جلد المحسن قبل رجمة ، وحد من زنى بجارية امرأته ، والنهي عن استيفاء القصاص قبل اندمال الجراح .

١٠ - ومن كتاب الجهاد والسير والغنائم :

انفرد ابن شاهين بمسألة الخضاب بالسواد في الجهاد. وذكرها ابن الجوزي في كتاب الأدب . وانفرد ابن شاهين أيضاً بمسألة هدية الكافر .

وانفرد الحازمي والجعبري بالنهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام ، وبالاستعانة بالمشاركة في الجهاد ، وبوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وما قيل في قوله (لا هجرة بعد الفتح) ، ومسألة مصافحة النساء في المبايعة ، والهدنة مع الكفار ، وأخذ القاتل سلب المقتول بغير بينة ، ومنع الإمام دفع السلب للقاتل ، وتخميس السلب . وزاد الجعبري مسألة هل على النساء جهاد ، فذكره في باب الحج ، لأن جهادهن الحج والعمرة .

١١ - ومن كتاب اللباس والزينة :

انفرد ابن شاهين وابن الجوزي بذكر مسألة أفضل الثياب ، ولبس المعصف ولبس الأخضر من الثياب . وانفرد الحازمي والجعبري بذكر مسألة لبس الديباج والحرير في حال الجهاد والحروب بين المسلمين والكافار .

١٢ - ومن كتاب الإيمان :

انفرد الحازمي والجعبري بذكر مسألة الحلف بغير الله كقوله : (لا وأبيك) ونسخها .

١٣ - ومن كتاب العلم والسفر :

انفرد ابن الجوزي بذكر مسألة كتابة العلم، ومسألة النهي عن السفر إلى الbadية، والنهي عن سفر المرأة بدون محرم.

١٤ - ومن كتاب الأدب :

انفرد ابن شاهين بذكر النهي عن سب الأموات، والنهي عن سب تبع الحميري، ومسألة قتل الوزغ، والنهي عن المشي في النعل المقطوع، والنهي عن شد الخيط في الاصبع لأجل الاستذكار به، والنهي عن الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل على الأخرى، والبعد عن المجدوم، والشئون في الدابة والفرس والمرأة والدار، والإذن في التسمية باسم الرسول ﷺ، والنهي عن التكفي بكلنته ﷺ.

وانفرد الحازمي والجبريري بذكر مسألة النهي عن قتل حيات المدينة، ومسألة الأمر بقتل الكلاب، والنهي أن يقال ما شاء الله وشئت، والنهي عن دخول الحمام بدون مئزر.

البابُ الثالِث
دِرَاسَةُ الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَلَائِمَةُ فَصُولٍ :

دِرَاسَةُ مَنْهَجِ الْمُؤْلِفِ فِي الْكِتَابِ

تَوْثِيقُ نِسَبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤْلِفِ وَوَصْفُ نَسْخَتِهِ الْمُوجُودَةِ

عَمَليٌ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ

الفصل الأول

دراسة منهج المؤلف في الكتاب

منهج المصنف وأسلوبه في هذا الكتاب :

لقد رسم المؤلف لنفسه في هذا الكتاب منهاجاً سار عليه في تدوين المعلومات، وقد سلك فيه مسلك الإيجاز والاختصار.

ومنهجه هذا وأسلوبه هو الأسلوب الذي درج عليه كثير من علماء عصره من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من المؤلفين.

وقد جمع في هذا الكتاب بين طريقة الفقهاء والمحدثين والأصوليين ولم يلتزم بمنهج المحدثين فقط كغيره من المتقدمين الذين كتبوا في ناسخ الحديث ومنسوخه قبله كابن شاهين وابن الجوزي والحازمي، فهو لم يذكر الأحاديث بأسانيدها ولكن قد يكون له عذر في هذا لأن كثيراً من المتأخرین في عصره لم يعد لديهم الاهتمام بذكر الأسانيد لطول سلسلة رجال الإسناد وعدم ضبط الرواة المتأخرین، فقد اكتفى المؤلف بالعزو في بعض المواطن إلى الأمهات من كتب السنة المشهورة كالصحاح والمسانيد والسنن، وغيرها.

كما أنه لم يسلك أيضاً طريقة علماء الأصول في ترتيب مسائل النسخ في المقدمة التي عملها وجعلها مدخلاً للكتاب وهي مقدمة كلها مباحث أصولية في النسخ.

ولم يسلك أيضاً طريقة الفقهاء في تلك المسائل الفقهية والخلافية التي ذيل بها في آخر المسائل الواردة في النسخ، فهو يورد المذاهب المختلفة في القول بالنسخ أو عدمه بأدلةها ثم يبين الصواب أو الحق من ثبوت النسخ أو عدم ثبوته.

وبهذا العمل جاء الكتاب جيداً في بابه، حيث جمع مادة حديثية وأصولية وفقهية مبتكرة، ونظمها تنظيمًا تصاعدياً، فجعل كل موضوع مدخلاً لما بعده من المواضيع، فبدأ بذكر المقدمة وهي مشتملة على عدة فصول وفروع تابعة لها، وهي موجزة إيجازاً شديداً، وتحتوي على النقاط الآتية:

- ١ - ذكر فيها المصنف السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، فذكر أنه شفع به كتابه

الذي قد تقدم تأليفه قبل هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه تكميلًا لفائدة طلبة الحديث، لأن هذا من أهم مقاصد فن الحديث.

٢ - ثم تناول في المقدمة أيضًا أهمية هذا الفن وعناية السلف به، والنهي عن الإقدام على الفتوى وتفسير النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقصص على الناس إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ، وتشديد الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك.

٣ - ثم ذكر تعريف النسخ لغة وشرعاً، وذكر أكثر من تعريف لعلماء الأصول وأورد على بعضها اعترافات، وأشار إلى خلاف أبي مسلم الأصبغاني في النسخ وإلى إنكار اليهود للنسخ أيضاً.

٤ - ثم ذكر أركان وشروط النسخ وما يتعلّق به من المسائل كنسخ القرآن بالسنة والعكس، والخلاف فيه، ونسخ المتواتر بالأحاديث، ونسخ المضيق والموضع، والنسخ قبل التمكّن من الفعل، ونسخ الحرمة بالإباحة وبالعكس، ونسخ المنطوق والمفهوم، ونسخ جزء العبادة والزيادة عليها ونقصها بجزء أو بشرط، ونسخ الأخف بالأقل وبمثله، والنسخ إلى بدل وبغير بدل. إلى غير ذلك من مسائل النسخ التي ذكرها الأصوليون.

٥ - ثم ساق فروعاً ذكر فيها الفرق بين النسخ والتخصيص.

٦ - ثم ذكر الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحابح، والمكروه، والحرام. وصيغ الأمر والنهي والطلب والإباحة وفروع العام والخاص والمطلق والمقييد وتعريف كل واحد منها. وتعريف القرآن والسنة، وبيان المحكم والمجمل والمؤول والمتشاربه والمفسر، والنصل والظاهر، وغير ذلك مما هو مذكور في المقدمة.

٧ - ثم ذكر بعد هذا أدلة التعارض والترجيح مع الأمثلة لذلك، وشدة الاختصار وقوّة الإيجاز، حتى كادت أن تكون بعض العبارات الغازياً، لا يمكن القاريء العجل من فهمها لأول وهلة، إذا لم يكن لديه أدنى معرفة سابقة من علم أصول الفقه ومباحته، وبعض المسائل لا يفهمها إلا المتخصصون في هذا الفن.

والواقع أن هذه المقدمة هامة ومفيدة، وهي مدخل لمعرفة محتوى الكتاب، فقد استمدّها المصنف من كتب الأصول وقواعد هذا الفن، وباقى الكتاب من الناحية الحدّيثية مستمدّ من كتاب الاعتبار للحازمي وتشتمل هذه المقدمة على خمس الكتاب وقد أخذت

مني وقتاً كبيراً في تحقيق مسائلها ومباحثها الأصولية.

وقد رتب المؤلف كتابه هذا على نسق ترتيب كتب الفقه، وتبع في الغالب ترتيب الاعتار للحازمي وترتيب فقهاء الشافعية في تنظيم الأبواب وعنوانين المواضيع الفقهية، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته بأن هذا أسهل للباحث للوقوف على المسائل والاستفادة منها، وهي طريقة ابن الجوزي أيضاً على اختلاف في تقديم وتأخير العنوانين حسب ترتيب فقهاء الحنابلة في ذلك.

وبعد أن فرغ المؤلف من المقدمة التي تقدم وصفها، شرع في ذكر عنوانين الكتاب، مبتدئاً بالعبادات وأولها كتاب الطهارة، وما يحتوي من أبواب ومسائل. ثم كتاب الصلاة، ثم . . . على حسب ترتيب كتب الفقه.

وقد سار المؤلف على طريقة الفقهاء في إيراد مسائل الكتاب فهو يذكر آراء العلماء في عصر الصحابة والتابعين، ثم الأئمة، ثم يعقب بعد ذلك برأي من قال بالنسخ في المسألة ومن قال بعدهم ويناقش الآراء، فإن ظهر له النسخ قواه، وإن لم يظهر له رده وبين الصواب أما بالجمع إذا أمكن وإنما بالترجح بين الأدلة.

وقد يورد الحديث في مواضع متعددة حسب الشاهد منه أو شطره أو جملة منه، وقد يعززوه لأصحاب الكتب المشهورة، وقد لا يعززوه لأحد فيترك حتى اسم الصحابي راوي الحديث، ويكتفي بذكر جملة الشاهد منه، وقد يورده في بعض الأماكن بمعناه، أو يعززوه لأصحاب الكتب الستة أو لأحد هم فلا أجد فيها.

أما عن ملاحظات سند الحديث فتقدم الكلام عنه أن المتأخرین في عصر المصنف لم يعد لديهم الاهتمام بذكر الاسناد في عزو الأحادیث لعدم ضبط الرواة المتأخرین في رجال الإسناد.

وقد اعتبرني المصنف بهذا الكتاب فذيله بذكر فوائد وتنبيهات مفيدة في بعض الأحكام وقضايا النسخ في آخر معظم المسائل وشرح بعض الكلمات الغربية والمفردات، وبين بعض الأماكن الواردة في ألفاظ الأحادیث، وصرح بذكر أسماء الأعلام من نقل مذاهبهم من الصحابة والتابعین والأئمة وغيرهم من لهم آراء واردة في قضايا الناسخ

والمنسخ كما صرخ بعض أسماء الكتب المؤلفة، ويرجح بعض الأحيان بين هذه المذاهب ويختار منها ما ظهر له أنه الصواب.

وكثيراً ما يرجح مذهب الإمام الشافعي ويشير إلى بقية المذاهب، وقد يذكر بعض الأوجه والأقوال غير المشهورة والمعتمدة في مذهب الشافعي من أقوال الأصحاب وخلافاتهم.

كما يشير إلى مخالفة الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، كما يشير إلى تعدد الروايات من مذهب أحمد، كما يشير إلى الأقوال المتعددة التي ينقلها أصحاب مالك عن مالك في المسألة الواحدة.

ثم ختم كتابه بخاتمة بين فيها أنواع النسخ في الكتاب والسنة، من حيث نسخ اللفظ والحكم ونسخ الحكم دون اللفظ والعكس.

وبهذه الأمور والميزات المذكورة جاء الكتاب من أجمع ما كتب في ناسخ الحديث ومنسخه لتأخر زمان مؤلفه واطلاعه على كتب المتقدمين مع ما انفرد به من جمع التوارد والفوائد والمسائل الدقيقة والباحثات الأصولية المتعلقة بالنسخ التي لم يتعرض لها كثير من المؤلفين في هذا الموضوع قبله، وبهذا الجهد والعمل اكتملت الفائدة في هذا الكتاب وبرزت فيه جوانب المؤلف الفكرية والثقافية والعلمية إلى جانب شموله لمعظم الباحث الفقهية والحديثية التي ذكر فيها ناسخ ومنسخ، وبالجملة فهو كتاب مفيد في فهـ.

ولا ننسى أن نشير بأنه إلى جانب هذا المجهود العظيم قد شابت الكتاب بعض المآخذ، وهي لانتقاص من مكانة الكتاب وقيمه العلمية ومقدار فائدته، وقدرة مؤلفه، وإنما العصمة للله ولرسوله ﷺ، ونجملها في النقاط الآتية:

١ - المبالغة في الاختصار والإيجاز حتى أصبح بعد ذلك لا يفهم المراد من بعض العبارات سهولة، بل تحتاج إلى روية وتأمل، وتمهل، وقد يصل الاختصار إلى الإخلال بالمقصود منها، أو لا يستقيم إلا بتقدير أو حذف، وهذا متعب للقارئ.

ويمكن أن يلتمس للمؤلف عذرـه في ذلك، لأنـه عاش في عصر كان الغالـب والطابـع العام على التأليف هو الإيجاز والاختصار الشـديد، وكتب المؤلفـين في هذا العـصر خـير شـاهـدـ، فـما كـتبـهـ ابنـ الحاجـبـ والنـوـويـ وأـمـثالـهـماـ منـ فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ الـذـيـنـ وـلـعواـ بالـاخـتصـارـ هوـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـالـمـقـارـنـةـ بـيـنـ كـتـابـ الـمـصـنـفـ وـكـتـابـ الـاعـتـارـ للـحـازـميـ، وـتـظـهـرـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـكـتـابـيـنـ وـسـهـولـةـ فـهـمـ ماـ فـيـ الـاعـتـارـ منـ الـعـبـارـاتـ

وكشف ما في هذا الكتاب من خلل من شدة الاختصار.

٢ - المؤلف سار على نهج الحازمي في الاعتبار حذو القذة بالقذة، واستفاد منه في كتابه هذا كثيراً، ومع هذا لم يشر إلى كتاب الحازمي ولا مرة واحدة.

٣ - أكثر المؤلف من ترجيح ودعم مذهب الإمام الشافعي في أكثر المسائل ، مع أنه قد يكون الصواب مع غيره، وما أدرى إن كان تمذهب هذا هو الذي غلب عليه في دعم هذا المذهب، وهو غير معيب إن كان القصد إظهار الحق، وإنما فهي زلة مغمورة في جملة محسن الكتاب والمؤلف.

٤ - توجد هناك بعض الأخطاء، قاسيت فيها الأمرين ، وأعتقد أنها من الناسخ - سامحه الله وعفا عنه -، وحملها على الناسخ أولى من حملها على المصنف، لأنه عالم إمام عرف بالإتقان والتحرير في مؤلفاته .

وسوف أذكر بعض الملاحظات مثل هذه عند وصف النسخة والتنبيه على ما فيها من ذلك .

الفصل الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ووصف نسخته الموجودة

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته:

بعد أن قمت بدراسة وافية لهذا الكتاب واطلعت على مراجع متعددة نسبته إلى مؤلفه برهان الدين الجعبري، كما صرخ هو أيضاً بنفسه في غير هذا الكتاب باسم هذا المصنف في ناسخ الحديث ومنسخه، بعد ذلك اطمأنت بأن هذا الكتاب الموجود هو الذي ألفه برهان الدين الجعبري، ويمكن أن ألخص ذلك فيما يلي :

- ١ - ذكره المصنف في رسالته (الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات) ق / ٦٤ / ب ،
وسماه (رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار).
- ٢ - ذكره ابن جابر الوادي آشي في برنامجه ص ٥٢ ، ٢٩٥ ، وهو تلميذ المصنف وقد أجازه المصنف بجميع مؤلفاته وسماه ابن جابر بنفس الاسم المذكور.
- ٣ - ذكره السخاوي في فتح المغيث ٦٢ / ٣ أيضاً ونقل عنه نصاً في تعريف النسخ اللغوي في ٥٩ / ٣
- ٤ - ذكره ابن القاضي في درة العجال ١٨٥ / ١ في ترجمة المؤلف وسماه بنفس الاسم .
- ٥ - وجد منسوباً بسميته المذكورة في فهرس دار الكتب القومية ضمن المكتبة التيمورية صنف الحديث .
- ٦ - ومما يؤكّد صحة نسبة هذا الكتاب لبرهان الدين الجعبري أسلوبه المتميز، وهذا من أهم الدلالات على صحة ذلك، فالقاريء في أي كتاب من كتبه الأخرى المصنفة في الحديث وغيره يعرف ذلك، ويظهر له الأسلوب بالمقارنة ومنهج المؤلف واضح لمن تأمله فقد غالب عليه الاختصار.
- ٧ - وجد على ظهر اللوحة الأولى من النسخة الوحيدة في دار الكتب القومية ضمن كتب الخزانة التيمورية بالقاهرة عنوان الكتاب مكتوباً بخط حديث رقة (الناسخ والمنسوخ) للجعبري .

لعله كتبه أحد القائمين على تنظيم مكتبة الدار، والواقع أن هذا ليس هو اسم الكتاب الحقيقي الذي سماه به مؤلفه، ولكنها تسمية عامة للكتاب.

معلومات عن النسخة ووصفها:

عندما سجلت موضوع الدكتوراه في تحقيق هذا المخطوط، قمت بالبحث عن النسخ الموجودة منه، ولكن للأسف لم أعثر إلا على نسخة واحدة فريدة مخطوطة بالخزانة التيمورية حديث ١٥٣ بدار الكتب القومية بالقاهرة.

ثم استمر البحث المتواصل خلال سنوات العمل والدراسة عن نسخ الكتاب أو عن نسخة على الأقل، ولكن لم أحظ بالمطلوب بعد جهد كبير ومراجعة فهارس المخطوطات العالمية الموجودة، حتى أصبح من المقطوع به لدى بأنه لا توجد للكتاب نسخ أخرى. ومع هذا فلم أشن عن العمل والاستمرار في تحقيق الكتاب ودراسته وإخراجه.

١ - تقع هذه النسخة في (١١٩) ورقة ذات وجهين مقاس 12×18 سم وعدد أسطر كل صفحة ١٥ سطراً، وكلمات كل سطر من ٨ - ٩ كلمات وكتب عليها: وقف صاحب الخزانة التيمورية في ٨ شوال عام ١٣٢٠هـ، وخطها نسخي جيد في الظاهر، ويقرأ في الغالب بوضوح، والناظر فيها لأول مرة يعجب بها ويفاءل، ولكن بعد الدراسة ظهرت لي أخطاؤها الفاحشة، والتحريفات الظاهرة حتى في ألفاظ النصوص، فقد ظهر من هذا الوصف بأن ناسخ النسخة لم يكن من أهل الخبرة بهذا الفن، وأنه من المحترفين المكتسين بالنسخ. فظهرت أخطاء من نقص وزيادة لبعض الحروف وإهمال بعض النقط وعدم التحري في ضبط النصوص والكلمات الغامضة، وقد يكتب بعض الكلمات بدون معرفة المراد منها فتظل المشكلة كما هي. إلى جانب أنه قد صرَّح بأنه نقل هذه النسخة من أصل المؤلف، وذكر أن المؤلف فرغ من كتابتها عام ٧٢٥هـ والناسخ لم يصرَّح متى فرغ من كتابة هذه النسخة الموجودة، ولم يصرَّح باسمه أيضاً.

ويوجد بالنسخة في بعض الكلمات في ورقتين أو ثلاث طمس بسبب رطوبة أصابع المخطوطة، فلم تظهر القراءاتها، فهي غير واضحة، ولكن بالرجوع إلى مصادر أخرى تبين لنا لفظها وحل إشكالها. وقد وجد على هامش بعض الصفحات أنه بلغ مقابلة النسخة حسب الطاقة.

وأنا لا أشك بأن هذه الأخطاء المذكورة مصدرها الناسخ، لأن المؤلف - رحمه الله -

كان من كبار العلماء البارزين المشهورين بالتحقيق، ومؤلفاته وصفها العلماء بالإنقان والتحرير.

هذا وقد عانيت من تحقيق هذه النسخة كثيراً من المشاق والصعوبات في إصلاح الخلل، وتقويم النص، وحل الإشكالات، وتوضيح العبارات المحرفة، وذلك بالعودة إلى المصادر والمراجع في هذا الفن وفي علوم الحديث الأخرى، وإلى مصادر الأصول والفقه وغيرهما. مستعيناً بالله، ثم بتوجيهات الأب الرحيم صاحب الفضيلة المشرف الدكتور محمود أحمد ميرة - فجزاه الله خيراً.

وقد جعلت كتاب (الاعتبار) للحازمي نسخة ثانية لحل معظم الإشكالات والعبارات، إذ هو من أهم المراجع التي رجعت إليها، ولا أدعى بعد ذلك العصمة من الأخطاء فيما أصلحته أو نقلته، ولا أنا أهل لذلك، ومن وجد بعد ذلك شيئاً فليرشدني إلى الصواب وجراه الله خيراً.

والله أعلم أن يتولانا بعونه، وأن يغفر لنا فيما فرطنا فيه، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب^(١).

(١) إنه لمن الأمانة العلمية أن أذكر هنا بأنه يوجد على اللوحة الأولى في الوجه الأمامي بجانب عنوان الكتاب مكتوباً: وقف هذا الكتاب الفقير إلى الله تعالى أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على المسلمين. في ٨ شوال سنة ١٣٢٠ هـ بخط الكاتب نفسه، ثم يوجد ختم على الورقة الثانية بنفس الاسم المذكور.

إلى جانب هذا مكتوب أيضاً: وفيه أيضاً رسالة لسيدي عبد العزيز بن يحيى الكناني، والاعتذار، وفيها القصيدة العينية، وفيه كتاب الحيدة الكبرى وهي ذكر ما جرى بين عبد العزيز بن يحيى الكناني، وبشر المرسي في مجلس أمير المؤمنين. ثم ذكر أيضاً (القرع) وخواصه الطيبة.

الفصل الثالث

عملي في تحقيق هذا الكتاب

عملي في تحقيق الكتاب :

١ - بعد أن قمت بنسخ النسخة المخطوطة وقراءتها قراءة جيدة، وبما أنها هي النسخة الفريدة الوحيدة، فقد قمت بمقابلة بعض النصوص والعبارات الغامضة على كتاب (الاعتبار) للحازمي، وجعلته مقابل نسخة أخرى، وأثبتت بعض الكلمات المختلفة والتغيرات في هامش الصفحات، ورجحت الصواب أو ما هو أوضح بعد التحقيق والتأكد من سلامة النص، وعدم تحريف النسخ له.

وأصلحت الأخطاء الواردة في ألفاظ الأحاديث بالعودة إلى مصادرها الأصلية، وكذلك الآيات القرآنية التي حصل فيها تحريف في الكتابة، فقد رجعت إلى المصحف للتأكد من كتابتها على مصطلح المصحف، وذكرت رقم الآية في السورة التي هي منها.

٢ - رقمت الأحاديث والأثار الموجودة في صلب الكتاب والتي ابتدأ المصنف بذكرها من كتاب الطهارة مرتبة على أبواب الفقه، أما ما ذكره في المقدمة فلم أرقمه لأنه كرر كثيراً منها في مواضع الكتاب مرة أخرى فتركتها وأحلت إليها بأرقامها الواردة في الكتاب، وذلك خشية التكرار والاختلاط في الأرقام، وجعلت الأرقام مسلسلة بدون فصل للاثار عن الأحاديث، ثم أصلحت بعض الكلمات على حسب مصطلح قواعد الكتابة المتداولة اليوم.

٣ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية وتأكدت من ألفاظها وما كان منها في الصحيحين أذكى موضعه والجزء والصفحة ورقمه والباب الذي هو مخرج فيه.

وكذلك ما كان في السنن ومسند الإمام أحمد، ثم أدرس سند كل حديث وارد فيها ليس هو في الصحيحين، ثم أنقل كلام الحفاظ وأئمّة الحديث على هذا الحديث صحة وضيقاً، لأن هذه الكتب قد خدمت وحصلت العناية بها.

وما كان في غير هذه من بقية الكتب أقوم بدراسة سنته أيضاً وأتكلّم عن رواته وأبين من هو منهم متكلّم فيه، وبهذا تعرف منزلة الحديث من حيث الإسناد، وقد أذكّر بعض

شواهد الحديث من حيث المتن إذا وجدت ذلك. أما الآثار فأكتفي بعزوها إلى مخرجها من أئمة النقل لما علم من الاختلاف في الاحتجاج بها وقولها، وقد ذكر علة بعضها إن وجدت ذلك.

ولم أثبت الأسانيد لأن المؤلف لم يثبتها، وتركتها خشية الإطالة وضيق الوقت، لكنني درستها كما أشرت إلى ذلك.

٤ - حفقت نصوص الكتاب المستمدة من المصادر الأخرى والأصول التي اعتمدتها المصنف، وإن لم يصرح بالنقل عنها، وذلك للتأكد من سلامة النص وصحة النقل، وخاصة في مسائل الخلاف الواردة عند الأئمة فيما حكاه المصنف عنهم، وقد رجعت إلى كثير من كتب الفقه في المذاهب الأربعة.

٥ - شرحت بعض العبارات الغامضة والكلمات الغريبة واللغوية، وأسهمت بالتعليق على توضيح بعض العبارات والأراء الواردة في المسائل الفقهية والأصولية.

٦ - وضعت مقدمة واسعة وشاملة لدراسة الكتاب والمؤلف دراسة واسعة أشرت إلى تقسيمها في أول هذه المقدمة.

٧ - ترجمت للأعلام الواردين في داخل الكتاب والأعلام الواردين في المقدمة من شيوخ المصنف وتلامذته ومن ترجم له وبعض أعيان وأعلام عصره الذين عاشوا في زمانه.

٨ - استعملت تحديد رقم الجزء والصفحة في بيان المراجع والمصادر المطبوعة مبتدأً بذكر الجزء ثم الصفحة بينهما خط مائل، أما إذا تعددت أجزاء المجلد إلى أقسام فأذكر القسم أولاً ثم الجزء ثم الصفحة، مثل ذلك كتاب المحصول للرازي فقد رجعت إليه كثيراً في القسم الثالث من المجلد الأول فأقول ق ١٣ / ١٠٥ فأشعر بالقاف قسماً ومعه رقمه، ثم جزء المجلد، ثم الصفحة. وقد أصرح به كتابة، ومثله كتاب السلوك للمقرizi أيضاً. أما المخطوطات فأذكر الجزء إن تعددت أجزاء الكتاب، ثم أذكر بعده رقم الورقة ثم الوجه المراد اما (أ) أو (ب).

ولم استعمل الرمز كثيراً في التخريج كما يستعمل بعضهم (خ) للبخاري، و(م) لمسلم . . . إلخ.

٩ - وقد أشرت في أول هذه المقدمة إلى الخاتمة والفالرس التي وضعتها في آخر الكتاب.

وأسأل الله العون والتوفيق والإخلاص في القول والعمل لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسوخُ الْأَخْبَرِ فِي مِنْسُوخِ الْأَخْبَرِ

لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن عمر المعتبري

المتوفى ٥٧٣٢

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور حسن محمد مقبول الأهل

لينيل ورجبة العالمية العالمية "الدكتوراه"

إشراف

فضيلة الدكتور محمد أحمد ميرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَفَتَّتَيْ

الحمد لله المتوحد بالدوم، المتفرد بالنقض^(١) والإبرام^(٢)، وصلاته على سيدنا محمد المرسل إلى سائر الأنام^(٣)، أكمل بشريعته الإسلام، وعلى الله وصحبه الكرام، ما عاقب ضياء ظلام. وبعد:

فلما وفقني الله تعالى لإتمام كتاب (الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز)، ألهمني أن أشفعه بكتاب يشتمل على (الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية)^(٤) تكميلاً لفائدة طلبة الحديث إذ كانا^(٥) من أقوى أدلةه، وافتقارهم إليهما واضح، وما زال ذلك متداولاً بين الصحابة والتابعين متفرقاً في كتب السنة، وذكر منه الشافعى طرف صالحًا في كتابه الرسالة، ثم جرد له أئمة الحديث مصنفات كالزهري والحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، والحافظ أبي بكر محمد الحازمي^(٦). فأتبعت الحسن الحسنة، واستسنيت^(٧) بستهم طلباً للثواب وإرشاداً للطلاب فألفت فيه كتاباً مختصرأ^(٨) جاماً لمتفرقاته، حاصراً لمشعباته،

(١) النقض: الإبطال، ونقضت الطهارة ببطلتها، ونقضت الحبل حللت برمته. انظر مادة (نقض) في المصباح المنير ص ٦٢١.

(٢) الإبرام: الأحكام، وأبرم الشيء أحكمه وديره.

انظر: المصباح المنير ص ٤٥ مادة (برم).

(٣) الأنام: كل ما على وجه الأرض، وقيل خاص بالأنس والجن.

انظر: المصباح المنير ص ٢٦ مادة (أنام).

(٤) انظر فصل آثار المصنف المقدمة ص ٦١ من هذه الرسالة.

(٥) كان المصنف أعاد التصوير إلى الناسخ والمنسوخ في الأحاديث فلذا أتى به مشى أو إلى النسخ في الكتاب والسنة.

(٦) تقدم التعريف بهؤلاء الأعلام ودراسة مؤلفاتهم في هذا الفن في المقدمة.

(٧) أي سلكت طريقهم، واستنسن الطريق: سارها وسلكها.

انظر: المعجم الوسيط ٤٥٨ / ١.

(٨) الاختصار: هو تجريد اللفظ اليسير من الكلام الكثير معبقاء المعنى. ناج العروس ١٧٨ / ٣ مادة (خصر).

بالفاظ محيرة^(١) ومعان محررة^(٢)، نبهت فيه على غوامض ما كدت أن^(٣) أسبق إليها، وذلك تفضلاً من السابق على اللاحق، ولعمري أنها سنة قد اندرست^(٤)، ورباع^(٥) قد خلت، وخلفت البغثان^(٦) النسور قال أمرها إلى الدثور:

خلا الجذع من ليلي وهاتيك دارها
وأقوت^(٧) عقب الراحلين قصورهم
فيما صاحبي ماذا انتظارك بعدهم
لولا بقية صالحة قومت أوده^(٨)، وسدلت بددَه^(٩)، إظهاراً لمعجزة سيدنا ونبينا

(١) التحير: هو التزيين، والمحبر المزين، وحيرت الشيء حبراً زيته وفرّحته. المصباح المنير ص ١١٧ مادة (حبر).

(٢) التحرير: التقويم والتحسين، وحررت الكتاب قومته بإصلاح سقطه وإقامة حروفه وتحسينه. انظر: تاج العروس ٢٣١/٣ مادة (حر).

(٣) افتراق خبر (كاد) بـ(أن) قليل وهي عكس (عسى) قال ابن مالك: وكونه بدون أن بعد عسى نزد وكاد الأمر فيه عكس أي أن خبر (عسى) الغالب فيه افتراقه بـ(أن)، وبخبر (كاد) عكسه.

انظر حاشية الخضري مع شرح ابن عقيل ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) اندرس: يقال درس درساً ودروساً: عفا، وذهب أثره وتقادم عهده، والشيء غيره أو محا أثره. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٧٩ مادة (درس).

(٥) الرابع: جمع ربع محللة القوم، ومتلهم ويطلق على القوم مجازاً قال الزمخشري: ومن المجاز حيّ الله ربكم: أي قومك.

انظر: أساس البلاغة ص ١٥٢ ، والمصباح المنير ص ٨٥٦ مادة (رباع) ويقال: دثر الرسم: درس. مختار الصحاح ص ١١٨ (دثر).

(٦) البغثان: كغزان: جمع بغان، وبثلاث أيضاً، والبغاث طائر أغرب رمادي اللون من طيور الماء، طويل العنق بطيء الطيران ليس من جوارح الطير، وقيل من شرار الطيور. وفي المثل يقال للثيم يرتفع أمره: «إن البغاث بأرضنا يستنصر».

انظر: أساس البلاغة ص ٢٦ ، والمعجم الوسيط ٦٤/١.

(٧) أقوت: خلت. مختار الصحاح ص ٥٥٨ . (ق و ا).

(٨) يغلب على الظن أن هذه الأبيات للمصنف نفسه وإن لم يصرح بذلك، ولم أجد من نسبها له ممن ترجموا له، ولكني لم أجدها في دواوين الشعر ولم أر من عزتها لقائل معين.

(٩) أوده: اعوجاجه. وأود الشيء اعوج بابه طرب، وتأود: تعوج. تاج العروس ٢/٢٩٢ ، ومختار الصحاح ص ٣٢ مادة (أود) ومقصود المصنف تقويم اعوجاج هذا الفن الذي قد اندرس وتبدل.

(١٠) بددَه: تبدَّل: فرق، وبدَّل فرقه.

انظر: تاج العروس ٢/٢٩٥ ، ومختار الصحاح ص ٤٣ مادة (ب د).

محمد ﷺ، ورتبته على مقدمة وأبواب وسميتها (رسوخ الأخبار) (*) وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب (١).

أما المقدمة: ففيها فصول:

الفصل الأول: في الحث على علم الناسخ والمنسوخ:
وهو فرض كفاية (٢) لتوقف بعض الأحكام عليه (٣).
تكلم فيه رسول الله ﷺ.

عن السلمي (٤)، عن علي - رضي الله عنه - أنه مرّ بائي عبد الرحمن صاحب أبي موسى - رضي الله عنه - وهو يقص على الناس فقال: أتعرف /الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى (٥). قال: بل أبو أعرفوني، وأخذ بأذنه

(*) استعمل المؤلف في تسمية كتابه هذا نوعاً من أنواع البديع وهو الجناس بين: الأخبار، والأخبار. على طريقة السجع كعادة العلماء في ذلك.

(١) يوجد على هامش المخطوطة ق ٣٠ / ٣٠ هذا التعليق:

العلميين اسم جمع وليس جمعاً له، لأن العالم عام في العقلاة وغيرهم، والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه. قاله ابن مالك، وتبعه ابن هشام في توضيحه، وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع، واختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع، فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاة وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى. وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط، وهم الانس والجن والملائكة.

انظر: حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) فرض الكفاية: واجب على المكالفين يسقط بفعل بعضهم، والفرق بينه وبين فرض العين، هو أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل المصلحة من غير نظر إلى الفاعل، بخلاف فرض العين.

انظر: الابهاج على منهاج البيضاوى للسبكي ١١٠٠، وما قيل في تعريفه، المحصول ٦٢/١ - ٣١٠/١ وما بعدها، ومختصراً المتى مع شرحه ١٣٤/١، وفوائح الرحموت ١٦٥ - ٦٢/١.

(٣) اقتبس السخاوى هذا النص في كتابه فتح المغيث ٢/٦٢ من هنا عن المصنف.

(٤) السلمي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم الراء وكسر التحتانية المشددة بينهما موحدة مفتوحة مصغراً - المقرىء الكوفى، من الطبقات الوسطى من التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى وابن مسعود وطائفة رضي الله عنهم، وعن إبراهيم التخخي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعاصم بن بهلة المقرىء، ثقة ثبت مشهور بكتبه، مات بعد السبعين.

انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٠، وتهذيب التهذيب ٥/١٨٣ وتهذيب خلاصة تهذيب الكمال

٤٨/٢ - ٤٩، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٠٢، وذكر أنه مات سنة أربع وسبعين.

(٥) أبو يحيى: هو متصدع - بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثة - الأعرج المعرقب، مقبول من الثالثة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٨.

فقتلها وقال: لا تقص بعدها في مسجدنا^(١).
وعنه أخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه^(٢):
ومن عمر - رضي الله عنه^(٣) - وابن عباس - رضي الله عنهمَا - مثله^(٤). وقال الزهري
رحمه الله -: من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين^(٥).

* * *

الفصل الثاني: في اشتقاقة:
 جاء النسخ في اللغة لخمسة معان:
١ - نسخت الشمس الظل : أزالته وخلفته^(٦).

(١) هذا الأثر أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٨ وابن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٤ ، والحازمي في الاعتبار ص ٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه / ١ ، ٨٠ / ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥ ، وانظر: الدر المثور للسيوطى ١٠٦ / ١ وتحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص ١٨٩ - ١٩١ وقال: رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وابن أبي شيبة وأبو حيثمة والبيهقي والمرودي في كتاب العلم.

والمعنى ساق لفظ هبة الله بن سلام وقد سمي الرجل القاص عبد الرحمن بن دأب وقال إنه صاحب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، والواقع أن هذا السياق هو مجموعة أشرين عن علي أدخل أحدهما في الآخر ، فقد ذكرهما الحازمي وابن الجوزي والنحاس والخطيب ، أحدهما عن علي رضي الله عنه من طريق سفيان عن أبي الحصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، إلى قوله: هلكت وأهلكت . والثاني من طريق سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبي يحيى المعرفة فقال له: من الذي قال أعرفوني أعرفوني؟ قال: ذاك يا سعيد أنا هو ، وذكر آخر الحديث عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٤ عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه .
وقال السيوطى في تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص ١٩١ : رواه المرزوقي في كتاب العلم.

(٣) قال السيوطى في تحذير الخواص ص ١٨٩ : رواه ابن عساكر وفيه أن تميماً الداري استأذن عمر - رضي الله عنه - في القصاص فأذن له ، ثم مر به بعد ذلك فضربه بالدّرّة .

(٤) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١١٩ ، والحازمي في الاعتبار ص ٦ ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٤ : رواه الطبراني وفيه أبو راشد مولى بنى عامر ، ولم أر من ذكره .

وانظر: الدر المثور ١٠٦ / ١ ، وتحذير الخواص ص ١٩٠ - ١٩١ .
(٥) بهذا اللفظ لم أجده عن الزهري ، وقد أقبس هذا النص السخاوي في فتح المغيث ٢ / ٦٢ ، بلفظه وقال

مثل قول المصطفى . والمشهور عن الزهري قوله: أعنى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منسوخه . وقد تقدم تحريره في المقدمة ص ٧٥ .

(٦) تقدم الكلام على معنى النسخ اللغوي في المقدمة ص ٧٩ - ٨٠ .

٢ - والربيع الأثر: أذهبته^(١).

٣ - والفرضية الفريضة: نقلت حكمها إليها^(٢).

٤ - الكتاب: صورت مثله^(٣).

٥ - والليل النهار: بين انتهاءه، وعقبه، وهذا أنساب^(٤).

* * *

الفصل الثالث: في حده:

وللنسخ معنian: نسخ الشرائع، وموضوعه أصول الدين^(٥). ونسخ أحكام شريعتنا، وموضوعه أصول الفقه^(٦). وقد خبط فيه قوم بالخلط.

(١) النسخ هنا بمعنى الإزالة والابطال مع التعويض عن المنسوخ، والنسخ فيه حقيقة.

(٢) إزالته من غير تعويض عن المنسوخ.

(٣) النسخ في هذا النوع مجاز.

(٤) اقتبس هذا النص بكلمه وبلفظه وبمعانيه الخمسة السخاوي في فتح المغيث ٦٢/٣، عند الكلام على ناسخ الحديث ومنسوخه وزعاه لبعض المحققين. وأظن أنه أخذه من هنا لأن الكلام موافق لما هنا.

(٥) إن الأدلة على نسخ شريعة الإسلام للشريائع السابقة كثيرة واضحة لا مجال لذكرها هنا، ومنها قوله تعالى «وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً» سورة سباء١٣٨، وقوله تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» سورة آل عمران٨٥، وقوله تعالى «يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميماً» سورة الأعراف١٨٥.

ونسخ أحكام الشرائع السابقة بشرعية الإسلام كثير، فيجد الناظر في التوراة أحكاماً كثيرة نسختها أحكاماً شريعة الإسلام.

ولهذا قال القرافي في تبيح الفضول: ونسخ شريعة بذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية ولا في العقائد الدينية، بل في بعض الفروع مع جوازه في الجميع عقلاً، غير أنه لم يقع، وإذا قيل: إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، فمعناه في بعض الفروع، فالشريعة الناسخة هي المتأخرة.

وانظر: فواح الرحموت ٥٩/٢.

(٦) أصول الفقه كلمة مركبة من: أصول، وفقه.

والأصل: ما بني عليه غيره وتفرع عنه، والفقه: في اللغة الفهم والمعرفة بقصد المتكلم. وفي عرف الفقهاء: هو عبارة عن جملة من العلوم بأحكام شرعية، هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

وأصول الفقه: تعني النظر في طرق الفقه على طريقة الأجمال وكيفية الاستدلال بها عند أهل الفن من الفقهاء والأصوليين.

انظر: المعتمد للصرىي ١/٨-٩، والاباح شرح منهج البيضاوى للسبكي ١/٢٠-٢٢.

وَحْدُ الْأَوَّلِ^(١): ابْتِدَاءُ شَرِيعَةِ دَلْتٍ عَلَى اِنْتِهَاءِ السَّابِقَةِ، أَوْ هُوَ مَعْنَى قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا مِنْ نَبْوَةٍ إِلَّا وَنَاسَخَهَا فَتْرَة)^(٢) وَهُوَ مَا بَيْنَ الشَّرْعَيْنِ - أَيْ سَابِقَة^(٣).

وَحْدُ الثَّانِي^(٤): قَالَ الْقَاضِي^(٥) وَالْغَزَالِي^(٦): الْخَطَابُ الدَّالُ عَلَى/ اِرْتِفَاعُ الْحُكْمِ الثَّالِثِ بِالْخَطَابِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَا سَتَمْر^(٧) مَعْ تَرَاحِيهِ عَنْهُ^(٨). وَالْخَطَابُ^(٩): أَعْمَمُ مِنَ النَّصِ^(١٠) لِشَمْوَلِهِ - - - - -

(١) أي نسخ الشرائع.

(٢) لم أُعْذِرْ عَلَى الْحَدِيثِ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي الْكِتَبِ الْمُشَهُورَةِ، وَقَدْ سَاقَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْاعْتِبَارِ صِّنْفَهُ ٨ عَنْ أَبِي حَاتِمَ الْسِّجِسْتَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَازِمِيُّ سُنَّتَهُ وَلَا صَحَابِيَّ الْحَدِيثِ، وَتَبَعَهُ الْمَصْنُفُ فِي ذَلِكَ. لَكِنْ أُخْرَجَ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الرَّزْهَدِ وَالرَّقَافَتِ ٤/٢٢٧٨ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٩٦٧ حَدِيثًا بِنَحْوِ هَذَا وَلَفْظَهِ (لَمْ تَكُنْ نَبْوَةً إِلَّا تَنَاسَخْتِ) عَنْ عَبْتَةَ بْنِ غَزَوَانَ مِنْ حَدِيثِ طَوْبَلِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٧٤٤ عَنْهُ أَيْضًا.

(٣) وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ بِقُولِهِ تَعَالَى ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجٌ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٤٨، وَانْظُرْ: الْإِيْضَاحُ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمِنْسُوخِهِ لِمُكَيِّفٍ صِنْفَهُ ٥٥.

(٤) أي النسخ في شريعتنا.

(٥) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الطَّيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُعْرُوفِ بِالْبَالَقَلَانِيِّ الْبَصَرِيِّ الْمُتَكَلِّمِ الْأَصْوَلِيِّ الْمُشَهُورِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٤٠٣ هـ بِبَغْدَادٍ. اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْأَسَابِبِ ٢/٥٣، وَفِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ ٥/٣٧٩، وَتَبَيَّنَ كَذَبُ الْمُفْتَرِيِّ صِنْفَهُ ٢١٧، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْكَانِ ٤/٢٦٩ - ٢٧٠، وَالْوَافِيِّ ٣/٢٦٧، وَالْمُتَنَظِّمِ ٧/٢٦٥، وَالْعَبْرِ ٣/٨٦، وَشَذْرَاتِ الْذَّهَبِ ٣/١٦٨، وَالْدِيَاجِ الْمَذَهَبِ صِنْفَهُ ٢٦٧.

(٦) أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُلْقَبُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ الطَّوْسِيُّ الْفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ الْأَصْوَلِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ ٥٠٥ هـ.

انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: طَبِيبَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٤/١٠١، وَتَبَيَّنَ كَذَبُ الْمُفْتَرِيِّ صِنْفَهُ ٢٩١، وَالْمُتَنَظِّمِ ٩/١٦٨، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْكَانِ ٤/٢١٦. وَقَدْ أَفْرَدَ بِتَرَاجِمَ مُسْتَقْلَةٍ وَمُتَعَدِّدةٍ.

(٧) وَفِي الْمُسْتَصْفِي ١/١٠٧، (لَوْلَاهُ لِكَانَ ثَابِتًا). وَانْظُرْ الْاعْتِبَارِ صِنْفَهُ ٨.

(٨) انْظُرْ الْمَصَادِرَ الْآتِيَّةَ: الْمُعْتَمِدُ ١/٣٩٦، وَالْوَرَقَاتُ لِإِيَامِ الْحَرْمَنِ صِنْفَهُ ٢١ مَعْ شَرْحِ الْمَعْلُوِيِّ وَالْمَحْصُولِ ١/٣/٤٢٨، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٢/٢٣٨، شَرْحُ الْإِسْنَوِيِّ وَالْبَدْخَشِيِّ عَلَى مَنَاهِجِ الْأَصْوَلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ ٢/١٦٢ - ١٦٣، الْإِبَاحَةُ لِلْسَّبِكِيِّ عَلَى مَنَاهِجِ الْبَيْضَاوِيِّ ١/٢٤٧، مُختَصَرُ الْمُتَنَهِيِّ مَعْ شَرْحِهِ ٢/١٨٥. وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّعْرِيفُ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ مُخْتَصِرًا مُنْقَلَّاً عَنِ الْقَاضِيِّ بِلْفَظِ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بَدْلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتأخِّرٍ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

(٩) انْظُرْ الْمَحْصُولَ لِلْرَّازِيِّ قِرْبَةَ ١/٣، فَقَالَ: إِنَّمَا اثْرَنَا لِفَظُ الْخَطَابِ عَلَى لِفَظِ النَّصِّ لِيَكُونَ شَامِلًا لِلْفَظِ الْفَحْوِيِّ وَالْمَفْهُومِ وَكُلِّ دَلِيلٍ يَجُوزُ النَّسْخَ بِهِ.

(١٠) النَّصِّ لِغَةً: الْكِشْفُ وَالظَّهُورُ. وَعِنْ الْأَصْوَلِيْنِ: هُوَ مَا أَفَادَ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ الْاحْتِمَالِ. وَعِنْ الْفَقِيْهَيْنِ: هُوَ الْفَظُ الَّذِي دَلَّتْهُ قُوَّةُ الظَّهُورِ. وَعِنْ الْجَلَلِيْنِ: النَّصِّ لِفَظُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

الفحوى^(١)، ونحوها، ويرد عليه أنه حد الناسخ وخروج الفعل^(٢) من الطرفين.

والإمام^(٣): طريق شرعي يدل على أن [نقل]^(٤) الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه^(٥).

المالكي: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^(٦).

المختار: أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر^(٧).

* * *

الرابع^(٨): في حقيقته:

= انظر: الإبهاج على منهج البيضاوي للسبكي ٢١٤/١ فقد نقله عن ابن دقيق العيد، وانظر سرح جمع الجماع ١/٢٣٦، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٨٣.

(١) الفحوى: هو ما يفهم من النهض بطريق القطع كدلالة تحريم التألف على تحريم الضرب في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْلِلْ لِهِمَا أَفْ﴾ سورة الأسراء: ٢٣، لأن الضرب أشد من التألف.

انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢، وارشاد الفحول ص ١٧٨.

(٢) يقصد به فعل الرسول ﷺ وهل ينسخ وينسخ به؟ فيه خلاف، والراجح أنه ينسخ وينسخ به.

انظر: شرح تقييع الفصول للقرافي ص ٢٩٢ - ٢٩٥ ، وارشاد الفحول ص ١٩٢ ، والمستصفى ١١١/١ ، والأحكام للأمدي ٢/٢٣٩ ، وشرح مختصر المتنبي ٢/٢٦ - ٢٧ ومذكرة أصول الفقه ٣/٢١٩ - ٢٢١ ، والعدة في أصول الفقه ٣/٨٣٨ ، وجوز النسخ بأفعاله ﷺ ، ونقله عن أحمد، وانظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦.

(٣) هو الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري القرشي الرازي المعروف بابن الخطيب، فقيه مفسر أصولي متكلم توفي سنة ٦٠٦ هـ، ومن مؤلفاته: المحسوب، والتفسير الكبير وشرح أسماء الله الحسنى.

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/٣٨٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٣ ، وطبقات الشافعية للإنسنوي ٢/٢٦٠ ، والأعلام ٦/٣١٣ وما فيه من مصادر، ومعجم المؤلفين ١١/٧٩ وما فيه من مصادر.

(٤) ما بين المعقوفين في المحسوب ق ١/٣ (مثل)، وفي شرح تقييع الفصول ص ٣٠١ أيضاً، وفسرها القرافي أيضاً.

(٥) النص في المحسوب القسم الثالث المجلد ١/٤٢٨ ، والاحكام للأمدي ٢/٢٢٨.

(٦) المالكي يقصد به ابن الحاجب، وهذا تعريفه في مختصر المتنبي. انظر شرح العضد مع المختصر ٢/١٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦.

(٧) هذا تعريف البيضاوي في منهجه الأصلي. انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي ٢/١٦٢ - ١٦٣ ، والابهاج على المنهاج ٢/٢٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦.

(٨) أي الرابع من الفصول في حقيقة النسخ.

قال أبو إسحاق^(١): بيان بمعنى أن الحكم الأول انتهى بذاته^(٢).
 القاضي^(٣): رفع بمعنى: أن الخطاب تعلق بالمكلف بحيث لولا الطارئ
 لاستمر^(٤).

الخامس: في إثباته بدليل شرعي، وعقولي:
 أجمع المسلمون على جواز نسخ الشرائع المتقدمة^(٥)، ووقوعه، وكل أمة صدقت نبأ
 قالت: بنسخ الشريعة السابقة لتوقفها على نسخها^(٦). وأجمعوا على أن شريعة نبأنا
 محمد ﷺ باقية إلى يوم القيمة^(٧)، لقوله تعالى: «ولكن رسول الله وخاتم النبيين»^(٨).

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي، فقيه شافعي أصولي من كبار أئمة
 فقهاء مذهب الشافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية (بيغداد) وكان عالماً بارعاً عارفاً ورعاً، انتفع
 الناس به وبمؤلفاته، ومنها (المهذب) و(التنبيه) و(التبصرة) في أصول الفقه، و(اللمع) وغيرها. توفي
 سنة ٤٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٢٥ - ٢٢٦، وطبقات
 الشافعية للاسنوي ٢/٨٣، وال عبر ٣/٢٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٧٢، والفتح المبين في
 طبقات الأصوليين ١/٢٥٥، وقد أفرده الدكتور محمد حسن هيتو بترجمة مستقلة جعلها مقدمة لكتاب
 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي.

(٢) انظر النص في: اللمع ص ٣٠، وفي المحسوب ق ١/٣، ٤٣١، والاحكام للأمدي ٢/٢٣٨، وشرح
 السنوي على منهاج البيضاوي ٢/١٦٤ - ١٦٥، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٥، والإبهاج
 ٢/٢٤٧، وشرح تنقية الفصول ص ٣٠٢.

(٣) تقدم التعريف بالقاضي: وهو الباقلاني.

(٤) انظر النص في: المحسوب ق ١/٣، ٤٣٠، والمراجع المتقدمة والتفسير الكبير ٣/٢٢٧.

(٥) انظر التعليق رقم (٥) عند الكلام على الفصل الثالث وما قاله القرافي في هذا المعنى، وما ذكرته من
 الأدلة.

(٦) راجع هذا البحث في المصادر الآتية: المحسوب للرازي ق ٣/٤٤٠ - ٤٥٩، وشرح تنقية الفصول
 للقرافي ص ٣٠٢ - ٣٠٥، والاحكام للأمدي ٢/٢٤١ - ٢٤٢، والإبهاج على منهاج البيضاوي
 ٢/٢٤٩، وفواتح الرحموت ٢/٥٥، ومناهل العرفان ٢/٨٣ - ٨٩.

وموقع النسخ بين الشرائع المتقدمة ثابت بالأدلة العقلية أيضاً، فقد نسخت أحكام كثيرة كانت في
 الشريعة المتقدمة، كجواز نكاح الأخ في شريعة آدم ونكاح العم، وكجواز الجمع بين الأخرين كان
 مباحاً في شريعة يعقوب ثم نسخ بشريعة موسى عليهم السلام، والشريعة اللاحقة تنسخ أحكام الشريعة
 السابقة وهذا كثير كما هو في التوراة.

انظر الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة.

(٧) انظر: الإبهاج على منهاج البيضاوي ٢/٢٤٩، ومناهل العرفان ٢/٨٣ - ٨٩، والمصادر المتقدمة، وقد
 ثبت ما أشار إليه المصنف بالأدلة العقلية والنقلية.

(٨) سورة الأحزاب - الآية: ٤٠.

وقوله عليه الصلاة والسلام بعد ثبوت نبوته بالمعجزات التي ثبت بمثلها نبواتهم (أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، / فإنه لا نبي بعدي) ^(١).

ونسخ أحكام الشريعة جائز خلافاً لليهود، وواقع خلافاً لأبي مسلم في تخصيصه ^(٢).

أما في الكتاب : فلقوله تعالى : ﴿ مَنْسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مُثْلَهَا ﴾ ^(٣).

أما السنة : فلما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ (أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً) ^(٤).

وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال : أشهد على أبي أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يثبت أحياناً ثم ينسخه بقول آخر ^(٥).

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة رقم ١٠١٣/٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - نحو هذا الحديث إلا الجملة الأخيرة قوله (فإنه لا نبي بعدي). وقد ذكر السيوطي في الدر المثور في التفسير بالتأثير ٢٠٤/٥ أحداً بلفاظ أخرى مختلفة وفيها الجملة الأخيرة، منها حديث المغيرة بن شعبة، وحديث عائشة عند ابن أبي شيبة، ومنها حديث حذيفة عند أحمد المستند ٣٩٦/٥، ومنها حديث ثوبان عند ابن مردويه وفي مسنده ٢٧٨٥/٥، ولنقط حديث حذيفة قال : (في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، واني خاتم النبئين لا نبي بعدي).

(٢) تقدم الكلام عن انكار اليهود للنسخ وما قاله أبو مسلم، في المقدمة ص ٨٤ - ٨٥ ، وانظر : فواتح الرحموت ٥٥/٢.

(٣) سورة البقرة - آية : ١٠٦ . وقال الفخر الرازي : إن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية النسخ ضعيف، لأنها لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجوب أن يأتي بما هو خير منه . ثم قال : والأقوى أن نقول في الإثبات بقوله تعالى (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثُتُ عَنْهُ أَمْ الْكِتَابِ) الرعد - آية : ٣٩ ، وبقوله تعالى (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً) النحل - آية : ١٠١ المحسض ٤٤٠/١ والتفسير الكبير ٤٠١/٣ . ٢٢٧/٣

(٤) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في السنن في الأحاديث المترفة ١٤٥/٤ رقم (١٠) وضعفه، لأنه من روایة محمد بن الحارث بن زياد بن الربع البصري، وهو ضعيف. انظر : التفريغ ص ٢٩٣ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٣١، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف. انظر : التفريغ ص ١٩٩ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٣٧٧/٢ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢٢/١ ، وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٤ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٤ .

(٥) حديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني في السنن ٤ ١٤٥/٤ رقم (١١) وضعفه، لأن فيه ابن لهيعة وعبد الله بن عطاء.

انظر : المغني على الدارقطني ١٤٥/٤ ، وأخرج نحوه الدارقطني أيضاً عن جابر بن عبد الله وفيه محمد بن داود القطري، قال الذهبي : وضعف الميزان ٣/٥٤٠ ، وقال في ١/٣٨٨ في ترجمة =

وعن أبي مجلز^(١): إنما حديث رسول الله ﷺ، مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً^(٢).
وهو صريح في قوله (كنت نهيتكم)^(٣) وهي تلو^(٤) الكتاب، فيجوز فيها ما يجوز فيه.
وللسيد تكليف عبده بما شاء، كيف شاء، متى شاء، إلى أي وقت شاء، وليس عليه
رعاية مصلحته، ولا يستحق الثواب على طاعته، ويستحق العقاب على عصيانه. لا يسأل
- أي لا يسأل أحد خالقه عن جهة تصرفاته فيه لأنه مالكه، ويسأل السيد عبده عن أمره ونهيه
لأنه مملوكة^(٥).

السادس^(٦): في حكمته:

٧ وهي الدلالة على كمال علم الله تعالى، ومنه تكليف عباده / على مقتضى حكمته
إظهاراً لتمام قدرته، بتصرفه في عباده، واختباراً لما استمرت عليه طباعهم^(٧)، وإليه

= حبرون بن واقد: متكلم فيه، وذكر الحديث من طريقه. وانظر: الاعتبار ص ٢٤. لكن أخرج مسلم في
صحيحه، كتاب الحجض ١/ ٢٦٩ رقم الحديث (٣٤٤) عن أبي العلاء بن الشخير قال: كان رسول
الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً، وقد ذكر عقب حديث الماء من الماء -
الآتي برقم ٤٣ - قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٣٧: مراد مسلم برواية هذا الكلام أن حديث الماء
من الماء منسوخ.

(١) أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكتبه، ثقة من كبار التابعين، مات
سنة ست، وقيل: سبع ومائة، روى عن جنديب وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ولم يسمع
من حذيفة رضي الله عنه.

انظر: تقريب إلتهذيب ص ٣٧٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٢٠.

(٢) انظر الاعتبار ص ٢٥ ، ساقه الحازمي من طريق عبد الرزاق وهو موقف على أبي مجلز، فهو حديث
مقطوع.

(٣) انظر تخریج هذا الحديث برقم (٢٢٩) ص ٣٢٤ - ٣٢٥ من هذا الكتاب.

(٤) من حيث الاحتجاج بها والتشريع فيجوز منها ما يجوز في القرآن من نسخ بعض الأحكام الثابتة بالسنة.

(٥) هذا دليل عقلي ساقه المصنف على جواز النسخ.

(٦) أي الفصل السادس من فصول مقدمة المؤلف.

(٧) تقدم أن ذكرت في المقدمة ص ٨٣ بيان واظهار حكمة التشريع في الناسخ والمنسوخ. وقد قال بعض
العلماء: إن معرفة الحكم تريح النفس وتزيل اللبس وتعصم من الوسوسة والدنس. وقد ذكر المؤلفون في
النسخ حكماً كثيرة وأسراراً عظيمة، لذلك ذكرت منها أشياء في المقدمة وفيه الكفاية، وراجع في هذا
التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢٧/٣ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمبكي ص ٩٨ ، وأدب القاضي
للماوردي ١/ ٣٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٦ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢٢ ،
ومناهل العرفان ٢/ ٩٠ ، ونظريه النسخ في الشرائع السماوية ص ٢٤ - ٢٥ ، والاتفاق في علوم القرآن
١/ ٩٧ والعدة لأبي يعلى بن الفراء ٣/ ٧٧٢ - ٧٧٧ ، والابهاج للسبكي ٢/ ٢٤٩ - ٢٥١ ، والمدخل إلى
مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٩٧ .

الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ولبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلا
أخباركم ﴾^(١)

السابع: في أركانه وشروطه:
فأركانه خمسة^(٢): ناسخ^(٣)، وهو الشارع. ومنسوخ^(٤): حكمه. ومنسوخ به:
خطابه^(٥). ومنسوخ عنه: المكلف. ونسخ: نزوله.
وله شروط^(٦): فشرط المنسوخ: أن يكون شرعاً، ومتقدماً^(٧)، وأن لا يكون مؤقتاً^(٨)!
وشرط المنسوخ به: مقامته له في القطع^(٩)، ووجوب العمل به^(١٠)، وتأخره عنه،
وتراخيه^(١١)!

(١) سورة محمد - آية: ٣١. وقد أجاب ابن الصلاح في فتاويه ص ١٤ على سؤال ورده في معنى هذه الآية
فتقال: معنى الآية: حتى نعلم مجاهدتكم موجودة فنجازكم عليها.

(٢) ذكر أكثر الأصوليين أربعة أركان للنسخ فقط وهي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.
انظر: المستصفى ١٢١، الأحكام للأمدي ٢٣٩/٢.

(٣) الناسخ: هو الله حقيقة، ويطلق على الدليل مجازاً.

انظر: الأحكام ٢٤٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٠٠.

(٤) المنسوخ: هو الحكم المروي الذي ثبت بدليل شرعي متقدم.
انظر: المستصفى ١٢١/١.

(٥) منسوخ به: هو الخطاب أو الدليل الشرعي المتأخر.

(٦) هذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(٧) هذا الشرط متفق عليه.

انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣٧ - ٢٣٨، والمستصفى ١٢١/١، وهو كونه شرعاً
متقدماً، وأما إذا كان عقلياً أو ثبت بالبراء الأصلية التي ارتفعت بایجابي العبادة فلا يسمى نسخاً. العدة
٧٦٨/٣.

(٨) المؤقت هو: المقيد بوقت فإذا جاء هذا الوقت إزال الحكم، ومثيله الأمدي بقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام
إلى الليل ﴾ فإذا جاء وقت الليل انتهى الصوم فلا يسمى مثل هذا نسخاً. الأحكام ٢٤٥/٢، والمستصفى
١٣٢/١، والعدة ٧٦٩/٣.

(٩) انظر: العدة ٧٦٩/٣، والإحكام للأمدي ٢٤٥/٢، والمستصفى ١٢٢/١، وهذا الشرط مختلف فيه،
وقال القرافي في شرح تقييع الفصول ص ٢٩٤: من شرط الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى.

(١٠) هذا الشرط مختلف فيه أيضاً، فيحوز نسخ الأمر والنهي بالإباحة والعكس.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٧/٢، والمستصفى ١٢٢/١.

(١١) هذا الشرط متفق عليه.

انظر: الأحكام للأمدي ٢٦٧/٢، والعدة ٣/٧٦٨ - ٧٦٩، والمستصفى ١٢١/١ - ١٢٢.

وشرط المنسوخ عنه: استمرار أهليته.
وشرط النسخ: أن يكون بخطاب ^(١).
وتناقض ^(٢) الحكمين أو تضادهما ^(٣) لواه، فمتى أمكن الجمع بينهما بوجه ما
امتنع ^(٤).

فروع

الأول: لا يشترط اتحاد جنس المتواتر فينسخ الكتاب السنة وعكسه خلافاً للشافعي
فيه ^(٥). والحق إن أمكن التخصيص قبولة.

(١) هذا الشرط مختلف فيه، فقد يكون النسخ بالفعل أيضاً.

انظر: ارشاد الفحول ص ١٨٦، وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، والعدة ٧٦٩ - ٧٦٨، ومحضر
ابن الحاجب مع شرحه ٢٦/٢ - ٢٧، تنبيح الفصول للقرافي ص ٢٩٤ - ٢٩٢، الأحكام للأمدي
٢٣٩/٢.

(٢) التناقض بين القضايا: هو أن صدق أحدي القضيتين يقتضي احتمال صدق الأخرى ويجعلها كاذبة حتماً
أحدhem يقتضي كذب الأخرى ويجعلها صادقة حتماً، وهذا بأي حال لا يصدقان ولا يكذبان وإن كذب
معاً. انظر: ضوابط المعرفة ص ١٥٥.

(٣) التضاد بين القضيتين: هو أن صدق أحدي القضيتين ينقض كذب الأخرى حتماً، لكن كذب أحدي
القضيتين لا يقتضي صدق الأخرى حتماً لاحتمال أن يكون الواقع على خلافهما جميماً.
انظر: ضوابط المعرفة ص ١٦٩.

(٤) لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، ولا تناقض ولا تضاد وإنما التعارض الظاهر هو في
الأخبار يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواية، أما التعارض في نفس الأمر
بين حديثين صحيحاً صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر معاذ الله أن يقع، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن
خرزيمة رحمه الله: لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان
عنه فليأت به حتى أولف بينهما.

انظر: الإبهاج على منهاج البيضاوي للسبكي ٣/٢٣٣. والنchan المتعارضان إما أن يكونا متساوين
في القوة وفي العموم بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما
امتنع النسخ، وإن لم يكن الجمع وعلم المتقدم منهما والمتاخر فالمتاخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل
التاريخ طلب الترجيح من دليل خارج عنهما، وإن لم يحصل تساقطاً ويرجع إلى غيرهما. انظر: منهاج
البيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣/٢٢٨ - ٢٢٩. أما إذا حصل التعارض بين عام وخاص أو بين مطلق
ومقييد فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقييد عند جمهور الأصوليين، وقيل بحمل المقييد
على المطلق.

انظر: الإبهاج ٢/٢٢٨ - ٢٢٩، والعدة في أصول الفقه ٣/٨٣٥، ١٠١٩، والاحكام للأمدي
٢٩٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٢٩ - ٥٣٠، وشرح الورقات مع حاشية الدمياطي ص ١٦ - ١٧.
(٥) المشهور عن الإمام الشافعي - رحمه الله - منع نسخ القرآن بالسنة والعكس، أي نسخ السنة بالقرآن.

الثاني : الإجماع لا ينسخ، بل يدل على ناسخ^(١).

الثالث : لا يشترط المقابل، فينسخ الطلب بالإباحة وبالعكس، والمضيق بالموسم^(٢).

الرابع : لا يشترط البدل، ولا المساواة، والمفاضلة، فينسخ بلا بدل،^{٨١} وبمثل، وأخف، وأثقل^(٣).

انظر: الرسالة: الفقرة ٣٢٤ . ص ١٠٨ ، وانظر: المستصفى ١٢٢ / ١ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، والحكام للأمدي ٢٦٧ / ٢ ، وشرح مختصر المتهي ١٦٧ / ٢ ، والموافقات للشاطبي ٣ / ٦٤ ، وفتح الباري ١٠ / ٢٩ ، والاعتبار ص ٢٨ . وقد فسر مذهب الشافعي في هذا السبكي في الإباحة ٢٧١ / ٢ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ / ٢ ، بما ملخصه وهو: أن مراد الشافعي أنه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة.

وانظر: الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٨ ، والمحصول ١٣٩ / ١ .

(١) مذهب الجمهور على هذا الذي ذكره المصنف، وذهب آخرون إلى أن الإجماع ينسخ وينسخ به. انظر: المستصفى ١٢٦ / ١ ، والمحصول ق ١٣ / ٥٣١ - ٥٣١ / ١ . والعدة في أصول الفقه ٣ / ٧٩٦ ، والإباحة ٢٢٧ / ٢ - ٢٢٨ / ٢ ، وشرح جمع الجوامع ٢ / ٧٨ - ٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٥٩ ، وارشاد الفحول ص ١٨٦ ، وشرح مسلم للنحو ٣ / ٥٣١ - ٥٣٣ .

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ٢٤٥ / ٢ ، فقد نص على ما ذكره المصنف فقال: وأن يكون الناسخ مقابل المنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيق بالموسم، وأن يكون النسخ بدل، فإن ذلك كله مختلف فيه، والحق أن هذه الأمور غير معتبرة.

وانظر: المستصفى ١٢٢ / ١ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٣ ، فقال: وقد ينسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وما ينسخ إلى بدل أربعة أضرب: واجب إلى واجب، وواجب إلى ندب، وواجب إلى مباح، ومحظوظ إلى مباح. وبين الواجب إلى واجب فقال: واجب مخبر إلى مضيق، وواجب إلى مباح، وواجب إلى ندب. ونسخ الحظر إلى إباحة، ومثل لكل هذه الأنواع.

وانظر: شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٥٢ فقال: ولم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولا إلى كراهة. وانظر مناهل العرفان ٢ / ٧٦ .

(٣) راجع هذا المبحث في: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣ / ٧٨٥ - ٧٨٧ ، والتفسيير الكبير للرازي ٣ / ٢٣٢ ، والبرهان لإمام الحرمين ٢ / ١٣١١ ، والحكام للأمدي ٢ / ٢٦٠ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٧ ، وأصول السرخسي ٢ / ٧٧ ، ونهاية السول مع شرح البدخشي على منهاج الأصول ٢ / ١٧٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٦ ، المستصفى ١ / ١٢٤ ، شرح مختصر المتهي لابن الحاجب ٢ / ١٩٥ ، وارشاد الفحول ص ١٨٦ - ١٨٨ ، وشرح تنقية الفصول ص ٣١١ ، والمسودة ص ٢٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤٩ - ٥٤٥ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٧٨ ، وعمدة التفاسير لأحمد شاكر ١ / ٢٠٥ ، ومعظمهم لا يعتبر هذه الشروط. وانظر: الإباحة ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، والمعتمد للبصري ١ / ٤١٥ ، ومناهل العرفان ٢ / ١١٦ .

الخامس: لا يشترط في المنسوخ أن يدل عليه بلفظ مخصوص، بل بالأعم من كونه مطابقة، وملازمة، وهو الفحوى^(١) - نصاً كان، أو ظاهراً، أو مؤولاً^(٢).

السادس: النبي ﷺ قبل البعثة، المختار أنه لم يكن مُتعبدًا^(٣) بشرع سابق، وإنما رجع إليهم وافتخروا به.

وبعدها فأكثر الفقهاء والمعتزلة كذلك^(٤)، وقيل نعم بشرع إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام. ويحاب عن الاستقلال بالفترة.

السابع : لا يشترط فعل المنسوخ كالصدقة أمام النجوى^(٥).

(١) اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطق والمفهوم الموافقة دفعة واحدة، واختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على أقوال: لا يجوز، يجوز، للتفصيل في ذلك انظر: نهاية السول مع شرح البداخشى ٢/١٨٨، شرح مختصر المتبني ٢/٢٠٠، الأحكام للأمدي ٢/٢٨١ - ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٧، المحصول ق ١/٣ ٥٣٩ - ٥٤٠، الإبهاج ٢/٢٨١، أصول الفقه للشيخ زهير أبي النور ٩٠/٣، وفواتح الرحموت ٢/٨٧.

(٢) الظاهر هو ما دل على المعنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجحاً، والمؤول: هو ما دل على معنى مرجحاً.

انظر: شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٩ - ١٦٨، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١٦/١٧، وشرح تقييع الفصول ص ٣٦، والاحكام للأمدي ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(٣) مُتعبدًا: بكسر الباء على أنه اسم فاعل، كما ضبطه القرافي في شرح تقييع الفصول ص ٣٩٥، وضبطه الناسخ بالحركات أيضاً. وفي شرح جمع الجوامع ٢/٣٥٢ قال: بفتح الباء كما ضبطه المصنف - يعني صاحب جمع الجوامع - ومعناه مكلاً.

(٤) اختار ابن الحاجب والبيضاوي بأنه **ﷺ** كان قبل النبوة متعبدًا بشرع، وقيل: كان على شريعة آدم، وقيل: إبراهيم وقيل: نوح، وقيل: موسى، وقيل: عيسى. وقال معظم المتكلمين: بأنه لم يكن **ﷺ** قبل البعثة متعبدًا بشيء قطعاً، وهو مذهب مالك، وحکاہ القرافي، وتوقف الغزالی وإمام الحرمين والأمدي، واعتمده القاضی، وقال السبکی: هو المختار.

انظر: الإبهاج للسبکی على المنهاج للبيضاوي ٢/٣٠٢، ونهاية السول ٢/٢٠٨ - ٢١١، وشرح تقييع الفصول ص ٢٩٥، والمحصول ق ١/٣ ٣٩٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٥٢/٢، وقال: والمختار بعد النبوة المنع. وانظر: الإبهاج ٢/٣٠٣، والمستصفى ١/٢٤٦ - ٢٤٩ والمحصول للرازي ق ٣/٣٩٧ - ٤١٤، وفي شرح تقييع الفصول ص ٢٩٧ - ٣٠٠ قال: مذهب مالك وجمهور أصحابه أنه متعبد بشرع من قبله. وانظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٥١، ٧٥٣، ٧٦٥ - ٧٦٧، مذهب أحمد وأصحابه.

(٥) نسخت آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول **ﷺ**، وهي قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة» المجادلة: ١٢، والناسخ لها قوله تعالى «أَلْشَفَقُوا أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ

الثامن : طريق المتقدم والمتأخر في الكتاب بترتيب النزول، لا المصحف^(١).
والستة من اللفظ (ككنت نهيتكم). والتاريخ كعام الخندق والفتح^(٢).

التاسع : لا يشترط تعدد راويهما^(٣)، وكذلك راوي النسخ خلافاً لعبد الجبار^(٤).

العاشر : لا يشترط أن يكون المنسوخ عاماً، ولا مطلقاً، خلافاً لقوم^(٥)، فيجوز نحو صل الآن وأبداً.

الحادي عشر : زيادة عبادة مستقلة ليست نسخاً لغيرها، وفيها نسخ عند أبي حنيفة،

= نجواكم صدقات^(٦) المحادلة: ١٣. فقد احتاج الأصوليون بهذه الآية على جواز نسخ الحكم قبل العمل به.
انظر: تفسير القرطبي ١٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ٣٤٨ ، والممحصول ق ٤٦٢ / ١/٣
والابهاج ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ والأمدي في الأحكام ٢ / ٢٥٥ فقد نص على نفس هذا المثال في المسألة
وناقشها. وقال القرطبي: النسخ وقع بعد فعل الصدقة، وأورد حديث علي في ذلك، ولكنه عاد فضعف
الحديث المروي عن علي في الصدقة قبل المناحنة والحديث رواه الترمذى في جامعه التفسير
١٩٤ - ١٩٣ / ٩ تحفة الأحوذى. ضعفه ابن كثير. وانظر: الابهاج للسبكي ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥
٢٦١ - ٢٦٢ .

(١) انظر: الأحكام للأمدي - طرق معرفة الناسخ والمنسوخ - ٢٩٢ / ٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وقد نص بأن ترتيب الآيات
في المصحف ليس على ترتيبها في النزول، ولا يقال بأن المتقدم في الترتيب في المصحف ناسخ
للمتأخر.

(٢) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٢٧ ، ١٣٥ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٤٥٦ ، والاتفاق في علوم
القرآن ٧١ / ٣ ، والأحكام للأمدي ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير أبي النور ص ١٠٥ -
١٠٦ طرق معرفة النسخ، وقد اتفقوا انه إنما يرجع النسخ إلى نقل صريح.

(٣) لعله يقصد راوي الناسخ والمنسوخ، وهو المت Insider من فهم العبارة لأن الضمير لا يوجد له مرجع ظاهر في
اللفظ المتقدم، وقد يكون يعني به الدليلين المتأولدين على القضية الواحدة.

(٤) هو: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمданى الاستراباذى، الفقيه
المعتزلى الأصولي المتكلم الأديب المفسر، ولـي القضاء بالري، توفي سنة ٤١٥ هـ، وقدجاوز
السعين.

انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير ١١٩ / ٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣١٩ ، ومعجم
البلدان ١ / ١٧٤ ، ولسان الميزان ٣ / ٣٨٦ ، وتاريخ بغداد ١١٣ / ١١ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٧٨.

(٥) انظر: الأحكام للأمدي ٢ / ٢٥٩ ، والممحصول ق ١ / ٣ / ٤٥١ - ٤٥٣ ، وفواتح الرحمن ٢ / ٦٨ ،
وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣ / ١٠١ ، والنـسخ في الشـرائع السـماوية ص ١٤٠ - ١٤١ ،
وقد اختلف الأصوليون في نسخ الحكم المقيد بالتأيـد، كما إذا قال الشـارع: عـلـيـكـ صـومـ رمضانـ أـبـداـ،
فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ومنعـتـهـ طـائـفـةـ منـ الحـنـفـيـةـ قـالـواـ: لـأـنـ نـسـخـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ محـالـ فـيـكـونـ
نسـخـهـ محـالـ، وأـجـابـ الجـمـهـورـ بـأـنـ لـأـ يـتـرـبـ عـلـىـ فـرـضـ الـوـقـوعـ محـالـ، وـكـلـ مـاـ لـأـ يـتـرـبـ عـلـىـ وـقـوعـهـ
محـالـ فـهـوـ جـائزـ. المصـادرـ المـتـقدـمةـ.

٩ / ونقصها بجزء أو شرط نسخ لأحدهما لا لهما خلافاً لقوم^(١).

الثاني عشر: في التناقض والتضاد، فالقضيتان المختلفتان في الحكم متداخلتان، وفي الكيف متقابلتان، فإن لم يجتمعوا على الصدق فقط فمتضادتان، وإن اقتسمتا الصدق والكذب ذاتاً فمتناقضتان، فإذا التضاد: اختلاف القضيتين إيجاباً وسلباً، يلزم لذاته من صدق إحداهما كذب الأخرى، ويكتذبان، والمتناقضتان كذلك دونه، فلا يصار إلى النسخ إلا مع أحدهما^(٢).

الثامن^(٣) : المحكم^(٤):

(١) زيادة العبادة: إما أن تكون مستقلة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صوم يوم الخميس مثلاً وجوباً من كل أسبوع على ما شرع الله من صلاة وزكاة، وحج، ليست نسخاً بالاتفاق. وإنما أن تكون من جنس المزيد كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فجمهور العلماء أنها ليست نسخاً، وقالت طائفة من الحنفية: إنها نسخ لها، وإيلاء أشار المصنف بقوله: وفيها نسخ عند أبي حنيفة.

أما زيادة عبادة غير مستقلة كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط الإيمان في كفارة الظهار، أو زيادة صفة كإيجاب الزكارة في المعلومة بعد إيجابها في السائمة. الجمهور: ليس نسخاً، وعند الحنفية: نسخ لها، وفضل جماعة من علماء الأصول فقالوا: إن رفعت حكماً شرعاً كانت نسخاً، وإن رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخاً، وهو مذهب الباقلاني والبصري والرازي والأمدي وابن الحاجب.

انظر: المعتمد ١/٤٣٧ - ٤٤٧، والمحصول ق ١/٣ - ٥٤٢ / ٢٠١، والمحصول ق ١/١١٦، والمستصنfi ١/١١٧، وشرح مختصر المتلهي ٢/٢٠١، والاحكام للأمدي ٢/٢٨٥، وارشاد الفحول ص ١٩٤ - ١٩٦، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣/٩٥ - ٩٦. وتفصير التحرير ٣/٢٢٠.

أما نقصها بجزء أو شرط فائف الجميع على نسخ وجوب ذلك الجزء وإلغاء ذلك الشرط فقط، وقال الجمهور: ليس نسخاً للعبادة نفسها، وذهب الغزالى وطائفة من الحنفية بأن النقض نسخ للعبادة مطلقاً.

انظر: المستصنfi ١/١١٦ - ١١٧، والمحصلون ق ١/٣ - ٥٤٢ / ٢٨٣، والاحكام للأمدي ٢/٢٨٥، وما بعدها، ومختصر المتلهي ٢/٢٨٣، وشرح جمع الجواعim ٢/٩٢، وارشاد الفحول ص ١٩٥ - ١٩٦، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣/٩٦.

(٢) تقدم معنى التناقض والتضاد في التقاضيا. ومعنى التعارض بين أمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، ثم يدفع هذا التعارض إذا علم المتقدم من المتأخر منهما فينسخ المتأخر المتقدم، وأما إذا لم يعلم وأمكن الجمع فهو أولى من النسخ، وإذا لم يمكن رجع أحد الدليلين، وإذا استويَا في القوة تساقطاً وطلب الدليل من غيرهما. انظر ص ١٣٤.

انظر: الاحكام للأمدي ٢/٢٩٢، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣/١١٧.

(٣) هذا الثامن من فصول مقدمة المؤلف.

(٤) المحكم: ما أحكمت عبارته واتقنت، والاحكام - بكسر الهمزة - الاتقان، وأحكام الأمر أتقنه.

انظر: تاج العروس ٨/٣٥٣ مادة حكم. وعند الأصوليين: المحكم ما وضحت دلالته، وهو ما قبل =

المقابل للمتشابه^(١) ، ما وضحته دلالته ، والم مقابل^(٢) للمنسوخ الثابت حكمه . وتنقسم السنة إلى قسمين : محكم اللفظ والمعنى ، محكم اللفظ منسوخ المعنى ، بلا م مقابلين .

الناتساع : في محله :

وأقسام الكلام ثمانية : أمر^(٣) ، ونهي^(٤) ، وخبر^(٥) ، واستخار^(٦) ، وتمن^(٧) ، وترجم^(٨) ، ونداء^(٩) ، وتنبيه أو خمسة الأربعة^(١٠) ، والتنبيه^(١١) .

= المنسوخ لأنه غير محكم المعنى أي ثابت الحكم ، وم مقابل للمتشابه الذي لم تتحقق دلالته .

انظر : الإبهاج ٢١٤/١ ، ٢١٥- ٢١٤ ، ومناهل العرفان ٢/١٦٨ ، ومحضر المتهى مع شرحه ٢١/٢ .

(١) المتشابه : هو ما خفي معناه واستئثر الله بعلمه ، والمتشابه أيضاً هو غير متضمن الدلالة ، وهو جنس للمؤول والمجمل ، فإن دل معناه على معان متعددة فهو المجمل ، وإن دل على معنى مرجوح فهو المؤول .

انظر : محضر المتهى مع شرحه محمد أبي النور زهير ٢/٢١٤ ، والإبهاج ٢/٢١٥ ، مناهل العرفان ٢/١٦٨ .

أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣/١٧ - ١٦ .

(٢) الم مقابلات في نصوص القرآن هي نص ثابت التلاوة والحكم يقابلها منسوخهما . ونص منسوخ التلاوة دون الحكم يقابلها منسوخ الحكم دون التلاوة ، أما السنة فلا يتتصور فيها التقابل ، لأنها إذا نسخ الحكم لا ينسخ معه لفظ الحديث الوارد بهذا الحكم المنسوخ ولا يتتصور نسخ الحكم واللفظ معاً في الأحاديث .

(٣) الأمر : استدعاء الفعل بالقول مطلقاً ، وصيغته أفعل ، وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تدل على الوجوب .

انظر : شرح الورقات للمحلبي ص ١٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢/١١٥ .

(٤) النهي : هو استدعاء الترك بالقول ، وصيغة كثيرة منها : دع ، وذر ، واترك . انظر : شرح الورقات ص ١٤ ، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/١١٥ .

(٥) الخبر : هو الكلام المحتمل الصدق والكذب لذاته ، فإن طابت نسبته الكلامية لنسبته الخارجية يكون صادقاً ، وإن لم تطابقه كان كاذباً . ويكون الخبر مقارناً لمعناه ، وقد يكون متقدماً عليه أو متاخراً عنه ، وهو مظاهر له لأنه لا يتحقق بدونه .

انظر شرح الورقات ص ٢٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩ والإبهاج ١/٢١٧- ٢١٨ .

(٦) الاستخار هو الاستفهام : وهو الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن . حاشية الديمياطي على شرح الورقات ص ٧ .

(٧) التمني : طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر . انظر الإبهاج للسبكي ٢/١٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩ .

(٨) الترجي : طلب الأمر غير المستحيل . انظر الإبهاج للسبكي ٢/١٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩ .

(٩) النداء - بكسر النون والمد - أكثر من القصر فيه - وهو لغة : الدعاء بأي لفظ ، واصطلاحاً : طلب الاقبال ، والمراد بالأقبال مطلقاً الإجابة . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢/٧١ .

(١٠) الأربعة الأولى : الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخار . وهي التي اقتصر عليها صاحب الورقات ص ١١ في أقسام الكلام ، ثم جعل له تقسيماً آخر إلى : تمن ، وعرض ، وقسم .

(١١) التنبيه : هو في اللغة : الدلالة عما غفل عنه المخاطب وفي الاصطلاح : ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل .

وأحكام الشرع مستفادة من الأولين^(١)، لأن الطلب^(٢): إن كان للفعل جزماً فواجب^(٣). أو الكف: فحرام^(٤). أو لا على الجزم، فإن استوى طرفاً، فمباح^(٥)، أو ترجع فعله، فندب^(٦)، أو تركه فمكروه^(٧). ويدخل النسخ الطلب بأسماه / الخمسة^(٨)، وفي الخبر المتضمن لهما^(٩) ومتضمن الوعيد والحدود^(١٠)!

العاشر: في التخصيص.

وهو منزلة القدم في علم النسخ لالتباسه به.

وقد خطط فيه قوم لذلك قال الرازى: العام: المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب

= انظر التعريفات للجرجاني ص ٦٧، وهو يشمل التمني والترجي والقسم والنداء، ولذا جعله المصنف إلى جانب الأربع الأولي. انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٩، والابهاج على المنهاج ٢١٧ - ٢١٩ فقد قال البيضاوى: ويدرج في الترجي والتمني والقسم والنداء.

(١) أي الأمر، والنهي.

(٢) الطلب تصور مجرد، وعرفه البيضاوى بقوله: بدئهي التصور....

انظر: الابهاج على المنهاج ١٠/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢١٥/٢.

(٣) الواجب: هو طلب فعله طلباً جازماً كما عرفه المصنف، ومن حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. شرح الورقات ص ٧، والابهاج ٥٢/٢.

(٤) الحرام: ويقال المحظور: وهو من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة هو ما يثاب على تركه امثلاً ويعاقب على فعله. شرح الورقات ص ٧.

(٥) المباح: هو ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب، فهو لا يتعلّق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب. شرح الورقات ص ٧.

(٦) المندوب: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. شرح الورقات ص ٧.

(٧) المكروه: هو ما يثاب على تركه امثلاً ولا يعاقب على فعله. شرح الورقات ص ٧.

(٨) الخمسة المتقدمة: وهي الواجب، والمباح، والمندوب، والمكروه، والحرام.

(٩) أي للأمر والنهي، فالمتضمن للأمر قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن» البقرة: ٢٣٣. فالمعنى يرضع الوالدات أولادهن. ومثال النهي قوله ﷺ (لا تنكح المرأة المرأة).

انظر: الابهاج ٢١/٢، وقد ذكر صيف الخبر المتضمن للأمر والنهي. أما حديث (لا تنكح المرأة المرأة) سيأتي برقم ٤٣١.

(١٠) انظر: العدة ٨٢٥/٣، والمسودة ص ١٩٦، وشرح الكوكب المنير ٥٤٣/٣ - ٥٤٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، والممحضول ق ٣٠٩، والملمع ص ٣١، وارشاد الفحول ص ١٨٨ والمعتمد ٤١٩، وفوائح الرحمن ٧٥/٢، والإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٥٧، وشرح جمع الجواب ٨٦/٢، وشرح الاستئنافي والبدخشي ٧٦/٢، ١٧٨، ١٩٧، والمسودة ص ١٧٨، الكلام على نسخ الأخبار التي لها تعلق بالأحكام الشرعية وامتناعه في الأخبار الواردة في التوحيد من أسماء الله وصفاته وأحوال القيامة والاسعة وغيرها.

وضع واحد^(١).

الملكي : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقاً دفعه^(٢).
الخاص : بخلافه . أي ما دل على مسمى واحد^(٣) ، والتخصيص : قصر العام على بعض مسمياته^(٤) . ويلتبس العام بالمطلق^(٥) : فالدال على الحقيقة من حيث هي لا باعتبار قيد ذاتي ، مطلق ، وعليها^(٦) باعتبار تعددتها عام .

ويشترك النسخ والتخصيص في البيان^(٧) : فالأول بيان الزمان^(٨) ، والثاني : بيان

(١) انظر: المحصول للرازي ق ٥١٣/١٢ - ٥١٤، من القسم التحقيقي ، وقريب منه تعريف البيضاوي .
انظر: نهاية السول ٥٦/٢ ، للاستوى ومعه شرح البدخشي ، وشرح جمع الجوامع ١/٣٩٩ ، والاحكام للأمدي ٢/٥٤ ، والمعتمد ١/٢٠٣ ، وارشاد الفحول ص ١١٢ ، وفواتح الرحمن ١/٢٥٥ ، وشرح تنقية الفصوص ص ٣٨ ، والحدود للباجي ص ٤٤ ، والابهاج ٢/٨٠ .

(٢) انظر: مختصر المنتهي مع شرحه ٩٩/٢ ، وتعريف الحنابلة للعام في شرح الكوكب المنير ٣/١٠١ - ١٠٣ ، والعدة ١/١٤٠ ، والمسودة ص ٥٧٤ ، وتعريف الأحناف للعام في تيسير التحرير ١/١٩٠ ، وأصول السرخسي ١/١٢٥ ، وشرح الورقات ص ١٦ ، والمستصنفي للغزالى ٢/٣٢ ، وروضة الناظر مع شرحها ص ٢٠٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٠٤ ، والمعتمد ١/٢٥١ ، وشرح الورقات ص ١٦ ، وارشاد الفحول ص ١٤١ ، والتلويع على التوضيح على متن التنقية ١/١٦٨ ، والاحكام للأمدي ٢/٥٥ ، والحدود للباجي ص ٤٤ .

(٤) انظر: المحصول ق ١/٣/٧ ، والأحكام للأمدي ٢/١١٥ ، ونهاية السول ٢/٧٥ - ٧٦ ، ومختصر ابن الحاچب ١/١٢٩ ، وشرح جمع الجوامع ٢/٢ ، وشرح الورقات ص ١٦ ، وارشاد الفحول ص ١٤٢ ، والحدود للباجي ص ٤٤ ، واللمع ص ١٨ ، والمعتمد ١/٢٥٠ ، وشرح تنقية الفصوص ص ٥١ ، وفواتح الرحمن ١/١٠٠ ، ٣٠٠ ، والتلويع على التوضيح ١/٧٤ - ٧٦ .

(٥) انظر: الأحكام للأمدي ٢/١٦٢ - ١٦٣ ، ونهاية السول ٢/٥٩ - ٦٠ مع شرح البدخشي ، والمحصول ق ١/٢٥٢١ ، وارشاد الفحول ص ١٦٤ ، والمحللى على جمع الجوامع ٢/٤٤ ، وفواتح الرحمن ١/٣٦٠ ، ومختصر المنتهي مع شرحه ٢/١٥٥ ، وشرح تنقية الفصوص ص ٢٦٦ ، وتعريفات الجرجانى ص ٢١٨ ، والابهاج ٢/٨٩ - ٩٠ .

(٦) أي الحقيقة . انظر: نهاية السول ٢/٦٠ .

(٧) لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشراكهما من جهة ان كل واحد منهما بيان قد اعنى علماء الأصول بالفرق بينهما حتى لا يلتبس النسخ بالتخصيص .

انظر الفرق بينهما في : المستصنفي ١/١١٠ ، الأحكام للأمدي ٢/٢٣٤ ، والفارق بينهما من عشرة أوجه . والمحصول ق ١/٣ - ٢٨١/١ ، ق ٢٠٤ - ٢٨١/١ ، ق ٩/١٣ - ١٢ ، ونهاية السول ٢/٧٩ .

(٨) النسخ : بيان لانقضاء زمن الحكم ، ولا خلاف في تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

انظر: روضة الناظر مع شرحها ، مذكرة أصول الفقه ص ١٨٥ - ١٨٦ . والتخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . تنقية الفصوص ص ٢٣١ .

الأعيان^(١)، وفي^(٢) أن الأصل عدمهما استصحاباً للحقيقة^(٣). ويفترقان في أمور الشريعة تنسخ الشريعة^(٤) ولا تخصها، وينسخ ما علم وإن لم يتناوله اللفظ، ولا يخص إلا ما يتناوله^(٥)، ولا ينسخ بخبر الواحد^(٦) عند قوم، ولا بالقياس، ويخص بهما^(٧)، وينسخ بمتأخر متراخ وجواباً^(٨)، ولا يجب الأول في التخصيص خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، وعبد العجبار في نسخه به، ولا الثاني، ولا يتراخي عن وقت الحاجة^(٩). وينسخ كل الحكم وبعضه^(١٠)، ولا يخص الكل، بل لا بد من بقاء جمع يقارب^(١١) الأصل أو ثلاثة أو اثنين، أو واحد^(١٢)!

ومراد المتكلم عموم النسخ وتأكيتها^(١٣)، وخصوص التخصيص وإطلاقه.
ويعمل بالمنسخ قبل نسخه، ولا يعمل بالخصوص قبل تخصيصه^(١٤)!

(١) انظر: الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢، والمستصنfi ١١١/١، وشرح تبيّن الفصول ص ٢٣١، والممحضول ق ١١/٣.

(٢) هكذا في المخطوطة زيادة حرف الجر وأن والأولى أن يقول: والأصل عدمهما.

(٣) قال القرافي في شرح تبيّن الفصول ص ٢٩٥: مهما أمكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد، فليس فيه ابطال مراد، بخلاف النسخ فيه ابطال المراد.

(٤) انظر: تبيّن الفصول ص ٢٣٠، وفوائح الرحموت ٢٥٩/٢، والممحضول ق ١٠/٣.

(٥) الممحضول ق ١٠/١٣، والمعتمد ١٣٤٦.

(٦) الممحضول ق ١١/١٣، والمعتمد ١٣٤٦/٣، وشرح تبيّن الفصول ص ٢٠٨.

(٧) الممحضول ق ١١/١٣، والمستصنfi ١١٠/١ - ١١١.

(٨) الممحضول ق ١١/١٣.

(٩) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ٢٣١، ونهاية السول على منهاج الأصول ٢٧٩/٢.

(١٠) يدخل النسخ في الشيء الواحد فينسخه كله كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام، ويدخل الشيء الواحد وينسخ بعضه كنسخ عشر رضعات بخمس معلومات ونسخ عدة الوفاة من عام إلى أربعة أشهر وعشرين.

انظر: روضة الناظر مع شرحها مذكرة أصول الفقه ص ٦٨.. ٢٢٥.

(١١) انظر: الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢ فقال: يجوز نسخ حكم العام حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص. وانظر: المعتمد للبصري ١٢٥٤/١، والمستصنfi ١١٧٠/١، والممحضول ق ١٦/١٣ - ١٧/١٣. القسم التحقيقي، وفوائح الرحموت ١٣٠٦/١، ونهاية السول ٢٧٩/٢.

(١٢) وعلى هامش المخطوطة (مقارب).

(١٣) وفي الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢: أن التخصيص بين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والننسخ بين أن ما خرج لم يرد التكليف به.

(١٤) انظر: فوائح الرحموت ٢٩٠/٢ فقال: والمنسخ واجب العمل ما لم يعتقد ناسخه حتى لو عمل به.

ولا ينسخ إلا بخطاب، ويخص بفعل^(١)، ولا ينسخ إلا براجح أو مكافئ^(٢)،
ويخص بأضعف^(٣)، وينسخ في الأمر بمأمور واحد، ولا يخص فيه^(٤).

فروع

الباقي من العام: مجاز^(٥)، الحنابلة: حقيقة^(٦)، الرازى: إن كان غير محصور، وهو
حججة^(٧) إن خص بميّن خلافاً لأبي ثور^(٨)، ولا يتوقف عليه كال المجاز خلافاً لابن سريج^(٩)،

(١) انظر: المستصفى ١١١/١، وروضة الناظر مع شرحها مذكورة أصول الفقه ص ٢١٩ - ٢٢١. وتقدم أنه ينسخ بالفعل على القول الراجح، والتخصيص قد يكون بالقياس وبالعقل وبالعرف المقارن وبالحسن.

(٢) لا يشترط التكافؤ، بل ينسخ خبر الواحد المتأخر.

انظر: الأحكام للأمدي ٢٦٧ - ٢٦٨، والممحضول ق ١١/١/٣، والابهاج ٢٧٤/٢.

(٣) انظر: الأحكام للأمدي ٢٤٣/٢، والابهاج ٢٧٤/٢ - ٢٧٥.

(٤) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في: الأحكام ٢٤٣/٢ - ٢٤٤، وارشاد الفحول ص ١٤٢ - ١٤٣،
والمستصفى ١١١/١ وفواتح الرحموت ٣٠٦/١، والممحضول ق ٩/١/٣، ١٢ - ٩، وشرح تقيع الفصول
ص ٢٣٠، والعدة في أصول الفقه ٧٧٩/٣ - ٧٨٠.

(٥) انظر: البرهان ٤١٠/١، والأحكام ١١٦/٢، والمستصفى ٥٤ - ٥٨، والممحضول ق ١٨/١/٣،
ومختصر المتهنى ١٠٦/٢، وشرح تقيع الفصول ص ٢٢٦، ونهاية السول ٨٦/٢ وشرح جمع الجماع
٥/٢، والتبصرة للشيرازي ص ١٢٢ - ١٢٤، والمسودة ص ١١٥ - ١١٦، والعدة ٥٣٣/٢ - ٥٣٥،
وفواتح الرحموت ٣١١/١، وارشاد الفحول ص ١٣٥، ومذكرة أصول الفقه ص ٢١٤، ومن اختار أنه
مجاز البيضاوى، وابن الحاجب، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعى، كما هو في
المصادر المتقدمة والتلويح على التوضيح على متن التقيع ٧٨/١.

(٦) هذا هو المشهور عند أكثر الحنابلة.
انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣، وقد اختار أبو الخطاب منهم بأنه مجاز. وانظر: العدة في
أصول الفقه ٥٣٣/٢.

(٧) الممحضول ق ١٨/١/٣ - ٢٤، والمعتمد ٢٨٣/١، ومختصر المتهنى مع شرحه ١٠٦/٢، وارشاد
الفحول ص ١١٥، والمستصفى ٥٦/٢ - ٥٧، وشرح تقيع الفصول ص ٢٢٦.

(٨) رأى أبي ثور حكاه الرازى في الممحضول ق ٢٢/١/٣ فقال: يجوز التمسك بالعام المخصوص - وهو قول
الفقهاء - وقال عيسى بن أبان، وأبوثور، لا يجوز مطلقاً. ومختصر ابن الحاجب ١٠٨/٢ مع شرحه
للعهد. وأبوثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى أخذ الفقه عن الإمام الشافعى،
وأنهى عليه الإمام أحمد، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للاسني ٢٥/١، وطبقات الشيرازي ص ٩٢، وتاريخ بغداد
٦٥/٦، ولسان الميزان ١٥/١.

(٩) انظر: الممحضول ق ٢٩/١/٣ قول ابن سريج. فقال: لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب

ويخص بقوله عليه السلام، وتقريره غيره في حقه وحق غيره^(١).
ـ (كحكمي على الواحد حكمي على الكل)^(٢) وخطابه لواحد ليس عاماً خلافاً
ـ للحنابلة^(٣).

ـ دقيقه: هل كان **عَلِيٌّ** عند التكليف بالنسخ عالماً بالنسخ، أو عند نسخه فيه
ـ احتمال^(٤).

الحادي عشر: القرآن:

ـ هو كلام الله العربي النازل به جبريل على نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، معجزة له، وهو الواعظ
ـ إلينا متواتراً بأحرف السبعة، / موافقاً لأحد المصاحف العثمانية، المنقول من صحف الصديق
ـ المكتوبة كما كتب بين يدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، تحقيقاً أو تقديرأً ووجهأً من العربية أفعى أو فصيحاً،

= المخصص، فإذا لم يوجد ذلك المخصص فحيثند يجوز التمسك به في اثبات الحكم. وابن سريج هو:
ـ أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه محدث سمع أبا داود والحسن الزعفراني والطبراني،
ـ توفي سنة ٣٠٦ هـ.

ـ انظر ترجمته في: العبر للذهبي ١٣٢/٢، ووفيات الأعيان ١٧/١، وطبقات الحفاظ ص ٣٣٨
ـ والنجمون الظاهرة ١٩٤/٣ و تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ ، والبداية والنهاية ١٢٩/١١ ، وطبقات الشافعية
ـ لللاستوي ٢/٢٠ - ٢١ ، وطبقات الشيرازي ص ٨٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١ ، ومرآة الجنان
ـ ٢٤٦ / ٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١ .

(١) راجع المستصفى ٢/٦٤ - ٦٥ ، الاحكام للأمدي ٢/١٥٤ - ١٥٦ ، وفوائح الرحمن ٢/٣٥٤ ، وشرح
ـ تقبیح الفصول ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والمحصلو ق ٣/٣٤٥ - ٣٧٥ .

(٢) هذا اللفظ أورده كثير من أصحاب الأصول. انظر: المستصفى ٢/٦٥ - ٦٦ ، والمحصلو
ـ ق ٢/١٣٢ - ١٣٦ . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٩٣ : لا أصل له نقلأ عن العراقي .
ـ وقال السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ص ٧٥ : لا يعرف . وأنكره الذهبي والمزي .
ـ أما لفظ الحديث الوارد في هذا المعنى قوله **عَلِيٌّ** لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة (بهذا اللفظ
ـ أخرجه النسائي ، والترمذى من حديث أميمة بنت رفيقة .

ـ انظر تخریجه برقم ٥٦٢ من هذا الكتاب ، وراجع شرح مسلم للنووى ٧/١٦٣ .

(٣) انظر: المستصفى ١/٦٥ - ٦٨ ، فقد قال: قول النبي **عَلِيٌّ** لأبي هريرة - رضي الله عنه - : افعل . وقوله
ـ لابن عمر: راجعها، إنما يشمل غيره بدليل آخر . وفي ص ٦٨ قال: لا يمكن دعوى العموم في واقعة
ـ شخص معين قضى فيها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بحكم .

ـ وانظر: المحصلو ق ٣/١٨٤ - ١٨٥ ، ومختصر المتهى ٢/١٠٩ ، وشرح الكوكب المنير
ـ ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤) انظر: الاحكام للأمدي ٢/٢٨٣ ، ومختصر المتهى ٢/٢٠١ ، مع شرحه ، ونهاية السول ٢/١٥٩ ،
ـ وفوائح الرحمن ٢/٩٠ - ٩١ .

ولا تفاوت فيه^(١).

فاما ما نقل غير متواتر فموقوف لا يقطع بأحد طرفيه، ومن ثم لم يكفر جاحده^(٢)،
ومعنى قول قوم ليس بقرآن - أي مقطوع.
فاما السنة فالخبر النبوى : هو كلام النبي ﷺ، أو فعله تشعيراً^(٣). وقد انقسمت إلى:
صحيح متواتر^(٤)، ومستفيض^(٥)،

(١) انظر: الشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١٤، فقال: كل قراءة وافقت العربية بوجه ووافت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي قراءة صحيحة، ثم قال: ونزير وجهاً من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلطاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، وتعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض. وساق كلاماً موسعاً نحو هذا.

وانظر: الابهاج شرح منهج البيضاوى ١٨٩/١، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٨/٢
والمصنف نحو هذا في شرح العقيلة ق ٣/١.

(٢) في أصل المخطوطة (لم يكفر أحدهما) وهو غير ظاهر، وقد وضح ابن الجزري هذا المعنى بقوله: «ولا يكفر من جحده».

انظر: الشر في القراءات العشر ١٤/١ تحقيق هذا القول، فقد قال ابن الجزري ما صح نقله عن الأحاديث وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا لا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بأجماع، ولا يثبت القرآن يقرأ به بغير الواحد. والثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيب وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وليس ما صنع إذا جحده. وقد نقل نصاً عن المصنف من غير هذا الكتاب في الاستشهاد على نقل القراءات (انظر ١٣/١) من كتاب النشر، وقال في مقدمته أيضاً:

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح أسناداً هو القرآن فهذه ثلاثة الأركان
وحينما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

(٣) انظر: الابهاج ٢٨٨/٢، وشرح الاسنوي والبدخشى على منهج البيضاوى ١٩٤/٢ - ١٩٦، ومختصر المنتهى ٢٢/٢ مع شرحه للعبد، وقد عرف الجميع السنة لغة: الطريقة والعادة. واصطلاحاً: في العبادات النافلة، وفي الأدلة هي المراد ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تصرير، وليست للاعجاز.

(٤) التواتر لغة: التتابع وتواتر القوم جاء الواحد بعد الواحد. والمتواتر هو خبر بلغت رواهه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواظؤهم على الكذب، وهو يفيد العلم مطلقاً.

انظر: شرح الاسنوي على المنهاج ٢١٤/٢، ومختصر المنتهى ٥٥/٢، وروضة الناظر مع شرحها مذكرة أصول الفقه ص ٩٨ - ١٠٠.

(٥) المستفيض من الأخبار: ما لم يبلغ حد التواتر وهو آحاد أيضاً، لأن رواهه يزيدون عن عدد الواحد ولا يبلغون حد المتواتر.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٥٥/٢.

وأحادٍ^(١) وإلى ضعيف^(٢)، والموضوع^(٣) خارج، وتفاوت الفاظه، واحتللت فيه أحوال رجال نقلته.

فلا يصار إلى نسخ الحديث إلا إذا تكافأ الحديثان، فإذا تفاوتا قوة وضعفًا، قدم القوى على الضعيف، وعمل به كما في الفتوى^(٤)

المرجحات

فلنذكر المرجحات^(٥) ليعتمد عليها عند التعارض^(٦)، وهي ستة وخمسون

(١) الأحاد: هو ما عدا المتوارد أو مالم يدخل في حد المตواتر وهو يشمل المستفيض، وهو يفيد الظن.
انظر: مختصر المتنى ٥٥ / ٢، وشرح الاسنوي على المنهاج ٢٣١ / ٢، ومذكرة أصول الفقه ص ١٠٣ - ١٠٢.

(٢) الحديث الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط الحديث الصحيح وهي خمسة. فالصحيح: هو ما اتصل إسناده بنقل عدل تمام الضبط عن مثله إلى متنه السند من غير شذوذ ولا علة قادحة.

(٣) الموضوع: هو المكذوب، كأن يروي الراوي ما لم يقله متعمداً الكذب. وتحرم روايته مع العلم به.
انظر: تدريب الراوي مع تقريب النواوي ١ / ٢٧٤.

(٤) انظر: الابهاج على المنهاج ٣ / ٢٢٨، وقد قال البيضاوي: إذا تعارض نسان وتساوا في القوة والعلوم
وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل، فالتساقط أو الترجيح. ونهاية السول ٣ / ١٥٩ - ١٦٠.

(٥) الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالميل والتغلب. وعرفه الأصوليون: فقال
البيضاوي: الترجيح تقوية أحد الأمرين على الأخرى ليعمل بها. وابن الحاجب: اقتزان الأمارة بما
تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع. الرازى: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى
فيعمل به ويطرح الآخر.

انظر: نهاية السول شرح منهاج البيضاوى للاسنوى ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والابهاج ٣ / ٢٢٢ ، وشرح
مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩ والممحض للرازى ق ٢ / ٥٢٩ ، وهناك تعريفات أخرى.

انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي علي بن الفراء ٣ / ١٠١٩ - ١٠٢٣ ، والمستصنفى
٢ / ٣٩٢ - ٣٩٥ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٤ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٦) التعارض في اللغة: التمانع بطريق التقابل. تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته.
لسان العرب ٩ / ٢٨ - ٢٩ مادة (عرض) ، وارشاد الفحول ص ٢٧٣ . وعرفه الأصوليون بقولهم: التعارض
بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

انظر: نهاية السول ٢ / ٢٠٧ ، والابهاج ٢ / ٢٩٩ على منهاج البيضاوى . وقد أطلق البيضاوى لفظ
التعادل بدل التعارض. انظر: شرح المنهاج نهاية السول ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، والابهاج ٣ / ٢١٢ ، والتعادل
عند بعضهم هو نفس التعارض فهو لازم له لأن الأدلة إذا تعادلت تساوت، وقع التعارض بينهما، فإذا ذكر
التعادل مراداً به التعارض فقد ذكر الملزم وأريد به اللازم. فالتعادل التساوى والمماطلة. انظر: نهاية
السول ٣ / ١٥١ فقال: إذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل وإن
كان، فهو الترجيح.

وانظر: التمهيد ص ٢٨٧ ، ومجلة أضواء الشريعة / العدد الثامن / جمادى الآخرة عام ١٣٩٧ هـ =

النوع الأول: كثرة رواة الحديث كالثلاثة مع الأربعة، ونحوها لقرب التواتر، وقوة الظن خلافاً لبعض الكوفيين كالشاهدين مع الثلاثة. وأجيب بأنه أوسع ومخالفته أكثر، وتختلفه في شهادة خمسة مع عشرة بمال^(٣).

= بحث التعادل والترجح للدكتور السيد صالح عرض ص ٢٧٢ من المجلة المذكورة
واعلم بأن الدليل الذي يرجع على معارضه إما كتاب أو إجماع أو خبر أو قياس، فالكتاب والإجماع لا يجري فيما الترجح، أما الكتاب فلأنه لا ترجح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما إلا بأن تكون إحداهما مخصصة للأخرى أو ناسخة لها، وأما الإجماع فلأنه لا تعارض فيه. فالترجح إنما يكون بأحد الخبرين على الآخر أو لأحد القويسين على الآخر.
وموضوعنا هنا هو إما نسخ أو ترجح في الأخبار، والأخبار التي يجري فيها الترجح هي الأخبار الظنية فلا تعادل بين قطعين، لأنه لا يتصور فيما إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً للآخر. ولا بين ظني وقطعي لكون القطعي مقدماً ولا جريان له في الأدلة اليقينية عقلية كانت أو نقلية.
وإذا عرف هذا فإنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بكل واحد منها ولو من وجه دون آخر، فمتي أمكن ذلك فلا يصار إلى الترجح، لأن ذلك اعمال للدليلين، والأعمال أولى من اهمال أحدهما واعتراض الآخر.
ولذلك قال العلماء: لا يوجد في الشريعة خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجح يقدم به. وقد تقدم قول ابن خزيمة في هذا المعنى .انظر ص ١٣٤.

(١) وضع العلماء هذه القواعد والضوابط للترجح بين الأدلة عند التعارض وذكروا مباحثها بعد مباحث الأدلة التي يعتمد عليها في ثبات الأحكام، الواقع أن بحث التعارض والترجح من المواضيع الشائكة.
(٢) لم يذكر الحازمي في الاعتبار ص ١١ - ٢٣ سوى خمسين نوعاً فقط وهي ما ذكرها المصنف إلى نهاية الخمسين من المرجحات وما زاده هو من كتب الأصول، فقد ذكرت أكثر من هذا العدد من أنواع الترجيحات بين الأدلة، والأقسيمة، وغيرهما.

(٣) كثرة العدد له تأثير في باب الرواية وإيجاب العلم، فالخبر الذي كثر رواهه أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ، فيجب تقديمها والأخذ بها إذا كان الأكثر من الرواية مثل الأقل في العدالة والضبط والاتقان. وهذا له تأثير عند الجمهور، ومنعه الكوفيون فقالوا: لا تأثير له في باب الترجح كشهادة الاثنين مع الأربعة. وأجيب عليهم بأن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن، لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه منها: قبول رواية المرأة وعدم قبول شهادتها، ولو شهد عدد من النساء بمال لا تقبل شهادتهن، ومنها تقديم رواية الأفقة والأعلم على غيره بخلاف شهادته، ولا يقدح في رواية القريب والعدو، ويقدح في شهادتهما. انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ابن الفراء ١٠١٩/٣ - ١٠٢٣ ، والاعتبار ص ١١ ، والمستوى ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، ومحضر المتنبي مع شرحه ٣٠٨/٢ وما بعدها والابهاج على منهاج البيضاوي ٣١/٣ ، ونهاية السول ١٦٧/٣ ، والمحسوب ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ ، وفواتح الرحمن ٢٠٤/٢ - ٢٠٦ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٦ ، ومذكرة أصول الفقه ص ١١٨ - ١١٩ ، وانظر: تدريب الراوي - الفرق بين الشهادة والرواية ١ - ٣٣٢ .

الثاني: الإتقان والضبط كمالك^(١) مع شعيب^(٢)، لأنه أقرب إلى الصحة^(٣).

الثالث: الاتفاق على التعديل، كبسرة^(٤)، وطلق^(٥)، فإنه قد اختلف في تعديل بعض رواته، فيضعف المخالف^(٦).

الرابع: سماع البلوغ لكماله وجواز سماعه عقيبة كمالك وسفيان^(٧) عن الزهري، ولا يلزم ذلك في الشهادة للنظر في حال من يروى عنه دون من شهد عليه^(٨).

(١) هو: مالك بن أنس إمام دار الهجرة، المتوفى سنة ١٧٩ هـ غني عن التعريف به.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد من ثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة الثنتين وستين ومائة أو بعدها.

انظر: تقرير التهذيب ص ١٤٦.

(٣) اتفق مالك وشعيب في الأخذ عن الزهري إلا أن شعيب لا يوازي مالكاً في حفظه واتقانه وإن كان حافظاً ثقة، فلذا قدم عند التعارض حديث مالك على حديث شعيب.

انظر: الاعتبار ص ١١.

(٤) بُسْرَة - بضم أوله وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد صحابية - رضي الله عنها - لها سابقة الهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه، وهي من المبايعات.

انظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٤، وتقرير التهذيب ص ٤٦٦، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨٩، والاصابة ١٢ / ١٥٨.

(٥) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السجيسي - بمهملتين مصغراً - أبو علي له وفادة. انظر: تقرير التهذيب ص ١٥٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٨١.

(٦) يشير المصنف إلى أن رجال حديث بسراً الوارد في الموضوع من مس الذكر - الآتي في كتاب الطهارة، الحديث رقم (١٧) - اتفق على تعديل رواته. وحديث طلق المعارض له والذي يفيد عدم نقض الموضوع من مس الذكر. اختلفوا في تعديل رواته، فلذا قدم ما اتفق على تعديل رواته على ما اختلف فيهم. وحديث طلق سبأته في كتاب الطهارة، باب الحديث برقم (١٦) من هذا الكتاب.

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي المكي الهمالي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تغير بأخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. مات سنة ١٩٨ هـ.

انظر: تقرير التهذيب ص ١٢٨.

(٨) رجع عند التعارض حديث مالك على حديث سفيان في الزهري، لأن سفيان صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

انظر: الاعتبار ص ١٢ وفيه قال: ولم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة، لأن الشهادة اخبار عن معنى واحد وهو لا يتغير ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيراً كان أو كبيراً وليس كذلك الرواية فإنه يراعي فيها الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبدل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

وانظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ٣/٢٣٠.

الخامس: التحديث^(١) مع العرض^(٢) عند العراقيين والشاميين، لأن القراءة والسماع أضبط من الإجازة^(٣)، كعييد الله^(٤)، مع ابن أبي ذئب^(٥) عن الزهري^(٦). وقال الحجازيون: سفيان، بشرط الضبط^(٧).

السادس: القراءة^(٨)، أو السماع^(٩).

(١) التحديث: هو أعلى مراتب تحمل الرواية، لأنه أبعد عن الخطأ والسلهو، وطريقته أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ، وقيل: قراءة التلميذ على الشيخ أقوى.

انظر تفصيل ذلك في: فتح المغيث للسخاوي ٢ - ١٦ / ٢ - ٢٣ وفي تدريب الراوي ١٤ / ٢ - ١٥، وانظر: ارشاد الفحول ص ٦١.

(٢) العرض: المرتبة الثانية في تحمل الرواية، وهو بعد التحديث وطريقته أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع. انظر: فتح المغيث ٢٤ / ٢ - ٢٦. ويسمى القراءة أيضاً عند بعضهم. انظر: ارشاد الفحول ص ٦٢.

(٣) الإجازة: هي أحدي طرق تحمل الرواية، وصورتها أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب، أو هذه الكتب. والأكثر على جواز الرواية بها، ومنها جماعة. انظر: فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٥٧ - ٩٨، أنواع الإجازات وما قيل فيها فقد توسع، وارشاد الفحول ص ٦٣.

(٤) عبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القرشي العدوبي العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: التقرب ص ٢٢٦٨، وتهذيب الكمال للمزمي ٢ / ٨٨٥.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. التقرب ص ٣٠٨.

(٦) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٢ - ١٣: قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب، لأن سمع عبيد الله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أهل العراق والبصرة والشاميين وأكثر المحدثين. وأما مالك وأكثر أهل الحجاز ذهبوا إلى أنه لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعى أيضاً.

وانظر: الأحكام للأمدي ٢ / ٢٦٣.

(٧) هذا الكلام راجع إلى النوع الرابع الذي تقدم قبل هذا. وقد قال الشافعى - رحمه الله -: مالك وسفيان بن عبيدة فربان في الأثر.

انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ١١٩ - ١٢٠ ترجمة سفيان بن عبيدة، وفيه أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عبيدة. وبعض المحدثين لم يقدم مالكاً كما أشار المصنف.

(٨) وتسمى عرضاً عند أكثر أهل الحديث.

انظر: فتح المغيث ٢ / ٢٤، وهي تلي السماع كما قاله العراقي في ألفيته، وقرره السخاوي في المصدر المذكور.

(٩) السماع: هو التحديث أيضاً.

العرض^(١) مع المناولة^(٢)، أو الكتابة^(٣)، أو الوجادة^(٤). لشبيه الانقطاع لعدم المشافهة، كابن عباس - رضي الله عنهمَا - وابن عكيم^(٥) في (أيما اهاب دبغ)^(٦) بالسماع والكتابة^(٧).

السابع : المباشرة مع الحكاية، كحديث ميمونة^(٨) - رضي الله عنها - قال ابن عباس - رضي الله عنهمَا - : (نكحها النبي ﷺ وهو حرام)^(٩) ، - - - - -

= انظر: فتح المغبىٰ / ٢ - ١٦ - ١٧ .

(١) تقدم معناها ص ١٤٩ .

(٢) المناولة : وهي لغة العطية . واصطلاحاً: اعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع اجازته به تصريحاً أو كتابة .

انظر: فتح المغبىٰ / ٢ - ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) الكتابة: أن يكتب الشيخ للطالب بشيء من مروياته حديثاً أو أكثر أو من تصنيفه أو نظمه، ويرسله مع ثقة مؤمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وقيل يختمه اختياراً .

انظر: فتح المغبىٰ / ٢ - ١٢١ - ١٢٥ ، وتدريب الرواوى / ٢ - ٥٥ .

(٤) الوجادة - بكسر الواو - وهي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة . سواء من خط من عاصره أو من خط من قبله .

انظر: فتح المغبىٰ / ٢ - ١٣٥ - ١٣٧ ، وتدريب الرواوى / ٢ - ٦١ - ٦٢ .

(٥) عبد الله بن عكيم - بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء - مصغراً، الجهيسي أبو معبد الكوفي، محضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في امرة الحجاج .

انظر: تقريب التهذيب ص ١٨٢ ، وتهذيب التهذيب / ٥ - ٣٢٣ و قال: لا يعرف له سماع عن النبي ﷺ ، وأدرك زمه وسمع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسمع من غيره من الصحابة .

(٦) انظر تخريج حديث ابن عباس وما قيل فيه برقم (٧، ٨) من هذا الكتاب . وحديث ابن عكيم برقم (٤، ٥) من هذا الكتاب .

(٧) قدم حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - على حديث ابن عكيم لأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - سماع، وحديث ابن عكيم كتابة فهو لم يسمع من النبي ﷺ .

انظر: الاعتبار ص ١٣ ، والعدة في أصول الفقه / ٣ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ ، والمستصفى للغزالى / ٢ - ١٤٧ .

(٨) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ واحدى أمهات المؤمنين، كانت اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها سنة احدى وخمسين من الهجرة .

انظر: تقريب التهذيب ص ٤٧٣ ، والاصابة / ١٣٨ - ١٤٠ .

(٩) أخرج حديث ابن عباس البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويع المحرم / ٣ - ١٤ / ١ ، وفي المغازى، باب عمرة القضاء / ٥ - ١١٧ ، وفي النكاح، باب نكاح المحرم رقم الحديث ١١١٤ . انظر

الفتح / ٩ - ١٦٥ . ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم رقم ١٠٣١ / ٢ .

وأبو داود في سنته، كتاب الحج / ٢ - ٤٢٣ رقم ١٨٤٤ ، والتزمي في جامعه، كتاب الحج، باب =

وأبورافع^(١) - رضي الله عنه - (وهو حلال)^(٢)، يقدم^(٣)، لأنه السفير. ومن ثم إحالة عائشة - رضي الله عنها - على عليٍّ - رضي الله عنه - في المسح^(٤)، لأنه كان يسافر معه أكثر.

الثامن: صاحب القصة مع غيره، لأنه أعرف بالحال، / كحديث عائشة رضي الله عنها ١٤

الرخصة في نكاح المحرم ٥٨٢/٣ رقم ٨٤٦ وقال: حديث صحيح. والنسائي في الصغرى، كتاب = الحج، باب الرخصة في نكاح المحرم ١٩١/٥. وابن ماجه في السنن، كتاب الحج ١/٦٣٢ رقم ٦٣٢ الحديث ١٩٦٥ والدارمي في السنن ١/٣٦٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢ كلهم أخرجوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

انظر: نصب الراية ١٧١/٣ - ١٧٢ .

(١) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل ثابت، وقيل هرمز، مات أول خلافة علي رضي الله عنه .

انظر: تغريب التهذيب ص ٤٠٥ ، وانظر: الاصابة ١١/١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ وقد اختلف في اسمه .

(٢) حديث أبي رافع أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الحج ٣/٥٨٠ رقم ٨٤٣، تحفة الأحوذى . وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣١٠ رقم ٢٧٢ . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٢ - ٣٩٣ . ومالك في الموطأ مرسلاً . انظر كتاب الحج بشرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٢/٢ . كلهم أخرجوه عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) قدم حديث أبي رافع على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه كان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً فقط، وقد جاء من طريق أخرى صححها ما يقى حديث أبي رافع من حديث عثمان في النهي عن زواج المحرم، ومن حديث ميمونة نفسها، ومن حديث يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ما يفيد أنه تزوجها وهو حلال . وقد أجاب العلماء على حديث ابن عباس بأنه صحيح الإسناد ولكن الوهم أقرب على الواحد من الجماعة، ومنهم من حمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على الخصوصية في حقه ﷺ جمعاً بين الخبرين .

انظر: العدة في أصول الفقه ٣/١٠٢٤ - ١٠٢٥ ، والاعتبار ص ١٣ ، وفتح الباري ١/١٦٥ ، ٤/٥٢ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/٤٢٢ - ٤٢٤ ، ونصب الراية ٣/١٧٤ . وقد أجاز نكاح المحرم أبو حنيفة وأبيه أهل مكة والمدينة وغيرهم، ومن العلماء من أجازه للمحرم إلا أنه لا يمس حتى يحل .

انظر: الموطأ ص ١٤٩ برواية محمد بن الحسن الشيباني . وجامع الترمذى ٣/٥٨٣ - ٥٨٢ .

(٤) حديث عائشة في المسح أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢ رقم الحديث ٢٧٦ بباب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٨٣ رقم ٥٥٢ بباب ما جاء في التوقيت في المسح . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ .

وانظر: نصب الراية ٣/١٧٤ ، والإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركي ص ٧٦ ولفظ حديث مسلم: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . . . ثم ساق تمام الحديث .

انظر: الابهاج على منهاج البيضاوى للسبكي ٣/٢٣٦ ، والعدة في أصول الفقه ٣/١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

في (التقاء الختانيين)^(١) على (الماء من الماء)^(٢) لأنها صاحبتها^(٣).

الحادي عشر: استقصاء ألفاظ الحديث، لدلالة على الإحاطة بجملته مع المقتصر، ومن ثم قدم حديث جابر - رضي الله عنه - في الأفراد^(٤)، لأنه حكى خروج النبي ﷺ من المدينة إلى دخوله مكة مرحلة مرحلة، وكيفية مناسكه إلى منصرفه^(٥).

الثانية عشر: قرب منزل أحدهما من النبي ﷺ لأنه أسمع من غيره وأضبط، ومن ثم قدم من يرى أفضلية الأفراد^(٦)، حديث ابن عمر^(٧) - رضي الله عنهما - فيه على حدث أنس^(٨)

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذى. انظر تخریج الحديث رقم ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٤٣ - ٤٤ من هذا الكتاب فقد رواه أحمد وغيره عن رافع رضي الله عنه.

(٣) وقدم حديث عائشة على الأحاديث المعارضة له لأنها صاحبة القصة وهي أعرف بالغالب من غيرها.
انظر: الاعتبار ص ١٣ ، وانظر العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٢٥ .

(٤) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢ / ٨٨٦ رقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ .
وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٣٨٤ رقم ١٧٨٥ مختصراً عنه. وسياق مسلم أطول وأجمع.

(٥) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٣ : قدم حديث جابر لأنه أحسن سياقاً للحديث وأبلغ استقصاء فيه، لأنه قد يحتمل أن يكون الرواوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالأفادة.
وانظر: العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٢٩ .

(٦) الأفراد: هو الالهال بالحج مفرداً من غير أن يدخل عليه العمرة. وبالأفراد عمل الخلفاء الراشدون
أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختار أفضلية الأفراد على غيره الإمام مالك والإمام الشافعى
وجماعة من العلماء.

انظر: المجموع ٧ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٧) حديث ابن عمر بهذا اللفظ ساقه الخطابي في غريب الحديث ٥١٦ - ٥١٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم إلى زيد بن أسلم ولفظه (أن رجلاً سأله ابن عمر عن اهلال النبي ﷺ فقال: أتينا أنس بن مالك فقال: قرن رسول الله ﷺ ، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس - أي أنه كان صغيراً - . وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يصبني لغامها، أسمعه يلي بالحج). وأخرجه البيهقي في السنن ٩ / ٥ كتاب الحج، وفيه يمسني لغامها وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢ / ٩٠٥ - ٩٠٤ رقم ١٢٣١ وليس فيه ذكر الجران وللعاب. وأخرجه الدارقطنی في السنن ٢ / ٢٣٨ رقم ١٣ في المواقف وأحمد في المسند ٢ / ٩٧ . انظر تحقيق أحمد شاكر ٨ / ٧٢ . كلهم أخرجوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٨) حديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢ / ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ ، ورقم ١٢٥١ باب اهلال النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحج ٢ / ٣٩١ رقم الحديث ١٧٩٥ ، وابن ماجه ٢ / ٩٧٣ ، رقم ٩٨٩ / ٢ - ٢٩٦٨ ، وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب القرآن ٥ / ١٥٠ . كلهم أخرجوه من حديث أنس رضي الله عنه.

- رضي الله عنه - بالقرآن^(١)، لقول ابن عمر رضي الله عنهمَا (كنت تحت جران^(٢) ناقة رسول الله ﷺ ولعابها^(٣) بين كتفي)^(٤).

الحادي عشر : كثرة ملازمة الرواى لمن يروى عنه ، لأن الشيخ قد يبسط وقد يوجز وقد يقىد ، وقد يطلق ، وقد يعم ، وقد يخص ، باعتبار الأحوال ، فالملازم يطلع عليها كلها فيرد كلام إلى الآخر ، بخلاف غيره ، وهو كثير في حديث مالك ، ومن ثم قدم يبونس^(٥) على النعمان^(٦) وغيره في الزهرى ، لأنه بالغ حتى زامله في السفر^(٧).

الثانى عشر : اتفاق قطر الشيخ والأخذ عنه لأنه أعرف بمصطلح بلده وحال /شيخه ، ١٥

(١) القرآن : الالهال بالحج والعمرمة معًا ، وقد اختار أفضليته جماعة من العلماء ومنهم الحنفية ، لأنه كان حرام رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وعليه استقر أمره أخيراً .
انظر : المجموع ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) الجران - بكسر الجيم - هو مقدم عنق البعير من لدن لحي البعير إلى لبته ، وقيل من مدبه إلى منخره .
انظر : غريب الحديث للخطابي ١٤٠ - ٥١٥ ، والنهاية لابن الأثير ١/٢٦٣ ، وسيأتي في الحديث برقم ٤١٣ في الوصايا من هذا الكتاب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

(٣) ويقال : للغام ، ويقال : الزيد . وقال ابن الأعرابى : الل GAM الزيد ، وإنما يسمى لغاماً لأنه على الملاجم ، وهو ما حول الغم . غريب الحديث للخطابي ١/٥١٥ .

(٤) إنما فدح حديث ابن عمر على حدث اس لأنه كان أقرب وأسمع لكلامه ﷺ وأمكن استيفاء له . مع أنه أيضاً صرخ بأنه أكبر من أنس في ذلك الحين .

انظر : الاعتبار للحازمي ص ١٤ ، والعدة في أصول الفقه ٣/١٠٢٦ . وقد عارض بعض العلماء ترجيح هذا النوع ، ومنهم ابن حزم . انظر الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢ - ١٧١ .

(٥) يبونس بن يزيد الأليل بن أبي النجاد ، والأليل - بفتح المهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روایته عن الزهرى وهما قليلاً ، وفي غيره خطأ ، من كبار السابعة ، لازم الزهرى .
كتيراً ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ص ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ١١ - ٤٥١ - ٤٥٠ . وقال فيه نقلاً عن ابن معين : كان يبونس أثبت الناس في الزهرى ، ونقل أيضاً : يبونس ومالك ومعمر وابن عيينة أعلم بحديث الزهرى .

وقال يعقوب بن أبي شيبة : يبونس عالم بحديث الزهرى .

(٦) العمأن بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بنى أمية ، صدوق سىء الحفظ ، من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقاً ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن .

انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٢ - ٤٥٠ .

(٧) قدم حديث يبونس في الزهرى ، لأنه لازمه كثيراً في السفر والحضر ، وفي طول الصحبة وكثرة الملازمة للشيخ زيادة في الترجيح .

انظر : الاعتبار ص ١٤ .

ومن ثم احتاج بحديث إسماعيل بن^(١) عياش عن الشاميين دون غيرهم لذلك^(٢).

الثالث عشر: كثرة مخارجه، وإن كثر رواة الآخر فإن تعدد العمل به في جملة البلدان دليل قوته واجتماع شرائط الصحة^(٣).

الرابع عشر: إسناد الحجازيين، لأن مكة والمدينة مهبط الوحي وهي مجمع المهاجرين والأنصار، وبها استقرت الشريعة، فإذا انتشر فيها دل على قوته، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «كل حديث ليس له أصل في الحجازيين واه وإن رواه الثقات»^(٤)، ولذا قدم صاعهم على غيره.

الخامس عشر: سلامه بلد راوي الحديث من التدليس فإنه بالنسبة إلى من يراه كالكوفيين وبعض البصريين أقوى لما في ذاك من الخطر^(٥).

السادس عشر: انفراده بالألفاظ الناصحة^(٦) وحدثنا، فإنه أقوى من المعنون بالنص

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة مات سنة احدى أو اثنين وثمانين ومائة وله بعض وتسعون.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤، وتهذيب التهذيب ٣٢١ / ١ - ٣٢٥ وما قبل في روایته عن أهل بلده وعن غيرهم. وانظر العلل لابن رجب ٦٠٩ / ٢، والجوهر النقي ١٤٢ / ١ مع سنن البيهقي . والاعتبار ص ١٤، ونصب الراية ٣٨ / ٣٨ وميزان الاعتدال للذهبي ٢٤١ / ١ . ٢٤٤

(٢) وفي الاعتبار ص ١٤ : أن يكون أحد الحديدين سمعه الراوي عن أهل بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجع الأول لأنه أعرف باصطلاح أهل بلده في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل لأن أهل كل بلد لهم مصطلح.

(٣) الترجيح في هذا النوع هو بكثرة العمل بالحديث لا بكثرة رواته كما تقدم في النوع الأول. وقد قال الحازمي في الاعتبار ص ١٤ - ١٥ : إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد، وإن كان عدد هؤلاء أكثر.

وانظر: الإبهاج.شرح المنهاج الأصلي ٢٥٣ / ٣ ، ونهاية السول ١٧٩ / ٣ .

(٤) عبارة الحازمي في الاعتبار ص ١٥ : وإن تداوله الثقات، وساق كلام الشافعي هذا، ثم ذكر الترجيح في هذا الوجه وهو تقديم الحديث الذي اسناده مدني أو مكي على الحديث الذي إسناده شامي أو عراقي لأن مكة والمدينة مجمع المهاجرين والأنصار. فالحديث قد شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول لأنهم شاهدوا الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة.

(٥) اشتهر التدليس بكثير بين أهل الكوفة وبعض البصريين، ولذا قدم حدث من لا يدلس على حدث من لا يرى بالتدليس بأسأ. انظر: الاعتبار ص ١٥ ، وتدريب الراوي ٢٣٢ / ٢ من اشتهر بالتدليس.

(٦) أي الألفاظ الصريحة الدالة على السماع كأخبرنا وحدثنا، ويرى كثير من العلماء أنه لا فرق بين هذين اللفظين.

انظر: صحيح البخاري مع شرحه، باب ما جاء في العلم ١٤٨ / ١ ، والكافية للخطيب البغدادي ص ٢٩٣ ، وباللماع ص ١٢٤ للقاضي عياض.

والاحتمال، ولذا قال شعبة^(١): كنت أحضر مجلس قتادة^(٢) فإذا سمعت أخبارنا أو حدثنا كتبه، وإذا سمعت عن تركته^(٣).

السابع عشر: انفراده بالمشاهدة والمشاهدة، فإنه أقوى من ذي الحجاب لاحتمال الغلط في عينه، قوله ولما روى القاسم^(٤) بن محمد، وعروة بن الزبير^(٥)، عن عائشة رضي عنها (أن زوج^(٦) بريدة^(٧) كان عبداً)^(٨) - - - - -

(١) شعبة بن الحجاج بن الوردي العتكي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ١٤٥.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري أبو الخطاب، ثقة ثبت يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٣) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٥: أن يكون كلاً الحديدين عراقي الإسناد. غير أن أحدهما معنون والثاني مصرح به بالألفاظ التي تدل على الاتصال، نحو: سمعت، وحدثنا، فرجم الثاني لاحتمال التدليس في العنونة، إذ هو عندهم غير مستتر.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة المشهورين بالعلم والزهد، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ١٠٦.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وستين.

انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٩.

(٦) زوج بريدة هو: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدى، صحابي. انظر: الاصابة ٢٦٧/٩ - ٢٦٨ - ٢٦٩. ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٧) بريدة: مولاً عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن ولاية يزيد بن معاوية.

انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٦، والاصابة ١٥٧/١٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، ٤١/٧ - ٤٢، وفي كتاب الفرائض ١٢٩/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، ١١٤٣/٢ رقم ٩١، ١٣، باب إنما الولاء لمن أعتق عن عائشة رضي الله عنها من طريق عروة والقاسم عنها. وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق ٦٧٢/٢ رقم الحديث ٢٢٣٣ عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. والترمذى في جامعه، كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج ٣١٧/٤ رقم ١١٦٤ تحفة الأحوذى وهو بلفظه وقال عقبة.. حديث عائشة حديث حسن صحيح. والنمسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، باب خيار الأمة ١٦٥/٦ - ١٦٦، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم الحديث ١١٥٤. والدارقطنى ٢٩٠/٣ - ٢٩٢.

والأسود^(١) بن يزيد عنها (كان حراً)^(٢) قدما عليه لعدم الحجاب^(٣).

الثامن عشر: اتفاق الرواية فيه لأنه أقوى من المختلف للاختلال به كرواية أنس رضي الله عنه (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في كلأربعين ابنة لبون، وكل خمسين حقة)^(٤). خرج في الصحيح من حديث ثمامة^(٥).

(١) الأسود بن يزيد بن قيس التخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، محضرم ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ص ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ١٢٩/٨ وقال: منقطعة - يعني روایة الأسود - ثم قال: وقول ابن عباس أصح بأنه كان عبداً. ثم ذكر رواية (الحكم) أنه كان حراً ثم قال: مرسل. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق ٦٧٢/٢ رقم الحديث ٢٢٣٥. وأخرجه الترمذى في أبواب الرضاع من جامعه، الباب المتقدم ٣١٧ رقم ١١٦٥ في تحفة الأحوذى، وقال: روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريء حراً، وساقه من طريق أبي عوانة وسكت. وأخرجه النسائي ٦٦٣ في الباب المتقدم. وابن ماجه في السنن ٦٧١/١ رقم الحديث ٢٠٧٤ رقم الحديث ٢٠٧٤، والدارمي في السنن ٩٠/٢ - ٩١. وانظر: معالم السنن للخطابي ٧٧١/٢، ونصب الراية ٢٠٥/٣ - ٢٠٦ الكلام عن الحديث.

(٣) قال الخطابي: رواية أهل المجاز أولى - يقصد رواية القاسم وعروة - عن عائشة، والتي تفيد أن زوج بريء كان عبداً - ثم قال: ورواية أهل الكوفة أنه كان حراً من رواية الأسود عنها، فكانت رواية أهل المجاز أولى لأن عائشة عممة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلاماً من وراء حجاب.

معالم السنن ٦٧١/٢، وانظر: الاعتبار ص ١٥، وفتح الباري ٤١١/٩ - ٤١٧، ونيل الأوطار ٢٩٢/٦ ترجح رواية أنه كان عبداً. وقد قال الحافظ: ولا محل للجمع بين الروايتين إذا ظهر الغلط وقلوا إن قوله (حراً) من كلام الأسود وهو مدرج. انظره. والعدة في أصول الفقه ٣/٢٧ - ١٠٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢/١٠٠ عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عممه ثمامة بن عبد الله بن أنس.

انظر: فتح الباري ٣١٨/٣. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة ٢/٢١٤ - ٢١٥ حدث رقم ١٥٦٧، باب زكاة السائمة من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس. وأخرجه النسائي في الصغرى، باب زكاة الإبل ١٩/٥ - ٢١ وفي باب زكاة الغنم ٥/٢٨ - ٢٩ بمثل طريق أبي داود. وأخرجه ابن ماجه في السنن بباب إذا أخذ المصدق سناً دون سن ١/٥٧٥ رقم ١٧٠. وأخرجه الدارقطني ١١٣/٢ في السنن عن النضر بن شمبل عن حماد بن سلمة وعن محمد بن عبد الله بن المثنى كلاماً عن ثمامة. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٦، ٩٩ - ١٠٠ بطرق متعددة عن أنس أيضاً.

(٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، صدوق من الرابعة، عزل ستة عشر ومائة ومات بعدها.

انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢، وهذا الحديث من روايته عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه عنه ابنه عبد الله^(١) وحماد^(٢)، ورواه عنهم جماعة بلفظ واحد. قدم على رواية عاصم^(٣)، عن علي رضي الله عنه (في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة)^(٤).

كذا رواه سفيان^(٥) عن أبي إسحاق^(٦) عن عاصم، ورواه شريك^(٧) عن أبي إسحاق (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وكلأربعين ابنة لبون)^(٨)

(١) هكذا في الاعتبار ص ١٤ ، ورواه عنه ابنه . الواقع أنه ليس والده وإنما هو عمه ، ولم يرو هذا الحديث عن ثمامة ابنته ، فقد بين الحافظ في الفتح أنه من رواية محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك عن أبيه عبد الله ، عن عميه ثمامة ، ولم أجده عن ابن ثمامة كما قال الحازمي وتبصر المصطفى ، وقد اعتمد في هذا على بيان صاحب الفتح ، بعد التأكيد من الطرق والأسانيد لهذا الحديث في المصادر المتقدمة .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد من أثبت الناس في ثابت البناي ، تغير بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة .

انظر : تقرير التهذيب ص ٨٢ ، وروايته هذا الحديث عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وعنده رواه جماعة .

(٣) عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي ، صدوق من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .
تقرير التهذيب ص ١٥٩ ، وميزان الاعتدال ٣٥٢ / ٢ - ٣٥٣ وتهذيب التهذيب ٤٥ / ٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ٢٢٨ - ٢٣٢ رقم الحديث ١٥٧٢ - ١٥٧٣ من طريق أبي إسحاق عن عاصم وعن الحارث الأعور ، كلامهما عن علي . قال المنذري : وعاصم والحارث ليسا بحججه ، ولهم شاهد . وأخرج أبو داود بنحوه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في المراسيل ص ١٤ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢ / ٤ - ٩٤ من طريق أبي داود وبين طرقه . وانظر : نصب الرأية ٣٤٣ - ٣٤٣ / ٢ .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة ولها أربع وتسعون سنة . تقرير التهذيب ص ١٣٨ .

(٦) أبو إسحاق السبيبي عمرو بن عبد الله الهمданى الكوفي ، ثقة مكثر عابد من الثالثة . اخالط بآخره ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك .

تقرير التهذيب ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩١ .

(٧) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة ، وكان عابداً فاضلاً عادلاً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة (١٧٨) .

تقرير التهذيب ص ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٣ / ٤ .

(٨) أخرج رواية شريك البيهقي في السنن الكبرى ٩٣ / ٤ ، وانظر : الاعتبار ص ١٦ .

للاختلاف^(١).

الحادي عشر: سلامة الحديث من اضطراب ألفاظه، فإنه أقوى من المضطرب لدلالة على الحفظ كحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا / رفع رأسه من الركوع)^(٢). رواه الزهري وغيره بهذه الألفاظ.

١٧ بخلاف حديث البراء - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ (إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود)^(٣). قال ابن عبيدة: كان يزيد^(٤) يرويه ثم دخلت الكوفة

(١) قدم حديث أنس لاتفاق الرواية فيه وهو مخرج في الصحيح على حدث علي لأن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط فيه على عاصم بن ضمرة وفيه كلام ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان لم يرفعا حدث علي، إلى جانب أن رواية شريك موافقة لحدث أنس.

انظر: معالم السنن للخطابي ٢٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٣/٤ - ٩٤، والاعتبار ص ١٦، ونصب الراية ٣٤٥/٢، وفتح الباري ٣١٨/٣، والعدة في أصول الفقه ١٠٣١/٣ ترجيح مثل هذا النوع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ٢١٨/٢ - ٢١٩ فتح الباري، الحديث رقم ٧٣، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨ عن ابن عمر وفيه عن مالك بن الحويرث أيضاً وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين في الصلاة ١/٢٩٢ رقم ٣٩٠. وأبو داود في السنن ١/٤٧٤ رقم ٧٤١ كتاب الصلاة، ورجم أبو داود وفقه على ابن عمر، لكن رواية البخاري ومسلم مرفوعة. وقد ذكر البخاري الاختلاف في وقف ورفع رواية الرفع عند القيام من الركعتين فقط. وانظر: فتح الباري ٢٢٢/٢، والحاصل أن رواية رفع اليدين عند القيام من الركعتين وقع فيها الاختلاف في رفعها ووقفها، وبين الحافظ في الفتح ذلك. وأما رواية الرفع المذكور معنا هنا فهي مرفوعة بلا خلاف. وأخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٩٩/٢ - ١٠٠ رقم ٢٥٥ وقال: وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع ٢٧٩/٢ رقم ٨٥٨ عن ابن عمر وعن مالك بن الحويرث برقم ٨٥٩. وأخرجه الدارمى ١/٢٢٩، والدارقطنى ١/٢٨٧ - ٢٨٨ في افتتاح الصلاة من سنته. ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٥٧ - ٥٩. كلهم أخرجوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضهم عن مالك بن الحويرث أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة ١/٤٧٨ - ٤٧٩ رقم ٧٤٩ - ٧٥٠ عن البراء وذكر قول ابن عبيدة. وأخرجه الدارقطنى عنه في السنن ١/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٢٩٤، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، ١٧، باب ذكر التكبير ورفع اليدين وقال في رقم ٢٣: والصواب إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم «لا يعد» فلقتنه، وكان قد اختلط. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٠ عن البراء أيضاً. وراجع: التلخيص الحبير ١/٢٢١ - ٢٢٢ وقال الحافظ: اتفق الحفاظ أن قوله ثم لا يعود مدرج. وقد ضعف الحديث أحمد والدارمي والبخاري والبزار وغيرهم.

وانظر: تحفة الأحوذى ٢/١٠٣ - ١٠٤.

(٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمى مولاهم الكوفى، ضعيف، كبر فتغیر فصار يتلقن وكان شيئاً من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. تقریب التهذیب ص ٣٨٢.

فرأيته زاد فيه (ثم لا يعود) فاضطراب لذلك^(١).

العشرون: المتفق على رفعه أقوى من المختلف فيه للاتفاق على الاستدلال به، والاختلاف في المختلف فيه^(٢).

الحادي والعشرون: المتفق على اتصاله أقوى من المختلف في اتصاله وإرساله للاتفاق على الاستدلال بالمتفق دون المختلف^(٣).

الثاني والعشرون: أن يكون راويه لا يرى النقل بالمعنى فهو أقوى من روایة مجیزه، ترجیحاً للمتفق على المختلف^(٤).

الثالث والعشرون: روایة الفقيه مقدمة على روایة غيره لأنه أعلم بمعانی الكلام فيكون أتقن^(٥).

الرابع والعشرون: التحديد من الحفظ والكتاب المصحح مقدم على مجرد الحفظ، لأن اثنين أقوى من واحد، والحافظة يطراً عليها النسيان، ولذا قال الإمام أحمد لابن

(١) الأضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط، وقد يقع في الإسناد تارة وتارة في المتن، وتارة فيهما من راو أو جماعة.

انظر: تدريب الراوي ٢٦٢ وقال: المضطرب ما يروى على أوجه مختلفة متقاربة لا يمكن الترجيح بينها. ولذا قدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لسلامته من الأضطراب على حديث البراء. انظر: العدة في أصول الفقه ٣ / ٢٩ - ٣٠ ، والاعتبار ص ١٦ .

(٢) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٧ : الأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحقيقة من المختلف في رفعه ووقفه، على تقدير أن المختلف في رفعه هل هو حجة أم لا؟ بخلاف المتفق على رفعه حجة من جميع الجهات مع توفر شروط الصحة فيه.

(٣) المتفق على اتصاله أولى من المختلف في اتصاله أو إرساله لأن المرسل أكثر العلماء على ترك الاحتجاج به.

انظر: الاعتبار ص ١٧ ، والتفصيل في الاحتجاج بالمرسل تدريب الراوي ١٩٨ / ١ - ١٩٩ - ٢٠٠ . والعدة في أصول الفقة ٣ / ٣٢ .

(٤) روایة من يحافظ على النطق أولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله بلطفه، والحقيقة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره.

الاعتبار ص ١٧ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٢٩ ، والابهاج ٣ / ٢٣٨ .

(٥) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٧ مثلاً لهذا النوع فقال: أن يكون رواة أحد الحديدين مع تساويهم في الحفظ والاتزان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى، وحکي عن وكيع قصة قدم فيها حديث سفيان ومنصور وإبراهيم وعلقمة على حديث الأعمش وأبي وائل فقال: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ.

١٨ المديني^(١): لا تحدث إلأ / من كتاب^(٢).

الخامس والعشرون:

كونه قولًا صريحاً يقدم على كونه استدلالاً كرواية ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ (نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يباع ولا يوهب، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة)^(٣)، مع رواية الخدرى - رضي الله عنه - (كنا نبيع أمهات الأولاد)^(٤).

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨، وتقريب التهذيب ص ٤٧.

(٢) قدم حديث من يحدث من حفظه وكتابه المصحح على من يحدث من حفظه فقط، لأن الحافظ قد تخونه أحياناً. انظر الاعتبار ص ١٧ وفتح المغيث ٢/٢٠٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٣٥ بلفظه وساقه من طرق أخرى من الحديث رقم ٣٤ - ٣٦ من كتاب أمهات الأولاد عن ابن عمر رضي الله عنهم، وعن عمر من قوله أيضاً عن عبد الله بن جعفر المخزومي، وهو ثقة، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني عند غير الدارقطني، وأعلى من أجله.

انظر: المعني على الدارقطني ٤/١٣٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ عن عمر وابنه رضي الله عنهم.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٢١٧، والدرایة ٢/٨٨، ونصب الراية ٣/٢٨٨ - ٢٨٩، وجعل عبد الله بن جعفر السعدي في إسناد الدارقطني وصرح الدارقطني بخلافه بأنه عبد الله بن جعفر المخزومي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في البيوع ٢/١٩، وقال: صحيح وسكت عليه الذهبي. وأخرجه الدارقطني في السنن الباب السابق ٤/١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨، والحديث مداره على زيد العمي البصري قاضي هرة، يقال له زيد ابن الحواري أبو الحواري، اسم أبيه مرة، ضعيف من الخامسة.

انظر: تقريب التهذيب ص ١١٢، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب العنق. انظر: تحفة الأشرف ٣/٣٣٦ وفيه (زيد العمي). وله شاهد آخر عن جابر أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ رقم ٣٩٥٤ والحاكم في المستدرك ٢/١٨ - ١٩، وابن حبان في صحيحه، وهو في موارد الظمان ص ١٩٦، ورواه ابن ماجه أيضاً ٢/٨٤١ برقم ٢٥١٧ قال في زوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وأخرجه النسائي في الكبرى. انظر: تحفة الأشرف ٢/٣٣٠ - ٣٣١ عن جابر أيضاً. وأحمد في المسند ٣/٣٢١.

والدارقطني ٤/١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٧ - ٣٤٨. وانظر: الدرایة ٢/٨٨، والتلخيص الحبير ٤/٢١٨ الكلام على طرق الحديث من حديث أبي سعيد وحديث جابر رضي الله عنهم.

ليس نصاً عنه عليه السلام، لاحتمال أنه رأيه^(١).

السادس والعشرون: قول النبي ﷺ مع فعله أولى من مجرد قوله لتعاقدهما، كرواية حبيبة^(٢) - رضي الله عنها - (رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل يسعى ويقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٣)، مع قوله (الحج عرفة)^(٤) لتأيد ذاك بهما وبالإ Bihar عن الله

(١) رجع الحازمي في الاعتبار ص ١٧ - ١٨ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث أبي سعيد لأن حديث ابن عمر منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، وحديث أبي سعيد ينسب إليه استدلاً واجتهاداً، فكان تقديم ما يسند إلى النبي ﷺ نصاً أولى ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان اجتهاداً منه.

وأنظر: معالم السنن للخطابي ٤/٢٦٣.

(٢) حبيبة - بفتح أوله، وقيل بالصغرى - بنت أبي تجرأة العبدية ثم الشيبة، اختلف في صحابتها. وتجزأة: قال في القاموس وشرحه تاج العروس ١/٥١ في مادة (جزأ) تجرأة بضم الناء الفوقي وسكون الجيم مع فتح الهمزة، وفي بعض النسخ يسكنها بينهما زاي وفي آخرها هاء مربوطة. ثم قال: العبدية صحابية روت عنها صفة بنت أبي شيبة. وقال الحافظ ابن حجر في الأصابة ١٢/١٩٠: تجرأة: ضبطها الدارقطني بفتح الفوقي . وعنده تجرأة بالراء. وفي الاستيعاب ١٢/٢٤٧: ضبطت بحركة تحت الناء تجرأة بكسر المثناة.

وأنظر: نصب الراية ٢/٥٥.

(٣) هذا الحديث اختلف فيه فرواه النسائي عن صفة بنت شيبة عن امرأة.

انظر: سنن النسائي الصغرى باب السعي في بطن المسيل ٥/٤٢ ورواه ابن ماجه عن أم ولد لشيبة. انظر: السنن كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة ٢/٩٥ رقم ٢٩٨٧ . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٢١ - ٤٢٢ عن حبيبة، ومثله في مسن الشافعى ص ٣٧٢ ، وعند الدارقطنى ٢/٥٥٥ ، والبيهقي ٥/٩٨ ، وعند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٤٧ ، وفي الاستيعاب لابن عبد البر ١٢/٢٤٧ وقال: قد ذكرنا الاضطراب فيه على عبد الله بن مؤمل المكي . وفي مجمع الزوائد ٣/٢٤٧ : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مؤمل وقال الحافظ في الأصابة ١٢/١٩٠: قد استوعب أبو نعيم طرقه ثم ذكر من خرجه أيضاً، وهكذا في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٢/١٨ ، وفي نصب الراية ٣/٥٥ - ٥٧ ذكر طرقه وشهادته. وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٧٥١ نقل تصحيحه عن ابن عبد الهدای . وقال السيوطي في الجامع الكبير ١/١٠٨ ، وفي الدر المثور ١/١٦٠: رواه الطبراني وابن قانع وابن المنذر وابن منده، وابن أبي خيثمة وابن عدي في الصعفاء . في ترجمة حبيبة . ومدار طرقه على عبد الله بن مؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ١٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحج ٤٨٦ - ٤٨٥ رقم الحديث ١٩٤٩ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي الصحابي رضي الله عنه . والترمذى ٨/٣١٦ رقم ٤٠٥٨ تحفة الأحوذى وقال الترمذى: حسن صحيح . والنمسائي في الصغرى باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزادفة من كتاب الحج -

تعالى^(١).

السابع والعشرون: كونه موافقاً لظاهر القرآن كقوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقت لها)^(٢) افتضى استغراف الأوقات، مع نهيه عن الصلاة عند الطلع والاستواء والاصفار، وبعد صلاة الصبح والعصر)^(٣) فال الأول يوافق

= ٢٥٦/٥ - ٢٦٤، وابن ماجه في السنن كتاب الحج بباب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣٠٩، ٣٣٥، والدارمي كتاب الحج من سنته باب ما يتم الحج به ١/٣٨٦ رقم ١٨٩٤. وكلهم أخرجوه عن عبد الرحمن بن يعمر.

(١) قلم القول مع الفعل على القول المجرد لاشتمال الأول على أنواع أخرى من الترجيح، وقد قال الحازمي في الاعتبار ص ١٨ وحديث حبيبة أدل على المقصود من قوله عليه السلام (الحج عرفة) لاشتماله على أنواع من الترجيح الأول قوله، والثاني فعله، ويجب فيه الاقداء، والثالث اختياره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو أولى بالقديم من مجرد القول.

وانظر: العدة في أصول الفقه ٣/١٠٣٤. ولكن يبقى هنا شيء آخر وهو أن حديث حبيبة فاجر عن مرتبة حديث (الحج عرفة). فكيف يرجع؟ اللهم إلا إذا كان له طرق أخرى أو أدلة خارجة مستفادة من نصوص أخرى تقويه رجح بها على الحديث الآخر. وقد يجمع بينهما بأنه لا حج لمن لم يدرك الوقوف

بعرفة مع وجوب السعي لمن أدرك الوقوف وانظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة بباب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١/١٠٢، وانظر: فتح الباري ٢/٧٠ رقم ٥٩٧ وهو عن قتادة عن أنس ولفظه: قال عليه السلام: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. وساق بعده الآيتين اللتين ذكرهما المصنف. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧١ رقم الحديث ٦٨٠ عن أبي هريرة وعن أنس ١/٤٧٧ رقم ٦٨٤. وأبو داود في السنن، الصلاة ١/٣٠٧ رقم ٤٤٢، والترمذني ١/٥٢٩ رقم ١٧٨ تحفة الأحوذني. والنسائي ١/٢٩٤ - ٢٩٣، وابن ماجه ١/٢٢٧ رقم ٦٩٦ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٨٦. كلهم أخرجوه عن أنس.

(٣) حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٠١ من أحاديث متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما (نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى شرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب). وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وعن أبي هريرة نحوه، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وانظر: فتح الباري ٢/٥٨ - ٦١، وأخرج مسلم في صحيحه ١/٥٦٩ - ٨٢٥ برقم ٨٣١ - ٨٣٠ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم نحو حديث البخاري، وأخرج حديث عقبة بن عامر ولفظه (ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهاها أن نصلى فيهن أو أن نقرب فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغرب حتى تغرب).

وانظر: سنن أبي داود، الصلاة ٢/٥٦ رقم الحديث ١٢٧٦، والترمذني ١/٥٣٩ رقم ١٨٣ مع تحفة الأحوذني، والنسائي ١/٢٧٥ - ٢٧٩، وابن ماجه ١/٣٩٦ رقم ١٢٥٠، وأحمد في المسند ١/٩٦ رقم ١١٠ عن ابن عباس: تحقيق عبد القادر أحمد عطاء. والموطأ ١/٢٢٠ عن عمر وابنه رضي الله عنهما راجع: نصب الراية ١/٢٥٢، وفيض القدير ٦/٣١٨.

ظواهر قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾^(١)^(*) ، ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾^(٢) ، / فهو أقوى للموافقة^(٣) .

الثامن والعشرون : كونه موافقاً لسنة أخرى كقوله عليه السلام (لا نكاح إلا بولي)^(٤) مع قوله (ليس للولي مع الثيب أمر)^(٥) فيقوى الأول لمروافقة رواية عائشة - رضي الله عنها - (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)^(٦) لتعدد الدليل^(٧) .

التاسع والعشرون : كونه منفرداً بمروافقة قياس قوله عليه السلام (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)^(٨) مع قوله : (في كل فرس سائم دينار)^(٩) لأن ما لا يجب في

(١) البقرة - آية : ٢٣٨ .

(*) وجد على هامش المخطوطة في آخر ورقة ١٨ / ب : بلغ مقابلته بأصل الشيخ رحمة الله .

(٢) ط - آية : ١٤ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٢٦ - ١٠٢٧ وقال الحازمي في الاعتبار ص ١٨ : الحديث الأول يعارضه ظواهر القرآن فهو أولى بالاعتبار دون الآخر . ثم ساق الآيات بنحو كلام المصنف . واستدل بقوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ - آل عمران : آية ١٣٣ - على تقديم الحديث الأول ، وجعل الغزالى هذا النوع في المستصنفي ١٤٨ / ٢ من تعارض العمومين . وفي العدة في أصول الفقه ٢ / ٥٣٥ - ٥٣٧ جعله من تخصيص العموم ، فقد نقل عن أحمد تخصيص حديث النهي بالحديث الأول من نام عن صلاة . فقال : قد صرخ بالأخذ بالنهي مع حصول التخصيص فيه .

(٤) سيأتي هذا الحديث في باب ولایة النکاح برقم ٤٣٢ ، ٤٣٤ . انظر تخریجه هنالک . وأخرجه أصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النکاح بباب في الثيب ٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩ رقم ٢١٠٠ عن ابن عباس بلفظه هذا . والنمسائي في الصغرى ٦ / ٨٥ بباب استئذان البكر من كتاب النکاح وله ألفاظ أخرى غير هذا اللفظ . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ٢٥٨ للزمي عن ابن عباس ، وهو عند مسلم برقم ٤١٢١ ، وعند أبي داود في السنن برقم ٢٠٩٨ ، والنکاح ٢ / ٥٧٧ ، وعند ابن ماجه برقم ١٨٧٠ النکاح ٦٠١ / ١ ، والترمذى النکاح ٤ / ٢٤٤ برقم ١١١٤ تحفة الأحوذى وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) سيأتي تخریج هذا الحديث في كتاب النکاح من هذا الكتاب بباب الولایة في النکاح ، رقم الحديث ٤٣٣ ، وهو عند أصحاب السنن الأربع . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) قدم حديث (لا نكاح إلا بولي) من حديث أبي موسى على حديث ابن عباس (ليس للولي مع الثيب أمر) لمروافقة الأول لحديث عائشة (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل) دون حديث ابن عباس لأنه لم توافقه سنة أخرى .

انظر : الاعتبار ص ١٨ ، وانظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٤٨ فقد ذكر هذا المثال بعينه .

(٨) انظر تخریج هذا الحديث برقم ٢٤١ من هذا الكتاب في الزکاة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) انظر تخریج هذا الحديث برقم ٢٤٠ من هذا الكتاب في الزکاة ، من حديث جابر . أخرجه الدارقطني والبيهقي .

ذكوره لا يجب في إناثه قياساً على سائر الحيوان^(١).

الثلاثون : كونه متقوياً باخر مرسل أو منقطع لتأيده به^(٢).

الحادي والثلاثون : كونه عمل به أحد الخلفاء الأربع، كرواية (تكبيرات العيددين سبعاً فخمساً)^(٣) ، مع رواية - - - - -

(١) قدم حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) على حديث (في كل فرس سائم دينار) لموافقة الأول للقياس دون الآخر، لأن ما لا تجب الركوة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات انظر الاعتبار ص ١٩ ، والعدة في أصول الفقه ١٠٤٩/٣ - ١٠٥٠ فقال: وقياساً على الحمير والبغال التي لا زكاة فيها. وسيأتي تفصيل الحكم الفقهي في الركوة في هذه المسألة بين الجمهور والأحناف.

(٢) مجيء الحديث من طريق مسنده ومن طريق أخرى مرسل أقوى له ويقدم ما لم يكن ذلك مع الآخر.

انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ٣/١٠٥٠ ، والاعتبار للحازمي ص ١٩ .

(٣) هذا الحديث يروى عن عائشة وعن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم قالت: إن رسول الله ﷺ (كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً). هذا لفظ حديث أبي داود، وبباقي الألفاظ الأخرى عن باقي الصحابة بنحوه.

انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيددين ١/٦٨٠ - ٦٨١ برقم ١١٤٩ - ١١٥٠ .
حديث عائشة وعمرو بن شعيب وحديث عائشة فيه عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي المصري القاضي ضعيف. انظر: المغني في الضعفاء للذهبي ١/٣٥٢ ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق، ولكن رواية أبي داود عنه من طريق قتيبة عنه ومن طريق عبد الله بن وهب عنه، قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٦ : رواية ابن وهب عنه قديمة السماع. وقال الذهبي وابن حجر في المصدررين السابقين في ترجمة ابن لهيعة: رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أجود وأقوى.

أما حديث عمرو بن شعيب ففي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطافئي. قال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوى. انظر ترجمته في المغني للذهبي في الضعفاء ١/٢٤٤ ، وفي تقريب التهذيب ص ١٨٠ قال: صدوق يحظىء ويهمن من السابعة.

وآخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاءكم يكبر الإمام في صلاة العيددين ١/٤٠٧ رقم ١٢٧٨ - ١٢٨٠ من حديث عائشة وعمرو بن شعيب، وعمرو بن عوف المزني، وفي إسناد حديث عمرو بن عوف، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني كذاب.

انظر ترجمته في المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٥٣١ ، وفي تقريب التهذيب ص ٢٨٥ قال الحافظ: ضعيف.

وأخرج حديثه الترمذى في جامعه باب التكبيرات في العيددين ٣/٨٠ - ٨٢ رقم ٥٣٢ تحفة الأحوذى وقال الترمذى: حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وأنكر عليه جماعة من الحفاظ تحسينه هذا الحديث. انظر: نصب الراية ٢/٢١٥ .

وأخرج الدارقطنى في السنن ٢/٤٦ - ٤٨ هذه الأحاديث المتقدمة وحديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده فرج بن فضالة ذاہب الحديث. انظر المغني على الدارقطنى ٢/٤٨ - ٤٩ .

(الأربع كالجناز) ^(١) لتأيده بعمل الشيوخ المأمور بالاقتداء ^(٢) بهما ^(٣).

= وأخرج هذه الأحاديث كلها وتكلم على طرقها البهقى في السنن الكبرى ٢٨٦ - ٢٨٨ وفى مجموع كلامه عليها أن أجودها حديث عائشة، عمرو بن شعيب. وتعقبه صاحب الجواهر النقى فى حديث عائشة لأنه من روایة ابن لهيعة، وفي سماع عمرو بن شعيب وهو متاثر بالطحاوى، فقد أخرج الطحاوى هذه الأحاديث كلها في شرح معانى الآثار ٤ - ٣٤٣ - ٣٤٩ وتكلم عليها ثم قوى الحديث الآتى في التكبيرات الأربع تكبيرات الجنائز، من حديث أبي موسى وهو دليل الحففة.

وأخرج أحمد في المسند ٢١٠ / ٢ حديث عمرو بن شعيب وحديث أبي هريرة في المسند أيضاً رقم ٢٧٨ / ١٦ بتحقيق أحمد شاكر وهو في الموطأ عن أبي هريرة من فعله. انظر الموطأ ١ أو في مسند الشافعى ص ٧٦.

وأخرج الحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٨ حديث عائشة وقال: تفرد به ابن لهيعة، وذكر حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وقال: الطريق إليها فاسدة. وصحح حديث عمرو بن شعيب أحمد وابن المدينى فيما حكاه عنه الترمذى.

وانظر: نصب الراية ٢ / ٢١٥ - ٢١٨ ، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١ / ٢٢٠ ، والتلخيص الحبیر ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١ / ٦٨٢ رقم ١٢٥٣ عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن عمرو بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما عن تكبيرات العيدين، فقال أبو موسى : (إن رسول الله ﷺ كان يكر أربعاً كثبيراً على الجنائز). قال حذيفة: صدق. وسكت عليه أبو داود وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقى وأبو عائشة جليس لأبي هريرة. أما عبد الرحمن فقال الذھبی في المغنى ٢ / ٣٧٧: صدوق رمي بالقدر، وقال أحمد: لم يكن بالقوى.

وانظر: الميزان ٢ / ٥٥١ . وأما أبو عائشة فقد قال النھي في الميزان ٤ / ٥٤٣: غير معروف وانظر الكلام على الحديث في نصب الراية ٢ / ٢١٥ . وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٦ ، والبهقى في السنن ٣ / ٢٨٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦ وقوه وقال: هذا ما ثبت عندنا في التكبير، لم نعلم شيئاً روى عنه مما ثبت مثله يخالف شيئاً من ذلك. وكلامه هذا لم يسلم له.

انظر: السنن للبهقى ٣ / ٢٨٩ ، وانظر التلخيص الحبیر ٢ / ٨٥ ، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١ / ٢٢٠ وقال: رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة بباب في لزوم السنة ٥ / ١٣ - ١٤ - ٤٦٧ حديث الاقتداء بالخلفاء وفيه (عليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وغضوا عليها بالتواجذ) عن العرياض بن سارية . وأخرجه الترمذى في جامعه ٧ / ٤٣٩ - ٤٤٢ رقم ٢٨١٥ وقال: حسن صحيح. تحفة الأحوذى وفيه في المناقب أيضاً بنحوه ١٠ / ١٤٧ - ١٤٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠ ، قوله (اقتدوا باللذين من بعدى وأشار إلى أبي بكر وعمرو رضي الله عنهما). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه ١ / ٤٢ رقم ٣٧ / ١ بنحوه عن حذيفة بن اليمان . وانظر اعلام المؤقين لابن القيم ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ في الاتياع للخلفاء وما ساق من الأدلة على ذلك.

(٣) وقال في العدة في أصول الفقه ٣ / ١٥٠: قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على

الثاني والثلاثون: كون الجمهور عمل به فيقوى لاستنادهم إلى مصحح^(١).
الثالث والثلاثون: كونه نصاً مع متتحمل، كقوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة»^(٢)
نص على وجوبه على الصبي والمجنون، مع قوله (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى
يستيقظ، وعن / الصبي حتى يختتم) ^(٣) لاحتمال البدنية^(٤). ٢٠

= روایة من روى أربعاً ك الأربع الجنائز. لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، وقد نص
أحمد رحمة الله على هذا.

وانظر: الاعتبار ص ١٩ فقال: وما عمل به الخلفاء الأربع آكد وإلى الصحة أقرب والأخذ به
أصوب.

وانظر مسند الشافعي فعل الخلفاء ص ٧٦.

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٩: أن يكون مع أحد الحديدين عمل الأمة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون
قد عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا الترجوز. وانظر
الابهاج على منهاج البيضاوي للسبكي ٢٥٣/٣، ونهاية السول ١٧٩/٣ - ١٨٠، وارشاد الفحول
ص ٢٧٩، وقال الشوكاني في مثل هذا الترجيح نظر. وفي العدة في أصول الفقه ١٠٥٠ قال: فينظر
إلى ما عمل به الأئمة الأربع فيعمل به. ونقل عن أحمد رحمة الله نحوهذا.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة ب٢٢٥ رقم ١٥٦٨ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.
وأخرجه الترمذى في جامعه كتاب الزكاة بباب زكاة الأبل والغنم ٢٥١/٣ - ٢٥٥ رقم ٦١٧ تحفه
الأحدوى وقال الترمذى: حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد
وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسین. وقال في
العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسین
صادق. وسفيان بن حسین أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال. قال
الحافظ في التقریب ص ٢٨: سفيان بن حسین بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير
الزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدى وقيل في خلافة الرشيد.
وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٧٨ رقم ١٨٠٧ بباب صدقة الغنم. وأخرجه الدارمي في السنن
عنه ١/٣٢٠ رقم ١٦٢٧ ونحوه من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم برقم ١٦٢٨.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١١٧ من حديث عمرو بن حزم الطويل وأخرجه البيهقي في السنن
٤/٨٨ عن سفيان وذكر له متابعة عن سليمان بن كثیر وقال: هو من اتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج به.

قال في التقریب ص ١٣٥٩: سليمان بن كثیر السعدي البصري أبو داود أو أبو محمد لا بأس به في
غير الزهرى، من السابعة مات سنة ثلات وثلاثين ومائة. وانظر: التلخيص الحبیر ٢/١٥١ وقال: رواه
أحمد والحاکم والدارقطني - تقدم الاشارة إلى سنن الدارقطني - وانظر: المستدرک ١/٣٩٦ حديث
عمرو بن حزم الطويل.

(٣) سیأتي تخریج هذا الحديث في الزکاة، مسألة زکة الصبی، رقم الحديث ٢٤٧ من هذا الكتاب، من
حديث علی وعائشة رضی الله عنهمما.

(٤) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٩ - ٢٠: حديث رفع القلم لا ينبغيء عن سقوط الزکاة في مال الصبی =

الرابع والثلاثون : كونه مستقلاً بلا حذف مع ما يحتاج إليه لنص اللفظ واحتمال التقدير - غير المجرد^(١).

الخامس والثلاثون : اقترانه^(٢) بصفة مع مقترن باسم كقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) ، لأن التبديل صفة تقوم بالذكر والأثنى^(٤) ، بخلاف «نهيه عن قتل النساء والصبيان»^(٥).

السادس والثلاثون : كونه مفسراً مع غيره، كرواية ابن عمر - رضي الله عنهما - (المتابיעان بالخيار ما لم يفترقا)^(٦) فكان إذا عاقد مشى قليلاً ، ففسر المفارقة بالأبدان^(٧).

لاحتمال أن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي ، ورفع القلم عنه يفيد نفي الخطاب والتکلیف له ، ولا يعارض ذلك النص الذي يوجب الزكاة في مال الصبي بقوله (في أربعين شاة شاة) ولذلك يجب تقديمها أهـ. ملخصاً.

(١) انظر العدة في أصول الفقه ٣/١٠٣٥ فقال: أن يكون أحد التأوليين موافقاً لفظه من غير اضمار ومثل له . وفي الاعتبار ص ٢٠ قال: يقدم ما كان مستقلاً بنفسه لا يحتاج إلى اضمار والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير واضمار فرجح الأول ، لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف ربما يتبس ما هو المضمر فيه . وانظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) اقتران الحكم بصفة مؤثرة كالعلة التي تؤثر في الأحكام .

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربع وأحمد ، وسيأتي تخریجه في كتاب الجراح من هذا الكتاب ، رقم الحديث ٤٨٦ من حديث ابن عباس .

(٤) خصص الحنفية عموم حدیث (من بدل دینه) بحدیث (النهي عن قتل النساء والصبيان) فقالوا: لا تقتل المرأة المرتدة ، ورد عليهم الجمهور بأن النهي خاص في الحرب فقط ، وعموم الحديث الأول شامل للرجل والمرأة . وقد جعل هذان الحديثان من تعارض العامين .

انظر: المستصفى ٢/١٤٨ ، وانظر: الاعتبار ص ٢٠ والدرایة في تخریج أحادیث الهدایة . ١٣٦/٢ .

(٥) سيأتي تخریج هذا الحديث في كتاب المغازی برقم ٥٤٠ ، وهو مخرج في صحيح البخاري ومسلم وعند أصحاب السنن وأحمد وغيرهم من حدیث ابن عمر رضي الله عنهم .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الترمذی في جامعه ، البيوع ٤/٤٤٨ رقم ١٢٦٣ عن ابن عمر ، تحفة الأحوذی وقال الترمذی: حدیث حسن صحيح . وأخرجه النسائی عنه أيضاً في السنن الصغری بهذا اللفظ ، البيوع ٦/٥٤٨ ، وله ألفاظ أخرى عندهما عن ابن عمر ، وبهذا اللفظ أيضاً مروي عندهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة وأبي بزرة انظر: صحيح البخاري كتاب البيوع ٣/٥٦ - ٥٧ ، وصحیح مسلم ٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١ ، وأبو داود في السنن ٣/٧٣٣ - ٧٣٦ من رقم ٣٤٥٤ رقم ٣٤٥٥ . وابن ماجه في السنن التجارات ٢/٧٣٤ - ٧٣٥ برقم ٢١٨١ ، وانظر طرقه في نصب الرایة ٤/٢٠١ .

(٧) من المرجحات: تفسیر الراوی لأنه أعلم بمعنى الخبر من غيره .

انظر العدة في أصول الفقه للقاضی أبي يعلى بن الفراء ٣/١٠٥٣ - ١٠٥٦ ، والاعتبار ص ٢٢ =

السابع والثلاثون: كونه قوله قولاً مع فعل آخر، فالقول أقوى^(١) لأنه موضوع للدلالة على المعاني بخلاف الفعل - أي العمل - لأن الفعل يصدق على القول أيضاً، ومن ثم اتفق على كون قوله حجة وخالف^(٢) في فعله عليه السلام.

الثامن والثلاثون: كونه جارياً على عمومه مع مخصوص، لأن الأول حقيقة^(٣)، والثاني مجاز^(٤)، ومن ثم اختلف في كونه حجة^(٥).

التاسع والثلاثون: كونه لا يشعر بقبح في الصحابة فيقدم المعزز لهم على نص العدالة، كرواية الكوفيين (أمر رسول الله ﷺ / أصحابه بإعادة الوضوء والصلاحة من القهقهة فيها)^(٦) مع حديث صفوان - رضي الله عنه - كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نزع

= وارشاد الفحول ص ٢٧٨، والابهاج ٢٤٧ و يقول ابن عمر هذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة، ومنع العمل به مالك وأبي حنيفة. المصادر المتقدمة، ومعالم للخطابي ٧٣٣/٣، وفتح الباري ٣٣٠، ونبيل الأوطار ٩١.

(١) وفي الاعتبار ص ٢٠: يقدم القول على الفعل، لأنه أبلغ في البيان ولم يختلف الناس في كون قوله حجة بخلاف الفعل، فإنه لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فإنه أقوى. ارشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٢) اختلف في فعله ﷺ على أربعة أقوال ذكرها الرازمي في القسم التحقيقي من المحسوب ٣٤٥ وما بعدها، وهي حمل فعله على الوجوب، على الندب، على الإباحة، التوقف، والذي اختاره هو التوقف وهو قول معظم الشافعية - أي التوقف في حق المكلفين. وقد ناقش الأقوال وأورد الأدلة على ذلك.

وأنظر: الابهاج على منهاج البيضاوي للسبكي ٢٨٩ - ٢٩٨ وشرح تنقية الفصول للقرافي ص ٢٩٠، وارشاد الفحول ص ٣٥ - ٣٨ وقال: وعندى أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة فإن قصد القربة لا يخرجه عن الإباحة. وساق تفصيل أنواع فعله ﷺ .

(٣) العام قبل التخصيص حقيقة. وقد تقدم هذا المعنى.

(٤) العام بعد التخصيص مجاز عند معظم أصحاب الأصول، وحقيقة عند الحنابلة. انظر: العدة في أصول الفقه ١٠٣٥/٣ وتقدم هذا أيضاً.

(٥) انظر الاختلاف في كون العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ ص ١٤٣ من هذا البحث. وذكرنا المراجع هناك. وانظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٦) قال الحازمي في الاعتبار ص ٢٠: ما لم يدخله التخصيص أولى وأقوى مما دخله التخصيص، لأن التخصيص يضعف اللفظ وبصيره مجازاً.

وانظر: نهاية أسلوب على منهاج البيضاوي ١٧٥/٣، وانظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ١٠٣٥/٣ والابهاج ٢٤٥/٣، وارشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٧) حديث القهقهة في الصلاة روى عن جماعة من الصحابة منهم أنس وأبو هريرة، وجابر، وعمران بن الحchin، وعن أبي المليح عن أسامة عن أبيه، وعن أبي موسى الأشعري. وبروا عن جماعة من التابعين مرسلأ منهم أبو العالية والحسن وغيرهما. وقد أخرجه الدارقطني في السنن عن معظم هؤلاء ١٦١ - ١٧٥ وتتكلم على طرقه، وكلها غير ثابتة وخطأ من رفعه وساقه مرسلأ عن أبي العالية والحسن.

خفافنا لثلاثة أيام إلّا من جنابة لكن من غائط، وبول، ونوم)^(١)، فيقدم هذا على ذلك القدر^(٢).

الأربعون: كونه مطلقاً مع الوارد على سبب فيقدم المطلق العام^(٣)، لأن المقيد كالمحخص (كم بدل)^(٤).

= وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣ عن أبي العالية. والبيهقي في معرفة السنن والآثار / ٣٨٠ - ٣٨٧ من طرق وتكلم عليها.

وانظر: نصب الرأبة / ٤٧ - ٥٣ طرقه، ومجمع الزوائد / ٢٤٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، أبو جعفر الواسطي قال في التقريب ص ٣٠٩ صدوق من الحادية عشرة. وفي التلخيص الحبير / ١١٥ قال: حديث القهقةة منكر، قال أحمد: لا يصح حديث الضحك. وقال الذهلي: لم يثبت.

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٧٤ / ٢

(١) أخرج حديث صفوان الترمذى في جامعه باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم - تحفة الأحوذى / ٣١٧ - ٣١٨ رقم ٩٦. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الصفرى / ١ - ٨٣ رقم ١٦١ باب التوقيت في المسح. وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر / ١ رقم ٤٧٩ رقم الباب ٦٣. وأخرجه أحمد في المسند / ٤ ، ٢٣٩ ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ٩٧ رقم الحديث ١٩٣ ، وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢ رقم ١٧٩. وأخرجه الدارقطنى في السنن الرخصة في المسح / ١ - ١٩٦ - ١٩٧ ، وأخرجه الشافعى في مسنه ص ١٧ - ١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى / ١ - ٢٨٢ . كلهم عن صفوان.

وانظر: التلخيص الحبير / ١٥٧ ، وبعد أن ذكر تصحیح الترمذى للحديث قال: صححه الخطاطى ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود ، وهو عاصم بن بهلة الأسدى مولاهم الكوفى المقرئ أبو بكر صدوق له أوهام ، حجة فى القراءات وحديثه فى الصحيحين مفروض ، من السابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر: تقریب التهذیب ص ١٥٩ . وانظر: نيل الأوطار / ٢٢٨ ، ٢٣٩ الكلام على الحديث.

(٢) قال الحازمي في الاعتبار ص ٢١: أن يكون أحد الحديدين مشعرًا بنوع قدر في أحوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك، فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك، وذكر حديث القهقةة وحديث صفوان. ثم قال: والصحابة أجل منصباً، وحديث القهقةة يقتضي القدر في حالهم، فقدم حديث صفوان.

وانظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء / ٣ - ١٠٤٥ .

(٣) قدم المطلق العام على المقيد الوارد على سبب، لظهور أمارات التخصيص على الوارد على سبب فيكون أولى بالحق التخصيص.

انظر: الاعتبار ص ٢١ ومثل الحازمي بحديث النبي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، المتقدم مع حديث من بدل دينه المتقدم أيضاً.

وانظر: العدة في أصول الفقه / ٣ - ١٠٣٥ ، والابهاج على منهاج البيضاوى للسبكي / ٣ - ٢٤٣ - ٢٤٧ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٤) حديث (من بدل دينه) تقدم التمثيل به في النوع الخامس والثلاثين وسيأتي برقم ٤٨٦ من هذا الكتاب.

الحادي والأربعون: كونه مستقلاً بلا ضميمة^(١) مع ما يحتاج لقوة الأصل على الفرع كقوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضاً»^(٢) حقيقة الانتفاض بمجرد المس بخلاف من مسّه بشهوة للفرعية^(٣).

الثاني والأربعون: كون أحد الخصمين عاملًا بالخبرين والآخر بأحدهما، فيقدم الجامع لأنّه أكثر فائدة لجمعه بين الدليلين^(٤).

الثالث والأربعون: كونه فيه زيادة الثقة^(٥) مع عدمها، لأنّه أكثر فائدة، كرواية الترجيح^(٦) مقدمة على عدمه لها^(٧).

الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط براءة الذمة مع ما يحتمله، ولا يقول به الجمهور، لأن القصد البراءة، فيقدم^(٨)، قيل: تخلفه^(٩) في الفقهة والرّعاف، وإيجاب/ المضمضة

(١) الضميمة - بالضم - وهو قبسن شيء إلى شيء. مادة (ضم) تاج العروس ٣٧٥/٨، وقد فسر هذا الحازمي في الاعتبار ص ٢١ عند الكلام على الحديث الوارد في مس الذكر فقال: واللفظ يتناول مجرد اللمس في غير ضمية الشهوة إليه نظراً إلى جهة الاشتقاد.

(٢) حديث (من مس ذكره) سيأتي في الطهارة من هذا الكتاب برقم ١٧ من حديث بسرة.

(٣) قدم حديث (نقض الوضوء من مس الذكر) على الحديث الآخر الذي لا يفيد النقض من المس. وقد رجح الأول بدلالة الاشتقاد لأن الأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي وهو مجرد المس من غير ضم الشهوة إليه لأنّها فرعية، إلى أن يدل دليل آخر على التغيير.
وانظر: الاعتبار ص ٢١ ، والابهاج ٢٤٦/٣ .

(٤) وانظر: الاعتبار ص ٢١ .

(٥) زيادة الفقة مقبولة مطلقاً عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين. وقيل: لا تقبل مطلقاً، وتتوسط قوم فقالوا: تقبل من غير من روى الحديث ناقصاً ولا تقبل من رواه ناقصاً. وقد قسم ابن الصلاح زيادة الثقة في كتابه علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣ إلى ثلاثة أقسام مخالفة فترد، غير مخالفة تقبل، قسم ثالث شيء بالأولى والثانية. قال النووي: وال الصحيح قبول هذه الأخيرة.

انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ١ - ٢٤٥ - ٢٤٧ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ٣ - ١٠٠٤ ، والمسودة ص ٣٠٠ .

(٦) حديث الترجيح في الأذان سيأتي في باب الأذان من هذا الكتاب برقم الحديث ٨٧ من حديث أبي محفذة عن مسلم وأصحاب السنن الأربع وغيرهم. انظر تخرجه هناك.

(٧) متى ثبت زيادة الثقة وجب قبولها وتقديمها، ولذا قدم حديث الأذان الوارد فيه رواية الترجح على الحديث الوارد من غير ترجيع .

انظر: الاعتبار ص ٢١ .

(٨) وفي الاعتبار للحازمي ص ٢١ : يرجع ما فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون ذلك في الآخر فتقديم ما فيه احتياط أولى .

(٩) وفي الاعتبار ص ٢١ : فإن قيل: لم يستعملون الاحتياط في ايجاب الوضوء من الفقهة والرّعاف، =

والاستنشاق، وأجيب لمقاومة إطراق الأمة ونقض تحالفه في يسير الدم والقيء، وصلة الجنائز، قلنا: ثم ما له هنا^(١).

الخامس والأربعون: كونه له نظير متفق على حكمه مع غيره^(٢)، كقوله عليه السلام «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) من التمر صدقة»^(٤) مع (فيما سقت السماء العشر)^(٥) النظير

= الاحتياط في ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ أجاب من خالفهم في هذه الأحكام إنما لم نقل بالاحتياط في الموضع التي ذكرتموها، لأن الأمة قد أجمعوا على تركها أو ترك بعضها وذلك لأن العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنائز، فإذا ترك الاحتياط من قال به في مقضاه لقيام الدليل عنده، كذا من لا يقول به.

وانظر: العدة في أصول الفقه ٣/١٤٠.

(١) انظر مثل هذا النوع من الترجيح في الابهاج ٣/٢٣٨، وارشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٢) أوضح هذا النوع الحازمي في الاعتبار ص ٢٢ فقال: يرجع أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن للآخر، مثاله أن يقضي بقوله (ليس فيما دون خمسة أوسق) على قوله (فيما سقت السماء العشر) لأن له نظيرًا وهو قوله (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق)... قضى به على قوله (في الرقة ربع العشر) لأن ذلك نظير ما قاله في العشر.

وانظر نفس المقال والكلام في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣/١٤٥ - ١٤٦.

(٣) الوسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة - ستون صاعاً، أو حمل بغير. انظر: ترتيب القاموس ٤/٦١١ (وسق).

(٤) أخرجه ستة وأحمد ومالك: البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢/١٠١، ٢/١٠٧ عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٢/٦٧٤ رقم الحديث ٤، ٥ من كتاب الزكاة. وأبوداود في السنن، الزكاة ٢/٢٠٨ رقم الحديث ١٥٥٨ والترمذى في جامعه، الزكاة ٣/٦٦٢ رقم ٦٦٢ تحفة الأحوذى وقال: حديث أبي سعيد الخدري حسن صحيح، وقد روى من غير وجه منه. والنمسائي في الصغرى، كتاب الزكاة ٥/١٧ - ١٨، ٤٠ - ٣٦ وابن ماجه في السنن، الزكاة ١/٥٧١ - ٥٧٢ رقم ١٧٩٣ - ١٧٩٤ عن أبي سعيد مثل الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأحمد في المسند ٣/٤٧. ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١١٤ عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه ستة: البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ٢/١٠٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه (فيما سقت العيون وكان عشرة أوسق). ومسلم، الزكاة، باب في العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٥ رقم ٩٨١ عن جابر. وأبوداود في السنن، الزكاة ٢/٢٥٢ رقم ١٥٩٦ - ١٥٩٧ عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما والترمذى في جامعه، الزكاة ٣/٢٩١ رقم ٦٣٤ تحفة الأحوذى عن أبي هريرة وابن عمر وقال: وفي الباب عن أنس وجابر. والنمسائي في الصغرى ٤١/٥ الزكاة، عن ابن عمر وجابر ومعاذ بن جبل، باب ما يوجب العشر، وعن أبي سعيد ١٨/٥. وابن ماجه في السنن، الزكاة ١/٥٨١ رقم ١٨١٦ - ١٨١٧ عن ابن عمر وأبي هريرة، وفيه عن معاذ أيضاً.

قوله (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق ^(١) صدقة) ^(٢) قدم على قوله (في الرقة ^(٣) ربع العشر ^(٤)).

السادس والأربعون: كونه محramaً مع مبيح، الأكثر على ترجيحه كالمتولد بين مأكول وغيره، خروجاً من الإثم. وقيل سيان كالعكس، والحق إن كان الأصل الحرمة، وهو الأصح، رجع المحرم أو الحل رجع ^(٥).

السابع والأربعون: كونه مقرراً لشرع سابق مع نافيه استصحباً لكونه شرعننا، وقيل: سيان بناء على أنه ليس شرعننا ^(٦).

الثامن والأربعون: كونه مسقطاً لشيء ^(٧) مع ما يوجبه، قدم المسقط، كقوله عليه السلام «ادرأوا الحدود بالشبهات» ^(٨)، وقيل: سيان لمعرضة البراءة ^(٩).

(١) الورق - يكسر الراء والاسكان والتحفيف - النقرة المضروبة، وقيل النقرة المضروبة أو غير مضروبة، ويفتح الواو المال من الدراهم. المصباح المنير ص ٦٥٥ والنقرة هي الفضة.

(٢) هو تكلمة الحديث المتقدم بل فقط (ليس فيما دون خمسة أوسق).

(٣) الرقة: يكسر الراء المشددة وتحفيف القاف في الفضة الحالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة. انظر: حاشية السيوطي والستدي على سنن النسائي ٥٤/٢٣.

(٤) أخرجه البخاري وغيره. وأخرجه النسائي في الصغرى، باب زكاة الابل ٥/٢٣ عن أنس بهذا اللفظ وهو من حديثه الطويل الذي رواه عنه ثامة بن عبد الله وعنده حماد بن سلمة كما تقدم في النوع الثامن عشر من المرجحات. وتقدم تحرير الحديث هناك.

(٥) يقدم ما فيه الحظر على الاباحة، لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غالب جانب الحظر، لأن الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى، ومثاله كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتنام ذكرة المسلم والوثني في الشاة. ومن العلماء من قال: لا يرجح بهذا، لأن تحريم المباح كابحة المحظور. انظر: الاعتبار ص ٢٢، والعدة في أصول الفقه ٣/٤١٠ - ٤١٠ - ٤٤٠، وقد فصل هذا النوع بأوسع من غيره وذكر الأمثلة على ذلك.

وانظر: المحصول ق ٢/٢، ٢٨٩، وارشاد الفحول ص ٢٧٨ وكلهم نقلوا عن عيسى بن أبيان خلاف قول الجمهور، بأنه لا يجري الترجيح في مثل هذا النوع.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٢٢ فقال الحازمي: أن يكون أحد الحديثين يثبت حكماً يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكماً موافقاً لحكم قبل ورود الشرع، فقد قيل: هذا أولى بالتقدير، وقيل: هما سواء، لأن أحدهما وإن وافق حكماً قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده. وانظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٧) وفي الاعتبار ص ٢٢٠: مسقطاً للحد. والعدة في أصول الفقه ٣/٤٤٠.

(٨) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الحدود ٤/٦٨٨ رقم ١٤٤٤ بهذه النقطة عن عائشة، تحفة الأحوذى من طريق يزيد بن زياد الدمشقى موصولاً وضعيته ورواوه موقوفاً. وقال: الموقف أصح. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٠ رقم الحديث ٢٥٤٥ عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطنى في السنن الحدود = ٨٤/٣

الناسع والأربعون: كونه إثباتاً يقتضي النقل عن حكم العقل مع ما يتضمنه / الاستمرار ٢٣

عليه يقدم الناقل لتجدد الفائدة، أما المตواتر دان على الشرع فسيّان^(١).

الخمسون: كونه حكم لراویه بزيادة براعة فيه^(٢) لكونهما من الأقضية وراوی أحدهما على - رضي الله عنه -، أو من الحال والحرام، وراوی أحدهما معاذ - رضي الله عنه - أو من الفرائض وراوی أحدهما زيد - رضي الله عنه -^(٣) فالصحيح أنه يرجح لشهادة الصادق له

= عن عائشة وعلي ومعاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤ عن عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح الإسناد. وعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد متزوك. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ وساق مجموعة من طرقه وضعفها، وله طرق عن ابن عمر وابن عباس. انظر: نصب الراية ٣٠٩/٣، والتلخيص الحبير ٥٦/٢، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ٩٤/٢. ومدار الحديث على زياد بن الشامي قال البخاري: منكر الحديث، والنمسائي: متزوك. وضعفه الترمذى وغيره. انظر ترجمته في المعني في الضعفاء ٧٤٩/٢، والميزان ٤٢٥/٤ وفيه رواة آخرون مجريو حون بينهم البيهقي وغيره. وانظر: الملحق بآخر نصب الراية ص ٦٢ تعليلات القاسم بن قطليوعنا.

(٤) من العلماء من قدم المسقط للحد على الموجب له، استناداً إلى هذا الحديث الذي ساقه المصنف، ومنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعى لا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً كما يثبت الحد بغير الوارد والقياس مع وجود الشبهة.

انظر: الاعتبار ص ٢٢ - ٢٣ والعدة في أصول الفقه للقاضى أبي يعلى بن الفراء ٣/١٠٤٤.

- ١٠٤٥ ، والمحصول القسم الثاني ٢/٥٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٥) قال الحازمي في الاعتبار ص ٢٣: أن يكون أحد الحديثين إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيأ يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات أولى لأننا استفادنا بالمبثت ما لم نكن تستفيده من قبل، ولم نستفاد من الثاني أمراً إلا ما كنا تستفيده من قبل، فكان المثبت أولى. أما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا أحد الحديثين على الآخر لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.
وانظر: المحصول القسم الثاني ٢/٥٨٥ - ٥٨٦ .

(٦) قال الحازمي في الاعتبار ص ٢٣ في هذا النوع من الترجيحات: هل يدخل هذا في باب الترجيح؟ . ذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح، لأن شهادة الرسول ﷺ لهم أبلغ في تقوية الظن من كثير من الترجيحات، لأن كل واحد من هؤلاء الصحابة قد شهد له رسول الله ﷺ بالحقن والبراعة في فنه، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعى .

(٧) الحديث الوارد في شهادة الرسول ﷺ لهؤلاء الصحابة يروى عن قتادة عن أنس وعن أبي قلابة عن أنس، وعن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما . وحديث أنس أخرجه الترمذى في جامعه - المناقب ١٠/٢٩٤ - ٢٩٣ رقم ٨٧٩ تحفة الأحوذى . وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس . وأخرجه ابن ماجه في السنن المقدمة في المناقب ١/٥٥ رقم ١٥٤ ، ١٥٥ من الطريق التي أشار إليها الترمذى عن أبي قلابة عن أنس .

بحذقه فيه^(١).

الحادي والخمسون: الأصح على الصحيح^(٢).

الثاني والخمسون: المتوارد على المشهور^(٣).

الثالث والخمسون: في الحقيقة على المجاز^(٤).

الرابع والخمسون: المجاز على المشترك^(٥).

ورواه أحمد في المستند ١٨٤ / ٣، عن أنس بإسناد رجال كلهم ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٤٨ رقم ٢٢١٨، وقال الحافظ في الفتح في مناقب أبي عبيدة ٩٣ / ٧: رواه الترمذى وابن حبان عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: الصواب في أوله الارسال والموصول ما اقصر عليه البخارى. ولفظ البخارى: (إن لكل أمة أمينا وإن امتنأ أيتها الأمة أبو عبيدة) أخرجه البخارى في صحيحه ٩٢ / ٧ رقم ٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥.

أما حديث ابن عمر فرواه أبو يعلى في مستنه. انظر تحفة الأحوذى ١٠ / ٢٩٤. وأخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ١٣٩ / ١٤٠ عن جابر وعن أنس، ولفظ حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ (أرحم أمتي أبو بكر، وأشدتها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأفقرهم زيد، وأفقرهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ)، وحديث جابر بنحوه وفيه (وأقصى أمتي علي بن أبي طالب) رضى الله عنهما أجمعين.

(١) إلى هنا انتهى الحازمي في الاعتبار ص ٢٣ من أنواع الترجيحات وقال: وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر. وقد استمد المصنف بقية أنواع الترجيح من كتب الأصول: من

المحسن للرازى، والاحكام للأمدى، ومن مختصر ابن الحاجب، ومن منهاج البيضاوى، وغيرها. (٢) كقديم ما في الصحيحين من الأحاديث على غيرهما، لأن أحاديثهما مما اتفق عليه وهي أعلى مراتب الصحيح.

انظر: تدريب الراوى ١٢٢ / ١، وفواتح الرحموت ٣٠٩ / ٢، وارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، الأحكام للأمدى ٢٦٣ / ٣.

(٣) لأنه يفيد العلم والمشهور آحاد يفيد الظن.

انظر: الأحكام للأمدى ٢٦٢ / ٣.

(٤) لأن دلالة الحقيقة أظهر، وقيل المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة، ومثل له الرازى في المحسن القسم الثاني ٥٧٣ / ٢ فقال: وقولنا فلان جواد أبلغ من كبحر أو بحر.

وانظر: نهاية السول للاسني ١٧٥ / ٣، وارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، والبهاج للسبكي على منهاج البيضاوى ٢٤٦ / ٣.

(٥) لظهور القرينة أو العلاقة في المجاز.

انظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، وفواتح الرحموت ٢٠٥ / ٢ ، والمحسن القسم الثاني ٥٧٥ / ٢ ، والاحكام للأمدى ٢٦٧ / ٣.

الخامس والخمسون: المنطوق على المفهوم^(١).

السادس والخمسون: المثبت على النافي^(٢).

انتهى الكلام في المقدمات، فلنشرع في المقاصد، ولنرتب أبوابها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل تناولها ويسرع إلى عرضها من يحاوله.

وأسأل الله التوفيق.

(١) لأن دلالة المنطوق أقوى على الحكم من دلالة المفهوم. إذا جعل المفهوم حجة. انظر: المحصول للرازي القسم الثاني ٥٧٩ وارشاد الفحول ص ٢٧٩، والاحكام للأمدي ٣٦٨ - ٢٦٩.

(٢) راجع في هذا النوع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ٣٦٣ فقل: الإثبات أولى، ولذا قدمنا حديث بلال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت وصلى، على رواية أسامة أنه لم يصل، لأنه من رأى يصلي معه زيادة علم.

وانظر: فواحة الرحموت ٢٠٦/٢، وشرح مختصر المتهي ٣١٥ - ٣١٠ أنواع المرجحات، وارشاد الفحول ص ٢٧٩. أما حديث بلال وأسامة فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود، البخاري كتاب الصلاة باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ١/٥٠٠ رقم ٣٩٧ فتح الباري عن ابن عمر. ومسلم ٩٦٨/٢ برقم ١٣٢٩ كتاب الحج و أبو داود في السنن كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة رقم ٥٢٤ عن ابن عمر وعن ابن عباس رقم ٢٠٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٨ عن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس. ومالك في الموطأ ٣٩٨/١. والدارمي السنن الحج ٣٨١/١. وانظر: نصب الراية ٣١٩/١. والنسائي ٣٣/٢، ٣٤، ٦٣ في المساجد باب الصلاة في الكعبة وفي القبلة باب مقدار ذلك، وفي الحج باب دخول البيت. والترمذى في الحج باب ما جاء في دخول الكعبة رقم ٦١٢/٣ ٨٧٥ تحفة الأحوذى، وقال: حديث بلال حديث حسن صحيح، وهو عن ابن عمر عن بلال.

كتاب العبادات

/ وأصله: الخدمة والطاعة^(١). الغرض من الإنسان عبادة الرحمن لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(٢)، ولها كيفية شرعية^(٣)، فوضع لها الربع الأول، وأهمها الصلاة. ومن شروطها^(٤) الطهارة، ولها آلة^(٥).

باب المياه:

جمع ماء، وأصله موه فاعل بالقلب والإبدال^(٦)، بدء بها لأنها آلة طهارتى الحدث

(١) انظر: تاج العروس مادة (عبد) ٤١٠ / ٢ وقال: العبادة - بالكسر - الطاعة، وأصل العبودية الذل والخصوص.

وانظر: تهذيب الصحاح ١/٢٢٨، والمصباح المنير ص ٤٦١، ومختار الصحاح ص ٤٠٨.

(٢) سورة الذاريات - آية: ٥٦.

(٣) كيفية العبادة الشرعية: هي أن لا يعبد إلا الله وحده، وأن لا يعبد إلا بما شرع، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ١١٠.

وانظر: العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢ ط السنة المحمدية: تحقيق حامد الفقي.

(٤) الشروط جمع شرط وهو في اللغة: الزام الشيء والتزامه. وعرفه الفقهاء بأنه ما يتوقف عليه صحة الشيء وليس جزءاً منه، وعرفه بعض العلماء فقال: هو وصف ظاهر منضبطة يستلزم من عدمه عدم الحكم.

وانظر: تاج العروس ٥/١٦٨ مادة (شرط). والشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة. تعريفات الجرجاني ص ١٢٥.

(٥) الطهارة لغة: النظافة والتزاهة من الأذناس، وظهر الشيء - بضم الهاء وفتحها والفتح أفتح - يظهر - بالضم - والاسم: الظهر. والظهور - بفتح الطاء - اسم لما يظهر به، وبالضم اسم الفعل.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٨٨، وعند الفقهاء هي حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها، أو على صورتها كالتي تم. المجموع ١/١٢٧.

(٦) المياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وجمعيه في القلة أمواء، وأصل ماء موه، الهمزة في ماء بدل من الهاء وقلبت الواو ألفاً لتحرکها وافتتاح ما قبلها.

انظر: المصباح المنير ص ٥٨٦، ومختار الصحاح ص ٦٤٠ مادة ماء، والمجموع للنسووي

١٢٨ - ١٢٧/١

والخبث^(١) المشروطين في الصلاة^(٢).

١ - أبنا الشافعي^(٣) عن الخدرى - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ (أنتوضاً من بئر بضاعة؟^(٤)) وهي بئر يلقى فيها الحيض^(٥) ولحوم الكلام والتن^(٦). ويروى (أنه يستنقى للك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محابض النساء ولحم الكلاب وعدن^(٧) الناس). فقال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء^(٨)). قال الترمذى:

(١) الحديث - بفتحتين: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً والجمع الأحاديث. انظر مادة (حدث) في المصباح المنير ص ١٥١، ومختار الصحاح ص ١٢٥. والمجموع ١٦١ / ١. والخبث - بفتحتين - أيضاً: هو النجس.

انظر: تاج العروس ٦١٩ / ١ مادة (خبث).

(٢) راجع في هذا الموضوع: المجموع للنبوى ١٢٥ / ١

(٣) أبنا: هو اختصار (أخينا) واشتهر وشاع استعمال المحدثين لذلك بلا خفاء فيه فيكتبون (أبا) الضمير رمز (أخينا) بدون زيادة الباء في أوله، وقد استعمله البيهقي بزيادة الباء، قال النبوى في تقريره: ولا يحسن لثلا يلتبس برمز (أبا) من (حلتنا) انظر: تقريب النبوى مع شرحه تدريب الرواوى ٢ / ٨٦ - ٨٧، وقد استعمل هذا الرمز المصنف في كتابه هذا في معظم أوائل الأحاديث. وأعلم أن المصنف بدأ هنا يذكر أول حديث عن الشافعى فهو يروى مسند الشافعى بالاجازة من أعلى طرقه وهى عن ذى الفقار محمد بن الأشرف الحسينى إجازة عن أبي بكر محمد بن سعيد التیسابورى عن أبي زرعة طاهر بن محمد المقدسى عن أبي الحسن مکى بن منصور الكرخى عن أبي بكر محمد بن الحسن الجيزى عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان المرادى عن الشافعى.

انظر: عوالى مشيخة برهان الدين الجعري ق ١ / ٥٩ فقد صرخ بأنه رواه عن شيخه المذكور فى أثناء ترجمته، وقد أجاز المصنف لابن جابر الوادى آشى بمسند الشافعى بهذه الطريقة كما هو في برنامج ابن جابر ص ١٩٩.

(٤) هي بئر من آبار المدينة كانت تقع غرب شمال الحرم قرب سقية بني ساعدة بجانب دار أبي دجانة. وبضاعة - بالضم وتكسر.

انظر: النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٤، وترتيب القاموس ١ / ٢٨٤ وتحقيق النصرة بمعالم دار الهمزة ص ١٤٥، ١٧٢ - ١٧٣، والمجموع للنبوى ١ / ١٣٠، وانظر سنن الدارقطنى ٣١ / ١.

(٥) الحيض: جمع الحىضة - بالكسر - الخرقة التي تستثمر بها المرأة وتمسح بها موضع الدم. انظر: مختار الصحاح ص ١٦٥ والمجموع للنبوى ١ / ١٣١.

(٦) التن: الراحة الكريهة. مختار الصحاح ص ٦٤٥ مادة (تن).

(٧) العذرة: وزان كلمة: الخراء، وتطلق على فتاء الدار مجازاً وهو الذي يلقون فيه العذرة. مختار الصحاح ص ٤٢٠ مادة (عذر)، والمصباح المنير ص ٣٩٨ - ٣٩٩، وقيل: عذرة - بكسر العين -.

(٨) أخرج هذا الحديث أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ٥٤ - ٥٣ / ١ رقم الحديث ٦٦ - ٦٧ بلغفظه هذا. وأخرجه الترمذى في جامعه باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء

حسن. وأحمد: صحيح. وقال أبو داود: عرضها ستة أذرع، وأكثر ما تكون إلى العانة^(١)، وتقل إلى الركبة، ورأيت ماءها متغيراً. وذلك إطلاقه على الكثير والقليل المتغير وغيره^(٢).

٢ - أبنا^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد سئل عن الماء في الفلاة^(٤) وما ينوبه من / السبع والدواب فقال: «إذا بلغ الماء قلتين^(٥) لم يحمل الخبث»^(٦).

= ٢٠٣ / ١ رقم ٦٦ تحفة الأحوذى، وقال الترمذى: حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب ذكر بشر بضاعة ١٧٤ / ١ وأخرجه أحمد في المسند ٣١ / ٣، ص ١٥ - ١٦، والدارقطنى في السنن الطهارة ١ / ٣٠ - ٣١، وابن الجارود في المتنى رقم ٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤ - ٥، ٢٥٧ / ١، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ١١ - ١٢ - ١٣، والشافعى في المسند ص ١٦٥، وفي الأم ١ / ٥، وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٢٢. وله طرق أخرى انظر إرواء الغليل ١ / ٤٥ - ٤٦، وكلهم أخرجوه عن أبي سعيد، وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم والحاكم. والتوكى في المجموع ١ / ١٣١، وانظر: مختصر السنن للمنذري ١ / ٧٤، والدرية في تحرير أحاديث الهدایة ١ / ٥٦.

(١) انظر السنن لأبي داود ١ / ٥٥ هذا القول. والعانة: هو الشعر النابت فوق ذكر الرجل وقبل المرأة. وقيل:

هي منبت الشعر. المصباح المنير ص ٤٣٩ مادة (عون). وقال: والعانة في تقدير فعله - بفتح العين - .

(٢) المراد من كلام المنصف هذا: هو ما أوضحه التوكى في المجموع ١ / ١٣٠ - ١٣١ وملخصه: أن الماء الكبير ظاهر مطهر ما لم يتغير فلا ينجسه شيء، وكذلك القليل الذي لم تخالطه التجasse، أما المتغير من الكثير وما حلت فيه التجasse من القليل فهذا غير داخل تحت النص بدليل آخر، لأن القليل لا يتحمل التجasse، والكثير ينجس بتغير أحد أوصافه، ولهذا حمل عموم حديث الماء لا ينجسه شيء على خصوص الحديث الآتى، حديث القلتين فما دونها لم يحمل التجasse وما فوقها لا ينجس الا بالتغيير.

وسيأتي هذا في آخر المسألة للمصنف.

(٣) أبنا: أي الشافعى - كما تقدم - .

(٤) الفلاة: القرف والمفازة من الأرض. وهي الصحراء الواسعة التي لا ماء فيها.

انظر: تاج العروس ١٠ / ٢٨٣ مادة (فلا).

(٥) القلة: الجرة من الفخار وهي معروفة بالحجارة والشام، وسميت قلة لأنها تقل أي ترفع إذا ملئت، وقدر الشافعى - رحمه الله - القلة من قلال (هجر) بخمس قرب، وقدرها أصحابه بخمسيناتة رطل. انظر: المغرب ص ٣٩٢، والمعجم الوسيط ٧٦٢ / ٢، ونقل الترمذى في جامعه ١ / ٢١٦ - ٢٢١ هذا التقدير عن الشافعى وأحمد وإسحاق.

(٦) أخرج هذا الحديث أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١ / ٥١ رقم الحديث ٦٣، والترمذى في جامعه باب إن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٢١٥ رقم ٦٧ تحفة الأحوذى وقال: القلة هي الجرة.

قال الشافعی - رضی الله عنہ: لم يتاثر به^(۱). وأبو حنیفة: یضعف عنه. فالاول بیان لأول الكثیر، والثانی لغاية القلیل، فهذا تخصیص لذاك بالکثیر لكنه شامل للمتغير وغيره^(۲).

٣ - قال رسول الله ﷺ «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(۳). ويروى (أولونه)^(۴)، (أو قيس عليهم)^(۵).

والنسائی في السنن الصغری ١٧٣ / ١٧٥ الطهارة، عن أبي سعید وابن عباس. رضی الله عنهم. وابن ماجه في السنن فيه أيضاً ١٧٢ / ١ رقم الحديث ٥١٨ - ٥١٨ وابن عباس ١٣٢ / ١ رقم ٣٧٠. وابن الجارود في المتنقی ص ٤٤ - ٢٥ ، رقم ٢٦ - ٢٥ وابن خزیمة في صحیحه ١ / ٤٩ رقم الحديث ٩٢ . والدارمی في السنن ١ / ١٥٦ رقم ٧٣٠ وابن حبان في صحیحه وهو في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٦٠ رقم ١١٧ . والطیالسی في مسنده ص ٢١٤ رقم ١٩٥٤ . والدارقطنی في السنن، الطهارة ٢٣ / ٢٤ من رقم ١ / ١٧ . وذكر طرقه ورجمع وفقة على ابن عمر. والطحاوی في شرح معانی الآثار ١ / ١٥ ، وأخرجه الحاکم في المستدرک ١ / ١٣٣ - ١٣٢ وقال: على شرطهما قال الذھبی: تركاه للاختلاف فيه، وذكر بعض طرقه التي أوردها الدارقطنی. وأخرجه البیھقی في السنن الکبری ١ / ٢٦٠ . وأحمد في المسند ١٢ / ٢، ٢٣، ١٠٧ . والشافعی في مسنده ص ٧ ، ١٦٥ عن ابن عمر، وفي الموضع الآخر ساقه ابن جریح فقال: بإسناد لا يحضرني ذکرہ الأن. وأخرجه الدارمی في السنن ١ / ١٥٢ رقم ٧٢٨ . كلهم أخرجوه عن ابن عمر مرفوعاً إلا الدارقطنی رجح وفقة، وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم والطحاوی والبیھقی والخطابی في معالل السنن ١ / ١٦ - ٢٠ ، والنووی في المجموع ١٦١ / ١٦١ ، وصححه الذھبی وابن دقیق العید. انظر نیل الأوطار ١ / ٣٧ للشوکانی، وله طرق أيضاً عن ابن عباس وعائشة. وانظر تحفۃ الأحوذی ١ / ٢١٦ - ٢٢١ .

(١) انظر تفصیل مذهب الشافعی في المجموع للنووی ١ / ١٦١ ، ومذهب أبي حنیفة في مختصر القدوی مع شرحه ٢١ / ١ .

(٢) وقد خصص حديث الماء لا ينجسه شيء، بمفهوم حديث القلتین هذا وليس هذا من باب النسخ، فهو من باب التخصیص بالمفهوم.

انظر: تهذیب السنن لابن القیم ١ / ٥٨ ، والمجموع للنووی ١ / ١٦١ ، ونیل الأوطار ١ / ٣٧ ، وقرر الجميع أن هذا من باب التخصیص، وهذا واضح أيضاً في کلام المصنف.

(٣) هذا الحديث اشتهر لفظه لدى الفقهاء وأصحاب الأصول، فذكره صاحب المذهب. انظر المجموع شرح المذهب للنووی ١ / ١٥٩ ، والمستصفی للغزالی ٢ / ٥٨ ، ومحتصر ابن الحاجب مع شرحه ٢ / ١٠٩ . وانظر: التلخیص الحبیر ١ / ١٤ - ١٥ وقال الحافظ: لم أجد بهذا اللفظ، وهو نفس اللفظ هذا الذي ذكره المصنف. وقد أخرج البیھقی في السنن ١ / ٢٦٠ هذا الحديث وقال: غير قوي ولا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة كلاماً، ونقل عن الشافعی رحمة الله قوله: لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً فيه، وساق الدارقطنی في السنن ١ / ٢٨ - ٢٩ نحوه قال الحافظ في التلخیص الحبیر: وقد بينه في العلل وذكر طرقه، بلفظ (خلق الله الماء) وبلفظ (خلق الماء طهور).

وبهذا اللفظ أخرج ابن ماجه في السنن ١ / ١٧٤ رقم ٢٥١ عن أبي أمامة باب الماء لا ينجسه شيء، وقال في زوائد ابن ماجه ص ٧٦: ضعیف لأن في رشدين بن سعد بن مفلح المھری أبو الحجاج

فحمله الشافعى - رضي الله عنه - على الكثير حتى إذا لاقت القليل نجسته، وإن لم يتغير جمماً بينه وبين مفهوم قوله (إذا بلغ الماء قلتين)^(١). وهو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن جبیر.

وطرده مالك في قسمى الجارى والراکد القليل ، والقديم في جاريه ، وهو مذهب ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم -^(٢).

قال الشافعى : هذا تخصيص لمتغير ذلك وليس نسخاً^(٣) - أي أن المتغير لم يرد فقط.

تبليه : بث بضاعة صماد كبير كانت بالبطحاء ، فإذا سال السيل حمل الملقي على الأرض من النجاسات فيقع فيها ، لا أن الناس كانوا يقصدون ذلك للنبي عنه^(٤).

= ضعيف ، وتركه بعضهم . انظر : تقريب التهذيب ص ١٥٦ . وأنخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٤٢ - ١٦ . وانظر : المجموع للنبوى / ١٥٩ ، ونبيل الأوطار / ٣٩ - ٣٧ ، الكلام على الحديث ، فهو ضعيف ، غير صالح للاحتجاج به . أما استدلال الفقهاء واحتجاجهم فهو بالاجماع ، قال ابن المنذر في الاجماع ص ٣٣ : أجمع العلماء أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمأً أو ريحأً أو لوناً فهو نجس . وتقدم أيضاً استدالا لهم بحديث أبي سعيد ، قوله شواهد من حدث ابن عباس ، وثوبان ، وجابر ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعن سعيد بن المسيب ، ورشد بن سعد وغيرهم من التابعين .

انظر : مجمع الزوائد / ٢١٤ ، ورفع الأستان عن زوائد مسنن البزار / ١٣٢ ، والمقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلى ص ٣٠٤ - ٢٠٥ ، وأتحاف الخيرة / ١٥٠ ، والمطالب العالية ، ٦ / ١ ، والتمهيد لابن عبد البر / ٣٣٢ ، وقد رویت هذه الأحاديث بعدة طرق فيها ضعف .

(٤) أخرج هذه الرواية الطحاوى في شرح معانى الآثار / ١٢ - ١٦ .

(٥) انظر : المجموع / ١٥٩ ، والتلخيص الحبیر / ١٥ ، ورد الحافظ القياس ، لأن الرواية قد وردت بذلك وإن كانت ضعيفة .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي / ٢٦٠ - ٢٦١ ، والمجموع / ١٥٩ ، والتلخيص الحبیر / ١٥ - ١٦ ، ونبيل الأوطار / ٣٦ ، مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وتقدم حديث القلتين .

(٢) راجع في هذه المسألة مذاهب العلماء في : المجموع للنبوى / ١٦١ ، ونبيل الأوطار / ٣٦ ، والكافى لابن عبد البر / ١٢٩ .

(٣) وفي معالم السنن / ٥٤ قال الخطابي : وحدث القلتين يوافق حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء ، ولا ينافقه ، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه .

وانظر : تهذيب السنن لابن القيم / ٥٦ - ٥٧ ، وهذه المسألة وما ورد فيها ليست من باب النسخ ، وإنما أوردتها المصنف للبيان ، حيث صرحت فيها بمذهب الشافعى وارتضاه ، وللهذا لم يذكرها الحازمي في الاعتبار ، ولا ابن الجوزى ، ولا ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ .

(٤) هذا ملخص كلام الخطابي في معالم السنن / ٥٤ في بث بضاعة .

*هكذا هي في المخطوطة ولم يظهر معناها بعد البحث . والصماد : هو المكان المرتفع الغليظ والشىء الصلب ترتيب القاموس ٢ / ٨٥٠ .

باب الآنية :

٢٦ جمع إماء: ظرف الماء^(١)، / جلد الحيوان الذي ينحس بالموت تابع لجاسته خلافاً لوجه^(٢).

والدبيع عند مالك والشافعي حياة، وعند أبي حنيفة وأبو^(٣) يوسف طهارة^(٤) وعند أحمد في رواية^(٥)، - رضي الله عنهم - ذكرة^(٦).

٤ - أبنا النسائي وأحمد والترمذى وحسنه وأبو داود عن عبد الله بن عكيم^(٧)، كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته - وزاد بشهر - «أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب^(٨) ولا عصب^(٩)».

(١) وجمع الآنية أوانى، وهي الوعاء والأوعية. انظر أونى، المصباح المنير ص ٣٧، ومختار الصحاح ص ٣٠، والمجموع شرح المذهب ١/٢٥٦.

(٢) حکى الترمذی في المجموع ١/٢٥٥ وجهاً في المذهب بأن جلد الميتة ليس بنسج. ثم قال: وهو في نهاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر. وساق الأدلة على بطلانه، ثم ساق الصحيح من مذهب الشافعی وهو بنحو ما ذكره المصنف.

(٣) هكذا في الأصل (أبو) والصواب أبي.

(٤) انظر: مذهب أبي حنيفة، وأبى يوسف في شرح معانى الآثار للطحاوی ١/٤٦٨.

(٥) مذهب أحمد في الانصاف ١/٨٧ للمرادي، وقد حکى الروایات في مذهب أحمد، فذكر ما أشار إليه الدصف ورواية أخرى له مع الشافعی وممالك.

(٦) انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة: المجموع ١/٢٥٦ - ٢٥٩ ، والانصاف ١/٧٦ - ٧٧ في مذهب أحمد، والشرح الصغير للدرديری ١/٧٩ - ٨٠ في مذهب مالك.

(٧) تقدمت ترجمة ابن عكيم ص ١٥٠ في النوع السادس من أنواع الترجيح.

(٨) الاهاب - بكسر الهمزة - جمعه اهـ - بضم الهمزة والهاء - وأهـ بفتحهما لغتان. هو: الجلد قبل أن يدبغ، وقبيل: هو الجلد مطلقاً. انظر: المجموع للترمذی ١/٢٥٤ ، وسنتن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٤/٣٧١ تفسير الاهاب، وجامع الترمذی مع تحفة الأحوذی ٥/٤٠١ ، والاعتبار ص ٥٩ ، وفتح الباری ٩/٦٥٨ ، والتلخيص الحبیر ١/٤٨ ، وتأجـ العروس مادة (أهـ) ١/١٥٢ تفسير أئمة اللغة.

(٩) أخرج حديث ابن عكيم أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتففع باهاب الميتة ٤/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٤١٢٧ - ٤١٢٨.

والترمذی في جامعة كتاب اللباس ٥/٤٠١ رقم ٤٠٢ مع تحفة الأحوذی . وقال الترمذی: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الفرع باب ما يدبغ به جلد الميتة ٧/١٧٥ ، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس ٢/١١٩٤ رقم ١٦١٣ باب لا يتففع من الميتة باهاب ولا عصب.

وأخرجه أحمد في المستند ٤/٤٣ - ٣١١ - ٣١٠ ، والطحاوی في شرح معانى الآثار ١/٤٦٨ ، والبيهقی في السنن الكبرى ١/١٤ - ١٥ - ١٨ ، والطبرانی في المعجم الصغرى ١/٢٢٢ ، والخطيب البغدادی في =

٥ - أبنا الدارقطني أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة (أني رخصت لكم في جلود الميّة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب)^(١).

٦ - وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة - أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميّة بشيء^(٢).

وهذا يدل على حرمة أكل جلد الميّة والانتفاع به قبل الدبغ وبعده عند من يطلقه على الجلد مطلقاً^(٣)، ويعتصد بشيء^(٤).

= الكفاية ص ٣١٣، وانظر: الاعتبار ص ٥٨، ونصب الراية ١١٦ - ١١٧ طرق الحديث، والدرية ١١٥٩ - ٥٩، والتلخيص الحبير ٤٧ / ٤٧، وحسنه الترمذى والحازمى وصححه ابن حبان، وقال الخطابى والبهقى: مرسل، وحكم بعضهم عليه بالاضطراب. نصب الراية.

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط بهذا اللفظ الذى ساقه به المصنف كما هو في نصب الراية ١٢١ / ١ وعزاه له، وقال: في إسناده فضالة بن مفضل المصرى، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم. وقال العقili: فيه نظر.

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٤٩ / ٣، وانظر: مجمع الزوائد ٢١٨ / ١ فقال نحو ما قاله الزيلعى في نصب الراية.

وقد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٧ / ٤٨ - ٤٨، وفي الدرية ١١٥٩ - ٥٩ ما قيل في حديث ابن عكيم، وفي نصب الراية قال: وقع الا ضطراب في سنده ومتنه، وفي صحبة ابن عكيم. ثم ان المصنف عزا هذا الحديث للدارقطنى وليس الحديث عنده في السنن، ولعله في العلل وهو قد تبع صاحب المتنى في عزوه للدارقطنى. وانظر: ارواء الغليل ١٧٩.

(٢) أخرج هذه الرواية الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٦٨ / ٤٦٨، والبهقى في السنن الكبير ٢٥ / ٢٦ - ٢٦، وقال في نصب الراية ١٢٠ / ١٢١ - ١٢١: رواها البخارى في التاريخ الكبير ١٦٧ / ٧ وساقه في الاعتبار ٥٨ - ٥٩ الحائزى بطرق متعدد.

وانظر: معلم السنن للخطابى ٤ / ٣٧٠، والمجموع للنووى ١ / ٢٥٨، وفتح البارى ٩ / ٦٥٨ - ٦٥٩، والتلخيص الحبير ١ / ٤٧ - ٤٨. والدرية ١ / ٥٨ - ٥٩ الكلام على حديث ابن عكيم، فقد وهنوه بالاضطراب والارسال واتفقوا على أنه لا يقام الأحاديث الآتية.

انظر: نيل الأوطار ١ / ٧٨ - ٧٩، وسبل السلام ١ / ٣٠ - ٣١ والأحاديث الضعيفة للألبانى ١٥٠ - ١٥١ فقد جاء من حديث جابر شواهد له عند الطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ٤٦٨ ونصب الراية ١ / ١٢٢.

(٣) سيأتي في آخر المسألة للمصنف ما يرد به هذا القول، وهو عدم الانتفاع بجلد الميّة بعد دبغه.

وانظر: المجموع للنووى ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وسبل السلام ١ / ٣٢ - ٣١، وانظر: المتنى مع شرح نيل الأوطار ١ / ٧٧ ما قيل حول تحريم أكل جلود الميّة فقد استدل صاحب المتنى على تحريم أكل جلود الميّة بحديث ميمونة الآتى، وقال الشوكانى: أما تحريم أكل جلود الميّة فهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، والدباغ وان أوجب طهارتها لا يحل أكلها.

(٤) قوله بشيء وساق بعده حديث ميمونة مستدلاً به على تحريم أكل جلد الميّة، وقد سبقه إلى هذا

٧- أبا البخاري ومسلم ومالك عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مَرَّ النَّبِيُّ بِشَاءَ مِيتَةً كَانَتْ أَعْطَيْتَهَا مَوْلَةً مِيمُونَةً فَقَالَ: / «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمِيتَةِ أَكْلُهَا^(١).

٢٧

٨- أبا أحمد وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - فدخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ماتت - أي الشاة - قال: فلا أخذتم مسكها^(٢). قالت: يا رسول الله نأخذ مسك الشاة قد ماتت. فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل لا أجد فيما أُوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية^(٣). قال: تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به، فسلخته ودبغته، واتخذت منه قربة حتى تمزقت^(٤).

= الاستدلال صاحب المتفق ، انظر: نيل الأوطار ١/٧٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة،

باب الصدقة على موالى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٨/٢، انظر: الفتح ٣٥٥/٣ وفي البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، والفتح ٤١٣/٤، وفي الصيد والذبائح باب جلود الميتة ٨٣/٧ والفتح ٦٥٨/٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيسن باب طهارة جلود الميتة ١/٢٧٦ رقم ٣٦٣ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس ٤/٣٦٦ رقم ٤١٢٠ . والترمذى في جامعة كتاب اللباس ٥/٣٩٩ مختصرًا تحفة الأحوذى وأشار إلى حديث ميمونة وقال: سمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الفرع باب جلود الميتة ٧/١٧٢ بهذا اللفظ . وأخرجه ابن ماجة في السنن، اللباس باب جلود الميتة إذا دبت ٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠ . ومالك في الموطأ ٢/٢٩٨ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٣٤٢، وأخرجه الدارقطنى في السنن ١/٤١ . والدارمي في السنن ٢/١٤ . والبيهقي في السنن ١/١٥ ، ١٧ . وأحمد في المسند ١/٢٦١ - ٢٦٢ . وانظر: نصب الراية ١/١١٦ - ١١٧ ، والتلخيص العسير ١/٤٦ .

كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قوله إنما حرم من الميتة أكلها، استشهد به المصنف مع الحديث المتفق عليه حرمة أكل جلد الميتة . وانظر: نيل الأوطار ١/٧٧.

(٢) المسک: بفتح الميم وسكون المهملة: الجلد. فتح الباري ٩/٦٥٩.

(٣) سورة الأنعام - آية: ١٤٥ . وفي المخطوطة (أني لا أجد) وهو تحرير، ولفظ الحديث موافق للفظ الآية في مصادره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٨ ، وانظر: تحقيق أحمد شاكر ٥/١٣ رقم ٣٠٢٧ . قال في المتفق وشرحه ١/٧٧: رواه أحمد بإسناد صحيح . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى مختصرًا ٧/١٧٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧١ .

والدارقطنى في السنن ١/٤٨ بعنوانه لكنه من وجه آخر ضعيف فيه أبو بكر الهمذلي متوك.

وانظر: تفسير ابن كثير ٤/٤١٥ - ٤١٦ ، وانظر: نصب الراية ١/١١٧ .

٩ - وخرج البخاري أن سودة - رضي الله عنها - قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها، ثم ما زلت ننتبذ فيه حتى صار شنا^(١) .^(٢)

١٠ - وعن سلمة^(٣) - رضي الله عنه - أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلّا ما في قربة شنة، فقال: أليس دبغتها؟ قالت: نعم. فقال: إن دباغها ذكّاتها^(٤) .

١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يوم خبیر أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(١) .

(١) الشن - فتح المعجمة وتشذيد النون - السقاء البالى ، والشنه: القربة العتيقة - القديمة . انظر فتح الباري ١١/٥٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان والنذور من حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب طلاء، ١١٨/٩ وفي فتح الباري ١١/٥٦٩ رقم ٦٦٨٦ عن ابن عباس . وأخرجه النسائي في الصغرى كتاب الفرع ١٧٣/٧ وأحمد في المسند ٤٢٩/٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/١ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/٢٢٢ رقم الحديث ٢٣٣٤ ، وانظر: المجموع ١/٢٥٧ ، فذكره لأبي يعلى وقال: صحيح كرواية البخاري . كلهم أخرجوه عن سودة رضي الله عنها .

(٣) سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الباء الموحدة المشددة - وهو الأشهر عند المحدثين وبكسرها وهو الصحيح عند أهل اللغة، ويقال له: سلمة بن ربعة، وقيل اسم المحبق صخر، وسلمة صحابي سكن البصرة. انظر: تقرير التهذيب ص ١٣١ ، والاصابة ٤/١٣٤ ، ومعالم السنن ٤/٣٦٨ ، والمجموع ١/٤٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب أحب الميتة ٤/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم الحديث ١٤٢٥ . وأخرجه النسائي في الصغرى كتاب الفرع ٧/١٧٣ - ١٧٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧/٣٢٣ رقم ٤٧ . وإن جبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٦١ رقم ١٢٤ وأخرجه الدارقطني في السنن الطهارة ١/٤٥ - ٤٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ ، ٢١ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٤١ وقال: صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧١ وسوق الحازمي هذا الحديث في الاعتبار ص ٨٥ يأسناده . والحديث من روایة جون بن قتادة عن سلمة بن الحسن وقتادة . قال أحمد: لا يعرف . وقال ابن المديني: ساعدة التميمي ثم السعدي البصري روی عن الحسن وقتادة . انظر: التقرير ٥٨ ص . لم تصح له صحبة ولأبيه صحبة وهو مقبول من الثالثة . والاصابة ٢/١٤٢ - ١٤٣ فقد ذكره في القسم الرابع منها لأنه قد ذكره بعض العلماء في الصحابة . وانظر: التلخيص الحبیر ١/٤٩ فقال: صحيحاً ابن سعد وابن جزم وغير واحد أن له صحة .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس ٤/٣٦٨ رقم الحديث ٤١٢٤ . وأخرجه النسائي في الصغرى باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة ٧/١٧٦ الفرع . وإن ماجه في السنن ٢/١١٩٤ رقم الحديث ١٦١٢ .

١٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - كان دباغها يحل كما يحل خل الخمر^(١).

١٣ - أبا الشافعي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال النبي ﷺ: أيما اهاب دبغ / فقد ظهر^(٢).

١٤ - عنه فعنه (إذا دبغ الإهاب فقد ظهر)^(٣).

فدللت هذه على طهارة الجلد النجس بالموت بالدبغ، فمذهب ابن مسعود - رضي الله

= والدارقطني في السنن ١٣/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧ / وابن حبان في صحيحه وهو في
موارد الظمان ص ٦١ رقم ١٢٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ ص ١٤٢ برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٧ ، وب戴ائع السنن ١/٢٣ ، ترتيب مستند الشافعي والسنة للساعاتي .
وانظر : المجموع ١/٢٥٧ وقال : روىه بأسانيد حسنة . لكن مدار الحديث هذا على رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ، وللنمسائي عن أبيه . قال المتندرى : أمه لم تنسب ولم تسم . قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٢٧٦ : مقبولة من الثالثة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وفي نصب الراية ١/١١٧ قال الزيلعي : قال : في الإمام : أعلمه الأثر بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا فقال : ومن هي أمه كأنه أنكره من أجل أمه .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الدباغ ٤٩/١ ، وفي الأشربة ٤/٢٦٦ وقال : تفرد به فرح بن فضالة عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف يروى أحاديث لا يتابع عليها .

وانظر : الميزان للذهبي ٣٤٣/٣ - ٣٤٤ ، وتقريب التهذيب ص ٢٧٤ وفي مجمع الروايد ٢١٨/١
قال : رواه الطبراني وذكر نحو كلام الدارقطني وانظر : المطالب العالية ١/١٢ / وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه أبو يعلى . وانظر : الميزان ٣٤٣/٣ ساق الحديث في ترجمة فرج بن فضالة .
وانظر : نيل الأوطار ١/٧٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب اللباس ٥/٣٩٩ - ٤٠٠ رقم الحديث ١٧٨٢ تحفة الأحوذى وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الصغرى كتاب الفرع جلود الميتة ١٧٣/٧ وابن ماجه في السنن كتاب اللباس ٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩ وآخرجه أحمد في المستند ١/٢١٩ وفي تحقيق أحمد شاكر ٤/١٤٤ رقم ٥٤٣٥ وفي ٢٧٤/٢ رقم ١٨٩٥ . وأخرجه الدارقطني في السنن ١٣/٢ بباب الاستماع بجلود الميتة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ - ١٨ . والشافعي في الأم ١/٧ . وانظر : التلخيص الحبير ١/٤٦ ، والدراءة ١/٥٧ ، وقد رواه هؤلاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وبعضهم عنه وعن ابن عمر وحسن اسناد ابن عمر الدارقطني .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيسن باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ رقم الحديث ٣٦٦ .
وأبو داود في السنن كتاب اللباس ٤/٣١٧ رقم ٤١٢٣ .

دارقطني في السنن ١/٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ - ١٨ ، والشافعي في مستنده ص ١٠٩ ، وفي الأم ١/٧ وانظر : ب戴ائع المتن ١/٢٣ ، وأخرجه مالك في الموطأ ص ١٤٢ برواية محمد بن الحسن الشيباني وقال : محمد بن الحسن وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

عنه -، وابن المسب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله على أن أحاديث طهارتها بالدليع محكمة لقصور حديث تحريمه وإن تأخر باضطرابه، فرواه مرة عن نفسه، ومرة عن أشياخه، قبل موته بشهر وبشهرين^(١).

ورواه عبد^(٢) الرحمن، عن ابن عكيم ثم قال: لم أسمعه منه. قال الشافعي: وكونه كتابة، فقال له إسحاق: كتاب قيسرا. وأجيب بأنه لم يعارضه^(٣). وذهب بعض العلماء والمحدثين كأحمد في رواية إلى نسخ الإباحة بالتحريم لتأخره، ورد بالضعف. ورجع إسحاق إلى قول الشافعي. وقال الترمذى: رجع أحمد إلى الجماعة، وهو الصحيح^(٤). ويمكن الجمع بينهما خصوصاً عند من يخص الإهاب، ويعتبر المدبوغ، فيحمل النهي على ما قبل الدين، والإباحة على ما بعده^(٥)، وبقي العصب على أصل التحرير، وفيه دفع شبهة أن الجلد غير تابع كالشعر^(٦).

(١) انظر: مذاهب العلماء في هذه المسألة شرح معانى الآثار /٤٦٨، ومعالم السنن /٤٣٧٠، وجامع الترمذى /٤٠١٥ مع تحفة الأحوذى والاعتبار ص ٥٨ - ٥٩، والمجموع /١٢٥٦ - ٢٥٧ وفتح البارى - ٦٥٨/٩، ونبيل الأوطار /١٧٨ - ٧٩، والمحللى لابن حزم /١١٨١، ونصب الراية /١١٦ - ١٢١، والتلخيص الحبير /٤٨، فقد بين الجميع هذه المسألة بأدلتها وما قيل عن حديث ابن عكيم، وإليك ملخص أقوالهم:

فأثثراهم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص، وخبر ابن عكيم لا يقاومها في الصحة. وإذا تذرع الجمع بين النصوص فالتصير إلى الترجيح، أو يحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع بها قبل دفعها لأن الجلد يسمى قبل الدباغ أهاب، وبعده يسمى جلدًا وهذا معروف عند أهل اللغة ليكن جمعاً بين الحكمين. ولذا قال الحازمي لو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في سنته اختلافاً، وبين أوجه المقال فيه، والخلاف ثم قال: ولولا هذه العلل لكان أولى للحدبين لأنه إنما يأخذ من حديث رسول الله ص بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية. اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، ومات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، قيل انه غرق. انظر: تغريب التهذيب ص ٣٠٩ وهو أحد من روى عن ابن عكيم هذا الحديث. انظر: نصب الراية /١٢١ - ١٢٠ /١٤٠.

(٣) حصلت مناظرة بين إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المشهور بابن راهويه الإمام، وبين الإمام الشافعى فى حديث ابن عكيم والمناظرة هذه أشار إليها المصنف وذكرها الحازمى فى الاعتبار والقاضى عياض فى الإمام ص ٨٧، وابن السبكى فى طبقات الشافعية /١٢٣٧ فى ترجمة الشافعى.

(٤) ذكرنا المصادر التي ذكرت مذاهب العلماء وقول أحمد. انظره في جامع الترمذى /٤٠١٥ مع تحفة الأحوذى، ونبيل الأوطار /١٧٩ متقدى الأخبار، ومذهب أبي حنيفة في مختصر القدوسي مع شرحه ٤١ - ٢٤ /٢٥.

(٥) أوضح هذا المعنى الحازمى فى الاعتبار ص ٥٩ كما تقدم، والخطابي والنوى وابن حجر وغيرهم.

(٦) انظر معرفة السنن والأثار للبيهقي /١٧٧ - ١٧٨، والمجموع للنوى /١٢٥٦ - ٢٥٧ والتلخيص الحبير /٤٨.

/ باب الحدث الأصغر والأكبر (١) :

و فيه أربع مسائل : أما الأصغر (٢) :

١٦ - فعن طلق (٣) عن أبيه أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ ، قال : سُئل عن مَنْ الذِكْرُ فَقَالَ «مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ (٤) مِنْكُمْ» (٥) . وَعَنْهُ فَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ مِنْ

(١) على هاش المخطوط تعليقاً على قوله (وأصله الحدوث) وعلى الأصغر (ما يوجب الموضوع أقل تحريمها) ، وعلى الأكبر (ما يوجب الغسل أكثر تحريماً) .

(٢) وهي المسألة الأولى ولم يضع المصنف لها عنواناً كعادته .

(٣) تقدمت ترجمة طلق في النوع الثاني من أنواع الترجيح .

(٤) البضعة : القطعة من اللحم ، وهي بفتح الباء واسكان الضاد ، وقد تكسر الباء أيضاً .

انظر مادة (بعض) الم Sahih المنير ٦٤ ، ومختار الصحاح ص ٥٥ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والطیلسی والطحاوی والبغوی، باللفاظ متقاربة، من طرق متعددة ولفظه الثاني هو في العلل لابن أبي حاتم ٤٨ / ١ هل من مَنْ الذِكْرُ وَسُؤْلَهُ فَقَالَ: لَا . وَقَالَ أَبُو حَاتَمْ وَأَبُو زَرْعَةَ: قَيسْ بْنُ طَلْقَ لَيْسَ مِنْ تَقْوِيمِهِ وَوَهْمَاهِ .

وأخرج أبو داود في السنن كتاب الطهارة في ترك الموضوع من مَنْ الذِكْرُ ١٢٧ / ١ - ١٢٨ رقم الحديث ١٨٢ - ١٨٣ من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس وهذه أجود طرقه ، وعن محمد بن جابر بن قيس بن طلق ، وفيها كلام .

وأخرج الرمذاني في جامعه في الطهارة نفس الباب ٢٧٤ / ١ وما بعدها تحفة الأحوذى رقم الحديث ٨٥ وقال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وذكر نحو طريق أبي داود وأخرجه النساءى في السنن الصغرى في الطهارة أيضاً ١٠٠ / ١ بنحو حديث أبي داود من طريق ملازم .

وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة ١٦٣ / ١ رقم ٤٨٣ بلفظ (وإنما هو منك) من طريق أخرى .

وأخرج الدارقطني في السنن ١٤٩ - ١٥٠ ، والبيهقي في السنن ١٣٤ - ١٣٥ ، وتكلم على طرق كلها ورجع عليه حديث بسرة الآتى . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٧٧ رقم ٢٠٧ - ٢٠٩ وقال : انه منسوخ بحديث بسرة الآتى . وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢ - ٢٣ ، وابن خزيمة وأشار إليه في صحيحه ١ / ٢٣ بعدب أن ذكر حديث بسرة . وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ١ / ٧٥ ، وقال : استناده مستقيم غير مضطرب وأخرجه الطیلسی في مستنه ص ١٤٧ . والبغوی في شرح السنة ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٨ وأعلاه .

وأخرج الطبراني وصححه . انظر مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ وساق كلام الطبراني على الحديث . وانظره أيضاً في الاعتبار ص ٤٢ - ٤٧ عنه من طرق متعددة وباللفاظ كثيرة ومنها طريق الطبراني ، وقد تبعه المصنف في نقل ألفاظه من الاعتبار . وانظر : نصب الراية ١ / ٦٠ - ٦٩ طرق الحديث والكلام على رواته ، والتلخيص الحبير ١ / ١٢٥ ، والمجموع للنبووي ٢ / ٤٢ ، ونبيل الأوطار ١ / ٢٤٩ ، والفتح الرباني ٢ / ٨٨ - ٨٩ . والحديث صححه الطبراني وابن حزم والفالاس وعلى بن المديني والطحاوی وابن حبان =

مسنّ الذكر وضوء فقال: لا^(١).

وعنه فعنه قلت: يا رسول الله لو أن أحدنا في الصلاة فيمس ذكره فيعيد الوضوء؟ قال: لا^(٢).

فهذه تدل على أن مسّ القبل ذكرًا نصاً وفرجاً قياساً^(٣) من نفسه وغيره ناقض للوضوء.

١٧ - أبنا مالك وأحمد والترمذى عن بسرة^(٤) بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مسَ ذكره فلا يصلِّي حتى يتوضأ»^(٥).

= وقال: منسوخ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والنوى، ونقل عن الحازمى أيضاً ومال إلىه الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٢٥/١، وفي الدرية فى تخریج أحاديث الهدایة ٤١/٤٢ - ٤٢/٤٢.

(١) و(٢) تكميلة حديث طلق.

(٣) وردت الرواية فيه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب الآتى برقم ٢٠ ومن حديث أم حبيبة وعائشة. وانظر: شرح السنة للبغوى ١/٣٤٢ - ٣٤٣، والمستدرك ١/١٣٨، والشافعى فى المسند ص ١٣، ونصب الراية ١/٦٠ فقد ذكر طرق حديث عائشة وأم حبيبة. وحديث عمرو بن شعيب وفيه إذا مسست المرأة فرجها توضأت.

(٤) تقدمت ترجمة بسرة فى النوع الثالث من أنواع الترجيح من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه أبو داود فى السنن، الطهارة باب الوضوء من مسّ الذكر ١٢٥ - ١٢٦ رقم الحديث ١٨١. والترمذى فى جامعه نفس الباب ١/٢٧٠ رقم الحديث ٨٤ تحفة الأحوذى وقال الترمذى: حسن صحيح. والنسائى فى السنن الصغرى الطهارة ١/١٠٠. وابن ماجه فى السنن الطهارة ١/١٦١ رقم ٧٤٩. وأحمد فى المسند ٦/٤٠٦ - ٤٠٧، وفي مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠٩، ومالك فى الموطأ ٤/١ الطهارة باب الوضوء من مسّ الفرج رقم ٥٨. والدارمي فى السنن ١/١٥٠، والدارقطنى فى السنن ١/١٤٦ - ١٤٨ وساق طرقه والحاكم فى المستدرك ١/١٣٦ - ١٣٧ وصححه. وابن الجارود فى المتنقى ص ١٦ - ١٧. وابن حبان فى صحيحه وهو فى موارد الظمان ص ٧٨ رقم ٢١٢ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٣. والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٣٠ والشافعى فى الأم ١/١٥. والطحاوى فى شرح معاني الآثار ١/٧٤. والبغوى فى شرح السنة ١/٤٣٠ - ٤٣١. وابن أبي شيبة فى مصنفه ١/١٦٣. وساقه الحازمى فى الاعتبار ص ٤٢ - ٤٧ من عدة طرق وتكلم عليها وصححه. وابن الجوزى فى اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٨٦ رقم ٥٩. وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والإسماعيلي فى صحيحه.

انظر: نصب الراية ١/٥٤ - ٥٦، والتلخيص الحبیر ١/١٢٢، والمجموع ٤٦/٢، وقد صحح حديث بسرة كثير من الأئمة منهم: الحاكم، والبيهقى، وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطنى، وابن معين، وابن عبد البر، والغازى، وابن حزم، والنوى، وابن حجر، والزيلعى، وغيرهم. وانظر المصادر المتقدمة، ونيل الأوطار ١/٢٤٩، ومجمع الروايد ١/٢٤٥.

١٨ - أبنا ابن ماجه وأحمد وصححه عن أم حبيبة^(١) - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس ذكره فليتوضاً»^(٢).

١٩ - أبنا أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «من أفضى^(٣) بيد إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٤).

٢٠ - [وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]^(٥) - رضي الله عنه - قال ﷺ: «أيما

(١) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكتبتها، ماتت سنة اثنين أو أربع وقبل تسع وأربعين وقيل خمسين. تقريب التهذيب ص ٤٦٨، والاصابة ٢٦٠ / ١٢.

(٢) وهذا الحديث أشار إليه الترمذى في جامعة ٢٧١ / ١ بعد أن ذكر حديث بسرة ونقل عن الخلال عن أحمد تصحىحة. وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة ١٦٢ / ١ رقم الحديث ٤٨١ وهو من روایة مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عنها. قال البخاري وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : لم يسمع مكحول منه . وأثبت دحيم سماعه . التلخيص الحبیر ١٢٤ / ١ . وأخرجه البيهقي في السنن ١٣٠ / ١ وقال : بلغني عن أبي عيسى الترمذى قال : سألت أبي زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه وقال :رأيته كان يده محفوظاً . وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٧٥ / ١ وقال : لم يسمع مكحول من عنبة شيئاً.

انظر: المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ١٥١ - ٢٥٠ ، وصححه الحاكم وأبو زرعة وأحمد وابن السكن. انظر: التلخيص الحبیر ١٤٤ / ١ ، وصححه النووي في المجموع ٤٢ / ٢ ، وأعلمه البخاري وابن معين وأبو حاتم بسماع مكحول عن عنبة ، وللحديث شواهد أخرى. انظر: ارواء الغليل ١٥٠ / ١ . ١٥١

(٣) سيأتي تفسير الأفضاء في كلام المصنف.

(٤) أخرجه أبو حمود في المستند ٢ / ٣٣٣ وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة التوفلي الهاشمي ضعيف من السادسة. تقريب التهذيب ص ٣٨٣ . وانظر تحقيق أحمد محمد شاكر للمستند ١٧٢ / ١٦ - ١٧٣ رقم ٢١٩ من طريق يزيد ٨٣٨٦ - ٨٣٨٥ . وأخرجه ابن حبان في صحىحة وهو في موارد الظمآن ص ٧٨ رقم ٣٨ من طريق يزيد عن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم . والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣ / ١ - ١٣٤ . والدارقطنى ١٤٧ / ١ والحاكم في المستدرك ١٣٨ / ١ وقال: صحيح، وواقه الذهبي وهو بلفظ مختصر من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني صدوق ثبت في القراءات . تقريب التهذيب ص ٢٥٥ . وأخرجه الشافعى في الأم ١٥ / ١ - ١٦ . وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٧٤ / ١ والطبراني انظر مجمع الزوائد ٢٤٥ / ١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط الصغير وأحمد والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى في رواية . وانظر: التلخيص الحبیر ١٢٤ / ١ - ١٢٦ ، والدرية ٣٩ / ١ وقال: صححه الحاكم وابن عبد البر ، وأخرجه ابن السكن ، وانظر نصب الرایة ٥٦ / ١ ورجح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه . وفي الاعتراض ٤٣ للحازمي مجموع طرقه ومنه هذه الرواية والأية بعدها وقال: فإذا اجتمع طرق الحديث دل أن له أصلاً من رواية أبي هريرة .

(٥) هذا الحديث في أصل المخطوطة عن جد عمران ولم أجده من رواه في المصادر عن جد عمران. =

رجل مسّ فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضاً»^(١).

٢١ - أبنا الشافعى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال عليه السلام: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليس بينها وبينه شيء فليتوضاً»^(٢). فهذه تدل على أن مس الذكر أو الفرج بطن الكف مباشرًا من نفسه أو غيره بشهوة وبدونها خلافاً لمالك وأحمد ناقص ل موضوع الماس وحده^(٣). والممسّ لغة، والإفضاء: الوصول إلى الشيء بباطن الكف مباشرًا^(٤)، ويفارق بقية الأعضاء بالشهوة ومظتها، وقد صح عنه عليه السلام (نهيه عن مسّه باليمين)^(٥).

= وصوابه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد أثبت الصواب في الأصل بين معقوتين لاحتمال التحريف في المخطوطة من الناسخ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٣/٢ وفيه بقية بن الوليد رواه بالعنعة وهو مدلس. وانظر مجمع الزوائد ٢٤٥/١ ٢٧١/١ . وأخرجه الدارقطني ١٤٧/١ ، والبيهقي ١٣٢ - ١٣٣ وأشار الترمذى في جامعة ١٣٨/١ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظيمان ص ٧٧ رقم ٢١١ . وأخرجه ابن الجارود في المتنقي ص ١٧ رقم ١٩ . والطحاوى في شرح معانى الآثار ٧٥/١ ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٤ عن إسحاق بن إبراهيم المنظلى ثنا بقية، حدثى الزبيدي، وقد صرخ بقية بالسماع فيه وصححه الحازمي فقال: إسحاق امام وروايته عن بقية وصرخ فيها بالسماع.

وانظر: نصب الراية ٥٨/١ ، والتلخيص الحبير ١٢٤/١ ، والدرية في تحرير أحاديث الهدية ٤٠/٤ - ٤١ . وفي مختصر السنن للمنذري ١٠٢/١ قال: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم، وساق الخلاف بين الأئمة الحفاظ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والأثر على قبولها.

وانظر: المجموع للنووى ١١٠/١ ، ٤٣٠ .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعى في مسنده ص ١٢ - ١٣ عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل - تقدم . والبيهقي في السنن ١٣٣/١ ١٣٤ . والبغوي في شرح السنة ٣٤١/١ ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٤٣ - ٤٤ . وانظر: نصب الراية ٥٦/١ وتقدم تحريره برقم ١٩ .

(٣) انظر مذهب مالك في الكافي لابن عبد البر ١٢٢ - ١٢٣ فقد ذكر عن مالك ما قاله المصنف والرواية الآتية المشهورة. ومذهب أحمد في الانصاف للمرداوى ٢٠٢/١ فذكر هذه الرواية وغيرها من الروايات الأخرى عنه ومنها الآتية بعد هذا أيضاً وهي المواقف المذهب الشافعى ومالك وهى المشهورة في مذهب أحد.

(٤) قال الزمخشري في أساس البلاغة ص ٣٤٣ (ف ض) وأفضى الساجد بيده إلى الأرض مسها بباطن كفه. وص ٤١٤ (ل م) س لمسه ولامسه مثل مسها ومساه، وساق ما يفيد المس بالكف وقال: ومن المجاز لمس المرأة ولامستها جامعها.

وانظر تاج العروس (فضى) ٢٨١/١٠ .

(٥) حديث النهي عن مس الذكر باليمين أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في كتاب الموضوع باب النهي عن الاستجاء باليمين ٢٥٣/١ رقم ١٥٣ فتح الباري وانظر رقم ١٥٤ منه كتاب =

فمذهب عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبسرا وأم حبيبة - رضي الله عنهم أجمعين - والزهري والشافعي وأحمد ومالك في الأشهر^(١)، أن أحاديث النقض محكمة ناسخة^(٢) لأحاديث الرخصة لصحتها وتأخرها عن حديث طلق ورجحانها بكثرة رواتها، وبسرا وإن لم يخرج لها الشیخان فقد احتجوا برواتها، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرا^(٣)، والشافعي: /سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه، وابن معين: قيس بن طلق لا يصح حديثه. وأبو زرعة: ليس قيس من تقوم به حجة^(٤). ومذهب علي وابن مسعود وعمار، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - والحسن وأبي حنيفة^(٥)، وشرط عدم الإنعاظ^(٦) أن حديث الرخصة محكم ولا يتوجه لهم السخ لتقدمه لأنه أول الهجرة، وحديث

= الأشربة باب التنفس في الاناء وهو عن عبد الله بن قتادة عن أبيه ولفظه مرفوعاً (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه). وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٥ الحديث رقم ٢٦٧ كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٣٠ . والترمذى ١/٧٧ رقم ١٥ تحفة الأحوذى . والنمسائى ١/٤٣ ، ٤٧ . وابن ماجه ١/١١٣ . رقم ٣١٠ ، والدارمى ١/١٣٧ ، وأحمد في المسند ٥/٢٩٥ - ٥/٢٩٦ - ٣١٠/٣ - ٣١١ . وكلهم أخرجوه عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه.

(١) انظر الاعتبار ص ٤٢ - ٤٣ مذاهب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم والأئمة وغيرهم.

(٢) روى القول بالنسخ عن ابن حبان والطبراني وابن العربي وأخرين.

انظر الاعتبار ص ٤٣ - ٤٤ ، ونبيل الأوطار ١/٢٤٩ - ٢٥٠ ، ونصب الراية ١/٥٦ ، ودليل النسخ ضعيف. كما قال الشوكاني . وذهب إلى الترجيح معظم الشافعية - أي ترجيح حديث بسرا وما وافقه من الأحاديث.

انظر: السنن الكبيرى للبيهقي ١/١٢٨ - ١٣٠ ، وشرح السنة للبغوى ١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والمجموع ٢/٤١ . وذهب الحنفية إلى العمل بحديث طلق وحمل حديث بسرا على الاستحباب والندب. انظر: شرح معانى الآثار ١/٧٤ ، ونصب الراية ١/٥٦ ، والتلخيص الحبير ١/١٢٢ - ١٤٣ ، ونبيل الأوطار ١/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) عبارة المخطوطة: قال البخاري: (أصح حديث شيء في هذا الباب حديث بسرا) وبالعودة إلى المصادر أثبت الصواب في الأصل.

وانظر: نصب الراية ١/٥٤ ، والتلخيص الحبير ١/١٤٢ .

(٤) انظر: الاعتبار ص ٤٦ ، والتلخيص الحبير ١/١٤٢ ، ونصب الراية أقوال أئمة الجرج والتتعديل في حديث طلق ، والعلل لابن أبي حاتم ١/٤٨ ، ونبيل الأوطار ٣/٣٩٧ - ٤/٤١ - ٤٢ .

(٥) انظر المصادر المتقدمة في مذاهب العلماء، والكافى لابن عبد البر ١/١٢٣ .

(٦) وفي أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٦٤ ن ع ظ: نعظ الرجل ونعظت المرأة إذا انتشر ما عندهما واهتاج: وفسره ابن عبد البر في الكافى ١/١٢٣ عن مالك بالالطف، وقال: هو الاتهاد. وانظر: أساس البلاغة ص ٤٠٩ ل ط ف فقال: استلطنته قربته وأقصته بجنبك ، والطف الفحل: أدخل قضيبه في الحياة.

وجب يمنع تأويل الاستحباب، وتأويله بغسل الكف بعيد خلاف الظاهر^(١).

الثانية: في الخارج النجس من غير السبيلين:

٢٢ - أبنا الدارقطني وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس^(٢)، أو مذى^(٣) فليتصرف، فليتوضاً، ثم لي-bin على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم»^(٤). ويروى (من قاء، أو رعاف، أو مذى في صلاته)^(٥).

(١) انظر المجموع ٤١/٤٣ - ٤٢ ، والاعتبار ص ٤٧ - ٤٢ ، ومعرفة السنن والأثار للبيهقي ١/٣٦٦ - ٣٧٨ ما ذكره في هذه المسألة.

(٢) القلس: بوزن الفلس: القذف، وبابه ضرب، وقال الخليل: القلس ما خرج من العلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. مختار الصحاح ص ٥٤٨ ، وتأج العروس ٤/٢٢١ مادة ق ل س، وفي ترتيب اللسان ١٤٩ ، والمصباح المنير ص ٥١٣ فإذا غلب بدل عاد.

(٣) المذى: فيه ثلاثة لغات: بإسكان الذال، وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء، وهما مشهورتان، والتخفيف أوضح. والثالثة بكسر الذال وإسكان الياء، ويقال مذى. وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة ولا بشهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه.

انظر: تاج العروس مادة مذى ١٠/٣٣٩ ، والمصباح المنير ص ٥٦٧ ، والمجموع للنووي ٢/١٤٢ ، ١٤٣ فصل فيه قول أهل اللغة والفقهاء.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة بباب ماجاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم الحديث ١٢٢١ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش تقدمت ترجمته ص ١٥٤ وهو ضعيف في غير أهل بلده وروايته هنا عن ابن جريج فهي عن أهل الحجاز ضعيفة ومدار هذا الحديث من جميع طرقه عليه. فقد أخرجه الدارقطني في السنن ١/١٥٣ - ١٥٥ من طرق متعددة عنه مرفوعة ومرسلة ثم قال: وأصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً. وأما الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وهي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٢ - ١٤٣ من طريق الدارقطني وقال: غير محفوظ، ونقل عن الشافعي بأن هذا الحديث غير ثابت عن النبي ﷺ ، وقد أعلمه غير واحد بإسماعيل هذا.

انظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٤ - ٢٧٥ وقال: وصحح المرسل محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ .

وانظر: نصب الرأبة ١/٣٨ ، والمجموع للنووي ٢/٥٦ فاتفق الجميع على تصحيح المرسل وترك رواية إسماعيل بن عياش.

(٥) انظر الدارقطني والبيهقي نفس المصادر.

٢٣ - أباً أَحْمَدَ وَالترْمِذِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوْضِأَ) ^(١).

٢٤ - وَقَالَ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَدِثْ لِمَا حَدَثْ وَبِكَ وَضُوءًا» ^(٢).

فَهَذِهِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ النَّجْسَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ نَاقِصٌ لِلْوَضُوءِ، وَبِهِ قَالَ الْخَلْفَاءُ
الْأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشُّورِيُّ ^(٣)، وَأَبُو حِنْفَةَ/وَشَرْطُ فِي الْقِيءِ مَلْءُ الْفَمِ، وَالدَّمُ

٣٢

(١) هَذِهِ الْحَدِيثُ يَرُوَى بِالْفَاظِ مِنْهَا (قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوْضِأَ) لِلْتَّرْمِذِيِّ، وَمِنْهَا (قَاءَ فَتَوْضِأَ) لِلدَّارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ لِفَظُ الْمَصْنُفِ، وَمِنْهَا (قَاءَ فَأَفْطَرَ). أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْسَّنَنِ الصَّوْمَ بَابَ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامَدًا ٧٧٧ / ٢٣٨١ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَابَ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنْ الْقِيءِ وَالرَّاعِفِ ٢٨٦ / ١٨٧ مَعَ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: جَوَدَ حَسِينَ الْمَعْلُومَ أَصْحَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّدِ ٤٤٣ / ٤٤٩، ٤٤٩ الْأُولَى مِثْلَ رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ حُكْمُ التَّرْمِذِيِّ عَلَيْهَا بِالْخَطْأِ مِنْ عَمَرٍ. اَنْظُرْ: جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ ٢٩١ / ١ وَنَسْبَهُ لِلْمَنْذُرِيِّ فِي مُختَصِّ الْسَّنَنِ ٢٦٢ / ٣ لِلنَّسَائِيِّ وَأَخْرَجَهُ اَبْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ صِ ٢٢٧ رقم ٩٠٨. وَأَخْرَجَهُ اَبْنُ الْجَارِودِ فِي الْمُنْتَقَى صِ ١٣ رقم ٨٠، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْسَّنَنِ ١٥٨ - ١٥٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ ١٤٤ / ١ مِنْ طَرِيقِيْنَ وَقَالَ: مَضْطَرُّبُ اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافٍ شَدِيدًا. وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ٤٢٦ / ١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ لِخَلَافَتِهِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ الْسَّنَنِ ٣٣٣ / ١ وَالظَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ٩٦ / ٢.

وَانْظُرْ: نَصْبُ الرَّاِيَةِ ٤١ - ٤٠، وَالذَّرَائِيَّةِ ٣١ / ١، وَالذَّرَائِيَّةِ ١ / ٣١، وَالتَّلْخِيْصُ الْجَيْرِ ٢ / ١٩٠ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَهُ، وَقَالَ اَبْنُ مَنْدَهُ: اَسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ. وَقَالَ: وَذَكَرَهُ الْخَلَافُ فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ. وَبِالْجَمْلَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ اَبْنُ مَنْدَهُ، وَابْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكمُ، وَالْذَّهَبِيُّ.

انْظُرْ: اَرْوَاهُ الْغَلَبِيُّ ١٤٧ / ١.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْسَّنَنِ ١٥٦ / ١ وَلِفَظِهِ: قَالَ سَلْمَانَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي الدَّمْ فَقَالَ: (أَحَدِثْ وَضُوءًا) قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: أَحَدِثْ لِمَا حَدَثْ وَضُوءًا. وَرَوَاهُ اَبْنُ اَبِي حَاتِمٍ فِي الْعَلَلِ ٤٨ / ١ وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عُمَرُ وَالْقَرْشِيُّ اَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ الْكُوفِيُّ يَضُعُ الْحَدِيثَ، كَذَبَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَيَحْمِلُهُ بَنْ مَعْنَى وَقَالَ وَكِيعٌ وَإِسْحَاقٌ وَأَبْوَ زَرْعَةَ: يَضُعُ الْحَدِيثَ. وَتَرَكَهُ اَبْنُ اَبِي حَاتِمٍ. اَنْظُرْ: مِيزَانُ الْاِعْدَالِ ٣ / ٢٥٧. وَأَخْرَجَ الْحَدِيثُ اَبْنُ جَبَانَ فِي الْضَّعْفَاءِ ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي تَرْجِمَةِ الدَّالَانِيِّ وَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الْقَنَاتِ كَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ؟. وَانْظُرْ: نَصْبُ الرَّاِيَةِ ٤١ / ١، وَمَجْمُوعُ الزَّوْرَازِيِّ ١ / ١٥٦ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَالْبَزَارِ وَذَكَرَ اَبَا خَالِدَ الْوَاسِطِيَّ. وَكَذَلِكَ فِي الْذَّرَائِيَّةِ ١ / ٣٢.

(٣) انْظُرْ: جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ ١ / ٢٨٩ - ٢٨٨ مَعَ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ قَوْلَ سَفِيَّانَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوْوِيِّ ٢ / ٢٥، وَذَكَرَ قَوْلَ اَبِي حَنِيفَةَ، وَالذَّرَائِيَّةِ ١ / ٣٣، وَنَسْبَهُ اَلْأَوْطَارِ ١ / ٢٣٥ - ٢٣٨.

٢٥ - الدارقطني عن أنس - رضي الله عنه - احتجم رسول الله ﷺ، فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه^(٢).

٢٦ - وعن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (اغسل أثر الحاجم عنك وحسبك)^(٣).

٢٧ - وعن نافع ابن عمر - رضي الله عنهم - (كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم)^(٤).

٢٨ - وسئل عليه السلام عن الحديث فقال «الخارج من السبيلين»^(٥).

(١) اشتراط ملء الفم من القيء مذهب أبي حنيفة.

انظر مختصر القدوري مع شرحه للباب ١٢/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٥١/١ - ١٥٢ فقال: وقفه أبو المغيرة على الأوزاعي وهو الصواب، فرجح وقفه، والحديث في إسناده صالح بن مقاتل من شيوخ ابن قانع يروى أيضاً عن أبيه. قال الدارقطني: ليس بالقوى. وانظر ترجمته في الميزان ٢/٣٠١. ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠ - ١٤١ وضعفه. وفي معرفة السنن والأثار ١/٣٧٠ - ٣٧١ قال: غير محفوظ، وانظر: المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ١/٢٣٨ فقد ضعفه المجد ابن تيمية والشوكاني، وضعفه التنوبي في المجموع ٢/٥٤ - ٥٥ والحافظ في التلخيص ١/١٣٣، وفي الدراء ١/٣٢ وفي نصب الراية ١/٤٣ قال الزيلعي: صالح بن مقاتل ليس بالقوى وأبوه غير معروف، وسلمان بن داود مجاهول. وكلهم في سند الحديث. وقد ساقه الزيلعي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، وفي معرفة السنن والأثار ١/٣٦٧ عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/١٣٨ ذكره عن طاووس. وأورده البغوي في شرح السنة ١/٣٣٢ عن ابن عباس.

وانظر: التلخيص الحبير ١/١١٣ - ١١٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، وفي معرفة السنن والأثار ١/٣٦٧ وقال في الكبرى: رواه الشافعى في القديم. وأخرجه البغوى في شرح السنة ١/٣٣٢، وانظر: المجموع للثنوبي ٢/٥٦، والتلخيص الحبير ١/١١٣ - ١١٤.

(٥) هذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ١/٣٧ وقال: غريب وفي اصطلاحه بقوله (غريب) لم يجده وقال الخاحف في الدراء ١/٣٠: لم أجده. ولم يذكره الحافظ قاسم بن قطليوبغا في تعميقاته عليهمما. وقد ذكر الزيلعي والحافظ ابن حجر نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر)، وضعاوه لأنه من روایة أحمد بن عبد الله بن محمد الحلاج وهو ضعيف. وقالا: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وانظر: التلخيص الحبير ١/١١٧ - ١١٨ وذكر نحوه عن ابن عباس عند الدارقطني، والبيهقي، وابن علي، وعند سعيد بن منصور. وكلها طرقها ضعيفة.

٢٩ - وعنه لا حدث إلا عن صوت أوريج^(١).

٣٠ - وعنه أنه قاء فغسل فاه فقيل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلوة؟ فقال : هكذا الوضوء من القيء^(٢).

فهذه تدل على أنه لا ينقض الوضوء، وبه قال ابن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - وابن المسيب ومالك والشافعي عملاً بها^(٣)، وقلوا هي ناسخة لذلك، لأن الحفاظ من أصحاب ابن جريج^(٤) يروونه عن أبيه عنه عليه السلام، ويجمع^(٥) بينهما بحمل الوضوء على غسل النجاسة والانصراف من الصلاة لها كما صرّح به عليه السلام.

(١) آخرجه الترمذى في جامعه كتاب الطهارة بباب ما جاء في الوضوء من الريح ٢٤٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم الحديث ٧٤، تحفة الأحوذى وقال الترمذى : حسن صحيح وهو عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٧٢ / ١ رقم ٥١٥ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦٤ / ١٨ رقم ٨٣٠ تحقيق أحمد شاكر. وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ١٢ رقم ٢ ، والبيهقي في الكبرى ١١٧ / ١ . كلهم عن أبي هريرة. وقال في التلخيص العجيز ١١٧ / ١ : صححه الترمذى . ورواه أحمد والطبراني من وجه آخر عن السائب بن خباب . وقال في مجمع الزوائد ١ / ٢٤٢ : رواه الطبراني في الكبير ١٦٦ وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف الحديث ولم أر من وثقه ، وفيه ريح أو سماع ، وبهذا اللفظ ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٧ / ١ فقال : قال أبي : هذا نهم اختصر لفظ الحديث شعبة وساق لفظه (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) . أصل الحديث من الصحيحين عن أبي هريرة . انظر فتح الباري ١ / ٢٨٣ ، شرح مسلم للنبوى ٤ / ٤٩ - ٥١ .

(٢) ذكر الحافظ الرizili في نصب الرایة ١ / ٣٧ حدثًا نحو هذا ، والحافظ ابن حجر في الدرية ١ / ٣٠ ، ولفظه (أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ) . قال الرizili : غريب . وقال الحافظ لم أجده . وهكذا لفظ المصنف لم أجده . وقد نقل صاحب نصب الرایة عن النبوى في الخلاصة قوله ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٥٥ ، والمجموع للنبوى ٢ / ٥٥ - ٥٦ .

(٤) تقدم بحث روایة إسماعيل بن عیاش عن ابن جریج برقم (٢٢) وقد صلح الحفاظ ارسال الحديث . (٥) القول بالنسخ ضعيف ، وليس هذا من باهه بل هو أقرب إلى الترجيح أو الجميع بين الروايات ، وقد جمع بينها البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٣ - ١٤١ بحمل الوضوء هنا على غسل النجاسة لا الوضوء .

وانظر : شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥٥ ، وتعريف السنن للبيهقي ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والمجموع للنبوى ٢ / ٥٥ وقد نقل هذا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهم من التابعين ومنهم ابن المسيب . انظر : المصادر المتقدمة ، والتلخيص العجيز ١ / ١١٣ - ١١٤ .

الثالثة: فيما غيرت النار:

٣٣

٣١ - مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أكل أثواراً^(١) من أقط فتوضاً، فقال له رجل: لم توضأ؟ قال: إني أكلت أثواراً من أقط سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار»^(٢).

٣٢ - وعن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - قال ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار»^(٣) حسن.

٣٣ - مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: سأله رجل رسول الله ﷺ قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل. قال: نعم^(٤).

٣٤ - أحمد وأبو داود عن البراء: سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: توضأوا

(١) الآثار من الأقط: جمع ثور - بالثاء المثلثة - وهي القطعة من الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف - هو اللبن الجامد الياس الذي صار كالحجز. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص ٢٢٨/١ ، والمصباح المنير ص ٨٨ (ثور).

(٢) أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه كتاب الحيض الوضوء مما مست النار ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٣٥٢ عن أبي هريرة. وأبو داود في السنن كتاب الطهارة بباب التشديد في الوضوء مما مست النار ١ / ١٣٤ رقم ١٩٤ عنه أيضاً. والترمذني في جامعة باب الوضوء مما غيرت النار ١ / ٢٥٦ رقم ٧٩ تحفة الأحوذى. والنسائي في الصغرى ١ / ١٠٥ - ١٠٦ باب الوضوء مما غيرت النار. وابن ماجه في السنن بباب الوضوء مما مست النار ١ / ١٦٣ رقم ٤٨٥ . وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٧ رقم ٤٢ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٥٥ . والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٤٨ وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٤٨ - ٤٩ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٦ : رواه البزار مختصرًا كلهم أخرجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى بباب الوضوء مما غيرت النار ١ / ١٠٦ عن أبي أيوب. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٥٥ عن خارجة بن زيد وغيره. والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ١٦٧ رقم الحديث ٣٩٢٩ ، قال في مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٤٩ وقال: حسن وفي الباب عن أم سلمة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى . وهذه الطرق أخرجها كلها البيهقي في السنن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض بباب الوضوء من لحوم الإبل ١ / ٧٥٢ رقم ٣٦٠ ، وأشار إليه الترمذني بعد اخراجه حديث البراء الآتي. انظر جامع الترمذني ١ / ٢٦٨ مع تحفة الأحوذى . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ١٦٦ رقم ٤٩٥ . وأحمد في المستند ٥ / ٧٦ رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٩٨ / ١ رقم ٢١ . والبيهقي في السنن الكبير ١ / ١٥٩ . وقال: بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صر في هذا الباب حدثان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ١٩ رقم ٢٥ .

منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا تتوضاوا منها^(١).

ووهذه تدل على أن أكل ما غيرته النار من اللحوم وغيرها ناقض الوضوء، وهو مذهب أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن ثابت وعائشة - رضي الله عنهم - والحسن، والزهرى، وابن عبد العزيز، وكان يتوضأ من السكر فيطرد في الخبر تمسكاً بها، وخص أحمد وابن راهسوه والقديم لحم الجزر لتخسيصه. وقال: إن صح الحديث قلت به، أي ولم ينسخ^(٢).

٣٥ - البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهم -: أن رسول الله ﷺ (أكل

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بباب الوضوء من لحوم الإبل رقم ١٨٤ / ١٢٨ . والترمذى في جامعه بباب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١ / ٢٦٩ - ٢٦٢ رقم ٨١ وقال: أصح شيء في الباب. وابن ماجه في السنن ١ / ١٦٦ رقم ٤٩٤ مختصرًا . وأحمد في المسند ٤ / ٨٨ ، ٣٠٣ . وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢١ - ٢٢ ، وقال: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الحديث صحيح من جهة القل للعدالة ناقليه . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٥٩ وذكر كلام ابن خزيمة . وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ١٩ رقم ٢٦ . والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٤٩ . والطيلسى في مسنده ص ٥٧ - ٥٨ . وصححه النووى في المجموع ٢ / ٥٨ - ٦٠ وعمل به ورجحه على خلاف المذهب لأنه أقوى . وانظر السنن الكبرى ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ، ومعرفة السنن والأثار ١ / ٤٠٢ صاحب حديث جابر بن سمرة وساقه ، وفي ص ٤٠٤ ساق حديث البراء ، وساق في ص ٤٠٦ قول أحمد وإسحاق ورجح العمل بهذه الأحاديث في الوضوء من أكل لحم الإبل .

(٢) انظر مذاهب العلماء في المراجع الآتية: معالم السنن للخطابي ١ / ١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٥٥ - ١٥٩ ، ومعرفة السنن والأثار ١ / ٤٠٢ - ٤٠٤ ، وقد نقل عن الشافعى رحمة الله: أن صح الحديث قلت به . فقال: قلت: قد صح وساق تصحیح احمد وإسحاق لحديث البراء وجابر بن سمرة وجزم بالوضوء من أكل لحم الجزر فقط . وما عداهم مما غيرته النار لا لقيام دليل الوضوء من أكل لحم الجزر . وانظر: شرح السنة للبغوى ١ / ٣٤٨ قول عمر بن عبد العزيز وما نقل عنه في الوضوء مما مست النار . والاعتبار ص ٤٩ ، ٥٣ - ٥٤ وقد فضل الحازمي هذه المسألة بأوضح بيان . ونقل عن الدارمى قوله قد اختلف في هذه الأحاديث في الأول والآخر منها فلم تتفق على الناسخ والمنسوخ فيها ببيان حكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه - أي في ما مست النار - وانظر: المجموع للنووى ١ / ٢٥٩ . والحاصل: أن هؤلاء جزموا بالقول بالوضوء من أكل لحم الجزر وما عداه مما غيرته النار لا يوجد فيه الوضوء، إلا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورد عنه أنه كان يتوضأ من أكل السكر . ذكره البيهقي والحازمى . وقد فضل الطحاوى في شرح معانى الأثار ١ / ٦٢ - ٧١ القول في هذه المسألة ذكر الأدلة والمذاهب في الوضوء مما غيرت النار وعدمه، ثم الوضوء من أكل لحم الجزر، ومن قال به .

كف شاة / ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

٣٦ - البخاري ومالك عن سعيد^(٢) بن النعمان عام خير: **يأن النبي ﷺ نزل العصر فدعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسوق**^(٣) فأمر به فشى - أى بل - فأكل ولم يتوضأ. ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضاً ولم يتوضأ^(٤).

٣٧ - وعن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فأتيته بماء ليتوضأ فانتهني وقال (إنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي)^(٥).

وهذه تدل على ترك الوضوء مما مس النار، وبه قال الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم -، والأئمة الأربعة إلا أحمد في الجزور^(٦). قال الشافعي: هذه الأحاديث محكمة ناسخة لأحاديث الوضوء^(٧)، لتأخر صحبة ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(١) آخرجه البخاري في صحيح كتاب الطهارة باب لم يتوضأ من لحم شاة والسوق ٤٤/١. وانظر الفتح ٣١٠/١ رقم ٢٠٧ . ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مس النار ١/٥٧٣ رقم ٣٥٣ . وأخرجه أبو داود في الطهارة فيه ١/١٣٠ رقم ١٨٧ . والنمسائي في السنن الصغرى ١/١٠٨ نحوه . وابن ماجه في السنن ١/١٦٥ رقم ٤٨٨ . وأحمد في المسند ١/٢٦٦ رقم ٣٥٦ . وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٧ رقم ٤١ . والموطأ ١/٢٥ رقم ١٩ . والبغوي في شرح السنة ١/٣٤٧ . والبيهقي في السنن الكبرى: ١/١٥٣ . وابن الجوزي في اعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ص ٧١ رقم ٤٧ . والحازمي في الاعتبار ص ٥٠ . كلهم أخرجوه عن ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٢) وقع في المخطوطة تحريف في هذا الاسم، فهو فيها الأسود. وصوابه من مصادر الحديث سعيد . وانظر: فتح الباري ١/٣٦١ .

(٣) السوق: هو دقيق، يكون من القمح أو من السلق أو الشعير.

انظر: ترتيب لسان العرب ٢/٢٤٣ ، والمصاحف المنبر ص ٢٩٦ مادة (سوق).

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة ١/٤٤ بباب المضمضة في الأطعمة ٦٠/٧ - ٦١ وفيه أيضاً ٧٠/٧ - ٧١ . وانظر: فتح الباري ١/٣١٦ ، ٣١٢/١ . رقم الحديث ٢٠٩ . وأخرجه النسائي في الصغرى ١/١٠٨ - ١٠٩ . وابن ماجه ١/١٦٥ رقم ٤٩٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٠ . ومالك في الموطأ ١/٢٦ الباب المتقدم . والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٢ . وانظر: الاعتبار ص ٥٢ . كلهم أخرجوه عن سعيد بن النعمان .

(٥) هذا الحديث أورده الحازمي في الاعتبار ص ٥٣ عن سعيد بن سرحان عن المغيرة بن شعية وقال في آخره: هذا حديث يروى عن سعيد من غير وجه فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك.

(٦) انظر السنن الكبرى ١/١٥٥ ، ١٥٧ - ١٥٩ ما نقله عن الخلفاء وبقية الصحابة المذكورون والأئمة الأربعة . وشرح السنة للبغوي ١/٣٤٧ ، واعلام العالم لابن الجوزي ص ٧٤ ، الاعتبار ص ٤٩ .

والمجموع للنووي ٢/٥٩ - ٦٠ ، وشرح مسلم ٤/٤٤ - ٤٣ .

(٧) انظر قول الشافعي في الأم ١/١٥٥ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/١٥٥ ، والمجموع للنووي ١/٥٩ - ٦٠ .

بعد الفتح - وهو معنى قول جابر - رضي الله عنه:

٣٨ - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار^(١).

٣٩ - محمد بن مسلم - رضي الله عنه - أنه عليه السلام (أكل آخر أمره لحمًا وصلّى ولم يتوضأ)^(٢).

وعكس الزهرى في جماعة^(٣)، فنسخ المضمضة بالوضوء تمسّكاً بقول سلمة^(٤).

٤٠ - خرجنا/من دعوة عند النبي ﷺ وهو على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت: ألم ٣٥
تكن على وضوء؟ فقال: ولكن الأمر يحدث، وهو مما حدث^(٥).

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة ١٣٣/١ رقم الحديث ١٩١ - ١٩٢ ، واللفظ له وللسائى في الصغرى ١٠٨ / ١ وهو عندهما وعن ابن ماجه في السنن ١٦٤ / ١ برقم ٤٨٩ عنه . وعند الترمذى ١ / ٢٦٠ رقم ٨٠ تحفة الأحوذى وبلطف أبي داود: (قربت للنبي ﷺ خبراً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضاً به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) قال أبو داود عقب حديث جابر الذي أورده المصنف: هذا اختصار من الحديث الأول - يعني هذا اللفظ الذي أوردهنا .

وانظر صحيح ابن خزيمة ٢٨ / ١ رقم الحديث ٤٣ ، وشرح السنة للبغوى ٣٤٨ / ١ ، والسنن للبيهقي ١٥٥ / ١ ، والاعتبار ص ٥٠ وأعلام العالم ص ٧٤ ، والمحللى لابن حزم ٢٤٣ / ١ ، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٧ ، والمجموع للنووى ٥٧ / ١ ، وصحح هذا اللفظ الوارد هنا وشرح مسلم له ٤ / ٤ وقال: رواه أبو داود والسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة .

وانظر: التلخيص الحبير ١١٦ وساق كلام أبي داود وقال: وذكر ابن أبي حاتم نحوه وكذلك ابن حبان .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦ / ١ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٧ وابن الجوزي في أعلام العالم ٧٥ رقم ٥٣ من طريق ابن شاهين وهو في الاعتبار ٥١ ساقه من طريق الطبراني وفي مجمع الزوائد ٢٥٢ / ١ قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير وفى يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره .

(٣) انظر قول الزهرى في الاعتبار ص ٥١ وساق مذهبـه وأدلهـه ومنها حديث سلمة وحديث أبي هريرة نحوه وعن عمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد، وعن سعيد بن خالد وغيرهم وساق حديث جابر الذي تقدم .

وانظر أعلام العالم لابن الجوزي ص ٧٥ ، وشرح مسلم للنووى ٤٣ / ٤ ما نقله عن جماعة الصحابة وغيرهم .

(٤) سلمة بن سلام بن وقت صاحب رسول الله ﷺ، أنصاري من بنى عبد الأشهل، شهد بدرًا والعقبة الأولى والثانية والمشاهد كلها. انظر: الاصابة ٤ / ٤ ٢٣٠ وساق حديثه هذا.

(٥) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٤٦ / ٧ رقم الحديث ٦٣٢٦ وفي استناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ستائى ترجمته ومدار الحديث عليه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦ / ١٥٧ وفي =

والاول أصح لرجحانها عليه^(١)، ويجمع بينهما بأن الوضوء مما مس النار غسل الفم والكفين من الدسوقة تنظيفاً - لغة - لرواية (فمضمض)، وكذا الوضوء مما مس النار^(٢).

الرابعة: في وجوب الغسل:

٤١ - أنا البخاري ومسلم عن الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر برجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر قال: لعلنا أجعلناك قال: نعم يا رسول الله. فقال: إذا أجلت أو قحطت^(٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء^(٤).

= إسناد الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال في مجمع الزوائد ١/٢٤٩: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه أحمد وجماعة، وانهم بالكذب، وانظر ترجمته في التقريب ص ١٧٧ قال فيه: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت في غفلة من العاشرة، مات سنة اثنين وعشرين ومئتين وله خمس وثمانون سنة.

(١) هذه المسألة وهي الوضوء مما مس النار ما عدا لحم الجزور قال بالنسخ فيها جماعة منهم البيهقي في السنن الكبرى. وفي معرفة السنن ١/٣٩٦، والحازمي في الاعتبار ص ٤٩، وقال الترمذ في شرح مسلم ٤٢/٤ - ٤٣: ذكر مسلم رحمة الله الأحاديث الواردة بالوضوء مما مس النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء منه فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، ثم قال: وذهب جمهور السلف والخلف إلى أنه لا يتضمن الوضوء بأكل ما مسنته النار، وساقه عن الخلفاء والأئمة وغيرهم. ونقل المذهب المخالف الذي تقدم وذكر أن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسنته النار.

وانظر شرح السنة للبغوي ١/٣٥٠، وفتح الباري ١/٣١٢.

(٢) مال المصنف إلى الجمع بين الأحاديث. وانظر معالم السنن للخطابي ١/١٣١ - ١٣٢ فقد قال: وأحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. وانظر المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ١/٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٤ فقد اختاره المجد ابن تيمية، ومال الشوكاني إليه ورد دعوى السخ. وانظر الفتح ١/٣١٢ رده على الخطابي هذا الجمع. وانظر تحفة الأحوذني مع جامع الترمذ ١/٢٦٠ - ٢٦٢.

(٣) أقحط - بضم الهمزة وكسر الحاء، ويقال بفتحها عما - جامع ولم ينزل وهو من المجاز. انظر شرح مسلم للنبووي ٢/٣٧ - ٣٨. وقحطت الأرض لم تخرج النبات، وقحط المطر انحبس ولم ينزل.

انظر: فتح الباري ١/٢٨٤ فقال: ويرى بدون الهمزة (قحطت) وانظر المصباح المنير ص ٤٩١ (قحط) وأساس البلاغة ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر ١/٣٩، وانظر فتح الباري ١/٢٨٤. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب إنماء الماء من الماء ١/٢٧٠ - ٢٧٩ رقم ٣٤٥. وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الاكسال ١/١٤٨ رقم ٢١٧ مختصراً. وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الماء من الماء ١/١٩٩ رقم ٦٠٦. وأحمد في المستدر ٣/٢١، ٢٦. والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٥. وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١، ١/٣ وأانظر اعلام العالم لابن الجوزي ص ٩٢ - ٩١ رقم ٦١ - ٦٣. والاعتبار ص ٣١ للحازمي. كلهم =

٤٢ - أنا البخاري والشافعي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدهنا ما عليه - أي ولم ينزل - قال: يغسل ما مسّ المرأة منه وليتوضاً ول يصل^(١). وفي لفظ: يغسل ذكره وليتوضاً^(٢).

٤٣ - أبنا أحمد عن رافع - رضي الله عنه - ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي. فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته / فقال: (لا عليك الماء من الماء)^(٣).

٤٤ - وعن زيد بن خالد - رضي الله عنه - سألت عثمان - رضي الله عنه - أرأيت إذا جامع أحدهنا امرأته ولم يمن؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره. سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

= أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وانظر: نصب الراية ١/٨١، وشرح مسلم للنروي ٤/٣٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل بباب ما يصيب من فرج المرأة ١/٥٥، والفتح ١/٣٩٨. ومسلم في صحيحه كتاب الحين ١/٢٧٠ رقم ٣٤٦. وأخرج أبو داود والترمذني عن أبي بن كعب نحوه بلفظ آخر سياق برقم ٤٩. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٥٠ رقم ٦٠٩ الطهارة. وأحد في المسند شاهين ص ٢/أ. والشافعي في المسند ص ١٥٨ - ١٥٩. والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٤ - ١١٣ - ١١٤. والجوزي في اعلام العالم ص ٩٣ رقم ٦٤ - ٦٥. وانظر الاعتبار ص ٣٠. ونصب الراية ١/٨١، والتلخيص الحبير ١/١٣٤ - ١٣٥، والفتح ١/٣٩٨ الكلام على هذا الحديث. وقد أخرجه هؤلاء كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) هذه الرواية أيضاً لمسلم ساقها بعد الرواية الأولى المتقدمة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤٣ بلفظه وزاد (ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل). وهو من طريق رشدين بن سعد المهرى عن موسى بن أيوب الغافقى عن بعض ولد رافع. وقد تقدمت ترجمة رشدين بن سعد. وأخرجه الطبرانى في الأوسط وهو في مجمع البحرين ١/٤٤ وفي مجمع الرواى ١/٢٦٦ وقال الهيثمى: عن سهل بن رافع عن أبيه. وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٣/أ. ومن طريقه ابن الجوزي في اعلام العالم ص ١٠١ رقم ٧١ من طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع عن أبيه. والحازمى في الاعتبار ص ٣٤ من طريق رشدين وحسنه. قال في نصب الراية ١/٨٣ - ٨٤ بعد أن ذكره بسند أحمد وذكر كلام الحازمى وفي هذا نظر - يعني تحسين الحازمى للحديث - فإن رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجھول العين والحال، وحديث يشتمل سنته على ضعيف ومجھول كيف يكون حسناً؟ وقال: وقد وقع للشيخ تقى الدين تسمية ولد رافع من أصل سماع الحافظ السلفى. وذكر نحو ما ذكره الهيثمى. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرية ١/٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بباب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٥٥ وفتح البارى ١/٣٩٦ رقم ٢٩٢. وأخرج قبل هذا الموضع باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٣٩ فتح البارى ١/٢٨٣ - ٢٩٢ رقم ١٧٩ عن زيد. ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ١/٢٧٠ رقم ٢٤٧. وأخرجه البيهقي في السنن

٤٥ - أبنا أحمد والترمذى عن علي - رضي الله عنه - كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ
فقال: (في المدى الوضوء، وفي المني الغسل)^(١).

وهذا يدل على أن غسل الجنابة منحصر في خروج المني، فعند الشافعى بشهوة ودفق
وغيرهما بجماع واحتلام ودونهما، وشرط الثلاثة الشهوة والدفق^(٢)، وهو على حد قولهم
الشجاع على - أي لا غسل إلا من خروج المني، وصرح به رواية، إنما الحاصرة وهو مذهب
علي وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعروة بن الزبير، وأمره بغسل ذكره لإصابته
رطوبة فرجها غالباً، وبه أول ما أصبه منها، والوضوء للملامسة^(٣).

٤٦ - أنا البخارى ومسلم وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد (وإن لم ينزل)^(٤).

= الكجرى / ١٦٤ . وابن شاهين لوحة ص ١ / ب وهو في الاعتبار ص ٣٠ . كلهم أخرجوه عن زيد بن
خالد . وانظر فتح البارى / ٣٩٧ الكلام على هذا الحديث وقنه وما قيل فيه .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمدى / ١ رقم ٣٧١ مع تحفة
الأحوذى وقال الترمذى: حسن صحيح . وهو بلفظه . وأخرجه أحمد في المسند / ١ رقم ٨٧ . وأخرجه
أبوداود في السنن كتاب الطهارة باب في المدى / ١ رقم ١٤٢ لكنه بلفظ آخر عن علي وليس فيه
ذكر المني . ومثله النسائي / ٩٧ ، ٩٦ . وفي / ١١١ - ١١٢ بلفظ (إذا فضخت الماء فاغسل). وابن
ماجاه في السنن الطهارة باب الوضوء من المدى / ١ رقم ٥٠ بلطفه وهو عند البيهقي في السنن
الكجرى / ١٦٧ وعند ابن خزيمة في صحيحه / ١٥١ وفي شرح السنة للبغوى / ١٣٣١ وأخرجه ابن
جحان وهو في موارد الظمآن ص ٨٣ رقم ٢٤١ . ولنلطف المصنف للترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقي وفي
سنده يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، ويزيد تقدمت ترجمته وهو ضعيف .
ولكن الحديث له طريق أخرى كما ذكرتها، وصححه الترمذى والبغوى في المجموع / ٢٤٦ وله طرق
أخرى عن علي في الصحيحين مختصراً انظر تحفة الأحوذى / ٣٧٢ . وانظر: مسند أحمد تحقيق أحمد
شاكر رقم الحديث ٦٠٦ ، ٦١٨ ، ٦٦٢ وطرق الحديث .

(٢) انظر تفصيل هذا في المجموع / ١٤١ ، وانظر الأم / ٣٢ - ٣١ ومعالم السنن للخطابي / ١٤٦ -
١٤٧ وشرح السنة للبغوى / ١٣٣١ مذاهب العلماء في تفصيل هذه المسألة .

(٣) انظر نفس المصادر المتقدمة .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الغسل باب إذا التقى الختان / ٥٥ وفتح البارى / ٣٩٥ رقم
الحادي / ٢٩١ . ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء / ٢٧١ الحديث رقم ٢٤٨
والزيادة له أيضاً . وأخرجه أبوداود في السنن الطهارة باب الاكسال / ١٤٨ رقم ٢١٦ . والنمسائى في
السنن الصغرى / ١١٠ - ١١١ . وابن ماجه في السنن / ٢٠٠ رقم ٦١٠ . والبيهقي في السنن الكبرى
١٦٣ . وهو في الاعتبار ص ٣٢ ، وفي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٣/١ . وانظر: نصب الراية
٨٢/١

٤٧ - أباً أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن عائشة - رضي الله عنها - / قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعيبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفي لفظ: (إذا جاوز الختان) ^(١).

٤٨ - مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - سأله رجل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع ثم يغسل ^(٢) - وهي جالسة . فقال: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل ^(٣) .

وهذه تدل على أن إيلاج الكمرة في الفرج أو قدرها من مقطوعها، وقيل باقيه ولو بحال ولم ينزل المني فوجب الغسل عليهما - وهو الجماع التام الذي يحصل به التحليل، والإحسان، والحد، والكافرة، وجهدها أدخل كمرتها في فرجها - وأكسل - وأقطع: إذا جامع ولم ينزل، والختان: قطع الختن: وهو من الرجل تحت كمرته، وهي الحمقة والبشرة، وفرج المرأة يشتمل على مخرجين، مخرج الحيض والولد، ومدخل الذكر أسفله، ومخرج البول بيت أعلى عليه مثل عرف الديك، محل الختان، ولا يتماسان فمعنى التقائهم تحاذيهما - لغة - ، ويلزم منه دخول تمام الكمرة فعبر عنه بلازمه، والمجاورة مبالغة فيه ، ولو تحاذايا أو تماسا / بلا إيلاج فلا غسل ومعنى المماسة أنه ماس مماسه فهو مماسه بوسط، ٣٨ وشعبها الأربع رجالها وشفراها ، أو يداها ، وهو مذهب عمر وعثمان ، وعائشة ، والأئمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض في الباب السابق بلفظه الأول ٢٧١/١ - ٢٧٢ رقم الحديث ٣٤٩ . والترمذى في جامعه ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ رقم الحديث ١٠٩ بلفظ (إذا جاوز) وهو لفظ المصنف الثاني المشار إليه في لفظه . وقال الترمذى: حسن صحيح تحفة الأحوذى أبواب الغسل . وأخرجه ابن ماجه أيضاً في السنن ١٩٩/١ رقم ٦٠٨ . والشافعى في الأمل ١/٣١ وفي المسند ص ١٥٩ - ١٦٠ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٣/١ ومالك في الموطأ ٤٦/١ رقم ٧١ - ٧٢ وفيه برؤاية محمد بن الحسن ص ٥١ وقال: وبهذا تأخذ أنزل أولم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه ابن شاهين ص ٣/٣ ، وانظر الاعتبار ص ٣١ والاجابة فيما استدركته عائشة على الصحاوة ص ٦٩ - ٧٠ ، ونصب الراية ٨٢/١ كلهم رووه عن عائشة . والتلخيص الحبير ١٣٤ الكلام على روایاته في غير مسلم .

(٢) فسر المصنف الاكسل والقطح بعدم الانزال . وتقدم تفسير (قطح) وانظر النهاية لابن الأثير ١/١٧٤ ، والقاموس ٤/٤ مادة (كسل) وشرح مسلم للنووى ٤/٣٨ .

(٣) أخرج هذا الحديث عن عائشة مسلم في صحيحه كتاب الحيض الباب السابق ٢٧٢/١ رقم الحديث ٣٥٠ بلفظه . وأخرج الترمذى في جامعه أبواب الغسل ٣٦١/١ - ٣٦٢ رقم ١٠٨ نحوه عنها وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج . تحفة الأحوذى . وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١٦٤/١ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٣/٣ - ب وهو في الاعتبار ص ٣٢ - ٣١ .

الأربعة - رضي الله عنهم -، وهي محكمة عندهم ناسخة لحصر الماء من الماء^(١).

٤٩ - أبنا الزهري عن سهل عن أبي - رضي الله عنه - قال: إنما الماء من الماء، كان رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل بعد ذلك^(٢). أي نهانا عن الحصر، وأمرنا بالغسل من التقائهما. وهذا صريح من أبي بالنسخ.
وصحح أبو حاتم قول الزهري (على الناس أن يأخذوا بالأحدث فالآخر من أمره عليه السلام)^(٣).

٥٠ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغسل). وذلك قبل الفتح، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل^(٤). ولا يضر ما قيل

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٤ / ٤٠ - ٤١، والمجموع له ١٣٢ / ٢ - ١٣٩ فقد لخص المصنف هذا الكلام منه. وفي الاعتبار ص ٣٥ - ٣٧ ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم في هذه المسألة. وفتح الباري ١ / ٣٩٥ - ٣٩٧، وتحفة الأحوذى ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥.

(٢) هذا الحديث يروى عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أخرجه أبو داود في السنن الطهارة بباب الأكسال ١٤٦ / ٢١٤ عن الزهري قال: حدثني بعض من أرضني أن سهلاً أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ: إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام وساق الحديث ثم قال أبو داود بعده يعني الماء من الماء. ثم ساقه عن سهل من طريق أخرى غير طريق الزهري برقم ٢١٥ وأشار إليها الحافظ في الفتح ١ / ٣٩٧ وقال: أعلها ابن أبي حاتم. وأخرجه الترمذى في جامعه كتاب الطهارة بباب الماء من الماء ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ عن الزهري برقم ١١١، ١١٠ ومن روایة عمر ويونس عنه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. وابن ماجه في السنن ١ / ٢٠٠ رقم ٦٠٩ وفي حديث الترمذى وابن ماجه لم يصرح الزهري بسماعه من سهل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٦٥ وقال الزهري: لم يسمع من سهل هذا الحديث، وإنما سمعه من بعض أصحاب سهل وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً. وأخرجه الدارمي في السنن ١ / ١٥٩ والدارقطنى ١ / ١٢٦ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ٥٧ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١١٢ وابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الإحسان ٢ / ٣٥٠ وفي موارد الظمان ص ٨٠ رقم ٢٢٨. وانظر اختلاف الحديث الشافعى ص ٨٩ - ٩٠، والعلل لابن حاتم ١ / ٤٩ واعلام العالم لابن الجوزي ص ٩٣ رقم ٦٤ - ٦٥ والناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢ / أ، والاعتبار ص ٣٤ - ٣٣ وصححه النووي في المجموع ٢ / ١٣٩ فقال: إسناده صحيح. وفي نصب الرأي ١ / ٨٢ - ٨٣ قال: أعله ابن دقيق العيد بالانقطاع. وانظر: التلخيص الحير ١ / ١٣٩، وفتح الباري ١ / ٣٩٧.

(٣) قول الزهري هذا ساقه ابن حبان في صحيحه. انظر: تقريب الإحسان ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ قال الزهري: سألت عروة عن الذي يجماع ولا يتزلف قال: على الناس أن يأخذوا بالأحدث والأخر من أمر رسول الله ﷺ، وساق حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم ٥٠ وهو في موارد الظمان ص ٨١ رقم ٢٣٠. وقول الزهري جزء منه. وأخرجه ابن شاهين ص ٣، ٤ في ناسخ الحديث. وأخرجه الدارقطنى في السنن ١ / ١٢٧ ومدار الحديث على عمران الجنبي لا يتبع على حديث. قال في التقريب

في عمران لأنه مرجح^(١).

دقيقة: كثُر في كلام المتكلمين في النسخ إطلاق نسخ الماء من الماء وهو محكم بالإجماع، لأن نسخه أن لا يجب الغسل منه، وإنما محل النسخ حصر معناه كان الغسل منحصرًا في خروج المني فنسخ حصره، وصار / يجب منه، ومن الالقاء، ومعنى الماء من الماء الغسل بالماء من ماء المني^(٢). ويرى شيء موضع رخصة، والماء اسم كان ورخصة وهي خبرها فحقة النصب، لكن هو في مسند الشافعي وسنن البيهقي^(٣) مرفوع، فيلزم نصب الماء على حد قوله، «ولا يك موقف منك الوداع»^(٤).

باب الاستطابة^(٥):

٥١ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائب

= ص ٧٤: صدوق بهم من السابعة. وهو من رجال ابن ماجه. وأورد الحديث ابن الجوزي في اعلام العالم ص ٩٣، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٣٦ وقال: الحسين بن عمران يأتي عن الزهرى بالمناقير غير أن ابن حبان صحيح حديثه، والحديث فيه ما فيه ولكن حسن في باب الاستشهاد. وانظر: نصب الراية ١/٧٨٣ وتهذيب التهذيب ٢/٣٦٢ ترجمة الحسين بن عمران وفيه رد الحازمي في تضعيقه الحسين بن عمران وقال: وقد ناقشه ابن دقيق العيد في ذلك، وذكر الشافعى في مسنه ص ١٥٧ قول الزهرى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان في عام الفتح بعد ذكره الصوم والأفطار في السفر.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطنى: لا بأس به. تهذيب التهذيب نفس المصدر.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى ٤/٣٦ قال: منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغیر ازال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره إلى أنه غير منسوخ بل المراد به نفی وجوب الغسل بالرؤبة في النوم إذا لم ينزل. وهذا الحكم باق بلا شك. وانظر المجموع ٢/١٣٨ قول ابن عباس رضى الله عنهما. وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في فتح الباري ١/٣٩٧ وذكر نحو كلام المصنف هذا يوجد على هامش المخطوط في الورقة ٣٨/ب: بلغ مقابلته بأصل الشيخ رحمه الله.

(٣) لم أجده ما أشار إليه المصنف في سنن البيهقي ١/١٦٥ ولقطعه وإنما فعل ذلك رخصة. وفي لفظ: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة، وأما كلمة شيء فلم أجدها فيه، وفي مسند الشافعى ص ١٥٩ عن سهل بن سعد رضى الله عنه (كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعد ذلك وأمر بالغسل). نعم رواية أحمد عن الزهرى ذكرها الحافظ في الفتح ١/٣٩٧، وهي من طريق سهل بن سعد عن أبي (الماء من الماء رخصة كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بها أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد). وفي صحيح ابن حبان تقريب الاحسان ٢/٣٥٤: كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساقه.

(٤) هذا شطر بيت من الشعر للشاعر القطامي وأوله: قفي قبل التفرق يا ضياعا. انظر لسان العرب ٨/٢١٨، ٢٨٥.

(٥) على هامش المخطوط إلى جانب كلمة الاستطابة: طلب الطيب الطهارة. وفي النهاية لابن الأثير

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(١).

ولفظ الشافعی عنه (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغايت ولا بول)^(٢). ويروى لغائط^(٣).

٥٢ - أبنا مسلم وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم ل حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٤).

٥٣ - البخاري ومسلم وأحمد عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا إلى الشام فوجدنا مراحیض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عزّ وجلّ»^(٥).

= ١٢٩/٣ ، والمجموع للنووي ٧٦/٢: الاستطابة: إزاله الخارج من السبيلين عن مخرجهم، وتكون تارة بالماء وتارة بالحجارة، وسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه البخاري ولا مسلم. وهذا قريب من لفظ أبي داود وأحمد والشافعی عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة كراهة استقبال القبلة رقم ١٨/١ الحديث ٨. وأخرجه النسائي بباب النهي عن الاستطابة بالروث ١٣٨. وابن ماجه في السنن فيه رقم ١١٤/١ رقم ٣١٣ والدارمي في السنن ١٣٨/١ رقم ٦٨٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤٣/١ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٦٢ رقم ١٥٨ وأحمد في المستند ٢٤٧/٢٤٧، ٢٥٠، والشافعی في الأم ٢٤/١ والمستند ص ١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/٢٢٢. كلهم أخرجوه عن أبي هريرة.

(٢) الشافعی في الأم ٣٤/١، والمستند ص ١٣ عن أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١.

(٣) للبيهقي عنه، وهي عند مسلم من حديث سلمان أخرجهما في صحيحه ١/٢٢٤ - ٢٢٣ رقم ٢٦٣. كتاب الطهارة، بباب الاستطابة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه الاستطابة ١/٢٤ رقم ٢٦٥ بلفظه عن أبي هريرة. وأحمد في المستند ٢٤٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣، وابن حبان في صحيحه وهو في تقریب الاحسان ٥١٨/٢ وأخرجه أبو عوانة في مستنه ١/٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/٢٣٣. وتقدم أن أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذی في الحديث المتقدم قبل هذا عن أبي هريرة. وانظر الاعتبار ص ٣٧ فقد ساق ألفاظه كلها. المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ٩٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب لا تستقبل القبلة بغايت ولا بول ٣٤/١، وفي الصلاة ٧٣/١، وانظر فتح الباري ١/٤٩٧، ٢٤٥، ٢٤٥. وأخرجه مسلم في الاستطابة ١/٢٤، ٢٦٤. وأبو داود في السنن كراهة استقبال القبلة ببول أو غائط ١/١٩ رقم ٩ والترمذی في جامعه بباب النهي عن استقبال القبلة بغايت أو بول ١/٥٢ رقم ٨ تحفة الأحوذی وقال الترمذی: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. والنسائي في السنن الصغری ١/٢٢ فيه أيضاً. وابن ماجه في السنن فيه ١/١١٥ رقم ٣١٨. وأحمد في المستند ٥١٤/٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣ والبيهقي ٩١/١.

٤٥ - / وعن عبد الله بن^(١)الحارث - رضي الله عنه - أنا أول من سمع رسول الله ﷺ - ٤٠
يقول : «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»^(٢).

٥٥ - وعن معاذ بن أبي معلق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط)^(٣).

قوله بمنزلة الوالد - أي يؤذبه ولا يستحي منه - والغائط الموضع المطمئن^(٤) - وكانوا يستترون^(٥) به فسمى المظروف باسم ظرفه تزييه للسان عما نبه عنه الطرف - ولم يطرد في البول لقصوره عنه - بشبه الماء، وبغائط يستقبل به ، والغائط لأجله، أو لأحدهما، وكذا لا

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٠، والحميدي في مسنده ١٧٨ والدارقطني في السنن ١/٦٠، والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٨ وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٠، وانظر: اعلام العالم لابن الجوزي ص ٢٠ رقم، والاعتبار ص ٣٧ وقد أخرجوه كلهم عن أبي أيب الأنصاري ولفظ المصنف قريب من لفظ مسلم وهو في الموطأ ١/١٩٩.

(١) عبد الله بن الحارث بن جزء الربيدي المذجبي، صحابي عمر دهرا ونزل مصر وتوفي بها سنة سبع أو ثمان وثمانين .

انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٣٠٣، وأسد الغابة ٣/٩٤، وأسد الغابة ٦/٩٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن بباب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ١١٥/١ رقم ٣١٧ . وأحمد في المسند ٤/١٩٠، ١٩١ . وابن حبان في صحيحه ٢/٤٩٧ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ . وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥١ . وانظر: اعلام العالم لابن الجوزي ص ٢٢ رقم الحديث ٨، والاعتبار ص ٣٨ ، وأشار الترمذى في الباب السابق إلى هذا الحديث عند اخراجه سنديث أبي أيب الأنصاري المتقدم . وكلهم أخرجوه عن عبد الله بن الحارث .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة كراهة استقبال القبلة ببول أو غائط ١/٢٠ رقم ١٠ وسكت عليه، وكذلك المنذري في مختصر السنن ١/٢٠ . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١١٥ - ١١٦ رقم ٣١٩ واستاد الحديث فيه أبو زيد قال أبو داود: وأبوزيد هو مولىبني ثعلبة . وفي تقرير التهذيب ٤٠٧ قال الحافظ: أبو زيد مولىبني ثعلبة قبل اسمه الوليد، مجاهول من الرابعة . قال النووى في المجموع ٢/٨٣: استادهجيد ولم يضعفه أبو داود، وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٤٦: ضعيف فيه مجاهول الحال . وانظر الاعتبار ص ٣٨ ، واعلام العالم ص ٢٧ رقم ١١ . وأخرجه البيهقي والطحاوى وابن أبي شيبة وأشار إليه الترمذى . انظر المصادر المتقدمة في تخريج الحديث رقم ٥٤ - السابق - . والسنن الكبرى ١/٩١ .

(٤) وفي المصباح المنير ص ٥٤٧ مادة (غوط) الغائط المطمئن الواسع من الأرض . ثم أطلق على الخارج المستقدر من الإنسان كراهة تسميتها باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواقع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة . راجع: فتح الباري ١/٢٤٦ .

(٥) هذه الكلمة كتبت في المخطوطة يسرoron . وعلى الهاشم في جانب يستترون . وفي جانب آخر: يتبرزون .

يفهم منه النهي عنهما. واستدبارها واستقبالها بالدبر، وشرقوا أو غربوا حرفهما عنها.

وهذا لمن لا يلزم من أحدهما أحدهما، ودللت هذه على حرمة استقبال القبلة بإحدى سوانحه بعائط أو بول أو غيرهما في البراح المطمئن والمستوى والأبنية لعمومها وتأكيدها، وإن صح القبيلتين فالصخرة كراهة لقصورها بالنسخ، ومن استقبلها بالمدينة فقد استدبر الكعبة وبالعكس^(١).

٤١ وهذا مذهب مجاهد والنخعي والثوري وأحمد/ - قوله - يعجبني أن توقا فيهما - وكذا أبو حنيفة وله في استدبارهما روایتان لشبهة الستر أحذأ بظاهرها^(٢).

٥٦ - أبنا الترمذى وأحمد عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٣) - أي به.

(١) قال النووي في المجموع ٨٣/٢: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول أو غائط ولا استدباره في البناء ولا في الصحراء، ولكنه يكره لكونه كان قبلة. وقال في موضع آخر منه: ولا نعلم أحداً من يعتد به حرمة. وانظر: فتح الباري ٢٤٦/١، وقال الحافظ: قد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ثم رد دعوى الاجماع.

(٢) انظر: مذاهب العلماء جامع الترمذى ٥٥/١ - ٥٦ ما حكاه عن أحمد والشافعى وغيرهما. وشرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٢٣٦ مذهب أبي حنيفة. وانظر: فتح الباري ١/٢٤٥ - ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والمجموع للنووى ٢/٨٤ - ٨٥ ، ونيل الأوطار ١/٩٤ - ٩٥ ، ١٠٢ - ٣٨ .

(٣) آخرجه أبو داود في السنن الباب السابق في الرخصة ١/٢١ رقم الحديث ١٣ . والترمذى في الرخصة أيضاً ٦٠ - ٦٣ رقم الحديث ٩ وقال: حسن غريب وساقه من طريق أخرى ضعيفة أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في السنن الطهارة نفس الباب ١/١١٧ رقم ٣٢٥ . وأحمد في المسند ٣/٣٦٠ رقم ٦٣ . وابن الجارود في المستقى ص ٣٤ / ١ رقم ٥٨ ، وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٦٣ رقم ١٣٤ ، وابن الجارود والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٣٤ ، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . وانظر: شرح السنة للبغوى ١/٣٦٠ ، والاعتبار ص ٣٩ . والحديث من روایة محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن جابر . ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدنى نزيل العراق، امام المغازي صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر من صغائر الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. تقریب التهذیب ص ٢٩٠ . وهذا الحديث رواه ابن إسحاق بالعنعنة عن أبيان ولهذا أعلمه ابن حزم به، ويأبىان بن صالح لكن أبيان بن صالح ثقة ووهم ابن حزم في ذلك. انظر ترجمة أبيان في تقریب التهذیب ص ١٨ .

وانظر: مختصر السنن للمنذري ١/١٨٨ - ١٩٠ ما قبل في قبول روایة ابن إسحاق.

- ٥٧ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: رقيت^(١) يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٢).
- ٥٨ - أبنا البخاري والشافعي عنه: لقد ارتفعت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبيتين^(٣) مستقبل بيت المقدس لحاجته^(٤).
- ٥٩ - أبنا أحمد وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ذكر رسول الله ﷺ أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، قال: أو قد فعلوها، حولوا مقعدي قبل القبلة^(٥).

(١) هذه رواية مسلم، ورواية البخاري الآتية ارتقت، وهي عند غيره أيضاً.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب التبرز في البيوت ٣٥/١، وفتح الباري ٢٤٦ - ٢٤٧ ، رقم ٢٥٠ ، ١٤٨ - ١٤٥ ، ١٤٩ وليس في رواية البخاري مستدبر الكعبة. وانظر أيضاً: الفتح ٦/٢١٠ رقم الحديث ٣١٠٢ . كتاب فرض الخمس. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٥/١ رقم ٢٦٦ وانظر شرح مسلم ١٥٣/٣ ورواية الترمذى ٦٥/١ رقم ١١ تحفة الأحوذى، وأبو داود ٢١/١ رقم ١٢ ، والنسائي ١/٢٣ - ٢٤ ، وابن ماجه ١/١١٦ - ١١٧ رقم ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وابن الجارود في المتنى ص ٢٠ رقم ٢١ . وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/٣٥ - ٣٥ رقم ٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤ ، والبيهقي ١/٩٢ ، والبغوي في شرح السنة ١/٣٦١ - ٣٦٠ رقم ٩٩ برواية محمد بن الحسن وقال: محمد بن الحسن وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) لبيتين: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وفتح التون: تثنية لبنة واحد اللبن، وهي التي يبني بها الجدار. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ ، وفي فتح الباري ١/٢٤٧ قال: وهو ما صنع من الطين قبل أن يحرق. ويقال بكسر اللام وسكون الباء لبنة.

(٤) أخرجه البخاري في المواقع المتقدمة الذكر في الحديث رقم ٥٧ قبل هذا، ومسلم أيضاً في نفس الباب، وأبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى في السنن ٦١/١ . انظر تخرير الحديث المتقدم بنفس الأرقام. وأخرجه الدارمي في السنن ١/١٣٦ رقم ٦٧٣ .

(٥) حديث عائشة رواه ابن ماجه في السنن بباب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط ١١٧/١ رقم ٣٢٤ . وأحمد في المسند ٦/١٣٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ . والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٤ ، والدارقطنى في السنن ١/٥٩ - ٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣ - ٩٢/١ . وابن حزم في المثلث ١/١٩٦ وأعلاه. والبخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خالد بن أبي الصلت ٣/١٥٦ وأعلاه، ومثله ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩ وأعلاه، وقال الحازمي في الاعتبار ص ٣٩ : في هذا الحديث كلام كثير. قال النووي في المجموع ٢/٨٢: إسناده ورجاله ثقات معروفون. وفي نيل الأوطار ١/١٠٠ ساق كلام الحفاظ عليه، ومدار الحديث على خالد بن أبي الصلت البصري المدني الأصل، قال الحافظ في التقريب ص ٨٩: مقبول. وضعف هذا الحديث من أجله. انظر الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/٣٥٤ - ٣٥٩ .

٦٠ - أبنا أبو داود عن مروان الأصفهري أن ابن عمر رضي الله عنهما - أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا عبد الله أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(١).

ودللت هذه على جواز استقبالها بهما لهما^(٢) - وهو مذهب عروة بن الزبير وحماد وربيعة ورأوها محكمة ناسخة لتلوك تأخيرها بدليل قبل موته بعام . والحق أنها فاصرة عنها لرجحان تلك بالكثرة.

وقال الشعبي والشافعي وإسحاق الحنظلي: الكل محكم، ويجمع بينهما^(٣) بتنزيل الحرمة أو الكراهة على الصحراء، والجواز في البيان لغيرينة البيت، وتفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - والفرق أن الصحراء متعددة الملائكة والإنس والجن^(٤). والبيان حائل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة الباب المتقدم ٢٠/١ رقم ١١ وسكت، وكذلك المنذري في مختصر السنن ٢١/١، وكذلك ابن حجر في التلخيص ١٠٤/١ وحسنه الحازمي في الاعتبار ص ٤٠ والحديث من رواية الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري وهو صدوق يخطيء رمي بالقدر وكان يدلس. انظر: تقريب التهذيب ص ٧٠ ترجمته، وهو من رجال البخاري وقد روى هذا الحديث بالمعنى عن مروان الأصفهري. وأخرج هذا الحديث الدارقطني في السنن ١/٥٨، وابن الجارود في المتنقى ص ٢١ رقم ٣٢ والحاكم في المستدرك ٣٥/٣٥ وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥/١ رقم ٦٠، وفي شرح السنة للبغوي ٣٦١/١.

(٢) لم يظهر عود الضمير الأخير على ماذا فال الأول للقبلة والثاني للبول والغائط. وهو هكذا في المخطوطة. وكأنه يزيد به القبل والدبر.

(٣) هذا الجمع هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يوجد ناسخ ولا منسوخ في هذه الأحاديث.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٣٤/١، ومعالم السنن للخطابي ٢١/١ - ٢٢ مع تهذيب السنن لابن القيم وفتح الباري ١/٢٤٥ - ٢٤٦، والتلخيص الحبير ١٠٤/١، وشرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ - ١٥٥، والمجموع للنووي ٢/٨٤ - ٨٥، والاعتبار للحازمي ص ٤٠ - ٣٨، وشرح السنة للبغوي ١/٥٦١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٣٥ - ٢٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٢/١، وجامع الترمذى ١/٦٥، فقد مال معظمهم إلى الجمع بين هذه الأحاديث بنحو ما ذكره المصتف مع ذكر المذاهب المخالفة في ذلك، وانظر نيل الأوطار ٩٢/٩٢ - ٩١.

(٤) روى الدارقطني في السنن ٦١/١، والبيهقي ٩٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦، حدثنا في هذا المعنى، وذكره النووي في المجموع ٨٦/٢ عن الشعبي أن القبلة متعددة الملائكة. وقال النووي: وال الصحيح ما رواه الدارقطني في السنن ٦١/١ عن طاوس مرسلاً (إذا أتي أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها). وجعل هذا علة النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط. وانظر: معرفة السنن والأثار للبيهقي ٢٦٨/١.

باب الوضوء:

وفي مسألتان: الأولى في تكريره:

٦١ - أبنا الترمذى والنسائى وأبوا داود عن عمرو بن عامر عن أنس - رضي الله عنه -
قال: أتى النبي ﷺ بإناء صغير فتوضاً فقلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم.
قلت: فأنتم. قال: كنا نصلى الصلوات به ما لم نحدث^(١).
حسن: فهم منه أنه كان يتوضأ طاهراً ومحدثاً^(٢).

٦٢ - وعن حميد أنه كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. فقلت لأنس / : كيف
تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً^(٣) واحداً^(٤).

فدللت هذه على أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة فرض ونفل، فيحتمل أنه كان
يعيد على الحدث وجوباً، وعلى الطهارة تجديداً ندبأ، ويحتمل أنه كان واجباً عليه مطلقاً فهو
من خواصه^(٥)، لأنه أقر لهم على خلافه^(٦) وبه أخذ - - - - -

(١) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حديث ٤٤ / ١، وانظر فتح الباري
٣١٥ / ١ رقم الحديث ٢١٤ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الرجل يصلى الصلوات
بوضوء واحد ١٢٠ / ١ رقم الحديث ١٧١ . والترمذى في جامعه كتاب الطهارة ١٩٣ / ١ رقم ٦٠ وقال:
حسن صحيح. تحفة الأحوذى . والنسائى في السنن الصغرى ١ / ٨٥ رقم ١٣١ وهذا لفظه في باب
الوضوء لكل صلاة. وابن ماجه في السنن باب الوضوء لكل صلاة ٧٠ / ١ رقم ٥٠٩ . والطحاوى في
شرح معاني الآثار ٤٢ / ١ وفي الاعتبار ص ٥٤ وقال الحازمى : هذا حديث حسن عال على شرط أبي
داود . وأبي عيسى ، وأبي عبد الرحمن .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله .

(٣) الوضوء - مهموز - من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة، والوضوء - بالفتح - اسم الماء الذي يتوضأ به،
 وبالضم اسم لل فعل .

انظر مادة (وضوء) المصباح المنير ص ٨٢٨ ، وفي هامش المخطوطة وأصل الوضاءة الحسن .
وانظر: فتح الباري ١ / ٢٣٢ .

(٤) آخرجه الترمذى في جامعه ١٩٠ / ١ وقال: حديث حميد عن أنس حسن غريب . وفي الاعتبار ص ٥٤ -
٥٥ ذكر قول الترمذى وقال: والحديث من روایة محمد بن إسحاق عن حميد وقد رواه عنه معنعاً ، وهو
مدلس - وتقدم القول في ابن إسحاق قريباً .

(٥) انظر تفصيل ما ذكره المصنف في: شرح معاني الآثار للطحاوى ٤١ / ١ ، والاعتبار للحازمى ص ٥٤ -
٥٥ ، والمجموع للنووى ٤٥٦ / ١ - ٤٥٧ ، وفتح الباري ٣١٦ / ١ .

(٦) نقل النووي في شرح مسلم ١٠٢ / ٣ عن القاضى عياض قوله: أجمع أهل الفتوى ولم يق بینهم
فيه خلاف على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لغير المحدث . وقال في المجموع ٤٥٦ / ١ :
مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والثوري وأحمد وجمahir العلماء أن المتوضىء الصحيح وهو غير =

ابن عمر - رضي الله عنهما ^(١).

٦٣ - أبنا أبو داود عن عبد الله بن حنظلة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ^(٢). أي بذلك.

٦٤ - أبنا مسلم عن بريدة ^(٣) - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم [الفتح] ^(٤) صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر، فعلت شيئاً لم تكن فعلته. قال: عمداً فعلته يا عمر ^(٥).

= المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم. أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والتواكل ما لم يحدث.

وانظر: فتح الباري ١/٢٣٢ - ٢٣٣، ٣١٦، ٥٦٤، ٢٥٧/١، ونيل الأوطار ١٩٤ - ١٩٠، وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ١/١٩٤.

(١) ويروى عنه أنه كان لا يدع الوضوء لكل صلاة كما أخرجه عنه أحمد في المسند ٥/٢٢٥ عقب الحديث الآتي برقم ٦٣ . وأبوداود في السنن بباب السواك ١/٤١ في آخر الحديث رقم ٤٨ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤١ ، والحازمى في الاعتبار ص ٥٥ ، وفتح الباري ١/٣١٦ ، والطبرى فى التفسير ٧٢/٥ .

(٢) أبو داود في السنن بباب السواك ١/٤١ برقم ٤٨ وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس بالمعنى وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري في مختصر السنن ١/٤٠: قد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٢ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٢ - ٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧ - ٣٨ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال في الفتح ١/٣١٦: صححه ابن خزيمة، وقال الحازمي في الاعتبار ص ٥٥ : حسن على شرط أبي داود. وأخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير ٥/٧٢ ، وانظر: الفتح أيضاً ١/٢٣٢ والدر المنشور للسيوطى ٣٦٢/٣ .

(٣) في المخطوطة يزيد، وما أثبته هو الصواب من مصادر الحديث وهو بريدة بن الحصيب - بمهمتين - مصغرًا أبو سهل الأسلمي صاحبى أسلم قبل بدر رضي الله عنه، ومات سنة ثلث وستين. تقريب التهذيب ص ٤٣ ، والاصابة ١/٢٤١ .

(٤) ما بين المعقوقتين زيادة من لفظ الحديث وهي ساقطة من المخطوطة وأثبتها لاستقامة اللفظ وللفائدة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ١/٢٣٢ رقم الحديث ٢٧٧ وأخرجه أبو داود في السنن بباب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٠ رقم ١٢٠ ، والترمذى في جامعة باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٠ رقم ١٢٢ ، والترمذى في جامعة باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/١٩٤ رقم ٦١ وقال الترمذى: حسن صحيح. تحفة الأحوذى . والنمسائى باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٦ ، وابن ماجه في السنن ١/٨٦ رقم ١٣٣ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤١ ، والحازمى في الاعتبار ص ٥٦ من حديث بريدة أخرجه كلهم.

فدل على عدم تكريره، فإن كان التجديد واجباً فمنسوخ بهما، أو ندباً فيبين له وحققه متعمداً^(١).

الثانية: في فرض الرجلين:

٦٥ - عن أوس بن أبي أوس^(٢) - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة^(٣) قوم بالطائف فتوضاً ومسح على قدميه^(٤). وعنده فمسح نعليه ثم قام فصلى^(٥) /

٤٤ دل على مسح خفيه لأنه حقيقة، والأولى يتحمل أن يريد بالقدمين الخفين بتسمية

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١: يجوز أن يكون وضوء لكل صلاة كان ذلك التماس الفضل لا الوجوب، ثم قال بعده: وقد يجوز أيضاً أن يكون ذلك واجباً ثم نسخ أو كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح، أو فعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال في الفتح ٣١٦/١: وهذا أقرب. وقال: وعلى تقدير الوجوب فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سعيد بن النعمان فإنه كان في خير وهي قبل الفتح بزمان.

وأنظر: نيل الأوطار ٢٦٥/١، وبهذا التقرير يعرف أن هذه المسألة قد قيل في الأحاديث الواردة فيها بالنسخ ولكنه لم يحزم به.

(٢) أوس بن أبي أوس، وأسم أبى أوس حذيفة الثقفي، وأوس صحابي توفي سنة تسع وخمسين. انظر: الاصادبة ١٣٢/١٢٧ ، وفي ١٢٧/١ فرق بينه وبين أوس بن أوس الثقفي وقال: التحقيق أنهمَا اثنان وانظر: تقريب التهذيب ص ٣٩.

(٣) الكظامة: القناة: جمعها كظائم: هي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرج بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجمع مياهها جارية ثم تخرج عند متها فتسجع على وجه الأرض. النهاية لابن الأثير ٤/١٧٧ - ١٧٨، وفي ترتيب اللسان ٣/٢٦٥: هي قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء. وفسره أبو داود فقال: الكظامة: الميسنة.

(٤) آخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب بعد باب المسح على الجورين ١١٣ - ١١٤ رقم ١٦٠. وأحمد في المسند ٤/٨، ٩ وفي نصب الراية ١٨٩ قال الزيلعي: رواه ابن حبان في صحيحه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٦ - ٢٨٧ موصولاً ومنقطعاً وقال عقب المقطع: غير قوى، وساق طريقة الحازمي في الاعتراض ٦٣ - ٦٢ من طريق سعيد بن منصور بستنه وقال: لا يعرف هذا الحديث مجرد متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف، والأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل هذا الحديث لما فيه من تزلزل واضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً، كما قال هشيم. وقد أعمل هذا الحديث بأن هشيم لم يسمعه من يعلى بن عطاء، وهشيم مدلس، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٩/١ قول أحمد: لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى، وقيل بأنه صرخ بالتحديث في رواية سعيد بن منصور. وأيضاً فإن عطاء والد يعلى وهو عطاء العامري الطائفي مقبول من الثالثة. انظر ترجمته في التقريب ص ٢٤٠ . وبعضهم قال: مجاهول نيل الأوطار ٢٠٩ - ٢١٠ ولهذا حكم عليه الحازمي بالتزلزل.

(٥) هذه الرواية لأحمد في المسند. والثانية المقصود بها أنه قام فصلى صلاة ثانية بدون وضوء لأنه كان في السفر يجمع بين الصالاتين بوضوء واحد.

الظرف بالمطروف، وبه فسره وكيع^(١)، والظاهر أنه مسع على رجليه لأن حقيقته. وقول هشيم^(٢) كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وبه قالت الشيعة وقالوا: لا يجزي الغسل^(٣)، وخير محمد بن جرير الطبرى بينهما^(٤)، وأوجب بعض الظاهريه جمعهما^(٥).

٦٦ - أبنا أحمد وأبوا داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل كفيه حتى أنقاهمَا، ثم قال: في آخره: ثم غسل قدميه إلى الكعبين)^(٦).

٦٧ - أبنا الترمذى وصححه عن علي - رضي الله عنه - (أنه توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحييت أن أريكم وضوء رسول الله ﷺ)^(٧).

(١) وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة انظر: تهذيب التهذيب ١٢٣/١١ وما بعدها. وتقريب التهذيب ص ٣٦٩.

(٢) هشيم - بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثیر التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ص ٣٦٥، قوله هذا ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٣ عقب الحديث.

(٣) انظر: المجموع ١/٤١٤، ونيل الأوطار ١/٢٠٩.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى ٥/٨٣، ٤١٤/٤٢.

(٥) انظر: المجموع ١/٤١٤، وفتح الباري ١/٢٦٨، ونيل الأوطار ١/٢٠٩ مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٦) لفظ هذا الحديث مركب من لفظ حديث علي - رضي الله عنه - وهو الآتي برقم ٦٧، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس هذا اللفظ الذي ساق المصنف من حديث ابن عباس، فقد أخرج حدبه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم مختصرًا من طرق متعددة في صفة وضوء النبي ﷺ، وليس فيها ذكر غسل القدمين إلى الكعبين. وما عزاه المصنف لأبي داود من حدبه فقد أخرجه في السنن كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٩٢ - ١٣٧ رقم الحديث ١٣٣ وليس فيه ذكر غسل القدمين إلى الكعبين - الذي هو موضع الشاهد في المسألة هذه. وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٥ رقم ٢٤١٦ تحقيقًا لأحمد شاكر. وفي آخره ذكر ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ أنه رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اليسرى. وأخرج البخاري في صحيحه بباب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٢٨٩، ٢٩٤، ١٨٦ عن عبد الله بن زيد حديثًا في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: (ثم غسل رجليه إلى الكعبين)، وكان يكفي المصنف الاقتصار عليه دون غيره.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء ١/٨٣ - ٨٤ رقم الحديث ١١٦ بلفظه وبنحوه برقم ١١١ عن علي. ومثله الترمذى في جامعه باب كيف كان وضوء النبي ﷺ ١/١٦٣ - ١٦٤ رقم ٤٨ وقال: حديث حسن صحيح. تحفة الأحوذى. وأخرجه النسائي في السنن ١/٦٩ - ٧١ بباب صفة الوضوء، وابن ماجه في السنن ١/١٥٥ رقم ٤٥٦. وأحمد في المسند ١٢٧/١ وانظر تحقيقًا لأحمد شاكر رقم الحديث ١٠٥٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٧٥. كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه.

٦٨ - أبنا البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهم - قال: (تختلف عنا رسول الله ﷺ في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته: ويل للأعقاب^(٢) من النار مرتين أو ثلاثة^(٣). أرهقنا - أخرنا - ويرى أرهقنا - قرب وقها^(٤).

٦٩ - أبنا مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله / ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال (ويل للأعقاب من النار)^(٥).

٧٠ - أحمد عن عبد الله بن الحارث^(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٧).

لأصحابها إن لم يغسلوها من عذاب النار على ترك الصلاة بعدم شرطها. وخصها

(١) في المخطوطة (عن عمر) وصوابه عبد الله بن عمرو كما هو في مصادر الحديث وهو بلفظه هذا عنه، وقد ورد عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٢) الأعقاب: جمع عقب مؤخر القدم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٦٩/٣ . والويل: الحزن والهلاك والعذاب والمشقة. وقيل: اسم واد في جهنم. النهاية لابن الأثير ٥/٢٣٦ .

(٣) البخاري كتاب الوضوء بباب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١/٣٧ ، والفتح ١/٢٦٥ رقم الحديث ١٦٣ بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ١/٢١٤ رقم ٢٤١ . وأبو داود في السنن اسياخ الوضوء ١/٩٧ رقم ٩٧ مختصرًا . وابن ماجه في السنن ١/١٥٤ رقم ٤٥٠ بنحوه عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الآخرون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم جميعاً . والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٨ - ٦٩ عن ابن عمرو.

(٤) انظر هذا التفسير في النهاية لابن الأثير ٢/٢٨٣ - ١/٢٦٥ . وقال في فتح الباري ١/٢٦٥ : أرهقنا - بفتح الهاء والكاف - وفي رواية ياسikan القاف، ويروى أرهقتنا - بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة - : ومعنى الارهان الأدراك والعشيان. ثم تكلم عن توجيه الروابتين من حيث موقعها في الكلام إعرابياً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء بباب غسل الأعقاب ١/٣٧ ، وفي الفتح ١/٢٦٧ رقم الحديث ١٦٥ . ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ١/٢١٤ رقم الحديث ٤١ . والترمذى في جامعه باب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) ١/١٥٢ رقم ١٥٤ . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٥٤ رقم ٤٥٣ بباب غسل العراقيب . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٨٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٧ . كلهم أخرجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) في المخطوطة (أبي الحارث) وصوابه عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كما هو في مصادر الحديث، وتقدمت ترجمته ص ٣٤٠ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/١٩١ من طريق عبد الله بن وهب عن حمزة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث موقوفاً عليه ثم ساقه بعد ذلك ابنه عبد الله من طريق عبد الله بن لهيعة عن حمزة به مرفوعاً . وعبد الله بن لهيعة ضعيف كما تقدم ص ١٦٤ لكن رواه مرفوعاً ابن خزيمة في صحيحه ١/٨٤ .

لمظنة الإهمال. وهذه تدل على أن فرض الرجالين المخلاتين من الخفين الغسل. وهي محكمة بالإجماع، ناسخة للمسح ولرجحانها عليها^(١) بالكثرة، واضطراب حديثه^(٢) لأنه يروي عن يعلى عن أبيه عن أوس، وتصريح هشيم به^(٣).

إرشاد: قوله تعالى: «أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٤) نصها نافع^(٥)، وابن عامر^(٦) والكسائي^(٧)، وحفص^(٨). وجراها ابن كثير^(٩)، وأبو عمرو^(١٠)،

من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن حبيبة بـ مرفوعاً، وكذلك الدارقطني في السنن ٩٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧٠ من طريقين عنه، وذكر لفظه الترمذى في جامعه ١٥٤/١ بعد اخراجه حديث أبي هريرة المتقدم فقال: روى عن النبي ﷺ وساقه. قال المنذري في الترغيب ١٤٢/١: ما أشار إليه الترمذى رواه الطبرانى وابن خزيمة مرفوعاً وأحمد موقفاً. وفي مجمع الزوائد ٢/٢٤٠ ذكره الهيثمى نحوه، وقال: رجال أحمد والطبرانى ثقات. ورواية الطبرانى وابن خزيمة تعتبر متابعة لرواية ابن لهيعة.

(١) يعني بذلك الأحاديث التي تقدم ذكرها والتي تفيد المسح على الرجالين بدل الغسل.

(٢) أي حديث أوس بن أبي أوس المتقدم برقم ٦٥ من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء. وانظر: الاعتبار ص ٦٣.

(٣) تصريح هشيم بنسخ حديث المسح على الرجالين، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وهشيم هو أحد رواة الحديث الوارد في المسح من حديث أوس.

(٤) المائدة - آية: (٦).

(٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء المدنى. تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.
وانظر: غایة النهاية ٢/٣٣٠، وهو أحد القراء السبعة.

(٦) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة أبو عمران اليحصي، إمام أهل الشام في القراءات وأحد القراء السبعة، توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ثمانين عشرة ومائة.
انظر: غایة النهاية ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائي الإمام في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين، وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر: بغية الوعاة ٢/١٦٢ - ١٦٤، وغایة النهاية ٥٤٠/١.

(٨) هو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر بن أبي داود الأسدي الكوفي أخذ القراءة عن عاصم وهو ثقة ثبت في القراءة، أما الحديث بخلاف ذلك. انظر: غایة النهاية ١/٢٥٤.

(٩) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فيروزان بن هرمز الإمام أبو معبد المكي الدار والمولد، إمام في القراءات وأحد القراء السبعة. توفي سنة عشرين ومائة.
انظر: غایة النهاية ١/٤٤٣ - ٤٤٥.

(١٠) اسمه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين المازني البصري، أحد القراء السبعة، الإمام المشهور بالقراءات بالبصرة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكونفه سنة أربع وخمسين ومائة.

انظر: غایة النهاية ١/٢٩٢.

وعاصم^(١)، وأبوبكر^(٢) وهي محكمة لأن النصب ظاهر في الغسل عطفاً على وجوهكم، لكنه يحتمل أن يكون عطفاً على محل برؤوسكم، ويعارض رجحان عطف اللفظ على المحل رجحان قرب العطف على بعده، والجر ظاهر في المسح عطفاً على لفظ برؤوسكم لكنه يحتمل أن يكون نصباً، وكسر لتناسب المجاورة^(٣) على حد وحور^(٤). ثم / فضلت السنة إجمالها فعيت غسلها، فمعنى قول ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٤) نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله خ غسل القدمين، نزل جبريل بالأية المحمولة لمسح الرجلين، ففضل رسول الله صلوات الله عليه وسلم إجمالها بغسلها قوله وفعلاً^(٥).

باب التيمم :

وأصله القصد^(٦)، وفيه مسألتان : الأولى : في كميته :

٧١ - أبنا أحمد وأبو داود عن عمار - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (في التيمم

(١) تقدمت ترجمة عاصم ، وهو ابن بهدلة بن أبي التجود ص ١٦٩ .

(٢) هو: أبوبكر شعبة بن عياش بن سالم أبوبكر الخناط الأسدي، الكوفي ، راوي عاصم ، اختلف في اسمه ، توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة .
انظر: غایة النهاية ١ / ٣٢٥ - ٣٢٧ .

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٨١ / ٥ - ٨٣ الكلام على أوجه القراءات الواردة في الآية وتوجيهها ، ثم قول من قال بالغسل ومن قال بالمسح ، ثم اختياره هو التخيير بين الأمرين الغسل والمسح .

(*) قرأ حور عين - بالجر - وهي قراءة سبعية . انظر: الجلالين مع حاشية الجمل ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ . سورة الواقعة : ٢٢ ، وقال أبو البقاء العكيري في إسلامه ٤ / ٣٧٦ ، وحور - بالجر عطفاً على أ��واب في اللفظ دون المعنى لأن العور لا يطاف بهن وقيل معطوف على جنات ، وذكر فيه أوجهها أخرى من الأعراش رفعاً ونصباً .

(٤) قول ابن عمر هذا أورده ابن جرير في المصدر المقدم عنه وعن جماعة من الصحابة والتابعين .
وانظر: الدر المثور ٢ / ٣٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٧٠ - ٧١ .

(٥) انظر: السنن الكبرى ١ / ٧٠ - ٧١ ، والمجموع للنووي ١ / ٤١٥ - ٤١٧ والاعتبار ص ٦٣ للحازمي ،
وتفسير الطبرى ٨١ / ٥ - ٨٤ تفصيل الأقوال والمذاهب ومن قال بالنسخ في هذه المسألة ومن جمع بين الأدلة . والأكثر على ترجيح الغسل . ودعوى النسخ لم ثبت وإنما هو الترجيح فقط .

(٦) هذا التعريف للتيمم نحوه في المصباح المنير ص ٦٨١ يمم . وقال: كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة . وانظر:
المجموع ١ / ٢٠٩ وقال النووي : وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو رخصة وفضيلة خصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم السابقة .

ضربة للوجه والكففين^(١).

٧٢ - أبنا البخاري ومسلم عن عمار - رضي الله عنه - قال: أجبت فلم أصب^(٢) الماء فتعمكت^(٣) في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه)^(٤). ولفظ الدارقطني^(٥): إلى الرسغين^(٦). وتعلّم لتوهمه أن تيمم الجنابة أعم، وهذا يدل على أن أقل التيمم ضربة واحدة^(٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٣ عن عمار بلفظ نحوه. وأبوداود في السنن كتاب التيمم ١/٢٣٢ رقم ٣٢٧ قال المنذري في مختصر السنن ١/٢٠٤: في روایة أبي داود مجہول لكن الحديث طرق آخر عند الترمذی وغيره. والترمذی في جامعه باب ما جاء في التيمم ١/٤٤١ رقم ٤٤١ وقال: حسن صحيح. والنسائی في السنن الصغری، التيمم في الحضر ١/١٦٦. والدارمی في السنن ١/١٥٦ وقال: صح إسناده. وابن الجارود في المتنقی ص ٥٢ رقم الحديث ١٢٦. والدارقطنی في السنن ١/١٨٢ - ١٨٣ وساق طرفاً كثيرة له. والطحاوی في شرح معانی الآثار ١/١١٠. والبیهقی في السنن الكبرى ١/٢١٠ وابن خزیمہ في صحیحه ١/١٣٤ كلهم أخرجوه عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه. وجاء من طرق آخر بالفاظ متعددة في الصحیحین وغيرهما.

(٢) لم أصب الماء. ورواية البخاري: فلم أجد الماء. ولم أصب: لم أدرك الماء. المصباح المنیر ص ٣٥٠

(٣) وعند البخاري: أجبت فتعمكت. وفي روایة: فتمرت. وكلاهما بمعنى تدلّكت بالتراب. اظر: المصباح المنیر ص ٥٧٦ (معک) والصعید: كل ما صعد على وجه الأرض، وخصه بعضهم بالتراب المصباح المنیر ص ٣٤٠ مادة (صعد).

(٤) أخرجه البخاري في صحیحه كتاب التيمم باب التيمم ضربة ١/٦٥ وباب التيمم هل ينفع فيه ١/٦٣. وانظر: فتح الباری ١/٤٤٣ - ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم الحديث ٣٣٨، ٣٤٧. وأخرجه مسلم في صحیحه رقم الحديث ٣٦٨. وأبوداود في السنن ١/٢٢٨ رقم ٣٢٢. والترمذی في جامعه باب ما جاء في التيمم ١/٤٤١ وهو المتقدم برقم ٧١. والنسائی في الصغری ١/١٦٦ - ١٦٩. وابن ماجه في السنن ١/١٨٨ رقم ٥٦٩. وأحمد في المسند ٤/٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٥٢. وابن الجارود في المتنقی ص ٥١ رقم ١٢٥. والدارقطنی في السنن ١/١٨٠. والطحاوی في شرح معانی الآثار ١/١١٢. والبیهقی في السنن الكبرى ١/٢٠٩.

(٥) للدارقطنی في السنن ١/١٨٣.

(٦) الرسغ - بضم الراء المشددة وإسكان السين - وبضم السين أيضاً للاطّاع: هو مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم إلى الساق. المصباح المنیر ص ٢٢٦ (الرسغ).

(٧) هذا قول أحمد في إحدى الروایتين عنه، وهي المعتمدة في المذهب انظر: الانصار للمرداوی ١/٣٠١. وبهذا قال معظم أهل الحديث، والأوزاعی، وإسحاق.

انظر: الاعتبار ص ٦١ - ٦٢.

٧٣ - أبنا الشافعى عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال النبي ﷺ: (التي تم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)^(١). وهذا يدل على أن أقله ضربتان، وهو محكم ناسخ^(٢) للأول لتأخره عنه إذ ذاك عند نزول الآية.

الثانية: في حمله:

٧٤ - أبنا الشافعى عن عمار - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلت آية التيم فتيممنا^(٣) مع النبي ﷺ إلى المناكب^(٤).

(١) أخرجه الشافعى على هامش الأم ٢٨/١ في مختصر المزنى موقعاً على ابن عمر - رضي الله عنهم - والدارقطنى في السنن ١/١٨٠ - ١٨٢ من طرق ثم رجح وقه وأخرجه من طريقه البهقى في السنن الكبرى ١/٢٠٧ موقعاً. وأخرجه مرفوعاً الحاكم في المستدرك ١/١٧٩ وقال: لا أعلم أحداً أستدنه عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس في الموطأ ، يقال الذهبي : علي بن ظبيان واه ، قال ابن معين: ليس بشيء . والنمسائى: ليس بثقة . وانظر: ترجمة عبي بن ظبيان العبسي في الضعفاء للذهبي ٢/٤٥٠ . وانظر: نصب الرأية ١٥٠/١ الكلام على الحديث . والتلخيص الحبير ١٥١/١ - ١٥٢ الكلام على رواياته الموقعة والمروفة . وفي بلوغ المرام ص ٢٦ قال: رجح الأئمة وقه.

(٢) حديث ابن عمر لا يقوى على نسخ حديث عمار الثابت في الصحيحين وقد رجح أصحاب الحديث حديث عمار ورجح حديث ابن عمر جماعة من الفقهاء منهم: أبو حنيفة، والشافعى ، ومالك ، والليث ، وأكثر أهل الحجاز ، والثوري ، وأهل الكوفة .

انظر: الاعتبار ص ٦١ وذكر مذاهب أخرى في كيفية التيم . وانظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في: السنن الكبرى للبهقى ١/٢١١ ، ومعالم السنن ١/٢٣٠ ، والمجموع للنبوى ١/٢١٥ ، والاعتبار ص ٦٠ - ٦٢ . والقول بالنسخ لحديث عمار قال به الشافعية والحنفية وغيرهم ممن وافقهم في هذا القول .

(٣) لأبي داود والنمسائى وابن ماجه والشافعى والبهقى (فمسحتنا) وفي رواية (فمسحتنا).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن الطهارة بباب التيم ١/٢٤٤ رقم ٣١٨ عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله حدثه عن عمار بن ياسر، وساقه بلطفه . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٨٧ رقم ٥٦٥ . والشافعى في المسند ص ١٦٠ عن سفيان عن الزهرى به ، وهذه الطريق أعلت بالانقطاع لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر رضي الله عنه . انظر: نصب الرأية ١/١٥٥ . لكن أخرجه الشافعى في المسند ص ١٦٠ عقب الأول عن الثقة عن معمراً عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار . وأخرجه النمسائى في الصغرى ١/١٦٧ موصولاً . وابن ماجه في السنن ١/١٨٧ رقم ٥٦٦ . والبهقى في السنن الكبرى ١/٢٠٨ وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٠ من طريق الشافعى وقال: هكذا رواه الشافعى عن الثقة عن معمراً ورواه عبد الرزاق عن معمراً فلم يذكر عن أبيه . واختلفوا فيه على الزهرى فقيل عنه عن أبيه وقيل عنه . دون ذكر أبيه ، ورواه مالك عن الزهرى نحو رواية الشافعى . وقيل: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار . وهي الآية .

٧٥ - أبنا أبو داود عن عمار - رضي الله عنه - قال: عرس^(١) رسول الله ﷺ بذات الجيش^(٢) فأصبحوا على غير ماء لعقد^(٣) عائشة - رضي الله عنها - فترلت رخصة التيم، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفروا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الإبط^(٤).
 وهذا يدل على أن غايته إلى الكفين، وحديث عمار المتقدم يدل على أنه إلى الكفين، وحديث ابن عمر يدل على أنه إلى المرفقين. وهو محكم ناسخ للكف والكتف، لأنه متاخر موافق للأصل^(٥)، وإذا ضمت الطرفين تركب منها أربعة مذاهب، / ضربتان للوجه وإلى المرفقين، مذهب ابن عمر وابنه سالم والشعبي والحسن وأبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأكثر الحجازيين. ضربتان إلى الرسغين، مذهب علي - رضي الله عنه - ضربة للوجه والكفين، مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود والقديم وأكثر المحدثين. ضربة للوجه وإلى الكفين، مذهب الزهرى^(٦).

(١) عرس بالشيء - يكسر الراء - لزمه. وعرس بالتشقيل: إذا نزل المسافر ليستريح نزله ثم يرتحل. وعرس القوم في المنزل إذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار. المصباح المنير ص ٤٠١ (عرس). وقال: استعمال عرس - بالتشقيل - على معنى الدخول بالمرأة خطأ.

(٢) ذات الجيش: هي من رواية حديث عائشة، أما رواية عمار: أولات الجيش. وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينهما وبين العقيق سبعة أميال.

(٣) العقد - بالكسر -: القلادة، والجمع عقود بوزن حمل وحمل. المصباح المنير ص ٤٢١ (عقد).

(٤) آخرجه أبو داود في السنن ١/٢٢٦ - ٢٢٥ رقم ٣٢٠ بلفظه عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار، وقال عقبة: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس وشك فيه ابن عبيدة فقال عن عبد الله عن أبيه، ومرة عن عبد الله عن ابن عباس فاضطرب فيه وفي سماعه من الزهرى. وذكر رواية مالك المقدمة. انظر: نصب الراية ١/١٥٥ - ١٥٦، قول أبي داود. والاعتبار ص ٦٠ ذكر نحوه. والحديث أخرجه النسائي في السنن الصغرى ١/١٦٧ من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وأحمد في المسند ٤/٢٦٤ رقم ٥٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٨ - ٢٠٩، وابن الجارود في المتنقى ص ٤٩ - ٥٠ رقم ١٢١ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١١١، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٠ وقال عقبة: هذا حديث حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ١/٦٨.

(٥) يعني به الوضوء لأن التيم بدل عنه، والأصل غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين. وقد ذكر نحوه هذا التوجيه الشافعى في مختصر المزنى ١/٢٨، والخطابى في معالم السنن ١/٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١١، والنروى في المجموع ١/٢١٤ - ٢١٥.

(٦) راجع مذاهب العلماء في: شرح معانى الآثار للطحاوى ١/١١١ والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢١١، وشرح السنة للبغوي ٢/١١٣ - ١١٤، ومعالم السنن للخطابى ١/٢٣٠، والاعتبار للحازمى ص ٦٠ - ٦١، وفتح البارى ١/٤٤٤، ٤٥٧، والتلخيص الحبير ١/١٥١ والمجموع للنروى ١/٢١٤ - ٢١٥.

كتاب الصلاة

باب المواقت:

وأصلها^(١): الدعاء، وهي جمع ميقات وقت^(٢). وفيه مسائلتان:

الأولى: في وقت المغرب:

٧٦ - أبنا أحمد والترمذى عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلّ، ثم قال: فيه: فصللى بي المغرب حين وجبت^(٣) الشمس، ثم جاءه من الغد فصللى به المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه^(٤).
قال البخارى: هو أصح شيء في المواقت^(٥).

(١) أي الصلاة.

(٢) الميقات: الوقت، والجمع مواقت. المصباح المنير ص ٦٦٧.

(٣) وجبت الشمس وجوياً: غربت. المصباح المنير ص ٦٤٨ (وجب). وفي النهاية لابن الأثير ٥/١٥٤: وجبت الشمس: أي سقطها مع المغيب.

(٤) آخرجه أحمد في المستند ٣/٣٣٠ - ٣٣١ عن جابر من حديث إمامه جبريل للنبي ﷺ. والترمذى في جامعه كتاب الصلاة بباب المواقت ١/٤٦٨ رقم ١٥٠ وقال الترمذى: حديث حسن غريب وذكر قول البخارى الذى ساقه المصنف عقب الحديث. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ١/٢٥٥ - ٢٥٦، وابن حبان في ٢٦٢ من طرقين عن جابر. وأخرجه الدارقطنى في السنن، إمامه جبريل ١/٢٥٦. وابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الإحسان ٣/٢٣ - ٢٤ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٩٦ - ١٩٥ وقال: صحيح مشهور وساق له شواهد. وأقره الذهبي ثم قال: والحسين بن علي بن الحسين بن علي مقل. ومدار طرق الحديث عليه إلا طريق النسائي. والحسين بن علي المذكور صدوق. انظر: تقريب التهذيب ٧٤ والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٨ - ٢٦٩، ٢٦٩. والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٤٧. وانظر الكلام على هذا الحديث في التلخيص الحبير ١/١٧٤، وساق كلام البخارى هذا الذي ذكره الترمذى.

(٥) ذكره الترمذى في نفس المصدر من جامعه.

٧٧ - أبنا الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - نحوه^(١).

وهذا يدل على أن وقت المغرب مضيق. قال الماوردي^(٢): ما يسع الفرض.
والبغوى^(٣): والسنّة. والموصلى^(٤): والستين قبلها. وبه قال مالك والجديد في آخرين،
وهو عندهم محكم^(٥).

٧٨ - أبنا مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمرو^(٦) - رضي الله عنهمَا - قال
رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر، وقت صلاة العصر ما لم تصفر

(١) أخر حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أبو داود في السنّن، الصلاة ١/٢٧٤ رقم الحديث ٣٩٣
والترمذى في الباب السابق من جامعه ١/٤٦٨ - ٤٦٤ و قال: حسن صحيح. وأحمد في المسند ١/٣٣٣
وانظر تحقيق أحمد شاكر رقم ٣٠٨١ . والدارقطنى في السنّن ١/٢٥٨ إمامية جبريل ، والطحاوى في
شرح معانى الآثار ١/١٤٧ . والبيهقى في السنّن الكبرى ١/٣٦٤ - ٣٦٦ والحاكم في المستدرك
١٩٣/١ وسكت عليه. قال الذهبي : ورواه الداودى عن عبد الرحمن وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام.

انظر ترجمته في التقريب ص ٢٠٠ ، ومدار الحديث عليه. لكن صحة الحديث ابن خزيمة في
صحيحه ١/١٦٨ ، وأخرجه الشافعى في المسند ص ٢٦ . وانظر: التلخيص العجير ١/١٧٣ فقال:
صححة ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما . وذكر له ابن دقيق العيد متابعة حسنة.

(٢) الماوردي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعى كان
من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم وكان حافظاً ثقة له كتاب (الحاوى)، تولى القضاء في بلدان كثيرة
واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٢٨٢ وما بعدها، وطبقات
الشافعية للسىكى ٣٠٣/٣ ، والمنتظم ١٩٩/٨ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٢ ، وميزان الاعتدال ٣/١٥٥ ،
وشذرات الذهب ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) البغوى : هو الإمام المحدث المفسر الفقيه محى السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
الشافعى المتوفى سنة ٥١٠ هـ بموروذ، ومن مؤلفاته (شرح السنّة) (معالم التنزيل في تفسير القرآن)
(مصالحة السنّة).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٣٦ - ١٣٧ ، وطبقات السبكى ٤/٢١٤ . وتهذيب تاريخ ابن
عساكر ٤/٣٤٨ . وقد قال البغوى في شرح السنّة ٢/٢١٦ قلت: أصح الأقوال إن لها وقتين وأخر وفتها
إلى غيبة الشفقة. يعني المغرب.

(٤) الموصلى : هو تاج الدين بن يونس . تقدمت ترجمته ص ٤٢ وهو من شيوخ المصنف.

(٥) ولكن العمل في هذه المسألة بالمذهب القديم وهو المعتمد في المذهب وقد عمل به معظم أصحاب
الشافعى وصححوه ورجحوه على الجديد.

انظر: المجموع ٣/٣٠ - ٣١ - ٣٤ .

(٦) وفي المخطوطة (ابن عمر) وصوابه (ابن عمرو) كما هو في مصادر الحديث.

الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور^(١) الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وقت صلاة الفجر ما لم تطلع^(٢) الشمس». ولمسلم : (ما لم تطلع قرن الشمس)^(٣).

٧٩ - أبنا الأربعة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ سائل عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلاً فأقام للفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام للظهر حين زالت الشمس، والسائل / يقول: هذا نصف النهار، ثم أمره فأقام للعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام للمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره فأقام للعشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام من الغد حين انصرف منها، والسائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر فانصرف منها، والسائل يقول: احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق. وفي لفظ: قبل أن يغيب الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين^(٤). وعن بريدة نحوه^(٥).

(١) ثور - بالثاء المثلثة - أي ثورانه وانتشاره. وهذه هي روایة مسلم وروایة أبي داود (فور الشفق) بالفاء. والمراد بالشفق الحمرة عند الشافعی وجماعة من الفقهاء وأهل اللغة، وعند أبي حنيفة المراد به البياض. انظر: المجموع ٤٠/٣، وشرح مسلم ١١٢/٥، ومعالم السنن ١٢٨١، ونصب الرایة ٢٣٢/١ . ٢٣٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المواقت ١/٤٢٦ رقم ٦١٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وانظر شرح مسلم للنووي ١١٢/٥ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، المواقت ١/٢٨٠ رقم ٣٩٦ والنسائي في السنن ١/٢٦٠ ، وأحمد في المسند ٢/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٠ وتحقيق أحمد شاكر ١٦٢/١١ رقم ٦٩٦٦ . وأخرجه ابن حبان وهو في تقرير الإحسان ٣/٢٥ ، والحاكم في المستدرك ١٩٥/١٩٦ وقال: صحيح مشهور والشيخان لم يخرجا له لعلة الحسن بن علي الأصغر. ووافقه الذبيهي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٠ . كلهم أخرجوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) هي لمسلم المصدر السابق. وانظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٨١ وشرح مسلم للنووي ٥/١٠٩ . ١١٠

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواقع الصلاة ١/٤٢٩ رقم ٦١٤ ، ورقم حديث الباب ١٧٨ . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة المواقت ١/٢٧٩ رقم ٢٨٠ . والنسائي ٣٩٥ في السنن الصغرى ١/٢٦٠ في آخر وقت المغرب. والدارقطني في السنن ١/٢٦٣ رقم ٢٨ ، ٢٩ . وأحمد في المسند ٤/٤١٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٦ - ٣٦٧ ، ٣٧٤ مطولاً ومختصاراً. كلهم أخرجوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه الباب السابق ١/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ٦١٣ حديث الباب رقم ١٧٦ - ١٧٧

وهذا يدل^(١) على أن وقت المغرب موسع إلى غروب الشفق الأحمر لقوله عليه السلام (الشفق الحمرة)^(٢). وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم المفتى به هنا^(٣). وهو محكم عنده ناسخ لذاك لتأخره عنه، إذ هو أول الأمر^(٤)، ولا يقدح تضعيف بريدة^(٥) لصحته عن غيره.

الثانية: في التغليس^(٦) والإسفار بالصبح:

٨٠ - أبنا الترمذى وصححه عن رافع - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

والترمذى في جامعه المواقت ٤٧١ / ١ رقم ١٥٢ وقال: حسن غريب صحيح. تحفة الأحوذى وأشار إليه أبو داود في السنن ٢٨٠ / ١ عقب حديث أبي موسى المتقدم فقال: وكذا رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى أول وقت المغرب ١ / ٢٥٨ وابن ماجه ١ / ٢١٩ رقم ٦٦٧ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٦ وابن حبان في صحيحه وهو في تقويف الاحسان ٣ / ٣٦ - ٣٥ - ٥٤ ، وأنخرجه الدارقطنى في السنن ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٧١ ، ٣٧٤ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ١٤٨ وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٩ كلهم أخرجوه عن بريدة.

(١) أي أن حديث أبي موسى وحديث بريدة يدلان على أن وقت المغرب موسع له وقمان كسائر الأوقات. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٧١ - ٣٧٠ ، واستدل ابن حبان في صحيحه ٣ / ٥٣ - ٥٤ تقويف الاحسان على أن للمغرب وقتين بهذه الأحاديث. وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٢١٦ ، والمجموع للنووى ٣ / ٣٠ - ٣١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى في السنن ١ / ٢٦٩ رقم ٣ ، ٤ بباب صفة المغرب والصبح وهو عن عبيق بن يعقوب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وموقعاً بلفظه. وانظر: نصب الراية ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ الكلام عليه، ونقل عن البيهقي في المعرفة بأن هذا يروى عن ابن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ولا يصح، وقول البيهقي الصحيح أنه موقف. وهكذا رواه الشافعى في الأم ١ / ٦٤ ، وانظر: فيض القدير ٢ / ١٧٧ ، والتلخيص الحبير ١ / ١٧٦ .

(٣) انظر: المجموع للنووى ٣ / ٣٠ - ٣١ ، ٣٤ ترجيح المذهب القديم في هذه المسألة.

(٤) قال النووى في شرح مسلم ٥ / ١٠٩ : حديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة. وقد ادعى من قال بالنسخ أن حديث جبريل متقدم كان أولاً الأمر بالصلوات، ولكن لم يثبت النسخ في هذه المسألة ولهذا فإن ابن الجوزى، والحازمى لم يذكرا فيها شيئاً من باب النسخ.

(٥) هذا غير صحيح في حديث بريدة، فقد أخرجه مسلم كما عرفت ورجاله ثقات. وتقديم ص ٢٢٣ .

(٦) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٣٧٧ .

«أسفروا^(١) بالصبح، فإنه أعظم للأجر»^(٢).

٨١ - أبنا الشافعى عنه فعنه (أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم)^(٣).

وهذا يدل على أن تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار / أفضل، وبه أخذ أبو حنيفة ٥١ والثوري^(٤)، وهو محكم عندهما.

٨٢ - أبنا البخارى ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلقيات^(٥) بمروطهن^(٦)، ثم ينقلن إلى بيونهن حين يقضين الصلاة، ولا يعرفهن أحد من الغلس^(٧). ولفظ البخارى: لا يعرف بعضهن بعضاً^(٨).

(١) الأسفار: أسفار الصبح إضاة أضاء. والأسفار بالصبح هو تأخير الصلاة إلى أن يظهر الضوء ويبصر الناس بعضهم بعضاً. المصباح المنير ص ٢٧٩ مادة (سفر).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٩٤ رقم ٤٢٤ المواقف. والترمذى في جامعه الأسفار بالصبح ١/٤٧٧ - ٤٧٩ رقم ١٥٤ وقال: حديث حسن صحيح. والسائى في السنن الصغرى ١/٢٧٢. وابن ماجه في السنن وقت صلاة الفجر ١/٢٢١ رقم ٦٧٢ . وابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الاحسان ٣٤/٣ - ٣٥ وفي موارد الظمآن ص ٨٩ رقم ٢٦٤ . وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ١/٤٥٧ ، والشافعى في الأم ٦٥/٦ وفي الرسالة رقم الفقرة ٧٧٤ . وفي اختلاف الحديث ص ٢٠٧ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٧٧ ، وأحمد في المسند ٣/٤٦٥ ، ٤٦٥/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٠ و ١٤٣ وهو صحيح. انظر: مختصر السنن للمنذري ١/٢٤٥ ، وفتح البارى ٣/٥٥ وقال: صححه غير واحد. وكلهم أخرجوه عن رافع رضي الله عنه .

(٣) هي لأحمد وأبي داود والشافعى والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٧٨ - ١٧٩ . وانظر: الباقى في المصادر المتقدمة، وسنن الدارمى ١/٢٢١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢١ ، والاعتبار ص ١٠٣ ، وقال الحازمى: حديث حسن على شرط أبي داود وأخرجه في كتابه . وهي بلطفها عند ابن حبان. انظر: موارد الظمآن ٨٩ رقم ٢٦٣ .

(٤) انظر: تفصيل المذاهب في شرح معانى الآثار ١/١٧٩ ، وجامع الترمذى ١/٤٧٩ ، ومعالم السنن ١/٢٩٥ ، وشرح السنة ٢/٢٩٦ والسنن الكبرى للبيهقى ١/٤٥٧ ، والأم للشافعى ١/٦٥ ، والمجموع للنووى ٣/٤١ - ٤٢ ، والاعتبار ص ١٠٣ للحازمى، ونصب الرأية ١/٢٣٥ .

(٥) التلف بالثوب: الاشتغال به. ومتلقيات مغطيات بأكسيتهن.

انظر: شرح السنة للبغوى ٢/١٩٥ ، وفتح البارى ٣/٥٥ .

(٦) المروط: جمع مرط - بكسر الميم - كساء مقلم من صوف أو خزراً وحرير أو غيره. والمروط الأردية الواسعة، وقيل: لا يسمى مرطاً إلا الأخضر ولا يلبسه إلا النساء. شرح السنة للبغوى ٢/١٩٩ ، وفتح البارى ٣/٥٥ .

(٧) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١/١٠٠ ، وفتح البارى ٣/٥٤ رقم ٥٧٨ . ومسلم في صحيحه الصلاة ١/٤٤٠ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥ . وأبو داود في السنن ٢/١٩٣ رقم ٤٢٣ .

٨٣ - وعن سهل بن سعد^(١)، وزيد بن ثابت^(٢) - رضي الله عنهمَا - نحوه . وكان يدل على الاستمرار .

٨٤ - وعنهما عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ الصبح مَرَّةً بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ^(٣) .

وزاد بعض^(٤) الثقات : ثم [لَمْ [^(٥) يَعْدَ إِلَى أَنْ يَسْفَرْ . وهذا يدل على أن تقديمها أول الوقت أفضل ، وهو محكم ناسخ لذلك للتصریح بالتأخير ولرجحانها ، وبه قال الخلفاء الأربعـة وعائشة وأم سلمة وابن الزبیر ، وابن

= والترمذی في جامعه ٤٧٣ / ١ رقم ٤٧٤ تحفة الأحوذی وقال الترمذی : حسن صحيح . والنسائی في السنن ١ / ١ ، وابن ماجه في السنن ١ / ٢٢٠ رقم ٦٦٩ وابن حبان في صحیحه وهو في تقریب الاحسان ٣ / ٤٠ - ٤٢ ، والطحاوی في شرح معانی الاثار ١ / ١٧٦ . وانظر : الاعتبار ص ١٠٤ . كلهم أخرجوه عن عائشة رضي الله عنها .

(١) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في صحيحه الباب السابق ١ / ١٠٠ ، وانظر : الفتح ٢ / ٥٤ رقم ٥٧٧ ، وفي الصوم باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر رقم الحديث ١٩٢٠ ولفظه : قال سهل : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ .
(٢) وحديث زيد أخرجه البخاري أيضاً ١ / ١٠٠ وانظر الفتح ٢ / ٥٣ رقم ٥٧٥ وفي الصوم الباب المتقدم رقم ١٩٢١ عن قتادة عن أنس عن زيد نحو حديث سهل . وأخرجه مسلم في صحيحه الصوم ٢ / ٧٧١ رقم ١٠٩٧ والترمذی في الصوم باب ما جاء في تأخير السحور ٣ / ٣٨٧ تحفة الأحوذی رقم ٦٩٩ وقال الترمذی : حسن صحيح .

(٣) عنهما : كأنه يريد البخاري ومسلم ، وهو في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ . انظر : مختصر السنن للمنذري ١ / ٢٣٣ فقال : أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه . والحديث رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب المواقیت ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٣٩٤ عن أبي مسعود واللفظ له . وذكره في فتح الباري ٣ / ٥٥ لابن سعید ، وعزاه لأبي داود فقط . وتقديم في قول المنذري . وأخرجه النسائی في السنن ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، وابن ماجه في السنن الصلاة ١ / ٢٢٠ رقم ٦٦٨ مختصرًا بنحوه وانظر : الأم للشافعی ١ / ٦٥ - ٦٦ وشرح معانی الاثار للطحاوی ١ / ١٨٤ ، وأخرجه ابن حبان في صحیحه وهو في موارد الظمان ص ٩٢ رقم ٢٧٩ وصححه الخطابی في معالم السنن ١ / ٢٧٨ ، والحاکم والذهبی والنووی . انظر : المجموع ٣ / ٤٢ ، وشرح السنة ٢ / ١٩٧ والاعتبار ص ١٠٤ . وقال : وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا إسناد روته ثقات عن آخرهم والزيادة عن الثقة مقبولة . ومثله المنذري في مختصر السنن ١ / ٢٣٣ . والحديث أصله في صحيح البخاري في المواقیت ١ / ٩٢ عن أبي مسعود الأنصاري وليس فيه اللفظ الذي ساقه المصنف . وانظر : فتح الباري ٢ / ٣ / ٥٣١ رقم ٥٣١ .

(٤) انظر : السنن لأبي داود والمراجع المتقدمة لكلام على الزيادة هذه .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من المخطوطة وهي في لفظ الحديث وأثبتتها لاستقامة اللفظ بها .

عبد العزيز - رضي الله عنهم - ومالك والشافعي وأحمد. وقال الطحاوي : منسوخ^(١)

بذلك ، ويرده التأثير / والصور ، وأوله بأنهم كانوا يدخلون بغلس يتظرون الإسفار ، ٥٢
 ويرده ثم ينقلب منها فلا يعرفن . وأول الشافعي الإسفار بتطويل القراءة ولا يتحقق الفجر إذ لا آخر قبله خلافاً للمفسره^(٢) به . وتغليس ابن عمر - رضي الله عنهم - وإسفاره مذهب^(٣) .

٨٥ - وفي شرح السنة قال معاذ - رضي الله عنه - : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
 فقال : يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس لا تملهم ، وإذا
 كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا^(٤) وهذا أيضاً
 يدل على أن التغليس أفضل ، وجواز الإسفار لعدم النوم . ونحن قائلون به .

باب الأذان والإقامة^(٥)

وفيما أربع مسائل :

الأولى في الترجيع في الأذان :

وأصله : من الرجوع والعود به^(٦) .

(١) أنظر : مذاهب العلماء القائلين بالنسخ في الاعتبار ص ١٠٣ - ١٠٤ وشرح معاني الآثار ١٨٢ / ١ للطحاوي ، والمجموع للنووي ٤٢ / ٣ والفتح ٥٥ / ٢ مواقف الصلاة .

(٢) ما بين المعقوقتين لم يظهر لي مراد المصطف منه ولم أجده له مرجعاً .

(٣) النسخ في هذه المسألة عند من يقول به هو من حيث الأفضلية فقط وهو الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أن التغليس أفضل ، وعند الحنفية الإسفار أفضل .

انظر : المصادر المتقدمة ، والمقنع لابن قدامة ١٠٥ / ١ مذهب أحمد .

(٤) هذا الحديث ساقه البغوي في شرح السنة ١٩٩ عن معاذ وفي المنهال بن الجراح وقيل قلب اسمه ،
 وهو الجراح بن المنهال وهو ضعيف ، وكذبه ابن حبان والدارقطني وتركه النسائي وضعفه أحمد والبخاري
 وسلم وابن المديني وغيرهم انظر : ميزان الاعتدال ٣٩٠ / ٢ ترجمته ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم
 ٥٢٣ / ٢ ، والضعفاء لابن حبان ١ / ٢١٣ ، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٧٥ ، ٧٦ ،
 ٨٠ وقال الألباني في الضعيفة ٣٧٢ - ٣٧١ / ٢ بأنه حديث موضوع .

(٥) على هامش المخطوط إلى جانب كلمتي الأذان والإقامة : وأصله : الأعلام ، وأصلها المداومة .
 وانظر نحو هذا التعريف للأذان : المغرب ص ٢٢ ومختر الصلاح ص ٥٥٧ الإقامة . والمجموع
 للنووي ٧٢ / ٣ .

(٦) الترجيع في الأذان : هو ذكر الشهادتين خافضاً بهما صوته - سراً - ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته .
 انظر : المغرب ص ١٨٤ ، وشرح سلم للنووي ٤ / ٨١ ، والمجموع ٣ / ٤٠ .

٨٦ - أبنا أحمد وأبو داود عن محمد^(١) بن عبد الله بن زيد، عن أبيه - رضي الله عنه -
٥٣ قال: طاف^(٢) بي طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان/أحضران وبيه ناقوس^(٣)، فقلت له:
أتبع هذا؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلأ كذلك على خير من
ذلك؟ قلت: بلى. ولقنه الأذان المشهور بلا ترجيع، وقصمه على النبي ﷺ فقال: إن هذه
لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين^(٤).

وهذا يدل على أن الترجيع غير مشروع، وبه قال أبو حنيفة، وقال: بدعة^(٥).

٨٧ - أبنا مسلم والنسائي عن أبي محدورة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ علمه
هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، وزاد: الله أكبر الله أكبر.أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا
إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد

(١) وفي المخطوطة عن عبد الله بن زيد عن أبيه - وهو خطأ من الناسخ وعبد الله هو راوي الحديث،
وصاحب الرؤيا للأذان. وصوابه عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، كما هو في مصادر الحديث.

(٢) طاف: هو من الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال فيه: طاف يطيف، ومن الطراف يطوف، ومن
الاحاطة بالشيء أطاف يطيف.

انظر: معالم السنن للخطابي /١ ٣٣٩.

(٣) الناقوس: هو جرس أو مضرب يضرب به النصارى ايداناً بدخول وقت الصلاة. المعجم الوسيط
٩٥٥/٢ . وفي المغرب ص ٤٦٣ قال: هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى وذكر نحوه هذا التعريف.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن بداء الأذان /١ ٣٣٧ - ٣٤٠ رقم الحديث ٤٩٩ وصحح إسناده الخطابي في
معالم السنن /١ ٣٣٨ وأخرجه الترمذى في جامعه أبواب الأذان /١ ٥٦٣ - ٥٦٥ رقم ١٨٤ مختصراً
وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في السنن الأذان /١ ٢٣٢ رقم ٧٠٦ . وأخرجه ابن خزيمة في
صحيحه /١ ١٩٣ ، وابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الاحسان /٣ ١٣٩ ، وفي موارد الظمان
والدارمي في السنن /١ ٢١٤ - ٢١٥ ، والدارقطنى /١ ٤١ رقم ٢٩ وابن الجارود في المتنقى ص ٦٢ -
٦٣ رقم ١٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى /٣ ٣٩١ - ٣٩٠ ، والحاكم في المستدرك /٣ ٣٣٦ وساق
طرقه من أوجه ثم قال: وأمثل روایته رواية سعيد بن المسيب وأقره الذهبي . وأخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار /١ ١٣٢ . وانظر نصب الرابية /١ ٢٥٩ والتلخيص الحبير /١ ١٩٧ - ١٩٨ وأخرجه كلهم من
رواية محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.
وابن إسحاق صدوق ومدلس إلا أنه قد صرخ بالسماع فيه، ولقد غمز هذه الطريق الحاكم لكن صححها
جماعة من الحفاظ ومنهم الإمام البخاري، والترمذى، والذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن
عبد البر، والخطابي، والنوعي في المجموع /٣ ٧٣ - ٧٤ ، ٩٣ . وانظر: بلوغ المرام ص ٣٦ ، وفتح
الباري /٢ ٨١ ، وإرواء الغليل /١ ٢٦٥ .

(٥) انظر مذاهب العلماء في شرح معاني الآثار /١ ١٣٢ ، والمجموع للنوعي /٣ ٩٢ ، ومحتصر القدوسي مع
شرحه /١ ٥٩ مذهب أبي حنيفة رحمه الله . ونقل عن المذهب الحنفي قول (مكرره) يعني الترجيع ولم أر
من قال منهم بأنه بدعة .

أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين^(١).
وهذا يدل على أنه من الأذان» وبه قال الشافعي، وهو محكم ناسخ لذاك لتأخره
عنه^(٢).

الثانية: في التشويب:

وهو من ثاب: رجح أو ثوب رفع صوته^(٣).

- ٥٤ - أبنا أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه / . أن النبي ﷺ قال له :
فألقه على بلال فإنه أندى^(٤) صوتاً منك - أقوى -. فللقنه وأذن بلا تشويب^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة الأذان ١/٢٨٧ رقم الحديث ٣٧٩ . وأبوداود في السنن كيف الأذان ١/٣٤٠ رقم الحديث ٥٠٠ والترمذى في جامعه الأذان ١/٥٧٣ رقم ١٩٢ وقال: حديث صحيح . والنمسائى فى السنن الصغرى ٢/٤، ٥، وابن ماجه فى السنن ١/٢٣٥ رقم ٧٠٩ وأخرجه أبنا أحمد فى المستند ٣/٤٠٨ رقم ٢٨٨ والدارمى فى السنن ١/٢١٦ رقم ١١٩٩ ، والدارقطنى فى السنن ١/٢٤٣ - ٢٤٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٣٩٢، ٣٩٤ ، والشافعى فى الأم ١/٧٣ ، وفي المستند ص ٣٠ - ٣١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/١٣٠ ، وابن الجارود فى المتنقى ص ٦٤ رقم ١٦٢ . وانظر: نصب الراية ١/٢٥٧ - ٢٥٨ ، والتلخيص الحبير ١/١٩٦ وقال: وقد تكلم البيهقى على هذا الحديث بأوجه من الضعف وردتها ابن دقيق العيد فى الإمام.

(٢) لم يذكر الحازمي ولا ابن الجوزى هذه المسألة في ناسخ الحديث ومنسوخه والواقع أنها ليست من بابه ، فقد ذهب العلماء فيها مذهب الترجيح فالأخذوا برواية عبد الله بن زيد في القول بعدم الترجيع ، ورجحوها على رواية أبي محدورة ، والجمهور أخذوا بالحديثين معاً بحديث عبد الله بن زيد وب الحديث أبي محدورة وزأوا أن في حديث أبي محدورة زيادة وهي ثابتة فجمعوا بينهما . انظر: مذهب الحنفية في شرح معانى الآثار ١/١٣٢ ، ومذاهب الآخرين في المجموع للنووى ٣/٩٢ ، وشرح مسلم له ٤/٨١ .

(٣) التشويب: هو قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين . انظر: المغرب ص ٧٢ . وهذا الذي عليه أكثر العلماء . وحكاه الترمذى في جامعه ١/٥٩٤ - ٥٩٥ وقال: وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وفي المجموع ٢/٩٢ ذكره للجمهور وذكر الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن التشويب هو أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين . ونقله في نصب الراية ١/٢٧٩ عن الحنفية . وانظر: تحفة الأحوذى ١/٥٩٤ - ٥٩٥ . وذكر القدوسي في مختصره ١/٥٩ عن المذهب الحنفي مثل قول الجمهور . وانظر: مذهب أحمد في الانصاف ١/٤١٣ ، والكافى لابن عبد البر ١/١٦٦ مذهب مالك . وسيأتي مثل هذا للمصنف .

(٤) أندى: هو كناية عن حسن الصوت وقوته .

انظر: المصباح المنير ص ٥٩٩ (ندي).

(٥) هذا الحديث هو من حديث عبد الله بن زيد المتقدم برقم ٨٦ وتقدم تخرجه إلا أن بعضهم خرجه مطولاً وبعضهم مختصراً .

وهذا يدل على أنه غير مشروع في الأذان، وبه قال الجديد، وكرهه^(١).

٨٩ - أبا أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، أن بلالاً - رضي الله عنه - قال في أذان الصبح بعد العيولتين: الصلاة خير من النوم مرتين وأقره النبي ﷺ^(٢).

٩٠ - وعنهما عن أبي محدورة - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله علمتني سنة الأذان - أي المشروع - فكلمني وقال: فإن كان في الصبح^(٣) . . . قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم^(٤) . . . أي بعدهما لتعقبيهما^(٥).

(١) ذكر النووي في المجموع ٨٩/٣ نحو ما ذكره المصنف عن المذهب الجديد ثم قال: قال أصحابنا: يسن قوله واحداً وإنما كره في الجديد لأن أبا محدورة لم يحكه ثم قال: وقد صح من حديثه أيضاً.

(٢) أحمد في المسند ٤/٤٣ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في حديث الأذان ثم قال في آخره: قال سعيد بن المسيب: جاء بلال والنبي ﷺ نائم فصرخ الصلاة خير من النوم بأعلى صوته، فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر فأقره النبي ﷺ. وهكذا ساقه ابن ماجه في السنن ١/٢٣٧ رقم ٧١٦ وقال في زوائد ابن ماجه: استدله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً: سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٨ - وساقه أحمد في المسند ٦/١٤ - ١٥ عن بلال من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال وعبد الرحمن لم يسمع من بلال أيضاً. وأخرج نحوه الترمذى في جامعه ١/٥٩٢ رقم ١٩٨ من طريق أبي إسرائىل الملائى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال. وقال الترمذى: لا نعرف إلا من حديث أبي إسرائىل وأبو إسرائىل لم يسمع الحديث من الحكم وإنما سمعه من الحسن بن عمارة، وأبو إسرائىل ليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث. وأخرج بهدا الطريق ابن ماجه في السنن ١/٢٣٧ رقم ٧١٥ ولفظه عندهما: أمني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر ونهانى أن أثوب في العشاء.

وانظر: السنن الكبير للبيهقي ١/٤٢٢ - ٤٢٤ . وأخرجه الدارقطنى في السنن ١/٢٤٣ من أوجه كثيرة. وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٠٢ - ٢٠١ فقد ضعف الحديث من أجراه منها أولاً سماع عبد الرحمن من بلال لم يثبت، والحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك. التقريب ص ٧١ . وأبو إسرائىل الملائى واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق بن خليفة العنسي الكوفي صدوق سوى الحفظ. التقريب ص ٣٣.

(٣) في المخطوطة بياض، والحديث لفظه في رواية أبي داود في هذا الموضوع من محل الشاهد (إن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧ إلا أن هذا اللفظ هنا ليس في صحيح مسلم وهو لأبي داود ١/٢٤٠ رقم ٥٠١ ، وللنثائي ٢/٧ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٠٨ ولا بن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٩٥ رقم ٢٨٩ . قال في المجموع ٣/٩٠: استدله جيد. وفي التلخيص الحبير ١/٢٠٢ قال: صححه ابن حزم.

(٥) هنا بياض في المخطوطة. وهذا البياض ليس من لفظ الحديث لأن الحديث يتنهى عند قوله: الصلاة خير من النوم، وهي مذكورة ولكنها من تفسير المصنف.

(٦) لعله بقوله بعدهما: بعد حي على الفلاح ثم يعقبهما بقوله الصلاة خير من النوم.

٩١ - أبنا الشافعى عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول فيه: الصلاة خير من النوم
مرتدين^(١).

وهذا يدل على أنه مشروع في أذان الصبح، وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي والثوري وأبو ثور والقديم المفتى^(٢) به^(٣)، وأبو حنيفة بعد الأذان والإقامة^(٤). وهو محكم ناسخ^(٥) لذاك لتأخره عنه^(٦).

تفریع^(٧): قال الفوراني^(٨) في رکنیۃ الترجیع خلاف، والت Shawib ليس رکناً وراء أكبر ساکنة في الحالین. وقال الإمام^(٩): يتوجه فيه خلاف الترجیع وأولی الجھر^(١٠).

(١) ساقه المزني عن الشافعى في مختصره ٦١/١ على هامش الأم فقال: قال الشافعى في القديم: يزيد في أذان الصبح الشوب. رواه بلال وعلي رضي الله عنهم.

(٢) انظر: مذاهب العلماء في جامع الترمذى ٥٩٤/٥٩٥ مع تحفة الأحوذى ما نقله الإمام الترمذى عن أحمد وابن المبارك وغيرهما. وانظر مذهب مالك في الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١، والاصف للمرداوى ٤١٣/١ مذهب أحمد، ومحتصر القدوسي ٥٩/١ مذهب أبي حنيفة، والمجموع للنووى ٩١/٣ - ٩٣ مذاهب العلماء ومذهب الشافعى، وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٦٨/١. وكلهم حكوا مشروعية الترجیع وأنه سنة. وللبعض رواية أخرى في عدم القول به.

(٣) يوجد على هامش المخطوطة في الورقة ٥٤: بلغ مقابلته بأصل الشيخ رحمه الله.

(٤) تقدم ذكر تفسير العلماء للشوب، وتفسير الحنفية له أيضاً. وانظر جامع الترمذى ٥٩٤/١، ونصب الراية ١/٥٩٥.

(٥) تقدم أن قلنا ان هذه المسألة غير داخلة في باب الناسخ والمنسوخ.

(٦) التفریع: من فرع الشيء يفرعه تفریعاً: أي جعل المسائل فروعاً. انظر ترتیب القاموس ٤٧٧/٣ فرع.

(٧) الفوراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروذى فقيه أصولي محدث أخذ الفقه عن القفال وعنده أخذ المتأولى. ومن مؤلفاته كتاب العدة في الفقه وكتاب أسرار الفقه وغيرهما، توفي بمرو في رمضان سنة ٤٦١ هـ. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٨٠/٢ - ٢٨١، وفي وفيات الأعيان ١٣٢/٣، وال عبر للذهبي ٢٤٧/٣، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٣.

شدرات الذهب ٣٠٩/٣، وفي لسان الميزان ٤٣٣/٣ وما بعدها وفي البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/١٢.

(٨) الإمام: هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي من كبار فقهاء الشافعية ومن مؤلفاته: نهاية المطلب في درایة المذهب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٦٧/٣ - ١٧٠، وفي المتنظم ١٨/٩، وفي تبیین کذب المفتی ص ٢٧٨، وفي طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣، وفي عبر للذهبي ٢٩١/٣، وفي شدرات الذهب ٣٥٨/٣.

(٩) انظر ما نقله المصنف عن الفوراني والإمام في المجموع للنووى ٩١/٣، فقد قال النووى: والمذهب الصحيح أثبات الترجیع وهو سنة. وحکى الخراسانیون أنه رکن وذكر في الشوب عن الإمام قوله ثم قال: والصحيح أنه مسنون.

الثالثة: في كمية الإقامة:

٩٢ - عن ابن جرير^(١)، عن عثمان بن^(٢) السائب، وعن أم عبد^(٣) الملك بن أبي محدورة عنه - رضي الله عنه - قال: وعلمني رسول الله ﷺ الإقامة مرتين، وسردها مثل الأذان مع كلمتي الإقامة^(٤). وهو حسن على شرط الترمذى.
وهذا يدل على أن الإقامة مثلى للأذان، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) والكوفة والثوري.
ورأوه محكمًا ناسخًا لإيتارها لتأخره. كان عام خير^(٦).

٩٣ - أبنا البخاري ومسلم والشافعى عن أنس - رضي الله عنه - أمر بلال أن يشفع
الأذان ويؤتى الإقامة^(٧) / .

(١) ابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها. وقد جاوز السبعين. تقريب التهذيب ص ٢١٩.

(٢) عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محدورة، مقبول من السادسة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٣.

(٣) أم عبد الملك زوج أبي محدورة مقبولة من الثالثة. تقريب التهذيب ص ٤٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة الأذان ٣٤١ / ١ رقم الحديث ٥٠١، والنسائي في السنن ٧ / ٢ - ٨ الأذان في السفر. وقال النسائي: قال ابن جرير: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه عن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنهما سمعا ذلك من أبي محدورة ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٦ / ١، ٢٠٠ - ٢٠١. وأخرجه الدارقطناني أيضاً في السنن ٢٣٤ / ١ وساقه الحازمي بسنده ولفظه في الاعتبار ص ٦٩ - ٧٠ وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي والترمذى. وأخرجه البيهقي في السنن ٤١٧ / ١ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٣٤ / ١ وابن ماجه في السنن ١ / ٢٣٥ رقم الحديث ٧٠٩ من طريق أخرى مطولاً، وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٩٥ رقم ٢٨٩، وانظر طرقه والكلام عليه في نصب الراية ٢٦٨ - ٢٦٩، والتلخيص الحبير ١٩٦ / ١، ٢٠٠ - ٢٠٢ وقال: وصححه ابن خزيمة وابن حزم.

(٥) وفي المخطوطة «أبو حنيفة». والكوفة: يعني به مذهب فقهاء الكوفة.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٧٠ - ٧١، وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٧ / ١ والمجموع ٩٢ / ٣ - ٩٣ مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان مثلى مثلي ١٠٤ / ١ رقم الحديث ٨٢ / ٢، وانظر فتح الباري ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٦ رقم الحديث ٣٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١٢٨٦ / ١ رقم الحديث ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ٥٠٨. والترمذى في جامعه ٥٧٦ / ١ رقم ١٩٣ وقال: حسن صحيح. تحفة الأحوذى. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٢ / ٣ بباب تثنية الأذان وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢٤١ / ١ رقم الحديث ٧٣٠ كلهم أخرجوه عن أنس رضي الله عنه بلفظه. والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٢ / ١ - ٤١٣.

٩٤ - أبنا أحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة^(١).

٩٥ - أبنا البخاري^(٢) ومسلم عن عبد الملك عن أبيه أبي محدورة - رضي الله عنه - /أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويؤخر الإقامة.

وهذا يدل على إيتار الإقامة، وهو مذهب ابن الزبير، وابن المسيب والزهري، وابن عبد العزيز، والأوزاعي، ومكحول، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وزاد مالك والقديم وداود بإيتار لفظ الإقامة. وهو محكم عندهم ناسخ للتشفيع^(٣)، لوساواه، فكيف وهو قاصر لأن حديث أنس ثبت إسناداً، وعاد النبي ﷺ من خير وأمر بلاً على إيتارها فهو آخر الإقامتين^(٤)، وأول الشنية على التكبير والإقامة^(٥).

الرابعة: في من أولى بالإقامة:

٩٦ - أبنا الشافعي عن حفص بن عاصم بن عمر - رضي الله عنه - قال: أذن رجل

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/٢ وفي تحقيق أحمد شاكر ٧/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٥٥٦٩. وأبو داود في السنن الأذان ١/٣٥٠ رقم ٥١٠. والنمسائي ٢/٣٥١ كيفية الإقامة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٠ - ١٩١، ١٩٤. وابن حبان في صحيحه وهو في تغريب الأحسان ١٣٧/٢، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٣٩. والحاكم في المستدرك ١/١٩٧ - ١٩٨ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وتعقبهما أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٥٥٦٩ لأن في إسناد الحاكم حصل خطأ في أحد رجال الحاكم. راجع ذلك بالتفصيل. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/١، وفي نصب الرأبة ١/٢٦٢، ٢٧١ قال: صحيح إسناده ابن الجوزي.

(٢) لم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين، وأخرجه البخاري في تاريخه. انظر: التلخيص الحبير ١/١٩٨. وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في السنن ١/٢٣٨ - ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١٤، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٧١ من طريق البخاري فظن المصنف أنه أخرجه في صحيحه. واسناده صحيح.

(٣) انظر الاعتبار ص ٧٢ - ٧٠، والمجموع ٣/٩٣ - ٩٢/٨٤، وفتح الباري ٢/١٣٧، وشرح معاني الآثار ١/٩٣ - ٩٢/٨٤.

(٤) وفي الفتح ٢/٨٤ قال الحافظ: وادع بعض الحنفية النسخ لأفراد الإقامة لأن افادها كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محدورة، وهو متاخر عن حديث أنس. وعورض، فقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محدورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلاً على افراد الإقامة، وعلمه سعد القرطazi فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم.

(٥) انظر نفس المرجع الفتح. والاعتبار ص ٧٢.

(٦) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة. تغريب التهذيب ص ٧٧ - ٧٨.

المغرب ثم أقام آخر فقال: انزلوا فصلوا بإقامة هذا العبد الأسود^(١).

٩٧ - أبناً أَحْمَدَ وَأَبْوَ دَادُودَ - أَنْ بِلَالًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَذْنَ وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ رَأَيْتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ أَرِيدُ أَنْ أَقِيمَ فَقَالَ لَهُ: أَقْم. فَاقْمَ وَصَلَوَ^(٢).

وهذا/ يدل على اجتزاء^(٣) المؤذن وغيره في الإقامة - وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك،

وأبي ثور، وأكثر [أهل]^(٤) الحجاز والكونية^(٥).

٩٨ - أَبْنَا أَحْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ وَأَبْوَ دَادُودَ وَابْنَ مَاجِهَ عَنْ زَيْدٍ^(٦) الصَّدَائِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) أخرج هذا الحديث الشافعي في الأم ١/٧٥، وفي مسنده ص ٣٢ - ٣٣ عن شيخه إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ رجالاً يؤذن للمغرب... وساقه. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم المدني متوفى من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: إحدى وستين ومائة. تقريب التهذيب ص ٢٣، وتهذيب التهذيب ١/١٥٨، وتهذيب الكمال ٢/١٨٤ - ١٩١. والحديث أيضاً مرسل لأن حفظاً من الطبقة الوسطى من التابعين واحتمال أن تكون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ أكثر من واحد فيكون مضللاً، فهو منقطع ضعيف الاستدلال.

(٢) هذا الحديث يروى عن عبد الله بن زيد، فرواه حماد بن خالد عن محمد بن عمر الواقفي أبي سهل البصري عن محمد بن عبد الله بن زيد. وقيل: عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده. هكذا أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٥٠ رقم الحديث ٥١٢، ٥١٣ بباب من أذن فهو يقيم. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢ من طريق الواقفي أيضاً. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، والدارقطني في السنن ١/٢٤٥، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١/١٤٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢، والحازمي في الاعتبار ص ٦٧ - ٦٨ وقال: حسن وفي استناده مقال. وقال المنذري في مختصر السنن ١/٢٨٠: ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً. وضعفه التسووي في المجموع ٣/١١٦، والزيلعي في نصب الراية ١/٢٨٠، والحافظ في التلخيص الحبير ١/٢٠٩ - ٢١٠ وساق طرقه والاختلاف فيه. وانظر نيل الأوطار ٢/٤٢، وفي إسناده أبو سهل البصري محمد بن عمر الواقفي الأنصاري ضعيف. تقريب التهذيب ص ٣١٣ ولوه علة أخرى وهي أن عبد الله بن محمد لم يسمع من جده عبد الله بن زيد. ذكر ذلك البيهقي وابن شاهين عن البخاري. وانظر: التلخيص الحبير - نفس المصدر - وتهذيب التهذيب ترجمة عبد الله بن زيد ٥/٤٢٤ وترجمة حفيده عبد الله بن محمد ٦/١٠ وقد روى الحديث من طرق أخرى مدارها على ما ذكرته ولم يلتزم المصنف بذلك لفظ الحديث عند ذكرناه فقد ساقه بمعنىه.

(٣) وفي المخطوطة (امراء) والامراء: الشك. والامراء والمراء الجدال. وليس هذا محله. وصوابه ما أثبته بما ظهر لي من كتب الشرح.

(٤) الزيادة بين المعقوفين من الاعتبار ص ٦٨، والمجموع ٣/١١٧.

(٥) انظر: الاعتبار ص ٦٧ - ٦٨، والمجموع ٣/١١٧ - ١١٦، ونيل الأوطار ٢/٤١ - ٤٢.

(٦) زيد بن الحارث الصدائي - بضم المهملة - له صحبة ووفادة.

قال: أذنت فلما أضاء الفجر أراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم^(١).

وهذا يدل على أن المؤذن أحق بالإقامة من غيره، وإن عين له، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، فلا يعتد بإقامة غيره، وإن تعددوا السابق^(٢)، هذا أصح إسناداً^(٣)، ومتاخر، وفي ذلك إرسال^(٤)، فقيل: ناسخ للتخيير^(٥)، والأولى أن يكون ذاك دالاً على الجواز وهذا على الأولوية^(٦).

انظر: التقريب ص ١٠٩ ، والاصابة ٤/٤ ، والاستيعاب ٤/٣٤ . وصدائى من اليمن، وهو بطن من كهلان من القحطانية. نهاية الأرب للقلقشندى ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(١) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند ٤/١٦٩ ، وأبوداود في السنن - الباب المتقدم ١/٣٥١ رقم ٥١٤ ، والترمذى في جامعه ١/٥٩٦ - ٥٩٧ رقم ١٩٩ تحفة الأحوذى وقال الترمذى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه من أذن فهو يقيم.

وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٣٧ ، ٧١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩ ، وذكر له شاهداً عن ابن عمر. وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٤٢ ، عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٧٥ - ٤٧٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢١٦ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٥١ ، وابن الجوزي في التحقيق ص ٧٩ والحديث ضعيف. انظر المجموع للنبوى ٣/١١٦ ونصب الرابة ١/٢٨٠ ومختصر السنن للمتنذرى ١/٢٨١ ، والتلخيص الحبیر ١/٢٠٩ ، ونبيل الأوطار ١/٤١ ، والأحاديث الضعيفة للألبانى ١/٤٣ - ٤٤ رقم ٥٤ - ٣٥ ، وحسن هذا الحديث الحازمى في الاعتبار ص ٦٨ - ٦٩ . فقال بعد أن ذكره هذا حديث حسن ثم قال: وهو أقوم أسناداً من الأول - يعني حديث عبد الله بن زيد - وهذا فيه نظر فإن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي أبي خالد قاضي أفريقية كان من الصالحين، إلا أنه ضعفه معظم الحفاظ بل جلهم كما ذكر ذلك الترمذى وغيره.

انظر: ميزان الاعتلال ٢/٥٦١ - ٥٦٤ ، وتقريب التهذيب ص ٢٠٢ .

(٢) ذكر النبوى في المجموع ٣/١١٧ أن هذا وجه في المذهب وقال: ليس بشيء والصحيح في المذهب الاعتداد بإقامته. وذكر تفصيل هذه المسألة عند الأئمة.

(٣) انظر هذا القول بالنص في الاعتبار ص ٦٩ .

(٤) يزيد ما تقدم من حديث حفص بن عاصم، وحديث عبد الله بن زيد لأن عبد الله بن محمد بن عبد الله لم يسمع من جده.

(٥) قيل بالنسخ في هذه المسألة وما لجأ إليه الفقهاء إلى الجمع لامكان الجمع بين الأحاديث كلها. انظر في ذلك: الاعتبار ص ٦٩ ، والمجموع ٣/١١٦ - ١١٧ وشرح معانى الآثار ١/١٤٢ - ١٤٣ ، ونبيل الأوطار ٢/٤١ - ٤٢ .

(٦) هذا هو الصواب الذي عليه الأكثرون.
انظر نفس المصادر المتقدمة.

باب القبلة

وأصلها المقابلة^(١).

٩٩ - كان النبي ﷺ يستقبل في الصلاة بمكة بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينها يستقبل البدنة^(٢) التي بين الركنين اليمانيين، فلما هاجر إلى المدينة استمر بوجهه إلى الصخرة والكعبة خلفه ستة أو سبعة عشر شهراً^(٣). ٥٨

فقال قوم : كان توجّهه إلى الكعبة قصداً وإلى الصخرة ضمّناً، ويقول : أمر بالكعبة قبل الهجرة ثم بالصخرة بعدها . وقيل : بل كان إليهما قصداً لملازمه البدنة^(٤).

ومأخذهما قوله تعالى : ﴿ وَمَا جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾^(٥) ، فعلى الأول جعل على بابها والقبلة مفعولة الأول و ﴿ التي كنت عليها ﴾ الثاني - أي وما جعلنا القبلة - الكعبة - وعلى الثاني بمعنى صير إلى واحد ، وهو القبلة ، والتي كنت عليها صفتها^(٦) .

(١) وفي معجم مقاييس اللغة ٥١ / ٥٢ - ٥٢ الفاف والباء واللام أصل واحد تدل الكلمة كلها على مواجهة الشيء للشيء وتترفع بعد ذلك . وفي المجموع ١٧٩ / ٣ نقل تفسير أهل اللغة فقال : وسميت الكعبة القبلة لأن المصلي يقابلها و مقابلة . وانظر : المصباح المنير ص ٤٨٨ مادة (قبلة) .

(٢) هكذا في المخطوطة (البدنة) وأكثر الشراح والمفسرين يقولون كان يستقبل بيت المقدس ويجعل الكعبة بين يديه ما بين الركنين اليمانيين . انظر : المجموع ٣ / ١٧٩ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١٨٩ .

(٣) يروى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ساقه الطبرى في تفسيره ٢ / ٣ - ٤ وابن كثير في تفسيره ١ / ١٨٩ بلفظه . وانظر : الدر المثور للسيوطى ١ / ١٤١ ما ساقه من الآثار في هذه المسألة . نعم أخرج البخارى في صحيحه كتاب الإيمان بباب الصلاة من الإيمان ١ / ٩٥ ، ١ / ٥٠٢ بباب التوجّه نحو القبلة . فتح البارى رقم الحديث ٤٠ ، ٣٩٩ حديثاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجّه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ البقرة : ١٤٤ - فتوجّه نحو الكعبة . وأنخرجه مسلم أيضاً عنه في صحيحه ١ / ٣٧٤ رقم الحديث ٥٢٥ بباب تحويل القبلة . وأنخرجه الترمذى في جامعه ٢ / ٣١٤ - ٣١٦ رقم ٣٣٥ وقال : حسن صحيح . والنمسائي في السنن الصغرى ٢ / ٦٠ - ٦١ . وابن ماجه في السنن ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ١٠١٠ ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٤ كلهم أخرجوه عن البراء . وانظر : تفسير الطبرى ٢ / ٣ - ٥ .

(٤) انظر نحو هذا بالتفصيل : تفسير ابن جرير الطبرى ٢ / ٣ - ٥ ، وتفسير القرطبي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١٨٩ - ١٩٠ والدر المثور للسيوطى ١ / ١٤١ - ١٤٣ ، والاعتبار ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) سورة البقرة - آية : ١٤٣ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٢ / ١٥١ وقال : كنت عليها « بمعنى أنت عليها » .

ومن شرط اتحاد جنس الناسخ والمنسوخ^(١) قال: كان توجيهه بالكتاب قبل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهم - أول ما نسخ من القرآن أمر القبلة^(٣)، ومن لا قال: كان بالسنة إلهاماً^(٤)، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوْلَ وَجْهكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥). في شهر رجب من الثانية^(٦) من الهجرة قبل بدر شهررين نزلت بالمدينة، في صلاة العصر^(٧).

١٠٠ - أخبرنا البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: بينما الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: /إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا^(٨). وأتموها وعملوا بخبر الواحد، لأنه كان جائزًا زمانه فيما يعلم المخبر، أو تلا عليهم القرآن^(٩).

٥٩

(١) تقدم في مقدمة المصنف بحث هذا وهو اتحاد جنس الناسخ والمنسوخ وهو قول الشافعي رحمه الله. انظر الرسالة ص ١٠٦.

(٢) البقرة - آية: ١٤٢.

(٣) أخرجه عن ابن عباس الطبراني في تفسيره ٣/٢، وابن كثير في تفسيره ١٨٩. وذكره القرطبي في تفسيره ١٥١/٢ فقال: أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن. وأنها نسخت مرتين.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٥٠/٢، وتفسير ابن كثير ١٨٩.

(٥) البقرة - آية: ١٤٤.

(٦) انظر تفسير ابن حجر ٣/٤ - ٣/٤، وتفسير ابن كثير ١٨٩، وتفسير القرطبي ٢/١٤٩ - ١٥٠، والدر المنشور ١٤٢/١ - ١٤٣.

(٧) في رواية البراء في الصحيحين كانت العصر، وعند النسائي وقع بأنها الظهر. ومن حديث ابن عمر الآتي أن أهل قباء وصلهم الخبر في صلاة الصبح. وانظر: تفسير القرطبي ٢/١٤٨، وتفسير ابن كثير ١٩٠/١، وفتح الباري ١/٥٠٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في القبلة ٧٥/١، وانظر فتح الباري ١/٥٠٦ رقم الحديث ٤٠٣. وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع أيضًا. وأخرجه مسلم في صحيحه باب تحويل القبلة ١/٣٧٥ رقم ٥٢٦. وأخرجه النسائي في الصغرى ٢/٦١. وأحمد في المستند ٦/٢٩٤ رقم ٤٦٤٢ تحقيق أحمد شاكر، وفي ١٥/٧ رقم ٤٧٩٤ وهو في المستند ٢/١٦، ٢٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠١ ومن رواية محمد بن الحسن ص ١٠١، والنافع في مستنه ص ٢٣، والحازمي في الاعتبار ص ٦٤ - ٦٥. كلهم أخرجوه عن ابن عمر رضي الله عنهم - ونهاية لفظ الحديث فاستداروا الكعبة. وهذا قريب من لفظ البخاري وفيه بيان الناس في قباء. وساقه مثل لفظه هنا.

(٩) انظر تفسير القرطبي ١٥١/١ فقد ذكر نحو ما ساق المصنف وهو هناك مفصل من حيث الجواز والقطع بخبر الواحد وخلاف العلماء فيه ثم قال: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد الشرع به ووقوعاً في زمن رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء وساق الأدلة على ذلك مما حدث في زمانه ثم قال: ولكن بعد وفاته من نوع =

باب فرض الصلاة وستها:

جمع فرض، وأصله: التقدير جزء مصحح^(١)، وجمع ستة: وأصله الطريق جزء مكمل^(٢).
وفيه مسائل:

الأولى في القيام:

القيام^(٣) بالانتساب، والاستقلال في كل ركعة من ركعات الصلوات مطلقاً ركن على القارد والمنفرد والإمام ومأمور الإمام القائم^(٤).

١٠١ - أنا البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش^(٥) شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصل بنا قاعداً وصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ثم قال: في آخره: فإذا صلى / قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين^(٦). - أي المعدور والقادر^(٧).

وللبخاري^(٨): «صرع وجحش من شقه أو كتفه»،

- بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر معلوم لا يرفع بخبر الواحد ثم ذكر الخلاف في ذلك عند الأصوليين. وانظر: الاعتبار ص ٦٤ - ٦٥، وفتح الباري ١/٥٠٧.

(١) الفرض: التقدير، والفرض التوقيت. والفرض: القطع. انظر مادة (فرض) ترتيب لسان العرب ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨، والمصباح المنير ص ٤٦٩، ومختر الصحيح ص ٤٩٨.

(٢) السنة في اللغة: الطريقة المحمودة المستقيمة، والسنة السيرة الحسنة كانت أو قبيحة. انظر: تاج العروس ٩/٤٢٤ (سنن). والسنة هنا المراد بها النافلة والزيادة على الفرض الواجب من الصلاة المفروضة أو ما ليس من أركانها المفروضة.

(٣) القيام: مصدر قام يقوم قوماً وقياماً: انتصب. المصباح المنير ص ٢٠٥ (قوم). وانظر المجموع للنووي ٣/٢١٨ - ٢١٩ تفصيل القول في ركن القيام في الصلاة وانتهاء الانتساب والاستقلال فيه.

(٤) الجحش: كالخدش. أو أكثر من ذلك. ومعنى جحش شقة انسحاج جلد. انظر معالم السنن للخطابي ١/٤٨٧، ١/٤٠٣، وفتح الباري ١/٤٨٧، ١/٢١٨، ١/٨١٤١ وقوله: بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة. وشرح مسلم للنووي ٤/١٣٢.

(٥) لفظ الحديث أجمعون عند البخاري وغيره أيضاً من حديث أنس. وعند أحمد من حدبي أبي هريرة أجمعين. رقم الحديث ١٦/٥٥، ١٦/٨١٤١ وفيه ١٢/١٣١ رقم ٧١٤٤ بلفظ أجمعين أيضاً.

(٦) تفسير من المصطف وليس من لفظ الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١١٦/١ بلفظه وقال: قال الحميدي قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً

وأسقط أجمعين^(١).

١٠٢ - أبا أحمد عن أنس - رضي الله عنه - قال: انفك قدم رسول الله ﷺ فقد في مشربة^(٢) له من جذوع فأنا أصحابه يعودونه فصلّى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى فقال لهم: ائموا بإمامكم فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلّى قاعداً فصلوا قاعداً^(٣).

١٠٣ - أنا البخاري ومسلم والشافعي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: صلّى بنا رسول الله ﷺ وهو شاك^(٤) في بيته فصلّى بنا جالساً، وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن الجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ثم قال فيه: وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً^(٥).

١٠٤ - أبا أبو داود عن جابر نحوه. وفيه: فصلّى جالساً فقمنا خلفه ثم أتيناه مرة أخرى

= لم يأمرهم بالقعود، وإنما يأخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. وساق مختصراً قبل هذا الموضع في باب الصلاة على السطوح ٧١/١ وفيه الرواية التي أشار إليها المصنف أخيراً، بأنه أسقط منها أجمعين وفيها سقط عن «رس فجحشت ساقه أو كفه». وانظر فتح الباري ١/٤٨٧ رقم الحديث ١٧٣/٢، ٣٧٨ رقم الحديث ٦٨٩، وذكره في عدة مواضع وهذه أرقامه في فتح الباري رقم ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٨٩، ٥٢٠١، ٦٦٨٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٠٨ رقم ٤١١.

أبوجادود في السنن بباب الإمام يصلّى من قعوده ٤٠١ - ٤٠٣ رقم ٦٠١. والترمذني في جامعه ٣٤٨/٢ وقال: حديث حسن صحيح رقم ٣٥٨ تحفة الأحوذني. والنمسائي في الصغرى ٢/٩٨ - ٩٩ وابن ماجه في السنن ١/٣٩٢ رقم ٣٩٤، والشافعي في المسند ص ٥٨ وقال: هو منسوخ. وأحمد في المسند ٣/١١٠، ١١٢، ١٦٢ ومالك في الموطأ ص ٧١ رواية محمد بن الحسن. كلهم أخرجوه عن أنس رضي الله عنه. وانظر الاعتبار ص ١١١ - ١١٠ ومختصر السنن للمنذري ١/٣١٠ - ٣١١.

(١) هي عنده أيضاً في كثير من مواضع الحديث وأسقطها في أول موضع.

(٢) المشربة: الغرفة. وفي البخاري وردت الرواية بها بالفظ في بيته. والمشربة - بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها. هي الغرفة المرتفعة وفسرها البخاري بأنها من جذوع التخل. انظره مع الفتح ٤٨٧/١.

(٣) آخرجه أبوجادود في المسند ٣/٢٠٠ بلفظه عن أنس. وانظر متقدى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٣/٢٠٨.

(٤) شاك - بالتنوين - وتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكابة وهي المرض. الفتح ٢/١٧٨، ٥٨٤.

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه بباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١١٦ والفتح ١٧٣/٢ رقم الحديث ٦٨٨، وفي مواضع أخرى منه رقم الحديث ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ ولفظ المصنف قريب من لفظه. ومسلم في صحيحه ١/٣٠٩ رقم الحديث ٤١٢. وأبوجادود في السنن ١/٤٠٥ رقم ٦٠٥. وابن ماجه في السنن ١/٣٩٢ رقم ١٢٣٧ بباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأحمد في المسند ٦/٥١، ٥٧ - ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨١ - ٨٣ عنها بطرق متعددة ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، والشافعي في المسند ص ٢١١ بلفظه.

فصل المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا^(١).

وهذا يدل على وجوب قعود القادر المؤتم بمعذور قاعد في المكتوبات، وسقوط القيام
٦١ عنه ولا يقضي القيام لسكته عنهم، وبه/ قال أبو هريرة وجابر - رضي الله عنهمَا - وأحمد
واسحاق وبعض المحدثين^(٢).

١٠٥ - أبا الشافعي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
فأتى أبي بكر - رضي الله عنه - وهو قائم يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وأشار إليه كما أنت
فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله ﷺ والناس
يصلون بصلوة أبي بكر^(٣) - رضي الله عنه - .

(١) أخرج مسلم في صحيحه ٤١٣ رقم ٤٠٩ / ١ ، ٤٠٤ - ٤٠٣ / ١ رقم ٤٠٢ ، ٤٠٥
٦٠٢ بلفظه وفيه زيادة عند أبي داود. وابن ماجه في السنن ١٢٤٠ رقم ٣٩٣ / ١
وأنظر مختصر السنن للمنذري ٣١٢ - ٣١١ / ١ ، وأحمد في المسند ٣٠٠ / ٣ نحوه عنه، والشافعي في
مسنده ص ٢١١ .

(٢) انظر تفصيل القول في هذه المسألة: معالم السنن للخطابي ٤٠٢ / ١ - ٤٠٣ وجاء فيه أن حديث أنس
وجابر منسوخ بحديث عائشة لأنه كان في مرضه الأخير الذي توفي فيه ﷺ فصلى بالناس قاعداً والناس
خلفه قيام. وذكر قول البخاري والحميدى بنحو هذا. وشرح السنة للبغوي ٤٢٢ / ٣ - ٤٢٣ ، وشرح
مسلم للنووى ١٣٣ / ٤ - ١٣٤ ، والاعتبار ص ١١١ - ١١٢ ، وفتح البارى ١٥٦ / ٢ ، ١٧٥ - ١٧٩ ،
وتحفة الأحوذى ٣٥٠ / ٢ ، ونبيل الأوطار ١٨٢ / ٣ - ١٨٣ ، وقد يسط فيه أقوال الآئمة
والماهاب الأخرى، وما إلى الجمع بين الأدلة وهو ما قرره صاحب الفتح أيضاً. وانظر المغني لابن
قدامة ٢٩ / ٢ .

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه كتاب الأذان بباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١١٤ / ١
والفتح ١٦٦ رقم ٦٨٣ . وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١١٦ / ١ ، وفي كتاب الكسوف بباب صلاة
القاعد. الفتح ٢ / ٥٨٤ رقم ١١١٣ وفيه برقم ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨ . وانظر فتح البارى ١٧٣ / ٢ رقم الحديث
٦٨٨ . وأخرج مسلم في صحيحه باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١١ / ١ رقم ٣١٤
وساقه بالفاظ كثيرة. وانظر شرح مسلم للنووى ٤ / ١٣٥ - ١٣٩ .

وأشار الترمذى في جامعه ٣٥٥ / ١ . وأخرج النسائي في السنن ٩٩ / ٢ - ١٠٠ . وابن ماجه في
السنن ٣٩٢ / ١ رقم ١٢٣٧ بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣ - ٨٠ / ٣ ، والشافعي في مسنده
ص ٢٩ ، ١٦٠ بلفظه. وفي الأم ١٥١ / ١ ، وأحمد في المسند ٥١ / ٦ ، ٥٧ ، ١٤٨ ، ٦٨ ، ١٩٤ . كلهم
أخرجوه عن عائشة رضي الله عنها. وانظر: الاعتبار ص ١١٢ وفي التلخيص الحبير ٣٣ قال: متفق
عليه عن عائشة ولو طرق كثيرة يطول ذكرها. وقد أطرب ابن حبان في تخريج طرقه والجمع بين ما اختلف
من الفاظه.

١٠٦ - أنا البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما ثقل^(١) رسول الله ﷺ في مرضه جاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: مروا أبي بكر فليصل بالناس، فلما دخل في الصلاة [وَجَدَ]^(٢) عليهم في نفسه خفة فقام يهادي^(٣) بين رجلين ورجاله تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأولمأ إليه [أن ثم كما أنت]^(٤) فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائماً بصلاته والناس يقتدون بصلاته أبي بكر - رضي الله عنه -^(٥).

٦٢ / وهذا يدل على وجوب القيام على القادر المؤتم بامام قاعد لعذر فلو صلى قاعداً لم تصح صلاته^٦ وحده وصلاة الإمام صححة كالنبي ﷺ، وقال مالك: باطلة لرواية^(٧).

١٠٧ - (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)^(٨) وهو منقطع وربما وصله وصححه فيه. قال أكثر

(١) ثقل: اشتد به المرض. يقال ثقل في مرضه إذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة. فتح الباري ٢/١٥٥.

(٢) كلمة (وَجَدَ) أثبتها من مصدر الحديث من روایة البخاري وهي غير موجودة في المخطوطة.

(٣) بهادي - بضم أوله وفتح الدال - أي يعتمد على رجلين متتابلاً في مشيه من شدة الضعف، والتتمادي التمابيل في المشي الطبيعي. وتحطان رجاله الأرض: أي لم يقدر على تمكينها من الأرض. فتح الباري ٢/١٥٤، ونيل الأوطار ٣/١٨٣.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في لفظ الحديث ولفظه عند البخاري: ان مكانك. وفي لفظ: صل.

(٥) هذا الحديث تقدم نحوه عن عائشة برقم ١٥٥ وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في مواضع متعددة، بباب من أسمع الناس تكبير الإمام ١١٩ وفيه باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن. وانظر فتح الباري ٢/٦٦٤، ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ رقم ٧١٢ - ٧١٣ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣١١ - ٣١٥ رقم ٤١٨ بطرق عنها. وانظر شرح مسلم ٤/١٣٥ - ١٣٧. وأخرجه النسائي ٢/٩٩ - ١٠١ من طرق عنها. والشافعي في المسند ص ١٦٠. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣ من طريق عبد الله بن عبد الله عنها. وانظر: تحقيق أحمد شاكر ٧/١٣١ - ١٣٠ رقم ٥١٤١. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة نحو حديث عائشة، وحديث أنس، وجابر المتقدم في هذه المسألة، وهو في المواضع المتقدمة. وانظر مستند أحمد حديث أبي هريرة ١٦/٥٥، ٢١٠ رقم ٨٨١٤، ٨٤٨٣ وفيه أيضاً ١٢/١٣١ - ١٣٠/٨٨١٤ رقم ٧١٤٤.

(٦) راجع: الاعتبار ص ١١١ - ١١٢ - ١٥٦، وفتح الباري ٢/١٦٩، ١٦٩ ما نقله عن الشافعي، والمجموع ٤/١٤٥، ومعالم السنن ١/٤٠٢، وشرح السنة للبغوي ٣/٤٢٢ - ٤٢٣، وشرح مسلم للنووى ٤/١٣٥ - ١٣٧، وفتح الباري ٢/١٧٥ ونقل عن مالك ومحمد بن الحسن هذا القول وضعف الحديث الآتي.

(٧) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٧١ وهو من روایة جابر الجعفي عن الشافعي مرسلاً وضعفه الشافعي. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٩٨ رقم ٦ وقال: مرسلاً لا تقوم به حجة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٠ وضعفه وضعف الحديث النووي في المجموع ٤/١٢٦، والحافظ في الفتح ٢/١٧٥ وفيه جابر الجعفي قال فيه الدارقطني في السنن بعد أن ذكر حديثه: متوك.

العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك والثوري^(١): هي محكمية ناسخة لتلك لتأخرها نصاً [لأنها كانت في مرضه الذي مات عليه السلام فيه]^(٢).

واستحب الشافعي للإمام المعذور أن يستخلف لأنه كان أكثر فعله عليه السلام ولم يباشر الامر^(٣)، لرجحان الصورة - والمعنى عليه فقط، ومعنى تقتدون بأبي بكر تتقلون بتكتيراته وانتقاله، وفيه جواز النيابة في الاقتداء للصلوة، وبناء المأمور صلاته على الإمام الثاني^(٤).

وقال أحمد: اقتدى أبو بكر بالنبي عليه السلام واستمر المأمورون^(٥) على الاقتداء بأبي بكر فأجاز إمامية المأمور.

الثانية: في الفاتحة:

وهي ركن في القيام في كل ركعة من الفرض والنفل^(٦)، وكل حرف مستحق للإثبات/ من متفقها وواحد من مختلفها ركن لأنه جزؤها، والشدة بدل المدغم، ولو حرف متفقاً، أو أبدله بطلت، لا الظاء بالضاد فوجهان^(٧): اختار الإمام البطل له^(٨). وأبو محمد الصحافة للغير، فهي واجبة على القادر المنفرد والإمام. وقال أبو حنيفة: يجزئ عنها آية طويلة أو ثلث، ولو بالفارسية وشرطه أصحابه بالعجز^(٩).

٦٢

- وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٥٣ وهو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف راضي. من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(١) وانظر جامع الترمذى ٢/٣٥٠، ومعالم السنن ١/٤٠٢، والاعتبار ص ١١٢ - ١١٢، والمجموع ٤/١٤٥ - ١٤٦، والكافى لابن عبد البر ١/١٨١، وفتح البارى ٢/١٥٦، ١٦٩، ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) انظر: فتح البارى ٢/١٥٦، ١٦٩.

(٣) انظر: فتح البارى ٢/١٦٩، ١٧٥ قول الشافعى، والمجموع ٤/١٢٥ - ١٢٥، والاعتبار ص ١١٣.

(٤) فتح البارى ١/١٥٦، والمستقى مع شرحه نيل الأوطار ٣/١٨١ - ١٨٣، ٢٠٩ - ٢١١.

(٥) في المحظوظة (المأمور) وما أثبته هو الصواب. وانظر متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٣/١٨٣ ما ذكره عن الإمام أحمد في هذه المسألة من جواز إمامية المأمور.

(٦) هذا مذهب الشافعية. انظر الأم ١/٩٣، والمجموع ٣/٢٦٢.

(٧) المجموع نفس المصدر.

(٨) أي للإمام، وصحة صلاة المأمورين.

(٩) أصحابه هما: الإمام أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى. وهذا القول في موطن محمد بن الحسن ص ٦٠. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني والد إمام الحرمين توفي سنة ٤٣٩ هـ

وله ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٣ - ٩٣ وفي وفيات الاعيان ٢/٥٠.

١٠٨ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن^(١) الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢).

١٠٩ - أبنا الدارقطني عنه فعن^(٣) قال: لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب^(٤).

١١٠ - أبنا أحمد وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع»^(٥).

١١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ثلث مرات^(٦) - أي فاسدة - أو ناقصة^(٧).

(١) وفي المخطوطة أبي ، وصوابه من مصادر الحديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلاة بفاتحة الكتاب ١٢٥/١ .
وانظر فتح الباري ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ رقم الحديث ٧٥٦ . ومسلم في صحيحه ١/٢٩٥ رقم ٣٩٤ .
وأبوداود في السنن كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ١/٥١١ رقم ٨٢٢ .
والترمذني في جامعه ٢/٥٩ - ٦٠ ، ٢٣٩ رقم ٢٤٧ وقال: حسن صحيح . تحفة الأحوذني .
والنسائي في الصغرى ٢/١٣٨ - ١٣٧ . وابن ماجه في السنن ١/٢٧٣ رقم ٨٣٧ . والشافعي في مسنده
ص ٣٦ ، مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني . وانظر: الدارقطني في السنن ١/٣٢٢ ،
والاعتبار ص ١٠٢ .

(٣) أي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٢١ - ٣٢٢ رقم: هذا إسناد صحيح . وفي التلخيص الحبير ١/٣٢١ - ٣٢٢
قال: صححه ابن القطان قال في التقييع لابن عبد الهادي كما نقله في نصب الراية: انفرد به زياد بن
أبيوب بلطف لا يجزئ . ورواه جماعة: لا صلاة . وهو صحيح . وكأن زياداً رواه بالمعنى . انظر: نصب
الراية ١/٣٦٥ - ٣٦٦ وقال: أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو بسند آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه
انظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/٣٢٣ . وانظر جزء القراء للإمام البخاري ص ٤ - ٣ .

(٥) خداع: ناقصة أو فاسدة كما فسره المصنف وغير تامة ، ويقال: أخذت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم
ولم يستثن خلقه فهي مخدج . انظر: معالم السنن ١/٥١٢ ، والنهاية لابن الأثير ١٢/٢ .

(٦) أخرج هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أ Ahmad في المسند ١٤٢/٦ . وابن ماجه في السنن
الصلوة ١/٢٧٤ رقم ٨٤٠ بلطف: كل صلاة... وساقه عنها . وأشار الترمذني في جامعه ٢/٦٠ إلى
مجموع هذه الأحاديث في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب كلهم أخرجوه عنها رضي الله عنها .

(٧) قال ثلاثة: خداع، خداع، خداع . وتقدم تفسير خداع .

(٨) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ رقم الحديث ٣٩٥ . وانظر شرح مسلم للنووي
٤/١٠١ وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١٢ - ٥١٤ رقم ٨٢١ والترمذني في جامعه ٢/٢٣٤ ، وذكره
بعد الحديث رقم ٣١١ تحفة الأحوذني . وذكر بعده مذاهب العلماء وخلافهم في هذه المسألة . والنسائي
في السنن ٢/١٣٥ . وابن ماجه في السنن ١/٢٧٣ رقم ٨٣٨ . والشافعي في مسنده ص ٣٦ ، وفي الأم =

وهذا يدل على وجوبها على المنفرد والإمام، وعلى مأمور السرية والجهورية، وهو مذهب ابن عباس، وأبي هريرة والحدري - رضي الله عنهم - والأوزاعي، وأصح قول الشافعي^(١).

٦٤
١١٢ - أبنا مسلم وأحمد عن عمران/بن الحصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾^(٢)، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو القارئ؟ قال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها^(٣).
فدل هذا على سقوطها عن المأمور مطلقاً، وهو مذهب الثوري وبعض الكوفيين.

١١٣ - أبنا الترمذى والنسائى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟ فقال رجل: نعم، قال: فإنني أقول: ما لي أنا زاع^(٤) القرآن^(٥). فانتهى الناس عن القراءة معه فيما يجهر = ٩٣/١ . ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٦٠ . وأحمد في المسند ٧٩/١٩ رقم ٩٩٣٤ بتحقيق أحمد شاكر . كلهم أخرجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(١) انظر تحرير القول في هذه المسألة: جامع الترمذى ٢/٢٣٠ ، والاعتبار ص ١٠١ - ١٠٠ ، والأم ٩٣/١ والمجموع للنووى ٣/٢٦١ - ٢٦٢ ، ونبيل الأوطار ٢/٢٢٩ - ٢٣٣ .

(٢) سورة الأعلى - آية: ١ .

(٣) خالجنها: جاذبها، والخلج الجذب والتزع. معالم السنن ١/٥١٩ ، وال نهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥٩/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المأمور عن الجهر بالقراءة ١/٢٩٨ رقم الحديث ٣٩٨ . وأبوداود في السنن باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بالقراءة ١/٥١٩ - ٥٢٠ رقم ٨٢٩ - ٨٢٨ . والنسائي في السنن الصغرى باب ترك القراءة خلف الإمام ٢/١٤٠ وأشار إليه الترمذى في جامعه ٢/٢٣١ عند ذكر حديث أبي هريرة الآتى والبخارى في جزء القراءة ص ٢٥ . وأخرجه البىهقى في السنن ١/١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ . والدارقطنى في السنن ١/٣٢٥ - ٣٢٦ . لكن طريق الدارقطنى فيها ضعف بينه هو وكلهم أخرجوه عن عمران بن الحصين .

(٥) أذاع: مثل أجاذب سواء. معالم السنن ١/٥١٩ ، وال نهاية ٥/٤١ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن باب كراهة القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٦ - ٥١٧ رقم الحديث ٨٢٦ - ٨٢٧ من طريق مالك عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . والترمذى في جامعه باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١/٢٣٢ - ٢٣١ رقم ٣١١ وقال: حديث حسن . و قال: وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال: عمرو بن أكيمة . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٢/١٤٠ - ١٤١ ، وابن ماجه في السنن ١/٢٧٦ رقم ٨٤٨ ، وأخرجه مالك في الموطأ ص ٥٩ برواية محمد بن الحسن الشيباني . وأخرجه الدارقطنى في السنن ١/٣٣٣ والبىهقى في السنن الكبرى ٢/١٦٢ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢١٦ - ٢١٧ ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٠٠ وقال: وابن أكيمة غير مشهور ثم قال في ص ١٠١: عن الحميدى انه مجہول .

فيها^(١).

١١٤ - أبنا أحمد والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتيم به ، ثم قال : وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

١١٥ - أبنا الدارقطني [عن عبد الله بن ^(٣) شداد] أن النبي ﷺ قال : «من كان له إمام

= والحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة ص ٢٤ ومداره على ابن أكيمة ، قال في التقرير ص ٢٥٠ - ٢٥١ عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن أكيمة - بالتصغير - الليثي أبو الوليد المدني ثقة من الثالثة، مات سنة إحدى ومائتين ولهم تسع وسبعين سنة . وقيل : اسمه عمارة ، وقيل عمرو ، وقيل عامر .
(١) من قوله : فانتهى الناس إلى آخره . مدرج من كلام الزهري بينه أبو داود والترمذى والبخارى والدارقطنى والذهلى والخطيب والخطابى ويعقوب بن سفيان وغيرهم . انظر : التلخيص الحبير ٢٣١ / ١ . وجزء القراءة خلف الإمام للبخارى ص ٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب الإمام يصلى من قعود ٤٠٤ / ١ - ٤٠٥ رقم الحديث ٦٠٤ وقال : وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد . قال المنذري في مختصر السنن ٣١٣ / ١ : فيما قاله أبو داود نظر . أبو خالد هو سليمان بن جبان الأحمر وهو ثقة . احتج به البخاري ومسلم ، ولم ينفرد بهذه الزيادة .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى باب تأويل قوله تعالى (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ١٤١ / ٢ - ١٤٢ من طريق أبي خالد ومن طريق أخرى عن محمد بن سعد الأنصاري وقال : أبو عبد الرحمن كان المخزومي يقول : محمد بن سعد الأنصاري ثقة . وهو فيه بالزيادة المذكورة . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٦ . وأحمد في المستند ٣١٤ / ٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ وانظر تحقيق أحمد شاكر ١١٥ / ١٨ رقم ٩٤٢٨ . وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٣٢٧ وقال مثل قول أبي داود في الزيادة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٥٥ - ١٥٧ ، ٧٩ / ٣ . وأعلها . كلهم عن أبي هريرة آخر جوه . ومسلم أخرج مثل هذه الزيادة في صحيحه باب التشهد في الصلاة ٣٠٤ / ٦٣ من كتاب الصلاة من طريق جرير عن سليمان التميمي عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري وساقه من عدة طرق إلا طریقاً واحدة ذكر فيها الزيادة . وقال القرطبي في تفسيره ١٢١ : صحن الزيادة أحمد بن حنبل وابن المنذر .
وانظر : نصب الرأبة ١٤ / ١٧ وقال : ضعف الزيادة أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأبو حاتم وغيرهم . انظر : العلل لابن أبي حاتم ١ / ١٦٤ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ - ١٢٢ . وأخرجه البخاري ومسلم بدون الزيادة . وانظر : ارواء الغليل ٢ / ٣٨ ، ٣٨ / ٢ .

(٣) في ما بين المعقوقتين في المخطوطة : أبي شداد ، والصواب ما أثبته من مصادر الحديث . عبد الله بن شداد وهو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، ولد على عهد الرسول ﷺ ، من كبار التابعين الثقات ، معدود في الفقهاء ، مات مقتولاً بالكوفة سنة احدى وثمانين . انظر : تقرير التهذيب ص ١٧٧ .

قراءة الإمام له قراءة^(١).

٦٥ وهذا يدل على أنها لا تجب عليه في الجهرية، وهو مذهب الزهري، وابن المبارك، ومالك، وأحمد، وثاني قوله^(٢). وقالوا: هذه ناسخة لقراءتها.

والحق أن الكل محكم ويجمع بينهما، أن النهي عن قراءتها معه، أو جهراً، فقراءتها بين السورتين أو سراً، أو قراءة غيرها كسبع، وهو معنى أن قراءته^(٣) تجزئ عنها - وهو مرسل برواته ضعاف^(٤)، وبيده ما:

١١٦ - أبنا به الدارقطني وقال: رواته ثقات عن عبادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلأيام القرآن، فإنه لا صلة

(١) أخرجه النزارقطني في السنن ١/٣٢٣، ٣٢٥ من طرق مرفوعاً عن جابر ومرسلاً عن عبد الله بن شداد وضعف المرفوع ورجح المرسل فقال: وهو الصواب.

والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٧٧ رقم ٨٥٠ مرفوعاً عن جابر بن عبد الله، لكن في إسناده جابر الجعفي قال في الروايد ابن ماجه: في إسناده الجعفي كذاب، والحديث مخالف لما رواه السنة من حديث عبادة. ومدار الحديث المرفوع عليه في جميع طرقه عن جابر ولو طرق أخرى أيضاً عند الدارقطني وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٩ - ١٦٠ ورجم ما قاله الدارقطني في المرسل. وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٩ عن جابر مرفوعاً. وذكر له في الجوهر التقى طريقاً آخر لابن أبي شيبة يساند صحيح، وذكره أيضاً لأبي نعيم. وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ ص ٦١ بروايته بمثل إسناد الدارقطني ومتنه. وفي تفسيري القرطبي ١/١٢٢ - ١١٧ ضعفه، وفي نصب الراية ٢/٦ - ١١ تكلم على طرقه، وفي التلخيص الحبير ١/٢٢٢ أيضاً، وله شواهد عن جابر وعن ابن عمر وابن مسعود وغيرهم. انظر: ارواه الغليل ٢/٢٧٩ - ٢٦٨ ذكر طرقه وشواهده وقال في الضعيفة ٢/٥٧ - ٥٨: وطريقه لا تخلو من ضعف، ولكنه منجبر، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

(٢) انظر المجموع ٣٦٢ قول الشافعي القديم والجديد، والمحدث المفتى به هو وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وانظر المعني لابن قدامة ١/٧٤٦ المشهور عن أحمد الوجوب، وله رواية قراءتها في السرية وتركها فيما يجهر به الإمام. وانظر: تفسير القرطبي ١/١١٨ - ١١٩ المشهور من مذهب مالك عند أصحابه قراءتها في السر خلف الإمام، وأما في الجهر فلا، ونقل وجوبها في كل ركعة موافقة للأدلة وساق مذاهب العلماء وخلافهم في ذلك. ومثله النووي، وابن قدامة، والحازمي في الاعتراض ١٠٠، وأكثر العلماء على وجوب قراءتها في كل ركعة جهريّة كانت أو سرية للإمام والمأموم والمنفرد.

راجع في ذلك: شرح معاني الآثار ١/٢١٥ - ٢٢٠، ونصب الراية ١/٣٦٣ - ٣٦٥، وتحفة الأحوذى ٢/٢٣٣ - ٢٥٢ وقد مال بعض العلماء إلى الجمع بحمل النهي عن القراءة مع الإمام في الجهرية، أما قراءتها بين السورتين أو سراً فلا يأس به. وهذا ما أشار إليه المصنف وذكر نحوه القرطبي في تفسيره ١/٩٣ - ٩٤. وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ٢٢/٣٣٩، ٣٤/٢٣، ٢٦٥/٢٣.

(٣) أي قراءة الإمام تجزئ عن المأموم.

(٤) أي حديث عبد الله بن شداد المتقدم برقم ١١٥.

لمن لم يقرأ بها»^(١). وهو معنى قول أبي هريرة - رضي الله عنه - لموسى هشام^(٢): يا فارسي اقرأ بها في نفسك^(٣).

الثالثة: في البسمة:

سمى: ذكر الله، وبسم: قال: بسم الله^(٤).

وأصلح القراء والفقهاء على إرادة الآية، والإجماع متعدد على أنها بعض آية في النمل^(٥)، وبعضها في أثناء الفاتحة^(٦). واختلف العلماء: هل هي آية منها أم لا؟ وجعلوها

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٥١٥ - ٨٢٤ رقم ٥١٦ من طريقين عن مكحول عن ابن إسحاق وعن مكحول بن الريبع عن عبادة به. ومن طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع عن محمود بن الريبع عن عبادة. والترمذى في جامعه ٥٩/٢، ٢٤٧ رقم ٢٢٨ - ٢٢٦ وقال: حسن صحيح، وفي الثانية حسن وساقه من طريق ابن إسحاق عن مكحول، ثم قال: وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الريبع عن عبادة وهذا أصح. وهو في مسند الشافعى ص ٣٦ بهذه الطريقة عن الزهرى وساق الدارقطنى في السنن ١/٣١٩ - ٣١٨ طريق ابن إسحاق مصرحاً فيها بالسماع عن ابن صاعد، وقال الدارقطنى: حسن.

وانظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخارى ص ٣، ٤، ٥٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٨ - ٢٣٩ وذكر له متابعة لمكحول لكنها من طريق ابن أبي فروة قال الذهبي: هالك. وأخرجه ابن جيان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ١٢٧ رقم ٤٦٠ وفي روايته صرح ابن إسحاق بالسماع فيها. وبالبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٥ - ١٦٥ وقال مثل ما قاله الدارقطنى. وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٣١ وتقدم حديث عبادة المخرج في الصحيحين بلفظ آخر. برقم ١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) هو مولى هشام بن زهرة أبو الأنصاري المدنى، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة. قبل اسمه عبد الله بن السائب. ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة وعن العلاء بن عبد الرحمن. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٤، وتقريب التهذيب ص ٤٠٧.

(٣) هذا تكملة لحديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١١ وهو مخرج في صحيح مسلم، وفي السنن. وانظر: سنن النسائي ١٣٥/٢ - ١٣٦، ومسند أحمد ٢/٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧.

وجزء القراءة خلف الإمام للبخارى ص ٢٠. وهو عند أبي عوانة ٢/١٢٦، وفي موطأ مالك ١/٨٤.

(٤) نقل القرطبي في تفسيره ١/٩٧ عن أهل اللغة: بسم الرجل قال: بسم الله. ويقال لها: **البسمة**. كما يقال الحيطة والحوفة في قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح. والمليلة في لا إله إلا الله. وانظر: شرح مسلم للنووى ٤/٨٧ وقد فصل القرطبي أقوال العلماء في البسمة في تفسيره المذكور ١/٩٢ - ٩٦.

(٥) سورة النمل قوله تعالى «إنه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم» - الآية: ٣٠.

(٦) الفاتحة قوله تعالى «الرحمن الرحيم» الآية ٢ منها.

اجتهادية، فتعرضوا فيها للنسخة^(١). والفاتحة سبع آيات باختلاف العادين/. واختلفوا في تفصيلها^(٢)، فعد المكي والكوفي البسملة آية منها، ولم يعد ﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ . وعكسه المدني والبصري والشامي^(٣).

١١٧ - أبا البخاري^(٤)، عن . . . ^(٥) أن النبي ﷺ عَدَ فاتحة الكتاب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها^(٦).

١١٨ - وعن عقبة بن عامر قال: سئل أنس - رضي الله عنه - عن قراءة رسول الله ﷺ قال: كانت مدة فرآ البسملة، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم^(٧).

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي ٩٢/٩٦، والمجموع للنووي ٣/٢٧١، وشرح مسلم له ٨٧/٨٢، والاعتبار ص ٨٢ ونبيل الأوطار ٢/٢١٨.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر ١/٢٧٠ - ٢٧١ حكم البسملة في الفاتحة والسور، والمجموع للنووي ٣/٢٦٧ - ٢٧٥ ، ونصب الراية ١/٣٢٧ وما بعدها فقد أطال في تفصيل المذاهب وأدلتها في هذه المسألة. رسالة الانصار لابن عبد البر في البسملة ١٥٦ - ١٩٤ ضمن الرسائل المنبرية.

(٣) تقدم تراجم القراء السبعة فالمعنى هو ابن كثير، والمدني هو نافع، وأما الكوفي فيزيد بهم ثلاثة هم حمزة وعاصم والكسائي، والبصري هو أبو عمرو، والشامي هو ابن عامر. انظر ص ٢١٦ - ٢١٧ من هذا الكتاب. وانظر أقوالهم هذه المذكورة في النشر ١/٢٧١، ونبيل الأوطار ٢/٢١٨، وتحفة الأحوذى ٥٩ - ٥٨/٢.

(٤) هذا الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه. وفي التلخيص الحبير ١/٢٣٣ ذكره الشافعى في البوطي عن أم سلمة وهو الآتي برقم ١٢١.

(٥) بياض بالمخاططة، ولعله عن أم سلمة - كما هو في مصادر الحديث. ولم أجزم بذلك لأن المصطف سيذكره بعد قليل عنها. فهو محتمل أن يكون عن غيرها. ولكن وجده عنها بالفظه من المراجع الآتية.

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٠٧، والشافعى في الأم ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢٠١ والحاكم في المستدرك ١/٢٣٢ وقال: صحيح على شرط الشيدين. وتعقبه الذهبي، لأن الحديث مداركه على عمر بن هارون بن يزيد التقى البلخي متrok. انظر ترجمته في التقريب ص ٢٥٧ . لكن أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٨ - ٢٤٩ . وصححه وفيه عمر بن هارون المذكور. وانظر: المجموع للنووي ٣/٢٧٩ ، والتلخيص الحبير ١/٣٣٢ ، وأنكر الزيلعى في نصب الراية ١/٣٢٥ تصحيح ابن خزيمة هذا الحديث. وهذا الحديث ذكره كثير من الفقهاء معزواً للبخاري وهو لم يخرجه في صحيحه ولا في تاريخه وقد بين النووى وهم الغزالى والجوينى ومحمد ابن يحيى وغيرهم في نسبته للبخاري . وقال ابن حجر في التلخيص: هذا من الولهم الفاحش . نفس المصدر المجموع والتلخيص الحبير.

(٧) أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن بباب مد القراءة الفتح ٩٠/٩ - ٩١ رقم الحديث ٥٠٤٦ - ٥٠٤٦ بالفظه . والنمسائى في السنن الافتتاح بباب مد الصوت بالقراءة ٢/١٧٩ . والترمذى في =

١١٩ - أبنا أحمد والدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :
الحمد لله رب العالمين سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها^(١).

١٢٠ - أبنا أحمد وأبوا داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - [أنها سئلت]^(*) عن قراءة
رسول الله ﷺ قال : كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم آية ، الحمد لله رب
العالمين آيتين^(٢).

= الشمائل رقم ٣٠٨ . وأحمد في المسند ٤٢١/٣ . والحاكم في المستدرك ١/٢٣٣ رقم ٢٣٣
والدارقطني في السنن ١/٤٠٨ والحازمي في الاعتبار ص ٨٣ . وفي نصب الراية ٣٥٢/١ - ٣٥٣
إلا أنه لا حجة فيه لأنه ليس فيها أنه كان يمد بها في الصلاة . وانظر : فتح الباري ٩١/٩ مناقشة
الاستدلال بهذا الحديث على قراءة الجهر بها في الصلاة .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد . وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٠٦ رقم ١٧ من حديث طويل
من طريق أبي أوس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبو أوس حوله كلام وفي التقريب
ص ١٧٨ هو : عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي أبو أوس المدنى قريب
مالك وصهره ، صدوق بهم من السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ . وهو من رجال مسلم .
وانظر ميزان الاعتدال ١/٢٢٣ . ونصب الراية ١/٣٤١ الكلام على أبي أوس وعلى الحديث . وذكر له
طريقاً آخر عن أبي هريرة أيضاً في نصب الراية ١/٣٤٣ عند الدارقطني من طريق عبد الحميد بن
جعفر عن نوح بن أبي هلال عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه وإسناد رجاله ثقات وفي بعضهم
كلام مردود . وانظر : التلخيص الحبير ١/٢٣٣ رقم ٤٠٠١ وقد قال الحافظ ابن حجر والحافظ الزبيدي : صحيح غير
واحد من الأئمة وقفه على رفعه . لأنه قوله وبالبسملة آية منها من قول أبي هريرة ، وقيل انه في حكم
المعروف . انظر نحوه في مسند الشافعى ص ٣٦ .

(*) هذه العبارة سقطت من المخطوطة وأثبتها من نص الحديث تكميلاً لاستقامته اللفظ والمعنى .

(٢) أحمد في المسند ٦/٣٠٠ ، ٣٠٢ عنها من طريقين يأتي الكلام عليهما في حديث الترمذى . وأخرجه
أبوا داود في السنن ٢/١٥٤ رقم ١٤٦٦ وليس فيه ذكر بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه أيضاً في كتاب
الحرف والقراءات ٤/٢٩٤ رقم ٤٠٠١ وليس فيه البسملة . والترمذى في جامعه باب ما جاء كيف كانت
قراءة النبي ﷺ ٨/٢٤٠ رقم ٣٠٩١ . وقوله حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه النسائي في السنن
الصغرى باب تزيين القرآن بالصوت ٢/١٨١ وليس فيه البسملة . وهو في الأم للشافعى ١/٩٣ وفي شرح
معاني الآثار ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، وفي سنن الدارقطني ١/٣٠٧ ، ٣١٢ - ٣١٣ رقم ٢٣٢ . وقوله استناد رواته ثقات
كلهم . وانظر المجموع للنووى ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ ، ونصب الراية ١/٣٥١ ، والتلخيص الحبير ١/٢٣٢
وهذا الحديث أعله الطحاوى في شرح معاني الآثار ، لأنه من روایة ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم
سلمة - وهو لم يسمع منها . وقد أخرجه الترمذى من طريقين بالأولى هذه عن ابن جريج وقال فيها :
غريب هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس
اسناده بمتصل ، وصحح طرقه الأخرى عن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم
سلمة وقال : هو أصح وقال : لا نعرف إلا من حديث الليث . وتقدم أنه قال فيها حسن صحيح غريب وأما
علة الطحاوى للحديث في شرح معاني الآثار فقال : قد اختلف الذين رووه في لفظه فانتهى أن يكون =

١٢١ - أبنا الشافعی في البویطی عنھا - قراءة النبی ﷺ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم (آية)، الحمد لله / رب العالمين (آیاتان)، الرحمن الرحيم (ثلاث)، مالک يوم الدين (أربع)»^(١).

فهذا يدل على أن البسمة آية من الفاتحة، وهو مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبیر - رضي الله عنهم - وابن جبیر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومعاوية، والشافعی^(٢).

١٢٢ - أبنا مسلم وأحمد عن أنس - رضي الله عنه - قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذکرون بسم الله في أول القراءة ولا [في]^(٣) آخرها^(٤). ويروى: وكلهم لا يقرؤون بسم الله^(٥)، ويروى: فكانت لایجهرون بسم الله^(٦)، ويروى: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(٧).

= حجة. انظر: نصب الراية ١/٣٥١ وقد ناقشه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر ١/٢٣٢ وقال: ما أعله به ليس بعلة قادحة. فقد صححه الترمذی من الطريق التي أعلها الطحاوی.

(١) الأم للشافعی ١/٩٣ - ٩٤ بنحوه، وفي التلخيص الحبیر ١/٢٣٢ قال: رواه الشافعی في البویطی. وساق نحو هذا اللفظ ولم أجده في غير ما قاله للتأكد من صحة النص.

(٢) انظر الأم ١/٩٣ - ٩٤، وجامع الترمذی ٢/٥٧ - ٥٨ ومعالم السنن ١/٥١٣، ومعرفة السنن والأثار للبيهقي ١/٢٢٧ المخطوطه وشرح سلم للنحوی ٣/١٠٣ - ١٠٥، والمجموع ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ والاعتبار ص ٨٠ - ٨١ للحازمی، وفتح الباری ٢/٢٢٧ - ٢٢٨، ونصب الراية ١/٣٢٧ - ٣٢٨، ونيل الأوطار ٢/٢١٧ - ٢١٨ مذاہب العلماء في هذه المسألة، ومناقشة الأدلة الواردة فيها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من لفظ الحديث وهي ساقطة من المخطوطه.

(٤) هذه الرواية لمسلم.

(٥) لأحمد والنمسائی ومالك وابن خزیمة.

(٦) لابن خزیمة وابن حبان وأحمد والدارقطنی.

(٧) لمسلم وابن خزیمة والنمسائی وابن حبان.

حديث أنس هذا يروى بالفاظ کثیرة. قال الزیلیعی : وألفاظه ترجع إلى معنی واحد يصدق بعضها بعضًا وهي سبعة ألفاظ وساقها انظر: نصب الراية ١/٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٩ - ٣٣٠ وساق نحو ما ذكره

المصنف وقال: رجال هذه الروایات کلهم ثقات. مخرج لهم في الصحيحین.

والحاصل أن لفظ حديث أنس المتفق عليه قول (كان النبی ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین) انظر: البخاری مع فتح الباری ٥/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٧٤٣. ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٢٩ رقم حديث الباب ٥٢ وله طرق أخرى عنده تقدم الإشارة إليها فيما ذكر المصنف.

١٢٣ - أبنا مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي^(١) ولم تذكر في قسمه^(٢) الله تعالى .

وهذا يدل على أنها ليست منها ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وشاني روایتی
٦٨ أحمد^(٣) ، فقال قوم : الإثبات ناسخ للحذف . وقيل بالعكس / . ويمكن الجمع بتأويل كانوا
يستفتحون : يجهرون بالحمد ، ولا يذكرون ، ولا يقرأون جهراً للتصریح برواية لا
يجهرون^(٤) ، ولم أسمع لإسرارهم أو لبعده ، أو لأصوات التکبير ، ولم تذكر في القسمة لله
تعالى ، وقيام الرحمن مقامها ، وتأويل كانوا يستفتحون بسورة الحمد لله^(٥) ، في غير محل
النزاع^(٦) .

والحق أن هذه المسألة يقينية نصية وخلافها على حد خلاف ، وجوه القراءات لا
الأحكام ، فلا يلزم من صحة أحدهما بطل الآخر ، ولا من ثبوت دليلها نفي غيره^(٧) .

وآخرجه أبو داود في السنن باب من لم يجهر بالبسملة ٤٩٤ / ١ رقم ٧٨٢ ، والترمذی في جامعه
باب إفتتاح القراءة بالبسملة ٥٨ / ٢ رقم ٨٤٦ وقال : حديث حسن صحيح . ولفظ أبي داود والترمذی مثل
لفظ البخاری . وأخرجه النسائي في السنن الافتتاح ١٣٣ / ٢ - ١٣٥ - ١٣٦ - ٣١٥ / ١ بألفاظ متعددة . وابن ماجه في السنن
٢٦٧ / ١ رقم ٨١٣ ، والدارقطنی ٣١٦ - ٣١٥ / ١ ، وابن خزيمة في صحیحه ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والشافعی
في مسنده ص ٣٦ ، وفي الأم ٩٣ / ١ ، والاعتبار ص ٨٣ . وانظر مسنده الإمام أحمد ١٠١ / ٣ ، ١١١ ،
١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ألفاظ
الحديث كلها موجودة في هذه الموضع .

وانظر : فتح الباری ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ الرد على من قال إنه مضطرب ، ونيل الأوطار ٢ / ٢١٧ ،
والكلام على فقه الحديث في معالم السنن ١ / ٤٩٤ ، والمجموع ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .
(١) آخرجه أحمد في المسنن ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، والنمسائي في السنن ٢ / ١٣٥ ، وابن حبان في صحیحه وهو
في موارد الظمان ص ١٢٦ رقم ٤٥٧ . وتقدم جزء من هذا الحديث برقم ١١١ .

(٢) إن البسلمة لم تذكر في لفظ الحديث .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٨٢ - ٨١ ، والمجموع ٣ / ٢٦٧ - ٢٨٦ فقد أطال الأدلة والمناقشات والرد في هذه
المسألة . ونصب الرأية ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) هنا تأويل الشافعی ومن وافقه . انظر جامع الترمذی ٢ / ٥٩ ما نقله عن الشافعی ومعالم السنن ١ / ٤٩٤ ،
والاعتبار ص ٨٣ ، والمجموع ٣ / ٢٧١ وما بعدها ، وتحفة الأحوذی ٢ / ٥٩ .

(٥) هذا رد من المؤلف على من قال بأن البسلمة ليست آية من الفاتحة .

(٦) وفي الاعتبار ص ٨٤ قال الحازمي : الصواب في هذا الباب أن يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه
ممتنع ، وكل من ذهب إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة . والله أعلم .

وانظر : المجموع ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، ٢٧٢ - ٢٢٧ ، ٢٢٧ / ٢ - ٢٢٨ . وزاد المعاد لابن القيم

. ٧٠ - ٧١

١٢٤ - قال ابن عباس - رضي الله عنهم - نزلت الفاتحة مرتين: مرة بمكة^(١). وبه قال ابن جبیر. ومرة بالمدينة. وبه قال أبو هريرة^(٢) - رضي الله عنه - في البسمة في واحدة ودونها في أخرى.

وعرضها على جبريل عليه السلام في عرضه بسمة، وبدونها في أخرى، وقرأ بالإثبات ابن كثير والشافعي عن إسماعيل^(٣) عن شبل^(٤) عنه، وعاصم وحمزة والكسائي. وبالحذف نافع وأبو عمرو وابن عامر. وكل حق. [كمن/ المنوية في هذا^(٥) الجديد] فلا ينسخ^(٦) أحدهما الآخر. وتوهم المخالف بأن المقطوع به لا يجوز غيره، وهو وهم، لطرده في النقصان، فأخذ كل إمام بحرف من الأحرف السبعة لجوازه إجماعاً^(٧).

الرابعة: في الجهر بها^(٨):

وهو ما يسمع غيره، واسرارها: وهو ما يسمع نفسه. فلا بد من التلفظ بالقراءة^(٩).

(١) أخرج عن ابن عباس نحو هذا الدارقطني في السنن ١ / ٣٠٤، ٣١٣، ٣٠٤ - ٢٣١ / ٢٣٣ ؤ ذكره القرطبي في تفسيره ١١٥ - ١١٦ وقال: رواه البيهقي في الدلائل وذكر مثله عن مجاهد وقادة وأئبي العالية وعن أبي هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري أنها نزلت في المدينة؛ ورجح القول الأول استدلاً بقوله تعالى «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» وهي في سورة الحجر، والحجر مكية. والصلة فرضت بمكة، وما حفظ أنه ما كان في أول الإسلام قط صلة بغیر فاتحة الكتاب، ويدل عليه قوله عليه السلام «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب». وقال: وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء.

(٢) قول أبي هريرة. انظر تفسير القرطبي - نفس المصدر المتقدم.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني أبو إسحاق كان إماماً جليلأ ثقة عالماً مقرئاً ضابطاً، توفي سنة ثمانين ومائة ببغداد، انظر: غایة النهاية في طبقات القراء ١ / ١٦٣ رقم الترجمة ٧٥٨.

(٤) شبل بن عباد أبو داود المكي مقرئها ثقة ضابطاً من أجل أصحاب ابن كثير عرض عليه القراءات وعلى بن عيسى، وروى عنه القراءات جماعة منهم إسماعيل المتقد. مات قريب ستين ومائة. غایة النهاية ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ١٤١٤ . وذكر ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ص ١٤٢ رواية الشافعي القراءات عن ابن كثير من طريق إسماعيل عن شبل عنه.

(٥) ما بين المعقوفتين عبارة لم يتضح لي قراءتها في المخطوطة، نظراً لاصابة الورقة بريطوية ولعلها والفتوى في هذا بالجديد.

(٦) انظر: الاعتبار ص ٨٢ فقال: وطريق الانصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المتأمرين متذر... إلى أن قال: وأحاديث الاختفات هي أمنت وأحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح، والاعتماد في ذلك على حديث أنس، لأن روایاته أصح وأشهر... .

(٧) انظر: المجموع ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٨) بالبسملة.

(٩) قد بحث هذه المسألة أبو عمر بن عبد البر في رسالة الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في البسمة، وهي ضمن مجموع الرسائل المنيرية ٢ / ١٥٦ - ١٩٤ وقد ناقش أقوال العلماء وأدلتهم من

١٢٥ - أبنا الشافعى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ، لم يزد بجهر بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض^(١). ويروى يمد بها صوته^(٢). أي في الفاتحة والسورة التي يقرأ بعدها في الصلاة. ورواية مسلم عن أم سلمة^(٣)، تدل على الجهر بها.

وهو مذهب عمر في رواية، وعلي ، وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وعطاء وطاوس، وابن جبير ومعاوية والشافعى وأحمد في رواية. ورواية أنس - رضي الله عنه - لا يسمعنا^(٤)، مفهومها أنهم كانوا يسرونها، وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن الزبير - رضي الله عنهم -، وإسحاق وأشهر رواياتي أحمد وأكثر المحدثين^(٥).

٧٠

١٢٦ - وأما حديث ابن جبير - أن النبي ﷺ: كان يجهر بسم الله بمكة وكانت يدعون بسمة رحمن اليمامة، فأخفاها وما جهر بها حتى مات^(٦).

حيث الجهر والإسرار بها في الصلاة، وهل هي آية من الفاتحة أو لا؟ راجعه أن أردت ذلك.

(١) أخرجه الدارقطنی في السنن ١ / ٣٠٤ رقم ٩ وهو بلفظه هذا ما عدا قوله يمد بها صوته، وفي إسناده عمر بن حفص المکی القرشی عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما به . قال الذہبی في میزان الاعتدال ١٩٠ / ٣ في ترجمة عمر بن حفص بعد أن ذكر الحديث من طریقه لا يدری من ذا والخبر منکر ولا رواه عن ابن جریح بهذا الاستناد إلا هو وسعید بن خثیم، وسعید وثّقَ ابن معین وغمزة غیره . وأخرج الحديث البیهقی في السنن الکبری ٢ / ٤٤ - ٤٥ من نفس الطریق .

وانظر: المعني على الدارقطنی ١ / ٣٠٤ ، فقد نقل عن ابن الجوزی في التحقیق قوله في عمر بن حفص أجمعوا على ترك حديثه .

(٢) تقدم قوله (يمد بها صوته) من حديث أنس رقم ١١٨

(٣) تقدم حديث أم سلمة برقم ١٢١ - ١٢٠ وقد خرجته هناك، وهو في غير مسلم وليس كما قال المصنف انه فيه .

(٤) تقدم الكلام على حديث أنس ورواياته برقم ١٢٢

(٥) انظر: الأم للشافعی ١ / ٩٢ ، وشرح معانی الآثار للطحاوی ١ / ١٩٩ - ٢٠٤ ، وسنن الدارقطنی ١ / ٣٠٢ - ٣٠٤ ، والطبرانی في المعجم الكبير ١٠ / ٣٣٨ رقم ٣٣٨ - ١٠٦٥١ ، ومستدرک الحاکم ١ / ١٣١ - ١٣٢ ما أخرجوه عن بعض هؤلاء الصحابة ومنهم ابن عباس فيما ذهبوا إليه من الجهر والإسرار بالبسملة .

وراجع أيضاً رسالة الانصار لابن عبد البر ٢ / ١٥٦ - ١٥٨ ، والاعتبار ص ٨١ - ٨٢ ، والمعني لابن قدامة ١ / ٤٧٧ ، وتفسیر القرطی ١ / ٩٦ ، وشرح مسلم للنوی ٤ / ١١ ، والمجموع له ٣١٦ / ٣ ، ونصب الرایة ١ / ٣٢٥ - ٣٢٨ ، وفتح الباری ٢ / ٢٢٨ ، والانصار للمرداوی ٢ / ٤٨ ، والتحقیق والتتفییح لابن الجوزی وابن عبد الهادی الجزء الأول المطبوع ص ٣١٦ وما بعدها فقد ناقش المسائل والأحادیث الواردة في الجهر والإسرار بالبسملة .

(٦) أخرج حديث ابن جیر أبو داود في المراسیل ص ٧ . وذکره عبد البر في رسالة الانصار ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ عن سعید عن ابن عباس وقال: هذه الروایة ضعیفة في تأویل هذه الآیة ولم یتابع عليها الذي جاء بها . =

فرسل غريب ويشكل ببسم الله الرحمن الرحيم^(١).

فقيل: نسخ الجهر والإسرار بها، وقيل بالعكس^(٢).

والحق: أن الجهر والإسرار جائزان في كل القرآن، والأول غالب قراءة عمر رضي الله عنه.. والثاني: علي وأبي بكر - رضي الله عنهما - وكل منهما سنة في الصلوات في محله^(٣).

فرع: للشافعي في البسملة في غير الفاتحة والفاتحة قولان^(٤)، وهما وجهان^(٥)، وفيهما طريقان^(٦): أصحهما أنها منها^(٧) اتفاقاً، لكن آية/ مستقلة أو مع ما بعدها، وهي قراءته على ابن كثير. والثاني: أنها منها رواية عن ابن كثير ليست منها في رواية عن غيره^(٨).

= وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٨١ من طريق أبي داود بسنده إلى سعيد بن جبير وقال: وهو مرسل غريب من حديث شريك بن سالم وقال في ص ٨٢: منقطع لا تقوم به حجة. وكذلك قال نحو قوله القرطبي في تفسيره ٩٦/١ فذكره مرسلاً. وفي مجمع الزوائد ١٠٨/١ ذكر الهيثمي نحو هذا وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٤/١: رواه إسحاق بن راهويه في مستنته مرسلاً عن شريك ابن سالم ولم يذكر ابن عباس وهو الصواب من هذاب الوجه ثم وجده آخرجه في السنن الكبير للبيهقي ٤٤/٤ - ٣٢٤/١ وفي معرفة السنن والأثار ١٠٨ المخطوطة. فذكره البيهقي مرسلاً عن سعيد ومروغاً عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: نصب الرأية ٣٥٩/١، وفي نيل الأوطار ٢٢٢/٢ قال الشوكاني: رواه النسابوري في التيسير.

(١) انظر: الاعتبار ص ٨١ للحازمي.

(٢) الاعتبار ص ٨٢ - ٨١، ونيل الأوطار ٢١٧/١ - ٢١٨ وفهم ماذاهب العلماء والجمع بين هذه الأقوال.

(٣) راجع المصادر التي أشرت إليها في الصفحة قبل السابقة في بيان ماذاهب العلماء.

(٤) القولان: هما من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - وقد يكونان جديدين أو قد يعودان، أو قد يعوداً وجديداً، وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجع أحدهما وقد لا يرجع.

انظر: المجموع للنووي ١١١/١ المقدمة.

(٥) الوجهان: هما من أوجه الأصحاب - أصحاب الشافعي - المتسببن إلى مذهب يخرجونها على أصوله، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كالتقىام القولين. وهل يجوز نسبة للشافعي؟ الأصح أنه لا ينسب إليه. المجموع للنووي ٧٨/١.

(٦) الطريقان: هما من الطرق التي يحكى فيها الأصحاب في مذهب الشافعي واختلافهم فيها، فيقول مثلاً: في المسألة قولان: أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا. أو يقول: أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق. المجموع للنووي ١١١/١.

(٧) أي آية من الفاتحة. انظر: المجموع ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ تفصيل مذهب الشافعي في ثبات البسملة في الفاتحة وفي باقي السور.

(٨) المجموع للنووي ٣/٢٦٦ - ٢٦٧، وانظر: مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ١٤٢ قراءة الشافعي على ابن كثير وهي عن إسماعيل عن شبل، وقد تقدم هذا في ترجمة إسماعيل وشبل ص ٢٥٢.

وخير مالك المتنفل في استفتاح السورة بها على سنتها غيرهما^(١).
ولم يثبتها أبو حنيفة وأحمد في شيء منها^(٢) أخذًا بقراءة أحد القراء، وقرأ أبو حنيفة
على جعفر الصادق^(٣) - رضي الله عنه -.

الخامسة: في تطبيق الكفين في الركوع:

١٢٧ - أبنا الشافعي ومسلم عن علقمة والأسود قالا: صلينا خلف عبد الله بن مسعود
في داره، فلما رکع طبق^(٤) بين كفيه وجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال: كأنى أنظر إلى
اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه .
ويروى: فقام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه فلما رکع وضع يديه بين رجليه .
وفي: فإذا رکع أحدكم فليقل هكذا ويطبق يديه^(٥) .
وهذا يدل على مشروعيته ، وبه أخذ ابن مسعود وابنه ، والأسود^(٦) وابنه^(٧) .

(١) انظر في هذا رسالة الانصاف لابن عبد البر ١٥٦ - ١٥٨ ، وتفسير القرطبي ٩٢/١ - ٩٦ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٧ / ١ ، والانصاف للمرداوي ٤٨ / ٢ ، مذهب أحمد . ونصب الرأية ٣٢٨ / ١
مذهب أبي حنيفة .

(٣) جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله
المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . تقريب التهذيب
ص ٥٦ .

(٤) طبق: أقصى بين باطني كفيه في حالة الركوع . والتطبيق الالصاق . وهو: بـ أن يجمع المصلي بين
أصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه في حالة الركوع والتشهد:
انظر: النهاية لابن الأثير في غريب الحديث ١١٤ / ٣ ، والمجموع للنووي ٣٤٦ / ٣ ، وفتح الباري
٢٧٣ / ٢ ، وحاشية السندي والسيوطى على النسائي ١٨٤ / ٢ ، ونيل الأوطار ٢٧٠ / ١ وقد ذكر الجميع
أيضاً أن هذه الكيفية منسوبة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق
١٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٥٣٤ واللفظ له . وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - تفريغ أبواب الركوع
والمسعود ١٥٤٢ رقم ٨٦٨ . والنسائي في السنن - باب التطبيق ١٨٣ / ٢ - ١٨٤ ، وابن خزيمة في
صحيحه ٣٠١ / ١ ، والدارقطني في السنن ٣٣٩ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩ / ١ ، وابن
أبي شيبة في المصنف ٢٤٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨ / ٢ - ٧٩ ، ٨٣ ، وأورده ابن الجوزي في
اعلام العالم ص ٢١٣ رقم ١٦٠ ، والحازمي في الاعتبار ص ٨٤ - ٨٥ ، وقد نص معظمهم على نسخ
هذا الحكم .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، محضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية . مات سنة
أربع أو خمس وسبعين . وهو من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - وروى عنه ابنه عبد الرحمن .

انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٣ - ٣٤٤ / ١ ، وتقريب التهذيب ص ٣٦ .

(٧) انظر مذاهب العلماء في جامع الترمذى ١١٤ / ٢ - ١١٥ ما نقله في هذه المسألة . والاعتبار ص ٨٥
وفتح الباري ٢٧٣ / ٢ - ٢٧٤ ونيل الأوطار ٢٧٠ / ٢ - ٢٧١ .

١٢٨ - أبنا الشافعى وأبو داود عن رفاعة / بن رافع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ^(١).

١٢٩ - أبنا أحمد والنسائى وأبو داود [عن أبي مسعود عقبة ^(٢) بن عمرو] - رضي الله عنه -، أنه ركع فجافى ^(٣) يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ^(٤).

(١) حديث رفاعة بن رافع في صفة المسمى صلاته، أخرجه أبو داود في السنن باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٨/١ - ٥٣٩ رقم الحديث ٨٥٩ . وهذا جزء منه واللطف له . وأخرجه الترمذى في جامعه باب ما جاء في وصف الصلاة ٢٠٥/٢ - ٢٠٨ رقم ٣٠١ وقال الترمذى : حديث حسن . تحفة الأحوذى . وأخرجه النسائى في السنن الصغرى باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ وفيه أيضاً ترك الذكر في السجود ٢٢٥/٢ . وأخرجه أحمد في المستند ٤/٣٢٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ ، والشافعى في الأم ١/٩٨ ، وفي مستنه ص ٣٥ - ٣٤ ، وص ٣٩ ، ٤٠ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٢ وقال : على شرط الشيفين . وأخرجه البخارى في جزء القراءة خلف الإمام ص ٢٥ - ٢٦ ، ٢٦ - ٢٧ مختصرًا وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ١٣١ رقم ٣٨٤ . والطحاوى في شرح معانى الأثار ١/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ . كلهم أخرجوه عن رفاعة بن رافع من حديث المسمى صلاته . وقد اتفق الشيفان عليه من حديث أبي هريرة .

انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٧٩٣ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه الاعادة . وسلم في صحيحه ١/٢٩٨ رقم ٣٩٧ .

(٢) ما بين المعقوفين حرف في المخطوطة من الناسخ فكتبه عن ابن مسعود عنه بن عمرو . وما أثبته هو الصواب من مصادر نص الحديث .

(٣) جافى يديه : باعدهما عن جنبيه ، وهو مقصور ، ومنه الجفوة والجفاء - بالمد انظر : المجموع ٣/٣٤٦ ، ونيل الأوطار ٢/٢٧٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن - الباب المتقدم ١/٥٣٩ رقم ٨٦٣ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن البراء عن أبي مسعود رضي الله عنه . وأخرجه النسائى في السنن الصغرى باب مواضع الراحتين في الركبتين . وأحمد في المستند ٤/١١٩ - ١٢٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ - ٣٠٣ . والطحاوى في شرح معانى الأثار ١/٢٢٢ . والحاكم في المستدرك ١/٢٩٩ . وآخرين في السنن .

وأخرجه الدارمى في السنن .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٨ - ١٢٧ . كلهم أخرجوه عن أبي مسعود رضي الله عنه . ومدار الحديث على عطاء بن السائب أبو محمد أو أبو السائب التقى الكوفي ، صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وتلاثين ومائة . انظر : تقريب التهذيب ص ٢٣٦ . قال النووي في المجموع ٣/٣٤٩ : صححه ابن خزيمة والحاكم وارتضى ذلك هو . وفي نيل الأوطار ٢/٢٧٠ قال : رجاله ثقات . وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٢/٧٤ - ٧٥ برواية عطاء بن السائب لأنه ليس فى رواة هذا الحديث من رواه عنه قبل الاختلاط .

١٣٠ - ورواه الساعدي^(١) من فعله عليه السلام^(٢).

وهذا يدل [على]^(٣) مشروعية وضع الكفين على الركبتين في الركوع، وكونه سنة من مفهوم قوله عليه السلام «ثم اركع حتى تطمئن»^(٤). وبه أخذ الخلفاء الأربع، والأئمة الأربع، وهو محكم عندهم ناسخ للتطبيق لتأخره عنه^(٥).

١٣١ - أبنا البخاري ومسلم عن مصعب بن^(٦) سعد قال: صلیت إلى جنب أبي فطبيقت^(٧) بين كفي ثم جعلتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب^(٨).

(١) هو أبو حميد الساعدي. قيل: اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك. وقيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى زمن خلافة يزيد سنة ستين.

انظر: الأصابة/١١، ٨٩، وتقريب التهذيب ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب سنته الجلوس في الشهد^٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨ فتح الباري، وهو حديث طويل وأخرجه أبو داود - باب الافتتاح ٤٦٧ - ٤٦٨ رقم الحديث ٧٣٠ - ٧٣١. والترمذى في جامعه - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه ١١٦ - ١١٧ رقم ٢٥٩ تحفة الأحوذى وقال الترمذى: حسن صحيح، والنمسائى في السنن الصغرى ١٨٧/٢ ٢١١، في الاعتدال في الركوع، وفي فتح أصابع الرجلين في السجود. وابن ماجه في السنن - باب إتمام الصلاة/١ رقم ١٦٠١ مطولاً وفي ١/٢٨٠ رقم ٢٨٢ مختصراً.

وآخرجه الدارمي في السنن/١ رقم ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم الحديث ١٣٦٣. وابن الجارود في المتنقى ص ٧٤ رقم الحديث ١٩٢. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ١٣٣ رقم ٤٩١ والبيهقي في السنن الكبرى/٢، ٧٢، ١٠١، ١٠٢، ١٢١، ١٣٧ وأخرجه أحمد في المسند/٥ رقم ٤٢٤. كلهم أخرجوه عن أبي حميد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة. وأثبته لأن المصنف ذكر مثله كثيراً.

(٤) تقدم هذا من حديث المسيء صلاته، وهو من حديث رفاعة بن رافع، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) راجع القول بالنسخ في المراجع الآتية: الأم للشافعى ٩٧/١، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٢٣٠/١ - ٢٣٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٢ - ٨٥، وجامع الترمذى ١١٤/٢ - ١١٦، والاعتبار للحازمي ص ٨٦، والمجموع للنووى ٣/٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٤٩٩/١، وفتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٢ وما بعدها، ونيل الأوطار للشوکانى ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى، أبو زارة المدى، ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاثة ومائة. تقريب التهذيب ص ٣٣٨.

(٧) هذه الكلمة غير ظاهرة في المخطوطة، وأصلحتها من نص الحديث.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - باب وضع الأكف على الركب في الركوع/١٣٠، وفي الفتح - الأذان ٢٧٣/٢، وأخرجه مسلم - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ٣٨٠/١ رقم ٥٣٥ ولفظ =

ويروى: فنحاهما، فعدت، فنحاهما. وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع
أيدينا على الركب؟^(١).

٧٣ ١٣٢ - قال / ابن عمر - رضي الله عنه - : فعله مرة^(٢). وهذا صريح في النسخ^(٣).

ال السادسة: في القنوت:

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أصله الدعاء^(٤) ، والزجاج^(٥) في القيام ، وهو متفق .
واختلف في محله ، فقال أبو حنيفة وأحمد: في ثلاثة الوتر^(٦) . وافق الشافعي في نصف
رمضان الأخير ، وكله في وجه^(٧) ، وهو ومالك في الصبح ، فذا بعد القراءة ، وذاك في

المصنف له . وأخرجه أبو داود في السنن ١ / ٥٤٠ رقم الحديث ٨٦٧ . والترمذى في جامعه ١ / ٢٨٣ رقم
٢٥٨ و قال : حسن صحيح . تحفة الأحوذى والنمسائى في السنن الصغرى ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه في السنن
١ / ٢٨٣ رقم ٨٧٣ بمثيل الرواية الأولى للمصنف . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٣٠ . والطحاوى
في شرح معانى الآثار ١ / ٢٣٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٨٣ - ٨٤ . وساقه ابن الجوزى في اعلام
العالم ص ٢١٥ رقم ١٦٤ . والحازمى في الاعتبار ص ٨٥ - ٨٦ . وانظر: شرح مسلم للنووى ٤ / ١٦٦ ،
ونصب الرأبة ١ / ٣٧٤ ، وفتح البارى ٢ / ٢٧٣ .

(١) هذه الرواية لمسلم ، والترمذى ، والطحاوى ، والبيهقي . وهى التى ساقها الحازمى .

(٢) هذا الحديث عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٤٦ . وساقه ابن الجوزى في اعلام
العالم ص ٢١٤ رقم ١٦١ . والحازمى في الاعتبار ص ٨٦ و قال: حديث غريب يعد في افراد عمر
والناقد عن إسحاق . وفي فتح البارى ٢ / ٢٧٤ قال: رواه ابن المنذر ، وإسناده قوى . وذكر في نيل
الأوطار ٢ / ٢٧١ نحو كلام الحافظ .

(٣) استقر الإجماع على نسخ هذا الحكم بعد ابن مسعود وهو قول كافة الصحابة والتابعين إلا ما روی عن
ابن مسعود ونفر من أصحابه ، وحمل قولهم على عدم بلوغهم الناسخ .

انظر: المجموع ٣ / ٣٥٠ ، والاعتبار ص ٨٦ ، وفتح البارى ٢ / ٢٧١ وما بعدها .

(٤) انظر تعريف القنوت في ناج العروس ، مادة (قنت) ١ / ٥٧٣ ، فيقال: قنت له وقت عليه . فيطلق على
الدعاء بخير أو شر . وفي المجموع ٣ / ٤٤٤ ، وانظر: فتح البارى ٢ / ٤٩١ معانى القنوت نظماً .

(٥) أي الدعاء في القيام ، وهو أحد معانى القنوت . والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق ،
كان يخطر الزجاج ، نحوي إمام من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد ، له من التصانيف: معانى
القرآن ، والاشتقاق وشرح أبيات سيبويه ، وغير ذلك . توفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩١ / ٩٣ - ٩١ ، وبغية الوعاة ١ / ٤١١ - ٤١٣ .

(٦) انظر مذهب أحمد في الانصاف للمرداوى ٢ / ١٧٥ - ١٧٠ ، ومذهب أبي حنيفة في شرح معانى الآثار
١ / ٢٤٥ .

(٧) انظر: المجموع للنووى ٣ / ٤٣٧ ، ٤٧٠ مذهب الشافعى في القنوت في الصبح وفي الوتر . فقد ذكر
نحو ما قاله المصنف . وانظر: الأم ١ / ١٠٥ ، وشرح معانى الآثار ١ / ٢٤٥ .

الاعتدال^(١).

١٣٣ - أبنا أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قلت
رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والغصر والمغرب والعشاء والصبح^(٢). حسن.
وفي لفظ: في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو
على حي من سليم. وعلى ذكره وعصية، ونؤمن خلفه^(٣).

١٣٤ - وعن البراء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، كان لا يصلی مكتوبة إلا قلت
فيها^(٤).

١٣٥ - أبنا البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما النبي ﷺ يصلی
العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: قبل أن يسجد: اللهم ألح الوليد بن الوليد،
(١) القنوت عند مالك قبل الركوع وبعد القراءة في الركعة الثانية من الصبح.

انظر: مختصر خليل ص ٢٨ حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١٢٤٨.

(٢) أخرجه أبُو داود في المسند ١/٣٠٢ - ٣٠٣، وانظر تحقيق أَحْمَد شاكر ٤/٢٦٣ رقم الحديث ٢٧٤٦.
وأخرجه أبُو داود في السنن كتاب الصلة بباب القنوت في الصلوات ٢/١٤٣ رقم ١٤٤٣. والبيهقي في
السنن الكبرى ٢/٢٠٠ . والحاكم في المستدرك ١/٢٢٥ وقال: صحيح على شرط البخاري، وواافقه
الذهبى . وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ٧٨ رقم ١٩٨ . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٨٧
وقال: حسن على شرط أبي داود . وانظر: المجموع ٣/٤٤ فـ قال: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .
والتلخيص الحبر ١/٢٤٦ . عصية: بطن من بنى سليم وهي قبيلة تنسب إلى عصبة بن خفاف بن ندبـة بن
بهمة بن سليم . فتح الباري ٧/٤٩٢ .

(٣) هذه الرواية وردت من لفظ حديث ابن عباس هذا ومن لفظ حديث أبي هريرة وحديث أنس . وحديث
أنس في صحيح البخاري، وسيأتي تخرجه وكذلك حديث أبي هريرة انظر رقم ١٣٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن بباب القنوت ٢/٣٧ رقم ٤ عن محمد بن أنس عن مطرف، عن أبي الجهم
عن البراء . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ ، والطبراني في الأوسط ٢/٣٠٧ أـ وهو في مجمع
الزواائد ٢/١٣٧ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجله موثقون لكن ساقه الحازمي من طريق
الطبراني في الاعتبار ص ٨٧ وقال: قال سليمان: لم يربو عن مطرف إلا محمد بن أنس، ومحمد بن أنس
مولى آل عمر كوفي سكن الدينور صدوق يغرب من التاسعة . انظر: تقرير التهذيب ص ٢٩١ .
والحديث ضعفه جماعة من الحفاظ لضعف محمد بن أنس . وانظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٧٢ فـ قال:
وهذا إسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم
أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها . أما حديث البراء (كان رسول الله ﷺ يقنت في
الصبح والمغرب) فأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٠ رقم الحديث ٢/٤٣٤ - ٤٣٢ رقم ٣٩٩ وقال: حسن صحيح .
والنسائي في القنوت في المغرب ٢/٢٠٢ ، وأحمد في المسند ٢/٢٨٥ عن عمرو بن مرة من طرق عن
عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء .

٧٤ اللهم أنج المستضعفين/ في الأرض من المؤمنين^(١) ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم [سنين]^(٢) كبني يوسف^(٣) .

١٣٦ - أبنا البخاري ومسلم عنه قال: لأقربين^(٤) بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان يقت في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الأخيرة، والصبح بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين، ويلعن الكفار^(٥) .
ولأحمد: العصر مكان الآخرة^(٦) .

١٣٧ - أبنا مسلم وأحمد عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قلت شهراً يدعوه على أحياه^(٧) من أحياه العرب^(٨) .

(١) هذه الكلمة في المخطوطة كتبت (من المرسلين) والصواب ما أثبته من نص الحديث من لفظ البخاري وغيره.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوطة، وأثبته من نص الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٣٢ / ٢٩٠ رقم الحديث ٤٠٤ عن أبي هريرة. ومسلم في صحيحه باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بال المسلمين نازلة ١٤٦٦ رقم ٦٧٥ .

وأبو داود في السنن ١٤٢ / ٢٠١٠ رقم ١٤٤٢ ، والنسائي في السنن باب القنوت في الصبح ٢٠١٠ / ٢ وابن ماجه في السنن ١٤٤٠ رقم ٣٩٤ ، وأحمد في المسند ٢٣٩ / ٤١٨ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ . وانظر تحقيق أحمد شاكر ٢٥٠ / ١٢ رقم ٧٢٥٩ ، وفي ١٤٨ - ٨٥ رقم ٧٦٥٦ وفي ١٥٣ / ١٧ رقم ٩١٣٨ . وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٨ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٧ / ٢ . وانظر: الاعتبار للحازمي ص ٩٠ ، وشرح مسلم للنووي ٥ / ١٧٦ - ١٨٠ .

(٤) وفي لفظ للبخاري أيضاً (إني لأقربكم) وفي لفظ (لأنا أقربكم شبها).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ٢ / ٢٨٤ رقم الحديث ٧٩٧ الفتح، وفي باب يهوي بالتكبير ٢٩٠ / ٢٩٣ رقم ٨٠٣ ، وفي مواضع أخرى منه أيضاً بألفاظ متعددة. ومسلم في صحيحه الباب السابق ١ / ٤٦٨ رقم ٦٧٦ ، ولفظ المصنف قريب من لفظه. وأخرجه أبو داود في السنن ١٤١ / ٢ رقم ١٤٤٠ . والنسائي في السنن، القنوت في الظهر ٢٠٢ / ٢ . وأحمد في المسند ٥ / ٢٥٥ ، ٣٣٧ ، ٤٧٠ . وانظر تحقيق أحمد شاكر ١٩٧ / ١٣ - ١٩٨ رقم ٧٤٥٧ - ٧٤٥٨ . والدارقطني في السنن ٣٨ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨ / ٢ ، ٢٠٦ . آخر جوه كلهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(٦) الرواية هذه التي ذكرها المصنف لأحمد ساقها أيضاً صاحب منتقى الأخبار. انظره مع نيل الأوطار ٣٩٩ / ٢ ولم أتمكن من الوقوف عليها في مسند أحمد بعد البحث.

(٧) الأحياء: جمع حي، والحي القبيلة من العرب. المصباح المنير ص ٦٠ مادة (حي).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب غزوة الرجيع ٧ / ٣٨٥ رقم ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، وفي الفتح ١٣ / ٣٠٥ رقم ٧٣٤١ وهذا قريب من لفظه، وفي احدى رواياته قال (فت شهراً في الصبح). وأخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب القنوت ١ / ٤٦٩ رقم الحديث ٦٧٧ وانظر شرح مسلم للنووي ٥ / ١٧٨ - ١٨٠ .

١٣٨ - أبنا البخاري عن أنس: قنت شهراً حين قتل القراء، فما رأيته حزن حزناً أشد

منه^(١)

وهذا يدل على أنه مشروع في جميع الصلوات، فقال قوم: كان لنازلة فانقضى
لسيها، فإن عادت عاد^(٢)، وقوم منسوخ مطلقاً^(٣)، وقوم في غير الصبح^(٤).

١٣٩ - أبنا مسلم وأحمد والنسائي عن أنس - رضي الله عنهم - قنت رسول الله^ﷺ -
شهراً يدعوا على حي من أحياه العرب ثم تركه^(٥). وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا^(٦).

- وأخرجه النسائي في الصغرى باب اللعن في القنوت ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ وأحمد في المستند ٣/١١٥ ،
١٨٠ ، ١٩١ ، ٢١٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٥ ، والبيهقي في السنن
الكبير ٢/٢٠١ .

(١) البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين ١١/١٩٤ رقم ٦٣٩٤ فتح الباري ،
وفي الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٣/١٦٧ رقم ١٣٠٠ بلفظه. وانظر المصادر
الأخرى في الحديث المتقدم برقم (١٣٧) .

(٢) وبه قال جمهور العلماء في النازلة. انظر: الاعتبار للحازمي ص ٨٧ والمغني لابن قدامة ٢/١٥٢ ،
١٥٤ - ١٥٥ ، والمجموع للنووي ٣/٤٣٧ ، ٤٤٨ - ٤٤٥ ، وزاد المعاد لابن القيم ١/٦٩ - ٧٢ ، بحث
القنوت في هدي الرسول^ﷺ .

(٣) انظر: زاد المعاد ١/٧٠ ونسبة لأهل الكوفة. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٤: لا ينبغي
القنوت في الفجر في حال الحرب ولا غيره وساق ما يدل على عدم مشروعية القنوت في كل الصلوات
للنازلة وغيرها. وقال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
وانظر: فتح القدير ١/٤٣٤ .

(٤) انظر نفس المصادر المتقدمة في التعليق رقم (٤) في الصفحة المتقدمة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب القنوت في النازلة ١/٤٦٨ رقم الحديث ٦٧٧ إلى قوله (ثم
ترك) والزيادة إما في الصبح إلى آخرها ليست له. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى باب اللعن في
القنوت ٢/٢٠٣ وابن ماجه في السنن، القنوت ١/٣٩٤ رقم ١٢٤٣ . وأحمد في المستند ٣/١٨٤ ،
٢٤٩ ، والدارقطني في السنن، القنوت ٢/٣٩ والمغني في السنن الكبير ٢/٢٠٢ - ٢٠١ كلهم أخرجوه
بنحو رواية مسلم بلفظ أول الحديث عند المصنف عن أنس، أما قوله (في الصبح) فهي الآية.

(٦) هذه الرواية إما في الصبح والتي ساق المصنف ضمن الحديث وعزّاه لمسلم وأحمد والنسائي . والواقع
لم يخرجها مسلم ولا النسائي . وهي عند أحمد في المستند ٣/١٦٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف، أبواب القنوت ٣/١١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٤ ، والدارقطني في السنن
٢/٣٩ - ٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبير ٢/٢٠٢ - ٢٠١ . وأخرجهما البزار. انظر مجمع الزوائد
١٣٩/٢ فقال: رواه أحمد والبزار ورجاله موتفون.

والحديث من رواية أبي جعفر الرازى التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى =

١٤٠ - أبا مسلم عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله / ﷺ قفت في الصبح بعد الركوع. وتقديم^(١).

١٤١ - وعنده فعنه^(٢)، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٣).

وهذا يدل على نسخ القنوت الزائد على الصبح، وأن قنوتة محكم مستمر وبه قال الخلفاء الأربع، وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وعمار ومعاوية - رضي الله عنهم -. وطاووس وابن المسيب، وابن سيرين، وابن أبي ليلى ومالك والشافعى والأوزاعى . وقال قوم : كان مشروعاً فيه ثم نسخ ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٣) ، وتمسکوا بأحاديث :

١٤٢ - قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لم يقنت رسول الله ﷺ إلّا شهراً واحداً لا

= عبد الله بن ماهان أصله من مرو اختلف العلماء في تعديله وتجریحه، فقال ابن معين : ثقة لكنه يخطيء . والساجي : صدوق ليس بالمتقن . وأبوزرعة : يهم كثيراً . وابن المديني : يخلط . وعبد الله بن أحمد : ليس بالقوى . والفلاتس : صدوق سيء الحفظ . وقال فيه ابن حجر في تقریب التهذیب ص ٣٩٩ مثل قول الفلاس .

وانظر : تهذیب التهذیب ١٢/٥٦ - ٥٧ ، ومیزان الاعتدال ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، والحدیث صحیحه النووی فی المجموع ٣/٤٤٥ ، وقال : صحیحه الحاکم والبیهقی ، وفی تلخیص الحبیر ١/٢٤٤ - ٢٤٥ . قال : صحیحه الحاکم فی جزءه لہ فی القنوت ولیس فی المستدرک .

وانظر : نصب الراية ٢/١٣١ - ١٣٢ .

(١) تقدم هذا الحديث برقم (١٣٩) عن أنس . وأخرجه البخاري أيضاً بنحوه عن أنس فی صحیحه بباب القنوت قبل الركوع وبعده ٤٨٩/٢ رقم ٤٠١ وفيه : قفت في الصبح بعد الركوع يسراً . وفيه أيضاً بالفاظ أخرى فی مواضع متعددة تقدم تخریجها فی الحديث رقم (١٣٧) وهو عن أنس فی ثمانية عشر موضعاً من صحیح البخاري انظر أرقامها فی الفتح ٢/٢٨٩ عند الحديث رقم ١٠٠١ .

وانظر الفتح ٧/٣٨٥ رقم ٤٠٩٠ وتقديم تخریجہ عند مسلم .

وانظر سنن أبي داود بباب القنوت ٢/١٤٣ رقم ١٤٤٤ ، والنسائي ٢/٢٠٠ ، وابن ماجه ١/٣٧٤ رقم ١١٨٣ - ١١٨٤ ، وأحمد فی المستدرک ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ . وكلهم أخرجوه عن أنس رضي الله عنه .

(٢) قوله عنه فعنه يريد أن الحديث أنس أخرجه مسلم بزيادة قوله : وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . ومسلم لم يخرج هذا اللفظ ، وتقدم بيان ذلك فی الحديث رقم (١٣٩) .

(٣) انظر : شرح معانی الآثار ١/٢٤٢ - ٢٥٤ بحث القنوت . والسنن الکبری للبیهقی ٢/٢٠٠ - ٢٠٤ ، والاعتبار للحازمی ص ٩١ - ٩٩ والمغنى لابن قدامة ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، والمجموع للنووی ٣/٤٣٧ ، وشرح مسلم له ٥/١٧٨ - ١٨٠ ، وزاد المعاد ١/٦٩ - ٧٧ ، والتلخیص الحبیر ١/٢٤٥ ، وفتح الباری ٢/٤٩١ ، ونبیل الأوطار ٢/٣٩٤ - ٣٩٧ ، والانصاف للمرداوی ٢/١٧٤ .

قبله ولا بعده^(١): تابعه [أبان بن أبي عياش^(٢) عن] إبراهيم، وقال: لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً^(٣).

١٤٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه، وفيه: ثم تركه^(٤).

١٤٤ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القنوت في صلاة الصبح^(٥).

(١) رواه الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار ١/٢٤٥ بلغفظه هذا من طريق شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علامة عنه. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٨٣ رقم الحديث ٩٩٧٣. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٩٣ من طريق الطبراني بنفس السند، وقال في ص ٩٤: حديث ابن مسعود لا يجوز الاحتجاج به لوجهه شتى، منها أن أبي حمزة ميمون القصاب الأعور قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف متروك. والنمسائي: ليس بالقوى. وساق فيه كلام أئمة الجرح ولم يذكر فيه تعديلاً قط. وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤/٢٣٤ رقم الترجمة ٨٩٦٩، وفي التقريب ص ٣٥٤ قال الحافظ: ضعيف. وانظر: تضييف الحديث في نصب الراية ٢/١٢٧، والمطالب العالية ١/١٢٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، ولا يستقيم اللفظ إلا به. لأن المتابعة من أبان لأبي حمزة في إبراهيم وليس من إبراهيم، وأبان وميمون مجروحان، أما إبراهيم فهو النخعي إمام وما أتبه هو من مصدر النص في الاعتبار ص ٩٣.

(٣) ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٩٣ بعد سياق النص الأول ثم قال: وقد روى هذا الحديث أبان بن أبي عياش عن إبراهيم، وذكره، وفي ص ٩٤ قال: وقد قيل في أبان أكثر مما قيل في أبي حمزة. وانظر ترجمة أبان في الميزان للذهبي ١٠/١٥ رقم الترجمة ١٥، وقد نقل عن شعبة قوله لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلى من أن أقول حدثنا أبان بن أبي عياش، وساق كلام أئمة الجرح فيه. والحديث له متابعة أخرى أيضاً من طريق حماد عن محمد بن جابر اليمامي عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٣ وقال: محمد بن جابر اليمامي السجيسي متروك. وكذا ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٩٣ وقال في ص ٩٤: محمد بن جعفر قد ضعفه يحيى بن معين والفالاس وأبو حاتم وغيرهم. وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٣٩، وضعفه. وفي نصب الراية ٢/١٣٠ قال: رواه العقيلي في كتابه، وأعلمه بمحمد بن جابر وقال: لا يتتابع، وضعفه جماعة من غير توثيق. وهكذا في مجمع الزوائد ٢/١٣٧ - ١٣٦ ضعفه وزاده للطبراني في الأوسط وزاد في لفظه وحكم على الزيادة بالأدراج.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ عنه من طرق متعددة وبالألفاظ متعددة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٣، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٩٣ وفي ص ٩٥ قال: لا يجوز التمسك به لأسباب منها أن بشر بن حرب وبقال له أبو عمرو النديبي مطعون فيه، قال البخاري: رأيت ابن المديني يضعفه ويتكلمون فيه، ثم ساق أقوال أئمة الجرح فيه. وانظر الحديث في ترجمته في ميزان الاعتدال ١/٣١٤ - ٣١٥ رقم الترجمة ١١٩، وقد ساق الحازمي أوجهاً آخرى وروايات تدل على ضعفه وتعارضه عن ابن عمر نفسه.

(٥) حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة - القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤ رقم الحديث ١٢٤٢ من طريق محمد بن يعلى زنبورثنا عنابة بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن نافع عن

٧٦ ولا يقام حجة^(١). أما حديث ابن مسعود ففي سنته ميمون قال فيه أَحْمَدُ ضعيف متروك. وابن معين : ليس بشيء . والبخاري / : ليس بالقوى . والسائل : ليس بثقة^(٢).

وقيق في إبراهيم أكثر^(٣). وضعف ابن معين محمداً^(٤). وحديث ابن عمر فيه بشر ضعفه ابن المديني^(٥). وقد قفت مع أبيه^(٦). وحديث أم سلمة فيه عنبرة^(٧). قال يحيى : كان وضاعاً، وفيه ابن نافع^(٨)، وضعفه ابن المديني . والدارقطني مرسل^(٩).

ولو صحت أمكن الجمع ، بأن زيادة الدعاء على الكفار ، واللعن نسخ منه ، وبقي أصله ، والنهي عن الزيادة^(١٠) ،

- أم سلمة به . والدارقطني في السنن ، القنوت ١/٣٨ رقم ٥ وقال : محمد ابن يعلى وعنبرة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لابن نافع سماع من أم سلمة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٤ وذكر كلام الدارقطني وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٩٣ وفي ص ٩٧ قال : لا يجوز الاحتجاج به لما في إسناده من خلل وعنبرة بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم : قال أبيه : عنبرة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث ، وذكر كلام الدارقطني .

وأنظر : ميزان الاعتدال ٤/٧٠ ترجمة محمد بن يعلى زبيور قال البخاري : ذاهب الحديث ، وسائلى ترجمة عنبرة وابن نافع .

(١) بين ذلك الحازمي كما تقدم .

(٢) تقدم الكلام على حديث ابن مسعود أيضاً وما قيل في ميمون هناك تحت الحديث رقم ١٤٢ .

(٣) صوابه أبان بن أبي عياش ، وتقدم ما قبل فيه . أما إبراهيم فهو التخفي الإمام والضعفاء في السنن من دونه . وقد يبين ذلك عند الحديث رقم ١٤٢ عند قوله تابعه إبراهيم .

(٤) محمد هو : ابن جابر اليمامي السجحيمي ، وتقدم الكلام عليه في حديث ابن مسعود . وانظر : ميزان الاعتدال ٣/٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٥) تقدم الكلام على بشر بن حرب في حديث ابن عمر برقم ١٤٣ .

(٦) قنوت ابن عمر مع أبيه ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٣ - ٢٠٥ بـ المفاظ كثيرة ، والحازمي في الاعتبار ص ٩٦ عن سعيد بن المسيب . قال : قفت ابن عمر مع أبيه .

(٧) تقدم الكلام على عنبرة قريباً وهو عنبرة بن عبد الرحمن . وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٣٠١ - ٣٠٢ وفيه حديثه هذا .

(٨) تقدم الكلام عليه وقول الدارقطني فيه . وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٥١٣ رقم الترجمة ٤٦٤٦ .

(٩) لأن سماع عبد الله بن نافع لم يصح عن أم سلمة فلذا قال الدارقطني في الحديث إنه مرسل .

(١٠) بين الحازمي في الاعتبار ص ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ هذا المعنى الذي أحمله المصنف ، وقد فصله هو فأحسن وملخصه : قال ولو قدرنا صحة حديث ابن مسعود لكننا نجمع بين الأحاديث كلها ، ونقول : قوله لم يقنت إلا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده على معنى ما روي أنه قفت شهراً يدعوه على رعل وذكوران وعصبة ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ﴿لِئِنْ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ﴾ انتهى وترك ذلك ، وما رواهنا من القنوت محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدللين أولى من العمل بدليل واحد .

والبدعة تقديمها على الركوع^(١).

١٤٥ - وهو معنى قول [خالد^(٢) بن أبي] عمران بينما رسول الله ﷺ يدعو على مصر ويلعن رعلاً وذكوان إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت. فقال: يا محمد إن الله لم يعثك سبابا ولا لعانا، وإنما يعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣) ثم علمه القنوت [المستمر وهو^(٤)] اللهم إنا نستعينك ونسألك ونستغفك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشي عليك الخير كله^(٥). إلى آخره.

السابعة: في كيفية وضع اليدين والركبة في السجدة:

١٤٦ - /أبا أحمد والترمذى والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ٧٧

النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه^(٦). غريب.

= ولو قدرنا صحة حديث ابن عمر كان القنوت محمولاً على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين ويحمل قوله فيه تم ترك على الدعاء على هؤلاء الأقوام لأن منهم من قتل ومنهم من مات ومنهم من أسلم بعد. ويحمل على الدعاء للمستضعفين الذين أنجاهم الله بعد، وبقي ما عدا ذلك من الشفاء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين. وقد جاء هذا ميناً في أحاديث. ثم ساق الأدلة على ذلك.

(١) جاء في حديث ابن عمر المتقدم أن القنوت بدعة، وجاء عند النسائي في السنن ٢٠٤ / ٢، والترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أبي مالك الأشجعى عن أبيه أيضاً أن القنوت محدث. انظر: ارواء الغليل ١٨٢ / ٢.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوطة. وهي زيادة من نص سند الحديث. وبدونها لا يظهر المراد. ويظن القارئ بأن هذا الحديث مروي عن عمران الصحابي . وخالد بن أبي عمران التنجي أبو عمرو قاضي افريقية، صدوق من الخامسة، مات سنة خمس وقيل تسع وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ص ٩٠.

وانظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٣ - ١١ ترجمة خالد بن أبي عمران.

(٣) سورة آل عمران - آية: ١٢٨.

(٤) هذه الكلمة زيادة من تفسير المصنف ليست من النص، وقد جعلتها بين معقوقتين للتبسيط.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢ ، والبيهقي في السنن الكبير ٢١٠ / ٢ ، وهو من حديث طويل فيه الدعاء المشهور في القنوت وقال عقبة: هذا مرسل. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولاً وساقه بسنده إلى عمر رضي الله عنه . وذكره الحازمي في الاعتبار ص ٩١ - ٩٠ ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعتين. وأخرج عبد الرزاق في المصنف ١١٢ / ٣ .

١١٦ - نحوه في القنوت عن أبي بن كعب وعلى والحسن بن علي - رضي الله عنهم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١ / ٢ ، وأبو داود في السنن باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١ ٥٢٥ رقم ٨٤١ - ٨٤٠ ، والترمذى في جامعه باب ما جاء في وضع اليدين قيل الركتبتين في السجدة ٢ ١٣٦ رقم =

١٤٧ - وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان النبي يضع يديه قبل ركبتيه فيه) ^(١).

ويروى ثم ركبتيه، وقال: كان رسول الله يفعل ذلك ^(٢).
وهذا يدل على أن وضع اليدين قبل الركبتين فيه أفضل، وبه قال مالك، والأوزاعي، وهي محكمة عندهم ^(٣).

= ٢٦٨ تحفة الأحوذى، قال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٢٠٧، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٥٤/١، وفي مشكل الآثار ١/٦٥-٦٦، والدارقطنى في السنن باب ذكر الركوع والسجود ٣٤٤/١-٣٤٥، والبخارى في التاريخ الكبير ١٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٢-١٠٠، وابن حزم في المحلى ١٢٨-١٢٩. كلهم أخرجوه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا الترمذى وإحدى طرق أبي داود والنمسائى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله به، وساقه الحازمى في الاعتبار ص ٧٩ وذكر كلام الترمذى ثم قال: وهو على شرط أبي داود والترمذى والنمسائى. وقوى كثير من الحفاظ سند أبي داود وقالوا بأنه جيد. ورواية عبد الله بن نافع متابعة للدراوردى، والدراوردى ثقة ولا يضر من أعلمه بتفرد محمد بن عبد الله به وتفرد الدراوردى به عنه، وقول البخارى لا أدرى أسمع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد أم لا. هذا مبني على شرطه المعروف في اللقاء وجمهور المحدثين على خلافه مع أنه أمن التدليس وقد توفر هذا في سند الحديث فمحمد بن عبد الله ثقة غير مدلس، وعاصر أبي الزناد وأدركه فاللقاء ممكن بينهما. والحديث سنته صحيح ورجاله ثقات كلهم، قوله التنووى في المجموع ٣٦١/٣، وابن العربي في عارضة الأحوذى وابن سيد الناس. انظر: تحفة الأحوذى ٢/١٣٦-١٣٧.
وابن التركمانى في الجوهر التقى ١/١٠٠، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢، وانظر: ارواء الغليل ٧٩-٧٨.

(١) فيه ليست من لفظ الحديث، وهو بيان من المصنف. وفيه أي في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى في السنن باب ذكر الركوع والسجود ٣٤٤/١، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨-٣١٩، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٦ وقال: صحيح على شرط مسلم، وواافقه البخارى ذكره عن ابن عمر معلقاً موقوفاً في صحيحه في باب يهوي إلى التكبير حين يسجد. الفتح ٢٩١/٢ فقال البخارى: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. جزم عند ذلك البيهقى بالموقوف. لكن تعقبه ابن التركمانى في الجوهر التقى، والحافظ فى الفتاح ١/٢٩١ وذكر من وصله ممن تقدم ووصله الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢٥٤، وانظر: اعلام العالم لابن الجوزى ص ٣١٤ رقم ١٦١ والاعتبار للحازمى ص ٧٩. وانظر: ارواء الغليل ٢/٧٧-٧٨.

(٣) انظر: شرح معانى الآثار ١/٢٥٥-٢٥٦، والاعتبار ص ٧٩-٨٠ والمجموع للتنووى ٣/٣٦١، والفتح ٢/٢٩١، وتحفة الأحوذى ٢/١٣٩-١٣٨ مذاهب العلماء وشرح هذه الأحاديث.

١٤٨ - أبنا أحمد والترمذى عن وائل^(١) - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه أقبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢).

قال الخطابي : هذا أثبت^(٣) من ذاك ، وهذا يدل على أن وضع الركبة أولاً أولى ، وهو مذهب عمر ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق والنخعى ، والثورى - وهو محكم عندهم ، فقال قوم : دل الأول على الجواز ، والثانى على الأولى ، وقوم بعكسه^(٤) ، والأكثر أنه / ناسخ لذاك لتأخره عنه^(٥).

٧٨

(١) وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الحيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولادة معاوية . انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٨ ، والاصابة ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - الباب المتقدم ٥٢٤ / ١ - ٥٢٥ رقم ٨٣٨ بلفظه من طريق شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل . ويرقم ٨٣٩ من طريق عبد الجبار بن وائل بنحوه ، والطريق الأول صحيح الأئمة فيها ارسال الحديث ، والثانية ضعيفة لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه فقد ولد بعد موته والله فلم تصح روایته عنه .

وأخرجه الترمذى في جامعه ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ رقم ٢٦٧ وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك ثم قال: ورواه همام عن عاصم بن كلبي عن أبيه مرسلاً . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى باب أول ما يصل من الإنسان الأرض ٢٠٦ / ٢ - ٢٠٧ . وابن ماجه في السنن ١ / ٢٨٦ رقم ٨٨٢ وأحمد في المسند ٤ / ١٢٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ . والحاكم في المستدرك ٢٢٦ / ٢ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٠٢ ، والدارقطنی في السنن ١ / ٣٤٥ وقال: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ١٣٢ رقم ٤٨٧ . وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ١ / ٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، وانظر الاعتبار للحازمي ص ٨٠ وقد رجع معظم الحفاظ ارساله من الطريق التي فيها شريك وأما طريق عبد الجبار فهي ضعيفة . انظر المجموع للنووى ٣٦١ / ٣ ، وبلغ المرام ص ٦٢ - ٦٣ ، والتلخيص الحبير ١ / ٢٥٤ ، وارواه الغليل ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) معالم السنن ١ / ٥٢٥ قوله أثبت من ذلك يعني حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٦ ، وذكر هذا عنه في المجموع ٣٦١ / ٣ وقال بعد ذكر الأقوال: ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة .

(٤) انظر: مذاهب العلماء في شرح معانى الآثار ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وفي الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ ، وفي المجموع ٣٦٠ / ٣ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ٥١٤ ، والفتح ٢ / ٢٩١ .

(٥) القائل بالنسخ ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٠٢ ، وتعقبه النووي في المجموع ٣٦١ / ٣ في دعوه النسخ . وانظر: فتح الباري ١ / ٢٩١ ، والاعتبار ص ٨٠ .

١٤٩ - قال سعد^(١): كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين^(٢). أي فيه.

باب: شروط الصلاة وما يفسدتها

وفي مسائل:

الأولى: في الصمت^(٣):

١٥٠ - أبناء البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه لحاجته في الصلاة حتى نزل^(٤) ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ﴾^(٥).

(١) هو: سعد بن أبي وفاص الصحابي الجليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنه - ومناقبه كثيرة. انظر: ترجمته في الاصابة /٤ - ١٦٠ - ١٦٤.

(٢) سياق المصنف لحديث سعد يشير إلى أنه هو الناسخ لما تقدمه من الأحاديث في هذا الباب، وقال الخطاطي في معالم السنن /١٥٢٥: زعم قوم أن حديث أبي هريرة منسوخ بما روي عن مصعب بن سعد ولم يرتضى القول بالنسخ. أما حديث سعد فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى /٢ - ١٠٠ و قال: والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق، ورواه ابن خزيمة في صحيحه /٣١٩ وجعله ناسحاً لحديث تقديم اليدين ورده النموي في المجموع /٣٦٢ و قال الحازمي في الاعتبار ص ٨٠ فيه مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه في التطبيق والحديث من روایة إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه. قال الحافظ في الفتح /٢ - ٢٩١: هو من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وهو ضعيفان. وقد ضعف هذا الحديث أيضاً البيهقي والحازمي والنموي والخطاطي وغيرهم.

وانظر: تقريب التهذيب ص ١٩ ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبي إسحاق، وهو ضعيف وترجمة والده إسماعيل ص ٣٥ وهو مترونك.

(٣) الصمت: السكوت. المصباح المنير ص ٤١٠، والسكوت في الصلاة المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة قرآن وذكر. فتح الباري /٨ - ١٩٩.

(٤) حديث زيد بن أرقم أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة /٣ - ٧٢ رقم الحديث ١٢٠٠، وفي التفسير باب ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ﴾^(٥) رقم ١٩٨ /٨ رقم ٤٥٣٤ فتح الباري. وأخرجه مسلم في المساجد من صحيحه /١ - ٣٨٣ رقم ٥٣٩. وانظر شرح مسلم للنحو^(٦) رقم ٩٤٩. وأخرجه أبو داود في السنن باب النهي عن الكلام في الصلاة /١ - ٥٨٣ رقم ٤٣٩. والترمذى في جامعه الصلاة /٢ - ٤٣٩ رقم ٤٠٣ وقال: حسن صحيح، وفي التفسير أيضاً /٨ - ٣٣٠ رقم ٤٠٧٠ تحفة الأحوذى والنسائى في السنن الصغرى الكلام في الصلاة /٣ - ١٨، وأحمد في المسند /٤ - ٣٦٨، وأبو عوانة في مسنده /٢ - ١٣٩، والبيهقى في السنن الكبرى /٢ - ٢٤٨، وانظر: الاعتبار الحازمي ص ٧٣ - ٧٤. كلهم أخرجوه عن زيد بن أرقم.

(٥) سورة البقرة - آية: ٢٣٨.

١٥١ - وعن عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه^(١).

١٥٢ - وعن عمّار - رضي الله عنه - نحوه^(٢). (فكان المسبوق يسأل كم صلاته فيجيبونه)^(٣).

وهذا يدل على جواز الكلام الأجنبي في الصلاة - وهو منسوخ^(٤) إجماعاً بتمام حديث زيد حتى نزل قوله تعالى « قوموا الله قانتين » (فأمرنا بالسكت ونهانا عن الكلام)^(٥). وزيد مدني ، فدل على أن التحرير كان بعد الهجرة^(٦).

(١) حديث عثمان بن مظعون ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٧٢ - ٧٣ بسنده إلى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه . ثم قال : وقال سهل : هذا منسوخ . وذكر الآية المتقدمة ، وسهل هذا هو ابن سلام أحد الرواة في رجال حديث عثمان بن مظعون . وبعد البحث في كتب الحديث والتفسير لم أجده في غير الاعتبار للحازمي وهو لم يسعه عن أصحاب الكتب المشهورة فقد ساقه عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني . وكثيراً ما يروى عنه أحاديث في الاعتبار لا نجد لها عند غيره . والحازمي حكم على هذا الأثر وأثر عمّار الآتي بالانقطاع والارسال والنسخ .

(٢) حديث عمّار ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٧٣ من ثلاثة طرق : الأولى عن وهب بن جرير عن أبيه ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمّار عن عمّار أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه .

والثانية : من طريق الطبراني عن شيخه العباس بن الفضل عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن قيس عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمّار به .

والثالثة : من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عمّار بن ياسر سلم على النبي ﷺ . وساقه وقال : قال سفيان : هذا عندنا منسوخ . وهذه الطريقة الأخيرة رجال السنن كلهم ثقات . لكن الحازمي عقب على هذه الآثار فقال : مع ما فيها من الانقطاع والرسال يعارضها آثار أخرى أصح منها وفيها دلالة على النسخ وذكر حديث زيد بن أرقم المتقدم وحديث ابن مسعود الآتي برقم ١٥٣ .

(٣) سيأتي هذا من حديث معاذ بن جبل برقم ١٨٦ في صلاة المسبوق مع الإمام .

(٤) وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراء الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن ما قرره الشارع مما يقع في الصلاة يكون حكماً شرعاً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً ، وقد وقع هنا . الفتتح ٧٥/٣ .

(٥) هذا جزء من حديث زيد بن أرقم المتقدم برقم ١٥٠ ، وتمام حديث البخاري إلى قوله (فأمرنا بالسكت وزيادة (نهانا عن الكلام) لمسلم وأبي داود فقط ، ولفظهما (ونهينا) عندهم .

(٦) اختلفوا في الناسخ هل هي الآية المذكورة وهل وقع النسخ بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، وزيد بن أرقم مدني . هذا قول الأكثر ، أو أن النسخ وقع بحديث ابن مسعود الآتي وكان بمكة قبل الهجرة . لأن -

١٥٣ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ،
٧٩ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي^(١) فسلمنا عليه فلم يرد علينا،
وقال: إن في الصلاة لشغلاً^(٢).

١٥٤ - ولأحمد: حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء،
وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة^(٣).

ويروى: فلما سلم أشار بيده إلى القوم، وقال: إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا
تكلموا فيها إلا مذكر الله، وأن تقوموا الله قانتين^(٤) ساكتين^(٥).

= حديث ابن مسعود فيه أن هذا كان بعد أن رجعنا من عند النجاشي. و قوله هذا بعد العودة من هجرة
الحبشة الأولى إلى مكة قبل الهجرة إلى المدينة. وبهأخذ بعض العلماء ورجحوه على قول زيد وقالوا
بأنه لم يبلغ زيد وقومه النسخ ولا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجمع بعض العلماء بأن قول
ابن مسعود هذا كان بعد عودته من هجرة الحبشة الثانية وقد كان اجتماعه بالنبي ﷺ بالمدينة، وعلى ذلك
يزول الاشكال، والنسخ كان بالأية وكلاً من ابن مسعود وزيد حكى الناسخ. وهذا الجمجم نقله الحافظ
في الفتح ٣/٧٤ عن الخطابي وقال: ولم يقف من تعقبه على مستند وارتضاه الحافظ. انتهى ملخصاً
منه. وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، ونيل الأوطار ٢/٣٦١ - ٣٦٣.

(١) النجاشي - بفتح النون، وحكي كسرها - وهو لقب يطلق على من ملك الحبشة. وقيل: اسم ملك
الحبشة في ذلك الوقت. وسيأتي في الجائز في الحديث رقم ٢٢٢ أن اسمه أصحمة، بوزن أفعلة
وأربعة. وانظر: الفتح ٣/٧٣ - ٢٠٣ ، والمجموع للنووي ٥/٢٠٠ .

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في
الصلاحة ٣/١١٩٩ رقم الحديث ٧٢، وفي الجائز ٣/٨٦ رقم ١٢١٦، وفي المناقب ٧/١٨٨ رقم
٣٨٧ فتح الباري وهو بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم في صحيحه المساجد ١/٣٨٣ رقم ٣٥٨، وانظر
شرح مسلم للنووي ٥/٣٥ - ٣٦ . وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٦٧ رقم ٩٢٣ باب رد السلام في
الصلاحة. والنسائي في السنن باب الكلام في الصلاة ٣/١٩، وابن ماجه في السنن باب المصلي سلم
عليه كيف يرد ١/٣٢٥ رقم ١٠١٩ . وأحمد في المستند ١/٤٣٥ ، ٤٣٥، ٤٦٣ بالرواية الآتية. والبيهقي
في السنن الكبرى ٢/٢٦٠ - ٣٥٦ ، والاعتبار للحازمي ص ٧٤ .

وانظر: نصب الرأبة ٢/٦٩ ، والتلخيص الحبير ١/٢٨٠ .

(٣) هذه الرواية لأحمد في المستند ١/٣٧٧ ، ولأبي داود في السنن ١/٥٦٧ - ٥٦٨ رقم ٩٢٤ ، ولنسائي في
السنن ٣/١٩ .

(٤) لأحمد في المستند ١/٤٣٥ ، ٤٦٣ إلى قوله أن لا يتكلموا في الصلاة. ولنسائي في السنن ٣/١٩ إلى
 قوله قانتين.

(٥) هذا التفسير ورد في حديث زيد بن أرقم والمراد بالقتوت في الآية السكوت، وقال ابن مسعود: ساكتين:
مطيعين. وابن عباس قانتين: مصلين: انظر: فتح الباري ٢/١٩٨ مع صحيح البخاري، وتفسير ابن
جزير ٢/٣٥٤ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٩٤ .

فشرط صحتها ترك الكلام الأجنبي ، ولو لفظ بمطلق حرفين أو حرف وفهم عامداً

بطلت^(١)

واستثنى إجابة^(٢) الرسول عليه السلام والتخليص من مهلكة ، وختلف في كلام الساهي ، فذهب أبو حنيفة والنخعي وقتادة والковفيون إلى إبطاله لظاهر النص^(٣).

١٥٤ - أبنا الشافعى ومسلم عن ابن الحصين قال : سلم النبي ﷺ في ثلاثة من صلاة العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق^(٤)

(١) أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامل لغير مصلحتها أو انقاد مسلم بطل لها ، واختلفوا في كلام الساهي وما في مصلحتها فأطلق المنع الكوفيون والجمهور على التفصيل فكلام الناسى غير بطل لها . ولكن فريق حجج وأدلة ومناقشات .

انظر : الأم للشافعى ١٠٧/١ ، الاجماع لابن المندى ص ٤٠ ، جامع الترمذى ٤٤٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٦٥ ، معالم السنن للخطبى ١/٥٧١ ، والاعتبار للحازمى ص ٧٥ ، ونيل الأوطار ٢/٣٦٠ ، وستائى مصادر أخرى في آخر المسألة .

(٢) اجابة الرسول ﷺ واجبة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الأنفال آية : ٢٤ . كما جاءت بذلك أيضاً الأحاديث الصحيحة .

وانظر : المجموع للتنتوى ١١/٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ومعالم السنن ١/٥٧٠ - ٥٧١ ، والاعتبار ص ٧٥ والمصادر المتقدمة .

(٤) الخرباق : بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء بعدها موحدة مفتوحة وآخره قاف . هو : ابن عمرو السلمى عاش إلى بعد وفاة النبي ﷺ زماناً . وقد ورد في رواية البخارى ذو اليدين من حدث أبي هريرة وجاء مهماً في بعض الروايات ، وجاء عند النسائي والدارمى ومالك في الموطن ذو الشمالين من رواية الزهرى . وال الصحيح الذى عليه أكثر العلماء والحافظ ومنهم الحاكم والبيهقي وابن عبد البر والتنتوى وابن حجر وغيرهم أن ذا اليدين هو الخرباق بن عمرو السلمى وهو صاحب هذه القصة ، وأما ذو الشمالين فهو عمرو بن عبد عمرو بن نفيلة الخزاعي استشهد في بدر كما ذكره ابن إسحاق في السيرة ص ٢٨٨ ، وابن هشام أيضاً في السيرة ٢/٢٢٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٥٥ - ٣٥٥ وساق طرق حديثه وما قيل فيه وفرق بين ذي الشمالين وذى اليدين وحكم على رواية الزهرى التي قال فيها إن ذا اليدين مات في بدر بالورهم وانظر الاستيعاب له أيضاً ، ترجمة الخرباق ٢/٢١٢ - ٢١٣ وفي ٣/٢١٦ - ٢٤١ ذكره بذى اليدين ، وأفرد ترجمة ذى الشمالين في ٣/٢٢٨ وله كلام جيد عن فقه الحديث في الاستذكار ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ . وانظر : الروض الأنف للشهبى ٥/٢٩٨ ، والأسماء المهمة في الأنباء المحكمة للخطيب ١/٢٣٦ وجزم بأن الخرباق هو ذو اليدين . والمجموع للتنتوى ٤/١٧ - ١٨ ، وشرح مسلم له ٥/٧٢ ، والاشارات إلى بيان أسماء المهمات ص ٢٧ والمستفاد للعرقى ص ٢٢ ، وطرح الترتيب له ١/٤٦ ، والاصابة لابن حجر ٣/٨٧ ترجمة الخرباق ، وفي ٣/٢٢٢ ذكر بذى اليدين وقال : جزم ابن حبان بأن الخرباق غير ذى اليدين ورد قوله وأجاب عليه . وفيها أيضاً أفرد ذا الشمالين بترجمة ٣/٢١٧ ، وفي =

بسط^(١) اليدين، فنادي، أقصرت الصلاة؟ فخرج عليه السلام مغضباً رداه، فسأل فصلى
الركعة ثم سلم ثم سجد^(٢).

٨٠ ١٥٥ - /أبنا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين،
فقام ذو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض
ذلك فأقبل على الناس، وقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فأتم وسجد للسهو بعد
السلام^(٣).

وهذا يدل على إباحته^(٤) وبه أخذ ابن مسعود وابن الزبير وعطاء والحسن ومالك

= ١٦٤/٧، وانظر الفتح ٩٧/٣، ١٠٠، ونصب الراية ٦٩/٢ - ٧٥ وما كتبه الشيخ زايد الكوثري في
التعليق عليها. وحاشية السيوطي على النسائي ١٨/٣ - ١٩، وتحقيق المسند لأحمد شاكر ٨٢/١٤ -
٨٤، ونيل الأوطار ١٣١/٣ - ١٣٣.

(١) بسط اليدين: وفي رواية أبي داود من حديث عمران طوبل اليدين. وهي في بعض روایات البخاري من
حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - المساجد ١/٤٠٥ رقم ٥٧٤. وأبو داود في السنن - الصلاة في السهو
٦١٨/١ رقم ١٠١٨ . والنمسائي في السهو ٣/٢٦ رقم ٣٨٤/١ رقم ١٢١٥ .
وأحمد في المسند ٤/٤٤١ - ٤٤٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٣ ، وأبو عوانة في مسنده
٢/١٩٨ - ١٩٩ ، والطيساني في المسند ص ١١٤ رقم ٨٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٢
٣٥٩ ، ٣٥٥ ، والمتقى لابن الجارود ص ٩٤ رقم ٢٤٥ ، والحازمي في الاعتبار ص ٧٦ . كلهم
آخرجوه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهدب عن عمران بن الحصين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منه باللفاظ متعددة.

انظر: فتح الباري - الصلاة ١/٥٦٥ رقم ٤٨٢ ، والأذان ٢/٢٠٥ رقم ٧١٤ - ٧١٥ ، وفي السهو
٣/٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ رقم ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، وفي الأدب ١٠/٤٦٨ رقم ٦٥١ وفي أخبار الأحاد
١٣/٢٣١ رقم ٧٢٥٠ .

ومسلم في صحيحه - المساجد ١/٤٠٣ رقم ٥٧٣ . وأبو داود في السنن ١/٦١٢ - ٦١٤ رقم
١٠٠٨ . والترمذى في جامعه ٢/٤٢٠ رقم ٣٩٧ وقال: حسن صحيح. تحفة الأحوذى . والنمسائي في
السنن الصغرى - السهو ٣/٢٠ - ٢٢ . وأbin ماجه في السنن السهو ١/٣٨٣ رقم ١٢١٤ . وأحمد في
المسنّد ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، ٤٤٣ . والدارمي في السنن ١/١٢٩٠ رقم ١٥٠٤ . ومالك في
الموطأ ٢/٩٣ رقم ٥٨ ، وابن الجارود في المتقدى ص ٩٣ رقم ٢٤٣ . وأبو عوانة ٢/١٩٥ ، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢/٢٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٤٤
وانظر: موطاً محمد بن الحسن ص ٦٥ - ٦٦ ، والاعتبار ص ٧٥ - ٧٦ ، فقد أخرجوه كلهم عن أبي هريرة
من طرق متعددة وباللفاظ مقاربة، ولفظ المصنف قريب من لفظ مسلم.

(٤) إباحة كلام الناسي في الصلاة، وتقدم الاشارة إلى ذلك.

والشافعي وأحمد وأكثر الحجازيين والشاميين، فقيل^(١): ناسخ لذاك وال الصحيح أنه تخصيص لعموم النص.

تبنيه: كلام النبي ﷺ فيها سهو، وذى اليدين لظنه الخروج من الصلاة والمسؤول أجابه لواجب الجواب^(٢). والمقتول قبل إسلام أبي هريرة ذو الشماليين^(٣)، ولو جرى^(٤) قبل التحرير لمما سجد أو قبله.

الثانية: في الالتفات:

١٥٦ - أبنا أبو داود عن سهل^(٥) بن الحنظلية - رضي الله عنه - قال: (ثوب - بصلة الصبح - فجعل النبي ﷺ [يصلى^(٦) وهو] يلتفت نحو الشعب)^(٧). وكان أرصد به

(١) القول بالنسخ مذهب الكوفيين، وقالوا: كلام العايد والناسي مبطل للصلوة. انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلةهم: شرح معانى الآثار للطحاوى /٤٤٥ - ٤٤٦ ، وجامع الترمذى /٢٤٠ /٢ ، ومعالم السنن /١ - ٦٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي /٢ - ٣٦٥ ، والاستذكار لابن عبد البر /٢ - ٢٣٣ - ٢٣٢ ، والتمهيد /١ - ٢٥٠ ، والاعتبار ص ٧٥ ، والمغني لابن قدامة /٢ - ٥١ /٤ والمجموع /١٦ - ١٧ - ٤٦ ، وشرح مسلم /٥ - ٦٩ - ٧٣ ، وفتح الباري /٣ - ٧٥ ، ٩٧ ، وطرح الشريب /١ - ٤٦ ، ونصب الرأبة /٢ - ٦٩ - ٧٠ .

(٢) المسئول: هم باقى القوم الذين قال لهم الرسول ﷺ : أصدق ذو اليدين. فأجابوه لوجوب اجابة الرسول ﷺ وهم في الصلاة.

(٣) تقدم تحقيق الفرق بين ذى اليدين، وذى الشمالين، وأنهما شخصان.

(٤) أي الكلام قبل تحريره في الصلاة بحديث ابن مسعود وب الحديث زيد لما سجد واستأنف الصلاة. وهذا من المصنف رد على من قال إن كلام الناسي مبطل لها. وتقدم الاشارة إلى مصادر هذه المسألة عند العلماء

(٥) سهل بن الحنظلة صحابي جليل من الأنصار من الأوس، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وهو ابن الربع ويقال: ابن عبيد، وقيل ابن عمرو بن عدي وهو الأشهر، توفي في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب /٤ - ٢٧٤ /٤ - ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٨ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة وأثبته من لفظ حديث أبي داود ليظهر المعنى ويستقيم اللفظ به.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن بباب الرخصة في النظر في الصلاة /١ - ٥٦٣ رقم ٩١٦ وفي الجهاد باب فضل الحرس في سبيل الله /٣ - ٢٥٠١ رقم ٢٠ /٢ - ٢٣٧ وفي ٨٣ /٢ - ٨٤ وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه /١ - ٢٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى /٢ - ٣٤٨ من طريق أبي داود وفي المسند /٩ - ١٤٩ في الجهاد مطولاً وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٦ من طريق الطبراني. وأخرجه النسائي أيضاً وهو في السنن الكبرى له انظر: تحفة الأشراف للمزمي /٤ - ٩٥ رقم ٤٦٥٠ . وصحح النووي في المجموع /٤ - ٢٦ إسناد أبي داود وفي الفتح /٨ - ٢٧ قال: رواه أبو داود بإسناد حسن.

حارساً^(١).

٨١ ١٥٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - كان النبي ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره^(٢).

وهذا يدل على جوازه لحاجته وغيرها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وعطاء والأوزاعي^(٣).

١٥٨ - أبنا الترمذى وصححه عن أنس قال لي رسول الله ﷺ إياك^(٤) والالتفات في الصلاة، وأن الالتفات في الصلاة هلكة^(٥)، فإن كان لا بد ففي التطوع^(٦) لا في الفريضة^(٧).

(١) هذه الجملة الأخيرة عقب الحديث من كلام أبي داود فقال: وكان أرسلاً فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

(٢) حديث ابن عباس يروى متصلةً ومرسلاً عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن فارس بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس متصلةً، ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة مرسلاً. هكذا أخرجه الترمذى في جامعه باب ما ذكر في الالتفات في لصلاة ١٩٥/٣ رقم ٥٨٤، ٥٨٥ وقال عقب المتصل حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته. ونقل صاحب تحفة الأحوذى أن في بعض نسخ الترمذى حسن غريب.

وأخرجه النسائي في الصغرى ٩/٣ متصلةً، وأحمد في المسند ١، ٢٧٥، ٣٠٦، ٢٧٥١، وفي تحقیق أحمد شاکر ١٦٢/٤ - ١٦٣ - ٢٨٣ رقم ٢٤٨٦، ٢٤٨٦ رقم ٢٧٩٢، ٢٤٨٦ متصلةً ومرسلاً وصحح إسناد الأول وضعف المرسل عن عكرمة لأن فيه إلى جانب الارسال رجل مجهول وأخرجه الدارقطنی في السنن الالتفات ٨٣/٢ فقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلةً وأرسله غيره وساق المرسل بمثل روایة الترمذى وأحمد. وأخرجه ابن خزيمة في صحیحه ١/٤٥ رقم ٤٨٥. والحاکم في المستدرک ١ - ٢٣٦ - ٢٣٧ وقال: صحیح على شرط البخاری ولم يخرجا.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢/١ مرسلاً. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٦ من طريق الطبراني وذكر نحو کلام الدارقطنی. وإلى جانب تصحیح الحاکم وابن خزیمة صححه التنوی في المجموع ٤/٢٥ فقال: إسناده صحیح، والذهبی في موافقته للحاکم.

(٣) انظر مذاہب العلماء في هذه المسألة في الاعتبار ص ٦٦، وفي المعنی لابن قدامة ٩/٢، وفي المجموع للتنوی ٤/٢٥ - ٢٦.

(٤) ایاک: حمله الأكثر على النهي ..

(٥) هلكة - بفتحين - أي هلاك، وسمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب أو لكونه من تسويل الشيطان واتباعه واتباعه هلكة. اظر: نيل الأوطار ٢/٣٧٩ وتحفة الأحوذى ١٧٩/٣.

(٦) لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع عند من يقول به لأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع.

انظر: المعنی لابن قدامة ٢/٢٥٢ نحو هذا.

(٧) أخرجه الترمذى في جامعه باب ذكر الالتفات في الصلاة ٣/١٩٧ رقم ٥٨٦ تحفة الأحوذى وقال =

١٥٩ - أبنا البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلتفت في الصلاة، فقال: اختلاس^(١) يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٢).

١٦٠ - أبنا أحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه»^(٣).

= الترمذى: حسن، وفي الترغيب والترهيب ٢٨٤ - ٢٨٥ قال المنذري: وفي بعض النسخ حسن صحيح. وكذلك قال المجد ابن تيمية: رواه الترمذى وصححه. انظر المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ٢٣٧٨ وقال النووي في المجموع ٤/٢٥ قال الترمذى: حسن صحيح. وهو من روایة علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس قال المنذري في الترغيب نفس المصدر رواية سعيد عن أنس غير مشهورة. وفي التقريب ص ٢٤٦ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي البصري أصله حجازي وهو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف، من الرابعة مات سنة أحدى وثلاثين ومئة وقيل قبلها. أي قبل المائة.

(١) الاختلاس: الاختطاف بسرعة. الفتح ٢/٢٣٥ وذكر فيه تفاسير أخرى وذكر تفسير صاحب النهاية وقال: فيه نظر. وقد قال صاحب النهاية ٢/٦١: خلست الشيء واحتلسته: إذا سلبته.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة بباب الالتفات في الصلاة ١/١٢٤ - ١٢٥ وفي الفتح ٢/٢٣٤ رقم ٧٥١ وفيه في بدء الخلق ٦/٣٣٨ رقم ٣٢٩١ . وأخرجه أبو داود في السنن الباب المتقدم الالتفات ١/٥٦٠ رقم ٩١٠ . والترمذى في الباب المتقدم في جامعه ٣/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٥٨٧ وقال: حسن غريب. والنمسائي في السنن الالتفات ٣/٨ . وابن ماجه في السنن ١/٣٢٧ - ٣٢٨ رقم ٣٢٨ . وأحمد في المسند ٦/١٠٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨١ . وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٢ رقم ٢٤٢ . والحاكم في المستدرك ١/٢٣٧ وقال: قد اتفقا على حديث عائشة عن أبا الشعثاء ٢٨٤ عن مسروق عنها. وسكت عنه الذهبي. الواقع أن مسلماً لم يخرج حديث عائشة هذا.

(٣) آخرجه أبو داود في السنن بباب الالتفات في الصلاة ١/٥٦٠ رقم ٩٠٩ . وأخرجه النمسائي في السنن الصغرى الالتفات ٣/٨ . والدارمي في السنن ١/٢٧١ رقم ١٤٣٠ . وأحمد في المسند ٥/١٧٢ . وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٤ رقم ٤٨٢٠ . والحاكم في المستدرك ١/٢٣٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأبو الأحوص هو مولىبني ليث تابعي من أهل المدينة، وثقة الزهرى وروى عنه ووافقه الذهبي أيضاً.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨١ - ٣٨٢ وساق له شواهد أخر بمعناه عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ . وكلهم أخرجوه من طريق ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنـا في مجلس سعيد إلى المسيب قال: قال أبوذر: وأبو الأحوص هذا قال المنذري في مختصر السنن ١/٤٢٩ ، وفي الترغيب ١/٢٧٣ بنحوه في إسناد هذا الحديث أبو الأحوص لا يعرف له اسم وهو مولىبني ليث أو بني غفار لم يرو عنه غير الزهرى قال ابن معين: ليس شيء وقال أبو أحمد الكراibسي ليس بالمتين عندهم. وزاد في الترغيب بعد أن ذكر حديثه قال: وصحح له ابن حبان والترمذى وغيرهما. وفي التقريب ص ٣٩٢ قال: مقبول. وذكر هذا الحديث النووي في المجموع ٤/٢٥ وقال: رواه أبو داود والنمسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة. لكن المنذري في الترغيب ١/٢٧٣ قال: رواه أبو داود والنمسائي وأحمد وابن خزيمة في صحيحه

١٦١ - وعن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) قال بيصره هكذا^(٢)/ قال أبو شهاب^(٣): قصره نحو الأرض. وصله أيوب^(٤).
 وهذا محكم ناسخ للجواز^(٥)، وعليه أكثر أهل العلم، فقال الشافعي وأحمد: كان^(٦)

= والحاكم في صحيحه ثم ذكر أبا الأحوص بما تقدم، وقوى هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧٩/٢ ورد قول ابن معين. وللحديث شاهد آخر عن ابن مسعود موقف عليه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠ /١ وقال المنذري في الترغيب ٢٧٥ /١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير.

(١) المؤمنون - آية: ١ - ٢ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل ص ٨ عن محمد بن سيرين ورواه الحاكم في المستدرك ٣٩٣ من طريق أبي شعيب الحاراني أخبرني أبي أبا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة متصلة وقال: صحيح على شرط الشيفين. وقال الذهبي: الصحيح مرسل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣ /٢ متصلاً مرفوعاً ومرسلاً عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين وقال: وهو المحفوظ. وأخرجه ابن جرير في التفسير ١٨ /٣ من طرق أخرى. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٧ من طريق أبي داود مرسلاً ثم قال: وهذا وإن كان مرسلاً غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة بعد أن ساقه من طريق أبي شهاب عن ابن عون عن محمد بن سيرين مرسلاً. وأبو شهاب عبد ربه بن انانع الحناط توفي سنة ١٧٢ هـ تقريب التهذيب ص ١٩٨ . وفي منار السبيل ١٩٢ ذكر نحوه وقال: رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور. وانظر: ارواء الغليل ٢ /٧١ .

(٣) هكذا في المخطوطة وفي الاعتبار ص ٦٧ والذي نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٠ /١ وصاحب تحفة الأحوندي ١٩٨ /٣ عن الاعتبار: (ابن شهاب) والذي وجده بعد المراجعة والتأكيد في مصادر الحديث. وسنده هو: أبو شهاب وليس لابن شهاب ذكر في هذا الحديث. وراجعت سنده أبي داود في المراسيل وهو عن أبي شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين. وهو الذي ساقه الحازمي في الاعتبار.

(٤) الذي وصله هو أبو شعيب كما تقدم في طريق الحاكم عن أبي شعيب وأرسله حماد بن زيد عن أيوب. وأبو شهاب عن ابن عون عن محمد بن سيرين وهو الصحيح كلام في الإعتبار ص ٦٧ .

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٠ /٢: واستدل بهذا الحديث الحازمي في الاعتبار على نسخ الأحاديث المتقدمة. في الالتفات في الصلاة. وقد قال الحازمي في الاعتبار ص ٦٦ : وذهب بعض أهل العلم إلى هذا - يعني حديث ابن عباس في الالتفات - وقالوا لا يأس بالالتفات ما لم يلو عنقه. وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأهل الكوفة. واستدلوا أيضاً بحديث سهل، وقال: وخالفهم أكثر أهل العلم فذهبوا إلى كراهة الالتفات وهو الأولى لأن المقصود في الصلاة الخشوع، ومع الالتفات لا يحصل الغرض. وساق حديث ابن سيرين. وانظر: المغني لابن قدامة ٢ /٩ والمجموع للنوي ٤ /٢٥ مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٦) وفي الاعتبار ص ٦٦ لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

جهة القبلة، يرده يلتفت إذ لو كان، لقال: ينظر^(١).

الثالثة: في المرور بين يدي المصلي:

يستحب للمصلي أن ينصب له حريماً^(٢) نحو غيره كمؤخرة^(٣) الرجل^(٤) أو خطأ^(٥) لا يزيد على ثلاثة أذرع^(٦) يجوز دفعه، ولا يضره ما وراءه^(٧).

(١) أي إذا كان الشعب في جهة القبلة لقال: كان النبي ﷺ ينظر إليه، النظر إلى الشيء الذي قبلته هو غير الانفات إلى العنق. وهذا هو الذي يريد المصنف أن يقرره، بردء التأويل المذكور.

(٢) الحريم: الموضع المحظى، ومنه حريم الدار، وحريم المسجد، وحريم البئر. تاج العروس ٢٤٠/٨ مادة (حرم). والمراد هنا بحريم المصلي ما يمنع به المرور والتجاوز بين يدي المصلي. وهو السترة، وقد جاء تحديدها بذراع فيما فوقه، وهو كمؤخرة الرجل، فإذا صلى إلى سترة فمر بيته وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب أسود أو حمار أو غيرهما من الدواب لا يبطل صلاته عند عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فقال: بطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ووافقه إسحاق وأحمد في الكلب الأسود. وللمصلي أي يدفع المار بيته وبين السترة ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد حسب الحاجة. أما إذا تباعد عن السترة أكثر من ثلاثة أذرع أو لم يضع له سترة فإنه لا يجوز له دفع المار لأنه قصر، وكذلك لا يدفع المار من وراء السترة.

انظر: شرح مسلم للنووي ٤/٢١٧، والمجموع له ٣/٢١٢ - ٢١٠.

(٣) مؤخرة: ذكر النووي في شرح مسلم ٤/٢١٦ أربع لغات في مؤخرة - بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وهمزة ساكنة، وفتح الخاء مع الهمزة وتشديد الحاء، ومع إسكان الهمزة وتحقيقه، ويقال آخرته بهمزة ممدودة وكسر الخاء. وفي النهاية ٨/٢٩ قال: مؤخرة - بالهمزة والسكون لغة قليل في مؤخرة، وقد منع منها بعضهم، ولا يشدد. وذكر النووي أنها العود في آخر الرجل، وهي قدر عظم ذراع نحو ثلثي ذراع.

(٤) الرجل: ما يوضع على البعير ليركب عليه، ويسمى الكور، وهو عود في آخر الرجل يستند إليه الراكب. النهاية ٤/٢٠٩، وشرح مسلم للنووي ٤/٢١٦، وجاء في سن أبي داود ١/٤٤٢ رقم ٤٤٢: عن عطاء بن أبي رباح بأنه قدر ذراع فيما فوقه. وانظر السنن الكبرى ٢/٢٦٩، والمجموع للنووي ٣/٢٠٨ - ٢٠٩. وسيأتي من حديث أبي هريرة برقم ١٦٣، وجاء مثله عن طلحة بن عبيد الله في تحديد السترة عند مسلم في صحيحه ١/٣٦٥. وعند أبي داود في السنن ١/٤٤٢ رقم ٦٨٥، والترمذى ٢/٣٠٠، وأحمد في المسند ١/١٦٢، والبيهقي في السنن ٢/٢٦٨.

(٥) انظر شرح مسلم للنووي ٤/٢١٧ - ٢١٨ كيفية الخط وما نقله عن القاضي عياض وغيره، وفي سن أبي داود ١/٤٤٤ نقل عن أحمد بأنه مثل الهلال ممعطفاً. ويه قال الشافعى في القديم ولم يأخذ به في الجديد لضعف حديث أبي هريرة. وأخذ بالقديم معظم أصحابه.

انظر: المجموع للنووي ٣/٢٠٩ - ٢٠٨، وشرح مسلم له ٤/٢١٦ - ٢١٨.

(٦) الذراع: هو بسط اليد ومدتها. وأصله من الذراع: وهو الساعد. النهاية ٢/١٥٨، والمجموع للنووي ٣/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٧) بهذا الذي قاله المصنف من وضع السترة للمصلي جاءت روایات وأحاديث كثيرة سيأتي شيئاً في بعضها معنا. انظر ص ٢٧٨ - ٢٨٢.

- ١٦٢ - أبنا أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطأ، ولا يضره ما مرّ بين يديه^(١).
- ١٦٣ - أبنا أحمد ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار». - وزاد - وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل^(٢).

(١) أخرجه أبنا أحمد في المسند /٢ ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، وفيه بتحقيق أحمد شاكر ١٢٣ /١٣ - ١٢٥ رقم ٧٣٨٦ وقد أشيع الكلام على طرق هذا الحديث وبيان ضعفه وأضطراب طرقه. وأخرجه أبو داود في السنن - أبواه سترة المصلي ٤٤٣ /١ - ٤٤٤ رقم ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، وتكلم على الحديث ونقل عن سفيان بن عيينة قوله لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث. ولم يجيء إلا من هذا الوجه وهو من طريق إسماعيل بن أمية حدثي أبي عمرو بن محمد بن حarith أنه سمع جده حarithاً يحدث عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ /٣٠٣ رقم ٩٤٣.

والبيهقي في السنن الكبير ٢ /٢٧١ - ٢٧٠ ستة المصلي ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه وقال: واحتج به الشافعي في القديم وتوقف في الجديد فقال: لا يخط المصلي إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع . وقال: وكأنه عثر على ما قلناه من الاختلاف في إسناده، ولا يأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ١١٧ رقم ٤٠٧ وفي الثقات أيضاً أخرجه في ترجمة حarith بن عمارة من بني عدرة . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢ /٤٥١ رقم ٢٣٦ وضيقه . وقد ضعف العلماء هذا الحديث بالاضطراب على إسماعيل بن أمية القرشي وهو ثقة . انظر: مختصر السنن ١ /٣٤٠ .

وضعف لأن في إسناده مجاهولين وهما أبو عمرو بن محمد بن حarith وجده حarith . انظر: ترجمة حarith في التقريب ص ٦٧ وقال الحافظ: مجاهول . وترجمة أبي عمرو بن محمد في ص ٤١٩ وقال: مجاهول . وفي التهذيب ٢ /٢٣٦ - ٢٣٥ رقم ٢٣٦ تكلم على الحديث .

وضعفه قبله النووي في المجموع ٢٠٨ /٣ ، وقد ضعفه بالاضطراب ابن قدامة في المحرر ٥٣ ، وابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص ١٢٤ - ١٢٥ مع التقيد والإيضاح . وتعقبه العراقي وابن حجر أيضاً . انظره في التلخيص الحبير ١ /٢٨٦ ، ونقل عن ابن عبد البر قوله: صحيح هذا الحديث . أحمد بن حنبل وابن المديني ، وصححه ابن حبان أيضاً كما في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال: حسن .

وانظر: نيل الأوطار ٥ /٣ .

وانظر: تدريب الراوي ١ /٢٦٢ - ٢٦٥ ، وفتح المغيث ١ /٢٢٢ - ٢٢٣ وقال: صححه ابن المديني وأحمد وابن حبان والحاكم وابن المندز وابن خزيمة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي ١ /٣٦٥ - ٣٦٦ رقم الحديث ٥١ .

وانظر: شرح مسلم للنووي ٤ /٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ . وأخرجه ابن ماجه في السنن - باب ما يقطع الصلاة ١ /٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٩٥٠ . وأحمد في المسند ٢ /٢٩٩ ، ٤٢٥ . وانظر: تحقيق أحمد شاكر ١٥ /١٤١ رقم ٧٩٧٠ ، ١٣٧ /١٨ رقم ٩٤٨٦ وهو يقتصر فيه على شطره الأول . والبيهقي في السنن الكبير ٢ /٢٧٤ .

١٦٤ - أبنا مسلم وأحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخر الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سالت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

١٦٥ - أبنا أبو داود عن يزيد بن نمران^(٢): رأيت بتبوك مقعداً قال: مررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي وأنا على حمار فقال: «قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره»^(٣). غريب وهذا يدل على أن عدم مرور أحد هؤلاء الثلاثة في الحريم شرط لصحة الصلاة، فإن عدم فسدة. وهو مذهب أنس وابن عمر - رضي الله عنهما - والحسن وأحمد. وهي محكمة عندهم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - الباب المتقدم رقم الحديث ٣٦٥ / ١ رقم الحديث ٥١٠ وأبو داود في السنن - باب ما يقطع الصلاة ٤٥٠ / ١ رقم ٧٠٢ والترمذى في جامعه ٣٠٧ / ٢ رقم ٣٠٨ وقال: حسن صحيح من تحفة الأحوذى . والنمسائى في السنن ما يقطع الصلاة ٦٣ / ٢ . وابن ماجه في السنن - ما يقطع الصلاة ٣٠٦ / ١ رقم ٩٥٢ . وأحمد في المستند ١٤٩ / ٥ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦١ . والبيهقى في السنن الكبرى ٢٧٤ / ٢ . والدارمى ٢٦٩ / ١ رقم ١٤٢١ . والاعتبار ص ٧٧ . قلت: ورد ما يعارض هذا من حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - في المرأة بأنها لا تقطع الصلاة، ومن حيث تشبيه مرورها بين يدي المصلى بالكلب والحمار. وستائى الأحاديث برقم ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) في المخطوطة: عمران . والصواب ما أثبته من سند الحديث من مصادره . ويزيد بن نمران - بكسر النون وسكون الميم - ابن يزيد المذحجى - بفتح الميم وكسر الحاء المهملة بينهما ذال معجمة ساكنة ثم جيم - ثقة عابد من الثالثة، ويقال: اسم أبي غزوان . تقريب التهذيب ص ٣٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ٤٥٤ / ١ رقم ٤٥٤ . وابن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران . والأخرى عن سعيد بن غزوان عن أبيه . وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢٧٥ / ٢ . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٧٧ من طريق أبي داود وقال: غريب على شرط أبي داود . أخرجه في كتابه . والحديث في إسناده في الطريق الأول لأبي داود رجل مجهول . مختصر السنن للمنذري ٣٤٦ / ١ وهو مولى يزيد بن نمران روى عن سعيد بن عبد العزيز وقيل اسمه سعيد . التقريب ص ٤٥٩ ولم يذكر الحافظ فيه جرحًا ولا تعديلاً . أما الطريق الأخرى فذكر الذهبي في الميزان ١٥٤ / ٢ في ترجمة سعيد بن غزوان الحديث وقال: مقل ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يدرى من هما، ولا من المقعد قال عبد الحق وابن القطان إسناده ضعيف . ثم قال: قلت: أظنه موضوعاً . وفي التقريب ص ١٢٥ قال سعيد غزوان الشامي مستور، من السادسة، والمستور هو مجھول الحال عند الحافظ .

(٤) انظر مذاهب العلماء في معالم السنن ٤٥٠ / ١ - ٤٥١ ، وشرح السنة ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ / ٢ ، وفي الاعتبار ص ٧٧ - ٧٨ ، وفي المعني لابن قدامة ٢٤٧ / ٢ ، ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وشرح مسلم للنحو ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، والمجموع له ٣١٠ / ٣ .

١٦٦ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه . قال : أقبلت على أتان (١) مناهز (٢) الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان يرتع ودخلت الصف ، فلم ينكر علي ذلك أحد (٣) .

١٦٧ - ولمسلم عنه : جئت أنا والفضل على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس / بعرفة فمررنا على بعضاً لصف فنزلنا ، وتركناها ترتع (٤) فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً (٥) .

١٦٨ - أبنا أحمد والنسائي عن الفضل عن ابن عباس - رضي الله عنهم . قال : زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلية (٦) وحمارة ، فصلّى النبي ﷺ العصر وهم بين يديه فلم يؤخرها ولم يزجرها (٧) .

(١) لفظ الحديث على حمار أتان . والأثان - بفتح الهمزة وشذ كسرها - هي الأنثى من الحمير . النهاية لابن الأثير ٢١ / ١ ، وفتح الباري ١٧١ / ١ .

(٢) وللبيهقي وأبا يمئذ ناهزت الاحتلام : أي قاربته . الفتح ١٧١ / ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع - كتاب العلم - باب سماع الصغير ١٧١ / ١ رقم ٧٦ الفتح . وفي الصلاة - سترة الإمام ٥٧١ / ١ رقم الحديث ٤٩٣ ، وفي الأذان - وضوء الصبيان ٣٤٥ / ٢ رقم ٤٤١٢ ، وفي الحج - حج الصبيان ٧١ / ٤ رقم ١٨٥٧ ، وفي المغازي ٨ / ٨ رقم ١١٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه - سترة المصلي ١ / ١ رقم ٣٦١ . وانظر شرح مسلم للنووي الفتح . وأخرجه مسلم في صحيحه - سترة المصلي ١ / ١ رقم ٤٥٨ رقم ٧١٩ . والترمذني في جامعه ٣٠٥ / ٢ رقم ٤٢١ - ٢٢٢ . وأخرجه أبو داود في السنن ١ / ١ رقم ٩٤٧ . والترمذني في جامعه ٣٣٦ . وقال الترمذني : حسن صحيح من تحفة الأحوذى . وأخرجه النسائي ٢ / ٦٤ - ٦٥ وابن ماجه في السنن ١ / ٣٠٥ رقم ٩٤٧ ، وأحمد في المسند ٥ / ٦٧ رقم ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ بتحقيق أحمد شاكر ، وفي المسند ٥ / ١٥٢ رقم ٣٤٥٤ . وفي الموطأ ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وانظر : الاعتبار للحازمي ص ٧٧ . كلهم أخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) ترتع : بمثنتين مفتوحتين وضم العين - أي تأكل ما تشاء . وقيل : ترتع : تسرع في المشي . فتح الباري ١٧١ / ١ .

(٥) هذا الحديث تقدم تخريرجه في الذي قبله وهو بهذا اللفظ للنسائي والبيهقي ، وقال : رواه مسلم عن يحيى بن يحيى والذي فيه عن يحيى بن يحيى ساقه بالسند محيلًا إلى لفظه الأول . وزعاه له أيضاً في نصب الراءة ٨١ / ٢ . وأخرجه النسائي في باب ما يقطع الصلاة ٢ / ٦٤ . وابن ماجه في السنن ٣٠٥ / ١ رقم ٩٤٧ بعنده . وبلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ . وأحمد في المسند ٢١٩ / ١ رقم ٣٢٧ . وانظر : تحقيق أحمد شاكر ١١ / ٥ رقم ٣٠١٩ و ٥ / ١٥٢ رقم ٣٤٥٤ . وفي سنن الدارمي ١ / ٢٦٩ رقم ١٤٢٢ . وانظر : الاعتبار للحازمي ص ٧٨ .

(٦) لفظ الرواية كلية . قوله وحمارة وهكذا الرواية . وقد قيل : إنها لغة شاذة . والفتح ١٧١ / ١ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الباب المتقدم ٦٥ / ٢ . وأحمد في المسند ٢١١ / ١ ، ٢١٢ وانظر : تحقيق = أحمد شاكر رقم الحديث ١٧٩٧ . وأخرجه بمعناه أبو داود في السنن ١ / ٤٥٩ رقم ٧١٨ . وأخرجه =

١٦٩ - أبنا البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاته من الليل، وأنا معرضة بينه وبين القبلة اعتراف الجنائز، فإذا أراد أن يتوتر أيقظني فأوترت^(١).

١٧٠ - أبنا البخاري ومسلم عن ميمونة - رضي الله عنها - أنها كانت تفترش بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو يصلّي / على خمرته^(٢)، إذا سجد أصابت بعض ثوبه^(٣).

= البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٨ . والدارقطني في السنن ١/٣٦٩ . والطيسلي في مسنده . انظر ترتيب المسندي ١/٨٨ . عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٨ .

والحديث فيه عباس بن عبد الله بن عباس الهاشمي مقبول من الرابعة . التقريب ص ١٦٦ ، وعمر بن محمد بن علي بن أبي طالب مجاهول من الثالثة . التقريب ص ٣١٣ ، والتهذيب ٩/٣٧٧ ، وهو فيهما عمرو، وفي جميع الأسانيد عند من ذكرناهم في التخريج محمد بن عمر بن علي . وقال الحافظ الصواب محمد بن علي .

وانظر: نصب الراية ٢/٨٢ وسكت عليه، وفي نيل الأوطار ٣/١٠ قال: فيه عباس بن عبد الله بن العباس، ومحمد بن عمر بن علي صدوقان . وقد حسن إسناد أبي داود النووي في المجموع ٣١٢/٣ وقال المنذري: فيه مقال . مختصر السنن ١/٣٥٠ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة بلفظه هذا وينحو منه . في كتاب الصلاة - باب الصلاة - باب الصلاة على الفراش ١/٤٩١ رقم ٣٨٢ نحوه وبلفظه ١/٤٩٢ رقم ٣٨٣ وينحوه رقم ٣٨٤ ، وفي باب إستقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ١/٥٨٧ رقم ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، وفي باب الصلاة خلف النائم رقم الحديث ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥١٥ ، ٨٠/٣ رقم ١٢٠٩ ، وفي الاستئذان ١١/٦٧ رقم ٦٧٦ فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه - باب الاعتراف بين يدي المصلي ١/٣٦٦ رقم الحديث ٥١٢ ، وانظر: شرح مسلم ٤/٢٢٨ - ٢٢٩ . وأخرجه أبو داود في السنن - أبواب الستر للمصلي - باب المرأة لا تقطع الصلاة ١/٤٥٦ - ٤٥٧ رقم ٧١١ - ٧١٤ عنها بمعناه . وأخرجه النسائي في السنن باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ٢/٦٧ وهو فيه بلفوذه . وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٠٧ رقم ٩٥٦ . وأحمد في المسندي ٦/١٨٢ ، والشافعي في المسندي ص ٥٩ والدارمي في السنن ١/٢٦٩ رقم ١٤٢٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٥ . كلهم أخرجوه عن عائشة - رضي الله عنها - وانظر: تحفة الأشراف ١٢/٢٢٠ .

(٢) الخمرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، فإذا كانت كبيرة سميت حصيراً .

انظر: معالم السنن ١/٤٢٩ ، والنهاية لابن الأثير ٢/٧٧ - ٧٨ - والفتح ١/٤٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض ١/٤٣١ رقم الحديث ٣٣٣ الفتح . وفي الصلاة - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته ١/٤٨٨ رقم الحديث ٣٧٩ ، وباب الصلاة على الخمرة ١/٤٩١ رقم ٣٨١ ، وباب إذا صلى إلى فراش حائض ١/٥٩٣ رقم ٥١٧ - ٥١٨ ومسلم في صحيحه باب الاعتراف بين يدي المصلي ١/٣٦٧ رقم ٥١٣ .

١٧١ - أبنا أبو داود عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيء وأدراوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »^(١).

وهذا يدل على أنه لا يشترط، ولا يضر مرور أحدها، ولا اعتراضه، وبه قال عثمان وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - وابن المسيب والشعبي وأبي حنيفة، ومالك والشافعي^(٢)، وهي محكمة ناسخة للأولى لتأخره عنها، لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع^(٣).

ويمكن الجمع بالمنع دون الحرير، والجواز وراءه^(٤)، ويحتمل [متى^(٥) العصرة].

= وانظر شرح مسلم للنووي / ٤ ٣٣٠ . وأخرجه أبو داود في السنن ١ / ٤٢٩ رقم ٦٥٦ . وابن ماجه في السنن - باب من صلى وبين القبلة شيءٌ / ١ ٣٠٨ رقم ٩٥٨ . وفي باب الصلاة على الخمرة ١ ١٠٢٨ رقم ٢٢٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٢١ كلهم عن ميمونة رضي الله عنها .
(١) آخرجه أبو داود في السنن - باب لا يقطع الصلاة شيءٌ / ١ ٤٦٠ رقم الحديث ٧١٩ ، ٧٢٠ من طريق مجالد حديث أبو الوداك عن أبي سعيد وساقه بلفظه ثم ساقه مرة أخرى وفيه تقصية وقعت لأبي سعيد وهو يصلي مع شاب من بين يديه فدفعه . وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٣٦٨ رقم ٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٥٨٧ وقال المنذري في مختصر السنن ١ / ٣٥٠ في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمданى الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حدثاً مقووناً، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٢٧ : ليس بالقوى تغير في آخر عمره . وقال في أبي الوداك - بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف - جبر بن نوف - بفتح التون وأخره قاء - الهمداني البكالي - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - الكوفي - صدوق بهم . التقريب ص ٥٣ . وضعف الحديث النبوى في المجموع ٢٠٨/٣ وأشار إلى ضعفه في شرح مسلم ٤ / ٣٢٨ ، وانظر فتح البارى ١ / ٥٨٨ فقد جعل البخاري الجملة الأولى منه ترجمة فقال : باب لا يقطع الصلاة شيء قال الحافظ : فقد روى عن أبي سعيد وغيره، وكلها طرق ضعيفة .

(٢) انظر : موطاً مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٩٨ فقال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لا يقطع الصلاة شيء مما من بين يدي المصلى . وانظر : الاعتبار ص ٧٨ والمغني لابن قدامة ٢٤١/٢ - ٢٤٢ . والمجموع ٢١٣/٣ ، ونيل الأوطار ٣ / ١٣ - ١٤ .

(٣) قال الحازمي في الاعتبار ص ٧٧ - ٧٨ : حديث يزيد بن نمران فيه دلالة على التأكيد، وحديث أبي ذر أصح ، ثم قال بعد ذلك : وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس . ويرى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر .
انظر : نيل الأوطار ٣ / ١٣ .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي ٤ / ٢٢٧ هذا الجمع بين الأحاديث ، ونيل الأوطار ٣ / ١٣ .

(٥) ما بين المعقوفين لم يظهر لي قراءتها في المخطوطة فأثبتها كما هي .

الرابعة: في صور الحيوان في القبلة:

١٧٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة^(١) في البيت، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه^(٢). فهذا يدل على جواز الصلاة إليها^(٣).

قالت: ثم قال: يا عائشة أخريه - أي الثوب - عني ، فنزعته فجعلته وسائد^(٤). / فدل على كراهة الصلاة إليها أو حرمتها، وهو ناسخ للجواز، ودل على جواز وضعه للمهنة^(٥). هذا أصح . ٨٦

١٧٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل ، فقال: كيف أدخل ، في بيتك ستر^(٦) فيه تصاوير؟ فاما أنقطع رؤوسها أو تجعل سباطاً، فإنما عشر الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير^(٧). كالاتقاء ،

(١) السهوة: الخزانة الصغيرة. النهاية لابن الأثير ٤٣٠ / ٢ ، وشرح مسلم لل النووي ١٤ / ٨٨ - ٨٩ ، ونيل الأوطار ٩٩ / ٢ ، وحاشية السيوطي والستدي على النسائي ٢ / ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ١٠ / ٣٩١ رقم الحديث ٥٩٥٩ بنحوه . وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس ٣ / ١٦٦٨ رقم الحديث رقم ٢١٠٧ بنحوه ، وانظر: شرح مسلم لل النووي ١٤ / ٨٩ . وبهذا اللفظ هو عند النسائي في السنن - باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير ٢١٣ / ٦٨ - ٦٧ ، وفي الزينة ٢١٤ / ٨ . وأخرجه ابن ماجه في السنن - اللباس ٢ / ١٢٠٤ رقم ٣٦٥٣ . والدارمي في السنن - اللباس ٢ / ١٩٦ ، وأحمد في المسند ٦ / ١٧٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٤ .

وانظر: الاعتار ص ٧٨ ، ٢٢٣ ساقه من طريق النسائي ، بنفس السند واللفظ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والاعتار ص ٧٨ - ٢٣٣ وفتح ١٠ / ٣٩٠ ، ٣٩٢ ونيل الأوطار ٣ / ٩٨ - ٩٩ .

(٤) هو جزء من حديثها المتفق ، وهو بلفظه عند النسائي .

(٥) انظر: فتح الباري ١٠ / ٣٩٠ للجمع بين هذه الأحاديث والرد على من ادعى النسخ .

(٦) وفي لفظ حديث عائشة: قرام ستر ، والقرام - بكسر القاف وتحقيق الراء - هو الستر الرقيق من صوف ذي الولان . نيل الأوطار ٢ / ٩٩ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة النسائي في السنن الصغرى - الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٢١٦ / ٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٧ اللباس . وأخرجه أبو داود والترمذى وأحمد عن أبي هريرة بلفظ آخر بنحو هذا من طرق أخرى . انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ ١٥ / ١٩١ ، ١٥ / ٢١٧ ، ١٥ / ٢١٧ رقم ٨٠٣٢ ، ٨٠٦٥ ، وفي ١٧ / ١٢٥ رقم ٩٠٥١ تحقيقـ أـحـمـدـ شـاكـرـ . وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ كـتـابـ اللـبـاسـ ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ . والترمذى في جامعه - باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب ٩٠ / ٨ رقم ٢٩٥٨ .

والافتراض، وربما تقطعت الصور فتحل الأخرى^(١).

باب محل سجود السهو: وهو النسيان

١٧٤ - أبا البخاري ومسلم عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة زاد فيها أو نقص، فلما سلم قلت: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال له: وما ذاك؟ فذكرنا له الذي فعل فتشنّي رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: لو حدث في الصلاة شيء لأنّيكم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فأيّكم شك في صلاته فليتحرر^(٢) الذي هو صواب، ثم يسلم ويُسجد سجدة السهو^(٣).

١٧٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث ذي اليدين، فصلّى / ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده

= رقم ٢٩٥٨ . تحفة الأحوذني . وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرج جعفر بن حبان وهو في موارد الظمآن ص ٣٥٨ رقم ١٤٨٧ اللباس . وقال في الفتح.

٣٩٢/١٠ : وحديث أبي هريرة في السنن صحيح الترمذى وابن حبان.

(١) انظر: فتح الباري ١٠ / ٣٩٢، ٣٩٠، ونيل الأوطار ٢ / ٩٩.

(٢) التعرّى هنا هو: قصد الصواب، ومنه قوله تعالى ﴿تَحْرُوا رِشَادًا﴾ سورة الجن: آية ١٤ . فمن شك في صلاته فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب مبني على غبة الظن، وقيل: هو اليقين.

انظر: فتح الباري ٩٥/٣، ٩٥/٥، وشرح مسلم للنووي ٦٢ / ٦٣ - ٦٢ / ٥ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه - أبواب القبلة - باب التوجّه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣ / ١ رقم الحديث ٤٠١ بلطفه، وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها ١ / ٥٠٧ رقم ٤٠٤ ، وفي السهو باب إذا صلّى خمساً ٩٣ / ٣ رقم ٩٤ - ٩٤ ١٢٢٦ ومحصراً، وفي الأيمان والنذر ١١ / ٥٥٠ رقم ٦٦٧١ ، وفي خبر الآحاد ١٣ / ٢٣١ رقم ٧٢٤٩ فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه - المساجد - باب السهو في الصلاة ١ / ٤٠٠ رقم ٤٥٧ . وانظر: شرح مسلم للنووي ٥ / ٦١ - ٦٤ . وأخرجه أبو داود في السنن - السهو ١ / ٦٢٠ رقم ١٠٢٠ .

والترمذى في جامعه ٤١٠ - ٤٠٩ / ٢ رقم ٣٩٠ وقال: حسن صحيح . تحفة الأحوذنى مختصرأ فى السهو . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى باب التحرى، السهو ٣ / ٢٨ - ٢٩ . وابن ماجه في السنن السهو ١ / ٣٨٠ رقم ١٢٠٣ مختصرأ، وبلغه في ١ / ٣٨٢ رقم ١٢١١ ، وابن الجارود في المتنى ص ٩٣ - ٩٤ رقم ٣٤٤ . وأحمد في المسند ١ / ٣٧٩ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ، ومحصراً في ٤٤٨ . وانظر تحقيق أحمد شاكر ٥ / ٢١٢ رقم ٣٦٠٢ . وأخرجه أبو عوانة في مستنه ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٥ بطرق مطولاً ومحصراً والطیالسى في مستنه ص ٣٦ رقم ٢٧١ . والبیهقی في السنن الكبرى ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣٥ . كلهم أخرجوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر^(١).

ولمسلم: فسأل رجل من بنى سليم^(٢).

وهذا يدل على أن سجود السهو بعد السلام، لترتيب ثم، للزيادة أو النقص، لأنه زاد سلاماً ونقص ركعتين. وبه قال علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وعمار - رضي الله عنهم - والحسن، والنخعي وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة^(٣)، وأحد قولي القديم. وهي محكمة عندهم ناخذه لغيرها^(٤).

١٧٦ - أبنا أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن ابن عوف - رضي الله عنه -

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أن واحدة صلى أو اثنتين؟ فليجعلها واحدة. وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين. وإذا لم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين^(٥).

(١) تقدم حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في مسألة الكلام في الصلاة. انظر الحديث رقم ١٥٥ من هذا الكتاب.

(٢) تقدم في حديث عمران بن الحصين برقم ١٥٤ بأنه الخباق. وهذا لفظ مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً.

وانظر: صحيح مسلم ٤٠٤ / ١ رقم حديث الباب ١٠٠، وشرح النووي على مسلم ٧٠ / ٥

(٣) وفي موطاً محمد بن الحسن ص ٦٦ قال: وبه نأخذ - يعني السجود قبل السلام - في زيادة ونقص، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٤٤٣ / ١.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١١٥ - ١١٧ ، والممعنى لابن قدامة ٢/٢٣ ، والمجموع للنووى ٤/٤٦٢ ، وشرح معانى الأثار ١/٤٣٨ ، ٤٤٠ . وانظر: شرح مسلم للنووى أيضاً ٥/٥٦ - ٥٧ ، والفتح ٣/٩٤ - ٩٥ وقال: وقد اختار ابن عبد البر وابن دقيق العيد الجمع بين هذه الأحاديث وحقق بأنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذه المسألة في السجود قبل السلام أو بعده، ولكن الجمع أولى وهو أنه في النقص يسجد قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. وهو مذهب مالك وقوز للشافعى ومال إلى البخارى في صحيحه، وهو أولى من قول من قال بالترجيع أو بالنسخ وسيذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في ص ٢٨٩ .

وقال الحافظ: وقول أحمد أقوى لأنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. ثم قال: وأعدل المذاهب فيما يظهر قول إسحاق فقد حرره من مذهب أحمد ومالك فإن مذهبة مثل أحمد إلا أنه قال: وما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان مثل قول مالك .

وانظر: نيل الأوطار ٣/٤١٨ - ٤١٩ .

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه باب فيمن شك في الزيادة والنقصان ٢/٤١٨ - ٤١٩ رقم ٤٩٦ وقال: حسن صحيح. وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ . تحفة الأحوذى وهو من طريق =

١٧٧ - أَبْنَا مُسْلِمًا وَأَحْمَدًا / عَنْ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ صَلَى تَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيُطْرَحُ الشَّكُولَةُ وَلِيُبَيَّنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنْ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِتْمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا^(١) لِلشَّيْطَانِ^(٢).

= إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ عِنْدُ أَبْنِ مَاجِهِ فِي السَّنَنِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكُوكُ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ١/٣٨١ - ٣٨٢ . رقم ١٢٠٩ عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به. والحاكم في المستدرك ١/٣٢٤ - ٣٢٥ وقال:

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَحَمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/١٩٠ بِمَثَلِ طَرِيقِ التَّرمِذِيِّ وَفِي ١/١٩٣ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا، وَفِي ١/١٩٥ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ الْمَكِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التَّرمِذِيُّ. وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْمَرْسَلَةُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ - صَفَةُ السَّهْوِ ١/٣٦٩، رقم ١٢، ١٣ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ لِي حَسْبَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَسَنَدْتَ لِكَ مَكْحُولَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَلْتَ: مَا سَأْلَتَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢/٣٢٢ بِطَرِيقِهِ هَذِهِ كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ: فَصَارَ وَصْلُ الْحَدِيثِ لِحَسْبَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ وَسَاقَهُ وَذَكَرَهُ مُوصُلًا مِنْ أَوْجَهِ أُخْرَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي ٢/٣٢٩ . وَنَقلَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ ٢/٥ - ٦ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَمَا قِيلَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيِّ وَالْهَشَمُ بْنُ عَدَى فِي مَسْنَدِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ مُخْتَصِرًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَأَنَّ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمَ الْمَكِيِّ وَرَوَايَةُ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ كَرِيبٍ مُعْلُولَةً. وَذَكَرَ أَنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ فِي الْعُلَلِ أَشَارَ إِلَى الْخَلْفَ فِيهِ عَلَى أَبْنِ إِسْحَاقَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ: وَالصَّوَابُ رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَرَجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَانْظُرْ: الْاعْتَبَارُ صِ ١١٦ ، وَنِيلُ الْأَوْطَارُ ٣/٣٩ فَذَكَرَ لَهُ شَوَّاهِدَ أُخْرَى عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ . وَانْظُرْ مَسْنَدُ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٦٥٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٩ . وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى رَوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقِ وَمَا قِيلَ فِيهِ . وَانْظُرْ: مُخْتَصِرُ السَّنَنِ لِلْمَسْنَدِ ١/٨٨، ١٩٠ الْكَلَامُ عَلَى رَوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقِ .

(١) تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ: أَيْ إِذْلَالًا لَهُ وَإِغْاظَةً، مَأْخُوذٌ مِنِ الرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ، وَمِنْهُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ . انْظُرْ: شَرْحُ مَسْلِمٍ لِلنَّوْيِيِّ ٤/٦٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْمَسَاجِدِ بَابَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ١/٤٠٠ رَقْمُ ٥٧١ وَهُوَ الْفَظُّ لِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ كِتَابَ الصَّلَاةِ إِذَا شَكُوكُ شَكُوكُ فِي الْثَّلَاثَ ١/٦٢١ - ٦٢٢ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤١٦/٢ . وَالتَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَابِ فِيمَنْ يَشَكُوكُ شَكُوكُ فِي الْرِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ١٠٢٤ فَقَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَسَاقَهُ مُخْتَصِرًا بِنَحْوِ هَذَا الْفَظْ . وَقَالَ: وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا عَدْ أَصْحَابِنَا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ بَابِ اتِّمامِ الْمَصْلِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ٣/٢٧ . وَابْنُ مَاجِهِ فِي السَّنَنِ بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكُوكُ شَكُوكُ فِي الصَّلَاةِ ١/٣٨٢ رَقْمُ ١٢١٠ . وَالحاكمُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٣٢٢ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى

١٧٨ - أبنا أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدرى كم صلى؟ فإذا وجد ذلك فليسجد سجدين من قبل السلام»^(١). وهذا عام يدل على أنه قبيل السلام للنقص والزيادة، وبه قال أبو هريرة، ومكحول،

= شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

والدارقطني في السنن - السهو ١/٣٧١ - ٣٧٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣١ ، ٣٣٨ - ٣٣٩ ، ٣٥١ . والدارمي في السنن ١/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ١٥٠٣ . وابن الجارود في المستقى ص ٩٢ رقم ٢٤١ . وأبو عوانة ٢/١٩٢ - ١٩٣ . وابن حبان في موارد الظمان ص ١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٣٧ . وأحمد في المسند ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ومالك في الموطأ ١/٩٥ رقم ٦٢ ، والحازمي في الاعتبار ص ١١٦ . كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يساع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد رواه بعضهم عن عطاء مرسلاً. وكل من المرسل والموصول صحيح. والمرسل أخرجه مالك وعنه أبو داود، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٨١ . قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب. انظر: نيل الأوطار ٤٤٢ / ١ ، وارواه الغليل ٢/١٣٤ .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه - الأذان - باب فضل التأذين ٢/٨٤ - ٨٥ رقم ٦٠٨ وفي العمل في الصلاة باب يفك الرجل في الشيء في الصلاة ٣/٨٩ رقم ١٢٢٢ وفي السهو باب إذا لم يدركه صلاته ٣/١٠٣ رقم ١٢٣١ ، وفي باب السهو في الفرض ٣/١٠٤ رقم ١٢٣٢ ، وفي بدء الخلق - باب صفة أبليس ٦/٣٣٧ رقم ٣٢٨٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - ولفظ البخاري: (ان الشيطان يخطر بين المرء ونفسه). وهو من حديث طويل في فضل الأذان. وفي رواية له (ان أحذكم إذا جاء يصللي جاء الشيطان فلبس عليه). وفي بعض رواية لم يذكر جملة (فليسجد) وما بعدها. في أول موضع منه.

وكذلك مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان ١/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٢٩٢ . حديث الباب ١٩ ولم يذكر الجملة الأخيرة منه أيضاً، وفي المساجد باب السهو ١/٣٩٨ رقم ٣٨٩ . وأخرجه أبو داود في السنن - الصلاة - باب من قال يتم على أكبر ظنه ١/٦٢٤ - ٦٢٥ رقم ١٠٣ . والترمذى في جامعه - السهو ٢/٤١٨ رقم ٣٩٥ وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائى في السنن السهو ٣١/٣ ، وابن ماجه في السنن بباب ما جاء في سجديتى السهو قبل السلام ١/٣٨٤ رقم ١٢١٦ . واللفظ له. والدارقطني في السنن ١/٣٧٤ - ٣٧٥ . والدارمي في السنن ١/٢٨٩ رقم ١٥٠٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٠ وأحمد في المسند ٢/٣١٣ رقم ٤٦٠ بدون الجملة الأخيرة في السهو و٥٢٢ . بلفظه. وانظر: تحقيق أحمد شاكر ١٦/٤٢ - ٤٣ رقم الحديث ٨١٢٤ وأشار إلى وجوده في الموضع الأخرى من المسند.

وآخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٠ وفي موطأ محمد بن الحسن ص ٦٥ والحازمي في الاعتبار ص ١١٥ ، كلهم أخرجوه عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وبعضهم عن غير ابن شهاب عن أبي سلمة به.

والزهري، والأوزاعي، والجديد. وهي محكمة عندهم ناسخة لتلك^(١).

١٧٩ - لقول الزهري: سجد رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام وبعده. وأخر الأمرين قبل السلام^(٢).

١٨٠ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن بحينة^(٣) - رضي الله عنه - قال: صلّى لنا

٨٩ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قال، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، ونظرنا / تسليمه، كبر فسجد سجدين، وهو جالس قبل السلام، ثم سلم^(٤).

(١) انظر: لمذاهب العلماء، جامع الترمذى /٤٥٠-٤٠٧، وشرح معانى الآثار للطحاوى /١-٤٣٨ . - ٤٤٣ ، ومعالم السنن للخطابى /١-٦٢٦-٦٢٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي /٣٤١/٢ ، وشرح السنة للبغوى ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ ، والاعتبار للحازمى ص ١١٥ والممعنى لابن قدامة /٢٢-٢٣ ، وشرح مسلم للنووى ٥٦/٥ - ٥٧ ، والمجموع له /٤-٦٢ ، وفتح الباري /٣-٩٤-٩٥ ، ونيل الأوطار للشوكانى /٣-١٣٧ . فقد ذكر مذاهب العلماء ونقل عن العراقي في شرحه للترمذى ثمانية أقوال للعلماء في محل سجود السهو وقد قرر هؤلاء جميعاً عدم النسخ في أحاديث السهو، وقول من قال به لم يسلم له فقد قال الحازمي في الاعتبار ص ١١٧ : وطريق الانصاف أن نقول: إن حديث الزهري الذي يدل على النسخ فيه اتفاقاً، فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة. وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قوله تعالى وفعلاً، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسيع وجواز الأمرين.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى /٢-٣٤١ عن مطر بن مازن عن عمر عن الزهري مرسلاً، وقال: رواه الشافعى في القديم وفي رواية حرملة ثم قال: إلا أن قول الزهري هذا منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة. ومطر بن مازن غير قوي.

(٣) ابن بحينة: وهو عبد الله بن مالك بن القشيب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأستاذ ويقال له: الأزدي، أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف باب بحينة - بموجلة ومهملة مصغرة - وبحينة أمها. صحابي جليل معروف، مات بعد الخمسين تقريباً التهذيب ص ١٨٦ ، والاصابة /٦-٢٠٤ . ٢٠٥-

(٤) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - أبواب التشهد - باب من لم ير الشهد الأول واجباً ٣٠٩/٢ - ٣١٠ ، وباب التشهد في الأولى أيضاً رقم ٨٢٩ ، ٨٢٠ ، وفي السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتين رقم ٩٢/٣ ٩٢٤ رقم ١٢٢٥ ، وفي باب من يكبر في سجدة السهو رقم ٩٩/٣ رقم ١٢٣٠ ، وفي الأيمان والذور رقم ٥٤٩/١٠ - ٥٥٠ رقم ٦٦٧٠ فتح الباري.

وأخرج مسلم في صحيحه باب السهو في الصلاة /١-٣٩٩ رقم ٥٧٠ وانظر شرح مسلم للنووى ٥٨/٥ - ٥٩ ، وأخرج أبو داود في السنن السهو /١-٦٢٥-٦٢٦ رقم ١٠٣٤ ، الترمذى في جامعه - السهو ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ رقم ٣٨٩ وقال: حديث حسن. ونقل عن الشافعى أن هذا ناسخ لغيره من الأحاديث، ويدرك أن آخر فعل النبي ﷺ كان هذا فهو يرد سجود السهو كله قبل التسليم.

وأخرج النساءى في السنن الصغرى - السهو /٣-١٩ ، ٣٤ وابن ماجه في السنن /١-٣٨١ رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ . والدارمى في السنن /١-٢٩١ رقم ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ . ومالك في الموطأ /١-٩٦ رقم =

١٨١ - وقام معاوية - رضي الله عنه - من ركعتين ، ولم يجلس ثم سجد سجدين قبل السلام ، وقال : هكذا رأيت رسول الله يصنع^(١) .
 وهذا يدل على أنه للنقص قبل السلام ، وما تقدم يدل على أنه للزيادة بعده ، وبه قال بعض الحجازيين ، وأبوا ثور ، وثاني القديم^(٢) . وقال أحمد وسليمان الهاشمي^(٣) الشافعي إن قام مناثتين أو شكت فاحتاط فقبله ، أو سلم من شتتين بعده ، عملاً بالأخبار^(٤) .
 نتبه : قال الماوردي^(٥) : الخلاف في الأولى . والإمام في الجواز . والمتولي^(٦) في جوازه بعده .

- ٦٥ - ٦٦ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٠٤ . وأخرجه أبى حماد في المسند ٥/٤٥ ، ٣٤٦ والشافعى في المسند ص ٤٢ ، وأبوعوانة ١٩٣ / ٢ والحاكم في المستدرك ١/٣٢٢ . وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه . والطحاوی في شرح معانی الاشارات ١/٤٣٨ . والیھقی في السنن الکبری ٢/١٣٤ . والدارقطنی في السنن ١/٣٧٧ السهو والبغی في شرح السنن ٣/٢٨٩ - ٢٩٠ . وابن الجارود في المتنقی ص ٩٢ - ٩٣ رقم ٢٤٢ . وانظر الاعتبار للحازمی ص ١١٦ . كلهم أخرجوه عن الأعرج عن عبد الله بن بحینة رضي الله عنه . ورواه عن الأعرج جماعة ، منهم ابن شہاب ویحیی بن سعید الانصاری وأدَم بن أبي إیاس ، وغيرهم .

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى بباب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ٣٣ / ٣ - ٣٤ وهو من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية - رضي الله عنه - قام من ركعتين . . . وساقه قال الحافظ المزري في تحفة الأشراف ٨/٤٥١ رقم ١١٤٥٢ : قرأت بخط النسائي : يوسف ليس بالمشهور . وفي التقریب ص ٣٩٠ : يوسف القرشی الأموی المدنی مقبول من الثالثة .

وقال أيضاً في ترجمة ولده محمد بن يوسف القرشی مولى عثمان مقبول من السادسة . تقریب التهذیب ١/٣٧٥ رقم ٤ . والیھقی في السنن الکبری ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ ، والطبرانی في المعجم الکبیر ١٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٧٧٤ - ٧٧٢ . وأحمد في المسند ٤/١٠٠ والحازمی في الاعتبار ص ١١٥ من طریق الطبرانی . وكلهم أخرجوه من طريق محمد بن يوسف عن أبيه عن معاوية . وانظر : الجوهر النقی ٢/٣٣٣ فقد ساق طرفة وقوی إسناد النسائي .

(٢) انظر المجموع للنووى ٤/٦٢ - ٦٣ ، وشرح مسلم له ٥/٥٦ - ٥٧ .

(٣) سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الإمام ، فقيه جليل ثقة . قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . من العاشرة مات سنة تسع عشرة ومتين . تقریب التهذیب ص ١٣٣ . وله ترجمة موسعة في سیر أعلام النبلاء ١٠/٦٢٥ - ٦٢٦ . وانظر ما فيه من مصادر للترجمة مما أشار إليه المحقق .

(٤) انظر : جامع الترمذی ٥/٤٠٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢ - ٢٣ . والاعتبار للحازمی ص ١١٧ ، وفتح الباری ٣/٩٤ .

(٥) تقدمت ترجمة الماوردي . والإمام . وانظر : المجموع للنووى ٤/٦٤ ما نقله عن الماوردي والإمام في هذه المسألة .

(٦) المتولي : هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النسابوري شيخ الشافعية من أصحاب الوجوه في =

باب : القدوة

واصله المتابعة^(١) ، وفيه مسائلتان :

الأولى : في صفات الإمام والأئمّة

١٨٢ - أبنا الشافعى وأحمد ومسلم عن الأسود قال : دخلت أنا وعمي علقة على ابن مسعود - رضي الله عنه - بالهاجرة فأقام ليصلي الظهر فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمى ثم جعل أحدهما على يمينه ، والآخر عن يساره فصفنا صفاً واحداً ، ثم قال : هكذا / كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كانوا ثلاثة^(٢) . وللنمسائي وأبي داود نحوه^(٣) .

١٨٣ - أبنا أحمد والنمسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : صليت إلى جنب

= المذهب ، أخذ الفقه عن القاضى حسين والفورانى وبرع فيه ، وفي الأصول والخلاف فكان محققاً مدققاً بارعاً ، ألف التتممة . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٣٤١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٦١٠ ، وال عبر للذهبي ٣/٢٩٠ ، ومراة الجنان ٣/١٢٢ ، وشذرات الذهب ٣/٣٥٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٣ .

(١) القدوة : بالضم اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً . والقدوة - بالكسر - الأسوة . وقد يضم فيقال : فلان قدوة : أي يقتدى به . ولـي بك قدوة وقدوة . المصباح المنير ص ٤٩٤ ، ومخاتر الصحاح ص ٢٥٢ (القدوة) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الرکوع ونسخ التطبيق ١/٣٧٨ - ٣٨٠ رقم الحديث ٥٣٤ ، ورقم حديث الباب من كتاب المساجد ٢٦ وبنحوه .

وأخرجه أحمد في المستند في عدة مواضع منه . انظر : تحقيق أحمد شاكر ٦/١٣ رقم ٣٩٢٧ وفني ٦/٤٠٣٠ رقم ٤٢٧٢ وفي ٦/١٣٦ رقم ٤٢٧٢ وفي ٦/١٥٠ رقم ٤٣١١ وفي ٦/٤٣٤٧ رقم ١٦٣ ولفظ المصنف قريب من لفظ أحمد في المستند ٦/١٨٠ رقم ٤٣٨٦ وهو في المستند ١/٤١٤ ، ٤١٤ ، ٤٤٧ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩ وأبو عوانة في المستند ٢/١٦٥ - ١٦٦ . والطحاوى في شرح معانى الآثار الترمذى في جامعه ٢/٢٨ وساقه مختصرأ .

(٣) هو في السنن لأبي داود الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/٤٠٨ رقم ٦١٣ عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وذكر نحوه . وأخرجه النمسائي في السنن الصغرى باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ٢/٨٤ بمثيل سند أبي داود .

قال المنذري في مختصر السنن ١/٣١٦ رقم ٥٨٤ : في إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال أبو عمر النمرى : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، وال الصحيح عندهم التوقف على ابن مسعود -

النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - خلفنا نصلي علينا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلٍ معه^(١).

١٨٤ - أنا أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالِتِهِ، فَاقْلَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٢).

- ثم ذكر حديث مسلم المتقدم ثم قال: وحدث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها وتبع المندري في قوله هذا جماعة منهم التووي في الخلاصة، وكما نقله عنه صاحب نصب الراية - ٣٣ / ٢ - ٣٤، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٠ - ٢٢١، والحديث عند مسلم رفعه عن ابن مسعود كما تقدم وقال صاحب نصب الراية: أخرجه مسلم من ثلاث طرق لم يرفعه في الأولين ورفعه في الثالثة. ولكنه وافق التووي وجرح هارون بن عترة، وتنبه أحمد شاكر في تحقيق المستند ١٣ / ٦ وفي بعض الموضع التي تقدمت الإشارة إليها في مستند أحمد لأن بعضها من روایته أيضاً، وتوجد فيها أيضاً متابعات له في بعض الطرق، وفي طريق البهقي، وقد أشار إليها الشيخ ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠، وقوى رواية هارون بن عترة. وفي التقريب ص ٣٦١ - ٣٦٢ قال الحافظ: هارون بن عترة - بنون ثم مثناة - ابن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن أو أبو عمرو بن أبي وكيع الكوفي، لا يأس به، من السادسة، مات سنة اثنين وأربعين، أي بعد المائة.

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٨٦ / ٨٦ من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد أن قزعة مولى عبد قيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس. ثم ساقه عن ابن عباس. وابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الإحسان ٤٨١ / ٣ - ٤٨٢ رقم ٤٨٢. وأحمد في المستند ٣٠ / ٢ ولفظ المصنف لهما. وإسناد أحمد مثل إسناد النسائي. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٠ / ٣: رجال إسناده ثقات، وساق سند النسائي. وقد ترجم لرواية أحمد في المستند ٤ / ٢٦٥ رقم ٢٧٥: أحمد محمد شاكر، وبين أنهن ثقات ثم قال: وقول الذهبي في الميزان ٢ / ٣٤٧ في قرعة مولى عبد قيس لا يدرى من هو، ليس بشيء. ثم ساق توثيقه عن أبي زرعة، والبخاري، وابن حبان. وانظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٧ وأشار إلى هذا الكلام وإلى حديث قزعة هذا وقال في التقريب ص ٢٨٢: قزعة المكي مولى عبد القيس مقبول من السادسة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بباب جواز الجماعة في الثالثة والصلاحة على الحصير ١ / ٤٥٨ رقم حديث الباب ٢٦٩ بلطفه. وقد اتفقا على لفظ حديث أنس (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا) وفي لفظ (صفت أنا واليتي خلفه والعجوز خلفنا). أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب الصلاة على الحصير ١ / ٤٨٨ رقم ٣٨٠، وفي باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢ / ٢١٢ رقم ٧٢٧. وانظر أرقام الأحاديث ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٧٦، ١١٦٤، فتح الباري.

ومسلم في نفس الباب المتقدم برقم ٦٥٨ ورقم حديث الباب ٢٦٦. ولفظ المصنف أخرج نحوه أبو داود في السنن - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ١ / ٤٠٦ رقم ٦٠٩. والنسائي في السنن الصغرى - باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ٢ / ٨٥ - ٨٦. وابن ماجه في السنن ٣١٢ رقم ٩٧٥ -

وهذا يدل على أن موقف الإمام والمأمور إذا كانا اثنين أو ثلاثة صفت سواه. وبه قال ابن مسعود - رضي الله عنه - والنخعي وبعض الكوفيين^(١).

١٨٥ - أنا أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَامَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الْمَغْرِبَ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ جَاءَ صَاحِبَ الْيَمِينِ فَصَفَنَا خَلْفَهُ^(٣) . ولمسلم: قام رسول الله ﷺ ليصلني فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني خلفه، ثم جاء جبار بن صخر^(٤) فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامتنا خلفه^(٥) .

= وأحمد في المسند ١٩٥/٣ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ . والشافعي في المسند ص ٥٨ ، وفي الأم ١٤٩/١ . وابن خزيمة في صحيحه ١٩/٣ رقم ١٥٣٨ بنحو لفظ المصنف وبرقم ١٥٣٩ بنحو لفظ البخاري المتقدم والبغوي في شرح السنة ٣/٣٨٨ . وابن حبان وهو في تقريب الاحسان ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ . وكلهم أخرجوه من حديث ثابت عن أنس، ورواه جماعة عن ثابت. انظر: تلخيص الحبير ٢٦/٢ .

(١) انظر: الاعتبار ص ١٠٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢١٤ ، والمجموع للنووي ٤/١٦٧ ، وشرح مسلم له ٥/١٦٣ ، وموسوعة فقه النخعي ٢/٤٢٩ قوله. وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٦ قول أبي حنيفة رحمه الله. وبنيل الأوطار ٣/٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) وفي المخطوطة (قال) وهو تحريف، والصواب ما أثبته من لفظ الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٦ بلفظه وهو من طريق الصحاح بن عثمان، ثنا شرحبيل عن جابر، وفيه ٣١٢/١ عن شرحبيل عن جبار بن صخر. وأخرجه ابن ماجه في السنن - باب الاثنين جماعة ٤٢١ عن شرحبيل عن جابر. وابن خزيمة في صحيحه باب قيام الاثنين خلف الإمام رقم ١٨/٣ رقم ٩٧٤ . وشرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار صدوق اختلط بأخره من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين ١٥٣٥ . وشرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار صدوق اختلط بأخره من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة. تقريب التهذيب ص ١٤٤ . وقال في زوائد ابن ماجه: ضعفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات.

وانظر: الاصابة ٢/٥٦ فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة جبار بن صخر.

(٤) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد العقبة وبدرًا، ومات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن اثنين وستين سنة.

انظر: الاصابة ٢/٥٦ - ٥٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم حديث الباب ٧٤ . وأخرجه أبو داود في السنن - باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/٤١٧ رقم ٤٧٧ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في تقريب الاحسان ٣/٤٧٦ - ٤٧٧ رقم الحديث ٢١٨٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٥ من طريق أبي داود. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/٣٨٥ - ٣٨٦ . والحازمي في الاعتبار ص ١٠٩ من طريق الحاكم أبي عبد الله.

وانظر: تحفة الأشراف للزمي ٢/٢٠٩ فقد عزاه لمسلم وأبي داود من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر.

(٦) انظر: الاعتبار ص ١٠٨ - ١٠٩ للحازمي فقد استدل بهذا الحديث على نسخ حديث ابن مسعود =

١٨٦ - /أنا الترمذى عن سمرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة، أن يتقدم أحذنا - أي في الصلاة^(١).

١٨٧ - وعن مسعود مولى^(٢) فروة - رضي الله عنه - قام رسول الله ﷺ يصلي فقام أبو بكر - رضي الله عنه - إلى جنبه، وقامت أنا خلفهما، فدفع في صدر أبي بكر - رضي الله عنه - فقمت خلفه^(٣).

وهذا يدل على أن إمام الواحد والاثنين يجب فيه تأخير المأمور عن الإمام كالاربعة فصاعداً، فلو ساواه لم يصح. وبه قال: عمر وابنه، وعلي، وجابر - رضي الله عنهم - والحسن، وعطاء والأئمة الأربع. وهي محكمة عندهم ناسخة لما تقدم لتأخرها، لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - صلى ذلك بمكة وفيه التطبيق، وغيره وهو منسوخ^(٤).

= المتقدم. وقال: لأن ما رواه ابن مسعود كان بمكة وفيه أحكام أخرى منها التطبيق ومنها هذا الحكم ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وحدث جابر في دلالة على أن هذا الحكم الوارد فيه هو الآخر لأن جبراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم قيام جبار بن صخر عن يسار النبي ﷺ فيه دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعًا حتى منعه النبي ﷺ وعرفه الحكم الثابت الثاني. انتهى ملخصاً منه.

(١) أخرج الترمذى في جامعه - باب الرجل يصلي مع رجلين ٢٧/٢ - ٢٨ رقم ٢٣٣ تحفة الأحوذى. وقال الترمذى: حديث سمرة حديث غريب. وهو من روایة إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة ابن جندب. وقال الترمذى: وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه. وقد انفق الحفاظ على ضعفه.

انظر: الميزان للذهبي ٢٤٨/١ ترجمته، والتقريب ص ٣٥ قال الحافظ: ضعيف الحديث. والحديث ضعيف الترمذى وابن العربي وغيره. انظر: نيل الأوطار ٣/٢١٩ . ورواية الحسن عن سمرة فيها نزاع وخلاف بين العلماء. وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٣، ٣٩ وهو لم يسمع منه.

(٢) مسعود بن هبيرة أو هنيدة - بالنون والدال - مولى فروة الأسلمي صحابي قليل الحديث. تقريب التهذيب ص ٣٣٤، والاصابة ١٩١/٩ .

(٣) أخرج النسائي في السنن الصغرى - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ٨٤/٥ - ٨٥ عن زيد بن الحباب ثنا أفلح بن سعيد ثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود، ثم ساقه وقال: بريدة هذا ليس بالقوى في الحديث. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٠٩ من طريق خليفة بن خياط عن زيد بن الحباب بمثل سند النسائي. وفي التقريب ص ٤٣ قال الحافظ: بريدة بن سفيان الأسلمي المدني ليس بالقوى وفيه رفض، من السادسة.

(٤) انظر مذهب العلماء في هذه المسألة في: الاعتبار ص ١٠٨ - ١٠٩ والمغني لابن قدامة ٢١١/٢ - ٢١٣ ، ومختصر السنن للمنذري ٣١٧/١ ، والمجموع للنووي ٤/١٦٦ - ١٦٧ ، ونصب الراية ٣٣/٢ - ٣٤ ، وفتح الباري ٢/١٩١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٢١ .

الثانية: في كيفية دخول المسبوق مع الإمام:

١٨٨ - قال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: كنا نأتي الصلاة وقد سبق الرجل بشيء فيشار به فيصليه، ثم يأتي فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد.

٩٢ وعنهم: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق [أحدهم] ^(١) بشيء سألهما فأشاروا إليه بما سبق فيصليه، ثم يدخل معهم في الصلاة ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة وأثبته من نص الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المستند ٥/٢٢٣ ، ٢٤٦ : الطريق الأولى عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ . والثانية من طريق أبي النضر ويزيد بن هارون ، كلها عن المسعودي ثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن عن معاذ . مطولاً وفيه: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال والصيام ثلاثة أحوال . وأخرجه أبو داود في السنن بباب كيف الأذان ١/٣٤٤ ، ٤٤٧ رقم الحديث ٥٠٦ - ٥٠٧ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، وعن شعبة عن حصين ، كلها عن عبد الرحمن عن معاذ ، وعن عبد الرحمن قال: حدثنا أصحابنا وساقه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٣٥ - ٢٧٠ رقم الحديث ٢٧٢ بنفس هذه الطرق ، إلا أن الراوي عن المسعودي هو عاصم بن علي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٧ - ١٩٩ رقم الحديث ٣٨٣ - ٣٨٤ من طرق عن عبد الرحمن عن معاذ متصلًا وعنده مرسلاً وفي ص ٢٠٠ قال: عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٤٧ تفسير سورة البقرة مقتضياً منه على أحوال الصيام وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من طريق أبي النضر عن المسعودي ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٦ وقال: عبد الرحمن لم يدرك معاذًا ، وساق عقبه قول عبد الرحمن: حدثنا أصحابنا . وأخرجه ابن جريج في التفسير ٢/٩٥ مقتضياً على أحوال الصيام . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٠٦ - ١٠٧ من طريق الطبراني بهذه الألفاظ التي ذكرها المؤلف .

والحديث فيه انقطاع فهو مرسلاً ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٣ ، ٣٩ عن أبيه وأبي زرعة أن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ بن جبل . ونقله أيضًا الحافظ المنذري في مختصر السنن ١/٢٧٨ عن الترمذى وابن خزيمة وبين أن عبد الرحمن ولد بعد وفاة معاذ ، ومثله ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦/٢٦١ ، وبين انقطاع الحديث في التلخيص الحبير ٢/٤٢ ، وتقدم قول ابن خزيمة والبيهقي أيضًا . وإلى جانب هذا أيضًا في أحدى طرقه من طريق المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته . وضاربه أن من سمع منه يبعداد بعد الاختلاط . من السابعة ، مات سنة ستين وقيل: خمس وستين .

تقريب التهذيب ص ٢٠٥ . وكل من روى عنه هذا الحديث فهو بعد الاختلاط ومنهم يزيد بن هارون وأبو النضر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة ، ورواية أبي النضر عند الحاكم وابن خزيمة أيضًا .

وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ٦/٢١٠ - ٢١١ في ترجمة المسعودي أن هؤلاء سمعوا منه بعد الاختلاط . أما رواية عبد الرحمن والتي قال فيها حدثنا أصحابنا ، قال المنذري في مختصر السنن:

وهذا يدل على أن المسبوق، لا يقتدى بالإمام حتى يصل إليه^(١).

ثم قال معاذ - رضي الله عنه - بعده: جئت يوماً، وقد سبقت بعض الصلاة فأشير إلى بالذى سبقت به فقلت: لا أجدك على حال إلا كنت عليها فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصلت، فاستقبل رسول الله ﷺ الناس، وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ^(٢) فقال: قد سن لكم معاذ فاقتدوا به^(٣). إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقضى ما سبق به^(٤). ويروى: فاتبعوها، ويروى: فاصنعوا ما صنع معاذ^(٥).

١٨٩ - أبنا الترمذى عن علي ومعاذ - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ: إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام^(٦).

١٩٠ - أبنا أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: إذا حثتم إلى

= ٢٧٩/٢ : ان أراد بقوله أصحابنا الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون مستندأ ولا فهو مرسل. وقد أورد الحديث ابن كثير في تفسيره سورة البقرة ٢١٤ / ٢ بسند الإمام أحمد من طريق المسعودي وقال: رواه أبو داود والحاكم وصححه. وفي الدر المتشور ١٧٥ / ١ - ١٧٦ قال السيوطي:

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر، وذكر من تقدم.

(١) هذا كلام المصنف أدرجه في سياق الحديث، وستأتي الإشارة في آخر المسألة إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٢) هو جزء من حديث معاذ المتقدم. وإلى هنا لأحمد والطبراني.

(٣) لأبي داود.

(٤) هذا سياق الحازمي في الاعتبار

(٥) هذه الروايات للطبراني في المعجم الكبير، وللحازمي أيضاً وتقدم تخریج ذلك كله.

(٦) أخرجه الترمذى في جامعه باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ١٩٩/٣ - ٢٠٠ رقم ٥٨٨ وقال: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما يروى من هذا الوجه. تحفة الأحوذى. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٢ / ١٠ رقم الحديث ٢٦٧. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٠٦ من طريق الطبراني. والحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. وتقدم الكلام على ذلك.

أما طريق حديث علي فهي عن حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبئي عن هريرة عن علي رضي الله عنه. وهذه الطريق فيها ضعف حجاج بن أرطأة أبو أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هريرة التخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتلليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين.

تقریب التهذیب ص ٦٤. وقد ضعف الحديث الحافظ في بلوغ المرام ص ٨٥، وفي التلخيص الحبیر ٤٢ / ٢، وأشار إليه في فتح الباري ٢٦٩ وقال: ولكنه ينجرى بطريق سعيد بن منصور. وفي نيل الأوطار ١٨٦ / ٣ قوله الشوكانى بحديث معاذ وجعله شاهداً له.

٩٣ الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها / شيئاً^(١).
وهذا يدل على أن المسبوق كما جاء يحرم ويتبع الإمام، ثم يتدارك بعد سلامه، وهو محكم ناسخ لذاك لتأخره عنه في حديث معاذ بالاتفاق^(٢).

١٩١ - أبنا الريبع قال الشافعي : إذا سبق الإنسان بر克عة فائتى بها ثم أتم فصلاته فاسدة^(٣).

وقوله : قد سن لكم : أي أمرته أن يسن لكم أو وافق ما أمرت به ، فأقره عليه^(٤).
تبنيه : ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيستفتح ، ويتعود ، إن لم تفوت الفاتحة فليتم آخرها ، ولا بأس قرأها وقتنت فيها^(٥) ، وعكسه مالك فينعكس الأمر^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ١/٥٣٣ رقم ٨٩٣ . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب إدراك المأمور الإمام ساجداً ٣/٥٧ - ٢٦٢٢ رقم ٥٨ . والحاكم في المستدركة الصلاة ١/٢٧٣ - ٢٧٤ وقال : حديث صحيح قد احتاج الشیخان بروايه عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان وهو شيخ من أهل اسديته سكن مصر ولم يذكر بجرح . ووافقه الذهبي ثم ساقه في ٢١٦/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يحرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين . ووافقه الذهبي وقال : يحيى مصرى ثقة ويمثل قول الحاكم الأول قال ابن خزيمة في يحيى بن أبي سليمان .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٩ وقال : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روی بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة وساقه بنحو هذا . والحديث سكت عليه المنذري في مختصر السنن ١/٤٢٣ - ٤٢٤ ، والحافظ في التلخيص الحبیر ٢/٤٢ ، ويحيى بن أبي سليمان المدني أبو صالح لین الحديث من السادسة . التقریب ص ٣٧٦ . والحديث له شواهد أخرى عن ابن مسعود وعن ابن عمر عند البيهقي وغيره . وانظر : ارواء الغليل للألباني ٢/٢٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : الاعتبار ص ١٠٦ - ١٠٧ ، والمجموع للنووي ٤/١٠٥ وفتح الباري ٢/١١٩ ، ونيل الأوطار ٣/١٨٦ - ١٨٧ . وتحفة الأحوذى ٣/٢٠١ - ٢٠٠ ما قبل حول هذه المسألة .

(٣) ساق هذا الأثر عن الشافعي الحازمي في الاعتبار ص ١٠٧ .

(٤) ذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٠٧ عن المزي .

(٥) هذه العبارة غير واضحة هنا وفي المذهب للشيرازي مع شرحه للنووي ٤/١٠٤ قال : فإن كان في صلاة فيها قنوت فقتلت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته . ثم قال النووي : إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة فائتى بدعاء الانتتاح وتعود ثم سبح وسكت طويلاً فإنه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة . صرخ به الإمام - يعني إمام الحرمين الجوني .

انظر : المجموع ٤/٩٨ .

(٦) مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته . ومذهب الشافعي وأصحابه أن ما أدركه المأمور هو أول صلاته واستدلل الجميع بحديث أبي هريرة في الصحيحين (قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ، وفي رواية : فأتموا . فاستدل مالك وأبو حنيفة بقوله (فاقضوا) . واستدل الشافعية بقوله (فأتموا) . انظر : المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧ - ٤٠٨ ، =

باب : الجمعة

في ترتيب الخطبة، وصلاتها - الجمعة - :

وفيه مسائلان :

الأولى :

١٩٢ - عن مقاتل بن حيان^(١) : كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الجمعة قبل الخطبة^(٢).

فهذا يدل على أن صلاة الجمعة كانت قبل خطبتها كالعبيدين والكسوفين^(٣) والاستسقاء^(٤).

٩٤ ثم قال : فلما كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية^(٥) الكلبي قد قدم وكان تاجرا إذا قدم من الشام خرج أهله في جماعة من مكة^(٦)

= والمجموع للنحوين ٤٠٥ / ٤ . وحديث أبي هريرة في البخاري باب لا يسعى إلى الصلاة إلا بالسكينة ١١٧ / ٢ رقم ٦٣٦ ، وفي باب المشي إلى الجمعة ٢ / ٣٩٠ رقم ٩٠٨ . فتح الباري .

(١) مقاتل بن حبان النبطي أبو بسطام البخاري المخزاز ، صدوق فاضل من السادسة ، مات قبل الخمسين بأرض الهند . تقرير التهذيب ص ٣٤٦ .

(٢) هذا الأثر آخر جره أبو داود في المراسيل ص ١٠ عن مقاتل ومن طريقه ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٠ ، وقال الحافظ في الفتح ٤٢٥ / ٢ فهو مع شذوذه مضل . وذكر في ص ٤٢٤ نحوه عن ابن عباس من طرق كلها ضعيفة عند العقيلي والبزار والبيهقي وغيرهم .

وانظر الدر المثور ٦ / ٢٢١ - ٢٢٠ . وسيأتي ما رواه البخاري ومسلم عن جابر في سبب نزول الآية قوله تعالى ﴿وَإِذَا رأَوا تجارة﴾ .

(٣) يطلق الكسوف على الشمس والكسوف على القمر، ويستعمل أيضاً بعكس ذلك فيقال خسفت الشمس وكشف القمر، وخفف القمر وكشافت الشمس . ففرق بعضهم فقال : خسف القمر إذا ذهب ضوءه أو نقص ، وإذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الكسوف . انظر : المجموع للنحوين ٥٠ / ٥ - ٥١ . فقد ذكر ثمانى لغات في الكسوف والكسوف . والمصاحف المنبر ص ١٦٩ وص ٥٣٣ كشف .

(٤) السنة في هذه تقديم الصلاة على الخطبة بخلاف الجمعة لأن الخطبة شرط في صحة الصلاة ، وحق الشرط أن يتقدم . انظر : المجموع ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٢٩ ، ٥٨ ، ٦٨ كيفية صلاة العبيدين والكسوفين والاستسقاء .

(٥) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي صحابي جليل ، نزل المرة ومات في خلافة معاوية ، شهد ما بعد بدر ، وأرسله الرسول ﷺ إلى قيسار ، ونزل جبريل في صورته ، وله مناقب كثيرة . انظر ترجمته في : تقرير التهذيب ص ٩٧ ، والاصابة ١٩١ / ٣ .

(٦) لفظ مكة غير موجود في نص الحديث في مصادره .

المعظمة، وتلقوه بالطبلو فرحاً به، وبما جلبه مما يحتاجون إليه فتركوا النبي ﷺ في الخطبة، وخرجوا إليه، إلا اثني عشر أو ثمانية رجال، فقدم النبي ﷺ بعد ذلك [الخطبة على صلاة الجمعة وأخر^(١) الصلاة].

وقدمنا لتوقف صحتها على سماع الكاملين، وتوقف صحة الجمعة عليها^(٢). فنسخ تقديم الخطبة تأثيرها^(٣). فنزل قوله تعالى: «إِذَا رأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُنَّا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا»^(٤). توبيخاً لهم، فما خرج بعدها إلا لعذر ياذن فتستر المنافقون^(٥) بهم ففضحهم قوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْلُلُونَ مِنْكُمْ لَوْاذا»^(٦).
تبنيه: في الم الولاية بينهما قولان: فأحدهما قولًا البطل^(٧).

الثانية: في وقتها:

٩٥

١٩٣ - أبا البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا اشتد البرد بكر بالجمعة، وإذا اشتد الحر أبرد بها^(٨).

(١) ما بين المعقوفين في المخطوطة هكذا: فقدم النبي ﷺ بعد ذلك الجمعة على خطبتها، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من نص الحديث في المراسيل والاعتبار.

(٢) على الخطبة. انظر: المجموع للنووي ٤/٣٣٦ - ٣٣٧ وذكر أيضاً من شرط صحة الجمعة سماع أربعين كاملاً للخطبة وحضورهم الجمعة.

وانظر شرح مسلم له ٧/١٥٠، وفتح الباري ٢/٤٢٥.

(٣) أورد الحازمي في الاعتبار ص ١٠٦ أثر مقاتل بن حبان مستدلاً به على نسخ تقديم الصلاة على الخطبة. وفي الفتح ٢/٤٢٥ قال الحافظ وان ثبت قول مقاتل بن حبان أن الصلاة كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معرض.

(٤) سورة الجمعة - آية: ١١ . وقد أخرج البخاري في صحيحه - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة /٤٢٢ رقم ٩٣٦ عن جابر في نزول الآية قوله: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فانقضوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية . وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى برقم ٢٠٦٤ - ٢٠٥٨ ، وهي التفسير برقم ٨٩٩، فتح الباري . وأخرجه مسلم أيضاً. انظر شرح مسلم ٧/١٥٠ - ١٥١ . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨٢ . كلهم من حديث سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر وساقه . وابن حبان وهو في موارد الظمان ص ١٥٠ - ١٥١ رقم ٥٧٣.

(٥) وفي المخطوطة (المنافقين). والمصنف قد ساق هذا الأثر بمعناه ولم يتلزم لفظ أبي داود كالحازمي .

(٦) سورة النور آية: ٦٣ .

(٧) المولا في الخطبين واجهة وبين أركان الخطبة أيضاً وبين الخطبة والصلاة.

انظر: المعني لابن قدامة ٢/٣١١ ، والمجموع للنووي ٤/٣٤٩ .

(٨) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٢/٣٨٨ رقم الحديث =

١٩٤ - أبنا البخاري ومسلم عن سهل^(١) - رضي الله عنه - قال: ما كنا نقبل، ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة^(٢). زاد^(٣): على عهد رسول الله ﷺ.

١٩٥ - أبنا الدارقطني عن السلمي^(٤) قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار^(٥).
وهذا يدل على جواز خطبة الجمعة وصلاتها قبل الزوال. وبه قال ابن مسعود

= ٩٠٦ فتح الباري. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجمعة - باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر ١٩١ وذكره البخاري . وابن خزيمة في صحيحه ١٧٠ / ٢ رقم ١٨٤٢ بباب التبريد بصلاة الجمعة.

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب ص ١٣٨، والاصابة ٤ / ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٢٧ / ٢ رقم الحديث ٩٣٩، وفيه باب ما جاء في الغرس المزارعة ٢٧ / ٥ رقم ٢٨ - ٢٧، رقم ٢٣٤٩.

وفي الأطعمة بباب السلق والشعير ٥٤٤ / ٩ رقم ٥٤٣، وفي الاستذان بباب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٣ / ١١ رقم ٦٢٤٨ وفيه أيضاً في باب القائلة بعد الجمعة ٦٩ / ١١ رقم ٦٢٧٩ فتح الباري، ولو فظه (ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة). وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - ٢ / ٥٨٨ رقم ٨٥٩ بلفظ المؤلف والزيادة له.

وأبو داود في السنن - باب وقت الجمعة - ٦٥٤ / ١ رقم الحديث ١٠٨٦ لفظه مثل لفظ البخاري .
وابن ماجه في السنن - باب ما جاء في وقت الجمعة ١ / ٣٥٠ رقم ١٠٩٩ والدارقطني في السنن ١٩ / ٢ - ٢٥ عنه من طرق برقم ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ كلهم أخرجوه عن أبي حازم: حدثني أبي عن سهل بن سعد .

(٣) الزيادة هذه لمسلم وحده، فذكرها بعد لفظ الحديث فقال: زاد علي بن حجر وذكرها.

(٤) السلمي : هو عبد الله بن سيدان - بكسر السين المهملة . وقيل: سيدان - بالنون - تابعي كبير غير معروف العدالة. قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال الالكائي : مجاهول لا حجة فيه . وقال ابن عدي : شبه مجاهول .

انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال ٤٣٧ / ٤ رقم الترجمة ٤٧٣ ، وقال في نصب الراية ٢ / ١٩٦ نقلأ عن النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعفه . وانظر: فتح الباري ٢ / ٢٨٧ فقد ذكره بهذا الذي قلت عنه .

(٥) أخرج حديث السلمي الدارقطني في السنن - صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧ / ٢ رقم ١ ، وفي المجموع للنووي ٤ / ٣٤٠ قال: رواه الدارقطني وأحمد في مسنده وفي نصب الراية ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ قال: رواه الدارقطني وغيره وضعفه ذكر كلام النووي في الخلاصة، وقال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٨٧: رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن سيدان ثم ذكر الكلام المتقدم في ترجمة عبد الله بن سيدان . وضعف الحديث ثم قال: بل عارضه ما هو أقوى منه وذكر عن أبي بكر وعمر آثاراً بأسانيد صحيحة تدل أن صلاة الجمعة كانت في عهدهما بعد الزوال .

ومعاوية^(١) - رضي الله عنهما -، وأحمد في رواية ابنه^(٢) وعن الخرقى من السادسة^(٣).
١٩٦ - أبنا البخارى وأحمد عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يصلى الجمعة حتى تميل الشمس^(٤).

١٩٧ - أبنا البخارى ومسلم عن ابن الأكوع قال: كنا نجمع^(٥) مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس^(٦).

قال السلمى: ثم شهدتها مع عمر - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: زال النهار^(٧).

وهذا يدل على أنه لا تجوز خطبة الجمعة وصلاتها إلا بعد الزوال. وبه قال الخلفاء

(١) نقل النبوى في المجموع ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ عن ابن المنذر أنه روى هذا عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية بإسناد لا يثبت عنهم.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١١٢.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة ٢/٣٥٥ - ٣٥٦، والمجموع للنبوى ٤/٣٣٩ - ٣٤٠، وفتح البارى ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) آخرجه البخارى في صحيحه - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/٣٨٦ رقم الحديث ٩٠٤ فتح البارى. وأخرجه أبو داود في السنن - باب وقت الجمعة ١/٦٥٤ رقم الحديث ١٠٨٤ . والترمذى في جامعه - باب ما جاء في وقت الجمعة ٣/١٩ - ٢٠ رقم ٥٠١ وقال: حديث أنس حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى - الجمعة ٣/١٩٠ كلهم أخرجوه عن أنس - رضي الله عنه.

(٥) نجمع: نصلي الجمعة، وجمع الناس - بالتشديد - إذا شهدوا الجمعة. المصباح المنير ص ١٠٩ جمع.

(٦) آخرجه البخارى في صحيحه - المغازي - باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٩ رقم الحديث ٤١٦٨ فتح البارى. ولفظه في البخارى: (كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة بباب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ رقم ٨٦٠ بلفظ المؤلف، وزاد: ثم نرجع تبع الفيء، ومن طريق أخرى عنه بمثل لفظ البخارى. وأخرجه أبو داود في السنن بباب وقت الجمعة ١/٦٥٤ رقم الحديث ١٠٨٥ بنحو لفظ البخارى. والنسائي في السنن الصغرى بباب وقت الجمعة ٣/١٠٠ بنحوه. وابن ماجه في السنن بباب ما جاء في وقت الجمعة ١/٣٠٢ رقم ١٥٥٤ بمثل لفظ البخارى. والدارقطنى في السنن - صلاة الجمعة ٤/٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٩٠ بمثل لفظ مسلم وأحمد في المسند ٤/٤٦ ، ٥٤ . وابن خزيمة في صحيحه بباب وقت الجمعة ٢/١٦٩ رقم ١٨٣٩ . كلهم عن أبا سليمان سلمة . وانظر: تلخيص الحبير ٢/٥٣ .

(٧) هذا تكملة الحديث المتقدم برقم ١٩٣ من حديث عبد الله بن سيدان عند الدارقطنى .

الثلاثة، والأئمة الثلاثة، وأكثر العلماء^(١). وهي محكمة عندهم ناسخة لتلك، لأنها بعدها،
ويمكن الجمع بتأويل الغداة والبكور أول الوقت^(٢).

تبنيه: ينبغي أن يؤذن الأول قبل الزوال لينطبق الثاني على أوله فيدرك أول الوقت^(٣).

باب : صلاة الخوف

١٩٨ - أبنا البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: شغل المشركون
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال: شغلونا عن الصلاة
الوسطى ، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً^(٤).

(١) انظر: جامع الترمذى /٣ - ٢٠ - ٢١ فقال عقب حديث أنس المتقدم وهو الذي أجمع عليه أهل العلم أن
وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، ونقله عن الشافعى وأحمد وإسحاق.

وانظر: المغنى لابن قدامة /٢ - ٣٥٦ وقال: المستحب اقامه الجمعة بعد الزوال.

وانظر: شرح مسلم للنووى /٧ ، ١٤٨ ، ٣٧٨ - ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ونقل عن أحمد اقامتها
قبل الزوال.

(٢) انظر نحو هذا في المغنى لابن قدامة /٢ - ٣٥٦ .

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة /٢ - ٢٩٧ نحو هذا ، وفتح البارى /٢ - ٣٨٨ .

(٤) لم أجده في صحيح البخاري عن ابن مسعود وهو عند مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن
قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر /١ رقم الحديث ٤٣٧ بلفظه، وبنحوه عن علي ، وهو برقم
٦٢٧ . وحديث علي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
والزلة /٦ رقم الحديث ٢٩٣١ ، ٤١١٢ ، وفي المغازى - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب /٧ رقم
٤٠٥ ، وعن عمر نحوه برقم ٤١١١ ، وفي التفسير باب حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى
رقم ٤٥٣٣ عن علي أيضاً وعنده في كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين /١١ رقم ١٩٤
فتح البارى /٦٣٩٦ .

وانظر: شرح مسلم للنووى /٥ - ١٢٧ - ١٢٨ . وأخرجه الترمذى في جامعه أبواب التفسير - سورة
البقرة /٨ رقم الحديث ٣١٦٨ تحفة الأحوذى عن علي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ، وعن
ابن مسعود بعده برقم ٣١٦٩ وقال: حديث حسن صحيح . وأخرجه مقتضاً فيه على الصلاة الوسطى
فقط . وأخرجه عن عمر /١ رقم ٥٣٣ - ١٨٠ وقال: حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في السنن -
باب المحافظة على الصلاة الوسطى /١ رقم ٢٢٤ عن علي وعن ابن مسعود برقم ٦٨٤ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند /١ - ٧٩ ، ١٢٦ ، ١١٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ،
١٥٢ ، عن علي وعن ابن مسعود أيضاً في المسند /١ - ٤٠٣ - ٤٥٦ ، ٤٠٤ رقم ٦٢ - ٦١ في المتن
ابن الجبار وفى المتنى ص ١١٨ عن علي . والحازمى فى الاعتبار ص ١١٨ عن ابن
مسعود رضي الله عنه .

١٩٩ - وعنـه^(١) فعنـه: فلم يصل فصلـى الظـهر والعـصر والمـغرب والعـشاء فـلما فـرغ صـلاةـن، الأولى فالـأولـى^(٢)، وذـلك قـبـل نـزـول صـلاةـ الخـوف^(٣).

٢٠٠ - أـبـنا الشـافـعـي عنـ الـخـدـري - رـضـي اللهـ عـنـهـ .. قـالـ: جـبـسـنا يـوـمـ الخـندـقـ^(٤) عـنـ الصـلاـةـ حـتـىـ كـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ بـهـوـيـ مـنـ الـلـيلـ حـتـىـ كـفـيـنـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وـكـفـيـ اللهـ الـمـؤـمـنـينـ قـتـالـ﴾^(٥)، فـدـعـارـسـولـ اللهـ ﷺـ / بـلـأـلـأـ فـأـمـرـهـ فـأـقـامـ الـظـهـرـ فـصـلـاـهـاـ بـأـحـسـنـ صـلـاتـهاـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ، ثـمـ أـقـامـ الـعـصـرـ فـصـلـاـهـاـ كـذـلـكـ [ثـمـ أـقـامـ الـمـغـرـبـ فـصـلـاـهـاـ^(٦)] كـذـلـكـ [ثـمـ أـقـامـ الـعـشـاءـ فـصـلـاـهـاـ كـذـلـكـ^(٧)]. وـذـلـكـ قـبـلـ نـزـولـ صـلاـةـ.....

(١) كـلامـ المـصـفـ هـذـاـ يـوـمـ بـأـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أوـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـالـوـاقـعـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـخـرـجـاهـ

(٢) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ تـفـوـتـهـ الـصـلـوـاتـ بـأـيـهـنـ يـبـدـأـ / ٥٣١ـ رقمـ ٥٣٠ـ ١ـ / ١٧٩ـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـنـ مـسـعـودـ، وـقـالـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ لـيـسـ يـاـسـنـادـهـ بـأـسـ إـلـاـ أـنـ أـبـاـ عـبـيـدـةـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـبـدـ اللهـ

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الصـغـرـىـ بـابـ كـيـفـ تـقـضـيـ الـفـائـةـ / ٢٩٧ـ ٢٩٨ـ، وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ ١٨٩ـ ٣٥٥ـ رقمـ ٤٠١٣ـ ٤٥ـ ٦ـ وـضـعـفـهـ لـلـانـقـطـاعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ التـرمـذـيـ. وـأـبـوـ عـبـيـدـةـ هـوـ: اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ، مـشـهـورـ بـكـتـبـهـ وـلـاـ اـسـمـ لـهـ غـيرـهـ، وـيـقـالـ لـهـ عـامـرـ، نـقـهـ كـوـفـيـ مـنـ كـبـارـ الـثـالـثـةـ وـلـمـ يـصـحـ سـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـهـ، مـاتـ بـعـدـ سـنـةـ ثـمـانـينـ. تـقـرـيبـ الـتـهـذـيـبـ صـ ٤١٦ـ .

(٣) ذـكـرـ النـوـويـ فـيـ المـجـمـوعـ ٤ـ ٢٦٠ـ ٢٩٦ـ أـنـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ وـأـنـهـ كـانـ يـوـمـ الخـندـقـ قـبـلـ نـزـولـ صـلاـةـ الخـوفـ. وـذـكـرـ أـنـ حـجـةـ الـمـزـنـيـ فـيـ اـسـتـدـلـالـهـ بـأـنـ صـلاـةـ الخـوفـ مـنـسـوـخـةـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـتـ جـائزـةـ لـمـ تـفـتـ النـبـيـ ﷺـ الـصـلاـةـ يـوـمـ الخـندـقـ وـأـجـابـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ صـلاـةـ الخـوفـ نـزـلتـ بـعـدـ الخـندـقـ، وـأـنـ السـخـ لاـ يـشـتـ إـلـاـ إـذـ عـلـمـنـاـ تـقـدـمـ الـمـنـسـوـخـ أـوـ تـعـذرـ الـجـمـعـ، وـلـمـ يـوـجـدـ هـنـاـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـصـلاـةـ الخـوفـ جـائزـةـ بـالـاـنـفـاقـ وـلـيـسـ وـاجـبـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـهـ السـخـ.

(٤) الـخـندـقـ: هـوـ أـخـدـودـ عـمـيقـ مـسـطـيـلـ يـحـفـرـ فـيـ مـيـدانـ الـقـتـالـ لـيـقـيـ بـهـ الـجـنـودـ، وـالـخـندـقـ الـمـحـفـورـ حـولـ الـمـدـيـنـةـ مـشـهـورـ وـفـيـ وـقـتـ غـزـوـةـ الـأـحـرـابـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ أـرـبعـ. اـنـظـرـ: الـبـخـازـيـ مـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤٩٢ـ ٤٩٣ـ، وـذـكـرـ الـحـاـفـظـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ أـنـهـ كـانـ سـنـةـ خـمـسـ.

(٥) سـوـرـةـ الـأـحـرـابـ - آـيـةـ ٢٥ـ .

(٦) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ الـمـخـطـوـطـةـ وـأـتـيـهـ مـنـ نـصـ الـحـدـيـثـ.

(٧) أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ صـ ١٨٠ـ ١٨١ـ الـفـقـرـةـ رقمـ ٥٠٦ـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ. وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الصـغـرـىـ بـابـ الـأـذـانـ لـلـفـائـتـ مـنـ الـصـلـوـاتـ ٢١ـ ١٧ـ، وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ ٢٥ـ ٣ـ ٤٩ـ وـأـخـرـجـهـ الـطـحاـبـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ ١ـ ٣٢١ـ. وـالـدارـمـيـ فـيـ السـنـنـ بـابـ الـجـبـسـ عـنـ الـصـلاـةـ ٢٩٦ـ ٢٩٧ـ رقمـ ١٥٣٢ـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـصـلاـةـ بـابـ ذـكـرـ فـوـتـ الـصـلـوـاتـ وـالـسـنـةـ فـيـ قـضـائـهـ =

الخوف^(١). فلما نزل قوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة»^(٢)، «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة»^(٣) «فإن ختم فرجاً أو ركباناً»^(٤). فنسخ بأخيرها ثم صلّى صلاة الخوف كلاً في وقتها^(٥).

فروي سهل^(٦) صلاة ذي الرقاع^(٧)، والزرقي^(٨) عسفان^(٩)، وأبو هريرة^(١٠) بطن

= ٩٩٦ رقم. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٩٤ رقم الحديث ٢٨٥ باب ترتيب الفواث. والحازمي في الاعتبار ص ١١٨ - ١١٩ . وانظر: نصب الراية ٢٤٩ / ٢ . كلهم أخرجوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) هذا ادراج من كلام المصنف وليس من نص الحديث.

(٢) سورة النساء - آية: ١٠١ .

(٣) سورة النساء - آية: ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة - آية: ٢٣٩ .

(٥) هذا قول الشافعی في الرسالة ص ١٨٢ الفقرة ٥١٢ .

(٦) هو: سهل بن أبي حثمة. أخرجه حديثه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١ / ٧ - ٤٢٢ رقم الحديث ٤١٢٩ ، ٤١٣١ عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ورجع الحافظ أنه صالح عن أبيه عن خوات بن جبیر عن سهل . وأخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٥٧٥ رقم ١ / ٥٧٥ .

. ٨٤١

وأبو داود في السنن صلاة الخوف ٣٠ / ٢ رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ والنسائي في السنن الصغرى ١٧٠ / ٣ ، ١٧٨ . وابن ماجه في السنن ١ / ٣٩٩ رقم ١٢٥٩ . ومالك في الموطأ ١٩٢ / ١ . والبيهقي في السنن ٢ / ٢٥٣ . والدارمي في السنن ١ / ٢٩٦ رقم ١٥٣٠ ، ١٥٣١ . وابن الجارود في المتنى ص ٩٠ رقم ٢٣٥ ، ٢٣٦ . والشافعی في الرسالة ص ١٨٢ ، الفقرة رقم ٥٠٩ . وأحمد في المسند .

(٧) ذات الرقاع - بكسر الراء - جمع رقعة - بضم الراء - سميت بذلك لأن الصحابة الذين غزوا هذه الغزوة مع الرسول ﷺ نقبت أقدامهم - أي رقت - وسقطت أظفارهم، فكانوا يلقون على أقدامهم الخرق . وقيل في تسميتها غير ذلك ، وكانت هذه الغزوة في محرم ستة خمس ، وقع فيها خلاف في تحديد زمن هذه الغزوة فقيل بعد الخندق وقيل بعد بنى النصیر . أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٧ / ٤١٧ - ٤١٩ . وذكر الفتح ٧ / ٤١٨ عن جمهور أهل المغازي أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب ، ونقله عن ابن إسحاق والواقدي والحلبي . وهي على ثلاثة أيام من المدينة قبل نجد قرب التخيل ، بين السعدة والشقرة .

(٨) هو: عباس الزرقى صحابي . أخرج حديثه هذا في صلاة الخوف أبو داود في السنن ٢ / ٢٨٨ رقم ٢٣٦ . والنسائي ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ . والطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ٣١٨ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ١٥٤ رقم ٥٨٧ ، ٥٨٨ . وأنخرجه ابن الجارود في المتنى ص ٨٩ - ٨٨ رقم ٢٣٢ .

(٩) عسفان - كعثمان - موضع على طريق مكة المدينة على مرحلتين من مكة على بعد ثمانين كيلومتراً من جهة المدينة .

(١٠) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٧ / ٤٢٦ رقم الحديث =

نخلة^(١) وابن عباس^(٢) - رضي الله عنهمَا - بني قرد^(٣). وهي محكمة عند الخلفاء الأربع، والأئمة الأربع^(٤). وقال أبو يوسف ووزير: كانت مختصة بالنبي ﷺ، فلا تصلِّي بعده^(٥) تمسكاً بقوله تعالى «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ»^(٦). ويلزمه طرده في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً»^(٧) واللازم متوفى، وينقض بقوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ»^(٨)، «إِذَا ضرَبْتُمْ»^(٩).

٩٨

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: الأصل العموم، / ولم يتحقق مخصوص^(١٠)!

وقال المزني^(١١): منسوخة،

= ٤١٣٧ عن جابر ثم قال: وقال أبو هريرة: صلیت مع النبي ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف، وقال: إنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خبيثة. وبين مراده الحافظ في الفتح ٤٢٨/٧ وقال: وصله أبو داود وابن حبان. وحديث أبي هريرة آخرجه أبو داود في السنن. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ١٥٣ رقم ٥٨٤، ٥٨٥. وأخرجه الشافعي في المسند ص ٥٧، وأحمد في المسند ١١٤/١٦ - ١١٥ رقم ٨٢٤٣ تحقيق أحمد شاكر.

(١) بطن نخلة: هو مكان من المدينة على يومين. وهو باد يقال له: شرج - بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة - وبهذا الوادي طوائف من قيس وأشجع، وأنمار، وبني فزارة. فتح الباري ٤١٨/٧.

(٢) حديث ابن عباس ساقه البخاري في صحيحه المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤١٦/٧ - ٤١٧ رقم ٤١٢٥ بعد أن ذكر حديث جابر قال: وقال ابن عباس: صلی النبي ﷺ ببني قرد. وأخرجه النسائي موصولاً في السنن الصغرى ٣/١٦٩. وأحمد في المسند ١٢٤/٥ رقم ٣٣٦ تحقيق أحمد شاكر. وابن خزيمة في صحيحه صلاة الخوف ٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٤. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١١٩. وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٧: وصله النسائي والطبراني، ووصله أحمد وإسحاق.

وانظر: المجموع للنووي ٤/٢٦١، ونصب الراية ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ والتلخيص الحبري ٢/٧٤ - ٧٦.

(٣) قرد - بفتح القاف والراء - هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. فتح الباري ٤٢٠/٧. وقيل: انه ماء.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١١٩ - ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/٤٠٠ - ٤٠١، والمجموع للنووي ٤/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/٢٤٤ وهو قول الحسن بن زياد المؤلئي وإبراهيم بن علية، وقول أبي يوسف في شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٠، والمجموع للنووي ٢/٢٥٩.

(٦) سورة النساء - آية: ٣٠٢.

(٧) سورة التوبة - آية: ١٠٣.

(٨) سورة البقرة - آية: ٢٣٩.

(٩) سورة النساء - آية: ١٠١.

(١٠) قول الشافعي هذا ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٢٠ نحوه.

(١١) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري، كان من أصحاب الإمام الشافعي وكان إماماً معظمًا ورعاً زاهداً، صنف المبسوط والمختصر المشهور وغيرهما. ولد سنة خمس =

ولا نسخ بعده^(١).

تبية: لا يقص في الحضر وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - والحسن وطاوس

ومجاهد: ركعتان^(٢).

٢٠١ - أبنا البخاري ومسلم والشافعي عن حابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر في الخوف بيطن نخلة^(٣) بكل طائفة ركعتين^(٤).

باب : الجنائز

جمع جنازة - بالفتح - الميت. وبالكسر نعشة. وقيل: عكسه. وقيل: لغتان فيهما^(٥).

وفي مسائل:

الأولى: تغني الموت:

٢٠٢ - أنا مسلم عن أبي موسى وعائشة - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ: «من

= وسبعين ومائة وتوفى سنة أربع وستين ومائتين في شهر رمضان. له ترجمة في طبقات الشافعية للإسنوي ٣٩/١ - ٣٤ - ٣٥، وطبقات الشيرازي ص ٧٩، وتأريخ ابن خلkan ١٩٦/١، والنجم الزاهر ١٤٨/٢، وشذرات الذهب ١٤٨/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٢، ١٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢.

(١) انظر قول المزني هذا في المجموع ٤/٢٥٩ - ٢٦٠، ونصب الراية ٢/٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧ والاعتبار للحازمي ص ١٢٠.

(٢) انظر نحو هذا: المغني لابن قدامة ٢/٤٠٦، والمجموع للنووي ٤/٢٧٣ - ٢٧٩، وشرح مسلم له ٦/٢٧٩، ونصب الراية ٢/٢٤٦.

(٣) تقدم التعريف بيطن نخلة، وقد أدرجها البخاري مع غزوة ذات الرقاع وقال: وهي بعد خمير. انظر: البخاري مع الفتح ٧/٤٢٦ رقم الحديث ٤١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازى باب ذات الرقاع ٧/٤٢٦ رقم الحديث ٤١٣٦ ولم يذكر فيه بطن نخلة، ثم ساقه بعده الحديث رقم ٤١٣٧ رقم ٩٧٦ وقوله: كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف. وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ١/٩٧٦ رقم ٨٤٣. والنسائي في السنن ٣/١٧٤ - ١٧٥، ١٨٧. وأحمد في المسند ٣/٢٩٨. وأبي خزيمة في صحيحه ٢/٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ١٣٥٢ صلاة الخوف والشافعى في المسند ص ٥٧.

وانظر: شرح مسلم للنووي ٦/١٣٠، والتلخيص الحبير ٢/٧٤ - ٧٥. كلهم أخرجوه عن جابر عن أبي سلمة عنه وعن أبي الزبير عنه.

(٥) انظر نحو تفسير المؤلف في: المجموع للنووي ٥/٩٤، وفي مختار الصحاح ص ١٢٣ (ج ن ز) قال: الجنائز - بالكسر واحدة الجنائز، والعامة تفتحه. ومعناه الميت على السرير، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(١).
وهذا يدل على استحباب تمني الموت^(٢). ومنه قوله تعالى حكاية عن الصديق
﴿توفيق مسلما﴾^(٣). وهو ميزة العشرة^(٤).

٢٠٣ - أنا البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يتمين
أحدكم الموت لضر نزل به»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب من أحب لقاء الله لقاءه /١١ رقم ٣٥٧.
الحديث ٦٥٧. فتح الباري، وهو عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقال في
آخره: قالت عائشة، أو بعض أزواجها: أنا لنكره الموت، قال النبي ﷺ: ليس ذلك لمؤمن، إذا حضر
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أسامه وذكره بلفظه عنها. ثم ساق بعده
 الحديث أبي موسى الأشعري، وهو برقم ٦٥٨ بنفس اللفظ، وقد بين الحافظ في الفتح /١١ رقم ٣٥٨ -
٣٥٩ من أخرج حديث عائشة. وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة في صحيحه كتاب التوحيد باب
قوله تعالى: «يريدون أن يدخلوا كلام الله»^(٦) رقم الحديث ٧٥٠٤. وأخرجه مسلم في
صحيحه كتاب الذكر والدعاة والتوبية باب من أحب لقاء الله /٤ رقم الحديث ٢٠٦٥ - ٢٠٦٧ من رقم الحديث
٢٦٨٤ - ٢٦٨٦ من حديث عبادة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى - رضي الله عنهم. وأخرجه الترمذى
في جامعه كتاب الجنائز باب من أحب لقاء الله /٤ رقم ١٧٦ عن عبادة وقال: حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة، ثم ساق لفظ حدثهما عنها. وأخرجه النسائي في
السنن الصغرى الجنائز باب من أحب لقاء الله /٤ رقم ٩ - ١٠ عن أبي هريرة وعبادة وعائشة. وابن ماجه
في السنن، الزهد بنفس الباب رقم ١٤٢٥/٢ عن عائشة. وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٠/٢
عن أبي هريرة. وانظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر ١٨/١٠٥ رقم ٩٤٠٠ وقال: صحيح الاستاذ،
وذكر رواية البخاري، وفي المسند ٥/٣٢٦، ٣٢١ عن عبادة. وانظر: الإجابة فيما استدركه عائشة
على الصحابة للزركشي ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) انظر: فتح الباري /١١ - ٣٥٩ - ٣٥٨ تفصيل الكلام على هذا الحديث والذي بعده والجمع بينهما.

(٣) سورة يوسف - آية: ١٠١.

(٤) العشرة المشروون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض باب تمني الموت /١٠ رقم الحديث ٥٦٧١ وفي
الدعوات باب الدعاء بالموت /١١ رقم ١٥٠/٦٣١ وفي كتاب التمني باب ما يكره من التمني
رقم ٢٢٠/١٣ رقم ٧٢٣٣ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاة باب تمني كراهة الموت لضر
نزل به /٤ رقم ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨١. وانظر: شرح مسلم ٧/١٧. وأخرجه أبو داود في السنن الجنائز
٣/٤٨٠ رقم ٣١٠٩. والترمذى في جامعه أبواب الجنائز باب ما جاء في التمني عن التمني للموت
٤/٤ بعد الحديث رقم ٩٧٨ ساقه عقبه عن أنس وقال: حديث أنس حديث صحيح، وفي الباب عن
أبي هريرة وجابر وأنس وساق حديث خباب بنحويه. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى الجنائز
٤/٢ - ٣ عن أنس وأبي هريرة. وابن ماجه في السنن كتاب الزهد ٢/١٤٢٥ رقم ٤٢٦٥ وأحمد في
المسند ٣/١٠١، ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٤٧، ٢٠٨، ٢٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٧.

وهذا يدل على حرمتها أو كراحتها / فقيل أحدهما ناسخ^(١) الآخر، والصواب حكمهما. ٩٩
ومعنى من أحب: أي من أحب شيئاً أكثر ذكره، فاستعد له، أو إذا احضر الإنسان فرح بخروجه من السجن إلى الجنة، والوصول إلى الله تعالى، ضاعف له الحسنات، ورفع له الدرجات لتلقيه قضاءه بالرضى، ومن سخط منه عاقبه لعدم رضاه، وتقدير الآية: إذا أمنتني^(٢) توفي على الإيمان. ومعنى لا يتنين: أي لا يفر أحد من بؤس أفعده^(٣) الله تعالى به من فقر أو خوف أو من مرض فيطلب الموت كراهة لذلك، فإنه معصية^(٤).

الثانية: في القيام للجنازة:

٢٠٤ - أبا الحارث ومسلم والشافعى عن عامر بن ربيعة^(٥) - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم^(٦) أو تتوضع^(٧).

٢٠٥ - وعنهم عن جابر - رضي الله عنه - قال: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَمَّا مَعْهُ. فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ / فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»^(٨). أليست

(١) لم أر من ذكر الناسخ والمنسوخ في هذه الأحاديث غير المؤلف. ولكنه عاد فجزم بعدمه ورجح أنها محكمة.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/٣٥٨ - ٣٥٩ . ولم أشر على من ذكر نحو هذا التقدير في الآية.

(٣) كذا في المخطوط وهي غير ظاهرة ولعلها «قدر» أو «أنفذ».

(٤) انظر: فتح الباري ١١/٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٥) في المخطوطة عن عائشة، ولم أجده عنها وهو بهذا اللفظ في جميع مصادر الحديث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ.

(٦) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء: أي ترككم وراءها. فتح الباري ٣/١٧٧ . وفي رواية عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٥٨ حتى تخلفه.

(٧) آخر جه البخاري في صحيحه الجنائز باب القيام للجنازة ٣/١٧٧ رقم ١٣٠٧ ، وفي باب متى يقعد إذا قام للجنازة ٣/١٣٠٨ رقم ١٧٨ من طريقين عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ . وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه باب القيام للجنازة ٢/٦٥٩ رقم الحديث ٩٥٨ . وأبو داود في السنن الجنائز القيام للجنازة ٣/٥١٨ رقم ٣١٧٢ . والترمذى في جامعه أبواب الجنائز ٤/١٣٩ رقم ١٠٤٧ وقال: حسن صحيح. تحفة الأحوذى. والنمسائى في السنن الجنائز الأمر بالقيام للجنازة ٤/٤٤ . وابن ماجه في السنن الجنائز ١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢ . والشافعى في المسند ص ١٦٢ . وابن الجارود فى المتنفى ص ١٨٦ رقم ٥٢٨ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٨٦ . والبيهقى فى السنن الكبرى،

٤/٢٦ . والحازمى فى الاعتبار ص ١٢١ . كلهم أخرجوه عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة.

(٨) آخر جه البخاري في صحيحه باب من قام لجنازة يهودي ٣/١٧٩ رقم ١٣١١ . ومسلم في صحيحه باب القيام للجنازة ٢/٦٦١ - ٦٦٠ رقم ٩٦٠ واللفظ له. وأخرجه أبو داود في السنن بباب القيام

نفساً؟^(١) . ويروى إن الموت فزع^(٢) .

٢٠٦ - وعن [أبي بردة^(٣) عن أبيه] - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ إذا مرت بكم جنازة فقوموا لها، فإنما تقومون لمن معها من الملائكة^(٤) .
ويروى مسلماً كان، أو يهودياً، أو نصراانياً، فإنه ليس يقوم لها، ولكن يقوم لمن معها من الملائكة^(٥) .

= للجنازة ٥١٩ / ٣ رقم ٣١٧٤ والنسائي في السنن الصغرى الجنائز ٤ / ٤٥ - ٤٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦ . وأحمد في المسند ٢٩٥ / ٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٦ . والحازمي في الاعتبار ص ١٢١ .

(١) قوله (أليست نفساً؟) ظاهره أن هذه الجملة من حديث جابر، ليست كذلك وهي من حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد. أخرجها البخاري في صحيحه باب من قام لجنازة يهودي ١٧٩ / ٣ - ١٨٠ رقم ١٣١٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فرروا عليهما بجنازة فقيل لهما: إنها من أهل الأرض: أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً؟ . وأخرج مسلم في صحيحه الجنائز الباب المتقدم ٦٦١ رقم الحديث ٩٦١ بنفس الطريق التي عند البخاري . وأخرج الحازمي في السنن باب القيام للجنازة ٤ / ٤٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٧ .

(٢) وجاء بلفظ: أن للموت فزعاً، وهي من حديث جابر المتقدم، أخرجها مسلم والنسائي والبيهقي والحازمي . وجاءت من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند ٢١٩ / ١٦ رقم ٨٥٠٨ تحقيق أحمد شاكر . وعند ابن ماجه في السنن القيام للجنازة ١ / ٤٩٢ - ٤٩٣ رقم ١٥٤٣ وإسناده صحيح . ورجاله ثقات . وانظر: الفتح ٣ / ١٨٠ ، وقول المصنف: ويروى بهذه الصيغة غير جيد لأن الحديث صحيح .

(٣) هكذا في نص الحديث في إسناده عند أحد والحازمي وغيرهما وفي المخطوطة (ابن بريدة) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٩١ من طريق ليث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظه . وساق البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٧ بلطفه بدون المسند فقال: رويانا عن أبي موسى وذكر نحوه عن أنس . وساق الحازمي في الاعتبار ص ١٢١ حديث أبي موسى من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه . وليث بن أبي سليم بن زئيم صدوق اخْتَلَطَ ولم يتميز حديثه فتركه . تقريب التهذيب ص ٢٨٧ . فالحديث ضعيف لكن له شاهد من حديث أنس ذكره البيهقي كما تقدم . وأخرج الحازمي في السنن الصغرى باب الرخصة في ترك القيام للجنازة ٤ / ٤٧ - ٤٨ فقال: أخبرنا إسحاق أئبنا النضر حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس (أن جنازة مرت برسول الله ﷺ) فقام فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: إنما قمنا للملائكة) . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده ص ٧١ رقم ٥٢٨ عن أبي موسى الأشعري، وهو في منحة المعبد ترتيب مسنده الطیالسي أبي داود للساعاتي ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، وهو من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن سخیر عنه، ثم ساقه أيضاً بنفس الطريق عن علي . وأخرجه =

و هذا يدل على أن الجنائز إذا مرت بأحد، وهو قاعد، شرع له القيام لها، و جواياً، أو ندياً، و به قال ابن عمر^(١) - رضي الله عنهم.

٢٠٧ - أنا مالك والشافعي و مسلم و الترمذى عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم جلس^(٢).

٢٠٨ - أنا أحمد وأبو داود عن علي - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يقوم للجنائز، وأمرنا بالقيام، ثم جلس وأمرنا بالجلوس^(٣).

٢٠٩ - وعن مجاهد عن أبي^(٤) معمراً: مرت بنا جنائز فقمنا لها، فقال علي - رضي الله عنه - من أفتاكم بهذا؟ قلنا: أبو موسى - رضي الله عنه - قال: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرت

= الطحاوي في شرح معانى الآثار /٤٨٩-١ . و ابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣١١ رقم ٢٤٣ . والحازمي في الاعتبار ص ١٢٢ - ١٢٣ و تقدم الكلام على ليث بن أبي سليم .

(١) انظر مذاهب العلماء: في شرح معانى الآثار للطحاوي /١ - ٤٩٠ - ٤٨٦ ، وجامع الترمذى /٤ - ١٤٢ /٤ - ١٤٣ ، والاعتبار للحازمي ص ١٢٢ - ١٢٣ ، والمجموع للنووى /٥ - ٢٢٣ - ٢٢٨ ، وشرح مسلم له /٣٠ - ٣٠ /٧ ، وفتح الباري /٣ - ١٨١ /٤ ، وتحفة الأحوذى /٤ - ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ /١ - ٢٣٢ ، والشافعى في المستند ص ١٦٢ ، وفي الأم /١ - ٢٤٧ رقم ٦٦٢ - ٦٦١ /٢ . و مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنائز رقم ٩٦٢ من طرق عن علي . وأخرجه الترمذى في جامعه الجنائز باب الرخصة في ترك القيام رقم ١٤٢ /٤ - ١٤٢ /٤ . و قال: حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال الشافعى: وهذا أصح شيء في الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (إذا رأيت الجنائز فقوموا لها) . وقال أحمد: إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم و احتاج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد . انتهى كلام الترمذى . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى /٤ - ٤٦ - ٤٧ . و ابن ماجه في السنن /١ - ٤٩٣ رقم ٩٦٢ - ٩٦١ . وأخرجه الطيالسى في مسنده ص ٢٢ رقم ١٥٠ نحوه . و ابن الجارود في المتنقى /٤٨٧ رقم ٥٢٩ . والبيهقي في السنن الكبرى /٤ - ٢٧ - ٢٨ . والطحاوى في شرح معانى الآثار /١ - ٤٨٨ . والحازمي في الاعتبار ص ١٢٢ . كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه من طرق . انظر: التلخيص الحبير /٢ - ١٠٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند /١ - ٨٢ - ٨٣ و انظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر رقم الحديث ٦٢٣ . وأخرجه أبو داود في السنن باب القيام للجنائز /٣ - ٥١٩ رقم ٥٢٠ - ٣١٧٥ . والطحاوى في شرح معانى الآثار /١ - ٤٨٨ . والطيالسى انظر منحة المعبود /١ - ١٦٧ . وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ ص ١١٠ وقال: وبهذا نأخذ ولا نرى القيام للجنائز، كان هذا شيئاً فترك، وهو قول أبي حنيفة . و انظر: اعلام العالم لابن الجوزي ص ٣١١ رقم ٢٤٤ ، والاعتبار للحازمي ص ١٢٢ .

(٤) هكذا في إسناد الحديث أبي معمراً عند النسائي والحازمي ، وفي المخطوطة عن معمراً وهو خطأ .

- ١٠١ كان يتشبه بأهل الكتاب / فلما نهي انتهى ونهي عنه^(١).
 وبروى : قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهى عنها^(٢).
 وهذا يدل على أن القيام لها غير مشروع . وهو محكم ناسخ للقيام على التقديرين بالمقابلين لتأخره عنه بترتيب ثم . وبه قال علي والحسن ابنه - رضي الله عنهمَا - والنخعي وابن المسيب ومالك والشافعى والحجازيون^(٣)
- ٢١٠ - أنا أحمد والنمسائي عن ابن سيرين : مرت جنازة بالحسن وابن عباس^(٤)
 - رضي الله عنهم - فقام الحسن دونه^(٥) ، فقال^(٦) له : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقعد^(٧) . فأجاز الأمرين . وبه قال أحمد وإسحاق الحنظلي^(٨) . وتحتمل الواو ثم^(٩)
-
- (١) أخرجه النسائي في السنن بباب الرخصة في القيام ، ٤٦/٤ وهو من طريق محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان بن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال : كنا عند علي فمرت به جنازة وساق نحوه . وهو في مستند الإمام أحمد ١٤١/١ - ١٤٢ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر بلفظه . وهو في «صف عبد الرزاق ٣٥٩/٣ رقم ٦٣١١» . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٢ عن سفيان عن ليث بمثل طريق أحمد .
- (٢) هذه الرواية ساقها الحازمي في الاعتبار ص ١٢٢ عقب الحديث الأول وقال : ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالاستناد . وقال فيه : قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهى عنه . ثم قال : وهذه الأنفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام .
- (٣) انظر : جامع الترمذى ١٤٣/٤ وما نقله عن الشافعى وأحمد وانظر : شرح معانى الآثار ٤٨٦/١ - ٤٩٠ ، والحازمى في الاعتبار ص ١٢١ - ١٢٣ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٩/٢ ، والمجموع للنووى ٥/٢٢٧ - ٢٢٨ ، وفتح البارى ١٨١/٣ ، ونيل الأوطار ١٢٢/١٢٣ - ١٢٣ ، وتحفة الأحوذى ١٤٢/٤ .
- (٤) وفي شرح معانى الآثار ٤٨٨/١ للطحاوى : الحسن وابن عباس بن عبد المطلب . ولعله حصل خطأ أو تحريف في الطباعة ، لأن جميع الروايات عند غيره : الحسن وابن عباس .
- (٥) دون ابن عباس رضي الله عنهمَا .
- (٦) القائل هو الحسن بن علي رضي الله عنهمَا .
- (٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى بباب الرخصة في ترك القيام للجنازة ٤٦/٤ - ٤٧ عن محمد بن سيرين عن ابن عباس والحسن وعن أبي مجلز عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم . والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٨٨ . وتقدم أنه نقله عن الحسن وابن عباس بن عبد المطلب . وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٠٠ - ٢٠١ عن الحسن بن علي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سيرين عن ابن عباس والحسن . وذكره . وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٠/٣ رقم ٦٣١٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨ . وابن الجوزى في اعلام العالم ص ٣١٢ .
- (٨) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٩/٢ ، والانصاف للمرداوى ٢/٥٤٣ - ٥٤٢ ، ونقل عن أحمد جواز القيام والقعود واستجابة القيام . وانظر : نيل الأوطار ٤/١٢٢ - ١٢٣ .
- (٩) يعني بذلك الواو في قوله (قام وقعد) في حديث الحسن وابن عباس حتى يكون ذلك موافقاً للفظ =

الثالثة : عدم كراهة الجلوس قبل وضع الجنائز :

٢١١ - أنا البخاري ومسلم عن الخدرى - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها، فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع»^(١).

٢١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه^(٢). ويروى بالأرض^(٣). ويروى باللحد^(٤).

وهذا يدل على أنه يحرم أو يكره لمن تبع الجنائز أن يقعد حتى يضعها حاملها على الأرض أو في اللحد. وبه قال الحسن بن علي وأبو هريرة / وابن عمر - رضي الله عنهم - والشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد^(٥). وهو محكم عندهم^(٦).

= الحديث المتقدم عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب من تبع الجنائز فلا يقعد حتى توضع عن مناكس الرجال ١٧٨/٣ رقم ١٣١٠ عن أبي سعيد بلطفه. ومسلم في صحيحه الجنائز ٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩ نحوه. وانظر: شرح مسلم للنووي ٧/٢٦ - ٢٧ . وأبى داود في السنن الجنائز باب القيام للجنائز ٣١٧٣ رقم ٥١٨ والترمذى في جامعه أبواب الجنائز ٤/٤٠ - ١٤٠ وقال: حسن صحيح تحفة الأحوذى . والنمسائى في السنن الجنائز ٤/٤٣ ، ٤٣/٧٧ بلطفه . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦ . وابن الجوزى في اعلام العالم ص ٣٠٧ رقم ٢٣٦ . والحازمى في الاعتبار ص ١٣٠ . كلهم أخرجوه عن أبي سعيد الدخري رضي الله عنه .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب متى يقعد إذا قام للجنائز ٤٤/٤ - ٤٤ رقم ١٣٠٩ الفتح بنحو حديث أبي سعيد . وأخرجه النمسائى في السنن الجنائز ٤/٤ - ٤٥ باب الأمرا بالقيام للجنائز .

(٣) هي لأبى داود في السنن ٥١٩/٣ رقم ٣١٧٣ عن الشورى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . وهو حديث صحيح . وقول المصنف يروى غير جيد ، لأن هذه صيغة تمريض تقال عند ذكر الحديث الصعب والحديث صحيح كما تقدم .

(٤) لأبى داود أيضاً في السنن ٥١٩/٣ بنفس الرقم ٣١٧٣ عن أبي معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد . وقال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية . فرجح رواية سفيان الشورى عن سهيل عن أبيه حتى توضع في الأرض وهي المقدمة .

وانظر: فتح البارى ١٧٨/٣ فقد أشار إلى ما قاله أبو داود . وقد ترجم البخاري مشيراً إلى ترجيح رواية من روى (حتى توضع بالأرض) على رواية من روى (حتى توضع في اللحد) . وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦ . ذكر نحو هذا أيضاً . وستائي رواية في (اللحد) من حديث عبادة الآتي بعد هذا .

(٥) انظر: جامع الترمذى ٤/١٤١ ، والفتح ٣/١٧٩ ، والانصاف للمرداوى ٢/٥٤٢ - ٥٤٣ مذهب أحمد .

(٦) القول بالنسخ هنا وارد في هذه المسألة، وإنما هو الترجيح .

انظر: فتح البارى ٣/١٧٨ - ١٧٩ .

٢١٣ - أنا الترمذى عن ابن الصامت - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في المحد^(١). فمر به حبر^(٢) فقال: هكذا يفعل. فقال عليه السلام: اجلسوا وخالفوهم^(٣). غريب.

٢١٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: أول قدومنا المدينة كان رسول الله ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز، ثم جلس بعد، وجلسنا معه، وكان يؤخذ بالآخر فالآخر^(٤). غريب.

وهذا يدل على جواز الجلوس قبل وضعها، وهو أولى . وبه قال مالك والشافعى^(٥).

(١) المحد: الشق في جانب القبر. والجمع لعدود مثل فلس وفلوس. والمحد - بالضم لغة . وجمعه الحاد مثل قفل وأقفال. المصباح المنير ص ٥٥٠ (لحد).

(٢) العبر - بكسر الراء - العالم. والجمع أخبار مثل حمل وأحمال. والحبر - بالفتح - لغة فيه. المصباح المنير ص ١١٧ (حبر).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن الجائزة ٣/٥٢٠ رقم الحديث ٣١٧٦ والترمذى في جامعه الجنائز ٤/٩٩ - ١٠٠ رقم ١٠٢٥ وقال: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث . وأخرجه ابن ماجه في السنن الجنائز ١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥ والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٨٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨ و قال: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن جده قال البخارى: لا يتابع علي حديثه . وقال الشوكانى في نيل الأوطار ٤/١٢٣ : رواه البزار وقال: تفرد به بشر بن رافع وهو لين . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣١ وقال: غريب . وذكر نحو كلام الترمذى . وانظر: اعلام العالم لابن الجوزي ص ٣١٢ رقم ٢٤٥ . ومدار الحديث على بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال في التقريب ص ٤٤ : بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراوى ضعيف الحديث . وقال في ترجمة عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي ضعيف . تقريب التهذيب ص ١٧٦ . وأبواه سليمان منكر الحديث . تقريب التهذيب ص ١٣٢ . فالحديث هالك لوجود ثلاثة ضعفاء فيه، وقد ضعفه الترمذى والبيهقي والحازمى والمنذري والنبوى والحافظ وغيرهم . انظر: التلخيص العبر ٢/١١٢ ونيل الأوطار ٤/١٢٣ ، وتحفة الأحوذى ٤/١٠٠ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٧ من طريق واقد بن عمر ذكر إسناده وأحال إلى المتن الذي قبله . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣١ من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير عن سعید بن الحكم الزرقى عن علي، وذكره بلطف المصنف هنا . وأبى معشر الراوى عن محمد بن عمرو بن علقمة هو المدنى واسمه نجیع بن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسکون النون - المدنى أبو معشر، وهو مولى هاشم، مشهور بكنته . ضعيف من السادسة أسن واختلط مات . سنة سبعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٣٥٦ .

(٥) انظر: الاعتبار ص ١٣٠ - ١٣١ ، والمجموع للنبوى ٥/٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩/٣ والفتح ١٨١ ، والتلخيص العبر ٢/١١٢ ونيل الأوطار ٤/١٢٣ . وقد نقل الجميع عن الشافعى أن حديث علي ناسخ لحديث عامر بن أبي ربيعة، ثم قال الحافظ: والقيام باق على استحسابه، والقعود إنما هو بيان =

وهو محكم عندهما قيل ناسخ لذاك، ولا يقوى لترزله^(١). ويمكن الجمع بكرامة الجلوس قبل وضعها في اللحد^(٢). وقوله: وخالقوهم أمر بمخالفتهم فأمر به^(٣). وتخلفكم مشدد: تترككم خلفها^(٤). وخففها البخاري بالألف تصير خلفها^(٥).

الرابعة^(٦): في كمية تكبيرات صلاتها:

٢١٥ - أبنا مسلم والترمذني / عن المرقع^(٧) قال: صليت خلف زيد بن أرقم - رضي الله عنه - على جنازة، فكبّر عليها خمساً وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبّر خمساً^(٨).

= للجواز لا للنسخ. واختار الجمع بين الأدلة جماعة من العلماء ومنهم الشوري وابن عقيل الحنبلي والحافظ الشوكاني.

(١) أي حديث عبادة.

(٢) تقدم من قال بالجمع من العلماء.

(٣) تقدم الأمر في حديث عبادة.

تقديم شرح تخلفكم في حديث عامر بن ربيعة رقم ٢٠٤.

وانظر: الفتح ١٧٨/٣.

(٤) لم أجده ما أشار إليه المصنف عند البخاري في مواطن الحديث.

(٥) وفي المخطوطة حصل سهو من الناسخ فكتب الثالثة، فكررها وصوابه الرابعة حسب العدد السابق، في مسائل الجنائز.

(٦) المرقع الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١٨/٨، وقال: روی عن أبي ذر رضي الله عنه. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنباري وليث بن أبي سليم، ولم يذكر فيه شيئاً. وروايته هنا عن زيد بن أرقم وعن له ليث بن أبي سليم ولم أجده له ترجمة في مصادر أخرى.

(٧) بهذه الطريقة واللقط آخرجه الدارقطني في السنن الجنائز، رقم ٧٣/٢ مرفوعاً. وساقه عن أيوب بن سعيد بن حمزة عن زيد بن أرقم بمثله. وساقه من طريق أيوب بن النعمان عن زيد موقوفاً. وذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٢٣ عن المرقع عن زيد مرفوعاً. وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣٢٤ رقم ٢٤٦ عن أيوب بن النعمان بن سعد بن حمزة. وهذه الطرق فيها ضعف، أيوب بن النعمان، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٩٤/١ وقال: ليس بالقوي. قاله الدارقطني. وفي اللسان ٤٩٠/١ قال: ذكره ابن أبي حاتم فقال: روی عن أبيه وزيد بن أرقم وعن محمد بن عبيد وأبو معاوية. يعد من الكوفيين ولم يذكر فيه جرحاً. وقال وذكره الأزدي فقال: فيه لين وجاء في سند الدارقطني: أيوب بن سعيد بن حمزة، وفي طريق الدارقطني الأولى والhazi: ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط فترك حديثه، وقد تقدمت ترجمته. والحديث رواه السيدة إلا البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم بنحو هذا اللقط. انظر: صحيح مسلم الجنائز بباب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧. وأخرجه أبو داود في السنن الجنائز بباب التكبيرات على الجنائز ٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧. والترمذني

٢١٦ - أبنا أحمد عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت، وقال: ما نسيت ولا وهمت^(١)، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة خمساً^(٢).

وهذا يدل على أن الواجب خمساً لا يجزئ أقل. وبه قال ابن مسعود وحذيفة، ومعاذ، وابن أرقم^(٣) - رضي الله عنهم - والشيعة^(٤).

٢١٧ - أبنا البخاري عن علي - رضي الله عنه - أنه كبر على سهل بن^(٥) حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدرأ^(٦).

= أبواب الجنائز ١٠٤ / ٤ رقم ١٠٢٨ وقول: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الجنائز عدد التكبيرات ٤٢ / ٤ وابن ماجه في السنن الجنائز ٤٨٢ / ١ رقم ٥٠٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٦. والطحاوي في شرح معانى الآثار ٤٩٣ / ١. والحازمي في الاعتبار ص ١٢٣ - ١٢٤. كلهم أخرجوه من الطريق التي ذكرتها.

(١) وهم من الحساب: غلط فيه وسها. وبابه فهم. مختار الصحاح ص ٧٣٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦ / ٥ من طريق يحيى بن عبد الله الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى حذيفة. وذكره عن حذيفة مروعاً. وأخرجه الدارقطني في السنن ٧٣ / ٢ رقم ٩. والطحاوي في شرح معانى الآثار ٤٩٤ / ١. والحازمي في الاعتبار ص ١٢٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤ / ٣ فقال: رواه أحمد، ويحيى بن الجابر فيه كلام. ومدار الحديث عليه. قال في التقريب ص ٣٧٧ يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم - الكوفي لين الحديث من السادسة. روايته عن المقدم مرسلة، وذكره ابن حبان في المجموعين ١٢٣ / ٣، وضعفه النسائي وابن معين، وبروى عنه وعن أحمد: لا يbas به. المعنى على الدارقطني ٧٣ / ٢. وفي أيضاً عيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال ٦٦٣٣ رقم ٣٢٨ / ٣، والمغني على الدارقطني ٧٣ / ٢.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٢٣ - ١٢٤ ، والمجموع ٥ / ١٨٠ ، والفتح ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ٣١٨ / ٧ ، ٢٠٢ / ٧ ، ٣١٨ / ٧.

(٤) في المخطوطية السبعة. ووضع عليها الناسخ علامه رقم (٣) ولم أجده مثل هذا في الاعتبار ولا في غيره وكأن المصنف يريد بها السبعة الفقهاء من أهل المدينة، لكنني لم أثر لهم على أقوال في هذه المسألة. والذي يظهر لي أنها الشيعة كما هو مذهب الزيدية.

(٥) سهل بن حنيف بن واهب الأنباري الأوسي صحابي من أهل بدر - رضي الله عنه - إستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته. انظر ترجمته في تقرير التهذيب ص ١٣٨ ، والاصابة ٤ / ٢٧٣ ، والاستيعاب ٤ / ٢٧٥ .

آخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب بعد باب شهود الملائكة بدرأ ٣١٧ / ٧ رقم ٤٠٠٤ الفتح. ولفظ البخاري (ان علياً كبر على سهل بن حنيف، فقال: انه شهد بدرأ). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٨ / ٧: هكذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٨١ - ٨٢ بنفس سنته في الصحيح وقال فيه: كبر ستاً، وفيه أيضاً من طريق أخرى فكبر سبعاً. ورواية (ستاً) أخرجهما أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري، وأخرجهما البغوي في معجم =

٢١٨ - وعن سعيد^(١) عن الحكم^(٢): أنهم كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستة وسبعيناً^(٣).

وهذا يدل على أنه لا يجزئ أقل من ست. وبه قال علي - رضي الله عنه - في آخرين^(٤).

٢١٩ - وعن حماد والحكم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز خمساً وستة، وسبعاً، وزاد على البدررين^(٥).

وهذا يدل على جواز الزيادة إلى سبع. وبه أخذ ابن حبيش^(٦) وإسحاق^(٧).

= الصحابة، والإسماعيلي، والبرقاني والحاكم في المستدرك ٤٠٩ / ٣٤٠ بنفس طريق البخاري في الصحيح. وكذلك أخرجها سعيد بن منصور الفتح. ٣١٨ / ٧. وأخرجها الطحاوي في شرح معانى الآثار، ٤٩٦ / ١. وعبد الرزاق في مصنفه ٤٨٠ / ٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٤ / ٣. وابن حزم في المحلي ١٢٦ / ٥. وانظر: نصب الراية ٢٦٩ / ٢. والتلخيص الحبير ١٢٠ / ٢. كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه.

(١) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الغراصاني نزيل مكة، ثقة مصنف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. تقريب التهذيب ص ١٢٦.

(٢) الحكم بن عتبة - مصغرأ - أبو محمد الكلبي ثقة ثبت فقيه إلا أنه رما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون. التقريب ص ٨٠. وبهذا يظهر من خلال ترجمة سعيد بن منصور والحكم أن سعيداً لم يرو هذا الحديث عن الحكم مباشرة كما يظهر من صنيع المؤلف.

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٠ / ٢ وعزاه لسعيد بن منصور وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢ / ٣٠٣ نحوه عن ابن مسعود وعن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١٢٣ - ١٢٥ ، والمجموع للنووي ٥ / ١٨٠ ، وفتح الباري ٣ / ٢٠٢ و ٣١٨ / ٧ . مذاهب العلماء بالتفصيل.

(٥) انظر: الاعتبار ص ١٢٤ ذكره عن حماد بن أبي سليمان بلغته بدون ذكر السندي. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٦٨ نحوه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه وقال: فيه انقطاع بين إبراهيم وعمر، ومثله عن إبراهيم عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠١ / ٣ . وانظر: الفتح ٢٠٢ / ٣ فقال: روى ابن المنذر عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستة وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وفي سن البيهقي ٤ / ٣٧ نحوه عن أبي واثيل، وفي الآثار لمحمد بن الحسن ص ٤٠ أيضاً . وفي مصنف عبد الرزاق ٤٧٩ / ٣ رقم ٦٣٩٥ . وتقدم حديث الحكم قبل هذا.

(٦) زر بن حبيش - مصغرأ - الأسدي الكوفي، أبو مریم، ثقة جليل محضرم، مات سنة احدى وثمانين، وقيل: اثنين أو ثلاثة وهو ابن مائة وسبعين وعشرين سنة. تقريب التهذيب ص ١٠٦.

(٧) انظر الاعتبار ص ١٢٤ ، والفتح ٣ / ٢٠٢ ، والانصاف للمرداوي ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٨ . فذكر نحو مذهب إسحاق عن أحمد أيضاً.

٢٢٠ - وعن أنس^(١) وجابر^(٢) وابن عباس - رضي الله عنهم - أنه كان يكبر عليها
١٠٤ ثلاثة^(٣) .

وهذا يدل على أن ألقها ثلاثة. وبه قال ابن سيرين^(٤) .

٢٢١ - أنا البخاري ومسلم والشافعي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ،
نعى النجاشي بالمدينة في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
عليه أربع تكبيرات^(٥) .

(١) أثر أنس رواه البخاري في صحيحه باب التكبير على الجنائز أربعًا معلقاً عن حميد عن أنس. فتح الباري ٢٠٢/٣ ولفظه: قال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه. فكبر ثلاثة ثم سلم، فقيل له: فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم، قال الحافظ: لم أره موصولاً من طريق حميد. وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦ باب السهو في الصلاة على الجنائز من طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثة ثم انصرف ناسياً، فقالوا له: يا أبو حمزة انك كبرت ثلاثة. ثم كبر الرابعة. وأخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٣ عن معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير أنه صلى مع أنس على جنازة فكبر عليها ثلاثة ولم يزد عليها. وساقه أيضاً الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦ بعد أن ذكر أثر ابن عباس الآتي بعد هذا. وذكر الحافظ في الفتح ٢٠٢/٣ عن أنس نحوه وقال: رواه ابن المنذر وجمع بين اختلاف الروايات عن أنس بحمل التكبير الأولى على أنها افتتاح الصلاة والثلاث هي ما بعدها وأن الثلاث مجذأة والأربع أكمل.

(٢) جابر هو ابن زيد ذكر قوله الحازمي في الاعتبار ص ١٢٤ بعد أن ساق أثر ابن عباس فقال: وروي عن أنس وجابر بن زيد. واطلاق المصنف يشعر أنه جابر بن عبد الله الصحابي. وذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٣ عن القاسم قال: أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد تقدم. فكبر عليها ثلاثة.

(٣) أثر ابن عباس ذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦ عن أبي عبد أن ابن عباس رضي الله عنهمما كان يجمع الناس بالحمل على الجنائز ويكبر ثلاثة. وقال الحازمي عقبه: قال سفيان - يعني غير تكبيرية الافتتاح. وقال في الفتح ٢٠٢/٣: رواه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح.

(٤) لم أشر على قول ابن سيرين هذا.

وانظر: المجموع للنووي ٥/٥ .

(٥) حديث أبي هريرة متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الرجل يعني أهل الميت ١١٦ رقم ١٢٤٥ . وباب الصلاة على الجنائز بالмصلنى والممسجد ١٨٦/٣ رقم ١٣١٨ . وباب التكبير على الجنائز ١٩٩/٣ رقم ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، وباب الصفوف على الجنائز ٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣ . وفي كتاب فضائل الصحابة باب موت النجاشي ٧/١٩١ رقم ٣٨٨١ . ومسلم في صحيحه الجنائز ٢/٦٥٦ رقم ٩٥١ . وانظر: شرح مسلم للنووي ٧/٢١-٢٢ . وأبو داود في السنن الجنائز ٤/٣ رقم ٥٤١ . والترمذى في جامعه أبواب الجنائز ٤/١٠٢ رقم ١٠٢٧ . وقال: حسن غريب. والنمسائي في السنن الجنائز ٤/٧٠ . وابن ماجه في السنن الجنائز ١/٤٩٠ رقم ١٥٣٤ . وأحمد في

٢٢٢ - أبنا البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: صلى لنا النبي ﷺ على أصحمة^(١) النجاشي فكبّر أربعاء^(٢).

٢٢٣ - وعنهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب^(٣) فصلّى عليه وصفوا خلفه وكبّر أربعاء^(٤).

٢٤ - أبنا الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: آخر ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاء [وكبّر أبو بكر على النبي ﷺ^(٥) أربعاء] وكبّر عمر عليه

= المستند ٢/٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٤٩، ٥٢٩. وانظر: تحقيق أحمد شاكر للمستند ١٤/١٩٠ - ١٩١ = رقم ٧٧٦٣، ورقم ٨٢٨١. وأخرجه الطیالسی في المستند رقم الحديث ٢٣٠. والشافعی في مستنه ص ٣٨٩ مختصرًا ومطولاً فيه ص ٣٥٨. والبیهقی في السنن الکبری ٤/٣٥، ٤٩. ومالك في الموطأ ١/٢٢٦. كلهم أخرجوه عن أبي هریرة رضي الله عنه.

(١) أصحمة بوزن أفعلة وأربعة. وهو بالألف وسكون الصاد وفتح الحاء رواية البخاري. ويروى صحبة بحذف الألف وبفتحتين. وفيه لغات أخرى ذكرها الحافظ في الفتح ٣/٢٠٣. والنباشي اسم يطلق على من ملك الجيش، وتقدم تعريفه ص ٢٧٢.

. وانظر: المجموع ٥/٢٠٠. والفتح أيضًا نفس المصدر المتقدم رقم ٢٢١.

(٢) حديث جابر هذا أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی فإنه أشار إليه في الباب فقط . وهو مخرج في نفس الموضع التي تقدم ذكرها في تحریج حديث أبي هریرة المتقدم.

. وانظر: الفتح ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ١٣٣٤ . وأخرجه أحمد في المستند ٣/٢٩٥، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٠٠ . والطیالسی في مستنه رقم الحديث ١٦٨١ . والبیهقی في السنن الکبری ٤/٣٥، ٣٥/٤

(٣) رواية البخاري : منبود . وللدارقطني : حديثاً . ولم أجد كلمة (رطب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الصنوف على الجنائز ٣/١٨٦ رقم ١٣١٩ وهو من طريق الشیبانی عن الشعیب قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ (أنه أتى على فيبر منبود فصفهم وكبّر أربعاء) قلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه أيضًا في باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/١٩٠ رقم ١٣٢٢ وفيه أيضًا ٣/١٩٨ رقم ١٣٢٦ بنحوه . ومسلم في صحيحه الجنائز ٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤ . وأبو داود في السنن باب التكبيرات على الجنائز ٣/٥٣٦ رقم ٣١٩٦ . والنسلی في السنن الجنائز الصلاة على القبر ٤/٨٥ . وابن ماجہ في السنن الجنائز الصلاة على القبر ١/٤٨٩ رقم ١٥٣٠ . والدارقطنی في السنن الجنائز ٢/٧٧ رقم ٢ . والبیهقی في السنن الکبری ٤/٤٥، ٣٥/٤ ، وموطأ محمد بن الحسن الشیبانی ص ١١٤ . والمزنی في مختصره على هامش الأم ١/١٨٤ . وانظر: التلخیص الحبیر ٢/١٦١٩ .

(٥) ما بين المعقوفتين هو من نص حديث أنس عند الدارقطنی في السنن الجنائز ٢/٧١ نحو حديث ابن عباس هذا ، وليست من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ في التلخیص الحبیر ٢/١٢٠ - ١٢١: منکر لأنہ يشعر أن آبا بکر ألم الناس بذلك . والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراداً .

أربعاً، وكَبَرَ ابن عمر على عمر أربعاً^(١)، وكَبَرَ الحسن على أبيه أربعاً والحسين على أخيه أربعاً^(٢)، والملائكة على آدم أربعاً^(٣).

وهذا يدل على أن واجبها أربع تكبيرات^(٤).

وبي قال الخلفاء، والسبطان، وابن الحنفية^(٥)، وابن عباس وأبو هريرة - رضي الله ١٠٥ عنهم / - الشعبي، والأئمة^(٦)، وعن أحمد: تباح إلى الخامسة، وعنده: إلى السابعة^(٧). وهو

(١) وفي حديث أنس المتقدم وكثير صهيب على عمر أربعاً. وليس ابن عمر.

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢١/٢ : والمعروف أن الذي أُم الناس في الصلاة على الحسن هو سعيد بن العاص، وجعل حديث أنس هذا منكراً بما ذكر فيه من مخالفة.

(٣) آخرجه الدارقطني في السنن الجناز بباب التسليم في الجنازة واحد والتلخير أربعاً وخمساً ٧٢/٢ رقم ٢ . وهو من طريق الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقال: كذا قال الفحام. ثم قال عقبه: إنما هو الفرات بن الساب. متروك الحديث. وساقه الحكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال: إنما أخرجه شاهداً وليس من شرط الكتاب. وضعفه الذهبي بفرات بن الساب. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦ من طريق الدارقطني وذكر كلامه. وفرات بن الساب الجزري ضعفه البخاري في الضعفاء ص ٩٤ . والنسائي في الضعفاء ص ٨٧ . وانظر: ميزان الاعتدال ٣٤١/٣ فقال: قال البخاري: فرات منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال الدارقطني وغيره: متروك، ثم قال: وفرات بن الساب عن ميمون بن مهران اتهم بما اتهم به ذاك - يعني ميمون بن مهران . والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الرأبة ٢٦٧/٢ ، والحافظ في التلخيص ١٢١/٢ من حديث ابن عباس وأنس.

(٤) وقد روى ابن ماجه في السنن الجناز بباب ما جاء في التلخير على الجنازة أربعاً ٤٨٢/١ رقم ١٥٠٤ عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كبر أربعاً) وأخرج نحوه عن ابن عباس البهقي ٣٦/٤ وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن . وساق نحوه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٦ عن ابن عباس أن النبي ﷺ (كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفي التفسير أبو عمر، وهو متروك.

(٥) السبطان: هما الحسن والحسين رضي الله عنهما . وابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم من الثانية، مات بعد الثمانين تقريباً التهذيب ص ٣١٢ .

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٩٤/١ - ٥٠١ ، والسنن الكبرى للبهقي ٣٦/٤ ، وموطأ الإمام محمد بن الحسن ص ١١٣ ، والاعتبار للحازمي ص ١٢٦ . والمغني لابن قدامة ٤٨٥/٢ والمجموع للنووي ١٧٩ - ١٨٠ . ونقل الاجماع على الأربع تكبيرات بلا زيادة . وانظر: فتح الباري ٢٠٣/٣ ، وأحكام الجنائز للألباني ص ١١١ .

(٧) انظر مذهب أحمد في الانصاف للمرداوي ٥٢٦/٢ .

محكم عندهم ناسخ الأقل والأكثر لتأخر موت النجاشي على إسلام أبي هريرة^(٢). وتصريح ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه آخر الأمور الثلاثة^(١). وهو آخر صلاته عليه السلام على ابن بيضاء^(٤).

ويمكن الجمع بأن الزيادة تخص البدرى والهاشمى ، والثلاث غير تكبيرة الإحرام^(٣) تنبئه : لو زاد على المذهب ما زيد ، فوجهان : أصحهما وقطع به الماوردى : لا تبطل ، لأنه ذكر متقول . والثانى : وقطع به المتولى ، تبطل لأنها كركعة . والبعوى كركوع . وابن مسعود نظير ما شاء ، ولو نقص بطل^(٤) .

الخامسة^(٥) : في الصلاة على المنافق :

٢٢٥ - أبنا النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما مات عبد الله بن أبي المنافق جاء ابنه^(٦) إلى النبي ﷺ وقال : أعطني قميصك أكتفه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه مكافأة^(٧) ، وقال : إذا فرغت فأذنوني أصلى عليه فجذبه عمر ، وقال : قد

(١) وهو راوي حديث التكبيرات والصلاحة على النجاشى فى الحديث المتقدم برقم ٢١٩.

(٢) هو سهيل بن وهب بن ربعة بن عمرو بن عامر الفهري القرشي . أخوه سهل وبيهاء أمه واسمها دعد . وثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى على ابنى بيضاء فى المسجد سهل وسهيل . ورجم الحافظ رواية مالك بأنه سهيل وقال : زعم الواقدى أن سهيلاً مات بعد النبي ﷺ وذكر ابن عبد البر أن سهلاً وسهيلاً ماتا بالمدينة وصلى عليهما النبي ﷺ حسبما ورد بذلك الحديث .

انظر ترجمة سهل فى الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، وفي الاصابة ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وترجمة سهيل ٤ / ٢٨٣ فى الاصابة .

(٣) انظر : الاعتبار ص ١٢٦ - ١٢٧ ، ونصب الرأية ٤ / ٢٦٨ - ٢٧٠ ، والتلخيص الحبیر ٢ / ١٢١ ، والفتح ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٤) انظر : اعلام العالم لابن الجوزي ص ٣٢١ ، والاعتبار ص ١٢٤ والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٨٥ ، والمجموع ٥ / ١٨٠ ، والفتح ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ فقد ذكر الجميع حكم زيادة التكبيرات على أربع .

(٥) في المخطوطة (الرابعة) والصواب ما أثبت .

(٦) ابنه : هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مالك الأنصارى الخزرجي وأبواه هو عبد الله بن أبي بن سلول ، كان رأس المنافقين ، وكان اسم عبد الله بن عبد الله الحباب فسماه النبي ﷺ عبد الله . شهد بدرًا وأحدًا المشاهد بعدها . واستشهد باليمامة فى قتال الردة سنة اثنتي عشرة .

انظر : الاصابة ٦ / ١٤٣ - ١٤٢ .

(٧) وذكر النوى فى المجموع ٥ / ١٤٥ أن اعطاء القميص لولده كان مكافأة لعبد الله بن أبي لأنه كسا العباس قميصاً ثم قال : والأظهر أنه كان تقطيباً لقلب عبد الله بن عبد الله .

نهاك الله بأن تصلي على المنافقين فقال: أنا بين خيرتين، فصلى عليه^(١).

١٥٦ وهذا يدل على أن صلاته عليهم - على المنافقين - كانت جائزة^(٢)، فما مكث

رسول الله ﷺ بعد إلا قليلاً، فنزل قوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً»^(٣)

فسخت جوازها عليهم فلا يجوز أن يصلي اليوم على زنديق، لأنه منافق^(٤).

السادسة^(٥): في الصلاة على المدين:

٢٢٦ - أبنا البخاري ومسلم عن جابر^(٦) - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ، لا

(١) هذا الحديث جاء عن ابن عمر عند البخاري ومسلم وغيرهما، وجاء عن عبد الله بن عباس عن عمر عندهما أيضاً، وعن أسامة بن زيد عند أبي داود والحاكم، وعن جابر بن عبد الله عند البخاري رضي الله عنهم. حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه الجنائز باب الكفن في القيصص رقم ١٣٨/٣ رقم ٤٦٧٢، وفيه أيضاً التفسير، سورة التوبة ٣٣٣/٨ رقم ٤٦٧٠، وفي ٣٣٧/٨ رقم ٤٦٧٢، وفي الباب باب لبس القيصص ١٠/٢٦٦ رقم ٥٧٩٦. وحديث ابن عباس عن عمر لهذه أيضاً الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٣٢٨/٣ رقم ١٣٦٦، وفي التفسير برقم ٤٦٧١، وحديث جابر عنده في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر ٢١٤/٣ رقم ١٣٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ٤/١٨٦٥ رقم حديث الباب ٢٥ عن ابن عمر، وفيه أيضاً في المنافقين ٤/٢١٤١ رقم ٤٧٢/٣ - ٤٧٣ رقم ٤٠٩٤. والحاكم في المستدرك ١/١ رقم ٣٤١ وقوله: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذى في جامعه أبواب التفسير ٨/٣٩٩ رقم ٤٠٢ - ٤٨٧ رقم ٥٠٩٦ حديث الباب ٣، ٤ عن ابن عمر. وحديث أسامة بن زيد أخرجه أبو داود في السنن الجنائز وقال: حسن صحيح. تحفة الأحوذى. وأخرجه النسائي في السنن كتاب الجنائز باب القيصص في الكفن ٤/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٧، ٦٨، ٨٤، ٨٥ وفيه ١٧٩/٥ بهذا اللفظ عن ابن عمر، وبنحوه عن ابن عباس عن عمر وعن أسامة بن زيد وعن جابر. وأخرجه ابن ماجه في السنن الجنائز ١/٤٨٧ رقم ١٥٢٣ حديث عن ابن عمر. وأحمد في المسند ٢/١٨ عن ابن عمر. وانظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند ٨/٣١٠ رقم ٤٦٨٠، وساقه العازمي في الاعتبار ص ١٢٨ عن عمر وابنه.

(٢) انظر: معلم السنن ٣/١٧٣، والمجموع ٥/١٤٥، ٥/٢٠٦ أقوال العلماء في الصلاة على المنافقين. وقال التنووى: أجمعوا على تحريم الصلاة بعد النهي، وإنما صلى رسول الله ﷺ على ابن أبي قبل النهي، وانظر: تحفة الأحوذى ٨/٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) التوبة - آية: ٨٤.

(٤) زنديق: مثل قنديل. قال بعضهم: فارسي معرب. ذكره في المصباح المنير ص ٢٥٦. وقال: والزنديق المشهور على ألسنة الناس هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يقول بدوام الدهر. والعرب تعبّر عنه بالملحد الطاعن في الدين. والزنديق أيضاً الذي لا يؤمّن بالأخرة ولا بوحدانية الخالق. وذكر أيضاً أن الرنديق النظار في الأمور، والرجل شديد البخل.

(٥) وفي المخطوطة (الخامسة) وصوابه (السادسة).

(٦) بهذا السياق عن جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقي. ولم =

يصلی علی من علیه دین. فأتی بجنازة فقال: علی صاحبکم دین؟ قالوا: نعم. دیناران^(١).
قال: صلوا علی صاحبکم. فقال أبو قتادة^(٢): هما علی يا رسول الله. قال: فصلی علیه^(٣).

= يخرجه البخاري ولا مسلم وإنما هو عندهما من حديث أبي هريرة بنحو حديث جابر هذا. وللبخاري
عن سلمة بن الأكوع بمثل حديث جابر. وللتترمذى والنسائى وابن ماجه بنحو حديث جابر عن
عبد الله بن قتادة عن أبيه وسيأتي تخریج هذه الأحاديث وذكر مواضعها في هذه الكتب المذکورة ومن
خرجها غيرهم أيضاً.

(١) وفي حديث سلمة بن الأكوع أن الدين كان ثلاثة دنانير. وفي حديث أبي قتادة ورد بدون تعین.
وبتعینه في رواية سبعة عشر درهماً. وفي أخرى ثمانية عشر. أما حديث أبي هريرة فليس فيه تعین
الدنانير ولا اسم المتكلف بها.

انظر: التلخيص الحبیر ٤٧ - ٤٨ ما ذكره من روایات أخرى.

(٢) هو الحارث، ويقال له عمرو أو النعمان بن ربعي بن بُلدمة السلمي الأنصارى الخزرجي المدنى،
شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ. تقریب التهذیب ص ٤٢٢، والاصابة ١١/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - البيوع - باب التشديد في الدين ٦٣٨ / ٣ رقم ٣٣٤٣ . والنسائي في السنن
الصغرى - الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين ٤ / ٦٥ رقم ٦٥ . وأحمد في المستند ٣ / ٢٦٩ . وابن حبان
في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢ . والبيهقي في السنن الكبرى - ضمان دين
الميت ٦ / ٧٣ رقم ٥٨ . كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر.
ورواه الحاكم في المستدرك - البيوع ٢ من طريق آخر عن جابر وقال: صحيح
الاستاد وافقه الذهبى - والدارقطنى أيضاً في السنن - البيوع ٢ / ٧٩ رقم ٢٩٣ .
وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٨ وص ١٢٩ بنفس الطريق الأولى عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، ثم قال، وهذا حديث
متفق عليه. وتبعه المصنف هنا، وصاحب تحفة الأحوذى ٤ / ١٨٠ . والصواب ما ذكره صاحب المتنى
عندما عزاه لأحمد وأبي داود والنسائي . وعزاه المزى في تحفة الأشرف ٢ / ٣٩٨ رقم الحديث ٣٥٨
من نفس الطريق المذكورة عن جابر لأبي داود والنسائي وقال: رواه غير واحد عن الزهرى عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهذه الطريق هي التي اتفق عليها البخاري ومسلم . وتقديم أن
أشرت إليها . فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في صحيحه كتاب الكفالة بباب الدين ٤ / ٤٧٧ رقم
٢٢٩٨ . ومسلم في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ما ترك مالاً فلورته ٣ / ١٢٣٧ رقم ١٦١٩ .

والترمذى في جامعه - الجنائز - باب ما جاء في المديون ٤ / ١٨٠ - ١٨١ رقم ١٠٧٦ وقال: حديث
صحيح . والنسائي في السنن الصغرى - باب الصلاة على من عليه دين ٤ / ٦٦ وابن ماجه في السنن
الصادفات - باب من ترك ديناً أو ضياعاً ٢ / ٨٠٧ رقم ٢٤١٥ . وأحمد في المستند ٢ / ٢٩٠ ، ٣٨٠ ،
٤١١ ، ٣٨١ . أما حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة
٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ رقم ٢٢٨٩ ، وفيه في كتاب الكفالة ٢ / ٤٧٤ رقم ٤٧٤ . والنسائي في السنن
الجنائز - الباب المتقدم ٤ / ٦٥ . وأحمد في المستند ٤ / ٤٧ . والبيهقي في السنن الكبرى - البيوع
٦ / ٧٢ ، ٧٥ . أما حديث عبد الله بن قتادة: أخرجه الترمذى في الجنائز الباب المتقدم ٤ / ١٧٩ - ١٨٠

وعن جابر - رضي الله عنه - كان لا يصلحي على من عليه دين . فأتي بميته فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . ديناران . فقال : صلوا على صاحبكم ^(١) .
وهذا يدل على أنه كان لا يصلحي على من عليه دين ^(٢) .

ثم قال جابر - رضي الله عنه - : فلما فتح الله الفتوح على رسوله قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالاً فلورثه ، ومن ترك ديناً فعل ^(٣) .

٢٢٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - . كان عليه السلام لا يصلحي على من عليه دين . فمات أنصاري . / فقال : أعلى دين ؟ قالوا : نعم . فقال : صلوا على صاحبكم . فنزل جبريل عليه السلام - فقال : إن الله تعالى يقول : إنما المظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية ، فاما المتغافف ذو العيال ، فأنا ضامن أن أودي ^(٤) عنه ، فصلحي عليه ، ثم قال : من ترك ضياعاً ^(٥) أو ديناً فإليّ وعليّ ، ومن ترك ميراثاً فلأهلة ، ثم صلحي عليهم ^(٦) . وهذا وإن لم يحفظ بهذا الن�ظ ، فله متابعات ^(٧) . وهذا يدل على جواز = رقم ١٠٧٥ وقال : حسن صحيح . والنسائي في السنن - الجنائز ٤/٥٤ . وابن ماجه في السنن - الكفالة ٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٧ . وأحمد في المسند ٥/٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٨٢ رقم ١١٥٩ . والبيهقي في السنن الكبير - النكاح . ٥٣/٧ .

(١) هذا تكملاً لحديث جابر المتقدم ، واللفظ لأبي داود والنسائي .

(٢) كان هذا قبل الفتوح ، كما تفسر الرواية الآتية تكملاً لحديث جابر .

(٣) هذا تمام حديث جابر المتقدم ص ٢٢٦ . وبنحوه شطر حديث أبي هريرة المشار إليه أيضاً فيما تقدم أعلاه . وانظر : صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاستقراض - باب الصلاة على من ترك دينا رقم ٦١/٥ رقم ٢٣٩٨ والتفسير ، سورة الأحزاب ٨/٥١٧ رقم ٤٧٨١ ، وفي النفقات - باب من ترك كلاماً رقم ٥١٥/٩ ، والفرائض - باب من ترك مالاً فلأهلة ٩/١٢ رقم ٦٧٣١ وفيه ٢٧/١٢ رقم ٦٧٤٥ حديث أبي هريرة

(٤) أودي عنه : يقال : وديت القتيل أودية دية : أعطيت ديته من ودّي يؤدي . مختار الصحاح ص ٧١٥ مادة (ودي) . والمراد هنا أنه من أدى يؤدى ، وأودي معناه أسلم وأعطي أي أدى ما عليه وما بلغته من الدين .

(٥) ضياعاً - هو بفتح الضاد المعجمة - ومنع الخطابي كسرها . وقال : هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً : أي هو مؤذن بأن يضيع من عيال وذرية . غريب الحديث للخطابي ٣/٥٦٠ . وانظر : شرح مسلم للنووي ٦١/١١ ، وقال : أي ترك أولاً أو عيالاً ذوي ضياع : أي لا شيء لهم .

وانظر : الفتح ٤/٤٧٧ ، ٥/٦١ ونقل عن الخطابي قوله .

(٦) هذا الحديث ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٢٩ - ١٣٠ من طريق خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس وقال عقبة : هذا الحديث بهذه السياق غير محفوظ ، وهو جيد في باب المتابعات . وذكره الحافظ في التلخيص ٢/١٣١ وعزاه للحازمي وسكت . وفي الفتح ٤/٤٧٨ ضعفة . ومثله في نيل الأوطار ٥/٣٥٩ - ٣٥٨ . والحديث فيه حسين بن قيس أبو علي الواسطي لقبه حشن ، متrock الحديث ، من السادسة . تقريب التهذيب ص ٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٧) هذا قول الحازمي في الاعتبار ص ١٣٠ .

الصلوة على الميت المذين. محكم بالاتفاق. ناسخ امتناعه بفعله عليه السلام^(١).

السابعة^(٢): في الدعاء لوق الكفار:

(٤) ٢٢٨١ - أبنا البخاري عن ابن المسيب^(٣)، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب^(٤) الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنه أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية^(٥)، فقال: أي عم^(٦)، قل لا إله إلا الله كلمة^(٧) أحاج لك بها عند الله، فقل له: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فما زال كذلك حتى كان آخر كلامه على ملة عبد المطلب. فقال عليه السلام: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك^(٨) (٩).

(١) هذا الحديث الوارد عن ابن عباس لا يقوى على نسخ حديث جابر وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأبي قنادة، التي تقدمت في الصحيحين وغيرهما انظر ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

وانظر: الفتح ٤/٤٨٧، ١٢/١٠، ونيل الأوطار ٥/٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) وفي المخطوطة (ال السادسة) وصوابه (السابعة).

(٣) هو: سعيد بن المسيب سيد التابعين، وأبوه المسيب بن حزن بن وهب القرشي المخزومي، وللمسيب وأبيه حزن صحبة، وال المسيب من بايع النبي ﷺ تحت الشجرة وعاش بعد وفاة الرسول ﷺ، وشهد فتوح الشام، الاصابة ٩/٢٠٧ و قال: لم يتحرر لي متى مات، وشهد هذه القصة قبل إسلامه.

(٤) أبو طالب: اسمه عبد مناف، وهو شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ، مات في آخر السنة العاشرة منبعثة بعد خروجهم من الشعب.

انظر: الفتح ٧/١٩٤ قصة أبي طالب، وشرح مسلم للنبوة ١/٢١٥.

(٥) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي القرشي صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة، وكان قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله ﷺ ثم أسلم قبل الفتح وشهد الفتح و حينها والطائف، واستشهد بالطائف على الصحيح، وقيل بعد ذلك ورجع الأول الحافظ في الاصابة ٥/١١ - ١٣ في ترجمته.

(٦) أي: بالتحفيف حرف نداء، وعم منادي مضاد يجوز فيه إثبات الياء، وحذفها. الفتح ٨/٥٠٧.

(٧) كلمة - بالنصب على البدل من قوله لا إله إلا الله، أو على الاختصاص وقيل على الحال. ويجوز الرفع على أنه خبر لمبدأ محنفون. وأجاج بضم أوله وتشديد آخره والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر والتقدير أن تقل أحجاج. الفتح ٨/٥٠٧. وأصله أحجاج: أظهر لك بها حجة. الفتح ١١/٥٦٧ - ٥٦٨ وقيل: معناها: أشهد كما وردت أيضًا بهذا اللفظ في رواية للبخاري، أو معناها أشفع. حاشية السيوطي والستني على النسائي ٤/٩٠ - ٩١.

(٨) وفي رواية للبخاري: ما لم أنه عنه: أي الاستغفار. الفتح ٣/٢٢٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله رقم ٣٢٢/٣ رقم ١٣٦٠، وفي المناقب بباب قصة أبي طالب ٧/١٩٣ رقم ٣٨٨٤ بهذا اللفظ. وفي التفسير باب قوله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» سورة براءة ٨/٣٤١.

فدلّ هذا على جوازه^(١)/ لهم ومن آكده. ثم أنزل قوله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين، ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»^(٢). فقيل: نسخت جوازه لهم. والصواب التخصيص للتوقيت^(٣). وفهم من قوله «من بعد ما تبين لهم»^(٤) بالموت أنه يجوز الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام^(٥).

الثامنة^(٦): في زيارة القبور:

٢٢٩ - أبنا الشافعي عن الخدرى، ومسلم عن بريدة^(٧) قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور [ألا]^(٨) فزوروها، فإنها

= رقم ٤٦٧٥ . وفيه، سورة القصص - باب قوله تعالى: «إنك لا تهدي من أحبت»^(٩) / ٥٠٦ رقم ٤٧٧٢ ، وفي الأيمان والذور / ١١ رقم ٥٦٦ مقتضياً على لفظ الشهادة منه. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان / ١ رقم ٥٤ حديث الباب ٣٩ والرقم العام ٢٤ . وأخرجه السائى في السنن الصغرى - الجنائز - باب النهي عن الاستغفار للمشركين / ٤ وأحمد في المسند / ٥ رقم ٤٣٣ . وأبو عوانة في مسنده / ١٤ . وأبن جرير في تفسيره . والحاكم في المستدرك / ٢ رقم ٣٣٥ - ٣٣٦ . سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن منده في كتاب الأيمان / ١ رقم ١٧٩ - ١٨٠ . والحازمى في الاعتبار ص ١٣٣ . كلهم عن سعيد عن أبيه ، إلا الحاكم عنه عن أبي هريرة .

وانظر: تفسير ابن كثير / ٣٩٤ .

(١) أي الاستغفار لهم قبل الموت، وقد ثبت عنه رسالة يوم أحد أنه قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون . قال الحافظ: وهو خاص بالأحياء . الفتح / ٨ رقم ٥٠٨ ، وتحفة الأحوذى / ٨ رقم ٥٠٦ .

(٢) التوبه - آية: ١١٣ .

(٣) والقول بالنسخ قال به الحازمي في الاعتبار ص ١٣٣ فقد ساق هذا الحديث وعقبه بذكر الآية وقال: وفي حجة لمن ذهب إلى جواز نسخ السنة بالكتاب .

وانظر: فتح الباري / ٨ رقم ٥٠٨ فقال: أما طلب الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ينه عنه، وإنما النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ للنبي رسالة اقتداء بإبراهيم - عليه السلام - في ذلك . ثم نسخ ذلك . ورد بهذا الكلام الحافظ على ابن المنير في قوله إنه ليس مراد النبي رسالة طلب المغفرة العامة لأبي طالب .

(٤) التوبه - آية: ١١٣ .

(٥) تقدم أن هذا قبل الموت، أما بعده فقد نهي عنه بصریح الآية .

(٦) في المخطوطة (السابعة) وصوابه الثامنة .

(٧) بريدة بن الحصيب - مصغراً - أبو سهل الإسلامي ، صحابي أسلم قبل بدر، ومات سنة ثلاث وستين . تقريب التهذيب ص ٤٣ ، والإصابة / ١ رقم ٢٤١ .

(٨) ما بين المعقودتين ليس في لفظ هذا الحديث وهو من حديث آخر عن بريدة عند الحاكم في زيارة النساء للقبور .

تذكرة^(١). وزاد الشافعي: ولا تقولوا^(٢) هجراً^(٣). ويروى: وتذكر الآخرة^(٤)^(٥).

٢٣٠ - أبنا البخاري ومسلم عن أبي هريرة^(٦) - رضي الله عنه - قال: زار رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبر أمه. فبكى وأبكى من حوله. ثم قال: استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي . واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي . فزوروا القبور فإنها تذكر الموت^(٧).

(١) قوله: فإنها تذكر: من لفظ حديث بريدة للحازمي ، وأبي داود وللحاكم نحوها أيضاً من حديثه.

(٢) للشافعي من حديث أبي سعيد ، وللسائي أيضاً من حديث بريدة.

(٣) قوله: هجر. كتبها الناسخ في المخطوطه بعد قوله: وتذكر الآخرة. فجاءت في آخر لفظ الحديث.
والصواب ما أثبته من نص الحديث.

(٤) هذه الرواية للترمذني من حديث بريدة.

(٥) حديث بريدة هو عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه ، وابن بريدة هو سليمان ، ويرويه أيضاً محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة . كما هو عند أحمد ، وللحازمي عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وسيأتي بيان مواضعها . أخرج حديث بريدة مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلوات الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه /٢ ٦٧٢ رقم ٩٧٧ . ولفظ مسلم إلى قوله فزوروها . وسيأتي تمام الحديث في الأضاحي . وأخرجه أبو داود في السنن - الجنائز - باب في زيارة القبور . ٥٥٨/٣ رقم ٢٢٣٥ بمثيل لفظ مسلم ، وزاد ، (فإن زيارتها تذكرة) . وأخرجه الترمذني في جامعه - الجنائز - باب ما جاء في رخصة زيارة القبور ٤/١٥٩ - ١٥٨ رقم ١٠٦٠ بمثيل لفظ مسلم وزاد (إنها تذكر الآخرة) وذكر فيه قصة زيارة الرسول - صلوات الله عليه وسلم - قبر أمه الآية في الحديث الآتي بعد هذا . وأخرجه النساءي في السنن - الجنائز - زيارة القبور ٤/٨٩ من طريق عن ابن بريدة عن أبيه بمثيل لفظ مسلم . وزاد . (ولا تقولوا هجراً) . وأحمد في المسند ٥/٣٥٠ - ٣٥٦ . والحاكم في المستدرك ١/٣٧٦ وقال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن - الجنائز ٤/٧٧ - ٧٦ وفي رواية الحاكم والبيهقي زيادة ذكر قصة زيارة قبر أمه . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ - ١٣١ . وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٢٦٣ . أما حديث أبي سعيد فآخرجه الشافعي في المسند ص ٣٦١ . وأحمد في المسند ٣/٣٨ . والحاكم في المستدرك ١/٣٧٥ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبير ٤/٧٧ . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأنس ذكر ذلك الترمذني . وأخرج الحاكم حديث ابن مسعود وحديث أنس ، وحديث أنس ضعفه الحافظ ، وحديث أبي هريرة هو الآتي .

انظر: جامع الترمذني مع تحفة الأحوذني ٤/١٥٩ ، والتلخيص الحبير ٢/١٣٧ ، وذكره عن ابن مسعود وغيره . وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٦) وفي المخطوطه (عن أبي بردة) وهو خطأ من الناسخ ، وصوابه ما أثبته من مصادر الحديث الآية . وهو لمسلم ولم يخرجه البخاري . وذكره البيهقي لمسلم فقط . وانظر: الأشراف ١٠/٩٢ - ٩٣ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - الجنائز - الباب المتقدم ٢/٦٧١ رقم ٩٧٦ عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال النسووي في شرح مسلم ٧/٤٥ - ٤٦: وجد هذا الحديث في روایات ابن

- = ٢٣١ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: نهى عليه السلام عن زيارة القبور، ثم رخص فيها بعد^(١). دل أوائلها^(٢) على حرمة زيارة القبور/وكراحتها للرجال.
- ١٠٩
- = ٢٣٢ - أبنا الترمذى وصححه - لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور^(٣).

ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روایات عبد الغافر الفارسي في بلادنا، ولكنه يوجد في كثير من الأصول. وهو فيه بلفظه هذا. وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن - الجنائز - الباب المتقدم رقم ٥٥٧ / ٣ رقم ٣٢٣٤ والترمذى في جامعه - الباب المتقدم ٤ / ٥٩ وأشار إلى حديث أبي هريرة وساق قصة زيارة الرسول ﷺ قبر أمه من حيثة المتقدم. وأخرجه النسائي في السنن - الجنائز - باب زيارة قبر المشرك ٤ / ٩٠ وابن ماجه في السنن - الجنائز - زيارة قبور المشركين ١ / ٥٠١ رقم ١٥٧٢ . وأحمد في المسند ٢ / ٤٤١ بلفظه. والحاكم في المستدرك ٣٧٥ - ٣٧٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى - الجنائز ٤ / ٧٦ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ وقال: رواه مسلم.

وانظر: فتح الباري ٨ / ٥٠٨ الكلام على هذا الحديث وروایاته . والتلخيص الحبیر ٢ / ١٣٧ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٤٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ ساق سنته وأحال إلى متنه المتقدم من حيثة برية . وهو من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي . قال في مجمع الزوائد ٣ / ٥٨ : رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة . قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأصحابي . وهو هذا الحديث في زيارة القبور ولحوم الأضاحي . وزاد الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٥ الأضاحي ، فذكر الحديث وقال مثل ما قال فيه أولاً : وقال: ذكر ابن أبي حاتم النابغة ولم يوثقه ولم يجرحه . وفي تعجيل المتفق بزوائد رجال الأئمة الأربعه ص ٨٩ قال الحافظ في ترجمة ربيعة بن النابغة: روى عن أبيه . وروى عنه علي بن زيد بن جدعان وهذه ذكر غير واحد أنه نفرد بالرواية عنه وذكر قول البخاري لا يصح . وذكره العقيلي في الضعفاء ، ثم قال: ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه عن علي في النهي عن زيارة القبور ، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة... لا يعمل به لأنه منسوخ . ثم قال ترجمة والده النابغة ص ٢٧٤ :

النابغة عن علي في زيارة القبور وعن ابنه ربيعة هو مجھول . وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث . وقد تقدّمت ترجمته . والحديث وإن كان بهذه الطريقة ضعيف لكن له شواهد صحّيحة تقدّمت ولهذا سكت عليه الحافظ في التلخيص الحبیر ٢ / ١٣٧ .

(٢) أي الأحاديث الواردة بلفظ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) من حديث برية وأبي سعيد المتفقدمين ، وهي من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهي صريحة في نسخ نهي الرجال عن زيارة القبور. انظر: شرح مسلم للنووي ٧ / ٤٥ - ٤٦ وقال: وأجمعوا أن زيارة القبور سنة للرجال .

(٣) هذا الحديث رواه الترمذى عن أبي هريرة ولم يذكر المصنف صحابي الحديث . فقد أخرجه الترمذى في جامعه أبواب الجنائز باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء ٤ / ١٦٠ رقم الحديث ١٠٦١ وقال: هذا الحديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت . وأخرجه ابن ماجه في السنن الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١ / ٥٠٢ رقم ١٥٧٦ . وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٧ وفي تحقيق أحمد شاكر للمسند ١٦ / ١٩٠ ، ٨٤٣٣ رقم ٨٤٣٠ وقال: اسناده =

٢٣٣ - ولفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - زائرات^(١).
وهذا يدل على حرمتها عليهن نصاً^(٢)، فإن قلنا ثم حرام، فنهينا أشد، أو مكروره،

= صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٠٠ رقم ٧٨٩ فقد ذكر إسناده وأحال منه إلى حديث ابن عباس الآتي . وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣١١ رقم ٢٣٥٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٨ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ . وكلهم أخرجوا عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء من السادسة قتل بالشام معبني أمية سنة اثنين وثلاثين . والحديث صححه الترمذى وابن حبان وصحح إسناده أحمد محمد شاكر - كما تقدم .

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في السنن الجائز باب في زيارة النساء للقبور ٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦ . والترمذى في جامعه المساجد باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً ٢/٢٦٩ رقم ٢٣٩ وقال: حديث حسن، وفيه زيادة وهي قوله (والمخذن عليها المساجد والسرج) . وأخرجه النسائي في السنن باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور الجائز ٤/٩٤ - ٩٥ . وابن ماجه في السنن الباب المتقدم ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥ . وأحمد في المسنن ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٢٢٩ ، ٣٢٧ . وانظر: تحقيق المسنن لأحمد شاكر رقم الحديث ٣٠٣٠ . وأخرجه الطيالسي في مسنده وهو في ترتيب المسنن ١/١٧١ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٧٤ وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان الممحنج به، وإنما هو باذان ولم يتحقق به الشیخان ولكنه حديث متداول فيما بين الأئمة له متابعات من حديث سفيان الثورى في متن الحديث فخرجهته . ووافقه النهبي . ثم ذكر الحاكم له شاهداً عن حسان بن ثابت ساقه بعده . وأخرجه ابن حبان وهو في موارد الظمآن ص ٢٠٠ رقم ٧٨٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٨ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ . ومدار الحديث على أبي صالح وهو مولى أم هانىء، يقال له باذان وباذان . قال الحافظ في التقريب ص ٤٢ : ضعيف مدللس من الثالثة . والحديث من روایته عن ابن عباس فقد ضعفه الحافظ في التلخيص العبیر ٢/١٣٧ ولكن ذكر له شواهد عن حسان بن ثابت . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد في المسنن ٣/٤٤٢ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٨ . وهو من طريق عبد الرحمن بن بهمان المدني مقبول من الرابعة . التقريب ص ١٩٩ . وذكر الحاكم في المستدرك ١/٣٧٤ بعد أن ساق حديث ابن عباس وحسان أنهما منسوخان بحديث بريدة .

(٢) قال الترمذى في جامعه ٤/١٦١ وما بعدها، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ : ان زيارة القبور مأذون فيها للرجال باتفاق أهل العلم على ذلك قاطبة، أما النساء فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عممت الرخصة للرجال والنساء، ومنهم من كرهها للنساء، وقال: الأذن يختص بالرجال دون النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . وذكر النووي في شرح مسلم ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ أن المذهب الصحيح المختار في الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، والضمير في قوله (نهيتكم) ضمير ذكور . وهكذا أيضاً في المجموع ٥/٥٧ له . وتعقب الحافظ في الفتح ٣/١٤٨ من حکى الاجماع على زيارة الرجال فقال: وحكایة الاتفاق فيه نظر، وذكر أن ابن سيرين والشعبي والنخعي يقولون بالمنع للرجال، ثم قال: وكان الناسخ لم يبلغهم .

فحرام نصاً للفظ اللعن. والمكثرات أشد للمبالغة، ودل أوآخرها على إباحتها للرجال نصاً، فنسخ الجواز المنع قولهً وفعلاً^(١). لأن صيغة إفعل بعد الحظر للإباحة (كانشروا^(٢)) والمبينة للترك، وإن بنت عن قريب^(٣) فله [لكن دلّ قوله (إنها تذكر الموت والأخرة)^(٤)] على ندبها، وهو معنى قول الشافعي يستحب^(٥). قوله عليه السلام (لا تقولوا هجراً)^(٦): محروماً من النياحة ونحوها، ليس شرطاً ليحرم باقترانها، بل نهي عن محرم، فإن قرن أثيب^(٧)

(١) القول بنسخ النهي ورد قولهً وفعلاً من حديث بريدة، وفعلاً من فعله بفتح اللام الثابت في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أنه كان يأتي القبور ويزورها ويدعو لأهلها وسلم عليهم. وسيأتي حديث أبي هريرة المشار إليه برقم ٢٣٣، وتقدم أنه بفتح اللام زار قبر أمه.

(٢) ذكر النووي في المجموع ٥٦٧ تعليلًا بأن النهي كان أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحکامه أبى لهم زيارة القبور، واحتاط بفتح اللام بقوله (لا تقولوا هجراً) فحشاً من القول.

(٣) يريد قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فاتشرعوا في الأرض وابتغوا من فضل الله» - سورة الجمعة - آية: ١٠ - وما أشار إليه المصطف هنا هي مسألة أصولية وهي: هل الأمر بعد التحرير يفيد الوجوب أو الندب؟ أو أنه يعود إلى ما كان عليه قبل التحرير؟ المسألة فيها خلاف وفيها مذاهب أربعة لأصحاب الأصول وهي أنه يفيد الإباحة، التوقف، العودة إلى ما كان عليه قبل التحرير. فإن كان مباحاً فهو مباح، وإن كان حراماً فهو حرام. راجع في ذلك: العدة لأبي يعلى بن الفراء ٢٥٦ / ١ في أصول الفقه، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٦٥ / ٢، والمسودة ص ١٦ - ٢٠، والابهاج للسبكي على منهاج البيضاوي ٤٢ / ٤٥ - ٤٦ قد بسط القول، ومنه أخذت هذا النقل. ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) ما بين المعقوفين سقط على الناسخ هنا ووضع مكانه جملة من حديث أبي هريرة الآتي برقم ٢٣٥ في آخر مبحث الجنائز الخاص بالدعاء والسلام على أهل القبور، ثم وضع علامه السقط (م) عليه، ثم أتى بنفس هذه الجملة التي سقطت من هنا في آخر سطر من مسائل الجنائز ووضع عليها علامة (م) مقدم بعد حديث أبي هريرة المذكور وبعد القراءة والت Rooney عرفت موضع كل جملة مع ما يناسبها من سياق الكلام وانتظام معناه، وكان هذا بمساعدة الشيخ المشرف الدكتور محمود أحمد ميرة - جزاه الله خيراً - .

(٥) تقدم تخریج هذه الروایة.

(٦) حکى النووي في المجموع ٥٦٧، وفي شرح مسلم ٤٦ / ٤٧ - ٤٨ الاجماع على أن زيارة القبور سنة للرجال. وانظر: الانصاف للمرداوى ١٦١ / ٢ ما نقله عن أحمد في زيارة القبور للرجال.

(٧) تقدم تخریج هذه الروایة ص ٣٢٤. والهجر - بالضم - هو الفحش. يقال: اهجر في منطقة إذا فحش، وهجر بهجر هجراً - بالفتح - إذا خلط في الكلام، وإذا هندي.

انظر: النهاية لابن الأثير في غريب الحديث ٥ / ٤٥، والمصاحف المنبر ص ٦٣٤ (هجر).

(٨) أي أن قرن بين الزيارة وقول الهجر الذي هو الفحش أثيب على الزيارة وأثيم في الفحش. ومراد المصطف أن قول الفحش المقترن بالزيارة لا يحرمنا، وتقدم كلام النووي أن قوله (لا تقولوا هجراً) هو احتياط منه بفتح اللام مع إباحة الزيارة.

واثم. وهل تسرى الإباحة إلى النساء؟ . أكثر العلماء على منعها للنص على منعهن^(١)، فيحتاجن إلى نص مبيح^(٢) . والفرق قلة صبرهن وجزعهن الموقعة في المحرر . وقال قوم: شملتهن الإباحة تبعاً لهم على قياس الأصل/^(٣) كحجوا . وهو مذهب عائشة^(٤) - رضي الله عنها -. وقالوا: كان المنع مع المنع .

٢٣٤ - وفي سنن الأثر عن ابن أبي مليكة أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر . فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها^(٥) . أي أباح بصيغة الأمر، ولولا فهمها العموم لما فعلت^(٦) .

(١) تقدم الكلام وخلاف العلماء في الرخصة للنساء في زيارة القبور وفي منعها عنهن . والأكثر على منعهن كراهة لقلة صبرهن وجزعهن .

وانظر: جامع الترمذى /٤ ١٦١ - ١٦٢ ، واعلام العالم لابن الجوزي ص ٣٢٢ ، والاعتبار للحازمي ص ١٣٢ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٣٧ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٣٧ دليلاً على جواز الزيارة للنساء فقال: وما يدل على جواز الزيارة بالنسبة للنساء ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت: كيف أقول يا رسول الله - تعني - إذا زرت القبور؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين . والحديث في صحيح مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول المقابر ٢/٦٧٠ رقم حديث الباب ، وهو جزء من حديث طويل عن عائشة - رضي الله عنها -. .

(٣) تقدم نحو هذا في كلام النسوى ، والمصنف يزيد بالأصل دخول النساء مع الرجال في الخطاب كقوله ﷺ (صلوا كما رأيتوني أصلى) ، وكذلك (خذلوك خذلوك عنى مناسككم) وغيرها من الخطابات العامة التي يدخل فيها النساء مع الرجال .

(٤) سيأتي أيضاً بيان مذهبها في الحديث الآتي عنها برقم (٢٣٢) .

وانظر: فتح الباري /٣ ١٤٩ - ١٦٥ ، ونبيل الأوطار /٣ ١٦٦ .

(٥) أخرج هذا الحديث الترمذى في جامعه في الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور للنساء /٤ ١٦١ - ١٦٢ رقم ١٠٦٢ وسكت ولم يحكم عليه بشيء من الصحة أو الضعف . ورجال الحديث ثقفات إلا أنه من روایة ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، وقد رواه بالعنابة وهو مدلس . وأخرجه ابن ماجه في السنن /١ ٥٠٠ وقال في زواجه: وبسطام بن مسلم وثقة ابن معين وأبو زرعة . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك /١ ٣٧٦ وسكت . وقال الذهبي: صحيح . وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٧٨ /٤ وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣ /٣ وفي مجمع الزوائد ٣/٥٨ قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقفات ، ورجاله رجال الصحيح . وفي تخريج الأحياء للعراقي ٤/٤١ قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور ، وعزاه صاحب المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ٤/١٦٥ للأثر . وانظر: تحفة الأحوذى /٤ ١٦١ . والحديث عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها .

(٦) تقدم بيان مذهب عائشة . وهذا الحديث صريح في مذهبها .

تبنيه: لا خلاف في منعهن أن يشيعن الجنائز^(١).

٢٣٥ - أبنا مسلم عن أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(٣).
ويروى: نسأله لنا ولهم [الغفو]^(٤) والعاافية^(٥).

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٣٢ بعد أن ذكر ما جاء في زيارة القبور: أما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه لحديث أم عطية، وتبعه هنا المصنف. ونقل في الفتح ١٤٤/٣ عند شرحه لحديث أم عطية برقم ١٢٧٨ عن مالك وأهل المدينة جواز ذلك. وقال: قال الفرضي: النهي في حديث أم عطية نهي تزييه. وبه قال جمهور أهل العلم. وساق أدلة من قال بالجواز ومن قال بالمنع. وقد أخرج البخاري حديث أم عطية ولفظه (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا). صحيح البخاري. في الجنائز ١٤٤/٣ رقم ١٢٧٨، وفي الطلاق، باب القسط للحاجة عند الطهر. ٩١/٩ رقم ٥٣٤١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز ٦٤٦ رقم ٩٣٨ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٢) تقدمت الاشارة في ص ٣٢٨ أن جملة من أول حديث أبي هريرة هذا أدخلها الناسخ هناك ومحلها هنا، وقد جاء بها هنا أيضاً، فلذا نبهت عليها فيما تقدم وهنا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الموضوع ١/٤١٨ رقم ٢٤٩ من حديث طويل في الرضوء وفيه هذا اللفظ - عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في السنن - الجنائز - باب زيارة القبور ٥٥٨/٣ رقم ٣٢٣٧ . والنمسائي في السنن - الجنائز ٩٣/٤ - ٩٤ . وابن ماجه في السنن - الزهد - باب ذكر الحوض ١٤٣٩/٢ ، رقم ٤٣٦ . وأحمد في المسند ٥/٣٠٠ ، ٣٧٥ رقم ٤٠٨ . ومالك في الموطأ ١/٢٨ . وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٢٠ رقم ٥٩٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٨ . كلهم أخرجوه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المقوفيتين لم أجدها في نص الحديث.

(٥) هذه الرواية هي جزء من حديث بريدة، رواه مسلم في صحيحه الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧١/٢ رقم ٩٧٥ عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو حديث أبي هريرة وذكر فيه (وتسأل الله لنا ولهم العافية). وفيه عن عائشة أيضاً نحوه. وانظر: شرح مسلم ٤٥/٧ للنووي . والنمسائي في السنن - الجنائز ٩٣/٤ - ٩٤ . وابن ماجه في السنن - الجنائز - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٤٩٤/١ رقم ٤٩٤٧ . وأحمد في المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ . وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٢٠ رقم ٥٩٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٨/٣ كلهم أخرجوه عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وانظر:

التلخيص الحير ١٣٧/٢ فقد ذكره عن بريدة وعائشة وأبي هريرة، وليس في لفظ أحاديثهم (الغفو).

(٦) تقدم الإشارة أيضاً بأن الناسخ كتب في نهاية مبحث الجنائز جملة سقطت عليه أثناء الحديث عن زيارة القبور، وقد أشرت إليها في ص ٣٢٨ . وهي محلها هناك حسب انتظام الكلام ونبهت هنا عليها لأنها كتبت هنا، وهي قوله (والمبينة للترك وإن بنت من قريب فله). وقد جعلتها هناك بين مقوفيتين.

باب : الزكاة

من الرجل : طهر . والمال : نمي^(١) . وفيه أربع مسائل :

الأولى : في البقر :

٢٣٦ - ثنا الزهرى موقوفاً قال : في كل خمس من البقر شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت إلى مائة وعشرين بقرتان ، ثم في كل أربعين بقرة^(٢) .

وهذا يدل على أن المخرج من عشر جنس النصاب . وبه قال ابن المسمى والزهرى . وقال : هذا محكم ناسخ لغيره^(٣) . وكان هذا تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذاك^(٤) .

٢٣٧ - أبنا مالك والشافعى عن طاووس^(٥) عن معاذ - رضي الله عنه . والدارقطنى

(١) زكا الرجل : طهر . ومنه قوله تعالى ﴿ ما زكى منكم من أحدٍ﴾ أي صلح . النور - آية : ٢١ . والزكاة ما أخرجته من مالك لتظهره به . وهي في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وهي طهرة الأموال ، وزكاة الفطر منها طهرة الأبدان . انظر تاج العروس ١٦٤ / ١٠ (زكوة) . والنهاية لابن الأثير ٣٠٧ / ٢ في غريب الحديث . وهي في الشرع : اعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير متصرف بمانع شرعى يمنع به من الصرف . وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام .

انظر : فتح الباري ٢٦٩ / ٣ ، ونبيل الأولatar ٤ / ٢٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٥ قال : ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، وساقه مرسلاً . والبيهقي في السنن - الزكاة ٤ / ٩٩ ساقه عن الزهرى عن جابر بن عبد الله . ومن طريق أبي داود عن الزهرى وقال : هذا موقف ومنقطع لا تقوم به حجة . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢ - ٣ ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٤ من طريق أبي داود وقال : هذا حديث لا يقام حدث معاذ لما فيه من الانقطاع . وحديث معاذ هو الآتي . وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣ ، وفي التقدمة له ص ٢٤٦ ، وفي جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى نقلًا عن الانتمة الحفاظ قولهم مراسيل الزهرى شبه الريح . أي لا تقوم بها حجة .

(٣) وفي الاعتبار ص ١٣٤ قال : وهو مذهب سعيد والزهرى وأبي قلابة .

(٤) ذكر قوله : كان تخفيفاً لأهل اليمن . البيهقي والحازمى عقب أثر الزهرى . وهذا الحكم يفيد أنه كان بعد أن أمر معاذًا بما في الحديث الآتى لأهل اليمن . ولو صلح هذا لكتل نسخاً لحديث معاذ ، ولكنه لم يصح لانقطاعه . وقد بين ذلك الحازمي ، والمصنف عكس الأمر فجعل حديث معاذ هو الناسخ لأثر الزهرى وهو يعكس ما عليه صنيع الحازمي .

(٥) هذه الرواية من هذه الطريق فى الموطأ ٢٥٩ / ١ وفي موطأ محمد بن الحسن ص ١١٩ ، وفي مستند -

عن طاوس عن ابن عباس^(١) عن معاذ. والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبي وائل^(٢) عن

= الشافعى ص ٩٠، وفي الأم له ٢٢٩ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى - الزكاة ٩٨ / ٤، ٩٩، وأحمد في المستند ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبر عن معاذ، وطريق مالك عن حميد بن قيس المكى عن طاوس. ومن طريق مالك الشافعى، وعنه البيهقي، والحديث أغلب بأن طاوساً لم يسمع من معاذ. ونقل عن الشافعى أن طاوساً عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكتة من لقائه من أدرك معاذًا. انظر: نصب الراية ٢ / ٣٤٧، والتلخيص الحبير ٢ / ١٥٢، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١ / ٢٥٢، وفتح البارى ٣ / ٣٢٤، ونقل الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر أن هذا الحديث منقطع.

(١) أخرج هذه الرواية عن طاوس عن ابن عباس: الدارقطنى في السنن - الزكاة ٩٩ من طريق بقة، حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الزكاة ٩٨ / ٤ - ٩٩ بنفس السند وذكر له متابعة من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس به. ورواه البزار في مستنه وقال: لا نعلم أحداً أنسنه عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي. ورواه الحفاظ مرسلاً عن الحكم عن طاوس، ولم يتابع بقية عن المسعود إلا الحسن بن عمارة عن الحكم والحسن ضعيف. وفي نصب الراية ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ذكر نحو هذا عن البزار وقال: الحسن متrock. وانظر: مجمع الزوائد ٣ / ٧٣ - ٧٤ وذكر كلام البزار المتقدم وانظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٥٢ وزاد فقال: والمسعودي اختلط والحسن بن عمارة ضعيف. وفي حديثه علة أخرى وهي قوله إن معاذًا قد علم على النبي ﷺ من اليمين فسألة، وإنما قدم معاذ بعد موته النبي ﷺ.

(٢) هذه الرواية عن معاذ من طرق الأعمش عن إبراهيم وعن مسروق عنه، وعن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ لأبي داود والنسائى وبها رواية المصطفى وعن شقيق عن مسروق عن معاذ وله طرق أخرى. أخرجه أبو داود في السنن - الزكاة - باب زكاة السائمة ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٦ رقم الحديث ١٥٧٦ عن أبي وائل عن معاذ، وهى التي أشار إليها المصطفى. وساقه من طرق أخرى أشرت إليها. وأخرجه الترمذى في جامعه - باب ما جاء في زكاة البقر ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٦١٩ وقال: حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن مسروق عن وائل. وهو أصح. وأخرجه النسائى في السنن الصغرى - الزكاة ٥ / ٢٦ من طرق كثيرة أشرت إليها. وابن ماجه في السنن - الزكاة ١ / ٥٧٦ رقم ١٨٠٣ عن شقيق عن مسروق به. وأخرجه الدارقطنى في السنن - الزكاة ٢ / ١٠٢ بطرقه. والدارمي في السنن - الزكاة ١ / ٣٢١ - ٣٢٠ رقم ٢٠٣ وابن خزيمة في صحيحه أشرت إليها. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٠٣ رقم ٧٩٤ وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٩. وأحمد في المستند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧. وابن الجارود في المستقى ص ١٧٨ وابن حزم في المثلث ٦ / ٦ . وابن أبي شيبة في المصطفى ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ . عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢١ - ٢٢ رقم ٦٨٤١ . والبغوى في شرح السنة ٦ / ٢٠ . والحاكم في المستدرك - الزكاة ١ / ٣٩٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والشافعى في الأم ٢ / ٧ ، ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ . والحازمى في الاعتبار ص ١٣٣ . والبيهقي في السنن ٤ / ٩٨ ، ٩٩ / ٩ . وانظر: نصب الراية ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وفي ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وطرق الحديث كلها صحيحه وزاد فقال: رواه أبو يعلى . وقد نقل صاحب =

معاذ. قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثة تبعاً أو تبعية^(١).

ويروى: جذع^(٢)، أو جذعة، ومن كل أربعين مسنة^(٣)، ومن كل حالم^(٤) ديناراً أو عدله^(٥) من المعافر^(٦).

وهذا يدل على أن واجبها من جنسها على هذا التقدير. وبه قال أكثر العلماء كالنخعي، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو حنيفة في رواية^(٧). وعنده بعد الأربعين بحسبه في كل واحدة ربع عشر مسنة^(٨)/ وهو محكم عندهم ١١٢

= نصب الرأبة والحافظ في التلخيص ١٥٢/٢ وفي الفتح ٣٢٤/٣ ان في الحكم بصحته نظراً وإنما حسنه الترمذى شواهدة. وفي الدارية في تخریج أحاديث الهدایة ١/١ - ٢٥٢ قال: ق: ابن عبد البر: إن هذا الحديث صحيح ثابت، ونحوه قول ابن حزم. وقد أعلمه عبد الحق ثم رد عليه ابن القطان. والعلة التي ذكرها عبد الحق هي أن مسروقاً لم يسمع من معاذ. وذكر ابن حزم وابن عبد البر والزيلعى وابن حجر أنه سمع منه. وانظر: ارواء الغليل ٣/٢٦٩. ولفظ الحديث بهذا السياق بنحو لفظ أبي داود والسائى والدارقطنى والبيهقي والحازمى.

(١) التبع من البقر ما له سنة ودخل في الثانية، وسمى تبعاً لأنه يتبع أمه. معالم السنن ٢/٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/٥٩٢ والمجموع للنووى ٥/٣٦ وزاد الخطاطي فقال: وليس مدخل للذكران من المواشى إلا في صدقة البقر فإن التبع مقبول، أما ابن الليون فهو خد بدلاً من ابنه مخاض.

(٢) الجذع: سيأتي في تفسير المصنف له بالتبع.

(٣) المسنة من البقر ما لها ستان ودخلت في الثالثة. المغني لابن قدامة ٣/٥٩٢، والمجموع للنووى ٥/٣٦٢.

(٤) الحال: نسبة الذكران وهو كالاجماع من أهل العلم. معالم السنن للخطاطي ٢/٢٣٥ وقال أيضاً: ولا تلزم الجزية إلا الرجال ولا جزية على النساء وغير البالغين.

(٥) عدله - بالفتح - أي قيمته من الثياب فيقال: هذا عدل الشيء - بكسر العين أي مثله في الصورة. وهذا عدله - بفتح العين - إذا كان مثل قيمته.

انظر: شرح السنة للبغوي ٦/١٩، ومعالم السنن للخطاطي ٢/٢٣٥، وتحفة الأحوذى ٣/٢٥٧.

(٦) معافر: هي ثياب باليمين يقال لها البرود. هكذا فسره أبو داود في السنن ٢/٢٣٥. والبغوي في شرح السنة ٦/١٩، وسيأتي تفسير هذا في كلام المصنف وقال: عافر حمى من اليمن.

(٧) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١١٥، وجامع الترمذى ٣/٢٥٧، وشرح السنة للبغوي ٦/٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٥، وزاد الحازمي في الاعتبار ص ١٣٣ فقال: وهو قول الليث بن سعد والثورى وإسحاق، وأبي ثور عبد الملك بن الماجشون ونقل عن ابن المنذر قوله: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٥٩٢ - ٥٩٣، والمجموع للنووى ٥/٣٦١، والدرية لابن حجر ١/٢٥٢ مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٨) ذكره أيضاً الحازمي في الاعتبار ص ١٣٤ وقال: وقال حماد بن أبي سليمان: فإذا بلغت خمسين =

ناسخ لذاك مع انقطاعه^(١). والأصل عدم التخصيص فيعم^(٢).

تبنيه: الجذع: التبيع. ومعنى حالم: أي أمرني أن آخذ جزية الذمة من كل حالم بالغ كل سنة ديناً أو قيمته ثوب معاشر - حي من اليمن - وعدل الشيء قيمة وعدله مثله.

الثانية: في زكاة الخيل:

٢٣٨ - روى أبو يوسف [عن] ^(٣) غورك ^(٤) عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائم دينار».

ويرى: في الخيل السائمة في كل فرس دينار^(٥).

وهذا يدل على وجوبها فيها. وبه قال أبو حنيفة في الإناث والذكور في كل

= فبحساب ذلك، وهو قول الحكم أيضاً، إلا أنه قال: وفي خمسين مسنة. وقال أبو ثور: في خمس وأربعين مسنة، وثمان. وفي خمسين مسنة، وربع. وكذا ما زاد، قل أو أكثر.

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٣٣: والاعتماد على حديث معاذ لأن أصح ما يوجد في الباب قوله شواهد في السنن. وأما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع. وسياق الحازمي في الاعتبار ص ١٣٣ - ١٣٤ لا يراد هذين الحديثين غير سياق المصنف فقدم حديث معاذ ثم ساق بعده حديث الزهرى وذكر من قال به وقال: ورأوا الحكم الأول منسوحاً، لأن في آخر حديث الزهرى ما يفيد أنه بعد حديث معاذ وهو قوله: كان ذلك لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذاك. ويشكل عليه أن معاذًا إنما قدم من اليمن بعد موت الرسول ﷺ وكان الحكم عنده ساري المفعول. ولا يتحقق النسخ في هذه المسألة، بل هو الترجيح لحديث معاذ على حديث الزهرى فيما بينه الحازمي.

(٢) أي أن هذا الحكم لا يخص أهل اليمن فقط، لأن قول الزهرى كان تخفيفاً لأهل اليمن يدل أنه خاص بهم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط على الناسخ، وأثبته من سند الحديث من مصادره.

(٤) غورك بن الحضرمي، أبو عبد الله، ويقال له: السعدي: ضعفة الدارقطني وغيره.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٣٧/٣ رقم الترجمة ٦٦٧٢، ونصب الراية ٢/٣٥٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن - الزكاة - ١٢٥/٢ - ١٢٦ و قال: تفرد به غورك عن جعفر بن محمد وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار - الزكاة ص ٤٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٤ وذكر نحو كلام الدارقطني وذكر الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٣٧/٣ في ترجمة غورك بنفسه وضعفه. وانظر: نصب الراية ٢/٣٥٨، ونقل عن البيهقي قوله: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. وقال: قال ابن القطان في كتابه، وأبو يوسف هذا هو يعقوب القاضي وهو مجاهول عندهم. ثم قال: وفيه شيء، فقد وثقه ابن حبان وغيره. قال محقق نصب الراية: وليس هو بصاحب أبي حنيفة.

فرس دينار أو ربع عشر قيمته، ولا شيء في انفراد الذكران، وفي الإناث^(١) رواياتان^(٢).

٢٣٩ - أبنا البخاري ومسلم والشافعى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

٢٤٠ - ولأبي داود: عنه فعنه^(٤): ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلّا زكاة الفطر في الرقيق^(٥).

وبه قال عمر وعلي - رضي الله عنهمَا - وعطاء، والنخعى، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعى وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد / وهو محكم ناسخ لذاك لو ١١٣

(١) انظر: موطاً محمد بن الحسن ص ١١٨ فقد ذكر مذهب أبي حنيفة هذا، وفي فتح الباري ٣٢٧/٣، ورد المختار ٢٥/٢، وتحفة الأحوذى ٣٦٩/٣.

(٢) ملحوظة: هذه المسألة في زكاة الخيل وما بعدها من مسائل الزكاة لم يذكرها ابن الجوزي ولا الحازمي، وهي مما انفرد بذكرها المصنف، وقد اقتصر الحازمي على ذكر المسألة الأولى في الزكاة وهي مسألة زكاة البقر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ رقم الحديث ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ . ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ رقم ٩٨٢ . وأبوا داود في السنن - الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢٥١/٢ رقم ١٥٩٥ . والترمذى في جامعه - الزكاة ٢٦٨/٣ زكاة الخيل وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائى في السنن: الزكاة ٣٥/٥ - ٣٦ . وابن ماجه في السنن - الصدقة ١/٥٧٩ رقم ١٨١٢ . ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ١١٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٧ . كلهم أخرجوه عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة.

(٤) عنه فعنه: أي عن الشافعى عن أبي هريرة.

انظر: الأم للإمام الشافعى ٢٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - الزكاة - باب زكاة الخيل والرقيق ٢٥١/٢ رقم ١٥٩٤ . قال المنذري في مختصر السنن ٢/٢٠٦: فيه رجل مجھول، ويشهد له حديث مسلم عن أبي هريرة (ليس في العبد إلا صدقة الفطر). انظر: صحيح مسلم، الباب المتقدم ٦٧٦/٢ رقم حديث الباب ١٠ . والشافعى في الأم ٢/٢٢ . ورواه ابن حزم في الم محلى - الزكاة - المسألة رقم ٧٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٧ . عن عبيد الله بن عمر عن رجل عن أبي الزناد عن أبي هريرة وقال: غير محفوظ، ثم ساقه بمثيل رواية أبي داود عن عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: مكحول لم يسمع من عراك، إنما هو عن سليمان بن يسار عن عراك . وأخرجه الدارقطنى في السنن ٢/١٢٧ من طرق أخرى . وانظر: نصب الراية ٣٥/٢ فقال الزيلعى: روا ابن حبان في صحيحه بزيادة: (إلا صدقة الفطر) . وذكر نحو كلام البيهقي والمنذري .

ساواه لرواية^(١).

٢٤١ - أحمد والترمذى عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق^(٢).
قال الدارقطنى: غورك ضعيف جداً^(٣).
تبنيه: إن كان للتجارة وجبت بالاتفاق^(٤).

الثالثة: في الخلي المتخذ من التقدين والجواهر، لاستعمال مباح^(٥) إذا بلغ نصاباً:

- روی عن النبي ﷺ أنه قال: «الذاتي سوارين^(٦) أتؤديان زكاتهما؟» قالنا: لا.

(١) انظر مذاهب العلماء في شرح معانى الآثار ٢٦٠ - ٣٠ . وشرح السنة للبغوى ٦/٢٣ ، وشرح مسلم للنبوى ٧/٥٥ ، ونصب الرایة ٢/٣٥٩ ، وفتح البارى ٣/٣٢٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - باب زكاة السائمة ٢/٢٣٢ رقم ١٥٧٤ والترمذى في جامعه - الزكاة ٣/٢٤٩ - ٢٥١ رقم ٦١٦ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي وقال: وروى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن علي ، ورواه سفيان الثورى عن ابن عبيته ، وغيره واحد عن أبي إسحاق عن الحارث بن علي ، وقال: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يتحمل عنهم جميعاً . وأخرجه ابن ماجه في السنن - باب زكاة الورق والذهب ١/١٥٧١ رقم ١٧٩٠ . وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٨ . والدارقطنى في السنن ٢/٢٦ . والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢/٢٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٧ - ١١٨ من الطريقين اللذين أشار اليهما الترمذى عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة ، وعن الحارث . كلاهما عن علي رضي الله عنه .

وأنظر: نصب الرایة ٢/٣٥٦ فذكر نحو كلام الترمذى . وانظر: الفتح ٣/٣٢٧ فقد حسن هذا الحديث . وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم ما قيل فيما ص ٤٤٥ .

(٣) تقدم الكلام عن غورك ص ٣٣٤ . وانظر قول الدارقطنى في السنن ٢/١٢٦ عند الكلام على هذا الحديث .

(٤) حکى الحافظ في الفتح ٣/٣٢٧ خلافاً للظاهرية في هذه المسألة في زكاة خيل التجارة . ثم قال: ورد عليهم فقال: ذكر ابن المنذر الاجماع على أن زكاة التجارة ثابتة . وذكر قول الظاهرية بعدم وجوب زكاة الخيل مطلقاً ، ولو كانت للتجارة . وانظر: نيل الأوطار ٤/١٩٧ فقد قوى رأي الظاهرية .

(٥) الخلي المباح للنساء كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد ، وكل ما يتمثل في العنق وغيره مما يعتاد لبسه ، ما لم يكن فيه صرف ظاهر . وغير المباح ما لم يعتاد لبسه كالأواني والحداء والقناديل من الذهب وما كان على شكل الحيوانات فهذا يحرم لبسه للمرأة وتحبب فيه الزكاة .

انظر: المجموع للنبوى ٥/٤٩٥ - ٤٩٦ فقد ذكر هذا وتوسع فيما يحل للنساء وما يحرم عليهن .

(٦) السوار ككتاب - جمعه أسرورة وأساور ، وأسورة ، وهو ما تلبس المرأة للزينة في يديها . تاج العروس ٣/٢٨٣ - ٢٨٥ (مادة سور) .

قال : «أتعجب أن يسور كما الله بسوارين من نار؟» قالتا : لا . قال : «أديا زكاتهما»^(١) . فهذا وعموم الذهب والفضة يدل على وجوب الزكاة في حلي النصاب إذا بلغ نصابةً . وبه قال عمر - رضي الله عنه - وابنا عباس ومسمود ، والشعبي والحسن ، وأبو حنيفة ، والثوري^(٢) ، والقديم . ورجحه الإمام^(٣) .

٢٤٣ - قال رسول الله ﷺ : «ليس في الحلي زكاة»^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن - الزكاة - باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ٢١٢/٢ رقم ١٥٦٣ . والترمذى في جامعه بباب زكاة الحلي ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ رقم ٦٣٢ ، وسيأتي حكمه على الحديث . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى - زكاة الحلي ٥/٣٨ زكاة الحلي وأحمد في المسند ١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤٠ . والبغوي في شرح السنة ٤٨/٦ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٥٣ . والحديث من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في سند الترمذى وبعض طرق الحديث عند أحمد ، واستناد ابن أبي شيبة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف فقد قال الترمذى : رواه المتنى بن الصباح وابن لهيعة وهما يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . قال المنذري : لعله قد صد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها . طريق النسائي والبيهقي والبغوي وغيرهم مثل طريق أبي داود . وصححه ابن القطان من حديث أبي داود وبين ضعف طريق الترمذى بما ذكرناه . وانظر : مختصر السنن للمنذري ٢/١٧٥ ، والترغيب ٢/١١٤ - ١١٣ ، والمجموع للنووى ٥/٤٨٩ وحسنه بسند أبي داود . وانظر : نصب الراية ٢/٣٧٠ والتلخيص الحبير ٢/١٧٥ تصحیح حديث أبي داود . والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١/٢٥٨ .

(٢) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في : جامع الترمذى ٣/٢٨٧ مع شرحه تحفة الأحوذى . وشرح السنة للبغوي ٦/٥٠ ، والمعنى لابن قدامة ٣/١١ ، والمجمع للنووى ٥/٥٠١ ، والترغيب للمنذري ٢/١١٦ . وانظر مذهب أبي حنيفة في موطأ الإمام محمد بن الحسن ص ١١٦ .

(٣) المجموع للنووى ٥/٤٩٣ - ٤٩٠ الخلاف في زكاة الحلي بين أصحاب الشافعى في المذهب القديم والجديد . والراجح منها أنه لا زكاة في الحلي المباح المعتمد ليسه وما عداه تجب فيه الزكاة .

(٤) أخرجه الدارقطنى في السنن - زكاة الحلي ٢/١٠٧ وضعفة ، وهو من روایة أبي حمزة عن الشعبي عن جابر وقال : ميمون ضعيف . وهو ميمون القصاب ، تقدمت ترجمته . وقد تركه أحمد وغيره . وأخرجه البيهقي في السنن والأثار من طريق أخرى وقال : لا أصل له مرفوع ، إنما هو من جابر ، وأעה برجل مجهول وهو عافية بن أيوب .

انظر : المجموع ٥/٤٩١ . وانظر : نصب الراية ٥/٣٧٤ فقد ساقه بسند ابن الجوزى في التحقيق ، وعزاه للبيهقي في السنن والأثار . وانظر : التلخيص الحبير ٢/١٧٦ ، ١٧٨ ، وتحفة الأحوذى ٧/٢٨٥ ، والمعنى على الدارقطنى ٢/١٠٧ ، وبين الجميع ضعف هذا الحديث ، وبالغ البيهقي في الإنكار على من يحتاج به . وعافية بن أيوب هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٤٤ ، ونقل عن أبي زرعة توثيقه ، وقال ابن الجوزى : لا نعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال البيهقي : مجهول . وانظر : ارواء الغليل ٣/٥٩٤ - ٥٩٥ .

٢٤٤ - أئبنا الشافعى عن ابن مليكة أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تحلى بنات أخيها بالحلي ولا تخرج زكاته^(١).

١١٤ ٢٤٥ - أئبنا الشافعى / عن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان يحلى بناته بالحلي، وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج زكاته^(٢).

وبه قالت عائشة، وأنس^(٣)، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وابن المسيب، وعطاء، ومجاحد، والزهري، ومالك، وأحمد، والجديد^(٤). وهو محكم ناسخ لذاك لزيادة العلم بالرخصة. وقال الترمذى في الأول مقال^(٥). ويمكن الجمع بحمل الوجوب على المحرم، والعدم على المباح^(٦)، ولرواية.

٢٤٦ - (زكاة الحلي إعارته)^(٧).

(١) آخرجه الشافعى في المستند ص ٩٥ - ٩٦، وفي مختصر المزنى على هامش الأم ١/٢٣٨. ومالك في الموطأ وهو في موطأ محمد بن الحسن ص ١١٦. وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٤/١٣٨ من طريق الشافعى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة - رضي الله عنها - ذكره. وللشافعى أيضاً عن عبد الله بن مؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة عنها.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ، وهو في موطأ محمد بن الحسن ص ١١٦ . والشافعى في مستنه ص ٩٦ . والبيهقى في السنن ٤/١٣٨ وهو عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه. وهذا الأثر والذى قبله صحيح الاستناد إلى ابن عمرو وعائشة.

(٣) قول أنس أشار إليه الترمذى في جامعه ٤/٣٨٥ فقال: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمرو وعائشة وجابر وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة.

(٤) انظر: جامع الترمذى ٤/٣٨٥، وانظر: السنن الكبرى ٤/١٣٩ - ١٣٩ من قال في الحلي زكاة ومن قال لا زكاة فيه. وشرح السنة للبغوى ٦/٤٩ - ٥٠، والمغنى لابن قدامة ٣/١١، والمجموع للنووى ٥/٥٠.

(٥) يعني بذلك حديث ذات السوارين من حديث عمرو بن شعيب، وقد تقدم بيان ذلك وأن رواية أبي داود وغيره صحيحة، ورواية الترمذى هي التي فيها مقال فقط. انظر: تخريج الحديث رقم ٢٤٠ ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

وانظر ما قيل في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: نصب الراية ٢/٣٣١ - ٣٣٢، والراجح اتصال روايته عن جده عبد الله بن عمرو.

(٦) زكاة الحلي المحرم واجبة بالاتفاق، ونقل النوى في المجموع ٥/٤٩١ اجماع المسلمين على ذلك. وانظر المصادر المتقدمة.

(٧) هذا الأثر رواه البيهقى في السنن والأشار، وفي السنن الكبرى ٤/١٤٠، وساقه عن ابن عمرو عن سعيد بن المسيب، وعن الشعبي في إحدى الروايتين عنه. وانظر: المجموع للنووى ٥/٤٩١، ٤٩١.

وانظر: التلخيص الحبير ٣/١٧٨ عزاه للشافعى قال: أنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال (زكاته عاريته).

الرابعة: في حكم مال الصبي والمجنون:

٢٤٧ - أبنا الترمذى وأبوا داود وأحمد عن علي وعائشة، وعنهم^(١) عن عائشة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل^(٢). حسن.

(١) وعنده: عن أحمد في المسند.

(٢) هذا الحديث رواه علي، وروته عائشة كما ذكر المصنف، ورواه أبو هريرة وأبو قتادة وثوبان وشداد رضي الله عنهم، وسيأتي تخربيها. أما حديث علي: فله طرق، وقد جمع معظم هذه الطرق أبو داود في السنن - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصب حداً / ٥٥٨ - ٥٦١ من رقم الحديث ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣ - الطريقة الأولى عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمعجونة زنت فأمر بها أن ترجم، فمر بها علي على فأرسلها، ثم قال لعمر: أما علمت أن القلم رفع... وساقه وظاهره أنه موقف على علي وله حكم الرفع.

انظر: الفتح ٣٩٣/٩ ، ١٢١/١٢ ، وقد رواه عن الأعمش ابن فضيل ووكيع وغيرهما موقوفاً على علي رضي الله عنه. الطريقة الثانية بنحو هذه أيضاً عن الأعمش. والثالثة عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن الأعمش - عن أبي طبيان عن ابن عباس أيضاً فذكر القصة وساق الحديث مرفوعاً فقال عليّ لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة... قال في نصب الراية ٤/١٦٢: هذه الطريقة أمثلها. والرابعة عن جرير عن عطاء بن السائب عن أبي طبيان وساقه بذكر القصة مرفوعاً. وفي هذه الطريقة كلام: أولاً في سماع أبي طبيان من عليّ فهو لم يسمع منه، وصحح الدارقطني سماه. وثانياً: عطاء بن السائب اختلط. ورواه النسائي من طريق أخرى لم يذكر فيها عطاء ورجح وقفه على عليّ.

انظر: نصب الراية ٤/١٦٢ ، والفتح ٣٩٣/٩ ، ١٢١/١٢ . والخامسة: عن أبي الضحى عن علي، وساقه بلفظه، وأبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من عليّ فهو منقطع ورجاله ثقات كما قاله المنذري. وانظر: نصب الراية ٤/١٦٣ . والسادسة: ساقه أبو داود عن القاسم بن يزيد عن علي فذكره والقاسم بن يزيد مجهول ولم يدرك علياً. نصب الراية ٢/١٦٣ - ١٦٤ هذه الطرق التي ذكرها أبو داود هي عند غيره، وذكر في الفتح ١٢١/١٢ أن النسائي أطرب في تخریج هذا الحديث ثم قال لا يصلح منها شيء - أي الآثار الموقوفة عن علي - والأولى بالصواب المروي وذكر له الحافظ في الفتح شواهد. وكل ما ذكره النسائي هو في السنن الكبير، أما الصغرى فاقتصر فيها على إخراج حديث عائشة الآتي. طريق أخرى لحديث عليّ أخرجها الترمذى في جامعه - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٦٨٥ - ٦٨٧ رقم ١٤٤٣ عن قتادة عن الحسن عن علي وقال: غريب. وقد روی من غير وجه عن علي ولا نعرف للحسن سماعاً من عليّ، وأشار الى طرفة المتقدمة عن الأعمش عند أبي داود. وأخرجه ابن ماجه في السنن - الطلاق - باب طلاق المعتوه ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤٢ عن القاسم بن يزيد عن علي، وتقدم الكلام على القاسم وقال في زوائد ابن ماجه: القاسم مجهول ولم يدرك علياً. وأخرجه أحمد في المسند عن عليّ من طريق معظمها تقدم ذكرها.

=

وهذا يدل على أن الزكاة لا تجب عليهم لأن دراجها في عموم الرفع^(١)، خص عنه النائم^(٢).

٢٤٨ - لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها»^(٣). يقيناً ١١٥

= انظر: رقم الحديث ٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ١٣٦٣، ١٣٦٠، ١٣٢٧، من تحقيق أحمد شاكر للمسند. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٧ والدارقطني في السنن الحدود ٣/١٣٩ - ١٣٨ رق ١٧٣. والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ في الصلاة وفي البيوع ٥٩/٢ وفي الحدود ٤/٣٨٩ وصححه في موضعين على شرط الشيدين وقال: ولم يخرجاه. ووافقةذهبي. وسكت عليه في البيوع وذكره بطريق الترمذى وبعض طرق أبي داود عن علي، ومن طريق أبي قتادة أيضاً في الحدود وصححه، وتعقبهذهبي لأن في سنته عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف. وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الأثار ٢/٧٤ مرفوعاً. وأخرجه البىهقى في السنن الكبرى ٧/٣٥٩ من طريق أبي داود بسنده إلى أبي الضحى ثم قال: ورويناه من أوجه عن علي.

واظظر طرق حديث علي في نصب الراية ٤/١٦٢ - ١٦٥، والتلخيص الحبیر ١/١٨٣، وفتح الباري ٩/٣٩٣، ١٢١/١٢، والدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ١/٢٤٨، وطرقها فيها. وهي لا تخرج عما لخصته منها بالنسبة لحديث علي وهو حديث صحيح ولو شواهد الآتية. وقد ساق البخاري حديث علي هذا معلقاً في صحيحه في الطلاق والحدود. انظر: فتح الباري ٩/٣٩٣، ١٢١/١٢، ٣٩٣/٩. أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في السنن الباب المتقدم ٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ والسائل في السنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦. وابن ماجه في السنن - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١. وأحمد في المسند ٦/١٠٠، ١٤٤. والدارمي في السنن الحدود ٢/٩٣ رقم ٢٣٠١. وابن العجارد في المتنقى ص ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٨٠٨. والطحاوى في شرح معانى الأثار ٢/٧٤ - ٧٥. وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٥٩ رقم ١٤٩٦. والشافعى في الأم ٢/٢٤. والحاكم في المستدرك - البيوع ٢/٥٩ وقال: صحيح الاستناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو عند الجميع من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها. وانظر: نصب الراية ٤/١٦٢ فنقل الزيلعى عن ابن دقيق العيد قوله: حديث عائشة أقوى إسناداً من حديث علي. أما حديث أبي قتادة فتقدم أن الحكم أخرجه في المستدرك في الحدود ٤/٣٨٩ وصححه، وتعقبهذهبي فضعفه. وأما حديث ثوبان وشداد فقد أخرجهما الطبرانى في مسند الشاميين كما ذكره الزيلعى وانظر: نصب الراية ٤/١٦٥، والتلخيص الحبیر ١/١٨٣. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وسكت عليه. نصب الراية ٤/١٦٤. وانظر: مجمع الزوائد ٦/٢٥١ أسانيد بعض هذه الأحاديث، وهي لا تخلو من مقال.

وانظر: ارواء الغليل ٢/٤ - ٧.

(١) أي في عموم حديث رفع القلم.

(٢) الضمير في عنه لحديث رفع المتقى.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في النوع السابع والعشرين من أنواع المرجحات ص ١٦٢، وهو من حديث أنس، وأخرجه الأئمة ستة في كتبهم، ولمسلم نحوه عن أبي هريرة. وانظر: التلخيص الحبیر ٢/١٥٨.

على أصل الرفع، وبه قال ابن جبير والحسن والنخعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة في غير المعاشر^(١) والفطره.

٢٤٩ - الشافعى عن ابن ماهك^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم أو اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة^(٣). مرسى.

٢٥٠ - أبنا مالك والشافعى عن القاسم^(٤) بن محمد قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - ترکي أموالنا وأنه ليتجربا في البحرين^(٥).

٢٥١ - أبنا الشافعى عن عمرو بن دينار أن عمر - رضي الله عنه - قال: ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة^(٦).

(١) انظر: جامع الترمذى ٩٨/٤ فقد ذكر هذا القول عن سفيان الثورى ، وابن المبارك .
وانظر: شرح السنة للبغوى ٦٤/٦ ، والمغني لابن قدامة ٦٢٢/٣ ، والمجموع للنووى ٢٨٣/٦
وقال: وهو قول الجمھور في المعاشر.

(٢) يوسف بن ماهك بن بهزاد - بضم الموندحة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك. تقریب التهذیب ص ٣٨٩ ، وتهذیب التهذیب ٤٢١/١١ .

(٣) أخرجه الشافعى في الأم ٢٣/٢ - ٢٤ ، وفي المسند ص ٩٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٧/٤ من طريق الشافعى ثم قال: وهذا مرسى إلا أن الشافعى أكدہ بالاستدلال بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وبما روى عن الصحابة في ذلك وساق بعض الآثار عن الصحابة بعده . وهذا على قاعدة الشافعى في الاحتجاج بالمرسل ، وقال النووى في المجموع ٥٨١/٥: رواه الشافعى والبيهقي بأسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، وفي التلخيص الحبیر ١٥٨/٢ ذكر كلام البيهقي بما نقله عن الشافعى من الاستدلال بهذه الآثار في إيجاب زكاة مال الصبي .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة .
انظر: التقریب ص ٢٧٩ . وأبى محمد له رؤية ، ولد عام حجة الوداع ، روى عن أبيه مرسلاً وعن أمه أسماء بنت عميس وعنها ابنه القاسم ، مات سنة ثلاث وثلاثين تهذیب التهذیب ٩/٨٠ ، وتقریب التهذیب ص ٢٩٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ . والشافعى في المسند ص ٩٢ عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وفي ص ٢٠٤ عن سفيان عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكري� بن أبي المخارق . كلهم عن القاسم بن محمد عنها . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٨ من طريق الشافعى واسناده صحيح . انظر: نصب الراية ٢/٣٣٣ ، والدارية في تخريج أحاديث الهدایة ١/٣٤٩ .

(٦) أخرجه الشافعى في المسند ص ٢٠٤ ، وفي الأم ٢٤/٢ - ٢٥ عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه وساقه بلفظه . والدارقطنى في السنن ٢/١١٠ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وسعيد لم يسمع من عمر ، ورواه أيضاً الدارقطنى في السنن ٢/١١١ من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن عمر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٧ بمثيل طريق الدارقطنى عن سعيد بن =

٢٥٢ - أبنا الشافعي عن ابن أبي رافع أن علياً - رضي الله عنه - كان يلي بني رافع أيامًا ويخرج الزكاة من أموالهم^(١).
وهذا يدل على وجوبها على الصبي والمجنون. وبه قال عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم - وعطاء ومجاهد وابن عيينة ومالك والشافعي وأحمد^(٢). وهو محكم عندهم قيل ناسخ لذاك لرجحان الخاص على العام^(٣). أو مخصوص له^(٤). أو يتحمل ذاك على البدنية أو يجب /في ماله لا عليه^(٥).

تنبيه: المخاطب بها ولديهما فيخرج وقت الوجوب، وقال الأوزاعي: يتظر كما لهم.
ويخرجان عن الماضي^(٦).

باب: الصوم

مصدر صام، كالصائم^(٧): وأصله الصبر، ولذا سمي به. وفيه ست مسائل:

= المسبب عن عمر وقول: صحيح. وتعقبه ابن التركمانى بأن سعيد لم يسمع من عمر، وذكر مولد سعيد بن المسبب ووفاته عمر، وقد سبقه إلى ذلك الترمذى فى مختصر السنن ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ والزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٣٣٣. وأخرج البغوى فى شرح السنة ٦٣ / ٦. وأشار الترمذى إلى رواية أخرى فى جامعه ٢٩٧ عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه وهى عند الدارقطنى أيضاً. وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ١٥٨ / ٢ إسناده صحيح وساق له طرقاً ومجموعة من الآثار فى هذه المسألة.

(١) أخرج الدارقطنى فى السنن ١١٠ / ٢ - ١١١ . والبيهقي فى السن الكبرى ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ من طريق حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن أبي رافع. قال البيهقي: وهو الصواب، ورجح هذا الاستناد على غيره الذى ساقه قبله.
وانظر: نصب الراية ٣٣٢ / ٢ - ٣٣٣ .

(٢) انظر: جامع الترمذى ٢٩٧ / ٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٠٨ - ١٠٧ . وشرح السنة للبغوى ٦٤ / ٦ ، والمغنى لابن قدامة ٦٢٢ / ٣ ، والمجموع للنووى ٥ / ٢٨٣ . وتحفة الأحوذى ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٣) لم أر من قال بالنسخ فى هذه المسألة، ولهذا لم يذكرها ابن الجوزى والحازمى ولا غيرهما. وإنفرد المصنف بذكرها ولكنه عاد فرجع الخاص على العام أي ما ورد فى هذه الآثار عن الصحابة فى إيجاب الزكاة فى مال الصبي على الحديث العام، حديث رفع القلم عن ثلاثة.

(٤) حمل حديث رفع القلم على رفع الاثم فقط عن الصبي والمجنون، وحملت الأحاديث الأخرى على إيجاب الزكاة في مالهما .

انظر: المجموع للنووى ٥ / ٢٨٢ .

(٥) تقدم مثل هذا للمصنف فى النوع الثالث والثلاثين من أنواع المرجحات ص ١٦٦ .

(٦) انظر: المجموع للنووى ٥ / ٢٨٣ .

(٧) صام صوماً وصياماً - بالكسر - إذا سكت هذا أصله في اللغة، وفي الشرع هو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع في نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

انظر: ناج العروس ٨ / ٣٧٢ .

الأولى : في الواجب :

٢٥٣ - أبنا البخاري ومسلم والشافعی عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان يوم عاشوراء^(١) يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه^(٢).

٢٥٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا اليوم، قالوا: هذا يوم نجى الله تعالى موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه، فقال: أنا أحق بموسى فصامه، وأمر بصيامه^(٣). وأمره يدل على وجوبه.

(١) عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام. وفيه لغات المد والقصر. وقد تمحف الألف التي بعد العين. فيقال (عشوراء). المصباح المنير ص ٤١٢، وفتح الباري ٤/٢٤٥ فقد بسط في الكلام على (عشوراء) وسيأتي للمصنف كلام على هذا اليوم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قوله تعالى «جعل الله الكعبة البيت الحرام» ٣/٤٥٤، وكتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان ٤/١٠٢ رقم ١٨٩٣، وفي باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠١، ٢٠٠٢، والمناقب أيام الجاهلية ٧/١٤٧ رقم ٣٨٣١، وفي التفسير، سورة البقرة - باب قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ٨/١٧٧ - ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ . ومسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٢ رقم حديث الباب ١١٣ . وأبو داود في السنن - كتاب الصوم ٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٢ . والترمذني في جامعه - الصوم ٣/٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ٧٥٠ وقال: حديث عائشة حديث صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ١٢/٢٢٠ رقم الحديث ١٧٣١٠ فقال: أخرجه في الصوم وفي التفسير في السنن الكبرى. وابن ماجه في السنن - الصوم - باب صوم يوم عاشوراء ١/٥٥٣ رقم ١٧٣٣ . وأحمد في المسند ٦/١٦٢ . والشافعی في المسند ص ١٦١ . والبيهقی في السنن الكبرى ٤/٢٨٨ . والحازمی في الاعتبار ص ١٣٤ - ١٣٥ . والحديث من روایة عروة بن الزبیر عنها. ورواه عن عروة جماعة منهم ابنته هشام، وعراء بن مالك، والزهري.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه - باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ رقم ٢٠٠٤ . وفي الأبياء باب «هل أتاك حديث موسى» ٦/٤٢٩ رقم ٢٣٩٧ . وفي الماقب - باب اتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٧/٢٧٤ رقم ٣٩٤٣ . وفي التفسير، سورة يونس - باب قوله تعالى «وجاوزنا بيني إسرائيل البحر» ٨/٣٤٨ رقم ٤٦٨٠ ، وفيه أيضاً، تفسير سورة طه، باب «ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر، بعيادي» ٨/٤٣٤ رقم ٤٧٣٧ وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٥ رقم حديث الباب ١ - ١٢٨ . وأخرجه أبو داود في السنن - الصوم ٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٤ . وابن ماجه في السنن - الصوم ١/٥٥٢ رقم ١٧٣٤ . وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر رقم الحديث ٢٨٣٢ ، ٢٦٤٤ ، ٣١١٢ . والشافعی في المسند ص ١٦٢ . والطحاوی في شرح معانی الآثار ٢/٧٥ - ٧٨ ، والبيهقی في السنن الكبرى ٤/٢٨٦ . وابن الجوزی في إعلام العالم ص ٣٥٥ رقم ٢٧٦ . والحازمی في الاعتبار ص ١٣٥ كلهم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ورواه عن سعيد جماعة.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه كان واجباً قبل رمضان تمسكاً بحقيقة / الأمر^(١).

٢٥٥ - أبنا الشافعى عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر»^(٢). وذهب قوم إلى أنه لم يجب قط له . وبه أخذ الشافعى ، وصومه يدل على استحبابه^(٣).

ثم قالت عائشة - رضي الله عنها - فلما فرض رمضان كان هو الواجب^(٤) فنسخ الوجوب وبقي ندبه عند الأكثر لصومه^(٥).

٢٥٦ - ولرواية (يكفر السنة الماضية)^(٦) أو كان سنة فاستمرت، أو نسخ تأكide، فرمضان ابتداء حكم ، وقيل نسخ ندبه بالجواز . وهو مذهب ابن عمر وكان لا يصومه إلا أن

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ١٣٥ . وفتح الباري ٤ / ١٠٣ ، ٢٤٦ ما قبل في وجوب صيام عاشوراء واستحبابه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٤ / ٢٢٤ رقم ٢٠٠٣ . ومسلم في صحيحه - كتاب الصوم - صوم يوم عاشوراء ٤ / ٧٩٥ رقم حديث الباب ١٢٦ . ومالك في الموطأ - الصوم - ١٩٩ / ١ رقم الحديث ٣٤ . وأحمد في المسند ٤ / ٩٥ - ٩٦ . والشافعى في مسنده ص ١٦١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٩٠ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٦ كلهم أخرجوه من طريق ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية وتتابع مالكاً يونس وصالح بن كيسان . هذا هو المحفوظ قاله النسائي . انظر: الفتح ٤ / ٢٤٦ وقال: قال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال التعمان بن راشد: عن الزهري عن السائب بن زيزيد كلاماً معاوياً .

(٣) انظر: فتح الباري ٤ / ٣٤٧ نحو هذا ، ونقل الحافظ في ص ٢٤٦ منه عن ابن عبد البر الإجماع أنه مستحب .

(٤) هذا جزء من حديثها المتقدم ، ولكنه بلفظ (فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء) .

(٥) لصومه: أي لصوم رسول الله ﷺ وملازمته لصيام يوم عاشوراء . والقول بالنسخ عزاه في الفتح ٤ / ١٠٣ لحنفية ووجه للشافعية وقال: والجمهور والمشهور عن الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان . وقال: وأشار البخاري إلى أن مبدأ فرض الصيام هو رمضان . وقال: وأشار بأن الأمر الوارد بصوم يوم عاشوراء محمول على الندب . وذكر أدللة الجمهور والحنفية .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ٢ / ٨١٨ - ٨١٩ رقم حديث الباب ١٩٦ والرقم العام ١٦١ من حديث أبي قتادة . والترمذى في جامعة باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٤ / ٣ رقم ٧٤٩ وساق في الباب عن مجموعة من الصحابة . وابن ماجه في السنن صيام يوم عاشوراء ١ / ٥٥٣ رقم ١٧٣٨ . وأحمد في المسند ٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ . والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢ / ٧٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٨٦ . كلهم عن عبد الله بن عبد الزمانى عن أبي قتادة .

يوافق ورده^(١).

تبنيه : عاشوراء فاعولاء من العشر وهو اليوم العاشر من المحرم^(٢).

٢٥٧ - روى ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه التاسع^(٣).

وهو معنى قول الإمام^(٤) : انه كان يصومه ما عاش إلى قابل ، ووجهه أنه من أوراد العرب في شرب الإبل ، فالرابع شربها في الثالث / والخمس في الرابع ، والعشر في التاسع .
١١٨ والصواب أنه العاشر ، وصوم التاسع احتياطاً ، إذ ربما نقص ذو الحجة فكملوه فيكون التاسع في عددهم العاشر من الهلال ، أو قدموه مخالفة لليهود^(٥) ، وهو معنى ابن عباس - رضي الله عنهم - لا تشبهوا باليهود^(٦).

(١) انظر : فتح الباري ٤/١٠٣ ، ٢٤٦ فقال : وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انفرض القول بذلك . وذكره البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان ٤/١٠٢ رقم ١٨٩٢ ، فقال : «وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يواافق صومه» بعد أن أخرج حديثه في الأمر بصيام عاشوراء . ومسلم في صحيحه - الصوم الباب المتقدم - رقم الحديث الباب ١١٩ ، ٧٩٣/٢ . وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٥ .

(٢) انظر : الفتح ٤/٢٤٥ ما بسط من الكلام على عاشوراء عن أهل اللغة وأهل الشرع في تعبيه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم ٢/٧٩٨ رقم حديث الباب ١٣٣ - ١٣٤ . وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصوم ٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٥ . وأحمد في المسند ١/٢٣٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٧ - ٧٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٧ عن ابن عباس - رضي الله عنهم .

(٤) تقدم بيان من هو الإمام . انظر ص ٣٣١ .

(٥) ما ذكره المصنف من صيام يوم التاسع أنه احتياط . ذكره الحافظ في الفتح ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ وساق عليه أدلة ، وقسم مراتب صوم يوم عاشوراء إلى ثلاثة مراتب أدناها أن يصوم وحده . أو التاسع معه ، أو التاسع والحادي عشر معه .

(٦) انظر الفتح ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ ، وحديث ابن عباس في مخالفة اليهود أخرجه أحمد في المسند رقم ٢١٥٤ تحقيق أحمد شاكر . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٧ . وانظر مجمع الزوائد ٣/١٨٨ - ١٨٩ وقال في الفتح ٤/٢٤٥ : وما هم به ~~في~~ من صيام التاسع اما احتياطاً أو مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح . وهذا كان في آخر الأمر ، وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . وذكر حديث ابن عباس عند مسلم في صيام عاشوراء ، وهو في صحيحه ٢/٧٩٧ - ٧٩٨ رقم ١١٣٤ وفيه : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . وقال : هذا فيه ما يشعر بمخالفة اليهود . وسيأتي للمصنف مثل هذا في باب سدل الشعر في آخر الكتاب من موافقة أهل الكتاب أولاً ، ثم مخالفتهم في آخر الأمر في الحديث ٦١٥ .

الثانية: في أول وقت الصوم:

- ٢٥٨ - أبنا أبو بكر بن عياش^(١)، عن عاصم^(٢)، عن زر^(٣)، قلت لحذيفة: أتسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. ولو أشاء أن أقول: أنه النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٤).
- ٢٥٩ - فقلت لأبي^(٥): كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع^(٦).
- ٢٦٠ - وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال بعدما صلى الصبح: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الأسود^(٧).

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي الكوفي المقرئ، مولى واصل بن أحدب، اسمه كنيته، أحد الأئمة القراء، صدوق ثبت في القراءات لهم في الحديث، روى له البخاري وأصحاب السنن. قال الحافظ: الصواب في أمره مجانية ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافقه الثقات أو خالفهم. تهذيب التهذيب ١٢/٣٦. وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٩٩ - ٤٥٣ توثيقاً لأحمد وابن معين وابن حبان له.

(٢) عاصم بن بهلة المقرئ، صدوق، تقدمت ترجمته ص ١٦٩.

(٣) زر: هو ابن حبيش. تقدمت ترجمته ص ٣١٥.

(٤) حديث حذيفة أخرجه النسائي في السنن الصغرى - الصوم - تأخير السحور ٤/١٤٢، وفي الكبرى أيضاً وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالى «فإذا بلغن أحدهن» الطلاق - آية: ٢ - أي قاربن بلوغ العدة. هكذا نقله عنه صاحب تحفة الأشراف ٣١ - ٣٢ - ٣٢. وابن كثير في تفسيره ١/٢٢٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن - الصوم - باب ما جاء في تأخير السحور ١/٥٤١ رقم ١٦٩٥. وأحمد في المسند ٥/٣٩٦ عن حماد بن سلمة عن عاصم به. وابن جرير في تفسيره البرة ٢/١٠١ - ١٠٢ عند قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود». والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٢، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٥ - ١٤٦. وقال الحافظ في الفتح ٤/١٣٦: رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة. وأخرجه الباقون كلهم بالسند الذي ذكره المصنف من طريق عن عاصم عن زر عنه. وانظر: المحلى لابن حزم - الصوم - ٦/٥٣٢.

(٥) هو أبي بن كعب الصحابي وقد أدخل المصنف حديثه في حديث حذيفة وساقهما بسند واحد في لفظ واحد. وهو خطأ، وربما أنه حصل سقط على الناسخ في ذلك. وحديث أبي ساقه الحازمي في الاعتبار منفداً عن حديث حذيفة بسند آخر بلفظه المتميز بعد حديث حذيفة.

(٦) حديث أبي في الاعتبار ص ١٢٦ ساقه الحازمي بسنده إلى أبي بن كعب. وذكر ابن كثير في تفسيره ١/٢٢٢ بعد أن ساق قول النسائي المتقدم عن حديث حذيفة فقال: وتسامع في السحور عند مقاربة الفجر جماعة من الصحابة والتبعين وسرد كثيراً من الأسماء من روی عنهم ذلك وهو بحث جميل.

(٧) آخرجه ابن جرير في تفسيره - سورة البقرة - عند قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

وهو معنى قول مسروق^(١) لم يكونوا^(*) يعدون الفجر فجركم. إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملاً البيوت والطرق^(٢).

119 وهذا يدل على أنه يجوز للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الصادق/إلى طلوع الشمس وكان الواجب صوم النهار من السنة^(٣).

٢٦١ - أبنا البخاري ومسلم عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٤) كانوا يأكلون ويشربون إلى الإسفار، ثم نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٥). فنسخ ذلك فصار الواجب صوم اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وهو

= **الخطيب الأسود**^(٦) ١٠١/٢ . والحازمي في الاعتبار ص ١٤٦ عنه فذكره بدون سند. ومثله في المجموع للنووي ٢٦٣/٦ وعزاه ابن المنذر. وقال الحافظ في الفتح ٤/١٣٦ : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. وفي الدر المتنور للسيوطى ١/١٩٩ قال: رواه الفريابي وعبد بن حميد، وابن جرير.

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى الوداعي أبو عائشة الكوفى، ثقة فقيه عابد محضرم، من الثانية، مات سنة اثنين، ويقال: ثلث وستين.

تقریب التهذیب ص ٣٣٤ .

(*) في المخطوطه والاعتبار (لم يكن) وما أثبته من قول مسروق من المجموع ٦/٢٦٣ .

(٢) انظر قول مسروق في الاعتبار ص ١٤٦ ، وفي المجموع للنووي ٦/٢٦٣ .

(٣) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٤٦: ذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعراض الفجر الأخير في الأفق، وقال: رويتنا هذا عن عمرو بن عباس وعلى ، وذكر خلاف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من بريد الصوم. وانظر: المجموع للنووي ٦/٢٦٣ . وذكر ابن كثير في تفسيره ١/٢٢٢ نحو كلام الحازمي وسرد أسماء طائفه من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة، وكذلك طائفه من التابعين، ثم قال: وقد حررنا أسانيد ذلك في كتابنا الصيام المفرد.

(٤) البقرة - آية: ١٨٧ .

(٥) جزء من الآية السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب الصوم - باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٧) رقم الحديث ١٩١٧ وساق قبله حديث عدي بمعناه. وأخرجه أيضاً في التفسير ٨/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٤٥١ . ومسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب الدخول في الصوم ٢/٧٦٧ رقم الحديث ١٠٩١ وحديث الباب رقم ٣٥، ٣٤ . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - التفسير - كما هو في تحفة الأشراف للمزري ٤/١٢١ رقم ٤٧٥٠ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٧ . وابن جرير في تفسيره ٤/١٣٧ - ١٠٢ . والحازمي في الاعتبار ص ١٤٦ .

وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ^(١).
لكن قال إسحاق الحنظلي : لو أكل بينهما لا يقضى ^(٢).
ويمكن الجمع ، وبالغة بتأخير السحور إلى قبيل الفجر ، ويبدأ الضوء البيوت بالإسفار
لوقت الصلاة ^(٣).

تبنيه : اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، والنهار من طلوع الشمس
إلى غروبها ، والليل من غروبها إلى طلوعه ، فما بينهما يوم لا ليل ولا نهار ^(٤).

الثالثة : في شرط طهارة الجناية :

٢٦٢ - أبنا ابن عيينة ^(٥) ، عن عبد الله بن عمرو ^(٦) القاري ، سمع أبا هريرة يقول : لا

(١) راجع : شرح معاني الآثار ٥٣/٢ - ٥٤ ، والاعتبار ص ١٤٦ فقد قال الحازمي : أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر حديث حذيفة وقال بعضهم : كان ذلك أول الأمر ، ثم نسخ بحديث سهل وعدي .

(٢) انظر قول اسحاق في الاعتبار ص ١٤٦ ، وفي المجموع للنووي ٢٦٣/٦ نقله عنه وعن الأعمش بنحوه وقال النووي : ولا أظنه يصح عنها .

وانظر : الفتح ٤/٣٧ .

(٣) معنى قول المصنف هذا أنه حمل الأحاديث الواردة في تأخير السحور والتي تفيد الأكل حتى طلوع الفجر للبالغة في تأخير السحور ، وحمل قوله : حتى يبدأ الضوء على الإسفار بالصلاحة لما علم من الأحاديث الصحيحة أنه كان ما بين سحور النبي ﷺ وصلاته قدر خمسين آية . وأنه كان يسفر بالصلاحة ، كما تقدم في مواقف الصلاة .

(٤) ذكر النووي في المجموع ٤٢/٣ - ٤٣ بنحو ما قال المصنف وبين الفجر الصادق والكاذب ، وذكر أول وقت النهار وأول الليل وأخره ، وقال قال قوم : ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل هو زمن مستقل فاصل بينهما ، وصلاة الفجر ، لا في الليل ولا في النهار . ورد هذا القول بالأدلة .
راجعه إن شئت .

(٥) هو سفيان بن أبي عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي ، تقدمت ترجمته ص ٢٢٨ والواقع أن بينه وبين عبد الله بن عمرو القاري واستطعين في السندي وما عمرو بن دينار ويحيى بن جعده ، وظاهر سياق المصنف يوهم أن سفيان روى عن عبد الله بن عمرو القاري .

(٦) عبد الله بن عمرو القاري . هكذا وهو في سند الحديث وقد وقع اختلاف في ترجمته واشتباه بعده عبد الله بن عبد القاري ، وبعده عبد الرحمن بن عبد القاري بنه عليه المزري في تهذيب الكمال ٧١٦/٢ ، وكذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، في تراجم هؤلاء المذكورين من بنى القاري ، وأيضاً في تعجيل المفتעה ص ١٥٥ . وذكره في التقريب ص ١٨٣ فقال : عبد الله بن عمرو بن عبد القاري مقبول من الرابعة . وهذا الذي جزم العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند أنه عبد الله بن عمرو بن عبد القاري وقال : ثقة وذكر عمه عبد الرحمن وعبد الله كما سيأتي .

ورب هذا البيت/ ما أنا قلتة: من أدركه الصبح، وهو جنب فلا يصومن.. محمد عليه السلام قاله^(١): ١٢٠ حدثني الفضل بن العباس^(٢).

٢٦٣ - أبنا الشافعى عن مروان بن الحكم أنه ذاكر أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم^(٣). وبه قال الشيعة، وأبو هريرة^(٤)، وابن عيينة، وطاووس: يصح صوم الناسى، ويقضى الذاكر. والنخعى : يبطل الفرض، ويصح التفل^(٥).

٢٦٤ - أبنا البخارى ومسلم عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام كان

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في موضعين من المسند ٢٤٨ / ٢ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة، وفي ٢٨٦ / ٢ عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل رواية ابن عيينة، وعن محمد بن بكر عن ابن جريج بمثله إلا أنه قال عبد الرحمن بن عمرو بن القارى ورجم العلامة أحمد شاكر في تحقيق المسند ١١٧ / ١٣ رقم ١١٨ - ٧٣٨٢ ، وفيه ١٤ / ٢٣٤ رقم ٧٨٢٦ رواية عبد الرزاق المواقفة لرواية سفيان على الحديث ٧٣٨٢ ، وفيه ١٤ / ٢٣٣ رقم ٢٣٩ رواية عبد الرزاق في المصطف باب من أدركه الصبح جنباً / ٤ - ١٨٠ رقم ١٨١ . وابن ماجه في السنن في نفس الباب ١ / ٥٤٣ رقم ١٧٠٢ . وقال في زوائدہ: إسناده صحيح. وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٦ وابن الجوزي في إعلام العالم ص ٣٣٩ رقم ٢٦٦ ، وابن شاهين لوحه ٤٣ . كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى . إلا رواية أحمد الثانية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به . والحديث صحيح وهو متسوخ كما سيأتي أو مرجوح بما بعده . وقال في الفتح ٤ / ١٤٦ بين أبو هريرة أنه لم يسمع ذلك من النبي عليه السلام وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وعزاه لأحمد.

(٢) هذا جزء من حديث مروان الآتى بعد هذا برقم ٢٦٠ . وانظر: الفتح ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ الكلام على هذه الجملة، وأن أبا هريرة رجع عما كان يقوله، وذكر الحافظ في رواية للنسائى أن أبا هريرة أحال هذه القصة إلى أسماء بن زيد والفضل بن العياش.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه - باب الصائم يصبح جنباً / ٤ - ١٤٣ رقم ١٩٢٦ الفتاح . ومسلم في صحيحه - كتاب الصوم ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ١١٠٩ رقم حديث الباب ٧٥ . والنسائى في السنن الكبرى - تحفة الأشراف ١٢ / ٣٤٢ - ٣٤١ رقم ١٤٤ / ٤ الفتاح . والشافعى في المسند ص ١٧٨ - ١٧٩ . وأحمد في المسند ١ / ٢١١ ، ٢١٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢١٤ ، عبد الرزاق في المصطف ٤ / ١٨٠ رقم ٧٣٩٦ . كلهم عن أبي هريرة . وفيه ذكر القصة التي جرت في هذا الحديث مع مروان وأبي هريرة حول من أدركه الصوم فأصبح وهو جنب.

(٤) فقد روى عنه الرجوع عن هذه القصى جماعة، منهم سعيد بن المسيب عند البيهقي ٤ / ٢١٤ وذكر الحازمى في الاعتبار ص ١٣٦ رجوعه . وانظر: المجموع للنووى ٦ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، والفتح ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٥) انظر: المصادر المتقدمة، قول ابن عيينة وطاووس والنخعى : والمجموع ٦ / ٢٦٦ .

يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم ذلك اليوم^(١).

٢٦٥ - وعنهما - عنها -^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، لا من حلم^(٣)، ثم لا يفطر ولا يقضى^(٤).

٢٦٦ - أبنا مسلم والشافعي وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركتني الصلاة وأنا جنب فأفاصوم؟ قال: وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم^(٥).

وهذا يدل على أن طهارة الجنابة ليست شرطاً لصحة الصوم، فيصبح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من جنابة أو احتلام/فرعاً كان أو نفلاً. وهو محكم ناسخ لما تقدم لو

١٢١

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم ١٥٣/٤ رقم حديث عائشة ١٩٣١ ورقم حديث أم سلمة ١٩٣٢ بعده فذكرهما بسند واحد وأحال بحديث أم سلمة على لفظ حديث عائشة. ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨٠/٢ - ٧٨١ رقم حديث الباب ٧٨ عنهما، ونحوه عن أم سلمة برقم ٨٠ أيضاً حديث الباب. وأخرجه أبو داود في السنن الصوم ٧٨١/٢ - ٧٨٢ رقم ٢٣٨٨ وابن ماجه في السنن الصوم ٥٤٤/١ رقم ١٧٠٤ عن أم سلمة وأحمد في المسند ٣١٤/٢ ضمن حديث أبي هريرة ومالك في الموطأ ٢٩١/١. والشافعي في المسند ص ١٧٩، وفي اختلاف الحديث ص ٢٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٤ ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ١٢٤. وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/٤ رقم ٧٣٩٧ وابن الجوزي في إعلام العالم ص ٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ٢٦٩. والحازمي في الاعتبار ص ١٣٧ وانظر: الفتح ٤١٣ - ٤١٤ فقد عزاه للنسائي وهو في السنن الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ٣٤١/١٢ رقم ١٧٦٩٦ . كلهم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) قوله (عنهم) للبخاري ومسلم، (وبيهقي) عن أم سلمة . الواقع أنه لا يوجد عنها في البخاري بهذا اللفظ، وإنما هو لمسلم.

(٣) حلم: هو بضم الحاء وبضم اللام، وباسكانها أيضاً. وهو الاحتلام شرح مسلم للنووي ٧/٢٢١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - الباب المتقى ٧٨٠/٢ رقم حديث الباب ٧٧ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٤ بهذا اللفظ وعزاه لمسلم فقط.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - الباب المتقى ٧٨١/٢ رقم ١١١٠ . وأبو داود في الصوم - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ٧٨٢/٢ رقم ٢٣٨٩ . والنسياني في السنن الكبرى في الصوم وفي التفسير. انظر: تحفة الأشراف، ١٢/١٢ - ٣٨١ . وأخرجه مالك في الموطأ ١/٢٨٩ . وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢/٣ . وابن حبان في صحيحه. انظر الفتح ٤/٤٧ - ١٤٧ . وأحمد في المسند ٦/٦٧ . وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٠٤ ، ١٧٨ ، ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ١٢٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٣ - ٢١٤ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٧ . وابن الجوزي في إعلام العالم ص ٣٤١ - ٣٤٢ رقم ٢٦٨ . كلهم من طريق أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - عنها.

ساواه، فكيف بقصوره؟، لأن الرواية صاحب الواقعة^(١). ولما قيل لأبي هريرة عنهمما قال: هما أعلم.

وكان أولاً يحرم الجماع بعد النوم فيحرم لتعديه، ثم نسخ، قوله تعالى: «إلى الفجر» يدل على جواز الجماع الملائقي للفجر فيلزم أن يصبح جنباً^(٢). والفرق بينه وبين الحائض أن حدثه يزول بالغسل بخلافها^(٣). وبين تقديمها على الفجر تكميلاً وخروجاً عن الكراهة والخلاف، وهذا مذهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة سواهم^(٤).

الرابعة: في الحجامة:

٢٦٧ - أبنا الشافعي وأحمد والترمذى عن رافع - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والممحوم»^(٥).

(١) عبارة المصنف غير واضحة فيها غموض، وكأنه يقرر بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة لأنهما صاحبتا الواقعة، فقد حكتنا ما أطلعتنا عليه من أمر رسول الله ﷺ من أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم فيرجع إلى قولهما فهما أعلم برسول الله ﷺ.
انظر: شرح مسلم للنووى /٧ ٢٢١.

(٢) ومن قال بنسخ حديث أبي هريرة: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٩ - ٢٥٠ والخطابي في معاالم السنن ٢/٧٨٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢ ٢١٢ - ٢١٤، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٨١ - ٢٨٠ والحازمي في الاعتبار ص ١٣٧ وابن قدامة في المعنى ٣/١٣٧ والنبووي في المجموع ٦/٢٦٥ والزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٠١ - ١٠٢ والحافظ في الفتح ٤/١٤٧ وحکى الجميع رجوع أبي هريرة. وذهب جماعة إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة، لأنه لم يعلم تاريخ التقدم من الحديثين. وقد ذكر الشافعى في اختلاف الحديث على هامش الأم ٢/٩٠ ترجيح حديث أم سلمة وعائشة. وذكره الحازمي أيضاً في الاعتبار ص ١٣٧ - ١٣٨ . وفي تفسير ابن كثير ١/٢٢٢ ذكر من قال بالنسخ ومن قال بالجمع واختار طريق الجمع بين الدليلين وقال: ومن ادعى النسخ فلا تاريخ معه، وأقرب المسالك وأجمعها حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز.

(٣) بخلاف المرأة الحائض.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة. مذاهب العلماء.

(٥) أخرجه الشافعى في الأم ١/٢٥٧ . وأحمد في المستند ٣/٤٦٥ . والترمذى في جامعة - باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم ٣/٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٧٧١ وقال: حسن صحيح. وذكر عن أحمد أنه أصح شيء في الباب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢١٠ رقم ٧٥٢٣ . والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٩٨ . والحاكم في المستدرك ١/٤٢٨ ونقل قول ابن المدينى: لا أعلم في الحاجم والممحوم =

٢٦٨ - أبنا أحمد عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يتحجّم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والممحوم»^(١).

٢٦٩ - وعنه عن سنان الأشجعي قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجّم / في لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال: أفتر الحاجم والممحوم^(٢).
ويروى: زمن الفتح^(٣). ويروى: بالبقاء^(٤). ويکاد ينافقان. وقال أحمد: أصحها

= أصح من هذا. وصححه وافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٤ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٢٦ رقم ٩٠٢ . وابن الجارود في المستنقى ص ١٤١ - ١٤٢ رقم ٣٨٧ . وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٤٩ ونقل عن أبيه أن حديث رافع باطل، لكنه صحيح الحديث جماعة من الحفاظ غيره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٦٥ ، ٤٦٧ . وصححه، وهو في الاعتبار ص ١٤٠ . كلهم أخرجوه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعاً. وكلهم ثقات. وصححه أبنا عبد المديني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبغوي والنووي والحازمي والمنذري وغيرهم. انظر: المجموع ٦/٣١٨ ، والتفیق لابن عبد الهادي ص ٣١ ، ونصب الراية للزيلي ٢/٢٧٣ ، والتلخیص الحبیر لابن حجر ٢/١٩٣ .

(١) أخرجه أبو داود في السنن - الصوم - باب في الصائم يتحجّم ٢/٧٧٠ - ٧٧٢ رقم ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ من طرق عن ثوبان . وابن ماجه في السنن - الصوم - الحجامة ١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠ ونسبة المزي في تحفة الأشراف ٢/١٣٢ رقم ٢٠٩٠ ، ٢٠٩٧ للنسائي في الكبرى . وأخرجه أبنا حمد في المسند ٥/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ من طرق عنه أيضاً . وقال أبنا حمد: حديث ثوبان أصح شيء في الباب، كما تقدم عند الترمذى . وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٢ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٢٦ رقم ٨٩٩ . والحاكم في المستدرك ١/٤٢٧ وقوله صحيح على شرطهما، وذكر قول أبنا حمد . ووافقه الذهبي . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٥ . والطيبالسي في مستنده ص ١٣٣ رقم ٩٨٩ . وابن الجارود في المستنقى ص ١٤٠ رقم ٣٨٦ . والبغوي في شرح السنة ٦/٣٠٣ - ٣٠٤ . وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٠ - ٢٠٩ رقم ٧٥٢٢ . والدارمي في السنن ٤/١٤ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٩ . والحديث صححه جماعة من الحفاظ، بل هو أصح من حديث رافع. انظر: نصب الراية ٢/٤٧٢ ، والتلخیص الحبیر ١/١٩٣ ، وفتح الباري ٤/١٧٦ . وذكر الحاكم طرق حديث (أفتر الحاجم والممحوم) في المستدرك ١/٣٢٧ . وقال: في الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه.

(٢) أخرجه أبنا حمد في المسند ٣/٤٧٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ . والنسائي في السنن الكبرى . انظر: تحفة الأشراف ٨/٤٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٤ - ٢٦٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨ . والحازمي في الاعتبار ص ١٣٩ . وانظر: نصب الراية ٢/٢٧٤ ، والتلخیص الحبیر ١/١٩٣ ، وفتح الباري ٤/١٧٦ .

(٣) لأحمد.

(٤) للحاكم والبيهقي .

الحديث رافع، وابن المديني حديث ثوبان^(١).

وهذا يدل على أن من احتجم وهو صائم في رمضان وغيره من الفرض والنفل أفتره هو حاجمه، ولزم إتمامه وقضاؤه. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد. وعنهم في الكفارة روایتان. وهو محكم عندهم^(٢).

٢٧٠ - أبنا البخاري وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم، وهو محرم^(٣).

٢٧١ - أبنا الترمذى وصححه عنه فعنده أنه احتجم وهو محرم صائم^(٤).

(١) نقل هذا القول عن أحمد وابن المديني معظم من ذكرناهم في التخريج وقد ذكره الترمذى في جامعه ٣٨٥/٣ عنهم. وهذه الأحاديث صحيحة وقد ورد لفظ حديث أفتر الحاجم والممحوم عن جماعة من الصحابة ذكر بعضهم الترمذى في جامعه واستوفى الزيلعى في نصب الراية ٢٧٤/٢ وما بعدها طرق الحديث وروایاته وتكلم عليها. وذكر العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيق المستند ٣١٣/١٦ رقم ٨٧٥٣ حدث أبي هريرة في الحاجم والممحوم وقال: إن الحديث متواتر صحيح.

وانظر: أرواء الغليل ٤٦٥ - ٧٢.

(٢) انظر أقوال العلماء في معالم السنن للخطابي ٢٧٧٠ - ٧٧١، وجامع الترمذى ٣٨٧/٣، وشرح السنة ٣٠١/٦، والاعتبار ص ١٤٠، والمغني لابن قادمة ٤/١٧٤، ونقل الروایتين عن أحمد في الكفارة، وفتح الباري ٤/١٧٤ وكذلك في الانصاف للمرداوى ٣٠٢/٣. وانظر: تحفة الأحوذى ٣٨٧/٣. والقول بهذه الأحاديث في الحجامة قال به أحمد، ولم ير النسخ فيها فقد نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٧ نحو هذا، والمنذري في مختصر السنن ٣/٢٤٥ فقال: قال أحمد: أحاديث الحجامة ولا نكاح إلا بولي، يشد بعضها بعضاً. وأنما أذهب إليها ونقله في نصب الراية ٤٧٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء ٤/١٧٤ رقم ١٩٣٨، وفي الطبع - باب أي ساعة ياحتجم ١٤٩/١٠ رقم ٥٦٩٤ واللفظ له. ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الحجامة للمحرم ٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٢ ولفظه (احتجم وهو محرم) ولم يذكر فيه (وهو صائم). وابن ماجه في السنن - الصوم ١/٥٣٧ رقم ١٦٨٢ . وأحمد في المستند ١/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٦ . وهو في تحقيق المستند لأحمد شاكر رقم ٢١٨٦، ٢٢٢٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٤٣، ١٨٩٤٣ . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٣ رقم ٧٥٤١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٣، ٢٦٨ . كلهم أخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه، باب ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ٣/٤٨٧ رقم ٧٧٢ وقال: حديث صحيح بلفظه وساقه من وجه آخر بلفظ (احتجم وهو صائم) ولم يذكر فيه (وهو محرم) وقال غريب من هذا الوجه . وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٩٨ . وأحمد في المستند رقم ٢٥٣٦، ٢٥٦٠ بتحقيق أحمد محمد شاكر . وذكر طرق حديث عباس وتكلم على أساسه والحكم عليه في نصب الراية ٢/٤٧٩ .

٢٧٢ - أبنا البخاري، عن ثابت البناني أنه قال لأنس: أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا إلّا من أجل الضعف^(١).

٢٧٣ - أبنا أحمد وأبو داود عن ابن أبي ليلى، عن صحابي قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال والحجامة إبقاءً^(٢) / على أصحابه، ولم يحرمهما^(٣).

١٤٣ وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم، ولا يفطران. ويه قال ابن عباس، وأنس وأبي، وابن مسعود، والحسن الزكي، وأم سلمة - رضي الله عنهم -، وابن جبير، وابن المسيب، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى^(٤). وهو محكم ناسخ للحرمة، ونفي الكراهة لمظنة الضعف ولتأخره عنه^(٥).

قال الشافعى: كان التحرير عام الفتح سنة ثمان، والرخصة عام حجة الإسلام سنة عشر^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ رقم ١٩٤٠ . وأبو داود في السنن - الصوم ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٧٥ ونبه المزي في تحفة الأشراف ١٤٤/١ للنسائي . وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٤/٢٦٣.

(٢) إبقاء: أي رحمة بهم ورفقاً. يقال: أبقيت على فلان إذا راعيت عليه، ورحمته. ويقال: لا أبقي الله عليك إن أبقيت على . المجموع للنووى ٦/٣١٧ ، وتاح العروس ٤/١٠ مادة (بقي).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٧٤ الباب المتقدم . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢١٢ رقم ٧٥٣٥ . والبهقى في السنن الكبرى ٤/٢٦٣ . ومحمد بن الحسن في الموطأ ص ١٢٦ . قال النووى في المجموع ٦/٣١٧: إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم . وانتظر نصب الراية ٤٧٢/٤٧٣ - ٤٧٣ - ٤٧٢ ، وصحح الحافظ في الفتح ٤/١٧٨ إسناده وقال وجهالة الصحابى لا تضره .

(٤) انظر: موطأ محمد بن الحسن ص ١٢٦ فقال: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، وهو قول أبي حنيفة ويه نأخذ.

وانظر: جامع الترمذى ٣/٤٨ حكاها عن بعض العلماء . وشرح السنة للبغوى ٦/٣٠١ ، والاعتبار ٦/١٤١ ، والمجموع ٦/٣١٨ ، وفتح البارى ٤/١٧٨ .

(٥) من ذهب إلى نسخ حديث (أنظر الحاجم والمحجوم): الشافعى انظر: اختلاف الحديث على هامش الأم ٢/٩٢ ، واختصر المزنى ٢/٢٠ ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، والخطابي ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن المنذر ، وجماعة آخرون ، انظر: جامع الترمذى ٣/٤٨ ف قد ذكر بعضهم . ومعالم السنن للخطابي ٢/٧٧٠ ، وشرح السنة للبغوى ٦/٣٠٤ ، والاعتبار للمجازي ص ١٤١ ، ونصب الراية ٢/٤٧٠ ، وفتح البارى ٤/١٧٨ ونقله عن ابن دقين العيد .

(٦) انظر قول الشافعى ، حكاها الترمذى في جامعه ٣/٤٨٧ ، والنووى في المجموع ٦/٣١٩ ، وفي نصب الراية ٤/٤٧٩ ، وفي فتح البارى ٤/١٧٧ .

٢٧٤ - أبنا الدارقطني ، عن أنس - رضي الله عنه - أن جعفرًا احتجم فقال النبي ﷺ :
أفطر هذان ، ثم رخص بعد ذلك^(١) . ويمكن الجمع^(٢) . قال الشافعي : كان يفتى بأن معنى
أفطر أذهب أجر صومهما أو تعرضا للافطار^(٣) .
وقيل : كان بعد الغروب نفياً للكراءه . وابن يونس^(٤) : أفطر الحاجم ان ابتلع شيئاً من
دم الحجمة عند المص . والمحجوم ان ضعف فطعم^(٥) .

الخامسة : في صوم السفر :

٢٧٥ - أبنا البخاري ومسلم والشافعي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : خرج
رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر / رمضان بالصحابة فصام ، وصاموا ، حتى بلغ الكديد^(٦) بين
١٢٤ عسفان^(٧) وقديد^(٨) ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ثم لم يصم بقية رمضان^(٩) .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن - الصوم ٢/١٨٢ وقال ولا أعلم له علة . ومن طريق الدارقطني أخرجه
البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٨ ، وابن الجوزي في التحقيق ص ١٢٨ ، وفي إعلام العالم ص ٣٤٦ -
٣٤٧ رقم ٢٧١ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤٣ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٢ . وذكر
في نصب الراية ٢/٤٨٠ عن ابن عبد الهادي قوله : بأنه حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ
الاسناد والمتنا ، وقال : لأنه من روایة خالد بن مخلد العطوانی وعبد الله بن المثنی وإن كانوا من رجال
الصحيح ، إلا أنه قد تكلم فيهما بعض الأئمة ، وقال الحافظ في الفتح ٤/١٧٨ رجاله كلهم من رجال
البخاري ، إلا أن في المتن ما يذكر لأن فيه أن ذلك كان زمن الفتح وجعفر كان قد قتل قبل ذلك .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٩٩ ، والاعتبار للحازمي ص ١٤٣ الجمع بين هذه الأحاديث .

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٦/٣٠٤ ، والاعتبار ص ١٤٣ ، ومعالم السنن ٢/٧٨٠ ، وختصر السنن للمنذري ٣
- ٢٢٢ - ٢٤٣ ، والمجموع للنووي ٦/٣٢٠ ما قاله الشافعي في الجمع بين أحاديث (أفطر الحاجم
والمحجوم) والأحاديث المعارض لها والتي تدل على عدم الإفطار . وقد أطال البحث في ذلك وبيان
حجج كل فريق . ابن القيم في تهذيب السنن ٣/١٤٣ - ١٥٧ .

(٤) هو : عبد الرحيم بن يونس ، شيخ المصنف . تقدمت ترجمته في شيوخ المصنف في المقدمة ص ٤٢ .

(٥) لم أجده هذا النص لابن يونس في الكتب المتداولة المعروفة في مذهب الشافعي ولعله في كتابه التعجب
الذي لم يظهر بعد .

(٦) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال - ماء بين عسفان وقديد وقد تفسيره في حديث البخاري في صحيحه .
انظر : فتح الباري ٤/١٨٠ - ١٨١ وقال : الكديد - مكان معروف أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبينه
وبين مكة مرحلتان . والكديد : التراب الناعم . النهاية ٤/١٥٥ .

(٧) عُسفان : على وزن عثمان ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وسمي عسفان لتعسف السيول بها ، وهي
على مرحلتين من مكة ٣/٢٨٣ .

انظر : مختصر السنن للمنذري .

(٨) قدید - بضم القاف والتغريب - هو موضع بين مكة والمدينة . النهاية لابن الأثير ٤/٢٢ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - الصوم - باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٤/١٨٠ رقم ١٩٤٤ =

٢٧٦ - أبنا الشافعى عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغيم^(١) أمر الناس بالإفطار. فقيل له: الناس صاموا حين رأوك صمت. فدعا بإبناء ماء عند العصر فوضعه على يده، ورفعه إلى فيه وأمر من بين يديه أن يجلسوا، ولحقه من فارقه حتى رأه الناس يشرب فشربوا، بلغه أن ناساً صاموا. قال: أولئك العصاة^(٢). وقال: تقووا لعدوكم^(٣).

قال الزهرى: وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث^(٤).

وهذا يدل على تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزئه. وبه قالت الظاهرية،

= وباب من أظرف في السفر ليراه الناس ١٨٦ / ٤ رقم ١٩٤٨ ، وفي الجهاد - باب الخروج في رمضان ١١٥ / ٦ رقم ٢٩٥٣ . وفي المغازى غزوة الفتح ٣ / ٨ رقم ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ . ومسلم في صحيحه الصوم ٤ / ٧٨٤ رقم ١١١٣ ورقم حديث الباب ٨٨ وأبو داود في السنن الصوم ٢ / ٧٩٤ رقم ٢٤٠٤ . والنسائي في السنن الصغرى ٤ / ١٥٤ ، ١٨٣ الصوم، ومالك في الموطأ ١ / ٢٩٤ . وأحمد في المسند تحقيق أحمد محمد شاكر ٤ / ١٠٨ رقم ٢٣٦٣ . والشافعى في المسند ص ١٥٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١ من طريق الشافعى وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢٦٩ رقم ٧٧٦٢ وابن الجارود في المتنى ص ٣٤٣ رقم ٣٩٨٠ .

(١) كراع الغيم: اسم وادى أمام عسفان. الفتح ٤ / ١٨١ ، وفي النهاية لابن الأثير ٤ / ١٦٥ قال: هو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الصوم ٢ / ٧٨٥ رقم حديث الباب ٩٠ . والترمذى في جامعه - الصوم ٣ / ٣ رقم ٣٩٥ و قال: حديث جابر حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى - الصوم ٤ / ١٧٧ . والشافعى في مسنده ص ١٥٧ ، ١٥٨ وفي الأم ٢ / ٨٢ ، وفي مختصر المزنى ٢ / ١٤ على هامش الأم، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢ / ٦٥ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٣٢ و قال: صحيح الاستاد على شرط مسلم ووافقه الذهبي و قال: والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٦ . والحازمى في الاعتبار ص ١٤٣ .

(٣) قوله (تقووا لعدوكم) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٧٨٩ الصوم رقم ١٠٢ وهي فيه من حديث أبي سعيد إنكم قد دنوتם من عدوكم والفتر أقوى لكم) وبلطف المصنف أخرجهما الحاكم في المستدرك ١ / ٤٣٢ و قال: الشافعى في الأم ٢ / ٨٧ .

(٤) تقدم مثل هذا من قول الزهرى أيضاً، ومن قول ابن عباس ص ٢٠٤ وأخرج هذا عن الزهرى البخارى عن طريق معمر ويونس وسفيان بن عيينة عن الزهرى. وجزم البخارى بأنه من قول الزهرى، كما يبينه معمر ويونس وتردد سفيان.

انظر: الفتح ٤ / ١٨١ ، وقال: وجزم به مسلم أيضاً أنه مدرج من قول الزهرى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٦ عنه. وابن الجارود في المتنى ص ١٤٣ رقم ٧٩٨ من قول الزهرى وابن عباس. وفي المصنف لعبد الرزاق ٤ / ٢٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦ / ٣٠٧ ، والحازمى في الاعتبار ص ١٤٤ ، وانظر: نصب الرأبة ٢ / ٤٥٤ .

والشيعة. وهو محكم عندهم ناسخ للجواز تائساً بما^(١).

- روى ابن عمر - رضي الله عنهما - إن صام في السفر قضى في الحضر ومنع ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢).

٢٧٨ - قول عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)^(٣).

٢٧٩ - أبا البخاري / ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٤).

٢٨٠ - وعنهمَا عن أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍ شديد حتى ان كان أحدهما ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلّا

(١) انظر: المغني لابن قدامة /٣٤٩ ، والمجموع للنووي /٦٢٧ ، والفتح /٤١٨١ من قال بنسخ الصوم في السفر وهم الشيعة وأبو هريرة، والزهربي، وأخرون. وأوجب الشيعة عليه القضاء لأن صومه في السفر لا يصح.

(٢) قول ابن عمر وابن عباس ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار /١٦٣ ، وهو في شرح السنة للبغوي /٦٢٠٧ ، ومعالم السنن للخطابي /٧٩٣ /٢ ، والمجموع للنووي /٦٢٧ /٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن - الصوم /١ رقم ٥٣٢ /٥٣٢ و قال محققاً: هذا حديث ليس بشيء، وأسامه متافق على ضعفه. وضعفه الحافظ من الفتح /٤ /١٨٤ . فقال: أسامة بن زيد الليثي لا نراه حجة لنا ولا علينا. وابن أبي حاتم في العلل /١ رقم ٥٣٩ وهو من طريق سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وسلمة بن عبد الرحمن ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه فهو موقوف. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى /٤ /٢٤٤ و ضعفه. وزاد الحافظ في الفتح /٤ /١٨٤ فقال: موقوف منقطع. وانظر: المجموع للنووي /٦ /٢١٩ فقال: ويروى مرفوعاً وإسناده ضعيف. وفي نصب الراية /٢ /٤٢ رواه النسائي موقوفاً عن ابن أبي ذئب ورواه البزار في مسنده. ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبي ﷺ حين خرج فاصح حتى بلغ الكديد فأفطر وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث ورجح وقوفه. والحاصل أنه حديث ضعيف لوقفه وضعفه أسامه بن زيد الليثي وللانقطاع فيه كما سبق بيانه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار /٤ /١٧٩ رقم ١٩٤٢ - ١٩٤٣ . ومسلم في صحيحه - الصوم - التخيير في الصوم والإفطار في السفر /٢ /٧٨٩ رقم ١٠٣ ، وأبو داود في السنن - الصوم /٢ /٧٩٣ رقم ٢٤٠٢ . والترمذى في جامعه - الصوم /٣ /٣٩٨ رقم ٧٠٦ وقال: حسن صحيح والنسائي في السنن الصغرى /٤ /١٨٦ عنها، وفي /٤ /١٨٧ - ١٨٨ عن حمزة الأسلمي. وابن ماجه في السنن - الصوم /١ /٥٣١ رقم ١٦٦٢ . والشافعى في الأمواء /٢ /٨٧ ، وفي المسند ص ١٠٥ . ومالك في الموطأ /١ /٢٩٥ . والبيهقي في السنن الكبرى /٤ /٣٤٣ . كلهم عن عائشة، وللنمسائي عنها وعن حمزة الأسلمي ..

رسول الله ﷺ، وابن رواحة^(١).

٢٨١ - وعنهم^(٢)، عن أنس - رضي الله عنه - كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(٣).
وهذا يدل على جواز الأمرين، والإجزاء وعدم الحرمة^(٤). وبه قال أكثر العلماء، كابن عباس - رضي الله عنها - وابن جبير وابن المسيب وعطاء والحسن ومجاحد والنخعي والأوزاعي والأئمة الأربع. وهو محكم. ولا تعارض بينهما لأن كلاً من الصوم والفتر أحد الجائزين، ولا فطره بعد صومه ناسخ لثبوت تخييره^(٥)، واقترانه لسبب الضعف والتقوى.
ولم يصح عن عمر وابن عباس تحريره، وحديث ابن عوف موقفه عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٨٢ / ٤ رقم ١٩٤٥ . ومسلم في الصوم - باب التخيير في الصوم والفتر في السفر رقم ٧٩٠ / ٢ رقم ١٠٨ . حديث الباب . وأخرجه أبو داود في السنن - الصوم ٧٩٨ / ٢ رقم ٢٤٠٩ . وابن ماجه في السنن ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ رقم ١٦٦٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٥٤٥ .
(٢) عنهم: البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٨٦ / ٤ رقم ١٩٤٧ . ومسلم في صحيحه - الصوم - باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢ / ٧٨٧ - ٨٨ رقم حديث الباب ٩٨ ، ٩٩ ، وأبو داود في السنن - الصوم ٧٩٥ / ٢ رقم ٢٤٥٥ . والنسائي في السنن - الصوم ٤ / ١٨٢ . ومالك في الموطأ ٢٩٥ / ١ . والشافعى في المستند ص ١٠٥ ، ١٥٨ وفي الأم ٢ / ٨٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٤ . كلهم عن أنس رضي الله عنه .

(٤) أي الصوم يجزي المسافر ولا يحرم، وبدل عليه حديث أنس المتقدم وانظر: شرح السنة للبغوى ٦ / ٣٠٧ فقال: وهو قول عامة أهل العلم. والاعتبار للحازمي ص ١٤٣ - ١٤٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٤٩ ، والمجموع للنووى ٦ / ٢١٦ . وتفصيل ابن كثير ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) أي ليس فطر النبي ﷺ ناسخاً للصوم في السفر لثبوت التخيير في حديث حمزة الأسلمي، وإنما كان أمره بالفتر لأصحابه في السفر لسبب الضعف ومواجهة العدو والتقوى، ولم يصح عن عمر وابن عباس القول بالنسخ ولا القول بحرمة الصوم في السفر.

انظر: المجموع ٦ / ٢١٨ - ٢٢٠ ، واحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٢٥ ، وفتح الباري ٤ / ١٨٤ ، قال الحافظ ابن حجر: وكراه الصوم في السفر جماعة من أهل العلم لمن يجهده ويشق عليه قوله (ليس من البر الصيام في السفر) الآتي . وقال: الفطر أفضل ان يتضرر من الصيام أيضاً . وعند أحمد الفطر أفضل في السفر من الصيام . انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٤٩ وما بعده . والمجموع للنووى ٦ / ٢١٤ . وعن ابن عمر قال: لأن فطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم . أخرجه البيهقي عنه في السنن الكبرى ٤ / ٢٤٥ .

(٦) تقدم قول ابن عمر وابن عباس برقم ٢٧٣ وساقه هنا المصنف عن عمر وابن عباس . وانظر: شرح السنة للبغوى ٦ / ٣٠٧ ، ومعالم السنن للخطابي ٢ / ٧٩٣ ، والمجموع للنووى ٦ / ٢١٤ . وتقدم قول عبد

- ١٢٦ تبيه: / المبيح للفطر السفر الطويل المباح، والصوم أفضل عند مجاهد وابن جبير وأبي حنيفة، ومالك، وأصح قول الشافعى لصومه عليه السلام وبراءة الذمة، وإيقاع العبادة في وقتها الأصلى، والفترأفضل عند أحمد وثانى قوله^(١).
- ٢٨٢ - لقوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، ومن صام فلا جناح عليه. وقال أحمد: إن أفتر بالجماع كفر^(٣).

السادسة: في صوم ثلاثة أيام:

- عن ابن أبي ليلى، عن معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة أمرهم بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان يصومها^(٤).
- فقال قوم: واجب لظاهر الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٥) وبقي ندبها^(٦).
- ٢٨٣ - أبنا الترمذى، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة

- = الرحمن بن عوف برقم ٢٧٨. وقال في الاعتبار ص ١٤٣ - ١٤٤ ، وفي المعني لابن قدامة ١٤٩/٣ قال ابن عبد البر: هذا القول هجره الفقهاء كلهم وعامة أهل العلم على خلافه والستة ترده.
- (١) انظر: جامع الترمذى ٣٩٦/٣ - ٣٩٧ أقوال العلماء في أفضلية الصوم والفترأ في السفر من قال بذلك. ومعالم السنن للخطابى ٧٩٣/٢، والبغوى في شرح السنة ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة ١٥٠/٣، والمجموع للنووى ٢١٩/٦، والفتح ٤/١٨٤.

- (٢) أخرجه البخارى في صحيحه باب قول النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) رقم ١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦.
- ومسلم في صحيحه - الصوم ٧٨٦ رقم ١١١٥ . والنمسائى في السنن الصوم ١٧٥/٤ رقم ١٧٦ . وابن ماجه في السنن - الصوم ٥٣٣ رقم ١٦٦٤ . وأحمد في المسند ٣٩٩ رقم ٢٢٨ . والطحاوى في شرح معانى الآثار ٦٢ - ٦٣ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٩١٢ رقم ٢٤٢ . والشافعى في الأم ٤/٤ . والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٤٢ . وابن الجارود فى المتنقى ص ١٤٣ رقم ٣٩٩ . كلهم من حديث ابن عمر وأحمد من حديث جابر بن عبد الله والبيهقى عن أنس وجابر وابن عمر أيضاً.

- (٣) انظر: الانصاف للمرداوى ٣٢١/٣ فقال: وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه. هذا الصحيح من المذهب وذكر بعض الأصحاب رواية بيان عليه الكفاراة.

- (٤) تقدم تخریج هذا الحديث برقم ١٨٨ ص ٢٩٤ في مسألة المسبيق وهذا اللفظ جزء منه.

(٥) البقرة - آية: ١٨٣ .

- (٦) القول بتدبها هو الذي مال إليه كثير من العلماء. انظر: تفسير ابن جرير ٢/٧٦ - ٧٧ وقد أوضح أنها لم تفرض ولم يأت بذلك خبر قاطع. وتفسير ابن كثير ١/٢١٤ .

أيام من كل شهر فقد صام الدهر» تصدق ذلك^(١): قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(٢)». ^(٣)

وهذا يدل على عدم الوجوب، وأنها للندب. قال شعبة: كان ندباً، وهو مستمر^(٤).

باب: الحج الأكبر^(٥)

وأصله القصد، والأصغر، وهو العمرة، وأصلهازيارة^(٦).

- أبنا الشافعي، عن سعيد^(٧) بن سالم، قال النبي ﷺ: «الحج جهاد وال عمرة

(١) هكذا في لفظ الحديث، وفي مصادر النص، وفي المخطوطة (مصدقات).

(٢) الأئم - آية: ١٦٠.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر /٣ رقم ٤٧٠ و قال الترمذى: حديث حسن . وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الصغرى - الصوم /٤ و ابن ماجه في السنن - الصوم /١ رقم ١٧٠٨ . وأحمد في المسند /٥ رقم ٥٤٥ . وانظر: تحفة الأشراف للمزري رقم ١٨٠٩ رقم ١١٩٦٨٧ .

(٤) ويقول شعبة هذا قال ابن جرير في تفسيره /٢ رقم ٧٦ . والمجموع للنووى /٦ رقم ٣٥٦ وقال: لم تكن واجبة قط، وما زلت سنة. قال: وهو أشبه بمذهب الشافعى، وحکى القول بالوجوب أول الإسلام ثم نسخ.

(٥) الحج الأكبر عند جمهور العلماء هو يوم النحر لقوله تعالى «وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر» التوبة - آية: ٣ . وقد ورد من السنة ما يدل على أنه يوم النحر، وفسره جماعة من الصحابة والتابعين بذلك. وعند الشافعية - الحج الأكبر: يوم عرفة، ولهم على ذلك أدلة يطول ذكرها. وقول الجمهور أرجح. انظر، صحيح مسلم /٢ رقم ٩٨٢ ما ذكره عن حميد بن عبد الرحمن. والأم للشافعى /٢ رقم ١١٤ قول الإمام الشافعى، والسنن الكبرى للبيهقي /٤ رقم ٣٥٢ - ٣٥١ ما أورده من الأدلة على كلا القولين، ومحضر المزني /٢ رقم ٤٩ ، وجامع الترمذى /٣ رقم ٦٨٢ ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم /٢ رقم ٤٠٦ ، والدر المثور للسيوطى /١ رقم ٢٠٩ ، والمصنف قد صد هنا بيان جميع أعمال الحج من أركانه وواجباته وسننته، وكذلك العمرة، وسمى ذلك الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر، وهو قد تبع البيهقي في السنن الكبرى /٤ رقم ٣٥٢ - ٣٥١ .

(٦) الحج - بفتح الحاء وكسرها لغتان - وقرىء بهما في السبع والأكثر على الفتح. وأصل الحج القصد، وأصل العمرة الزيادة، وقيل أصلهاقصد أيضاً، والأول أرجح. وفي الشرع قصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة. انظر: المجموع /٣ رقم ٣٧٨ ، والفتح /٥ رقم ٥٩٧ والمصباح المنير ص ١٢١ .

(٧) سعيد بن سالم الفداخ أبو عثمان المكي أصله من خراسان، ويقال من الكوفة، سكن مكة، يهتم ورمي بالارجاء، كان فقيهاً، من كبار النساء. التقريب ص ١٢٢ . وفي التهذيب /٤ رقم ٣٥ قال: وثقة ابن معين قوله في رواية ليس به بأس، وذكر عنه أيضاً من وثقه ومن غمزه بالارجاء، ومنهم البخاري وغيره. وقال: روى عن سفيان الثوري وعن الشافعى. ثم ذكر وفاته قبل المائتين.

تطوع^(١). أي ليست واجبة.

٢٨٥ - وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة^(٢).

وهذا يدل على أن العمرة سنة. وبه أخذ ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم -،
ومن ثم رفعها^(٣)،

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعى في الأم ١١٣ / ٢ الحج، وقال: قال سعيد بن سالم: واحتىج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفى أن رسول الله ﷺ قال: الحج جهاد... وساقه بلفظه ثم قال: قلت: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال: هو منقطع. وبين البهقى في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ أن هذا القول قاله الشافعى لبعض المشرقين، وساق الحديث وهو في مسند الشافعى ص ١١٢ أيضاً والحديث بهذا السنن منقطع كما بينه الشافعى وعنه البهقى إلا أن البهقى ذكر له شواهد أخرى أيضاً منها ما أخرجه ابن ماجه في السنن - الحج ٩٩٥ / ٢ رقم ٢٩٨٩ بباب العمرة، عن الحسن بن يحيى الخشنى، ثنا عمر بن قيس، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن عمہ إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله بمثل لفظ حديث الشافعى وضعفه البهقى والبصیري في زوائد ابن ماجه ونقله عنه المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. لأن الحسن بن يحيى الخشنى صدوق كثير الغلط. انظر: التقريب ص ٧٢، وضعفه جماعة. انظر تهذيب التهذيب ٣٢٦ / ٢ وعمر بن قيس المعروف بمندل ويقال له سندل - بالنون - متروك. انظر: التقريب ص ٢٥٦ والتهذيب ٢٩٨ / ١٠.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبرانى في الكبير ٤٤٢ / ١٠ رقم ١٢٢٥٢ وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب، وساقه البهقى في السنن الكبرى وضعفه بمحمد بن الفضل، وذكر نحوه من حديث أبي هريرة وضعفه أيضاً. وفي مجمع الزوائد ٢٠٥ / ٣ ذكر حديث ابن عباس للطبرانى وذكر ما تقدم. انظر: نصب الراية ١٤٩ / ٣ - ١٥٠ ، والتلخيص الحبير ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وفيض القدير للمناوي ٤٠٧ / ٣ ، والدر المثور ٢٠٩ / ١ ذكر له شاهداً آخر عن سراقة. وكل طرق هذه الأحاديث فيها ضعف.

(٢) هذا جزء من حديث ابن عباس مرفوعاً. أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩١١ / ٢ رقم ١٢٤١ . وأبو داود في السنن - الحج - باب افراد الحج ٣٨٧ / ٢ - ٣٨٨ رقم ١٧٩٠ . والترمذى في جامعه - باب ما جاء في العمرة ٦٨١ / ٣ رقم ٩٣٦ بهذا اللفظ وقال: وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشن وجابر بن عبد الله . وحديث ابن عباس حديث حسن ومعناه أن لا يأس بالعمرة في أشهر الحج . ونقل هذا التفسير عن الشافعى وأحمد واسحاق . وأخرجه النسائى في السنن الصغرى - باب نسخ الحج بالعمرة لمن لم يسو الهدي ١٨١ / ٥ . وابن ماجه في السنن - التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٩١ / ٢ عن سراقة ، وفيه ١٠٢٤ / ٢ رقم ٣٠٧٤ حجة النبي عن جابر . وأخرجه الدارمى في السنن - الحج ٣٧٩ / ١ عن ابن عباس وجابر والشافعى في الأم ١١٤ / ٢ . وأحمد في المسند ٢٣٦ / ١ وتحقيق أحمد شاكر رقم ٢١١٥ عن ابن عباس . والطیلسی في المسند ص ٣٤٤ رقم ٢٦٤٢ عن ابن عباس . والدارقطنی في السنن ٢٨٣ / ٢ .

(٣) قرأ عبد الله بن مسعود برفع العمرة في قوله ﴿أَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَة﴾ . انظر تفسير ابن جرير ١٢٢ / ٢ وقال: قراءة من قرأ بالرفع على خلاف قراءة جميع الأنصار، ورجح قراءة من قرأ بالنصب . ووجه

وزاد... .^(١) والنخعي وأبو حنيفة ومالك والقديم وأبو ثور^(٢).

٢٨٦ - أبنا النسائي وأبوا داود وابن ماجه وأحمد والترمذى وصححه عن أبي رزين^(٣) العقيلي - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن^(٤) فقال: حج عن أبيك واعتمر^(٥).

٢٨٧ - أبنا أحمد وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله هل

= القراءتين، ثم اختار قراءة النصب ثم قال: ولا حجة فيه للفريقين في إيجاب فرض العمرة والأمة متنازعة في وجوبها ولا حجة قاطعة في فرض العمرة. اهـ. ملخصاً منه.

(١) بياض في المخطوطة.

(٢) ذكر ابن جرير في تفسيره ١٢٢/٢ - ١٢٣ من قال بفرض العمرة ومن قال بأنها سنة. وانظر أقوال العلماء في ذلك: معالم السنن للخطابي ٣٦٨/٢ وجامع الترمذى ٦٨٠/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٤١/٤ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٣١ ، وفتح الباري ٣/٥٩٧ ، وبالجواب قال عمر وابنه وابن عباس وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وعن الثوري سمعنا أنها واجبة ذكره عنه الخطابي وعن مالك وأصحاب الرأى أنها سنة، إلا أن مالكا قال: لا نعلم أحداً رخص في تركها.

(٣) هو لقسطنطين بن عامر بن عقيل بن عامر العامرى، أبو رزين العقيلي الصحابي، وهو غير لقسطنطين بن صبرة. وقال ابن معين: هما واحد. وقال غيره: إنهمَا اثنان. ويقول ابن معين قال البخاري وحكى عن أحمد وجماعة آخرين. الإصابة ٩/١٥ - ١٦ وفي التقريب ص ٢٨٧ أدخل ترجمته في ترجمة لقسطنطين بن صبرة وقال: الأكثر على أنهمَا اثنان. وانظر: أسد الغابة ٤/٥٢٣ - ٥٢٤.

(٤) الطعن: مصدر ظعن يظعن إذا سافر، ويفسر بالراحلة. والظعن: بفتح أوله وسكون ثانية أو بفتحتين. والمراد به هنا في الحديث أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. والظعن: النساء واحدتها ظعنية. وأصل الظعنية الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسفر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٥٧.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - باب الرجل يحج عن غيره ٢/٤٠٢ رقم ١٨١٠ . والترمذى في باب الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٦٧٧ - ٦٧٨ رقم ٩٣٣ قال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الحج - باب وجوب العمرة ٥/١١١ السنن الصغرى. وفيه أيضاً ١١٧/٥ بباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وابن ماجه في السنن ٢/٩٧٠ رقم ٣٩٠٦ . وأحمد في المستند ٤/١٠ ، ١١ ، ١٢ . وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٦ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٣٩ رقم ٩٦١ . والدارقطنى في السنن ٢/٢٨٣ وقال: كلهم ثقات. وأخرجه الحاكم في المستدرك - الحج عن الغير ١/٤٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه. ووافقه الذہبی. والبیهقی في السنن الكبرى ٤/٣٥٠ كلهم عن عمرو بن أوس عن أبي رزین العقيلي. ونقل المنسدري في مختصر السنن ٢/٣٣٢ رقم ١٧٣٦ عن أحمد قوله: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجويد من هذا وأصح منه وصححه النزوی في المجموع ٧/٧.

على النساء جهاد؟ قال: نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة^(١).

- قوله عليه السلام: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»^(٢).

وهذا يدل على أنها واجبة، مع قوله تعالى «وأتموا / الحج والعمرة لله»^(٣) على النصب^(٤). وبه أخذ علي، وابن عباس - رضي الله عنهم - وابن جبیر، وابن المسیب، وعطاء، وطاووس، ومجاہد، والحسن وابن سیرین، والشعیبی، وأحمد، والشوری. وهو محکم ناسخ. لستة الزيادة^(٥). أو مقدم لإرساله^(٦). ودخلت بالقرآن. ويجمع بينهما بأن الحج جهاد شاق لطول إحرامه، وكثرة أعماله، والعمرة تطوع تنقاد النفس لها، ويسهل عليها

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن - المناسك - باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨ رقم ٢٩٠١ بهذا اللفظ من طريق حبیب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها. وابن خزيمة في صحیحه ٤/٤٥٩ رقم ٤٠٧٤ . والدارقطنی في السنن - الحج ٢/٢٨٤ رقم ٢١٥ . وفي تحفة الأشراف ١٢/٤٠٢ رقم ١٥٢٠ عزا أصل الحديث للبخاری والنسائی وهو عند البخاری - باب فضل الحج المبرور ٣/٣٨١ رقم ١٥٢٠ ولنفعه عنها قالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال. أفلأ نجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور. وأخرجه النسائی في السنن الصغری - الحج ٥/١١٥ - ١١٤ وإسناد حديث ابن ماجه وابن خزيمة صحيح . قاله النووي في المجموع ٧/٦ وقال ابن القیم في تهذیب السنن ٢/٣٣٣: إسناده صحيح على شرط البخاری ومسلم . وانظر: الدرایة في تخرب أحادیث الهدایة ٢/٤٧ .

(٢) أخرجه الدارقطنی في السنن - الحج ٢/٢٨٤ رقم ٢١٦ عن ابن عباس، ورقم ٢١٧ عن زید بن ثابت، وفي كلا الحدیثین إسماعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف ، وتقدمت ترجمته ص ٢٨٨ ، ثم حدیث زید بن ثابت فیه انقطاع فهو من روایة إسماعیل بن مسلم عن محمد بن سیرین، عن زید بن ثابت، ومحمد بن سیرین لم يسمع من زید وأخرج الشافعی فی الأم ٢/١١٤ عن ابن عمر بنحوه . وأخرجه البیهقی فی السنن الکبیر ٤/٣٥٠ عن جابر وفیه ابن لہیعة وهو ضعیف ، وتقدمت ترجمته ص ١٦٤ . وأخرجه العاکم فی المستدرک ١/٤٧١ عن ابن عباس، وصححه وساق حدیث زید بن ثابت موقوفاً علیه . انظر: المجموع ٧/٨ ، والفتح ٣/٥٩٨ ، والدرایة فی تخرب أحادیث الهدایة ٢/٤٧ ، وفیض القدیر للمناوی ٢/٤٠٧ ، وصحح البیهقی وفیه علی زید بن ثابت . وابن حجر.

(٣) القراءة آیة ١٩٦ .

(٤) تقدم النقل عن ابن جریر أن قراءة النصب لا تدل على وجوب العمرة، وكذلك قراءة الرفع . وانظر: تفسیر القراطینی ٢/٣٦٨ .

(٥) تقدم ذکر المصادر التي ذکرت مذاہب العلماء فی إیجاد العمرة ومن قال إنها سنة ص ٣٦١ وقوله سنة الزيادة، کذا هو فی المخطوطة، أي ناسخ لسنة العمرة لزيادة. قوله فريضتان واجبتان. وهذا ما ظهر لی من کلام المصنف.

(٦) أي قدم حدیث أبي رزین العقیلی علی حدیث سعید بن سالم، لأنه مرسل . ودخلت العمرة فی الحج بالقرآن بينهما. هو أحد تفاسیر العلماء لآلية المذکورة. انظر: شرح مسلم ٨/١٦٦ ، والمجموع للنووی ٧/٦ .

لقصره وقلتها^(١).

تبنيه: يسن تكرارها ولو في السنة^(٢).

٢٨٩ - قال علي - رضي الله عنه - في كل شهر عمرة^(٣)، والحسن وابن سيرين يكره^(٤)، ومالك في السنة أكثر من واحدة^(٥).

الثانية: في حكم الاشتراط عند الإحرام:

٢٩٠ - أبنا مسلم وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن ضباعة^(٦) بنت الزبير - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، اني امرأة ثقيلة، واني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال: «أهلي واشتري ألا محلبي حيث جستني»^(٧). وللنمسائي : فإن لك على ربك ما استثنيت^(٨).

٢٩١ - أبنا البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله^ﷺ

(١) أي لقصر الإحرام بالعمرمة، وقلة أعمالها بخلاف الحج.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١٢٤/٧ فقال: مذهبنا أنه لا يكره ذلك، بل يستحب. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وذكره عن جماعة من الصحابة وعن أبي حنيفة وأحمد.

(٣) أخرج هذا الأثر عن علي رضي الله عنه الشافعي في المسند ص ١١٣، ٣٦٧، وذكر النسووي في المجموع ٧/١٢٤ عن علي استحب تكرارها في السنة.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١٢٤/٧ قول الحسن وابن سيرين ومالك، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى، فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

(٥) انظر قول مالك في الكافي لابن عبد البر ١/٣٦١.

(٦) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي^ﷺ، كانت زوج المقداد بن الأسود. الإصابة ١١/٢٦ وساق طرق حديثها الآتي.

(٧) آخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد العرض ونحوه ٢/٢٨٨ رقم ٢٠٨. وأبو داود في السنن - الحج - الاشتراط في الإحرام ٤/١٠ - ١١ رقم ٤٧٩ وقول: حسن صحيح. والنمسائي في السنن الصغرى - باب كيف يقول إذا اشتربت ٥/٥ - ٦٨ - ١٦٧. وابن ماجه في السنن - المناسك - الاشتراط في الحج ٢/٢ رقم ٩٨٠ ولفظ له. وأحمد في المسند ١/٣٣٧، ٣٥٢ عن ابن عباس ، ٦/٣٦٠ عنه في مسند ضباعة وانظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند ٥/٤٧ رقم ٣١١٧ وفيه ٥/١٠٣ رقم ٢٢١٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢١.

وانظر: الفتح ٤/٩، والإصابة ١١/٢٦، وتحفة الأشراف ١١/٣٤٧ - ٣٤٨ طرق حديثها. وقال النسووي في المجموع ٨/٢٣٨ - ٢٣٩: رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي بأسانيد صحيحه.

(٨) السنن ٥/١٦٨ بهذا اللفظ.

على ضباعة بنت الزبير فقام لها: / لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمة.
١٢٩ فقال لها: حجي واشتريطي، وقولي: اللهم محلٌّ حيث حبستني^(١).

٢٩٢ - أبا أحمد عن عكرمة عن ضباعة قال لي رسول الله ﷺ: «احرمي وقولي: إن
محلٌّ حيث حبستني. فإن حبست أو مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك»^(٢).

٢٩٣ - البخاري ومسلم والشافعی عن عروة قالت لي عائشة - رضي الله عنها - هل
تسنیت إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم أردت الحج وله عمدت، فإن
يسرته لي فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب النكاح - باب الاكفاء في الدين ١٣٢/٩ رقم ٥٠٨٩. ومسلم
في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل ٢/٨٦٨ رقم حديث الباب ١٠٤ - ١٠٥ -
والرقم العام ١٢٠٧ . والنمسائي في المناسك ٥/١٦٨ . وانظر: تحفة الأشراف ٩١/١٢ ، ٩١٠ . وابن
خزيمة في صحيحه ٤/١٦٤ . وأخرجه الشافعی في الأم ٢/١٣٤ وفي المسند ص ١٢٣ . والدارقطنی في
السنن ٢/٢٣٥ . والبیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٢١ . والحازمی في الاعتبار ص ١٥٢ - ١٥٣ .
كلهم أخرجوه عن عروة عن عائشة . رواه عن عروة هشام والزهری وغيرهما . ورواه وكعب عن
هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة ، وهو عند ابن ماجه في السنن - الباب المتقدم ٢/٩٨٠ رقم ٢٩٣٧
وذكر الحازمی في الاعتبار ص ١٥٣ طرقه عن ابن عینة عن هشام عن أبيه عنها ، وعن حماد بن
أسامة عن هشام به ، وعن عطاء وسعيد بن جبیر وطاوس وعکرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال:
وهو مخرج في كتاب مسلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٢٠ عن يحییٰ بن ابی کثیر عن عکرمة عنها . والشافعی في المسند
ص ١٢٣ - ١٢٤ نحوه . والبیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٢١ - ٢٢٣ . وانظر: الفتح ٤/٩ . طرفه .

(٣) تقدمت روایة البخاری ومسلم . أما بهذا النطق فلا يوجد فيهما وهو في الأم للشافعی ٢/١٣٤ ، وهو في
المسند ص ١٢٣ - ١٢٤ فقال: أخبرنا سفیان بن عینة، عن هشام، عن أبيه قال: قالت لي عائشة -
واسقه بهذا النطق . والبیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٢٣ من طريق الشافعی . وكذلك الحازمی في
الاعتبار ص ١٥٢ رواه من طريق الشافعی بهذا النطق وقال: كذا رواه الشافعی منقطعًا . وقال: لو ثبت
حديث عروة عن النبي في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ،
وكان الحجة فيه . وهكذا ذكر في الأم . قال البیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٢١ بعد أن ذكر كلام
الشافعی ، قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ، وساق حديث ابن عینة هذا عن هشام موصولاً
عنه عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

ومراد الحازمی بقوله (منقطعًا) أي لم يرفعه عروة إلى النبي ﷺ فحكاه عن خالته . ثم رواه
عبد الجبار بن العلاء عن سفیان فوصله . وتقدمت إشارة الحازمی إلى من وصله في الحديث المتقدم قبل
هذا . وأطرب البیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٢١ - ٢٢٣ في تحریج طرق هذا الحديث .
وانظر: الفتح ٤/٨ - ٩ . فقد ساق الحافظ طرق وشوادر حديث ضباعة ثم قال: وأسانیده كلها

قرية .

وهذا يدل على أن الشرط صحيح متبع، ولا شيء على من تحلل به. وبه قال عمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار - رضي الله عنهم - وشريح، وعكرمة، وعطاء، وإسحاق، وأبو ثور، والقديم^(١).

٢٩٤ - أبنا مجاهد^(٢). فلت لابن عباس - رضي الله عنه - عن حديث ضباعة في الاشتراط قال: قد كان ذلك. ثم نسخ بقوله تعالى: «فإن أحضرتم فما استيسر من الهدى»^(٣)^(٤).

٢٩٥ - أبنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره^(٥). وهذا يدل على عدم صحته. وبه قال ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وابن جبير، وطاوس، والزهري، والتخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والجديد^(٦).

(١) انظر الاعتبار ص ١٥٣ فقد ذكر من قال بالاشترط من الصحابة، ثم التابعين، ونقله عن الشافعى في القديم وهو بالعراق، ثم قال: ووقف عنه بمصر فقال: وهذا إنما استخير الله فيه.

وانظر: شرح مسلم للنووى ١٣١/٨ - ١٣٢، وفتح الباري ٩/٤ ثم ذكر أن الاشتراط واجب عند الظاهرية. ومستحب عند أحمد. وجائز عند الشافعية. وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٣١.

(٢) مجاهد بن جibr أبو الحاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أواثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. تغريب التهذيب ص ٣٢٨.

(٣) البقرة - آية: ١٩٦.

(٤) هذا الأثر ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٥٣ - ١٥٤ عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن حبيب بن عميرة بن حبيب قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبس، فذكرت ذلك للحكم فقال: حدثني مجاهد. وساق هذا الأثر بهذا اللفظ» ثم قال الحازمي: ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الإسناد بذلك القائم. نعم لأن الحسن بن عمارة ضعيف وترك بعضهم، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٣٢.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٢٨٨ أشار إلى هذا.

(٥) أخرج الشافعى في الأم ١٣٥/٢، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٣ عن ابن عمر من طريق ابن المبارك عن عمر عن الزهري. وذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٥٣ أن ابن عمر أنكر الاشتراط وسالماً وطاوساً وسعيد بن جبير والزهري وربيعة والتخعي.

وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/٣٧٦، والمجموع ٨/٢٤٠، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٥.

(٦) انظر مذاهب العلماء في الاعتبار ص ١٥٣، وشرح مسلم للنووى ٨/١٣١ - ١٣٢ وصحح القول به في مذهب الشافعى. وفتح الباري ٩/٤ وقال: والصحيح من مذهب الشافعى القول به. وبذلك جزم الترمذى عنه، وهو أحد المarguments التي علق القول بها على صحة الحديث في الجديد. ونص عليه في القديم. وقد ثبت الحديث

وانظر تفسير ابن كثير ١٣١/١ قال الحازمي في الاعتبار ص ١٥٣: ان بعض العلماء ذهب إلى أن حديث ضباعة منسوخ بحديث ابن عباس هذا. وانظر: التلخيص الحبير ٢/٢٨٨.

تبنيه: عليه الفدية، ويتجعل بعمره، ويقضيه خلافاً لقول^(١).

الثالثة: في استصحاب أثر الطيب في الإحرام:

٢٩٦ - أبنا مسلم عن يعلى^(٢) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله. إني أهلكت، وهو متخلق^(٣)، وعليه جبة صوف، وعمامة. فقال: انزع^(٤) عمامتك وقميصك، وأغسل هذه الصفة عنك^(٥).

٢٩٧ - أبنا عطاء عن يعلى قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة^(٦)، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله أني أحروم. وأنا كما ترى. قال: «اغسل عنك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الاحصار في الحج ٨/٤ رقم ١٨١٠ الفتح. حديث ابن عمر ولنفذه (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أن جبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم أن لم يجد هدياً) ورواه الترمذى ٤/١٢ رقم ٩٤٨ قال: حسن صحيح. والنسائي ١٦٩/٥ وغيرهم. وانظر: فتح البارى ٨/٤. قوله خلافاً لقوله: ذكر النموي في المنهاج ص ١٧٢ في الفقه أنه لا قضاء على المحصر المتقطع، لكن إذ أدركه الحج من قابل وهو مستطيع فليحج. وانظر: المجموع ٥٢٤/٨.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بن منية - باسم الميم وسكنون النون - وهي أمه، وقيل: أم أبيه، وهو صحابي وعاش حتى شهد صفين مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقيل: انه مات بها، وقيل: عاش حتى سنة سبع وأربعين. الاصابة ١٠/٣٧٢، وتقريب التهذيب ص ٣٨٧.

(٣) الخلق: مثل رسول: ما يتخلق به من الطيب، وهو مائع فيه صفة، وخلق الشوب إذا بلى فهو خلق - بفتحتين. المصباح المثير ص ١٨٠ (خلق).

(٤) انزع: اقلع عنك الجبة.

انظر: المصباح المنير ص ٦٠٠ (نزع).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ٢/٨٣٨ رقم ١٠ وأبو داود في السنن - الحج ٤٠٩ رقم ١٨٢٠ - ١٨٢١ بتحووه. والترمذى في جامعه - الحج - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبة ٥٧٤/٣ رقم ٨٣٧ وقال: هذا أصح. والنسائي في السنن الصغرى - باب خلوق المحرم ٤/١٤٢ - ١٤٣ وأحمد في المسند ٤/٢٢٤. وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩١ - ١٩٢. كلهم عن يعلى والحازمي في الاعتبار ص ١٤٨.

(٦) الجعرانة - بكسر أوله وثانية تشديد راءه، ويقال: الجعرانة - بكسر أوله وسكنون العين والراء مخففة رواية - هو ماء بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن من مرجعه من غزوة حنين وأحرم منه النبي ﷺ. معجم البلدان ١/١٤٢ ملخصاً. وهو اليوم ميقات مشهور للاحرام بالعمرية.

الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك»^(١).

٢٩٨ - أبنا البخاري ومسلم عنه^(٢) - أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ^(٣) بطيب فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحزم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة، ثم جاء الوحي، ثم سرّى^(٤) عنه / ، فقال: أين الذي سألكني عن العمرة آنفًا؟ فجيء به. فقال: «أما الطيب الذي عليك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فائزها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في الحج»^(٥).

٢٩٩ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص»، ثم قال: «ولا ثوباً مسه ورس»^(٦)، ولا زعفران^(٧) ^(٨).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الشاب ٣٩٣/٣ رقم ١٥٣٦ . وفيه - باب ما يفعل بالعمرمة ما يفعل بالحج ٦١٤/٣ رقم ١٧٨٩ ، وفيه - باب إذا أحزم جاهلاً وعليه قميص رقم ٦٣/٤ رقم ١٨٤٧ ، وفي المعاذري - باب غزوة الطائف ٤٧/٨ رقم ٤٣٢٩ ، وفيه في فضائل القرآن - باب نزل القرآن بلسان قريش ٤٩٨٥/٩ . وأبوداود في السنن - الحج ٤٠٩/٢ رقم ١٨٢٢ . والنساء في السنن الصغرى - الحج ١٣٠/٤ - ١٣١ ، ١٤٣ باب في الخلق للحرم . وأحمد في المسند ٤/٤ رقم ٢٢٤ . والشافعي في المسند ص ١٢١ ، ٣٦٤ والحازمي في الاعتبار ص ١٤٨ . كلهم عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى بن أمية أتى النبي ﷺ وساق الحديث . وانظر: طرقه في الفتح ٣٩٣/٣ . وجاء أيضاً عن صفوان بن يعلى عن أبيه عند البخاري .

(٢) عن عطاء عن يعلى وهو في البخاري عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال جاء رجل وساق الحديث، وفيه عن عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: أن رجلاً . انظر: الفتح ٣٩٣/٣ ، ٦١٤ ، ٦٣/٤ طرقه وقد تقدم تخرجه في الذي قبله برقم ٢٩٤ . وانظر: مسند أحمد ٤/٢٢٤ وشرح معاني الآثار ٢/١٢٧ ، والمتنقى لابن الجارود ص ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٤٤٧ .

(٣) التضمخ: هو التلطخ بالطيب وغيره والاكثر منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٩٩ .

(٤) بضم السين المهملة وكسر الراء المشدة: أي كشف عنه شيئاً بعد شيء . الفتح ٣٩٤/٣ . وهذه رواية البخاري وقد ورد في حديث عائشة في بدء الوحي للبخاري أيضاً «فيقصم عني: بفتح أوله وسكون الغاء وكسر المهملة، أي يقلع وينجلي وأصل الفقصم القطع». الفتح ١/٢٠ - ٢١ .

(٥) لم يتلزم المصتف في سياقه للحديث بل فقط معن لأحد أصحاب الكتب المشهورة، والحديث بهذا اللفظ قريب من لفظ الحازمي في الاعتبار ص ١٤٨ .

(٦) الورس: بفتح الواو وسكون الراء - نبت أصفر يزرع باليمن طيب الريح، ويصبغ به. المصباح المنير ص ٦٥٥ (ورس)، والنهاية ٥/١٧٣ ، والفتح ٣/٤٥٤ .

(٧) الزعفران: نبت معروف .

آخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الشاب ٣/٤٠١ رقم ١٥٤٢ وفيه =

وهذا يدل على أنه يحرم على المحرم استصحاب جرم الطيب السابق، والإحرام
بعده. وبه قال عطاء ومحمد بن الحسن ومالك وأبو حنيفة وقال: عليه الفدية^(١).
٣٠٠ - أبنا البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كأني أنظر إلى
ويبيض^(٢) الطيب في مفرق^(٣) رسول الله ﷺ^(٤) بعد ثلاثة أيام وهو محرم^(٥).
ولمسلم عنها^(٦): إلى ويبيض المسك^(٧).

= في كتاب جزاء الصيد ٥٢/٤ رقم ٥٧/٤ ، ١٨٣٨ . نحوه عن ابن عمر. ومسلم في
صحيحه - الحج - باب ما يباح للمحرم ٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧ وأبوداود في السنن - الحج - باب ما يلبس
المحرم ٤١٠/٢ رقم ١٨٢٣ . والترمذني في جامعه - الحج - باب ما لا يجوز للمحرم لبسه ٥٧١/٣ رقم
٨٣٤ وقال: حسن صحيح.

والنسائي في السنن الصغرى ١٢٩/٤ النهي عن الثياب المصبوبة وفي ١٣٢/٥ ، ١٣٤ . وابن ماجه
في السنن ٩٧٧/٢ رقم ٩٢٩ والشافعي في المسند ص ١١٨ . والطحاوی في شرح معانی الآثار
١٣٦/٢ . وأحمد في المسند ٣/٢ رقم ٤١ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١١٩ . ومالك في
الموطأ ٣٢٤/١ . والدارمي في السنن ١/٢٦٣ رقم ١٨٠٥ . والدارقطني في السنن ٢/٢٣٠ رقم
٦٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٦ ، ٤٩ . والطیالسی في مستنه ص ٢٥٢ رقم ١٨٣٩ . وابن الجارود في
المتنقی ص ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٤٦ . وقد أخرجه بعضهم عن نافع عن ابن عمر وبعضهم عن سالم عن
أبيه . ورواه جماعة من الحفاظ عن نافع بطرق كثيرة .

(١) انظر: الاعتبار ص ١٤٨ مذاهب العلماء في حكم هذه المسألة والفتح ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ - ٤٠٣ . وانظر:
موطاً محمد بن الحسن ص ١٤٠ قوله وقول الإمام أبي حنيفة .

(٢) ويبيض الشيء: بريقه ولمعانه . وهو بقايا الدهن والطيب الذي تطيب به فرزال ويقي أثره . انظر: شرح
السنة للبغوي ٧/٦ والاعتبار للحازمي ص ١٥١ ، وفتح الباري ٣/٣٩٨ .

(٣) مفرق: هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . ورواية البخاري: مفارق . انظر: فتح الباري
٣٩٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل ١/٣٨١ رقم ٣٨١ . والحج -
باب الطيب عند الاحرام وما يلبس المحرم ٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٨ . وفي اللباس - باب الفرق ٣٦١/١٠ رقم
٥٩١٨ وفيه باب الطيب في الرأس واللحية ٣٦٦/١٠ رقم ٥٩٢٣ ومسلم في صحيحه - كتاب
الحج - باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٢/٨٤٧ رقم حديث الباب ٣٩ - ٤٥ وليس في لفظ البخاري
ولا مسلم (بعد ثلاثة أيام) . وأخرجه النسائي في السنن ٤/١٤٠ بلقطعه بزيادة (بعد ثلاثة أيام) . وأخرجه
ابن خزيمة في صحيحه - باب الرخصة في الطيب ٤/١٥٧ . وابن الجارود في المتنقی ص ١٤٨ رقم
٤١٥ . والشافعي في الأم ١٢٩/٢ . والطحاوی في شرح معانی الآثار ٢/١٢٩ - ١٣٠ . والبيهقي في
السنن الكبرى ٤/٣٥ . والحازمي في الاعتبار ص ١٥١ . كلهم عنها . وانظر: التلخيص الحبير
٢٣٦/٢ .

(٥) للنسائي والحازمي والبيهقي .

(٦) وفي المخطوطة (فيها) وصوابه (عنها) أي عن عائشة - رضي الله عنها - كما هو عند مسلم .

(٧) له وللنمسائي أيضاً .

٣٠١ - أبنا أبو داود عنها - قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونضمد^(١) جباها بالمسك والطيب عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال عن وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا^(٢).

وهذا يدل على جواز استصحاب الطيب السابق فرائحته أولى^(٣). / وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ورأى على رأسه مثل الرب من الغالية^(٤)^(٥). وابن الزبير، وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما يتمول^(٦)، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٧). وهو محكم عندهم ناسخ للمنع لتأخره عنه إذ ذا في حجة الوداع سنة عشر، وذاك بالجعرانة سنة ثمان. ويفهم من جوازه جواز ابتدائه قبل الإحرام^(٨).

- أبنا مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أنا طييت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم أصبح محrama^(٩).

(١) نضمد - الضماد بالكسر: خلط الدواء بماءع. ويلين ويوضع على العضو، وأصله الشد، من باب ضرب. يقال ضمداً رأسه وجراحته إذا شده بالضماد، وهي خرقه يشد بها العضو ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. النهاية لابن الأثير في غريب الحديث ٩٩/٣، وتحفة الأحوذني ٤/٤٢.

(٢) آخرجه أبو داود في السنن - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم ٤١٤/٢ رقم ١٨٣٠ من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها. وفي الفتح ٣٩٩/٣: عزاه لأبي داود وابن أبي شيبة ولم أجده في المصنف.

(٣) انظر: الاعتبار ص ١٤٩ - ١٥٠ ، والمجموع للنبووي ٧/٢٠٤ ، وفتح الباري ٣/٣٩٨ وقال: وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم لكن لا فدية عليه. وفي رواية عنه: تجب.

(٤) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٨٢ - ٣٨٣.

(٥) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم ١٢٩/٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣ وهو في مستنه أيضاً ص ١٢١ ، وفي شرح السنة للبغوي ٤٧/٧ ، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣١/٢ ، وفي الاعتبار ص ١٤٩ ، والمجموع للنبووي ٧/٢٠٣ .

(٦) أثر ابن الزبير ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٤٧ ، والاعتبار ص ١٤٩ ، والمجموع ٧/٢٠٣ .

(٧) انظر المصادر المتقدمة، قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٨) وفي الفتح ٣٩٥/٣ نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي قوله وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من الأمر، وقصة صفوان كانت بالجعرانة في سنة ثمان ، وحدثت عائشة كان في حجة الوداع بلا خلاف وهي ستة عشر.

وانظر قول الإمام الشافعي في الأم ١٢٩/٢ ، وفي المجموع ٧/٢٠٣ ، ٣٠٧ . وانظر: مذاهب

العلماء في : الاعتبار ص ١٤٩ ، ونصب الراية ٣/٢٠ ، والفتح أيضاً ٣/٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٩) آخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب إذا جامع ثم عاد ١/٣٧٦ رقم ٢٦٧ . وفيه أيضاً - باب من تطيب ثم اغتنسل ١/٣٨١ رقم ٢٧٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الطيب عند

خلافاً للطحاوي^(١)، ولا ينافي الغسل لاحتمال تفاؤته، أو بعده.
وقول عمر لمعاوية - رضي الله عنهما - (لتغسلته)^(٢) خروجاً من الخلاف لا لأنه لم
يبلغه^(٣).

ويمكن الجمع بأن أمره يحمل على غسل الصفرة^(٤)، لنفيه عن المزاغ^(٥).

الرابعة: في دخول المحرم الباب:

ذكر المفسرون أن المسلمين في صدر الإسلام كان إذا أحرم أحد من غير الحمس^(٦)
- وهم قريش وحلفاؤها - كنانة وخزاعة، وثقيف، ومضر، وبنو نصر بن معاوية، وبنو عامر بن

لآخرام ٨٤٩/٢ رقم ١١٩٢. وأخرجه النسائي في السنن - الحج ٤/٤. والطحاوي في شرح معاني
الأثار ١٣٢/٢. والشافعي في الأم ١٢٩/٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٤. والحازمي في الاعتبار
ص ١٥٠ عنها. وهذا الحديث أورده الزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ٩٣
فقد ردت به على عبد الله بن عمر في قوله (ما أحب أن أصبح محروماً أوضاع طيباً).

(١) انظر: شرح معاني الأثار ١٣٢/٢، والاعتبار ص ١٥٠، ونصب الراية ٢٠/٣ قول الطحاوي فأوجب
غسل الطيب قبل الاحرام لحديث ابن عمر المتقدم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - باب ما جاء في الطيب ٣٢٩/٢ وهو في موطاً محمد بن الحسن ص ١٤٠
رقم ٤٠٢. والطحاوي في شرح معاني الأثار ١٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٤. والحازمي
في الاعتبار ص ١٥٠، وذكرة الزركشي في الإجابة ص ٧٢ - ٧٣ للبزار من وجه ضعيف.

(٣) قال البيهقي والحازمي: ولو بلغ عمر رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها لرجح إلى خبرها،
ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يفترب به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم. وقول عمر
لمعاوية (لتغسلته): أي الطيب فإنه وجد رائحته من معاوية وهو محروم، فكانت أم حبيبة طبنته قبل احرامه
فأنكر عليه عمر رضي الله عنه ذلك.

(٤) انظر: الاعتبار ص ١٥٠.

(٥) النهي عن لبس المزاغ تقدم من حديث ابن عمر برقم ٢٩٦، وقد ورد أيضاً من طرق أخرى عن ابن
عباس وأنس وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠١/٣ رقم ١٥٤٥ حديث ابن عباس، ومسند الشافعي
ص ١٢٠ حديث أنس، وشرح السنة ٤٧/٧، وصحیح ابن خزيمة ٤/١٩٤، ومسند أحمد ٤/٢٢٤.
وموطاً مالك ٣٢٩/٢، وشرح معاني الأثار ١٢٧/٢، ونصب الراية ٢٠/٣.

(٦) قال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص ٤٨٦: والخمس بنو كنانة وخزاعة، ومن قيس^٦ كلاب وكعب
وعامر وكليب، وبنو ربيعة بن عامر بن سعضة. أمهم مجد بنت تيم بن غالب بن فهر، وهي التي
حسنتهم. وفي النهاية لابن الأثير ١/٤٤٠ قال: وسميت قريش بالخمس وحلفاؤها لأنهم كانوا
يتحسون في دينهم: أي يتشددون والحماسة الشجاعة، وكانتوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم
محرمون ولا يقفون بعرفة مع الناس، ويقولون: نحن أهل الله ولا نخرج من الحرم، ويقفون بالمزلفة.
وانظر: الاعتبار للحازمي ص ١٥٢.

صعصعة / لقوتهم حرم عليهم أن يدخل^(١) حائطاً أو بيتاً أو خباء^(٢) من بابه حتى يحل من إحرامه اهتماماً بمناسك الحج فإن عن^(٣) له حاجة نقب ظهر البيت، أو رقى سطحه ودخل من ظهر الخباء^(٤). ويدل عليه:

٣٠٣ - قول جابر - رضي الله عنه - كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينا رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة^(٥) الأنباري، فقالوا: يا رسول الله ان قطبة^(٦) رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب . فقال له: «ما حملك على ما

(١) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٥٢ أن هذا كان في الجاهلية ثم في أول الإسلام «إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً...» وذكر مثل قول المصنف، وعبارة الحازمي أوضحت.

(٢) الخباء: هو خيمة أو على شكلها يعمل من وبر أو صوف أو شعر وهو على عمودين أو ثلاثة فما زاد فوق ذلك فهو بيت والخباء بكسر أوله جمعه أخيه مثل كساء وأكسيه. انظر: المصباح المنير ص ١٦٣ (حج).

(٣) عنْ لي: الأمر يعنِّ يعني إذا اعترض. المصباح المنير ص ٤٣٣ (عن).

(٤) ساق كثير من المفسّرين نحو هذا الذي أورده المصنف عند سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلِيَسَ الْبَرُ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلِكُنَّ الْبَرُ مِنْ أَنْقَىٰ وَأَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ البقرة: ١٨٩ . وانظر: تفسير ابن جرير ١٠٨ - ١١٠ . وأصح ما يروى في سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَوَا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ رقم الحديث ٦٢١/٣ . رقمن الحديث ١٨٠٣ عن البراء قال: فينا نزلت كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت الآية.

وأخرجه أيضاً في التفسير ١٨٣/٨ رقم ٤٥١٢ وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٨/٢ - ١٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٥ وغيرهم . وقد ورد عن ابن عباس ومجاهد والسدي والزهري وغيرهم من الصحابة والتابعين نحو هذا. انظر: فتح الباري ٣/٦٢١ - ٦٢٢ والدر المثور للذبيحي ١/٢٠٤ .

(٥) وفي رواية لابن جرير أنه رفاعة بن تابوت، وبه جزم بعض المفسرين .
وانظر: الفتح ٣/٦٢١ والاصابة ٣/٢٨١ ترجمة رفاعة بن تابوت رقم ١٩٤٨ ، وترجمة قطبة بن عامر الأنصاري ٨/١٦٣ رقم ٧١١٢ . والذي في الاعتبار ص ١٥٢ هو قطبة بن عامر، والمصنف تبعه وهو الأرجح الذي اختاره الحافظ في الفتاح مع احتمال وقوع ذلك لكل منهما أي رفاعة بن تابوت وقطبة بن عامر وتعدد القصة.

(٦) قطبة بن عامر الأنصاري الخزرجي من بني سلمة يكنى أباً زيد، ذكر فيمن شهد بدرًا والعقبة المشاهد وحمل راية بني سلمة يوم الفتح توفى في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان. الاصابة ٨/١٦٣ رقم ٧١١٢ ، وقيل رفاعة الاصابة ٣/٢٨١ رقم الترجمة ١٩٤٨ ترجمة رفاعة بن تابوت فذكر بأن ما ورد في صحيح مسلم من أن رفاعة بن تابوت كان منافقاً وأنها هبت ربيع عظيمة لموته فهو آخر غير هذا . وقال في الفتاح ٣/٦٢٢: وقع مبهمًا في صحيح مسلم ومفسراً في غيره فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبيهما والا فيكون قطبة بن عامر أولى .

صنعت؟» قال:رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت. فقال: «إني أحمسى». قال: فإن ديني
دينك^(١) (٢).

فدلل إقراره إياهم وإنكاره عليه على أن حرمة دخول الباب على المحرم غير الأحمسى
كان مشروعاً بالسنة^(٣). ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلِيُسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَنَ مِنْ ظَهُورِهَا،
وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ أَنْقَى، وَأَتُوا بِالْبَيْوَنَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٤) فأباح لهم الدخول منها ونسخ الحرمة^(٥). ١٣٤
ونفي قوله ﴿لِيُسَ الْبَرُّ﴾ أفضلية ذلك.

(١) حديث جابر هذا رواه الحاكم في المستدرك - كتاب المناسب ٤٨٣/١ عن عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج بهذه الزيادة ووافقة الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما عزاه له في الفتح ٦٢١/٣ ولم أجده في القسم المطبوع من صحيح ابن خزيمة. وقال الحافظ: وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان. فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرأ.

وأخرجه أبو الشيخ في تفسيره من طريقه ثم ذكر أن القصة كانت في رفاعة بن تابوت فساق حدثاً مرسلاً. ثم قال: والذي قبله أقوى إسناداً وفي المرسل نظر. وذكر ما تقدم من أن رفاعة معدود في المنافقين وتكلم على هذه الطرق في الاصابة في ترجمة رفاعة وقطبة. راجعه وقد أشرت إليه قريباً. وفي تفسير ابن كثير ١/٢٢٥ - ٢٢٦ ساق نحوه وقال: رواه ابن أبي حاتم.

وانظر الدر المنشور للسيوطى ١/٢٠٤، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٥١ بسنده عن عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موصولاً.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٦٢٢/٣ أن الروايات انفتقت على أن نزول الآية في سب الاحرام، ورواية البخاري من حديث البراء المتقدمة تقييد أنهم إذا حجوا فاجاؤوا. وفي رواية الطبرى: إذا أحربوا وهى تتناول الحج والعمرمة. وذكر عن الزهرى أن هذا كان خاصاً بالعمرمة. وسياق المصنف شامل لهذه الأنواع لأنه فيه: إذا أحربوا. فإن عن لأحد هم حاجة نقب ظهر البيت.

(٣) وفي الاعتبار ص ١٥٢ قال الحازمي: فعل النبي ﷺ ذلك وإنكاره على قطبة بن عامر خروجه، يدل على أنه كان مشروعاً في أول الإسلام، وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب. وفي الفتح ٦٢٢/٣ نقل الحافظ عن ابن حريج بإسناد ضعيف أن هذا كان أول قدوم النبي ﷺ المدينة، وذكر حديثاً مرسلاً عن الزهرى أنه كان عام الحديبية، وعن السدوسي أنه كان عام حجة الوداع. وضعف مرسل الزهرى والسدى وحديث ابن حريج. وذكر هذه الآثار ابن حريج في تفسيره ٤/١٠٨ - ١١٠ وانظر: تفسير ابن كثير ١/٢٢٥ - ٢٢٦ عند ذكر سبب نزول الآية.

(٤) البقرة - آية: ١٨٩ .

(٥) أي حرمة الدخول من الأبواب وقوله ليس البر نفي أفضلية ذلك الفعل الذي كانوا يعتقدونه من البر.

الخامسة: في كيفية دخول مكة المعظمة^(١):

٣٠٤ - قال ابن عباس - رضي الله عنه - لا يدخل أحد مكة إلا محرماً^(٢).

وهذا يدل على أن الحر الأفافي الداخل مكة لحاجة لا تكرر يجب عليه الإحرام بأحد النسكين . وبه قال مالك وأحمد وأحد قول الشافعي^(٣).

٣٠٥ - أبنا مسلم والنسائي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٤).

٣٠٦ - أبنا البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - أنه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر^(٥)، ولم يكن محرماً^(٦).

(١) هذه المسألة لم يذكرها الحازمي ولا ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ وهي مما انفرد بذكرها المصنف.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١١٨/٢ وفي المسند ص ١١٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٥ - ٣٠ من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقت غير محرم . ومعرفة السنن والأثار للبيهقي بلفظ المصنف وهو بهذا اللفظ في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٣/٢ ولو ألفاظ أخرى عن ابن عباس عند ابن عدي وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤/٢ . وإنستاد الشافعي موقف صحيح .

انظر: نصب الرایة ١٥/٣ ، والدرایة ٦/٢ - ٧ ، ووذکرہ الحافظ فی التلخیص الحبیر ٢٤٣/٢ عن ابن عباس موقوفاً مرفوعاً ، وعن مجاهد مرسلاً .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦٠/٢ - ٢٦٣ ، والسنن الكبرى ٢٨/٥ - ٣٠ ، وقول الشافعي في الأم ١٢١/٢ ، والمجموع للنووي ١١/٧ - ١٢ - ١٣ ، وفتح الباري ٤/٥٩ وما قيل في هذه المسألة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير احرام ٩٩٠/٢ رقم ١٣٥٨ رقم حديث الباب ٤٥١ بلطفه . وأبوداود في السنن - اللباس - باب العمائم ٤/٣٤٠ رقم ٤٠٧٦ بدون الجملة الأخيرة . وأخرجه الترمذی في جامعه - كتاب اللباس - باب ما جاء في العمامة السوداء ٤١٠/٥ رقم ١٧٨٩ وقال: حسن صحيح وليس فيه الجملة الأخيرة (بغير احرام) . والنسائي في السنن - الحج - باب دخول مكة بغير احرام ٤/٢١ ، وفي الزينة - باب العمائم السوداء ٤١١/٨ رقم ٩٤٢ . وابن ماجه في السنن - الجهاد ٢/٢٨٢٢ رقم ١١٨٦ / ٣٥٨٥ رقم ٣٥٨٥ . وأحمد في المسند ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ . والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٥٨/٢ . واللفظ لمسلم والنسائي .

وانظر: التلخیص الحبیر ٢٤٣/٢ .

(٥) المغفر - بالكسر - ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٤/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب دخول مكة بغير احرام ٤/٥٩ رقم ١٨٤٦ . وفي الجهاد - باب قتل الأسير ٦/١٦٥ رقم ٣٠٤٤ ، وفي المغازى - باب أین رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح ١٥/٨ رقم ٤٢٨٦ ، وفي اللباس - باب المغفر ١٠/٢٧٥ رقم ٥٨٠٨ . وذكر البخاري أن قوله لم يكن =

وهذا يدل على أنه لا يجب، بل يستحب، وهو أظهر قوله^(١). وقال أبو حنيفة بالأول لمن دون الميقات، وبالثاني لمن دونه^(٢). فقيل: هذا ناسخ لذاك لتأخره عنه لو ساواه^(٣). والصواب: أن هذا رخصة القتال^(٤).

السادسة: في حكم القتال في الحرم:

قوله تعالى: «ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه»^(٥) يدل على حرمة بدء الكتاب بالقتال / في الحرم^(٦).

١٣٥

= محظياً عقب الحديث رقم ٤٢٩٦ من قول مالك وقال الحافظ: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك.

وأخرج مسلم في صحيحه - كتاب الحجج / ٥ - ٩٩٠ - ٩٩٢ رقم حديث الباب ٤٥٠ . والنمسائي في السنن - الحجج ٤ / ٢٠١ - ٢٠٠ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ وليس في حديث الجميع الجملة الأخيرة قوله (لم يكن محظياً) إلا ما نبه عليه البخاري أنها من قول مالك وروها عن عبد الرحمن بن مهدي كما في الفتح ١٥ / ٨ وقال: وقع في الموطن من رواية أبي مصعب وغيره عن مالك عن ابن شهاب مرسل . وقال: روى نحوه طاووس وهو عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . ويشهد له حديث جابر المتقدم .

(١) انظر: الشافعي ١٢١ / ٢ وشرح السنة للبغوي ٣٠٥ / ٧ ، والمجموع للنووي ١١ / ٧ - ١٢ ، ٥٩ / ٤ ، وقال: والمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً . وانظر: التلخيص الحبير ٢٤٣ / ٢ .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ٢٥٩) قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتفصيل عند الإمام أبي حنيفة وفي الفتح (٤ / ٥٩) قال: والمشهور عن أحمد ومالك الوجوب . لمن كان متزلاً قبل الميقات ولم يزده.

(٣) أي أن حديث أنس وجابر ناسخ لحديث ابن عباس الموقوف المتقدم برقم ٣٠٤ .
 (٤) وسيأتي ما يدل على ذلك حديث ابن عباس برقم ٣٠٨ ، وحديث أبي شريح الخزاعي برقم ٣٠٩ وهو أن دخول مكة كان رخصة للنبي ﷺ كالقتال الذي أحل له فيها ساعة . وانظر: فتح الباري ٦٢ / ٤ ، والتلخيص الحبير ١٣٤ / ٣ ، وفيه أن دخوله ﷺ كان للحرب . ومن دخلها ولم يكن قاصداً النسك فلا يجب عليه ذلك . وانظر: المجموع للنووي ١١ / ٧ - ١٢ .

(٥) البقرة - آية: ١٩١ .

(٦) ذكر ابن كثير في تفسيره ٢٢٧ / ١ أن تأويل الآية: أي لا تقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصائل . كما فعل في فتح مكة وغزوة الحديبية . وساق الأدلة على حرمة مكة وعدم جواز بدء القتال فيها .

وانظر: فتح الباري ٤ / ٤٢ - ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٢ / ٨ ، ١٦ ، ٢٠ .

(٣٠٧) - أَبْنَا الْبَخَارِيٍّ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتحِ، فَتَحَّ مَكَّةَ^(٢)
عَنْهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهَا كَفَ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيهِ رَسُولُ الْعَبَاسِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ فَقَالَ:
أَعْلَمُمْ يَصْنَعُونَ بِالْعَبَاسِ مَا صَنَعْتَ ثَقِيفَ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ^(٣) مُسْعُودَ، وَاللَّهُ إِذَا لَا أَسْتَبِقُ مِنْهُمْ أَحَدًا.
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُهُ دَخَلَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كَفُوا السَّلَاحَ إِلَّا خَرَاعَةً عَنْ بَكْرٍ سَاعَةً، ثُمَّ كَفُوا^(٤).
فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ^(٥) رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ هَلَا جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟
فَقَالَ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(٦)، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ

(١) هذا الحديث بهذا السياق لم يخرجه البخاري ولا مسلم ولا أحد من أصحاب الكتب الستة وهو مجموع
أحاديث ساقها المصنف بلطف واحد ولعله في السيرة لعروة بن الزبير، لأن ساقه من طريقه.

(٢) اختلف العلماء في فتح مكة هل فتحها الرسول ﷺ عنوة أو صلحًا. جمهور العلماء أنها فتحت عنوة،
ومن على أهلها ولم يقسم ما فيها من الغنائم. وذهب الشافعي ومعظم أصحابه أنها فتحت صلحًا. ولكن
فريق أدلة يطول شرحها هنا.

انظر: فتح الباري ١٢/٨ - ١٣ - فقد بسط الأقوال والأدلة. ومثله في زاد المعاد لابن قيم الجوزية
١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٣) عروة بن مسعود الثقفي هو عم والد المغيرة بن شعبة، كان أحد الأكابر في قومه وكان له دور كبير في
تقرير صلح الحديبية، أسلم بعد غزوة الطائف، وقيل: سنة تسع من الهجرة، واستأنف النبي ﷺ أن
يرجع إلى قومه ويدعوهم إلى الإسلام، فقال له ﷺ: أني أخاف أن يقتلونك، فقال: لو وجدوني نائماً
أيقظوني، فاذلن له، فدعهم للإسلام، وتصح لهم فعصوه وقتلوه.
انظر: الاصابة ٤١٦ - ٤١٧.

(٤) (إلا خراعة عن بكر) ورد في حديث أبي شريح الخزاعي عند أحمد في المسند ٤/٣١ سند صحيح بهذا
اللفظ (أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا وهو بمكة) وفيه أيضاً عن
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده المسند (٢/١٧٩) وبتحقيق أحمد محمد شاكر ١٥٨/١٠ - ١٥٩ رقم
٦٦٨١ وقال: إسناده صحيح.
وانظر: الفتح ٤٢/٤.

(٥) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح ومن سادات قريش وأكابرهم، والد
معاوية بن أبي سفيان وأم حبيبة زوج النبي ﷺ، توفي عام اثنين وثلاثين وقيل بعدها.
انظر: الاصابة ٤٢٧ - ٤٢٩.

(٦) قوله (من دخل دار أبي سفيان) هو جزء من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم في فتح مكة - الجهاد
والسير ٣/١٤٠٥، ١٤٠٧ رقم حديث الباب ٨٤، ٨٦. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في التفسير.
انظر: تحفة الأشراف ١٠/١٣٤ رقم ١٣٥٦١، والفتح ٨/١٢.

آمن، يأمن الناس إلا أربعة: مقيساً^(١)، وعكرمة^(٢)، وابن خطل^(٣)، وابن أبي سرح^(٤) وأمرأتين^(٥) ^(٦).

وهذا يدل على جواز البدأ به فيه^(٧). فقيل: نسخ الحرمة ببدايتها عليه السلام.

وقال قتادة^(٨): بقوله تعالى ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٩).
ومقاتل: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتهم﴾^(١٠) والرابع: ﴿واقتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(١١).

(١) مقياس بن صابة - بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة - الفتح ١١/٨

(٢) عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل، أسلم عام الفتح، وقد كان على دين قومه وأهدر دمه الرسول ﷺ يوم الفتح ثم هرب إلى اليمن، واستأمنت له زوجته فأمنه الرسول ﷺ، ثم أسلم وجاحد في الله فكان من قواد المسلمين المجاهدين الفاتحين. انظر: الإصابة ٣٦/٧ وقال: توفي في خلافة عمر سنة خمس عشرة باليرموك، وقيل في خلافة الصديق.

(٣) هو عبد العزى بن خطل، فلما أسلم سمي عبد الله، ثم ارتد مشركاً إلى قومه، وكانت له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. وقتل أبو برة الأسلمي وهو متعلق بأستار الكعبة.

انظر: الفتح ١١/٨، وقد: حكى أقوالاً في اسمه غير هذا وفي تعين قاتله واختار هذا الذي ذكرته.

(٤) هو عبد الله بن أبي سرح، كان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي ﷺ فحقن دمه وقبل إسلامه. الفتح ٤/٦١.

(٥) المرأة تقدم أنها كانت لابن خطل، وقيل اسمهما قرنبي وقرنية فاستؤمن لأحدهما وقتلت الأخرى.
انظر: الفتح ١١/٨.

(٦) ذكر الحافظ في الفتح ٤/٦٠ - ٦١ أسماء هؤلاء النفر الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح، ثم سرد أسماء جملة منهم في الفتح أيضاً ١١/٨ - ١٢ ومنهم من تقدم ذكرهم.

(٧) يعني بذلك حديث عروة المتقدم برقم ٣٠٧ ولم يثبت نسخ حرمة مكة بجواز القتال فيها للنبي ﷺ ساعة فقد عادت حرمتها للأدلة الآتية. وانظر: المجموع للنووى ٧/٤٠١ - ٤٠٢، وفتح الباري ٤/٤٧ - ٤٨.

(٨) قتادة هو ابن دعامة السدوسي المفسر، وانظر قوله في تفسير ابن حجرير ٢/١١٢ - ١١٠ وقول مقاتل والرابع بن أنس.

وانظر: الدر المثور ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٩) التوبة - آية: ٥. ويرى قتادة أن لا يقاتل المشركون في مكة حتى يبدأ بالقتال فيها. ويرى في قول آخر: أنه نسخ بقوله ﴿واقتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وفي قول له إن الناسخ قوله ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم﴾. التوبة، الآية: ٥.

انظر: الدر المثور ١/٢٠٥ - ٢٠٦، والنسخ عند قتادة وجماعة من المتقدمين هو مجرد التقييد لا النسخ بمعنى رفع الحكم الذي هو المصطلح عليه عند الأصوليين. وتقدم ذلك في المقدمة من هذا الكتاب ص ٨٧.

(١٠) البقرة - آية: ١٩١.

(١١) البقرة - آية: ١٩٣. وقول الريبع نحو قول قتادة. وانظر نفس المصادر المتقدمة (تفسير ابن حجرير، والدر المثور).

والصواب: أن حرمة البداء محكمة، وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهم - وطاووس، ومجاحد، وكان بدايته به عليه السلام رخصة مؤقتة^(١). ١٣٦

٣٠٨ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلها، ولا تحل لأحد بعدي. وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة»^(٢).

٣٠٩ - وقال الخزاعي^(٣): سمعته يقول: فمن ترخص بقتل رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم^(٤).

باب: الأضحية

بالتحفيف، وجمعها: أضاحي، وأضاح، وضحية وجمعها: ضحايا وأضحاء وجمعها

(١) هذا هو الصواب، ول الحديث أنبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وحديث ابن عباس الآتية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الأذخر والحيثيش في القرن ٢١٣/٣ رقم ١٣٤٩ بنحوه. وفي الحج - باب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ - ٤٧ رقم ١٨٣٤ . وفي البيهقي ٤١٧/٤ رقم ٢٠٩٠ . وفي المغازى - باب فتح مكة مرسلًا عن مجاهد ٢٦/٨ رقم ٤٣١٣ وهو موصول فيما تقدم عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس. الفتح ٢٦/٨ ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٧ - ٩٨٦ رقم حديث الباب ٤٤٥ .

(٣) أبو شريح الخزاعي، ويقال له: العدوى. اسمه خويلد بن عمرو وقيل: انه صخر، أسلم قبل فتح مكة، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين.

انظر: ٤١/٨ ، ٤١/٢ ، ١٩٢/١١ والاصابة ١٩٣ - ١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب ليلغ الشاهد الغائب ١٩٧/١ رقم ١٠٤ عنه، وفي كتاب جزاء الصيد - باب لا يعتضد شجر الحرم ٤١/٤ رقم ١٨٣٢ . وفي المغازى - باب فتح مكة ٢٠/٨ رقم ٤٢٩٥ . ومسلم في صحيحه - الحج - باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٧/٢ رقم ٤٤٦ حديث الباب. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٢ وأحمد في المسند ٣١/٤ .

والحديث مشهور في مراجعة عمرو بن سعيد في بعثة العوثر إلى مكة لقتال ابن الزبير. وقد جاء من طريقه ومن طريق ابن عباس وهو المتقدم برقم ٣٠٥ وجاء من حديث أنبي هريرة في الصحيحين أيضاً.

وانظر: المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ٢/٧٧ - ٧٨ وهو في البخاري - باب كتاب العلم رقم ٢٠٥/١ رقم ١١٢ عن أنبي هريرة.

أضحى^(١). نسك يوم النحر. وفيه مسألتان :

الأولى : في حكمها:

٣١٠ - أبنا أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة ولم

يصح، فلا يقربن مصلاً»^(٢).

١٣٧

وهذا يدل على وجوبها . وبه أخذ مالك وأبو حنيفة على مالك نصاب متيم بمصر^(٣)/ .

٣١١ - أبنا أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم ، قلت: أو قالوا: يا رسول الله ما هذه

الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»^(٤).

(١) الأضحية: بالتحقيق وضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتحقيقها، ويحذف الهمزة وفتح الصاد والجمع ضحايا.

انظر: المجموع ٢٨٢/٨ فذكر فيها أربع لغات، وفتح الباري ١٠/٣ ذكر نحو ما ذكره المصنف هنا . وقال: وبه مسمى يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤثر وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/٢ من طريق عبد الله عياش عن الأعرج عن أبي هريرة . وابن ماجه في السنن الأضحى - باب الأضحية واجبة ألم لا ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣ . والدارقطني في السنن - الصيد والذبائح والأضاحي ٤/٢٧٦ - ٢٧٧ عن سعيد بن المسيب عنه وعن الأعرج عنه . والحاكم في المستدرك ٣٨٩/٢ التفسير وقال: صحيح الإسناد وفيه أيضاً الضحايا ٤/٢٣٢ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦٠ وقال: موقوف على أبي هريرة .

والحديث اختلف في وقته ورفعه والموقف أشبه بالصواب . فتح الباري ١٠/٣ وقال: رجاله رجال الصحيح ثقات ، ورجح الطحاوي وغيره وقفه ، وزاد في الدرية ٢/٢١٣ فقال: والذي رفعه ثقة . وانظر: نصب الراية ٤/٢٠٧ .

والحديث في إسناده عبد الله بن عياش بن عباس القتباني صدوق ، اخْتَلَطَ . أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد . انظر: تقرير التهذيب ص ١٨٤ وضعف الحديث في زوائد ابن ماجه به ، وكذلك ضعفه النووي في المجموع ٨/٢٨٥ بسبب الوقف ولكن له شواهد . انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ .

(٣) من ذهب إلى وجوب الأضحية مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية والأوزاعي والليث . وذهب أشهب من المالكية والشافعية وأحمد في: رواية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنها سنة ، ويرى عن محمد بن الحسن أنها يجب على المقيم بالأقصاص ، وعنه أنها سنة غير مخصوص في تركها . انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٧٧ وما بعدها . ومعالم السنن للخطابي ٣/٢٢٦ ، والمجموع للنووي ٨/٢٨٤ ، وفتح الباري ٤/٣١٠ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٨ من طريق سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعي عن أبي داود هو السبيعي نفيع بن الحارث قال البخاري: لا يصح حديثه . وأخرجه ابن ماجه في السنن باب ثواب =

٣١٢ - أبنا أحمد والترمذى عن جابر - رضي الله عنه - قال: صلیت مع رسول الله ﷺ الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عنى وعمن لم يضع من أمتي^(١).

٣١٣ - أبنا أحمد عن أبي رافع - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشتري كبشين سمينين أقربين أملحين^(٢)، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينه^(٣)، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل منها»^(٤).

= الأضحية / ٢ ١٠٤٥ رقم ٣١٢٧ وفيه أبو داود المذكور. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٩ / ٢ وقال: صحيح الإسناد. قال النهي: قلت: عاذ الله المجاشعي قال أبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٦١، وذكر قول البخاري المتقدم. والحديث استاده ضعيف، عاذ الله بن عبد الله المجاشعي اتفق على ضعفه إلا ابن حبان ذكره في الثقات.

انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٨٥ . وأبو داود نفع بن الحارث متروك واتهمه ابن معين بالوضع. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٠٤ . والحديث ضعفه الترمذى في المجموع ٨ / ٢٨٥ .
(١) أخرجه أبو داود في السنن - باب الشاة يضحي بها عن جماعة ٣ / ٢٤٠ رقم ٢٨١ . وأخرجه الترمذى في جامعه - أبواب الأضحى والعقيقة ٥ / ١١٢ رقم ١١٣ . وأخرجه حبيب من هذا الوجه والمطلب بن عبد الله بن حنطبل لم يسمع من جابر. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. مختصر السنن للمنذري ٤ / ١٠٩ . وأخرجه أبنا أحمد في المستدرك ٣ / ٣٥٦ ، ٣٦٢ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٧ . وفي ٤ / ٢٢٩ وقال في الموضوعين: صحيح الإسناد. ووافقه النهي.

وأخرجه الدارقطنى في السنن - الصيد والذبائح ٤ / ٢٨٥ والبهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٦٤ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ والبغوي في شرح السنة ٤ / ٣٣٥ ، كلهم أخرجوه عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل عن جابر والطحاوى طريق أخرى عن رجل من بنى سلمة عن جابر، والمطلب بن عبد الله بن حنطبل كثير التدليس والارسال. انظر: التقريب ص ٣٣٩ ولكن قد صرخ بالسماع عن جابر في رواية الطحاوى والبهقي والحاكم والحديث صحيح بشواهدة. انظر: نصب الراية ٣ / ١٥٢ ، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٢ .

(٢) الأملح من الضأن: الذي يياضه أكثر من سواده. النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٥٤ ، والتلخيص الحبير ٤ / ١٣٧ .

(٣) وفي لفظ أبنا أحمد: المدينة والباقيون ذبحه بيديه. والمدينه هي السكين والشفرة. النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣١٠ .

(٤) أخرجه أبنا أحمد في المستدرك ٦ / ٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ عن شريك، وزهير، وعبيد الله بن عمرو. كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤ / ١٧٧ عن عبيد الله بن عمرو به، والبهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٥٩ . والحاكم في المستدرك

وهذا يدل على أنها سنة ما لم تذر. وبه قال الشافعي وأحمد^(١). فقيل: ناسخ للوجوب لرجحانه بالكثرة، ويجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة^(٢).

٣٤٨ - كقوله ﷺ: «من أكل البصل والثوم / والكراث فلا يقربن مسجدنا»^(٣) أو سقط الوجوب عنا بتحمّله عليهم^(٤).

تبيه: وجوبها عليها من خصائصه^(٥). لرواية.

٣٤٥ - على فرائض ، ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى^(٦).

= ٣٩١/٢ . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: زهير ذو مناكس وابن عقيل ليس بالقوى . وقد وقع اسم زهير في المستدرك سهيل وهو خطأ مطبعي وقد حفظه شيخنا حفظه الله ورجعت إلى تصحيحه من نسخته، وزهير هو ابن محمد التميمي الغنيري أبو المنذر الخراساني سكن الشام والججاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسبها، وقال البخاري: للشاميين عنه مناكس وهو ثقة لا يأس به . وقال أبو حاتم: حدث من حفظه فكثر غلطه . انظر: ميزان الاعتلال ٨٤ / ٢ - ٨٥ وتقريب التهذيب ص ١٠٨ - ١٠٩ وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه . قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتاجون به . وقال الترمذى: صدوق وليه أبو حاتم وضعفه السائي . انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١٣ . وقال في تقريب التهذيب ص ١٨٨ : صدوق فيه لين .

والحديث له طرق أخرى عند الطحاوي والبيهقي فقد رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله، بن محمد بن عقيل عن أبي هريرة وعاشرة، وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠ / ١٠ إلى ذلك فقال: خالفهم الثوري فرواه عن أبي هريرة . وللطحاوى عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه . وانظر: نصب الرأبة ١٥١ / ٣ - ١٥٣ / ٤ - ٢١٥ - ٢١٦ والدرية ٢ / ٢١٦ - ٤٨ / ٤٩ - ٤٩ ومجمع الزوائد ٤ / ٢١ - ٢٢ وقول: رواه البزار وأحمد بإسناد حسن والطبراني بنحوه .

(١) قال الترمذى في جامعه ٩٥ / ٥: والعمل عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة وهو قول الثوري وابن المبارك . وانظر: معالم السنن للخطابي ٢ / ٢٢٦ وشرح السنة للبغوي ٢ / ٣٤٩ - ٣٤٨ والمعنى لابن قدامة ٨ / ٦٣٢ - ٦٣٣ والمجموع للنووى ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٢ والفتح ١٠ / ٣ - ٤ ، والدر المختار ١ / ٥٨٩ .

(٢) راجع المصادر المتقدمة في هذه المسألة والقول بالنسخ غير وارد فيها ولهذا لم يذكرها الحازمي ولا ابن الجوزي ، وقد انفرد بذكرها المصنف .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن - الأطعمة ٤ / ١٧٢ رقم ٣٨٢٧ عن معاوية بن قرة رضي الله عنه . وبنحوه عند مسلم في صحيحه - المساجد ١ / ٣٩٦ رقم ٥٦٧ .

(٤) وفي المخطوطه (عليهم) وصوابه (عنهم) كما جاءت في لفظ الحديث المتقدم برقم (٣١٢ - ٣١٠) .

(٥) انظر: إنماذج الليب في خصائص الحبيب المسمى بالخصائص الصغرى للسيوطى ص ١٠٧ مع شرحه لمحمد بن أحمد عبد البارى الأهدلى . والتلخيص العجيز ٤ / ١٣٨ .

(٦) هذا الحديث رواه أحمد في المستند ٣ / ٣٣٤ رقم ٢٠٥٠ عن ابن عباس بتحقيق أحمد شاكر . والحاكم

الثانية: في جواز إدخارها:

- أبنا البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كف^(١) أهل أبيات من الباذية حضرت^(٢) الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسبة^(٣) من ضحاياهم ويجمعون فيها الودك^(٤). فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن نأكل لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا^(٥) وتصدقوا»^(٦).

٣١٧ - مسلم وأحمد عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان

= في المستدرك ١ / ٣٠٠ وسكت وضعفه الذهبي . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤ / ٩ وضعفه لأنه من رواية أبي جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

وانظر: نصب الراية ٤ / ٢٠٦ وفتح الباري ٤ / ١٠ وقال: صصحه الحاكم فذهل . وانظر: التلخيص الحبير ١١٨ / ٢ و ١١٨ / ٤ و ١٣٨ / ٤ وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف . وذكر منهم أحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنwoي وغيرهم . وساق طرقه كلها في ١٨ / ٢ .

(١) دف: بالدال المهملة المفتوحة ، وتشديد الفاء ، أي أتوا والدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بشديد .
النهاية في غريب الحديث ١٢٤ / ٢ ومعالم السنن للخطابي ٣ / ٢٤١ ، وفتح الباري ٤ / ٢٧ .

(٢) حضرت: مثلثة الحاء مع سكون الضاد فيها كلها ، ولا تفتح إلا إذا حدث الها . شرح مسلم للنwoي ١٣١ / ١٣ .

(٣) الأسبة: جمع سقاء: آناء يشرب فيه يتخلد من الجلد و كانوا يصنعونه من جلد الأضاحي .

(٤) جملت الدهن: أدبته . والودك دسم اللحم . شرح مسلم للنwoي ١٣١ / ١٣ .

(٥) ادخرروا: أصلها إذ تخرروا فيها إيدال . انظر: تاج العروس ٣ / ٢٢٢ (ذخ) .

(٦) هذا الحديث لم يخرجه البخاري - كما سيأتي - وهو في صحيح مسلم - الأضاحي - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام ٣ / ١٥٦١ رقم ١٩٧١ ورقم حديث الباب ٢٨ . وأخرج له أبو داود في السنن - الأضاحي ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٢٨١٢ والنسياني باب الأذخار من الأضاحي ٧ / ٢٣٥ انظر: تحفة الأشراف ١٢ / ٤٠٨ رقم ١٧٩٠ مسند عائشة فقد عزاه لمسلم وأبي داود والنسياني فقط ولم يذكر البخاري .

وأخرج مالك في الموطأ ٤ / ٤٨٤ وأحمد في المسند ٦ / ٥١ وفيه عنها بلفظ آخر ٦ / ١٠٢ ، ٦ / ٢٠٩ والدارمي في السنن ٦ / ٢ بلفظه والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٢٢ والشافعي في المسند ٩ / ٢٩٣ والحازمي في الاعتبار ص ١٥٧ وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٤ / ٤٠٤ رقم ٣٢٧ وانظر: نصب الراية ٤ / ٢١٨ والتلخيص الحبير ٤ / ١٤٥ - ١٤٤ وفتح الباري ٤ / ٢٧ وقد أخرج البخاري عن عائشة بلفظ آخر مختصرأ . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٣٨٦ رقم ٥٥٧٠ الأضاحي .

صلح لي لحم هذه. فلم أزل أطعنه منه حتى قدم المدينة»^(١).

٣١٨ - أبنا مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا من لحوم الأضاحي فوق ثلات أيام، فشكوا إليه أن لنا عيالاً وحشماً^(٢) وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا، وأحبسوها، وادخروا»^(٣).

٣١٩ - أبنا مسلم والترمذى وأحمد عن بريدة عن النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات ليتبع ذو الطول على من لا طول^(٤) له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا»^(٥). أوائل هذه الأحاديث تدل على حرمة إدخال لحوم أضحية في ثلثة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - الباب المتقدم ١٥٦٣/٣ رقم حديث الباب ٣٥ . وأبو داود في السنن - الباب المتقدم ٢٤٣/٣ رقم ١٨١٤ وأحمد في المسند ٥/١٧٧ ، ٢٨١ ونبيه المنذري للنسائي في مختصر السنن ٤/١٢ وتحفة الأشراف ٢/١٢٨ رقم ٢١٧٦ للزمي وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٨٥ والدارمى في السنن ٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩١ وهو من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جابر بن ثابت عن ثوبان.

(٢) حشم الرجل: عياله وقرابته وخدمته. وهي كلمة معناها الجمع ولا واحد لها من لفظها. المصباح المنير ص ١١٦ وفي شرح مسلم للنووى ١٣٣/١٣ قال: سموا بذلك لأنهم يغضبون له لأن الحشمة العصب، وتنطلق على الاستحياء فيقال: فلان لا يخشم أي لا يستحي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي ١٥٦٢/٣ رقم حديث الباب ٣٣ . والنسائي في السنن - الأضاحي - باب الأدن في الأكل من لحوم الأضاحي ٧/٢٣٤ ، ٢٣٦ وليس فيه حملة (شكوا إليه أن لنا عيالاً وحشماً وخدماً). وأخرجه أحمد في المسند ٣/٢٣ ، ٨٥ . وأ ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٦٠ رقم ١٠٥٥ . وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٨٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٢ .

وللبخاري نحوه عن أبي سعيد في صحيحه - المغازى - باب في أهل بدر ٧/٢١٣ رقم ١٩٩٧ ، ١٠/٢٣ - ٢٤ رقم ٥٥٦٨ عن أبي سعيد وفيه قصة لأبي سعيد مع أخيه أبي قنادة. وانظر: نصب الرأبة ٤/٢١٨ فقال: رواه الحاكم وقال: على شرط الشيغرين فوهم . وفي الفتح ١٠/١٢٥ نحوه. وأ ابن الجوزي في اعلام العالم ص ٤٠٢ - ٤٠٤ رقم ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٤) ذو الطول: صاحب القدرة والغنى والسعادة. وفي المخطوطات كتبت على من لا له طول. وما أثبته من نصب الحديث.

(٥) تقدم تحرير هذا الحديث في الجنائز في زيارة القبور برقم ٢٢٩ ص ٣٢٤ وهذا جزء منه ولفظه هنا فيه زيادة. وهو بلفظ الترمذى في جامعه - باب بي الرخصة في أكلها بعد ثلات ٥/٩٩ رقم ١٥٤٦ وقال: حسن صحيح . ولفظ مسلم نحوه وليس فيه ولتتبع ذو الطول على من لا طول له. وهو عن بريدة في موضعين منه في الجنائز كما تقام تحريرجه برقم ٢٢٩ وفي الأضاحي ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤ رقم حديث الباب ٣٧ وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، وأ ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطحاوى =

أيام^(١). وحل ادخار من أهدى له منها شيء :

٣٢٠ - لرواية ابن عمر (من أصحيته)^(٢).

٣٢١ - ورواية الشافعي عن علي - رضي الله عنه - (لا يأكل أحد من نسكه)^(٣).

٣٢٢ - قول الزبير لابن أم^(٤) عطاء (ما أهدى لكم فشأنكم)^(٥). وبه قال الزبير

وعلي .

= والدارقطني والحازمي وابن الجوزي وابن شاهين وغيرهم . وقد جعله السيوطي من الأحاديث المتوترة .

انظر : الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتوترة ص ٢١ ونظم المتوتر ص ٨٠ .

(١) وأواخرها تدل على جواز ذلك وللأدلة الآتية أيضاً، وتقدم في الجنائز أن هذا الحديث يجمع الناسخ والمنسوخ، وسيأتي بيان ذلك للمصنف.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأضاحي ٢٤/١٠ رقم ٥٥٧٤ ولفظه: كلوا من الأضاحي ثلاثة . ولفظ مسلم في صحيحه - الأضاحي ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧٠ (لا يأكل أحد من لحم أصحيته فوق ثلاثة أيام) وهو لفظ الترمذى أيضاً في جامعه الأضاحي ٩٨/٥ رقم ١٥٤٥ وقال: حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الأضاحي النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ٢٣٢/٧ والدارمي في السنن ٥/٢ رقم ١٩٦٣ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/١٨٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩ وأحمد في المسند ٩/١٦ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ١٣٥ كلهم عن ابن عمر وليس في حديث ابن عمر هذا دليل واستدل به المصنف لجواز ادخارها لمن أهدى له، إلا لمن كانت الأضحية مقدمة منه . فتأمله .

(٣) حديث علي أخرجه البخاري في صحيحه - الأضاحي ٢٤/١٠ رقم ٥٥٧٣ ومسلم في صحيحه - الأضاحي ١٥٦٠/٣ رقم حديث الباب ٢٤ والرقم العام ١٩٦٩ . وانظر: شرح مسلم ١٢٨١/١٣ وأخرجه النسائي في السنن - الأضاحي ٧/٢٣٣ وأحمد في المسند ١/١٤١ رقم ١١٩٢ بتحقيق أحمد شاكر والشافعى في الرسالة ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٦٥٩ . والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/١٨٤ . كلهم عن علي - رضي الله عنه .

(٤) ابن أم عطاء هو عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، شيخ لمحمد بن إسحاق . قال يحيى بن معين: ليس شيء . ميزان الاعتدال ٢٦٢/٢ وفي مجمع الزوائد ٤/٢٥ ذكره وقال: عن أمه وجدهة أم عطاء . وبعد أن ساق حديثه قال: وثقة أبو حاتم وضعفه ابن معين .

(٥) حديث الزبير أخرجه أحمد في المسند ١/١٦٦ وانظر رقم الحديث ١٤٢٢ بتحقيق أحمد شاكر . وساقه الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/٢٥ وقال: رواه أحمد والطبرانى في الكبير، وأبو يعلى وعبد الله بن عطاء، ووثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ في اللسان ٣١٦/٣ قال أبو حاتم: شيخ . وأورد الحديث الحازمي في الاعتبار ص ١٥٥ - ١٥٦ وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٤٠١ رقم ٣٢٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحه ٥٧ وسكت عليه الحافظ في الفتح ٢٩/١٠ وهو من روایة محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم عن أبيه وجدهة أم عطاء وأبويه وجدهه لم أجده لهم ترجمة .

وأواخرها تدل على نسخ حرمة الادخار لتأخرها. وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة^(١).

قال الشافعي: سمع بعض النهي فقط، وقوم الرخصة فقط، وأخرون سمعوها، فعمل كل بما علم^(٢).

تبنيه: ذهب قوم إلى أن السنة لو عادت / عادت الحرمة. والصواب عموم النسخ للعلوم^(٣).

باب: الفرع والعتيرة

قال أبو عبيد^(٤): الفرع والفرع^(٥)، أول ولد تتوجه الناقة، كان الكفار يذبحونه لأنهم.

وقيل: كان الرجل منهم إذا تمت إبله مائة ذببح عنها بكرًا^(٦).

والعتيرة: كان إذا هم أحدهم بأمر نذر إن ظفر به ذببح شاة في رجب^(٧).

(١) انظر: الاعتبار ص ١٥٦ والمجموع ٨/٣١٨ - ٣١٤ والفتح ١٠/٢٧ - ٢٩ مذاهب العلماء ومن قال بنسخ هذا الحكم. وشرح مسلم للنووي ١٣/١٢٩ وطرح التثريب للعرافي ٥/١١٧ - ١١٩ وفيه كلام جيد. راجعه.

(٢) انظر: الرسالة ص ٢٣٦ - ٢٣٧ تحقيق أحمد شاكر، الفقرة رقم ٦٥٩ - ٦٦٠.

(٣) من ذكر أن الحكم هذا غير منسوخ وأنه لو عادت العلة لعاد الحكم: القرطبي في تفسيره ١١/٤٨.

وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ٥/١٩٧. ولكن المصنف تبع الحازمي والنوعي فجزم بالنسخ، وقال النوعي في المجموع ٨/٢١٨: الصواب والمعروف أنه لا يحرماليوم الادخار بحال.

(٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الheroوي الأزدي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ صاحب غريب الحديث. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٢٧٨ فقال: ثقة فاضل مصنف ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً، بل من أقواله في شرح الغريب.

(٥) وفي المخطوطة: البرعة، والتوصيب من الاعتبار للحازمي، والغريب لأبي عبيد.

(٦) انظر هنا في غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٩٤، وصحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٩٦ ما ذكره البخاري عن سعيد بن المسيب وجزم في الفتح بأنه من قول الزهري. والهالية لابن الأثير في غريب الحديث ٣/٤٣٥، وقد ذكر تعريف الفرع، ثم قال: كان المسلمين يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، وسيأتي تفسيره عقب الحديث من كلام الزهري وغيره. وقال أبو عبيد: والفرع والفرعة - بحسب الراء -.

وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٢٦.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٩٥ وقال: أما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في =

٣٢٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة^(١).

٣٢٤ - أبنا أحمد، والترمذى و قال حسن غريب، عن مخنف^(٢) بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ، بعرفات، فسمعته يقول: أيها الناس، عن كل أهل بيت في كل عام أصحية وعتيرة، هل تدرؤن ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجيبة^(٣).

= رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد.

وانظر: المجموع للنووى/٨، ٢٨٥/٤، ونصب الراية/٤، ٢٠٨/٤، وفتح البارى/٩، ٥٩٦/٩، ٥٩٧، ٥٩٨.
(١) آخرجه أبو داود في السنن - الأضاحي - باب العتيرة رقم ٢٤٣٣ / ٢٥٦ / ٣ و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجا، وافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن ٣١٢ / ٩ من طرق عنها، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٥٨ من طريق إسحاق بن راهويه . وفي مجمع الزوائد ٤ / ٢٨ قال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح في إسناده صحيح .

وقد ورد هذا الحديث بطرق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة . لفظ أحمد والحاكم في كل خمس واحدة من روایة وهب عند أحمد وعند الحاکم من روایة حجاج بن محمد وقد ساق البيهقي كلتا الروایتين وأوضح الخلاف ، ولفظ المصنف روایة أبي داود وهي (في كل خمسين واحدة) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ومن طريق أبي داود ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٥٩ و قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه ثبت عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ في الفرع في كل خمسين واحدة .

وانظر: شرح السنة / ٤ / ٣٥٠، وشرح مسلم للنووى / ١٣ / ١٣٦ وفتح البارى / ٩ / ٥٩٨.
(٢) مخنف - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - هو ابن محمد بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي صحابي ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى عنه ابنه حبيب ، نزل الكوفة وكانت معه راية الأرد يوم صفين ، واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين .

انظر: المجموع للنووى/٨، ٢٨٥/٤، وتقریب التهذیب ص ٣٣١ والاصابة / ٩ / ١٥١، وفتح البارى / ٩ / ٥٩٧.

(٣) آخرجه أحمد في المسند في موضعين ٤ / ٢١٥ و في ٥ / ٧٦ عن عبد الله بن عون عن أبي رملة عن مخنف . وأبو داود في السنن - كتاب الأضاحي - باب في إيجاب الأضاحي / ٣ رقم ٢٢٦ / ٣ رقم ٢٧٨٨ بنفس المسند و قال: هذا خبر منسوخ . وأخرجه الترمذى في جامعه - الأضاحي - ١١٠ / ٥ - ١١١ - ١١٥ رقم ١٥٥ و قال: حسن غريب ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الفرع والعتيرة ٧ / ١٦٧ مختصرًا . وابن ماجه في السنن - الأضاحي - باب الأضحية واجة أم لا ٢ / ٤٠ رقم ٣١٢٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣١٣ . كلهم من طريق ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف . قال الخطابي : هذا حديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجہول .

وانظر: مختصر السنن للمنذري ٤ / ٩٢، وضعف الحديث و قال: قال أبو بكر المعاافري : حديث =

٣٢٥ - أبنا أحمد، والنسائي، عن أبي رزين^(١) قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ونأكل منها ونطعم من جاءنا. فقال له: لا بأس بذلك^(٢).

٣٢٦ - وعنهم^(٣)، عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ / في حجة الوداع ١٤١ فقال له رسول الله: الفراغ والعائير. قال: من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر^(٤).

= مخف ضعيف لا يحتاج به. وضعفه عد الحق. انظر: نصب الراية ٤/٢١١ وقال: رواه ابن أبي شيبة وأبو عىال والبزار في مسانيدهم. وضعفه البيهقي في المعرفة.

وانظر: المجموع للنووي ٨/٢٨٥ وشرح مسلم ١٣٧/١٣ وضعفه. وفي مجمع الزوائد ٤/١٨ قال: رواه أحمد، وفيه عبد الكري姆 بن أبي المخارق وهو ضعيف. وأبورملة هذا هو عامر شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة. التقريب ص ١٦٢ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب الفرع رقم ٣٤٢/٤ ٨٠١ من طريق عبد الكرييم بن أبي المخارق عن حبيب بن مخف عن أبيه، وعبد الكرييم ضعيف. انظر التقريب ص ٢١٧ . وحبيب بن مخف مجہول. انظر، نصب الراية ٤/٢١١ . ومن طريق عبد الرزاق ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وفي الفتح ١٠/٤ قال: إسناده قوي، وفي ٥٩٧/٩ قال: ضعفه الخطابي، وحسنه الترمذى، وأشار إلى رواية عبد الرزاق، ثم قال: ويمكن حمله على حديث نبيشة من حيث استحباب الفرع والعتيرة.

وانظر: الراية في تحرير أحاديث الهدایة ٢/١٤ ، وفي الاصابة ٩/١٥١ قال: أخرجه البغوي وهو في شرح السنة ٤/٣٤٩ - ٣٥٠ وقال: ضعيف الإسناد بالاتفاق إن العتيرة غير واجبة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣١١ - ٣١٠ رقم ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ من الطرق التي ذكرتها.

(١) وفي المخطوطة (ابن رزين) وهو خطأ، وصوراه (عن أبي رزين) وهو العقيلي، وقد ترجمته ص ٣٦٢ وما أثبته هو من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢ . والنسائي في السنن - الفرع والعتيرة ٧/١٧١ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٦٢ رقم ١٠٦٧ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١٢ . كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن أبي رزين لقيط بن عامر. وهكذا ذكره المزّي في تحفة الأشراف ٨/٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١١٧٨ ، وعزاه للنسائي فقط. وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٩٨ : أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. ولم أجده في سنن أبي داود.

(٣) عنهم: أحمد والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٥ من طريق يحيى بن زرارة السهمي قال: حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو. والنسائي في السنن الصغرى - الفرع والعتيرة ٧/١٦٨ - ١٦٩ . والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٦٦ . والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٦ ، ٢٣٤ و قال في الموضعين: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأقره الحافظ في الفتح ٩/٥٩٧ قال: رواه النسائي وصححه الحاكم.

والحديث فيه زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي له رؤية. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. تقريب التهذيب ص ١٠٧ ، وولده يحيى بن زرارة السهمي لقبه كريم - بالتصغير - ابن =

٣٢٧ - أباً أحمد والنسائي عن نبيشة^(١) الهمذلي قال رجل : يا رسول الله إنا كنا نعتر
عثيراً في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ قال : اذبحوا الله في أي شهر كان ، وبرروا الله ،
وكلوا وأطعموا ، فقال آخر : كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال : في كل سائمة من
النغم فرع تغدوه غنمك حتى إذا استحمل ذبخته فتصدق به على ابن السبيل فإن ذلك هو
خير^(٢).

٣٢٨ - ويروى أنه سئل عن الفرع قال : هو حق ، وإن تركته حتى يكون ابن لبون^(٣) ،
أو مخاض^(٤) ، فهو خير^(٥).

= الحارث بن عمرو مقبول . التقريب ص ٣٧٥

وقد ضعف الحديث الألباني بهما في ارواء الغليل ٤١٠ / ٤ ، فقال : هذا سند ضعيف ، يحيى وأبوه
حالهما مجهولة ، ونقل عن عبد الحق وابن القطن ما يدل على ذلك ، وذكر توثيق ابن حبان لهما .

(١) نبيشة الهمذلي - بمعجمة - مصغراً - ابن عبد الله الهمذلي ، ويقال له نبيشة الخير ، صحابي قليل الحديث .
تقريب التهذيب ص ٣٥٦

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الأضاحي - باب في العتبة ٣ / ٢٥٥ رقم ٢٨٣٠ . والنسائي في السنن -
الفرع والعتبة ٧ / ١٦٩ . وابن ماجه في السنن - الأضاحي - باب الفرع والعتبة ٢ / ١٠٥٧ .
١٠٥٨ رقم ٣١٦٧ . وأحمد في المسند ٥ / ٧٥ - ٧٦ . والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٦٥ . والحاكم
في المستدرك ٤ / ٢٣٥ . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن
الكبير ٩ / ٣١٢ - ٣١١ . والحازمي في الاعتبار ص ١٥٩ من طريق الطبراني ، ونقل قول ابن المنذر :
خبر عائشة ونبيشة ثابتان . وفي شرح سلم للنحو ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ قال : رواه أبو داود وغيره بأسانيد
صحيحة ، وصححه ابن المنذر ورواه البيهقي بإسناد صحيح . وكلهم أخرجوه عن خالد الحذاء ، عن أبي
المليج بن أسامه عن نبيشة إلا أبا داود فقد رواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليج عنه به .
وفي الفتح ٩ / ٥٩٧ قال : صححه الحاكم ، وابن المنذر وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) ابن لبون : ما له ستان ودخل في الثالثة . وتقدم تعريفه في الزكاة ص ٣٣٥ . وانظر : النهاية في غريب
الحديث ٤ / ٢٢٨ .

(٤) ابن مخاض : وفي لفظ الحديث بنت مخاض ، وابن المخاض من الأبل ما دخل في السنة الثانية من
عمره ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض . والمخاض اسم للنون الحوامل . النهاية ٤ / ٣٠٦ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الأضاحي - باب في العقيقة ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٢٨٤٢ .
والنسائي في السنن - باب الفرع والعتبة ٧ / ١٦٨ . وأحمد في المسند ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ . وانظر : تحقيق
أحمد شاكر للمسند ١٠ / ٤ - ٥ رقم ٣٧١٣ - ٦٧٥٩ رقم ٣٧ / ١٠ . وقد أحسن الكلام على هذا الحديث .
وهو من روایة داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده بهذه الطريقة أخرجوه
والنسائي عن أبيه وعن زيد بن أسلم . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٦ وسكت وقال الذهبي :
صحيح . وأخرجه البيهقي في السنن الكبير ٩ / ٣١٢ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٣٩ رقم
٧٩٩٥ ، ورواه من طريق أخرى برقم ٧٩٩٦ . ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٤ / ١٣٠ عن ابن عبد البر
أن أحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس وساقه وقال الحافظ في الفتح ٩ / ٥٩٧ : رواه
أبو داود والنسائي والحاكم فذكر لفظ الحديث وسكت .

وهذا يدل على أن الفرع والعتيرة مشروعان وجوباً أو ندباً أو جوازاً. وبه قال ابن سيرين^(١).

٣٢٩ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٢).

١٤٢ ٣٣٠ - وعن ابن ماجه عن ابن عمر / - رضي الله عنه - مثله^(٣).

٣٣١ - أبنا أحمد والنسائي - أن النبي ﷺ (نهى عن الفرع والعتيرة)^(٤).

٣٣٢ - وعن أحمد عنه عليه السلام «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع»^(٥).

(١) انظر الاعتار ص ١٦٠ والفتح ٥٩٧/٩ وقرأنها مستحبة، وأنها غير واجبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العقيقة - باب الفرع وباب العتيرة رقم ٥٩٦/٩ - ٥٤٧٣ - ٥٤٧٤ وفسر الفرع والعتيرة عقب الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحه - الأصحي - باب الفرع والعتيرة رقم ١٥٦٤ حديث الباب. ٣٨. وأخرجه أبو داود في السنن - الأصحي - الفرع والعتيرة رقم ٣٥٦/٣ رقم ٢٨٣١ والترمذني في جامعه الأصحي ١٠٠/٥ - ١٠٣ رقم ١٥٤٨ وقال: حديث حسن صحيح، وفسر الفرع والعتيرة. والنسائي في السنن الصغرى - الفرع والعتيرة ٧/١٦٧ . وابن ماجه في السنن - الذبائح - الفرع والعتيرة ٢/١٠٥٨ - ٣١٦٨ رقم ٢٤٧/١٢ وفدي ٢٧٥٥ رقم ١٧١/١٤ . والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٦ - ٢٧٩ وقوله: اتفق الشیخان رضي الله عنهما على حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وساقه بلفظه . وأورده الحازمي في الاعتار ص ١٥٩ . وكلهم فسروا الفرع والعتيرة بما تقدم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الذبائح - باب الفرغة والعتيرة ٢/١٠٥٨ - ٣١٦٩ رقم ٣١٦٩ وقال ابن ماجه: هذا من فرائد العدنى ، وهو ابن أبي عمر، فقد قال الحافظ في الفتح ٩/٥٩٦ وشد ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . والحديث المتقدم برقى (٣٢٦) عن سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات، وتقله عنه محقق سنن ابن ماجه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٢ بهذا النقط . وانظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر ٦١/١٨ رقم ٩٢٩٠ ورقم ١٠٣٦١ تكملاً تحقيق المسند وهو عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً النسائي في السنن ٧/١٦٧ عنه بهذا اللفظ وقال في الفتح ٩/٥٩٦ وورد في رواية للنسائي ولإسماعيلي بصيغة النهي وذكره .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٩/٢ وانظر تحقيق أحمد شاكر ١٢/٤ - ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٧١٣٥ وهو بهذا اللفظ عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه . وقد تكلم على رجاله أحمد محمد شاكر وقال: وسفيان بن حسين ثقة وفيه كلام غير مؤثر ، وساق شواهد الحديث ومن تابع حسين بن سفيان من سبق ذكر أحاديثهم .

وهذا يدل على حرمتها. وهو محكم ناسخ^(١) لمشروعتها. وبه قال الصحابة ومن بعدهم حتى الأئمة الأربعه^(٢).
ويجمع بينهما بحمل المشروعية، إذا كانت الله تعالى، والحرمة لغيره، ونفي الوجوب، فيبقى الندب^(٣).

باب : الأطعمة

جمع طعام : ما يؤكل ويشرب ، وفيه مسألتان :

الأولى : في لحوم الخيل :

وتصدق على العربية والأكاديش والبراذين^(٤).

٣٣٣ - روى بقية^(٥) بن الوليد، عن ثور بن^(٦) يزيد، عن صالح^(٧) بن يحيى عن

(١) جمهور العلماء ذهبوا إلى نسخ هذا الحكم.

انظر : الاعتبار ص ١٥٩ ، ومعالم السنن ٢٢٥/٣ وشرح السنة للبغوي ٤٠٥/٤ ، وفتح الباري ٥٩٨/٩ فقد نقل عن القاضي عياض القول بالنسخ للجمهور وابن المندر وغيرهما. وكذلك ابن الجوزي في اعلام العالم ص ٤٠٧ وذكر ابن الأثير في النهاية ١٧٨/٣ ، وأبو عبيد في غريب الحديث ١٩٤/١ - ١٩٥ نسخ هذا الحكم أيضاً.

(٢) انظر الاعتبار ص ١٥٩ - ١٦٠ ، وشرح مسلم لل النووي ١٣٧/١٣ ، وفتح الباري ٥٩٨/٩ ، وكلهم نقلوا عن الشافعي أنها مستحبة ، وفي المجموع للنووي ٢٨٥/٨ أيضاً.

(٣) ومن سلك مسلك الجمع : الحازمي في الاعتبار ص ١٦٠ فقال بحمل قوله (لا فرع ولا عتيرة) أي واجبة ، وقال : وهو أولى ، وقد روينا نحوه هذا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي .

وانظر : طرح الشريبي شرح تقريب الأسانيد للعرافي ٥٢١٧/٥ - ٢٢٠ ، فقد بحث هذه المسألة بحث جميلاً وأبان عما قاله العلماء فيها .

وانظر : نصب الراية ٢٠٨/٢ ، والفتح ٥٩٧/٩ - ٥٩٨ .

(٤) البرذون من الخيل ما ليس بعربي وأكثر ما يجلب من الروم وهو عظيم الخلقة جلد على السير في الشعب والوعر .

انظر : تاج العروس ١٣٨/٩ (برذن) .

(٥) بقية بن الوليد بن صالح بن كعب الكلاعي : أبو محمد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب ص ٤٦ وفي خلاصة تذهيب الكمال ص ٥٤ قال : عن محمد بن زياد الالهاني ويحيى بن سعيد وثور بن يزيد وخلق عنه شعبة وابن جريج قال النسائي : إذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن عدي : روينا عن أهل الشام ثبت ، توفى سنة سبع وتسعين ومائة .

(٦) ثور بن يزيد الكلاعي أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر . التقريب ص ٥٢ ، وفي خلاصة

أبيه^(١) عن جده^(٢)، عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»^(٣). وهو شامي المخرج.
فدل على حرمة الخيل بأنواعها. وبه قال أبو حنيفة. وكرهه ابن عباس، وعنده^(٤) وعن مالك مثله، ورواه محفوظاً.

١٤٣

٣٣٤ - أبنا البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، يوم خيبر نهى

= تذبيب تهذيب الكمال ص ٥٨ قال: قال ابن معين: ما رأيت شامياً أوثق منه، توفي سنة ثلاثة وخمسين
ومائة.

(٧) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب الشامي لين من السادسة. التقريب ص ١٥١، وفي الخلاصة
ص ١٧٢ قال: قال ابن حبان في الثقات: يخطيء.

(٨) يحيى بن المقدام بن معدىكرب مستور من الرابعة. التقريب ص ٣٧٩ وفي خلاصة تذبيب تهذيب
الكمال ص ٤٢٨ قال: وثقة ابن حبان.

(٩) وجده المقدام بن معدىكرب بن عمرو بن يزيد الكندي صحابي جليل. رضي الله عنه.

(١٠) ورد هذا الحديث في بعض ألفاظه عند الحازمي في الاعتبار بأنه كان في يوم خيبر، وأعلى بأنه لم يكن قد
أسلم خالد في عام خيبر. والحديث بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود في السنن الأطعمة -
باب أكل لحوم الخيل ١٥١/٤ رقم ٣٧٩٠ وقال: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه، وهذا
منسوخ، وقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة وذكر أسماءهم.

وآخرجه النسائي في السنن - الصيد والذبائح - باب تحرير أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ وقال: إن كان

صححاً الاشبه أن يكون منسوحاً. وأخرجه ابن ماجه في السنن - الذبائح - باب لحوم البغال ١٠٦٦/٢

رقم ٣٩٨. والدارقطني في السنن - الصيد والذبائح ٤/٢٨٧ وضفت. والبيهقي في السنن الكبرى

٣٢٨/٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٠ وآحمد في المسند ٤/٨٩. والحازمي في الاعتبار

ص ١٦٣، ١٦٤ وقال: شامي المخرج. وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣٩٤. ومدار الحديث على

صالح بن يحيى بن المقدام. فقد قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخاري: صالح بن

يحيى بن المقدام عن أبيه فيه نظر. والحديث ضعفه موسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن

عبد البر والمنذري وعبد الحق وابن الجوزي وغيرهم. انظر: مختصر السنن للمنذري ٥٠٨/٥، ٣١٦،

٣١٧، والمجموع للنووى ٥/٩، والتحقيق لابن الجوزي ص ٢٤١، والتتفيق لابن عبد الهادي

ص ٢٩٨ ونصب الراية ٤/١٩٦ - ١٩٧، وفتح الباري ٩/٦٥١ - ٦٥٢، واتفق الجميع على ضعفه.

(٤) نقل أبو داود عقب الحديث السابق عن مالك النهي عن أكل لحوم الخيل ونقل الحافظ عن ابن عباس

الكراء، وعن مالك ثلثة روايات: الكراهة والحرمة والإباحة. انظر: الفتح ٦٥٢/٩

في شرح معاني الآثار ٤/٤١٠ عن أبي حنيفة حرمة أكل لحوم الخيل. وانظر: شرح مسلم للنووى

٩٥/١٣، والمجموع له ٥/٩، والفتح ٩/٦٥٢ - ٦٥٠، وتحفة الأحوذى ٥٠٥/٥ - ٥١٠ وأكثر العلماء

على نسخ هذا الحديث وإباحة أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبي يوسف

ومحمد بن الحسن وجمهور الصحابة والتابعين.

عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل^(١).

٣٣٥ - أبنا الترمذى وصححه عنه فعنه^(٢)، أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر^(٣).

٣٣٦ - وعنهم^(٤)، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - المغازي - باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ رقم الحديث ٤٢١٩، وفي الصيد والذبائح باب لحوم الخيل ٦٤٨/٩ رقم ٥٥٢٠ وفيه أيضاً باب لحوم الحمر الانسية ٦٥٣/٩ رقم ٥٥٢٤ وهو عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن علي بن الحسين عن جابر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ رقم حديث الباب ٣٦. وأبو داود في السنن - الأطعمة - باب أكل لحوم الخيل ١٤٩/٤ - ١٥٠ رقم ٣٧٨٨ والترمذى في جامعه - الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٥٠٥/٥ رقم ١٨٥٣ وقال: حسن صحيح. ولفظه: أطعمنا وهو الآتى. وهو بنفس طريق البخاري وساقه أيضاً عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر، وأسقط محمد بن علي بن الحسين وقال: سألت محمداً فقال: رواية سفيان أصح لأن سفيان أحفظ من حماد بن زيد وانظر: الفتح ٦٤٩ الكلام على هذا الحديث من حيث سنته.

وأخرجه النسائي في السنن - الصيد والذبائح ٢٠١/٧ وأحمد في المسند ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٦/٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٦، والدارمي في السنن الأضاحي ١٤/٢ - ١٥ رقم ١٩٩٩ والدارقطني في السنن ٢٨٩ - ٢٨٨/٤ ٣٩٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٦ والشافعى في المسند ص ٣٨٠ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٩٨ رقم ٨٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٩ والحازمى في الاعتبار ص ١٦٢ - ١٦٣ وذكر طرقه عن جابر. وانظر: نصب الرایة ١٩٨/٤، والتلخيص الحبیر ٤/١٥٠ والفتح ٦٥١/٩ مجمع الروايند ٤٧/٥ قال: رواه البزار باختصار. كلهم من حديث جابر، وتقدم الاشارة إلى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عنه.

(٢) عنه فعنه: أي عن جابر عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وتقدم ذكره في تعریج اللفظ الذي قبله وهو عن جابر رضي الله عنه.

(٤) عنهما: البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - الصيد والذبائح - باب التحرر والذبح ٦٤٠/٩ رقم ٥٥١٠ ورقم ٥٥١١ بلفظ والأول بلفظ: نحرنا، وفيه برقم ٥٥١٢ وفي باب لحوم الخيل ٦٤٨/٩ رقم ٥٥١٩. ومسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ رقم حديث الباب ٣٨ واللفظ له أيضاً. وأخرجه النسائي في السنن ١٣١/٧ وابن ماجه في السنن ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ وأحمد في المسند ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣ والشافعى في الأم ٢٢٣/٢ وفي المسند ص ٣٨٠ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤١١/٤ . والدارمي في السنن ١٤/٢ رقم ١٩٩٨ . والدارقطنى في السنن ٤/٢٩٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٩ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٩٨ رقم ٨٨٦ . والحازمى في الاعتبار ص ١٦٣ . كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به، وله ألفاظ فهو بلفظ: أكلنا لحم فرس للدارمي . ونحرنا وذبحنا للبخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم.

٣٣٧ - ويروى عنها: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره^(١).

٣٣٨ - أبا أحمد عنها: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل

بيته^(٢).

وهذا يدل على حل أكل لحم فرس من أي نوع كان. وبه قال الصحابة والتابعون حتى الثلاثة^(٣). وهذا محكم نامسخ للحرمة لرجحانه بالقوة والكثرة والرخصة والإذن يقتضي التأخر^(٤)، وحديث خالد كان لسبب وهو أنهم ذبحوها قبل التخميص^(٥)، أو لحاجة الجهاد إليها، فزال بزوالها، ثم أكد رخصة الخيل، وحرمة الحمر^(٦).

١٤٤ ٣٣٩ - فنادي رسول الله ﷺ أن الله ورسوله نهاكم^(٧) عن لحوم الحمر الأهلية

فإنها حرام^(٨).

(١) للدارمي وأحمد والدارقطني بهذا اللفظ عنها.

(٢) لأحمد والدارقطني. أما قوله (نحن وأهل بيته) قال الحافظ في التلخيص الحبير /٤ ١٥٠ زيادة لأحمد، فلم أجدها في المستند، وهي للدارقطني ونسبها الهيثمي في مجمع الزوائد /٥ ٤٦ - ٤٧ للطبراني فساق الحديث كله وقال: رواه الطبراني وهو باختصار في الصحيح خلا قوله (نحن وأهل بيته) وفي سلمان بن أحمد الواسطي وهو متroc.

(٣) تقدم بيان مذاهب الثلاثة وهم مالك والشافعي وأحمد.

(٤) قال بنسخ هذا الحكم جمهور العلماء ومن ذكر أبو داود والنسائي والبيهقي والخطابي والحازمي والمتندراني والنبووي وتقدم ذكر مصادر ذلك في تخريج حديث خالد المتقدم برقم ٣٣٠. وذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٦٢ أن في حديث جابر الآذن والرخصة وذلك يستدعي سابقة منع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ فوجب المعتبر إليه لأن لفظ الآذن تبين منه أن الحظر مقدم والرخصة متاخرة وناظره الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٦٥١ - ٦٥٢ في هذا ومال إلى ترجيح حديث جابر على حديث خالد لصحة حديث جابر وضعف حديث خالد.

(٥) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٦٣ - ١٦٤ أن حديث خالد كان في حادثة معينة مخصوصة لا تفيد العموم، وذكر أن النهي كان في عام خير من أجل أحدهم لها قبل التخميص.
وانظر: فتح الباري ٩/٦٥٢ ولكن ورد النهي في حديث عبد الله بن أبي أوفى في صحيح مسلم - الصيد والذبائح ٣/١٥٣٩ - ١٥٣٨ رقم حديث الباب ٢٦ - ٢٧ خاصاً في النهي عن الحمر الأهلية في أخذها قبل التخميص. وأخرج البخاري أيضاً في المغازى ٧/٤٨١ رقم الحديث ٤٢٢٠ وأخرجه في الخمس أيضاً.

(٦) انظر الاعتبار ص ١٦٤ والفتح ٩/٦٥١ - ٦٥٢ وستأتي مسألة الحمر الأهلية بعد هذا.

(٧) وفي رواية البخاري: ينهيانكم.

(٨) الرجس: النجس: ويطلق على التن وعلى القذر وكلها بمعنى واحد وهي النجاسة، وقد يكون القذر بمعنى غير النجاسة. المصباح المنير ص ٢١٩ (رجس).

(٩) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - المغازى - باب غزوة خير ٧/٤٦٨ - ٤٦٧ رقم ٤١٩٩، وفي =

الثانية: في لحوم الحمر الإنسية:

(٣٤) - قال أبو إسحاق إبراهيم القزويني^(١): أَنْبَا مُحَمَّد^(٢) الطَّبَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، أَنْبَا مُحَمَّدَ^(٤) الْأَصْبَهَانِيَّ، أَنْبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ^(٥) الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدَ^(٦)، عَنْ عَاصِمَ^(٧)، عَنْ أُمِّ نَصْرَ^(٨) الْمُحَارِبِيَّةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةَ فَقَالَ أَلِيْسْ تَرَعَى الْكَلَأُ^(٩)، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: بَلِيْ. قَالَ: فَأَصْبَرْ مِنْ لَحْمِهَا^(١٠).

= الصيد والذبائح ٦٥٣/٩ رقم ٥٥٢٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأنخرجه مسلم في صحيحه . الصيد والذبائح ٣٤ رقم حديث الباب ، ٣٥ وقد جاء فيه أن
المتادى أبو طلحة وفي رواية أنه بلال وانظر الفتح ٤٧٤/٧ - ٤٧٥ أسماء المتادين في غزوة خير.
 وأنخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٦٦ رقم ٣١٩٩ . وأحمد في المسند ١١١/٣ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٦٤ .
والدارمي في السنن ١٥/٢ . والطحاوي في شرح معاني الأثار ٤/٢٠٥ . والبيهقي في السنن الكبرى
٩ - ٣٣٠ . كلهم من حديث أنس . وانظر: فتح الباري ٦٥٥/٩ وقال: إنه ورد في رواية أن
المتادى كان عبد الرحمن بن عوف ، وقيل: خالد وهو غلط .

(١) ساق الحازمي هذا الحديث بسنده في الاعتبار ص ١٦٠ فقال ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني ، أَنْبَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الطَّبَرِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَسَاقَهُ بِهِ ، وَلَمْ أَعْثِرْ عَلَى تَرْجِمَةِ الْقَزوِينِيِّ وَالْطَّبَرِيِّ الْمُذَكُورِيْنِ فِي السَّنَدِ هَذَا ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ هُوَ مِنْ رِجَالِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ وَهُوَ شِيخُ شِيَخِهِ عَلَيْهِ بْنِ عَدِ الْعَزِيزِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْهَشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ عَلَى الْحَدِيثِ وَأَدْرَجَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي الثَّقَاتِ ضِمْنَ رِجَالِ الْحَدِيثِ . كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي التَّخْرِيجِ .

(٢) سعيد بن عنابة الراري روى عن عبد بن العوام ، كذاب . ميزان الاعتدال ٢/١٥٤ وقال: قال أبو حاتم: لا يصدق .

(٣) لم أجده له ترجمة . وانظر: مجمع الزوائد ٥/٤٧ الحكم على رجال الحديث وهو منهم .

(٤) إبراهيم بن المختار الراري صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٣ .

(٥) محمد هو ابن إسحاق صاحب المغازى ، وتقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٦) عاصم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الأوسى الأنباري أبو عمر المدني ثقة عالم بالغازى ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة .

(٧) أم نصر المحاربة صحابية ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/٣٠٢ رقم الترجمة ٣٦٢١ بهذه الكنية فقط ، وساق حديثها وابن حجر في الاصابة القسم الأول ١٣/٢٩٩ رقم ١٥٢٢٠ ، وساق الحديث .

(٨) الكلأ: سهموز: هو العشب رطبًا أو يابساً . والجمع: أكلاء .

انظر: المصباح المنير ص ٥٤٠ (كلأ).

(٩) آخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار ٤/٢٠٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١٦١ رقم الحديث ٣٩ عن شيخه علي بن عبد العزيز عن محمد بن سعيد الأصبهاني بنفس السند المذكور هنا . وابن =

٣٤١ - وعن عبد الرحمن بن (١) بشر: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة، حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر (٢) سأله النبي ﷺ فقال: انه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمرى فقال: «أطعم من سمين مالك، فإنما حرمت جوالي (٣) القرية» (٤). وهذا يدل على حل لحوم الحمر الإنسية، وقد كان في صدر (٥) الإسلام يؤيده:

= عبد البر في الاستيعاب ٣٠٢/١٣ من طريق قاسم بن أصبع بنفس السندي المذكور وقال: تفرد به إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق، ولا يجيء إلا من هذا الطريق وليس مما يحتاج به، وقد ثبتت الكراهة والنهي من وجوهه. ومثله في الاصابة ١٣/٢٩٩ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٥ : فيه ابن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات. وفي بعضهم كلام لا يضره، وهو يزيد رجال الطبراني. ولكن تقدم ما قيل في رجاله في سعيد بن عنبة، وفي إبراهيم بن المختار. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٥٦/٩ فقال: فيه مقال.

(١) عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنباري أبو بشر المدني، الأزرق مقبول من الثالثة، أرسل حديثاً وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي. انظر: التقريب ص ١٩٩.

(٢) وهو غالب بن الأبجر كما ورد في رواية لأبي داود والطحاوي، وأبجر - بموجبة وجيم على وزن أحمر - صحابي نزل الكوفة، له حديث. تقرير التهذيب ص ٢٧٣.

(٣) جوالي: يقال: جال يجول جولة: إذا دار وحول في البلاد: إذا طاف، وجولة القرية التي تطوف حولها وتأكل ما يلقى من القاذورات. وورد بأنها الجلاة.

(٤) أخرج هذا الحديث أبو داود في السنن - كتاب الأطعمة - باب أكل لحوم الحمر الأهلية ٤/١٦٢ رقم ١٨٠٩ وأشار إلى اختلاف في إسناده. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٤٣٢ قال الخطاطي في معالم السنن: حديث ابن أبجر مختلف في إسناده. وقال المنذري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وذكر قول الخطاطي والبيهقي بأنه مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة. وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

انظر: مختصر السنن للمنذري مع معالم السنن للخطاطي ٥/٣١٩ - ٣٢٠، والمجموع للنووى ٤/٦، ونصب الرأبة ٤/١٩٧، وضعفه الزيلعي وقال: رواه البزار عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وذكر قوله البيهقي وقال مثل هذا لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي صرحت بحرم لحوم الحمر الأهلية. وانظر: فتح الباري ٦٥٦/٩ فقال الحافظ: إسناده ضعيف والمعنى شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٥) لم أجد هذا القول بأن الحمر كانت أولاً في صدر الإسلام حلال، إلا ما ذكره الحافظ في الفتح ٥٥٥/٩ عن ابن عباس قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقززاً). فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وتلا قوله تعالى «قل لا أجد...» إلى آخرها. وقال الحافظ: رواه ابن مردوخ والحاكم وصححه من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما. وهو في المستدرك ٢/٣١٧ التفسير وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه بهذا السياق. وأخرجه البيهقي في السنن ٩/٣٣٠ الأضاحي.

- ٣٤٢ - قول عمرو بن دينار: قلت لخابر بن ^(١)يزيد / ترعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم ^(٢)بن عمرو الغفاري، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس - رضي الله عنه - وقرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ ^(٣) الآية ^(٤).
- ٣٤٣ - البخاري ومسلم وأحمد عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، وزاد: وكل ذي ناب من السباع ^(٥).
- ٣٤٤ - وعن ميمون ^(٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ^(٧).

(١) هو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوني، بصري مشهور بكنته، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة ثلاثة ثلات وستين، ويقال سنة مائة. تقريب التهذيب ص ٥٢.

(٢) الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع، صحابي نزل البصرة، مات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها. التقريب ص ٨٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٩.

(٣) سورة الأنعام - آية: ١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح - باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٤/٩ رقم ٥٥٢٩). وأبوداود في السنن - الأطعمة - باب أكل لحوم الحمر الأهلية ١٦١/٤ رقم ٣٨٠٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٠ وقال: لو علم ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرمه تحريراً لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلم. وانظر المجموع للنووي ٩/٧، والتلخيص العسير ٤/١٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - الصيد والذبائح - باب لحوم الحمر الانسية ٩/٦٥٣ - ٦٥٤ ، ٦٥٧ رقم ٥٥٢٩ ، ٥٥٣١ . ومسلم في صحيحه - الصيد ٣/١٥٣٨ رقم حديث الباب ٢٣ والرقم العام ١٩٣٦ . وأخرجه أبوداود في السنن - الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ٤/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٣ . والترمذني في الأطعمة - باب الأكل في آية الكفار ٥/٥١٢ رقم ١٨٥٧ وقال: مشهور من حديث أبي ثعلبة. وأخرجه النسائي في السنن - الصيد والذبائح - باب نحريم أكل السباع ٧/٧ - ٢٠٠ . وابن ماجه في السنن - الصيد ٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٧ . وأحمد في المسند ٤/١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣١ . كلهم عن أبي ثعلبة الخشنبي.

(٦) ميمون هو ابن مهران الجزي리 أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه ولد الجزايره لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة. تقريب التهذيب ص ٣٥٤.

(٧) حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه المصنف من طريق ميمون بن مهران أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٤ أيضاً عن مجاهد عنه وهو لفظ الحازمي في الاعتبار ص ١٦١ أيضاً . وهو عند غيرهما وليس فيه ذكر النبي عن لحوم الحمر الأهلية . ولوفظه (نهى رسول الله ﷺ) عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) هذا لفظ مسلم وذكره الحافظ في النكت على تحفة الأشراف ٢٥٢/٥ . وكذلك المزري وفي التلخيص العسير لابن حجر ٤/١٥٢ وفي الفتح له ٩/٦٥٧ وعراه لمسلم بهذا اللفظ . وهو في صحيح مسلم ٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤ الصيد والذبائح . وأخرجه أبو داود في

٣٤٥ - أبنا البخاري ومسلم عن البراء - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية^(١)

٣٤٦ - أبنا البخاري عن ابن الأكوع قال: أصابتنا مخصصة^(٢) يوم خير، فأوقد الناس النيران، فقال النبي ﷺ ما هذه النيران؟ قالوا: الحمر الأهلية، فقال: اهرقوا ما فيها، وكسروا القدور فقال رجل: أو نهرق ما فيها ونغلصلها؟ أو ذاك؟ فنادى مناد به^(٣).

٣٤٧ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية^(٤).

١٤٦

= السنن ١٥٩ / ٤ رقم ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٥ وابن ماجه في السنن - الصيد ٢ / ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤ ، وقد أدخل في إسناد هذا الحديث سعيد بن جبير بين ميمون وابن عباس.

انظر: تحفة الأشراف ٤ / ٤٥٤ و ٥ / ٢٥٣ وجزم بأنه ليس بينهما سعيد، وبين ذلك الحافظ في النكت على تحفة الأشراف ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣ تقليلاً عن الخطيب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - المغازى - غزوة خير ٤٨١ / ٧ - ٤٨٢ من رقم ٤٢٢١ - ٤٢٢٦ عنه وعن ابن أبي أوفى نحو هذا، وفي الصيد والذبائح ٦٥٣ / ٩ رقم ٥٥٢٥ - ٥٥٢٦ عنهما بلطف المصنف. وأخرجه مسلم في صحيحه - الصيد والذبائح - باب تحرير أكل لحوم الحمر الإنسية ١٥٣٩ / ٣ رقم حديث الباب ٣٠ وينحوه ٣١ . والنسائي في السنن - الصيد والذبائح - باب تحرير أكل الحمر الأهلية ٧ / ٢٠٣ . وابن ماجه في السنن ٢٣ / ٢٣ رقم ٣١٩٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٩ - ٣٣٠ . كلهم عن البراء، والبخاري عنه وعن ابن أبي أوفى .

(٢) مخصوصة: قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ٨٠: الخمس والخمسة والمخصوصة: الجوع والمجاعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - المغازى - باب غزوة خير ٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ رقم ٤٩٦ من حديث طويل نحو هذا . وأخرجه مسلم في صحيحه - الصيد والذبائح - الباب السابق ٣ / ١٥٤٠ رقم ١٨٠٢ رقم حديث الباب ٣٣ . وابن ماجه في السنن ٢ / ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ٣١٩٥ والبيهقي في السنن ٩ / ٣٣٠ . والحازمي في الاعتبار ص ١٦٢ وهذا النظير له . كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازى - باب غزوة خير ٧ / ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٤٢١٦ ، وفي النكاح - باب نكاح المتعة ٩ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥١١٥ . وفي الصيد والذبائح ٦٥٣ / ٩ رقم ٥٥٢٣ ، وفي ترك الخيل باب بعد باب الزكاة ١٢ / ٣٣٣ رقم ٦٩٦١ . ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة ٢ / ١٠٢٧ رقم حديث الباب ٢٩٠ ، وفي الصيد والذبائح - باب تحرير أكل لحوم الحمر ٣ / ١٥٣٧ رقم حديث الباب ٢٢ . والترمذني في جامعه، باب ما جاء في نكاح المتعة ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ١١٣٠ وقال: حسن صحيح، وفي الأطعمة - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٥ / ٥٠٩ رقم ١٨٥٤ . وابن ماجه في السنن - النكاح - باب نكاح المتعة ١ / ٦٣٠ رقم ١٩٦١ والنسائي في السنن - باب تحرير أكل لحوم الحمر الأهلية ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٠٤ ، والشافعي في الأم ٢ / ٢٢٤ . وفي المستند ص ١٦٢ ، ٣٨١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٩ . والحازمي في الاعتبار ص ١٦١ . كلهم عن علي رضي الله عنه .

وهذا يدل على حرمة لحوم إنسياتها . وهي محكمة ناسخة للحل . وأمره بكسر القدور وغسلها ، قوله : إنها رجس ، منع أن يكون النهي عنها وحدها لعدم التخمين^(١) .

تبنيه : قيد الإنسية أخرج الوحشية ، فلحومنها تحل أكلها بعض الصحابة^(٢) .

٣٤٨ - فقال عليه السلام : « تلك طعمة أطعمكموها الله تعالى ، هل معكم من لحمه

شيء ؟ »^(٣) .

باب : الذبح

وهو قطع مسلم أو كنابي بمجرد غير الظفر ، والسن ، كل الحلق والمرىء من حيوان مأكول مستقر^(٤) الحياة ، ولا ترسب^(٥) ، وفيه مسألة في التسمية .

(١) يريد المصنف أن يقرر أن علة النهي في أكل لحوم الحمر الأهلية ليست هي التخمين ، وإنما هو كونها رجس ، وقد ورد النهي عنها لأنهم أخذوها قبل التخمين كما تقدم في حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وفي حديث ابن عباس ذكر علة أخرى وهي كونها حمولة الناس ، وقد اختلف العلماء في علة التحرير والأكثر على أنها رجس .

وانظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ وذكر الحافظ عدة علل وقال : لا مانع من أن يعل الحكم بأكثر من علة .

(٢) وقد جاء في حديث أبي قتادة الآتي برقم (٣٤٥) أنه كان في عام الحديبية مع رسول الله ﷺ والقوم محرومون وهو غير محروم ، فصاد حماراً وحشاً وأطعم أصحاب النبي ﷺ ، وأهدى للنبي ﷺ العضد . وسيأتي تخرجه قريباً برقم (٣٤٥) فهو جزء منه .

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب إذا رأى المحرومون صيداً ٤/٢٦ - ٢٧ رقم ١٨٢٣ و فيه باب لا يشير المحرم إلى الصيد ٤/٢٨ - ٢٩ رقم ١٨٢٤ ، وفيه في الهبة - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٥/٢٠٠ رقم ٢٥٧٠ ، وفي الجهاد باب اسم الفرس والحمار ٦/٥٨ رقم ٢٨٥٤ ، وفي الصيد والذبائح باب ما جاء في الصيد ، وفي باب التصيد على الجبال ٩/٦١٣ رقم ٤٩٥ - ٥٤٩٢ . ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - تحرير الصيد للمحرم ٢/٨٥٣ - ٨٥٢ رقم حديث الباب ٥٨ . وأبي داود في السنن - الحج - باب لحم الصيد للمحرم ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١٨٥٢ . والنمسائي في السنن - باب ما يجوز للمحرم من أكل الصيد ٥/١٢٨ الحج و ابن ماجه في السنن - الحج - باب الرخصة في أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد له ٢/١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣ . كلهم أخرجوه عن أبي قتادة .

وانظر : التلخيص الحبير ٢/٢٧٧ .

(٤) هذا تعريف للذكاة الشرعية ، وقد زاد الفقهاء عليها في الفروع شرطاً في الذابح والمذبحة والآلة الذبح .

انظر : المجموع للنووي ٩/٧٥ - ٧٩ .

(٥) هكذا في المخطوطة هذه الكلمة ولم يظهر لي معناها ولا قراءتها .

٣٤٩ - أبنا البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال: «سموا أنتم عليه وكلوا»^(١).

٣٥٠ - أبنا البخاري وأحمد عن كعب بن مالك، عن أبيه: كانت لنا غنم ترعى بسلع^(٢)، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً / فكسرت حجراً فذبحتها، فسئل النبي ﷺ عنها فأمر ١٤٧ بأكلها^(٣).

٣٥١ - ويروى عنه عليه السلام: المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٤/٢٩٥ رقم ٢٠٥٧ ، وفي الصيد والذبائح باب ذبيحة الأغرب ونحوهم ٩/٦٣٤ رقم ٥٥٠٧ ، وفي التوحيد بباب المسؤول بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها ١٣/٣٧٩ رقم ٧٣٩٨ عنها . وأخرجه أبو داود في السنن والأضاحي - باب في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ٢/٢٥٤ رقم ٢٨٢٩ . والنسائي - الضحايا - باب ذبيحة من لم يعرف ٧/٢٣٧ . وابن ماجه في السنن - الذبائح - باب التسمية عند الذبح ٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٤ . ومالك في الموطأ - الذبائح ٢/٤٨٨ . لكنه مرسل عن هشام عنها وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٠ . والدارقطني في الصيد - السنن ٤/٢٩٦ . وابن الجارود في المتنقى ٩/٢٩٧ رقم ٨٨١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٩ . ولم يخرجه مسلم كما قال المصنف فقد عزاه المزي في تحفة الأشراف ١٢١/١٢١ ، ١٥٦ - ١٥٧ - ٢٠٨ للبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وكذلك ابن كثير في تفسيره ٢/١٦٦ . والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧٩ ، وفي الفتح ٩/٦٣٤ ، وفي التلخيص الحبير ٣/١٣٧ ، وفي الدرية ٢/١٣٧ ، والحديث من رواية هشام بن هشام بن عروة عن أبيه عنها إلا مالكاً رواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ، ورجح الدارقطني إرساله ، قال الحافظ في الفتح ، والدرية ، والتلخيص الحبير ، وتحفة الأشراف ١٢/١٧٢ رقم ١٧٠٣٣ للجوزي .

(٢) سلع - بفتح أوله وسكون اللام - جبل بالمدينة يقع شمال غرب المسجد النبوى . وانظر: معجم البلدان ٣/٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبحه وأصلح ما يخاف عليه الفساد ٤/٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٤٨٢ - ٤٨٤ رقم ٣٣٠٤ ، وفي الصيد والذبائح - باب ما أنهر الدم من القصب والمرو والحديد ٩/٦٣١ - ٦٣٠ رقم ٥٥٠١ - ٥٥٠٢ ، وفيه أيضاً - باب ذبيحة المرأة ٩/٦٣٢ رقم ٥٥٠٥ . وأخرجه ابن ماجه في السنن - الذبائح - باب ذبيحة المرأة ٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٢ . وأحمد في المسند ٣/٤٥٤ ، ٦/٣٨٦ . والدارمي في السنن ٩/٢ الذبائح . وانظر: تحفة الأشراف ٨/٣١٤ .

(٤) هذا الحديث يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقاوفاً والموقوف صحيح الإسناد، وقد أخرجهما الدارقطني في السنن الصيد والذبائح ٤/٢٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٩ ، ٢٤٠ والمرفوع من طريق محمد بن سنان عن معلى بن عبد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن =

- ٣٥٢ - أبنا أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما . قال رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت الكلب فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه»^(١) .
- ٣٥٣ - أبنا مسلم وأحمد عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام ، وأدركته فكل ما لم يتن^(٢) ^(٣) .
- ٣٥٤ - أبنا البخاري عن عدي - رضي الله عنه . قال للنبي ﷺ : إنا نرمي الصيد ، فيقتصر^(٤) أثره اليوم واليومين ، ثم نجده ميتاً ، وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء^(٥) .
- = النبي ﷺ . وقال البيهقي عقبه : كذا رواه مرفوعاً ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس موقعاً . وساقه من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد به ، وهذا هو الصحيح الذي رجحه الحافظ في الفتح ٦٢٤/٩ ، ٦٣٦ ، والمروي ضعيف . وله شاهد آخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه مروان بن سالم وقال عقبه البيهقي : قال أبو محمد بن عدي : عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتبعه الثقات عليه وقال : هو مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفة أحمد والبخاري وغيرهما وهذا حديث منكر للإسناد ، وضعفه الدارقطني أيضاً وساق البيهقي من طريق أبي داود في المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي حديثاً مرسلاً وهو في المراسيل ص ٤١ بنحو هذا . والصلت السدوسي تابعي لين الحديث أرسل هذا الحديث .
- انظر : تقريب التهذيب ص ١٥٣ والحديث ساقه الغزالى في الاحياء ٨٥١/٥ بباب مراتب الشبهات . وانظر : اتحاف السادة المتدين ٦/٦٧ وضعفه العراقي والنبوى في المجموع ٣١٢/٨ والحافظ في التلخيص الحبير ٤/١٣٧ ضعف المروي عن ابن عباس وصح في الفتح ٦٣٦ ، ٦٢٤/٩ حديث ابن عباس الموقف وقال : إذا انضم إليه المرسل مع حديث أبي هريرة قوي ولم يبلغ درجة الصحة . ورد على النبوى انكاره على الغزالى تصحيح الحديث . وقال : ورواه مالك بлагаً وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط . وأخرج عبد الرزاق حديث ابن عباس الموقف في مصنفه - الحج ، وله شاهد مرسل عن عبد الله بن شداد عن الحارث بن أبيأسامة . انظر : ارواء الغليل ١٦٩/٨ .
- (١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣١ من طريق أسباط ، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس فساقه بلفظه هذا ، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣/٣٢٣ رقم الحديث ٢٠٤٩ صحيح الإسناد ، وستأتي شواهد هذا الحديث .
- (٢) التثن : الراحة الكريهة . مختار الصحاح ص ٦٤٥ ، ومعنى : ما لم يتن : ما لم تغير رائحته .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيد ٣/١٥٣٢ رقم حديث الباب ٩ ، ١٠ . وأبو داود في السنن - الصيد ٣/٢٧٨ ، ٢٧٩ رقم ٢٨٦١ . والنسائي في السنن - الصيد - إذا أتن ٧/١٩٣ - ١٩٤ . وابن ماجه في السنن ٢/١٠٦٩ - ١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧ . وأحمد في المسند ٤/١٩٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٢ - ٢٤٣ وقال في التلخيص الحبير ٤/١٣٦ : أعلم ابن حزم بمعاوية بن صالح ، ثم الحافظ هذه العلة لأنها ليست بقادحة .
- (٤) فيقتصر للبخاري وله ولمسلم وأبي داود فيقتصر : أي يتبع أثره . معالم السنن ٣/٢٧٢ - ٢٧٣ والفتح ٩/٦١١ وقال : وللاصيلي «فيقفو» وهي أوجه . وفي المخطوطة زاد (ثم) وهي غير موجودة في لفظ الحديث ولا يستقيم معها المعنى .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيد - باب إذا غاب الصيد يومين أو ثلاثة ٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٥ =

وهذا يدل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح وإرسال السهم والجراح^(١)، وقوله: «سم وكل»^(٢): فسنة الأكل، لا الذبح لقرائن. وبه قال مالك والشافعى . وهي محكمة عندهما. بل مستحبة لما يأتي ، فلا يضر تركها مطلقاً^(٣).

٣٥٥ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن رافع - رضي الله عنه - قلت يا رسول الله إننا نلقى العدو غداً وما لنا / مُدِي^(٤). فقال: ما أنهى الدم . وذكر اسم الله عليه . فكثروا ما لم يكن سناً أو ظفراً^(٥). ١٤٨

٣٥٦ - أبنا أحمد والنسيائي وابن ماجه عن عدي قلت: يا رسول الله إننا نصيـد الصـيد

= وأبوداود في السنـن - الصـيد ٣/٢٧٧٢ رقم ٢٨٥٣ وابن ماجـه في السنـن - بـاب الصـيد يغـيب لـيلة ٢/٢٠٧٢ رقم ٣٢١٣ وأحمد في المسـند ٤/٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٢٥٨ والـبيهـقـي في السنـن الـكـبـرـي ٩/٢٤٢ . كلـهـمـ أخـرـجـوهـ عنـ عـامـرـ الشـعـبـيـ عنـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(١) الجـارـحـ ، والـجـوـارـحـ منـ الطـيـرـ والـسـبـاعـ والـكـلـابـ ذـوـاتـ الصـيدـ ، لـأـنـهـ تـجـرـحـ لـأـهـلـهـ أـيـ تـكـسـبـ لـهـ ، الـواـحـدـةـ جـارـحةـ ، قـالـبـازـ جـارـحةـ ، وـالـكـلـبـ جـارـحةـ . انـظـرـ تـرـتـيـبـ لـسانـ العـربـ ١/٤٣٢ جـرحـ .

(٢) قولـهـ (ـسـمـ وـكـلـ) وـرـدـ فيـ بـعـضـ أـفـاظـ حـدـيـثـ عـدـيـ هـذـاـ وـالـأـتـيـ بـعـدـهـ ، وـتـقـدـمـ فيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ بـرـقـمـ (ـسـمـواـ أـنـسـ وـكـلـواـ) ٣٤٦ .

(٣) وـبـرـوـىـ عنـ مـالـكـ القـوـلـ بـوـجـرـبـ التـسـمـيـةـ . وـانـظـرـ تـفـصـيلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ المـجـمـوعـ لـلنـوـويـ ٨/٣١١ - ٣١٢ وـشـرـحـ مـسـلـمـ ٤/١٣ - ١٣/٧٣ ، ٧٤ ، ٨١٢ وـتـفـصـيلـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢/١٦٩ - ١٧٠ وـانـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـالـشـوـكـانـيـ ٢/١٤ ، ١٥٦ .

(٤) مـدـيـ : جـمـعـ مـدـيـةـ ، وـالـمـدـيـةـ الشـفـرـةـ وـالـسـكـينـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ أـيـضاـ .

(٥) أـخـرـجـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ . كـتـابـ الشـرـكـةـ - بـابـ قـسـمـةـ الغـنـمـ ٥/١٣١ ، ١٣٩ رقم ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ وـفـيـ الـجـهـادـ - بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ ذـبـحـ الإـبـلـ ٦/١٨٨ رقم ٣٠٧٥ وـفـيـ الذـبـاحـ وـالـصـيدـ ٩/٦٢٣ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ رقم ٥٤٩٨ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٤٣ . وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ - الأـضـاحـيـ - بـابـ جـوـازـ الذـبـحـ بـكـلـ ماـ أـنـهـ الدـمـ ٣/١٥٥٨ رقم حـدـيـثـ الـبـابـ ٢٠ . وأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ السـنـنـ - بـابـ الذـبـحـ بـالـمـرـوـةـ ٣/٢٤٧ رقم ٢٨٢١ . وـالـترـمـذـيـ فيـ جـامـعـهـ - الصـيدـ ٥/٦٩ - ٧١ رقم ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ . وـصـحـحـهـ . وـالـنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ - الـضـحـيـاـ النـهـيـ عنـ الذـبـحـ بـالـظـفـرـ وـالـسـنـنـ ٧/٢٢٦ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ السـنـنـ ٢/٦١ . رقم ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ . وـصـحـحـهـ . وـالـسـنـنـ ٧/٢٢٦ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ السـنـنـ ٢/٦١ . رقم ٣١٧٨ وـالـدـارـمـيـ فيـ السـنـنـ - الأـضـاحـيـ ٢/١١ رقم ١٩٨٣ وـالـشـافـعـيـ فيـ الـأـمـ ٢/١٩٨ وـفـيـ المـسـنـدـ صـ ٣٤١ ، ٣٤٠ ، وأـحـمـدـ فيـ المـسـنـدـ ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ . وـالـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٩/٢٤٧ . وـابـنـ مـاجـهـ الـجـارـوـدـ فيـ الـمـنـتـقـيـ صـ ٣٠٠ رقم ٨٩٥ . كلـهـمـ أـخـرـجـوهـ عنـ عـبـاـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ عنـ جـدـهـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

فلا نجد سكيناً إلّا الصوان^(١) وشقة العصا. فقال: «أمر^(٢) الدم بما شئت، واذكر اسم الله^(٣)».

٣٥٧ - أبنا أحمد، عن عدي، قلت: يا رسول الله إنما قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكر اسم الله عليه وخرق^(٤)، فكلوا منه^(٥).

٣٥٨ - أبنا البخاري ومسلم عن عدي قلت: يا رسول الله، اني أرسل كلبي وأسمى، قال: إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ فقتل فكل^(٦). ويروى: إذا أرسلت كلبك فاذكر

(١) ولابن ماجه وأحمد، الظار، وللنثائي وأحمد: المروءة. والظار جمع ظر حجر صلب محدود، والمروءة حجارة يبعد بها النار ولا يجزئ النبع بها إلا ما له حد يقطع. والصوان - بالتشديد حجارة صلبة يقدر بها النار.

انظر: معالم السنن ٣٥٠ / ٣ وترتيب لسان العرب ٤٩٧ / ٢ (صون).

(٢) أمر الدم: أي أرسله، وأجره يقال: مررت الدم أمره مريأ، ويروى أمر الدم مشددة الراء. قال الخطابي في معالم السنن ٣ / ٢٥٠ : وهو خطأ، وتعقبه ابن الأثير في النهاية ٤ / ٣٢٢ فقال: ليس بغلط وذكر معناه وقال: ويروى أمرر براعين مظہرین أي اجعل الدم يمرر ويدهب. ومعناه استخرج الدم واجر بما شئت. وهذه الروايات أمر لأبي داود وللنثائي ولابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - الأضاحي - بباب الذبح بالمروة ٢٤٩ / ٣ - ٢٥٠ رقم ٢٨٢٤ . بلفظه عن عدي . والنثائي في الصغرى - الصيد - بباب الصيد إذا تن ١٩٤ / ٧ وفي باب الذبح بالعود ٢٢٥ / ٧ . ولفظه انهر . وابن ماجه في السنن باب ما يذكي به ٢ / ٢ رقم ١٠٦٠ . وأحمد في المسند ٤ / ٢٥٦ . والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٤٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . ووافقه النهبي . وهو عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم ، ومري بن قطري الكوفي قال الحافظ في التقريب ص ٣٣٣ : مقبول . وهو ليس من رجال مسلم وضعفه الابناني في غایة المرام ص ٣٩ .

(٤) هذه الكلمة في المخطوطة غير ظاهرة ، ولعلها (خرق) فقد وردت في لفظ حديث أحمد ، فإذا (خرق) أي السهم فكل .

(٥) أخرج أحمد في المسند ٤ / ٢٥٧ نحوه عن عدي وفيه: ... قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليبين تعلمونهم مما علمنكم الله فكلوا مما أمسكن واذكروا اسم الله عليه . وإنستاده صحيح ، ولم أعثر على هذا اللفظ الذي أورده به المصنف وعزاه لأحمد ولابن ماجه في السنن ٢ / ١٠٧٠ رقم ٣٢٠٨ نحوه أيضاً عن عدي .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - الصيد والذبائح ٦٠٣ / ٩ رقم ٥٤٧٦ وفيه ٦٠٩ / ٩ ، ٦١٢ رقم ٥٤٨٣ . ومسلم في صحيحه - الصيد والذبائح ١٥٢٩ / ٣ رقم ١٩٢٩ ورقم حديث الباب ١ - ٣ . وأبو داود في المسند ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ كلهم عن عامر الشعبي عن عدي . ولمسلم أيضاً عن همام بن الحارث عن عدي .

وهذا يدل على وجوب اسم الله، التسمية عند الذبح وإرسال السهم والجارح، وبه قال أبو حنيفة للذاكر، وعذر الناسي^(٢). وقال أحمد: في وجوبها على الذابح الذاكر روایتان، وفي الصيد ثلاث كأبی حنیفة وکالشافعی . ويجب مطلقاً^(٣) ، فلو ترك الواجبة حرم . وهي محكمة عندهما^(٤) . والأحاديث متعارضة ولم / يتتحقق المتقدم والمتأخر^(٥) فيرجع إلى نص الكتاب . قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٦) دل على أن المسمى متفق الحال . قوله « وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٧) إن مسمى غير الله متفق الحرمة . قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْه لِفَسْقٍ »^(٨) يحتمل أن تكون الاسمية عطفاً على الفعلية^(٩) ، فيحرم متزوك التسمية ، والمعنى : حرم متزوك التسمية لكونه معصية ، بترك التسمية الواجبة ، فيترجع الوجوب ، ويحتمل أن يكون حالاً^(١٠) ! أي لا تأكلوا متزوك التسمية حال كونه فسقاً يذكر غير اسم الله عليه . بدليل « أَوْ فَسْقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(١١) فيخرج

(١) لمسلم في صحيحه ١٥٣١ / ٣ رقم حديث الباب ٦ بنحوه عن عدي . وللبخاري أيضاً عنه بنحوه . وتقدم في الذي قبله .

(٢) وهي رواية عن مالك ، ويروى عنه أيضاً كراهة أكل متزوك التسمية لمن لا يكون مستحقاً بذلك . انظر : تفسير القرطبي ٧٥ - ٧٦ وانظر مذهب الإمام أبي حنیفة في حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٩٩ ، ٤٦٥ .

(٣) انظر مذهب أحمد والروايات التي ذكرها المصنف عنه في المعنى لابن قدامة ٨ / ٥٤٠ - ٥٤١ وفي الانصاف للمرداوي ١٠ / ٣٩٩ - ٤٠٠ . وتقدم مذهب مالك والشافعی أنها سنة وانظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٢٨ .

(٤) عندهما : أحمد وأبو حنيفة .

(٥) القول بالنسخ في هذه المسألة غير وارد ولم يذكرها من كتب في الناسخ والمنسوخ في الحديث ومنهم ابن الجوزي والحازمي ، وافردد المصنف بذلك ، وإنما صار كل إمام إلى ما فهمه من ترجيح بعض النصوص على بعض أما بالقول بوجوب التسمية أو بالقول بنبذهما . وانظر : المجموع للنووي ٨ / ٣١١ - ٣١٢ وشرح مسلم له ١٣ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٨١ وتفسير القرطبي ٧ / ٧٥ - ٧٦ ، وفسير ابن كثير ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ . وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٤ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، وفتح الباري ٩ / ٦٢٤ ، ٦٠٢ ، ٦٣٥ .

(٦) الأنعام - آية : ١١٨ .

(٧) المائدة - آية ٣ قوله تعالى « حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » .

(٨) الأنعام - آية : ١٢١ .

(٩) الاسمية قوله تعالى « إِنَّه لِفَسْقٌ » على الجملة الفعلية وهي قوله « وَلَا تَأْكُلُوا ». وانظر غرائب القرآن تفسير النيسابوري ٨ / ١٠ على هامش تفسير ابن جرير .

(١٠) أي جملة (وإنه لفسق) .

(١١) الأنعام : آية : ١٢١ .

متروك ذكر الأصنام عن النهي، فيححل^(١). فيترجع العدم فيححل ولا تجب. وهذا أولى لرجحان الأفصح على الفصيح. ويجمع بينهما بحمل أمره بالتسمية على الندب، فلا يضر تركه، ولو كان شرطاً أو واجباً لما سقط بالسهو، والتخصيص^(٢) خلاف الأصل.

تنبيه: عدلنا عن البسمة إلى التسمية لحصول الغرض ببسم الله.

(١) مراد المصنف بهذا أن قوله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» المقصود به ما ذبح لغير الله من الأصنام وغيرها، والنهي وارد عليه بدليل قوله «أو فسقاً أهل لغير الله به» ويبقى خارج النهي ما ذبحه المسلم فيحل سواء ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر فلا تجب عليه التسمية. وبهذا هو يقرر مذهب الشافعية في عدم وجوب التسمية على المسلم.

(٢) أي إن تخصيص الأمر بالوجوب على الذاكر دون الناسي، خلاف الأصل. لأن الواجب لا يسقط بالسهو، وإنما يسقط الاثم فقط. وقال المرداوي في الانصاف ٤٠١/١٠: ذكر ابن جرير الاجماع في سقوطها سهواً.

كتاب المعاملات

لما كان الإنسان مدنياً بالطبع احتاج إلى معاملة أبناء جنسه، ولا بد له من كيفية،
فوضع له الربع الثاني^(١).

باب : أركان البيع وشروطه^(٢)

وفيه مسألتان : في جواز بيع الكلب^(٣).

٣٥٩ - عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن بيع الكلب إلا المعلم^(٤).

٣٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أكلهن سحت، كسب
الحجام، ومهر البغي^(٥)،

(١) الربع الأول هو في قسم العبادات وتقدم والربع الثاني يدخل فيه المعاملات بجميع انواعها، ومنها البيوع
والاجارات والقراضن والجملة والشركة والكفالات والضمائن والحوالات والهبة والوديعة والعارية والصلح
والاقرار، والمزارعة والمخابر وغيرها ومحل تفصيل ذلك كتب الفروع.

(٢) أركان البيع أربعة، بائع، ومشترى وسلعة، وثمن، ومن أهم شروط البيع الايجاب والقبول، وهناك شروط
لابد من توفرها في البائع وفي المشتري وفي الثمن وفي السلعة وهي مفصلة في كتب فروع الفقه.
انظر المجموع للنحوبي ١٥٦/٩.

(٣) لم يذكر المصنف سوى مسألة واحدة وهي في بيع الكلاب ولعله حصل سبق قلم من الناسخ فكتب مسألتان.

(٤) أخرج هذا الحديث الدارقطني في السنن كتاب البيوع ٢٧٤/٣ رقم الحديث ٧٣ بلفظه عن عباد بن
العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر، وضفته لضعف الحسن بن أبي جعفر،
وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجموعين ١/٢٣٧ في ترجمة الحسن بن أبي جعفر وقال لا أصل له بهذا
اللفظ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن المذكور انظر الميزان للذهبي ١/٤٨١ -
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦ - ٧ وضفته والحديث ضعيف انظر المجموع للنحوبي ٩/٢١٥ -
ونصب الرأبة ٤/٥٣ والتلخيص الجبير ٣/٣ والدرية في تخریج أحاديث الهدایة ٢/١٦١ وفي
القدیر ٦/٣٠٩.

(٥) البغي : الزانية، وسمى ما تقتاضاه، مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. انظر
فتح الباري ٤/٤٢٧.

وَثُمَّ الْكَلْبُ إِلَّا الْمُعْلَمُ^(١). وَهُوَ الْمَوْلُعُ بِالصَّيْدِ^(٢).

(٣٦١) - أَنَّبَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَورِ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ^(٤).

(٣٦٢) - وَيَرَوْيُ دِيْتَهُ^(٥) أَرْبَاعَونَ دَرْهَمًا^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي السِّنَنِ فِي كِتَابِ الْبَيْوُعِ ٧٢/٣ رَقْمُ ٢٧٣ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَفِي إِسْنَادِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَعْفَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٦/٦ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ وَالْمَشْنَى بْنِ الصَّبَاحِ وَقَالَ ضَعِيفَانِ . وَلِلتَّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ كِتَابِ الْبَيْوُعِ بَابَ كَرَاهَةِ ثُمَّ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ ٤٥٠٢/٤ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٩٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْمَهْزُومِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوَهُ وَلِفَظِهِ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَنْ ثُمَّ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمَهْزُومُ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ تَكَلَّمُ فِيهِ شَعْرًا، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُذَا وَلَا يَصْحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا . وَلِلنَّسَائِيِّ فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ انْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ لِلْمَزِيِّ ١٠/٤٢٠ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٤٨٣٤ وَلِابْنِ حَبَّانِ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا وَهُوَ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ صِ ٢٧٣ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١١١٨، وَانْظُرْ التَّحْقِيقَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٣/٢٢ - ٢٤ وَلِهِ شَوَّاهِدُ أُخْرَى أَيْضًا انْظُرْ نَصْبَ الرَّايةِ ٤/٥٣ وَمَجْمُوعَ الزَّوَالِدِ (٤/٨٧) وَسِيَّانِي نَحْوَهُ بِرَقْمِ ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٢) تَقْدِيمُ الْكَلْبِ مِنَ الْجَوَارِحِ.

(٣) سَقَطَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ مِنَ الْمُخْطَوَّةِ وَأَثْبَتَهَا مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ.

(٤) لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَلَا أَحْمَدٌ أَيْضًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السِّنَنِ الصَّغِيرِ وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي بَابِ الرَّخْصَةِ فِي ثُمَّ الْكَلْبِ ٧/١٩٠ - ١٩١ وَقَالَ لِيَسْ هُوَ بَصِيرٌ، وَفِي بَابِ بَيعِ الْكَلْبِ وَمَا اسْتَشْنَى ٧/٣٠٩ وَقَالَ مُنْكِرٌ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِّيِّ عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي السِّنَنِ فِي كِتَابِ الْبَيْوُعِ ٣/٢٧٣ رَقْمُ ٢٧٨ - ٢٧٦ مِنْ ثَلَاثَ طَرَقٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ٤/٥٨ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٦/٦ - ٧ عَنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِّيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهِيِّ خَالِيَّةٌ مِنْ جَمْلَةِ الْإِسْتِنَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِنَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْاقْتَاءِ، وَلَعِلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى مَذْكُورِهِ فِي حَدِيثِ النَّهِيِّ عَنْ ثُمَّنَةِ، مِنْ هُؤُلَاءِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْحَدِيثِ ضَعِفَهُ النَّوْوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٩/٢١٥ - ٢١٦ وَالْزَّيلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايةِ ٤/٥٣ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٤/٤٢٧، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ طَعَنَ فِي صَحَّتِهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُذَا القَوْلِ فِي التَّلْخِيصِ ٣/٣ - ٤ وَفِي الدَّرَایَةِ ٢/١٦١ .

(٥) أَيْ دِيَةُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ.

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ ٦/٨ عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرِيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مُوقِفًا وَقَالَ هَذَا مُوقِفٌ وَابْنِ جَرِيْجٍ لَا يَرَوْنَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَأَخْرَجَ الْأَثْرَ هَذَا أَيْضًا الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ٤/٥٨ .

٣٦٣ - وقضى عثمان - رضي الله عنه - بضمان إتلافه^(١).

وهذا يدل على جواز بيع الكلب المعلم، وحل ثمنه، وتغريم متلفه^(٢)، وبه قال أبو حنيفة، وعن مالك خلاف مبني على طهارته^(٣)، وحله.

٣٦٤ - أنا البخاري ومسلم عن أبي^(٤) مسعود - رضي الله عنه - قال: «نهى

١٥١

النبي / ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٥)».

٣٦٥ - وعنهمَا^(٦) عن أبي جحيفة، حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير في كتاب البيوع ٧/٦ وقال وهذا الذي يروى عن عثمان رضي الله عنه - في تضمين الكلب منقطع وساقة أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري انه ذكر عن عثمان وقال وهذه قضية منقطعة . وساقا في هذا قصة عن الشافعى في دية الكلب وتضمين متلفه .

(٢) انظر مذاهب العلماء في دية كلب الصيد وضمان من أتلفه ، معلم السنن للخطابي ٧٥٢/٣ وشرح السنة للبغوى ٢٤/٨ والمجموع للنووى ٢١٦ - ٢١٥/٩ وفتح الباري ٤/٤٢٦ - ٤٢٧ ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٨/٥ وتحفة الأحوذى ٩/٥٠٠ - ٥٠٢ .

(٣) انظر مذهب مالك في الكافي لابن عبد البر ١٣١/١ ، ١٣٤ وما قبل في طهارة الكلب .

(٤) وفي المخطوطه ابن مسعود وهو تحرير وصوابه ما اثبته من نص سند الحديث عن البخاري وغيره .

(٥) حلوان الكاهن: هو ما يعطى على كهاته . انظر سنن الدارمي ٢/١٧١ ، وفتح الباري ٤/٤٢٧ وقال الحافظ وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم وغيره .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ٤/٧٢٦ رقم الحديث ٢٢٣٧ وفي الاجارة باب كسب البغي ٤/٤٦٠ رقم ٢٢٨٢ وفي الطلاق باب مهر البغي ، وفي النكاح الفاسد ٩/٤٩٤ رقم ٥٣٤٦ ، وفي الطبل باب الكهانة ١٠/٢١٦ رقم ٥٧٦١ . ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٣/١١٩٨ رقم حديث الباب ٣٩ وأبو داود في السنن في كتاب المساقاة باب حلوان الكاهن ٣/٧١٠ رقم ٣٤٨٢ وفيه أيضاً باب في ثمن الكلاب ٣/٧٥٣ والترمذى في جامعه في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٤/٤٩٥ رقم ١٢٩٣ وقال حسن صحيح ، والنمسائى في السنن في البيوع باب النهى عن ثمن الكلب ٧/١٨٩ وفي باب بيع الكلب ٧/٣٠٩ وابن ماجه في السنن في التجارات باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ٢/٧٣٠ رقم ٧١٥٩ ومالك في الموطأ ٢/٦٥٦ وأحمد في المسند ٤/١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، والشافعى في المسند ص ١٤١ وفي الام ٣/٩ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٥١ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٠١ رقم الحديث ٥٨١ والبيهقي في السنن الكبير ٦/٥ - ٥ والدارمى في السنن في البيوع ٢/١٧١ رقم ٢٥٧١ والحازمى في الاعتبار ص ١٧٥ كلهم اخرجوه من طريق ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود البدرى عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري فقط ولم يخرجه مسلم فقوله عنهمَا تحرير أو سبق قلم من الناسخ ولم يذكر المزي في تحفة الأشراف ٩/١٠١ رقم الحديث ١٠٨١١ أنه في صحيح مسلم فاقتصر على البخاري .

الحجام^(١).

٣٦٦ - أنساً أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلَبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلأْ كَفَهُ تَرَابًا^(٢).

٣٦٧ - وَبِرُوئِي^(٣) ثَمَنَ الْكَلْبِ خَيْثَ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثَ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ خَيْثَ^(٤).

٣٦٨ - وَعَنْهُ^(٥) فَعْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ ثَمَنَهُ^(٦).
وهذا يدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً المعلم وغيره، وحرمة ثمنه وغرمه، وبه قال
جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم كالشافعي وأحمد وهو محكم ناسخ للحل لو

(١) هو في صحيح البخاري في كتاب البيوع باب موكل الربا ٤/٣١٤ رقم ٢٠٨٦ وفي باب ثمن الكلب ٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/٤٩٤ رقم ٥٣٤٧ وفي اللباس باب الواشمة ١٠/٣٩٣ رقم ٥٩٤٥ وفي باب من لعن المصورين ١٠/٣٩٣ رقم الحديث ٦٢ وأخرجه أبو داود في السنن في البيوع والاجارات ٣/٣٤٨٣ رقم ٧٥٥ مختصرًا، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦ وعزاه للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب ثمن الكلب (٣/٧٥٤) رقم ٣٤٨٢ وأحمد في المسند ٢/٢٧٨ وانظر تحقيق المسند لأحمد شاكر ٤/١٧٥ - ١٧٦ رقم ٢١٩ ، ٢٥١٢ ، ٢٦٢٦ ، وأخرجه الدارقطني في السنن في البيوع ٣/٧ رقم ١٩ ، والبيهقي في فتح الباري ٤/٤٢٦ إسناده صحيح.

(٣) هذه العبارة كثُر استعمال المصنف لها، وهي تفيد أن الحديث ضعيف لأنها صيغة تمريض لا يستعملها المحدثون إلا في الحديث الضعيف وقد تقدم التنبية عليها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٩ رقم حديث الباب ٤١، وأبو داود في السنن في البيوع ٣/٧٠٦ رقم ٣٤٢١ باب كسب الحجام والترمذى في جامعه في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٤/٤٩٥ - ٤٩٧ رقم ١٢٩٤ وقال حسن صحيح والسائلى في السنن الصغرى باب ثمن الكلب ٧/١٩٠ ، وأحمد في المسند ٣/٤٦٥ - ٤٦٤ رقم ٤٦٤ ونفي ٤١١/٤ والدارمي في السنن في البيوع النهى عن كسب الحجام ٢/١٨٥ رقم الحديث ٢٦٢٤ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٥٢ والحاكم في المستدرك ٢/٤٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦ وفي ٩/٣٣٧ وعزاه لمسلم، كلهم أخرجوه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وسيأتي في الاجارة برقم ٤٠٣.

(٥) عن ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن في البيوع والاجارات ٣/٣٥٨ رقم ٣٤٨٨ ، وأحمد في المسند ١/٢٤٧ ، ٢٤٧/٢٩٣ ، والدارقطني في السنن في البيوع ٣/٧ رقم ٢٠ ، والشافعى في الام ٣/٩ - ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع ٦/٩٣ و الحديث صححه النووي في المجموع ٩/٢١٦ وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٤/٤٨ - ٤٩ رقم ٢٣٦.

ساواه^(١) ، قال الدارقطني^(٢) زيادة جابر «إلا المعلم»^(٣) موقفة عليه .
تنبيه : اتفق الكل على تسبيع^(٤) ما وصله إليه ، ونجاسته إلا مالكا^(٥) ، وتحريم أكله .

باب : الربا^(٦)

وأصله الزيادة .

١٥٢ ما فيه جوهريه النقد^(٧) والطعمية^(٨) إن اتحد جنس العرضين / ونوعهما^(٩) ،
اشترط فيه التماثل والحلول والتقياض بالمجلس^(١٠) وإن اختلف النوع فالأخيران^(١١) ، أو
الجنس أطلق^(١٢) .

(١) انظر مذاهب العلماء في معالم السنن للخطابي ٧٥٥/٣ وفي شرح السنة للبغوي ٢٣/٨ - ٢٤ والمجموع
للنبووي ٢١٥/٩ وفتح الباري لابن حجر ٤٢٦ - ٤٢٧ وتحفة الأحوذى ٤٩٧/٤ ، وما بعدها ،
وما قيل في هذه المسألة ومن قال بالترجح بين الأحاديث ومن قال بالنسخ ، فمن العلماء من جعل حديث
ابن عباس وحديث أبي مسعود وحديث أبي جحيفة وحديث رافع بن خديج الدالة على النبي عن ثنم
الكلب مقدمة على حديث جابر وحديث أبي هريرة الدالة على جواز بيع كلب الصيد ، وهذا هو الذي مال
إليه أكثر العلماء ، ومن قال بالنسخ منهم فهم قليلون .

(٢) لم أجد قول الدارقطني هذا في السنن ولعله في كتابه العلل .

(٣) تقدم تخریج هذا الحديث برقم ٣٥٩ من حديث جابر .

(٤) أي غسله سبع مرات ادھان بالتراب .

(٥) للإمام مالك رواية أن فم الكلب ظاهر لا ينجمس ولوغه شيئاً ولغ فيه .

انظر الكافي لابن عبد البر ١٣١/١ وقال في ٣٧٢/١ ويجوز أكل ما أكل منه الكلب المعلم من
الصيد عند مالك .

(٦) الربا : مصدر من ربا يربو ، وتشتته ربوان ، وأربى الرجل عامل بالربا والacial في تحريم الكتاب والسنة
والاجماع .

انظر المجموع للنبووي ٣٨٩/٩ - ٣٩٠ .

(٧) كالذهب والفضة .

(٨) كالبر والشعير والحنطة وأنواع الحبوب والأرز وكل ما يقتات ويدخر .

(٩) سيأتي تفسير المصنف للجنس والنوع .

(١٠) انظر هذه الشروط في البيع في المجموع للنبووي ٤٠٥/٩ وهي معتبرة في مذهب الشافعى في كل سلعة
توجد فيها علة الطعم والإدخار ، أو النقدية .

(١١) أي الحلول والتقياض في المجلس .

(١٢) أي ما اختلف جنسه أطلق بدون شروط المذكورة ، وسيأتي ما يدل عليه من حديث أنس وأبي هريرة برقم
٣٧٦ ، ٣٧٥ .

٣٦٩ - أبنا الشافعى عن ابن عباس أخبرنى أسامة - أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة»^(١).

٣٧٠ - وعنه فعنه «لا ربا إلا في الدين»^(٢).

وهذا يدل على أن نحو الفضة بالفضة، والبر بالبر، لا يتشرط فيه التماثل والحلول، ويحرم التأجيل بسبب الحصر، وبه قال ابن عباس وسعيد وعروة في نفر قليل^(٣).

٣٧١ - أبنا البخاري ومسلم عن الخدري قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(٤) بعضها على^(٥) بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالباً بناجرز»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/٣٨١، ٢١٧٨ رقم ٢١٧٩ ولفظه «لا رباء إلا في النسبة» وأخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة ٣/١٢١٨ رقم حديث الباب ١٠٢ - ١٠٤ والنمسائي في السنن في البيوع باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ٧/٢٨١، ٢٨١٧، وأبن ماجه في السنن التجارات باب من قال لا رباء إلا في النسبة ٢/٧٥٩ رقم ٢٢٥٧ والشافعى في المستند ص ١٨ والطيسى في المستند ص ٨٦ - ٨٧ رقم ٦٢٢، والدارمى في السنن في البيوع ٢/٧٤ وأحمد فى المستند ٥/٢٠٤، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/٦٤، والبيهقي فى السنن الكبرى فى البيوع ٥/٢٨٠، وأبن الجوزى فى اعلام العالم ص ٣٨٨ رقم ٣٨٩، وأبن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٥٢، والحازمى فى الاعتبار ص ١٦٥، كلهم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهم.

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن فى البيوع ٢/١٧٤ رقم الحديث ٢٥٨٣ ولفظه إنما الربا في الدين، وبهذا المفظ ذكره الحازمى فى الاعتبار ص ١٦٥ .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٣ - ٧٦١ - ٧٦٠ والاعتبار للحازمى ص ١٦٥ والمجموع للنووى ٩ - ٣٨٩ وفتح الباري ٤/٣٧٨ وما بعدها.

(٤) وفي المخطوطه ولا تبيعوا وصوابه ما أثبته من نص الحديث، ولا تشفوا: بضم أوله وكسر الشين؛ أي لا تفضلوا، ويطلق الشيف على الزباد والتقص فهو من الأضداد.
انظر المصباح المنير ص ٣١٧ شفف، وفتح الباري ٤/٣٨٠ .

(٥) وفي المخطوطه (عن) وفي نص الحديث «على».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٤/٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٢١٧٧ ومسلم في صحيحه المساقاة باب الربا ٣/١٢٠٨ - ١٢٠٩ رقم حديث الباب ٧٥، ٧٦، وأخرجه الترمذى في جامعه في البيوع باب الصرف ٤/٤٤١ رقم ١٢٥٩، وقال حسن صحيح. والنمسائى في السنن باب بيع الذهب بالذهب ٧/٢٧٨ - ٢٧٩، والشافعى في الام ٣/٢٥، وفي المستند ص ١٣٨، ١٤٠، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٧٦ - ٢٧٧ وأبن الجارود فى المتنقى ص ٢١٨ رقم ٦٤٩، ومالك فى الموطأ ٢/٦٣٢، كلهم أخرجوه عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري.

٣٧٢ - أبنا البخاري وأحمد عنه^(١) قال عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالمملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي / فيه سوء»^(٢).

٣٧٣ - أبنا مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والمملح بالمملح مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلّا ما اختلف ألوانه»^(٣).

٣٧٤ - ولفظ مسلم وأحمد عن ابن الصامت عنه مثلاً بمثل سوء بسوء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد^(٤).

٣٧٥ - أبنا الدارقطني عن أنس قال رسول الله ﷺ ما وزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثلاً بمثل، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به^(٥).

(١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه باب بيع الفضة بالفضة رقم ٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٢١٧٧ ومسلم في صحيحه في المسافة ١٢٠٩/٣ رقم حديث الباب ٧٦، ٨٢، ١٠١، والنسياني في السنن باب بيع الشعير بالشعير وفي باب بيع الذهب بالذهب ٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٨ والحاكم في المستدرك مختصرأ ٤٩/٢، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ٢١٨ رقم ٦٤٨ كلهم أخرجوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه في المسافة في المسافة ١٢١١/٣ رقم حديث الباب ٨٣، ٨٥، والنسياني في السنن باب بيع التمر ٧/٢٧٣ وابن ماجه في السنن التجارات باب الصرف ٢/٧٥٨ رقم ٢٢٥٥، ومالك في الموطأ ٢/٦٥٦ والشافعي في الرسالة ٠٠ الفقرة رقم ٧٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٢ كلهم أخرجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه في المسافة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ رقم حديث الباب ٨٠، ٨١ وأخرجه أبو داود في السنن في البيوع باب الصرف ٦٤٣/٣ رقم الحديث ٢١٧٥ وأخرجه الترمذى في جامعه في البيوع باب ما جاء في بيع الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٤/٤٣٩ رقم ١٢٥٨، والنسياني في السنن في البيوع باب بيع البر بالبر ٧/٢٧٢، ٢٧٤ وابن ماجه في السنن في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٧ رقم الحديث ٢٢٥٤، وأحمد في المسند ٥/٣٢٠، والدارقطني في السنن في البيوع ٣/١٨، ٢٤ وابن الجارود في المتنقى ص ٢١٨ رقم ٦٥٠ والشافعي في الام ١٢/٣ وفي المسند ص ١٤٧، ١٨٠ - ١٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٦ - ٢٧٧ والحازمي في الاعتبار ص ١٦٦ كلهم أخرجوه عن عبادة بن الصامت.

(٥) آخرجه الدارقطني في السنن في البيوع ٣/١٨ رقم الحديث عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة عن أنس، وقال عقبه لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالقه جماعة فروعه عن الربيع عن ابن سيرين عن أنس. ورواه البزار في مستنه وهو في رفع الإسناد ٢/١٠٩ وقال البزار لا =

٣٧٦ - أبنا الشافعى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»^(١).

وهذا يدل على أنه إذا اتحد جنس العرضين ونوعهما اشترط فيه التماثل والحلول، والتقياض في المجلس، وبه قال الخلفاء الأربع، والأئمة الأربع فمن بينهم^(٢)، وهو محكم ناسخ لذاك لرجحانه عليه بزيادة العلم ببقية/ الشروط^(٣).

وجمع الشافعى - رضي الله عنه - بينهما فحمل إنما الربا في النسبة على اختلاف الجنسين، كالذهب بالورق، والحنطة بالشعير، فإن التفاضل فيه جائز^(٤) باتفاق، والباقي على اتحاده^(٥).

٣٧٧ - قال الخدرى يا ابن عباس إلى كم تأكل الربا وتطعمه الناس؟ فقال: استغفر الله، وأتوب إليه، وقال: كنت أفتى به لحديث سمعته من أسامة^(٦) فلما سمعت من ابن عمر^(٧) خلافه رجعت إليه^(٨).

= نعلم رواه عن أنس إلا الربيع وإنما يعرف عن محمد بن مسلم بن يسار عن عبادة، وانظر مجمع الروايند ١٥ / ٤ وقال رواه البزار وفيه الربيع بن مبيح، وثقة أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وفي التلخيص الحبير ٧ / ٣ ، قال الحافظ قد قيل : إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة، وانظر نصب الرأبة ٤ / ٤ ونيل الأوطار ٣٠٠ / ٥

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب بيع الذهب بالذهب ٢/٦٣٢ رقم ٢٩ وأخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة ٣/١٢١٢ رقم حديث الباب ٨٥ والنمسائي في السنن باب بيع الدينار بالدينار ٧/٢٧٨ وابن ماجه في السنن في التجارات باب الصرف ٢/٧٦٠ رقم الحديث ٢٢٦١ ، والشافعى في المسند ص ١٨١ وفي الرسالة ٠٠ الفقرة رقم ٧٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٨ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٦٥ كلهم أخرجوه عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

(٢) انظر المجموع للنووى ٩/٣٩٢ - ٣٩٤ وفتح الباري ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ .

(٣) الاعتبار ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) انظر قول الشافعى في الام ٤/١٢ - ١٣ والاعتبار ص ٦٦ والمجموع للنووى ٩/٣٩٤ - ٣٩٢ وفتح ٤/٣٨٢ ونيل الأوطار ٥/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٥) راجع المجموع للنووى ٩/٣٩٢ تحقيق هذه الشروط.

(٦) تقدم تخریج حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد برقم ٣٦٩ .

(٧) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٤/٣٧٩ رقم ٢١٧٦ بمثيل لنظر حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٣٧١ .

(٨)) بهذا اللفظ لم أجده من قول أبي سعيد وابن عباس وقد أخرجه مختصرًا الدولابي في الكتب ٢ - ٥ / ٦ في ترجمة أبي الشعاء مولى ابن عمر قال سمعت ابن عباس يقول استغفر الله وأتوب إليه من قوله في

تبنيه: النسية: التأجيل^(١)، وسواء بعد مثل تأكيد، وهاء وهاء^(٢) الحلول، ويد بيد التقايسن^(٣)، ويريد بالمثل والصنف: الجنس، ويكون عالياً وموسطاً، وسافلاً، فالبر والشمير نوعاً الطعم والكل جنس للهويدي والسندي والساحلي والجلبي^(٤)، فجاز التفاضل في البر والشمير باعتبار الجنسية، ومنعه مالك باعتبار النوعية^(٥).

باب : النبي عن اللقاح

٣٧٨ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أبصر النبي ﷺ الناس يلقحون النخل، فقال: ما للناس قالوا: يلقحون النخل / فقال: لا لقاح، ولا أرى اللقاح شيئاً^(٦).
١٥٥

٣٧٩ - وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء قالوا: يلقحون النخل الذكر في الأنثى فيلقيح فقال: ما أظن

الصرف إنما كان من رأيي ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ وأناس من أصحابه فنهني ، ومثله في النسخ والمنسخة لابن شاهين ص ٥٢ وفق اعلام العالم لابن الجوزي ص ٣٩١ - ٣٩٢ وفي الاعتبار للحازمي ص ١٦٧ ، وانظر صحيح البخاري البيهقي باب بسم الدينار بالدينار ٤/٣٨١ رقم الحديث ٢١٧٩ الحديث عن أبي سعيد وابن عباس في الصرف ورجوع ابن عباس عن ذلك ، وما ذكره الحافظ في الفتح عن ابن عباس وعن أبي سعيد .

(١) تأجيل النقد بالنقد مؤخراً لا يجوز، الفتح ٤/٣٨٢.

(٢) بالمد فيها، وفتح المهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون، وحكي القصر بغير همزة، وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال صحيحة لكنها قليل، والمعنى خذ وهاط. انظر الفتح ٤/٣٧٨.

(٣) الفتح ٤/٣٧٨.

(٤) هذه انواع لالقمح بالشام.

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/٢٦ قول مالك في هذه المسألة.

(٦) تلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق. النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٣.

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٦٩ - ١٦٨ من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القرقيسي ، أنا أبو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عبسة الخزار ، ثنا محمد بن الفضل ، ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله وساقه بلفظه ، ولم أجده ترجمة لرجال الإسناد من دون مجالد ، ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمданى أبو عمر الكوفي ليس بالقوى وتغيير في آخر عمره ، من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين ، وهو من رجال الأربعة. انظر تقرير التهذيب ص ٣٢٨ .
ومحمد بن الفضل إن كان هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى الكوفي نزيل بخارى فهو كذاب. انظر التقرير ص ٣١٥ . وسعيد بن عبسة فقد سبق ترجمته ص ٣٩٤ في استناد الحديث رقم ٣٤٠ .

يغنى ذلك شيئاً فتركوه^(١).

وهذا يدل على حرمة تلقيح النخل لظنه أن لا نفع فيه كالأشجار فيكون عثاً، فلما تركوه خرج التمر شيئاً^(٢).

... فقال عليه السلام، ما شأنه قالوا كنت نهيتهم عن اللقاح فقال: ما أنا بزارع ولا صاحب النخل^(٣).

... لقحوا النخل إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعوا أني كنت ظنت ذلك ظناً، فلا تواخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله تعالى شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله^(٤).

مدني المخرج، وتداؤله الكوفيون^(٥)، وهذا يدل على جوازه^(٦) فقيل ناسخ لمنعه والتحقيق أنه نهى على تقدير عدم النفع، فلما تحقق النفع أذن في الاستمرار عليه. وهذا من المصالح الدنيوية المبنية عليها، فلست أنا بزارع وليس من الأحكام التي هي محل / النسخ المبنية عليها، فإذا حدثكم^(٧).

١٥٦

(١) آخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب وجوب الامتثال شرعاً دون ما ذكره يعتبر من معاиш الدنيا على سبيل الرأي ١٨٣٥/٤ رقم حديث الباب ١٣٩. وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب المزارعة باب تلقيح النخل ٨٢٥/٢ رقم ٢٤٧٠، وأحمد في المسند ١٦٢/١ رقم ١٣٩٥ بتحقيق أحمد شاكر، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

(٢) الشيش: بكسر الشين هو فاسد التمر، الرديء الذي لم يتم، وبيس قبل تمام نضجه ولم يعقد نواه، وهو نحو الحشف. مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦١/٢، وانظر شرح مسلم ١١٨/١٥.

(٣) هذا تكملاً من لفظ حديث جابر المتقدم برقم ٣٧٨.

(٤) هذا تكملاً من لفظ حديث موسى بن طلحة المتقدم برقم ٣٧٩.

(٥) انظر الاعتبار ص ١٦٩ وهذا قوله الحازمي.

(٦) جواز التلقيح.

(٧) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٦٩ - ١٧٠ أن حديث جابر أبلغ في المقصد في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تقييع مناطه ليفهم فيه المقصد، ثم قال واتفق أهل العلم على أن المنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعاً، وهذا أمر مقرر من غير خلاف فيه، وقوله لا لقاح يدل على النهي ولا يقال إن هذا من قبيل المصالح الدنيوية، ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن الشارع له أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد، والذي يدل على مشروعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم بقولهم كنت نهيت عن اللقاح، ولم ينكر عليهم فهم النبي ص بل أذن لهم، والظاهر أن الأذن يستدعي ساقية متع، ثم قال وقوله ص إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب إلى النسخ. ثم ساق المذهب الآخر القائل بأن هذا من باب المصالح الدنيوية ولا مجال للنسخ فيه لأن من شرط النسخ أن يكون الحكم شرعاً لقوله ص إني إنما ظنت ظناً فلا تواخذوني بالظن وفي رواية إن الطن يخطيء ويصيب =

نبیه: وجه إيرادها هنا أنه إذا جاز حل الاستئجار عليه فهو معامله^(١).

باب : السلم^(٢)

وفي مسألة : سلم الحيوان.

٣٨٠ - روی عن النبي ﷺ «أنه نهى عن السلم في الحيوان»^(٣).

٣٨١ - ويروى «أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٤).

= ولو كان حكماً شرعاً لما كان قابلاً للخطأ والاصابة وفي قوله إن الظن يخطئ ويصيّب إشارة إلى أن المراد من ذلك ما كان من قبل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشاهد ذلك في الحديث كثيرة. وانظر شرح مسلم للنووي ١٦٦/١٥ فقد رجح أن هذا من المصالح الدنيوية، الواقع أنه ليس من باب الناسخ والمنسوخ وإنما من باب الترجيح بين الأدلة فحدث جابر ضعيف فقدم حديث موسى بن طلحة عليه.

(١) للمصنف ملحوظ دقيق في هذه المسألة لأنها داخلة في أبواب الاجارة.

(٢) وفي المصباح المنير ص ٢٨٦ سلم: السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى ، واسلمت إليه بمعنى اسلفت أيضاً.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع ٥٧/٢ عن إسحاق بن إبراهيم الجوني ، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً و قال هذا حديث صحيح لإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥ من طرق عن عكرمة مرسلاً ، وقال روبينا عن البخاري أنه وهن روایته من وصله ، ثم قال وال الصحيح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلاً ، ونقله عن ابن خزيمة أن هذا الحديث عند أهل المعرفة بالحديث مرسلاً ليس بمتصل ونقل عن الشافعي أن هذا غير ثابت . وإسحاق بن إبراهيم الجوني الصناعي ويقال له الطبراني منكر الحديث ، انظر ميزان الاعتدال ١٧٧٧/١ ونصب الرأية ٤/٦٤ ، وعبد الملك بن عبد الرحمن الدمشقي الصناعي الشامي نزيل البصرة أبو هشام الأنباري قال الذهبي في الميزان ٢/٦٥٧ وثنه الفلاس وقال أبو حاتم ليس بالقوى .

(٤) هذا الحديث يروى عن ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن سمرة وعن ابن عمر حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ٤/٦٠ والطبراني في الكبير ٢٨١/٢ والدارقطني في السنن ٧١/٣ وابن حبان في صحيحه ، وهو في موارد الظمآن ص ٢٧٧ رقم ١١١٣ وابن أبي حاتم في العلل ١/٣٨٥ والإبيهقي في السنن ٥/٢٨٨ وتقدم في الذي قبله بأنه مرسلاً ، انظر الفتح ٤/٤١٩ ، ٥/٥٧ وفي نصب الرأية ٤/٤٧ - ٤٨ قال رواه البزار في مستنه وذكر كلام البيهقي بأن هذا الحديث مرسلاً أما حديث سمرة فأخرجه أبو داود في السنن في البيوع ٣/٦٥٢ رقم الحديث ٣٣٥٦ ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وأخرجه الترمذى في جامعه في البيوع باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤/٤٣٦ رقم ١٢٥٥ وقال حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحة ابن المدينى وأخرجه التسائى في السنن =

٣٨٢ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دفع إلى زيد^(١) مال مضاربة^(٢) ، فأسلم في قلائص^(٣) معلومة ، فقال له : اردد مالنا علينا لا نسلم في الحيوان^(٤) .
وهذا يدل على منع السلم في الحيوان ، وبه قال أبو حنيفة^(٥) .

٣٨٣ - وعن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع له بعيراً بيعيرين إلى أجل^(٦) . وليس قرضاً للزيادة ، فهو سلم^(٧) .

= ٢٩٢/٧ ، وأحمد في المسند ١٢/٥ ، ١٩ والدارمي في السنن ٢/١٦٩ - ١٧٠ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٠٨ رقم ٦١١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠ والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٨ - ٢٨٩ وقال وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة ، وقال الخطاطي مختلف في اتصاله وقال المنذري صحيح رواية الحسن عن سمرة بن معين وابن المديني . انظر مختصر السنن ٥/٢٧ - ٢٨ ، وقال الحافظ في الفتح ٤/٤١٩ - ٥٧ رجح الحفاظ ارساله .
وأما حديث جابر بن سمرة فآخرجه أحمد في المسند ٩٩/٥ وفيه محمد بن الفضل بن عطيه كذاب ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ . أما حديث ابن عمر فآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠ والطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار ضعفة ابن معين ووثقه ابن حبان . انظر مجمع الزوائد ٤/١٠٥ ، وقد اخرج هذه الأحاديث ابن الجوزي في التحقيق ٦/٣ . وهذه الأحاديث تتقوى بمجموع طرقها فهي صالحة للحجۃ انظر الفتح ٤/٤١٩ - ٥٧ .

(١) هozيد بن خويلدة البكري كما جاء مصححأً عند عبد الرازى وغيره .

(٢) المضاربة أو ضارب له إذا اتجر في ماله وهي القراض والمضاربة ان تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وهو مأخذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . تاج العروس ١/٣٤٩ ضرب .

(٣) قلائص جمع قلوص : هي الناقة الشابة .

انظر شرح معاني الآثار ٤/٦٠ ، ونبيل الأوطار ٥/٣١٦ .

(٤) آخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص ١٣٤ من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، كما في نصب الراية ٤/٤٦ ، وقال أعلمه ابن عبد الهادي بالانقطاع لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢ - ٢٣ وأعلمه بالانقطاع ، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٢٩ هذه العلة غير قادحة عندنا لأن إبراهيم روايته عن ابن مسعود بواسطة علامة أو الأسود .

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٤/٩١ - ٩٣ وفتح القدير ٥/٣٢٩ وفتح الباري ٥/٥٧ ونبيل الأوطار ٥/٣١٦ .

(٦) آخرجه أبو داود في السنن في البيوع ٣/٦٥٢ - ٦٥٣ رقم الحديث ٣٣٥٧ ، وأحمد في المسند ٢/٢١٦ ، وانظر تحقيق أحمد محمد شاكر ١١/١٩٣ - ١٩٤ رقم الحديث ٧٠٢٥ وصحح إسناده . وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٦٩ - ٧٠ رقم الحديث ٢٦٢ - ٢٦٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ وقال اختلفوا في إسناده على محمد بن إسحاق و Hammond بن

٣٨٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه باع بغيراً له بأربعة أبعة إلى أجل^(١).

٣٨٥ - وعن علي - رضي الله عنه - أنه باع ، ملاً بعشرين بغيراً كذلك^(٢).

وهذا يدل على جواز السلم في الحيوان، وبه قال عمر وابنه، وعلي - رضي الله عنهم - / الشافعي والأحمد روايتان^(٣)، وهو ثابت ناسخ لرواية أنه .. «شخص السلم في الحيوان»^(٤) وهي متأخرة عن المنع والأول رواية الدماري^(٥) وهو متروك، ويجمع بينهما يحمله على حبل العجلة، والثاني على عود النسيئة إلى الحيوانين^(٦).

باب الشفعة

٣٨٦ - أبا البخاري عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه^(٧) ، ما اعطيتكها

= سلمة احسنهم سيقة له، وذكر له شواهد أخرى، وأעה الخطابي في معالم السنن ٦٥٢ من أجل محمد بن إسحاق وقال ابن القطان مضطرب للإسناد، انظر نصب الراية ٤٧/٤ ، والحديث حسنة التووي في المجموع ٩٠/٤٠ وقال الحافظ في الفتح ٤١٩ / ٤ وإسناده قوي، وانظر تحفة الأحوذني ٤٣٧ / ٤ والمغنى على الدارقطني ٧١ / ٣.

(٧) يزيد المصنف أن ما ورد في حديث ابن عمر وهو من باب السلم لا من باب القرض بالزيادة.

(١) وأخرجه مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ وعنه الشافعي في الام ١٠٣/٣ ، وفي المسند ص ١٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٨/٥ وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري ٤١٩ / ٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ ، والشافعي في المسند ص ١٤١ ، وفي الام ١٠٣/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨ / ٥ وهو عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وهو منقطع لأن الحسن بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب، وقد نقل في الجواهر النقي عن ابن الأثير في شرح مسنده الشافعي إن هذا الحديث مرسلاً.

(٣) انظر المجموع للتوكى ٤٠٤ / ٩ قول الشافعي والفتح ٥٧ / ٥ .

(٤) لم أجد هذا اللفظ في الرواية التي ذكرها المصنف بأنه وَلِمَّا رخص في بيع الحيوان نسيئة، وأجاب بعض العلماء بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال لأنه لم يعلم المتأخر ولم يبق بعد سوى الجمع. انظر الفتح ٥٧ / ٥ ونيل الأوطار ٣١٦ / ٥ .

(٥) تقدمت ترجمة الدماري ص ٤١٥ في الحديث رقم ٣٨٠ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٢٨٩ / ٥ فقد ذكر البيهقي نحو هذا ونقل الترمذى في جامعه جوازه عن بعض الصحابة وعن الشافعى وأحمد والكرامة عن سفيان الثورى وأهل الكوفة، وقد جمع هذا الجمجم الشافعى كما نقله عنه الشورى في المجموع وابن حجر في الفتح ٤١٩ / ٤ ، ٥٧ / ٥ وانظر نيل الأوطار ٣١٦ / ٥ .

(٧) السقب : بالسين وبالصاد القرب .

انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧٧ / ٢ .

بأربعة آلاف»^(١).

٣٨٧ - أبنا أحمد والترمذى وصححه عن سمرة عن النبي ﷺ قال جار الدار أحق بالدار من غيره^(٢).

... ويروى جار الدار أحق بدار الجار^(٣).

٣٨٨ - أبنا أحمد والنسائي عن الشريذ^(٤) - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها شرك ولا قسم إلّا جهوار، قال الجار أحق بسقبه ما كان^(٥).

٣٨٩ - أبنا أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الشفعة ٤٣٧ / ٤ رقم ٤٣٧، وأبو داود في السنن في البيوع الشفعة رقم ٣٥١٦ رقم ٧٨٦ / ٣ مختصرًا والنسائي في الشفعة ٣٢٠ / ٧ وابن ماجه في السنن في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٣ / ٢ رقم ٢٤٩٥ ، وأحمد في المسند ٣٩٠ / ٦ والدارقطني في السنن ٤ / ٢٢٣ - والطحاوي في شرح معاني الأثار ١٢٣ / ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥ / ٦ - ١٠٦ . وانظر نصب الرأية ١٧٢ / ٤ ، ١٧٥ .

(٢) أحمد في المسند ٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٢ عن الحسن عن سمرة ، والترمذى في جامعه في الأحكام باب ما جاء في الشفعة ٦٠٩ / ٤ رقم ١٣٨٠ وقال حديث سمرة حسن صحيح وقال ويروى عن قتادة عن أنس وال الصحيح عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أبو داود أيضًا في السنن في البيوع ٧٨٧ / ٣ رقم ٣٥١٧ ونسبة المنذري في مختصر السنن ٥ / ١٧٠ للنسائي ، وقال اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

وانظر تحفة الأشراف ٤ / ٧٤ رقم ٤٦١ و قال المزى مرسل وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ٢١٧ رقم ٦٤٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦ / ٦ والتحقيق لابن الجوزي ٤٣ / ٣ وتكلم عن سماع الحسن عن سمرة ، وأخرجه عن أنس الطحاوي في شرح معاني الأثار ١٢٣ / ٤ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٨١ رقم ١١٥٣ عن أنس أيضًا وهي الرواية التي أشار إليها الترمذى ورجمع عليها رواية الحسن عن سمرة .

(٣) هذا اللفظ للترمذى ، وانظر الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ٢٠٢ / ٢ .

(٤) الشريذ بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه من أهل الحجاز، سكن الطائف والأكثر على أنه ثقفي ويقال له حضرمي حالف ثقيفاً شهد بيعة الرضوان. انظر الاصابة ٥ / ٧١ - ٧٢ رقم الترجمة ٣٨٨٧ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢٠ / ٧ وابن ماجه في السنن كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢ / ٨٣٤ رقم ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٦ ، والشافعى في اختلاف الحديث على هامش الأم ٣ / ٨ ، وأحمد في المسند ٦ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، وابن الجارود في المتنقى ص ٢١٧ رقم ٦٤٥ ، وابن الجوزي في التحقيق ٣ / ٤٣ وقال: قال ابن المنذر حديث منكرا. والطحاوى في شرح معاني الأثار ٤ / ١٢٤ وانظر تحفة الأشراف ٤ / ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٤٨٤٠ والمتنقى مع شرحه نيل الأوطار ٦ / ٨٥ والدرية ٢ / ٢ .

«الجار أحق بشفعة جاره فليتظر بها وإن كان غائباً / إذا كان طريقهما واحداً»^(١).

وهذا يدل على ثبوت الشفعة للجار أيضاً، وبه قال عروة والحسن البصري وأبو حنيفة، ووجه رجحه المتولى، وقال: يقدم الملاصق ثم من يليه، ويقدم الشريك عليه^(٢).

٣٩٠ - أبنا البخاري والشافعى وأحمد عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٣).
... ويروى: إنما الشفعة فيما لم يقسم^(٤).

٣٩١ - أبنا مسلم والنمسائي عنه فعنه أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة^(٥) أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه، ولم يؤذنه فهو أحق به^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن في البيوع الشفعة ٧٨٧/٣ - ٧٨٩ رقم ٣٥١٨، والترمذى في جامعه في الأحكام باب الشفعة للغائب ٤/٦١١ رقم ١٣٨١ وقال حسن غريب، وقال في نسخة غريب لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الشفعة بباب الشفعة بالجوار ٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤، والدارمي في السنن في البيوع ٢/١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٦ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٢٠. وقال المتندرى في مختصر السنن ٥/١٧١ - ١٧٢ سئل أحمد عنه فقال منكر ومثله نقل عن ابن معين، وانظر نصب الرأبة ٤/١٧٤ وقال: قال البخاري تفرد به عبد الملك عن عطاء عن جابر، ويروى عن جابر خلافه.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٨/٢٤١ - ٢٤٠، وفتح الباري ٤/٤٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع باب الشفعة في كل ما لم يقسم^(٧) رقم ٤٠٧ - ٤٠٨، رقم ٤٣٦ - ٤٣٧، وفيه أيضاً باب إذا قسم الشركاء البدور ٤/٢٢١٤، رقم ٤٠٨ - ٤٠٩، وفي الحيل الشفعة ٤/٢٢٥ رقم ٤٣٦، وفيه أيضاً باب إذا قسم الشركاء البدور ٥/١٣٤ رقم ٤٣٦ وفي الحيل باب الهمة والشفعة ١٢/٣٤٥ رقم ٦٩٧٦. وسلم في صحيحه في الشفعة وهو الآتي برقم ٣٨٨: وأبوداود في السنن في الشفعة ٣/٧٨٤ رقم ٣٥١٤. والترمذى في الأحكام ٤/٦١٣ رقم ١٣٨٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في السنن في الشفعة ٢/٨٣٤ - ٨٣٥ رقم ٢٤٩٩ والدارقطنى في السنن ٤/٢٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٢ - ١٠٣ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٨١ رقم ١١٥٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٦ رقم ٦٤٣، ولفظ أبي داود وابن ماجه «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم».

(٤) هذا اللفظ لأبي داود وابن ماجه والبخاري في الشركة.

(٥) الربعة: المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه فيقال ربع وهذه ربعة بالهاء، كدار ودارة. معالم السنن للخطابي ٣/٧٨٣ - ٧٨٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في المسافة ٣/١٢٢٩ رقم حديث الباب ١٣٤ وأبوداود في السنن ٣/٧٨٣ رقم ٣٥١٣، والنمسائي باب بيع المشاع ٧/٣٠١ وفيه في الشركة في الربع ٧/٣٢٠، والدارقطنى في =

٣٩٢ - أبنا أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها^(١).
... ويروى إنما الشفعة للخلط^(٢).

وهذا يدل على أن الشفعة مخصصة بالشريك دون الجار، وبه قال الشافعى / وأحمد وهي محكمة ناسخة لجواز الجار لرجحانها بالكثرة ويجمع بينهما يحمل الجار على الشريك، ويتحمل أحق بالإحسان فيحتمل^(٣).

تبنيه: السقب بالصاد والسين وفتح القاف: القرب^(٤).

قال ابن الأنباري^(٥) سقبة ملاصقة، وملاصق ملاصقة ملاصقة^(٦).

٢٩٣ - وعن علي - رضي الله عنه - إذا وجد قتيل بين قريتين حمل على صنب
القريتين إليه^(٧).

= السنن ٤/٢٢٤ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٢١ ، وابن الجارود في المتنقى ص ٢١٦ رقم ٦٤٢ والدارمى في السنن ٢/١٨٦ رقم ٢٦٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٤ كلهم أخرجوه عن جابر.

(١) هذا الحديث يروى متصلًا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أيضًا، ومرسلاً عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن في البيوع الشفعة ٣٥١٥ رقم ٧٨٥/٣ عن سعيد وعن سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في الشفعة ٣٢١/٧ متصلًا ومرسلاً، وابن ماجه في السنن في الشفعة ٢٤٩٧ رقم ٨٣٤/٢ متصلًا ومرسلاً عن سعيد، وأخرجه مالك في الموطأ ٧١٣/٢، وأخرجه الشافعى في المسند ص ١٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦ .

(٢) هذه الرواية للطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٢٥ ، وانظر شرح السنة للبغوى ٨/٤٠ - ٢٤٦ وذكرها في نصب الراية ٤/١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، لابن أبي شيبة ولعبد الرزاق وذكر جملة أحاديث بنحوه عن إبراهيم التخعي وعن الشعبي وعن ابن سيرين ، وعن شريح ، وانظر الراية ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ والتلخيص العظيم ٥٦ - ٥٥/٣ .

(٣) انظر شرح السنة للبغوى ٨/٤٠ - ٢٤١ وفتح الباري ٤/٤٣٨ مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٤) انظر نحو هذا التفسير في النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٧ ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٥١ ص ق ب ، وفي الفائق ٢/٣١ ، وفي ترتيب لسان العرب ٢/١٦٣ .

(٥) ابن الأنباري : هو أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار صاحب كتاب غريب الحديث ، المتوفى سنة أربع وثلاثمائة هجرية ، وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/٥٠٣ - ٥٠٤ في ترجمة ابنه محمد ومفتاح السعادة ١/١٤٦ والاعلام للزرکلي ١٨١/٥ .

(٦) تقدمت الاشارة إلى ذكر المراجع في تفسير السقب.

(٧) ذكره أبو عبيد في الغريب ٢/٢٣٥ وساق ابن الجوزي في التحقيق ٣/٤٢ - ٤٤ ، مجموعة أحاديث في الشفعة وفي السقب ما هو.

وقال ابن الأعرابي^(١): يطلق الجار على الشريك في العقار والتجارة والنسب.

باب: المزارعة والمخابرة^(٢)

٣٩٤ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خير على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٣).

٣٩٥ - أبنا أحمد وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف^(٤).

(١) ابن الأعرابي: هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الإمام المحدث القدوة الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد ابن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم المتوفى بمكة في شهر القعدة سنة أربعين وثلاث مئة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر... انظر سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٠٧ - ٤١١ والبداية والنهاية ١١ / ٢٢٦ لسان الميزان ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩، وشذرات الذهب ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) المخابرة: المزارعة على تنصيب معين كالثالث والرابع وغيرها، وقيل المزارعة على ما يخرج من الأرض.

انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧، ونواج العروس ٣ / ١٦٧ خبر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الإجرات باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤٦٢ رقم ٤٦٢ / ٤٢٨٥ بلفظه هذا وفي الحرج والزارعة بالشطر ٥ / ١٠ رقم ٢٣٢٨، وفي باب من لم يشترط السنين في الزارعة ٥ / ١٣٥ رقم ٢٣٢٩ وفي باب المزارعة مع اليهود ٥ / ١٤ رقم ٢٢٣١، وفي الشركة باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٥ / ١٣٥ رقم ٢٤٩٩، وفي الشروط بباب الشروط في المعاملة ٥ / ٣٢٢ رقم ٣٢٢، وانظر رقم ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٨٢٤٨، ٢٧٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣ / ١١٨٦ رقم حديث الباب (١) والرقم العام ١٥٥١، وأخرجه أبو داود في السنن في البيوع والإجرات باب في المساقاة ٣ / ٦٩٥ - ٦٩٧ رقم ٣٤٠٨. والترمذني في جامعه في الأحكام باب ما ذكر في المزارعة ٤ / ٦٣٧ رقم ١٣٩٩ وقال حسن صحيح، والنثائي في السنن في المزارعة ٧ / ٥٣ وابن ماجه في السنن في الرهون باب معاملة التخييل والكرم ٢ / ٨٢٤ رقم ٢٤٦٧ وفيه في الزكاة رقم ١٨٢٠ وأحمد في المسند ٢ / ١٧، ٢٢، ٣٧ وفي تحقيق شاكر رقم ٤٦٦٣، ٧٤٣٢، والدارمي في السنن ٢ / ١٨٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١١٣، والدارقطني في السنن ٣ / ٣٧ - ٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١١٣ - ١١٤، ١١٥، ١١٦ والحازمي في الاعتبار ص ١٧١ كلهم أخرجوه عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٦٥ رقم الحديث ٢٢٥٥ بتحقيق أحمد شاكر وفي إسناده محمد بن أبي ليلى. وهو أيضاً من روایة الحكم بن عتبة عن مقصوم أبو القاسم مولى بنى هاشم عن ابن عباس قال شعبة لم يسمع الحكم من مقصوم إلا خمسة أحاديث، انظر تحفة الاشراف للمزري ٥ / ٤١١، ٤٤٤ رقم ٦٤٨٣ وأخرجه أبو داود في السنن في البيوع والإجرات ٣ / ٦٩٧ رقم ٣٤١٠، وابن ماجه في =

٣٩٦ - أبنا ابن ماجه عن طاووس^(١) أن معاذًا أكرى أرضه على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعثمان - رضي الله عنهم - على الثالث والربع^(٢).

٣٩٧ - وعامل عمر / - رضي الله عنه - الناس على أنه إن جاء بالبذر فله الشطر وإن جاؤوا به فلهم كذا^(٣).

وهذا يدل على جواز المزارعة والمخابرة، وبه قال الجمھور كعلى وابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - وابن المسیب وابن سیرین وابن عبد العزیز وابن أبي لیلی ومحمد وأبی یوسف^(٤).

٣٩٨ - أبنا مسلم عن رافع بن خدیج سمعت عَمِّي^(٥) البدارین يحدثان أن رسول الله ﷺ، نهى عن کری الأرض^(٦).

= السنن في الرهون ٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٨ ، قال في زوائد ابن ماجه في إسناده محمد بن أبي لیلی وهو ضعيف وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/١١٣ والدارقطنی في السنن ٣/٣٧ - ٣٨ والبیهقی في السنن الكبرى ٦/١١٥ وحسن أحمد محمد شاکر إسناده في تحقیق المسند ٤/٦٥ رقم ٢٢٥٥ .

(١) تقدم أن طاووساً لم يسمع من معاذ. انظر ص ٣٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن بباب المزارعة في المزارعة بالثلث والربع ٢/٨٢٣ رقم ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاه موثقون، وفي إسناده أحمد بن ثابت قال ابن حبان مستقيم الأمر وباقی رجال الإسناد يحتاج بهم في الصحيح. وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/١١٤ .

(٣) أخرجه البخاری معلقاً بصيغة الجزم ٥/١٠ وقال الحافظ في الفتح ٥/١٢ وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيی بن سعید الأنصاری . وساق نحوه عن عمر الطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/١١٣ - ١١٤ وعن جماعة من الصحابة في جواز المخابر والبیهقی في السنن الكبرى ٦/١٣٥ والبغوی في شرح السنة ٨/٢٥٨ .

(٤) نقل جواز المخابرة والمزارعة عن جماعة من الصحابة والتبعين الترمذی في جامعه ٤/٦٣٩ - ٦٣٨ والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/١١٤ والبیهقی في السنن ٦/١٣٥ والخطابی في معالم السنن ٣/٦٩٦ والبغوی في شرح السنة ٨/٢٥٤ والاعتبار ص ١٧١ وفتح الباری ٥/٢٥٢ - ٢٦٠ .

(٥) عماء هما ظہیر ومظہر ابنا رافع. انظر فتح الباری ٥/٢٦ ، ولم أحد لهما ترجم.

(٦) أخرجه البخاری في صحیحه في الحرب والمزارعة بباب ما كان أصحاب النبي ﷺ یواسی بعضهم بعضاً ٥/٢٢ رقم ٢٢٣٩ نحوه وفي باب کراء الأرض بالذهب والفضة ٥/٢٥ رقم ٢٣٤٦ ومسلم في البيوع بباب کراء الأرض ٣/١١٨١ - ١١٨٠ رقم حديث الباب ١١١ - ١١٢ وأبوداود في السنن في كتاب البيوع والاجارات بباب التشديد في المزارعة ٣/٣٣٨٩ ، ٣٢٩٤ رقم ٦٨٧ ، ٦٨٢ رقم ٤٤٥ - ٤٤٤ ، وابن ماجه في السنن في المزارعة بباب النهي عن کراء الأرض بالثلث والربع ٧/٣٣ ، ٣٣/٤٤ ، وأبى بكر وعثمان - رضي الله عنهم - على الثالث والربع ٢/٨٢٠ رقم ١٥٤٧ في کراء الأرض وفي المزارعة ٢/٨١٩ رقم ٢٤٥٠ وأحمد في المسند ٤/١٤٣ ، والشافعی في الأم ٢/٢٥٠ ، والدارقطنی في السنن ٣/٢٦ والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤/٤٦٤ والبیهقی في السنن ٦/١٢٩ كلهم أخرجوه عن رافع بن خدیج .

٣٩٩ - وعنه فعنه^(١) أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء^(٢)، وشيئاً يستثنى صاحب الأرض من التبن فنهاه^(٣) عنه.

٤٠٠ - أبنا البخاري عن رافع كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً^(٤)، كنا نكري الأرض بناحية منها يسمى لسيد الأرض قال مما يصاب ذلك، وسلم الأرض، وما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا عنها ولم يكن حينئذ الذهب والورق^(٥).

٤٠١ - أبنا مسلم / وأحمد عن جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى^(٦)، فقال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، أو فليدعها»^(٧).

(١) عن رافع عن النبي ﷺ.

(٢) الأربعاء: جمع الربع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى انظر شرح السنة للبغوي ٢٥٥/٨ وفتح الباري ٢٣٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرب والمزارعة ٢٣٤٤ رقم ٢٣٤٤ وفيه ٢٥/٥ رقم ٢٣٤٦ بلفظه هذا ٢٣٤٧ . ومسلم في صحيحه في البيوع ١١٨٣/٣ رقم حديث الباب ١١٧ ، والرقم العام ١٥٤٧ ، والنثائي في السنن في المزارعة ٤٢/٧ - ٤٣ وفيه ٤٥/٧ أيضاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير ١٣٢/٦ والبغوي في شرح السنة ٢٥٥/٨ ، والحازمي في الاعتبار ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ .

(٤) مزدرعاً: وفي رواية حقلأ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الحرب والمزارعة باب بعد باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ رقم ٢٣٢٧ وفي باب ما يكون من الشروط في المزارعة ٩/٥ رقم ٢٣٢٧ وفيه ١٥/٥ رقم ١٥/٥ رقم ٢٣٣٢ . ومسلم في صحيحه في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ رقم حديث الباب ١١٦ ، ١١٧ وابن ماجه في السنن في الرهون ٢٤٥٨ باب في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٤ والحازمي في الاعتبار ١٧٣ .

(٦) القصرى: على وزن القبطى: هو ما يبقى من الحب في السنبل بعد الدوس ، ويقال له القصارة. انظر النهاية في غريب الحديث ٧٠/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً ٢٢/٥ رقم ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ عنهم ، وفي كتاب الهبة باب فضل المنحة ٥/٤ رقم ٢٤٣/٥ رقم ٢٦٣٢ عن جابر . ومسلم في صحيحه في البيوع باب كراء الأرض ١١٧٦/٣ ، ١١٧٨ رقم حديث الباب ٨٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، والترمذى في جامعه في المزارعة ٤/٦٤٠ رقم ٦٤٠ نحوه عن رافع والنثائي في السنن المزارعة ٧/٣٦ - ٣٧ عن جابر . وابن ماجه في السنن ٢/٨٢٠ رقم ٨٢٠ والدارمى في السنن ٢/١٨٣ ، وأحمد في المسند ٣٣٩/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ١٣٠ . كلهم أخرجوه عن جابر وبعضاً عن جابر وأبي هريرة إلا الترمذى عن رافع بن خديج .

... ويروى فلizerعها أو لُيَزِّرُعُها أخاه ولا تكروها بالربع والثلث^(١).
... ويروى أو ليمنحها أخاه^(٢).

وهذا يدل على حرمة المزارعة والمخابرة، وبه قال أبو هريرة وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وأبو حنيفة ومالك استقلالاً^(٣)، والشافعي تبعاً للمسافة^(٤)، وأحمد في المزارعة، ومنع المخابرة^(٥)، وهذا محكم ناسخ للجواز لتأخر النهي عنه^(٦).

٤٠٢ - أبنا مسلم عن رافع قال رجل لصاحب أرض هل لك أن أزرع أرضاك فما يخرج منها فهو بيبي وبيتك، فقال: حتى أسأله رسول الله ﷺ فسكت فقال له أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - عاوده، فسكت فقال: ازرعها حيث لم ينهك عنها فزرعها الرجل ثم مر عليه الزرع فقال: «لمن هذه الأرض» فقالوا لفلان زارع فيها فلاناً / فقال: «ادعوهما» فأتيا فقال لصاحب الأرض: «ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه ولك ما أخرجت أرضاك»^(٧).

قال الخطابي ^(٨) ضموجمه، والنهي مقترن بمفسد، قلت: قد تقدم النهي عن مجرد عنه

(١) هذه الرواية للبخاري من حديث أبي هريرة أخرجها في كتاب الحrust الباب المتقدم ٢٢/٥ رقم ٢٣٤١.

(٢) وللبخاري أيضاً نحوها في الباب المتقدم.

(٣) انظر شرح معاني الأثار ١١٢/٤، ١١٦ مذهب الإمام أبي حنيفة وتحفة الأحوذى ٤/٦٣٨ - ٦٣٩ والتحقيق لابن الجوزي ٣٨/٣ ومنه المزارعة والمخابرة على هذه الصفة في الأرض البيضاء ومع التخل والكرم مطلقاً.

(٤) انظر مذهب الشافعي في شرح السنة للبغوي ٨/٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٥٧ والاعتبار ص ١٧١ وفتح الباري ٥/١٢ فقد أجاز ذلك إذا كان بين التخل والكرم ومنعه في الأرض البيضاء.

(٥) انظر مذهب الإمام أحمد جامع الترمذى ٤/٦٣٨ - ٦٣٩ والتحقيق لابن الجوزي ٣/٤٨ ، فقد ساق مذاهب الأئمة فقال تجوز المسافة في التخل والكرم وكل أصل له ثمر، وقال أبو حنيفة لا تجوز مطلقاً بحال وأجازها الشافعي بين التخل والكلام، ثم قال والنهي إنما كان على ما تخرج على الأربعاء وجوانب الأنهر وما يستثنى لصاحب الأرض، وذلك أمر يفسد العقد، أو يحمل على التزويه لقوله ليمنحها خيراً منه أن يأخذ عليها أجراً.

(٦) أي أن حديث جابر وأبي هريرة ناسخ للجوار الوارد في الأحاديث المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس وعمر ورافع وغيرهم رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن في البيوع والإيجارات ٣/٦٩٠ - ٦٩١ رقم ١٣٩٩ ، والنسائي في السنن في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض ٧/٣٢، ٥١ ، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٤/١٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٨٩ رقم ٢٦٧ والحازمي في الاعتبار ص ١٧٤ - ١٧٥ ، من طريق مسلم بهذا اللفظ ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ الوارد هنا وقد تقدم نحوه من حديث رافع برقم ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٨) انظر قول الخطابي هذا في معالم السنن ٣/٦٨٤ وقد رد عليه الحازمي في الاعتبار ص ١٧٢ - ١٧٣ .

وقيل ليس حكماً شرعاً لأنه من قبيل المصالح الدنيوية^(١).
قلت: المحققون على أن قول الصحابي كنا^(٢) فعل ظاهر فيما علمه عليه السلام ولم ينه عنه.

... وقول زيد^(٣) إن النهي في قصة مخصوصة، قلت العبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب^(٤).

تبنيه: المزارعة أن يكون البذر من المالك^(٥)، والمخابرة أن يكون من العامل.
وبمؤنته بالعرف، [هدهد] بلا عوض.

باب الاجارة

وفي مسألة كسب الحجام:

٤٠٣ - أبا أحمد والترمذى وصححه عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث»^(٦).

- أبا أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام^(٧).

(١) انظر معالم السنن ٦٨٤/٣ وشرح السنة ٢٥٣/٨ ، ٢٥٨ ، ١٢٥ وفتح الباري ١٢٥ والاعتبار للحازمي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٧٤ وهذا قوله.

(٣) زيد هو ابن ثابت وقد أخرج الحاذمي في الاعتبار ص ١٧٣ - ١٧٤ حديثه وفيه عن عروبة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أثار رجالان من الأنصار قد اقتلا فقتل رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع.

(٤) هذا ما قوله الحاذمي في الاعتبار ص ١٧٤ وتبعه هنا المصنف بأن الاعتبار بلغظ النهي وعمومه دون السبب. هذه الكلمة داخل المعوكفين لم تظهر قراءتها في المخطوط.

(٥) تقدم تفسير المخابرة بأنها هي المزارعة ص ٤٢١ وفي الفتح ١٢٥ قال الحافظ وفي صحيح البخاري ما يقتضي أن المزارعة بمعنى المخابرة وهو وجه للشافعية، وذكر الفرق عند الشافعى بين المزارعة والمخابرة.

(٦) تقدم تخریج هذا الحديث برقم ٣٦٧ في البيوع وهو عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٥/١٣١ - ١٣٢ رقم ٧٩٦٣ وبرقم ٨٥٥٤ تحقيق أحمد شاكر، والنمسائي في السنن ٧/٣١١، والحاكم في المستدرك ٤/٢ وقال صحيح على شرطهما، ووافقته الذهبي وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٨٧ رقم ٤٢٦٠ - ٤٢٥٨، وقال الهيثي في مجمع الزوائد ٤/٩٣ رواه أحمد والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح.

... ولفظ النسائي / : شر المكاسب كسب الحجام^(١).

٤٠٥ - أئبأ الشافعي وأحمد عن محيضة كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال: أفلأ أطعم أيتاماً لي فقال: لا، قال: أتصدق به؟ قال: لا، فرخص له أن يطعمه ناضجه^(٢).

... ويروى أو اطعمه رقيقك^(٣). وحسنه الترمذى.

٤٠٦ - وعن عطاء^(٤) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من السحت كسب الحجام»^(٥).

وهذا يدل على أن أجرا الحجام حرام وإجارته فاسدة، وبه قال بعض الظاهرة والمحدثين^(٦).

٤٠٧ - أنا البخاري ومسلم وأحمد عن أنس أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه

(١) للنسائي في السنن ١٩٠/٧ من حديث رافع بن خديج، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٩٠ والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٨٨ رقم ٤٢٣.

(٢) آخرجه أبو داود في السنن في الإجارات باب في كسب الحجام ٣/٧٠٧ - ٧٠٨ رقم ٣٤٢٢، والترمذى في جامعه باب ما جاء في كسب الحجام ٤/٤٩٧ - ٤٩٨ رقم ١٢٩٥ وقال حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وآخرجه ابن ماجه في السنن في التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٢٣ رقم ٧٢٣، وأحمد في المسند ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ ، واللفظ له، وأخرجه مالك في الموطأ ٩٧٤/٢، والشافعي في المسند ١٩٠ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٠١ رقم ٥٨٣ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٣١/٤ - ١٣٢ . وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٧٤ رقم الحديث ١١٢١ والبيهقي في السنن الكبير ٣٣٧/٩ والبغوي في شرح السنة ٨/٢١٨ والحازمي في الاعتبار ص ١٧٦ ، والحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات، انظر فتح الباري ٤/٤٥٩ وفي نصب الرأية ٤/١٣٥ أعل سند أحمد بأن فيه رجل مجهول واضطراب نقلًا عن ابن عبد الهادي في التفريح.

(٣) هذا اللفظ للحازمي في الاعتبار ص ١٧٦.

(٤) وفي المخطوطة عن ابن عطاء وهو تحريف صوابه ما أثبته من سند الحديث.

(٥) آخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٧٣ رقم ١١١١ عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ٤/١٢٩ واللفظ له. والبيهقي في السنن ٦/٦ وتقدم نحوه برقم ٣٦٠ ، وتقدم الكلام عليه فهو ضعيف الإسناد في بعض طرقه عند الدارقطني والترمذى والبيهقي وحسن بإسناد حبان وغيره.

انظر الاعتبار ص ١٧٦ للحازمي.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٨/١٩ ، وجامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٤/٤٩٩ - ٤٩٨ ، والاعتبار للحازمي ص ١٧٥ ، وفتح الباري ٤/٤٥٩.

صاعين من طعام، وكلم أهله فيه فخففوا عنه^(١).

٤٠٨ - وللبعض دعا غلاماً فحجمه فأعطاه صاعاً، أو صاعين، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته^(٢).

٤٠٩ - أنا البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهم - احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه^(٣).

٤١٠ - ولمسلم حجم النبي ﷺ عبدبني ﷺ عبد النبي ياشه فأعطاه أجره^(٤).
١٦٤ وهذا يدل على أنها حلال والعقد صحيح، وهو ناسخ للحرمة لتأخرها لترخيصه في إطعامه ناصحة^(٥)، وعده إذ العبد والحر سبان في ذلك.

ويجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والخبث والسحت مبالغة فيها^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع باب ذكر الحجام رقم ٣٢٤/٤ رقم ٢١٠٢ وفيه ٤٠٥/٤ رقم ٢٢١٠ وفي الإجارة باب من كلام موالي العبد أن يخففوا من خرائجه رقم ٤٥٩/٤ رقم ٢٢٨١ وفي الطب بباب الحجامة من الدواء ١٥٠/١٠ رقم ٥٦٩٦، وأخرجه مسلم في صحيحه في المسافة باب حل أجرة الحجامة ٣/١٢٠٤ - ١٢٠٥ رقم حديث الباب ٦٢، وأبو داود في السنن في البيوع والاجارات كسب الحجام ٧٠٨/٣ رقم ٣٤٢٤ - ٧٠٩ رقم ١٢٩٦، وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ومالك في الموطأ ٩٧٤/٢ والشافعي في المسند ص ١٩٠ - ١٩١، والدارمي في السنن ٤/١٨٥ رقم ٢٦٢٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٠ - ١٣١، والبغوي في شرح السنة ٨/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٧، ٨/٩، ٣٣٧/٩ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) للبخاري في الإجارة رقم الحديث ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الإجارة خراج الحجام ٤/٤٥٨ رقم ٤٥٨، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، وفي البيوع باب ذكر الحجام ٤/٢١٠٣، رقم ٣٢٤/٤، رقم ١٢٠٥/٣ رقم حديث الباب ٦٦ وأبو داود في السنن في الأجرات ٣/٧٠٨ رقم ٣٤٢٣ كلهم أخرجوه عن ابن عباس.

وأشار الترمذى في جامعه ٤/٤٩٩ إلى حديث ابن عمر وأخرجه نحوه الحاكم في المستدرك ٢/٣٣ وفديه ٤٠٥ عن ابن عباس، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٨، وأحمد في المسند ٤/٦٢ رقم ٣٢٨٦، رقم ٣٢٨٤، رقم ٣٠٨٥ و٥/٣٦ رقم ٣٠٧٨ رقم ٢٢٤٩.

(٤) وللبعض أيضاً وهو في الموضع المتقدمة، وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ٢٠٢ رقم ٥٨٤ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/١٢٩، ٤/١٣٠ عن ابن عباس.

(٥) ومن حكى النسخ في هذه المسألة الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/١٣٢، والحازمى في الاعتبار ٤/١٧٥ - ١٧٦، وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٥٩ لا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٨/١٩ - ٢١ والاعتبار ص ١٧٦ والتحقيق لابن الجوزى ٣/٤٧ - ٤٨، وقال لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم يجز للحر أكله، ولكن يعلقه ناصحة، وقال أكثرهم يصح.
وانظر فتح الباري ٤/٤٥٩.

باب : الوصايا

جمع وصيَّةٌ : تبرعُ الحي بشيءٍ بعد موته ، والوصَايَةُ : إقامةُ الحي مقامَ الْمِيَتِ^(١).

وفي مسألةٍ في وصيَّةِ الْوَارِثِ :

٤١١ - أَبْنَا الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « لَا تَجُوزُ وصيَّةً لِوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرِثَةُ »^(٢).

٤١٢ - وَعَنْهُ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : « لَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةُ »^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُوازِ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ بِسَبَبِ أَوْ نَسْبٍ أَوْ لَوَاءٍ ، إِذَا أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ^(٤).

٤١٣ - أَبْنَا أَحْمَدُ وَأَبْنُو دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجِهِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ »^(٥).

(١) الوصيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُصْحَبُ التَّبَرُعَ وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَقْعُدُ بِهِ الرَّجُرُ عَنِ الْمَنْهَياتِ وَالْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ انْظُرْ فِيْ فَتْحِ الْبَارِيِّ / ٥ / ٣٥٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السِّنْنِ فِي الْفَرَائِصِ / ٤ / ٩٧ ، ٩٨ ، ١٥٢ ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ / ٦ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ عَطَاءُ هُوَ الْخَرَاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، مَرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ . وَرَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ / ٣ / ١٣٠ .

وَالْحَدِيثُ فِيْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ صَدُوقٌ لِيَهُمْ كَثِيرًا ، وَيُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ ، انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ صِ ٢٣٩ . وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ . انْظُرْ نَصْبَ الرَّاِيَةِ / ٤ / ٤٠٤ ، وَالدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ / ٢ / ٢٩٠ ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ / ٥ / ٣٧٢ ، وَحَسْنُ الْحَافِظِ الشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ / ٣ / ٩٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السِّنْنِ فِي الْفَرَائِصِ / ٤ / ٩٨ وَفِي إِسْنَادِهِ سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَتَكِّيِّ قَاضِي هَرَةِ كَذْبِ الْحَاكِمِ وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ شَيْخُ أَهْلِ الرَّأِيِّ . انْظُرْ مَغْنِيَةَ الْدَّارِقَطْنِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ / ٦ / ٢٦٤ نَحْوَهُ ، وَفِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ / ٣ / ٩٢ قَالَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ وَاهٍ . وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّاِيَةِ / ٤ / ٤٠٤ ، وَالتَّنْقِيْحُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ / ٢ / ٢٤٧ .

(٤) قَالَ أَبْنُ الْجُوزَيِّ فِي التَّحْقِيقِ / ٣ / ٦٣ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ وَتَوْقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، وَمَنْعِها الشَّافِعِيُّ ، وَانْظُرْ مُختَصِّرَ السِّنْنِ لِلْمَنْذُريِّ / ٤ / ١٥٠ وَفَتْحُ الْبَارِيِّ / ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ / ٥ / ٢٦٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي السِّنْنِ فِي الْإِجَارَاتِ / ٣ / ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ الْوَصَايَا بَابُ لَا وصيَّةٌ لِوَارِثٍ / ٣ / ٢٩٠ رقم ٢٨٧٠ وَفِي ٦ / ٣٠٩ - ٣١١ ، وَحَدِيثُ أَمَامَةِ حَدِيثِ حَسَنٍ ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ شَرَحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوَلَانِيِّ الشَّامِيِّ ، ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَرَوَايَةِ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْحَجَازِ لِيُسْ بِذَلِكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرٌ ، =

٤١٤ - أبنا أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه -
أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها^(١) فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

... وهذا يدل على منع الوصية للوارث مطلقاً، أبي البقية أم رضوا، وهو محكم
ناسخ للجواز لتأخره عنه إذ كان في حجة الوداع^(٣).

ويجمع بينهما لا وصية لوارث ان منع الورثة له الوصية أو جازوا وبه قال الأئمة
الأربعة وهي تنفيذ وقيل تبرع^(٤).

باب : الفرائض

جمع فريضة^(٥)، نصيب كل وارث.

= وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل وقوى روایته عن الشاميين أحمد، انظر
مختصر السنن للمتندرى ٤٠٣/٤ ونصب الرأبة ١٥٠/٤ وانظر فتح الباري ٥/٣٧٢، وحسن هذا
الحديث أيضاً في التلخيص العجيز ٩٢/٣ وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن في الوصايا باب لا وصية
لوارث ٩٠٥/٢، ٢٧١٣ رقم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤ ونقل نحو كلام الدارقطني،
وانظر تحفة الأحوذى ٤٨٢/٤.

(١) انظر غريب الحديث للخطابي ١/٥١٤، فقال: الجران مقدم العنق من لدن لحي البعير الى لبته.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه في الوصايا ٦/٣١٣ رقم ٢٢٠٤ وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في
السنن ٦/٢٤٧ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنيم عن عمرو بن خارجة ومن طريق قتادة
عن عمرو بن خارجة، وشهر صدوق كثير الأوهام والإرسال انظر تقرير التهذيب ص ١٤٧.

وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه في السنن في الوصايا ٢/٩٠٥ رقم ٢٩١٢، وأحمد في المسند
٤/١٨٦، ٢٢٨، ٢٣٩، والدارمي في السنن ٢/٣٠١-٣٠٢ والدارقطني في السنن ٤/١٥٢
والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤ من وجہ ضعیف فيه إسماعیل بن مسلم وهو ضعیف، وساقه ابن
الجوزی فی التحقیق ٣/٦٤ وانظر نصب الرأبة ٤/٣٠٤ وقال رواه انطربانی وابو یعلی والبزار وابن هشام
فی اواخر السیرة، وقد ذکر الحافظ ابن حجر فی الفتح ٥/٣٧٢ بأن إسناد هذه الأحادیث فی الوصیة لا
تلخلو من مقال لكن مجموعها يقتضی أن للحدث أصلًا، ونقل عن الشافعی فی الأم بأن هذا اللفظ متواتر
من حديث أبي أمامة وابن عباس وعمرو بن شعیب وعمر بن خارجة وأئمّة وعلی وجابر وغيرهم ..

(٣) انظر مذاهب العلماء في الوصية مختصر السنن للمتندرى ٤/١٥٠ وفتح الباري ٥/٣٧٢، فقد ذكر
الخلاف في إجازة الوصية للوارث وإجازتها على اذن الورثة. ثم قال والحجۃ في هذا الاجماع أنه لا
وصية لوارث.

(٤) انظر فتح الباري ٥/٣٧٢ وأجمع به الشافعی فی هذه المسألة.

(٥) فريضة من الغرض وهو التقدير أو القطع: أي مقدر معلوم مقطوع به عن غيره. فتح الباري ١٢/٣٠.

وفي مسألة: ذوي الأرحام^(١):

٤١٥ - أبنا أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه، ويرثه»^(٢).

٤١٦ - أبنا أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بهم فقتلها / ولا وارث له إلا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنه - أنت قلت: إن النبي ﷺ قال الله رسوله مولى من لا مولى له، وال الحال وارث من لا وارث له^(٣).

٤١٧ - وروى عن النبي ﷺ أنه سأله عاصم بن عدي^(٤) عن ثابت بن الدحداح^(٥) لما

١٦٦

(١) هم كل قريب ليس ببني فرض ولا عصبة.

(٢) آخرجه أبو داود في السنن في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام ٣٢٠ / ٣ رقم ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٣٢١ رقم ٢٩٠١ من طرق عن المقدام . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، انظر تحفة الاشراف ٨ / ٥١٠ رقم ٩١٤ / ٢ رقم ١١٥٦٩ ومحضر السنن للمنذري ٤ / ١٧٠ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الفرائض ٢٢٢ رقم ٧٢٣٨ وفي الديات ٢ / ٨٨٠ رقم ٢٦٣٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ ، وابن حبان في صحيحه ٩٦٥ وهو في موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم ١٢٢٥ - ١٢٢٦ وابن الجارود في المستدرك ٤ / ٣٤٤ ، وقال صحيح الإسناد ٩٦٥ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٧ والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٤ ، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيفين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال قلت: علي بن طلحة قال أحمد له أشياء منكرة، ولم يخرج له البخاري .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ - ٢١٥ وساقه من عدة طرق وذكر عن ابن معين أن حديث الحال باطل، ثم قال: وروى من طرف ضعيفة . وفي تحفة الأحوذى ٦ / ٢٨٢ قال حسنة أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم.

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه في الفرائض باب ما جاء في ميراث الحال ٦ / ٢٨١ رقم ٢١٨٥ وقال حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه في السنن في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام ٢٧٣٧ رقم ٩١٤ / ٢ واللفظ له وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٨ ، ٤٦ وابن الجارود في المستدرك ص ٣٢٢ رقم ٩٦٤ ، وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٠١ رقم ١٢٢٧ ، والدارقطنى في السنن في الفرائض ٤ / ٨٤ - ٨٥ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤ / ٣٩٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٤ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٨١ رواه البزار وقال أحسن اسناده في حديث أمامة بن سهل .

(٤) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان السلوى حليف الأنصار أبو عمر سيد بنى عجلان قيل شهد بدرأ ورجح الحافظ ابن حجر انه لم يشهدها وضرب له بهم وأجره كمن شهدتها وشهاد أحداً وما بعدها مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مئة وخمس عشرة وقيل عشرين سنة . انظر الاصابة ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) ثابت بن الدحداح بن نعيم البلوي كان حليف الأنصار ويكنى أبا الدحداح مات من جراحته في أحد . انظر الاصابة ٢ / ٨ رقم الترجمة ٨٧٤ .

توفي هل تعلمون له نسباً فيكم؟ فقال: لا إنما هو أتى فينا. فقضى بميراثه لابن أخيه^(١). وهذا يدل على أن ذوي الأرحام يرثون، إن عدم ذو الفرض والعصبة وبه قال علي وعائشة وأبو هريرة ومعاذ وابن مسعود - رضي الله عنهم -. وأبو حنيفة وصاحباه، وأحمد وزاد ابن مسعود تقديمهم على المولى، فمعنى قوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٢) أنهم أحق بالإرث^(٣).

٤١٨ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فهو لأولي رجل ذكر»^(٤).

١٦٧ فهذا وأيات المواريث تدل على أن ذوي الأرحام لا إرث لهم وبه قال مالك / والشافعي إن انتظم بيت المال، وهو محكم ناسخ لإرثهم، فمعنى قوله تعالى: «أولى

(١) أخرجه الدارمي في السنن في الفرائض ميراث ذوي الأرحام ٢٧٥/٢ رقم ٣٠٦٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/٤ - ٣٩٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٥ - ٢١٦ وهو من روایة محمد ابن إسحاق عن واسع بن حبان رفعه، والحديث أعلمه البيهقي بالانقطاع وابن إسحاق مدلس وقد عنون هذا الحديث. وواسع بن حبان مختلف في صحبته قال في تقرير التهذيب من صحابي ابن صحابي وقيل ثقة من الثالثة.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٧، ومعالم السنن للخطابي ٣٢٢/٣ والتحقيق لابن الجوزي ٣/٦٤ مذاهب العلماء وشرح السنة للبغوي ٨/٣٥٨ - ٣٥٩، وختصر السنن للمنذري ٤/١٧١، وفتح الباري لابن حجر ١٢/٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/١١ رقم ٦٧٣٢ وفي باب ميراث الابن ١٢/١٦ رقم ٦٧٣٥ وفي باب ميراث ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج ١٢/٢٧ رقم ٦٧٤٦.

وآخرجه مسلم في صحيحه باب الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فلاولي رجال ذكر ٣/١٢٣٣ رقم حديث الباب ٢، وأخرجه أبو داود في السنن في الفرائض باب ميراث العصبة ٣١٩/٣ رقم ٢٨٩٨ والترمذني في جامعه باب ميراث العصبة ٦/٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٢١٧٩ وقال حسن ورواه بعضهم مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الفرائض باب ميراث العصبة ٢/٩١٥ رقم ٩٤٠، ونسبة المنذري في مختصر السنن ٤/١٦٩ للنسائي وذكر قول الترمذني إن المرسل أشبه بالصواب. ورواه الدارمي في السنن ٢/٢٦٦ رقم ٢٩٩١ وابن الجارود في المتنقى ص ٣١٩ رقم ٩٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٠ والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٨ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وافقه الذبيهي، والبيهقي في السنن ٦/٢٣٨ - ٢٣٩ وأحمد في المستند ١/٢٩٢ ، ٢٣٥ ، ٢١٣ ، ٢٩٢ ، والدارقطني في السنن ٤/٧٠ - ٧١ وتكلم الحافظ في الفتح ١١/١٢ على الحديث وبين من وصله ومن أرسله.

بعض^(١) في النصرة لسياق «فعليكم» النصرة .
تنبيه : ذو الفرض من له سهم مقدر . والعصبة بنفسه لنفسه من النسب ذكر يدللي
بذكر ، وذو الرحم : كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة^(٢) .

(١) سورة الأنفال آية ٧٥ .

(٢) العصبة كل ذكر يدللي بنفسه بالقراءة ليس بينه وبين الميت أثني .
انظر فتح الباري ١٢/١٣ ، وتقدم تفسير ذوي الأرحام من هم .

كتاب النكاح

وأصله: الضم، قال الأزهري^(١): حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والزجاج مشترك^(٢).

لما كان الإنسان مضمحل الشخصية يصل إلى بقاء نوعه خلفاً عنه فوضع له الدمج الثالث المرسوم بالنكاح^(٣).

باب: نكاح المتعة

وأصلها الانتفاع، وهو نكاح مؤجل^(٤).

٤١٩ - أئب البخاري ومسلم والشافعى عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل / بالشيء^(٥).

(١) الأزهري: أبو منصور محمد بن الأزهري الهرمي اللغوي اشتهر باللغة وبرع فيها، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية ومن أئمة اللغة له كتاب في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء «وهو لا يزال مخطوطاً». وكتابه تهذيب اللغة مشهور ومطبوع، توفي الأزهري بهرة سنة ٣٧٠ هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٥٠١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٦ وفتح السعادة ٢١٧٥ / ٢، وفي الأعلام ٥٧١ / ٥.

(٢) هذا التعريف لم أعن عليه في تهذيب اللغة للأزهري وكأنه في كتابه الآخر السابق الذكر، وفي تاج العروس ٢٤٢ تذكر نحو هذا التفسير وقال بالكسر الوطء في الأصل. وانظر تهذيب الصحاح ١٩٥ / ١ وشرح مسلم للنووى ١٧١ / ٩.

(٣) ويسميه المعاصرون اليوم بقسم الأحوال الشخصية وهي تجمع النكاح والطلاق - والفرائض - المواريث - وملحقات كل واحد من هذه.

(٤) انظر تعريف هذا النكاح في شرح السنة للبغوي ٩٩ / ٩ وشرح مسلم للنووى ١٧٩ / ٩ - ١٨٢ فقد استوفى الحافظ هذا البحث في فتح الباري ١٦٧ / ٩ - ١٧٤. انظر المراجع المتقدمةتعريف المصنف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في النكاح باب ما يكون من التبتل والخشاء ١١٧ / ٩ رقم ٥٠٧٥، ومسلم =

... ويروي بالثوب، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

٤٢٠ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس^(٢) ثلاثة أيام (ثم)^(٣) نهى عنها^(٤).

٤٢١ - أبنا مسلم وأحمد عن سبرة أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، ثم قال: «لم يخرج حتى حرمتها»^(٥).

٤٢٢ - ويروى مما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن^(٦).
وهذا يدل على جواز نكاح المتعة وبه قال الشيعة، ورواية عن ابن جريج^(٧)

= في صحيحه في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٢/٢ رقم حديث الباب ١١، وانظر شرح مسلم للنووي ١٨٢/٩، وأخرجه الشافعي في المسند ص ١٦٢، واللفظ له، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠١ - ٢٠٠ كلهم أخرجوه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) المائدة آية ٨٧. وهذه الرواية للبخاري أيضاً والبيهقي.

(٢) أوطاس واد بدبار هوازن وفيه وقعت معركة مشهورة بين رسول الله ﷺ مع هوازن وتفيق في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة.

انظر فتح الباري مع صحيح البخاري ٤/٨ ونها العروس ٤/٢٦٨ مادة وطن.

(٣) ما بين المعقوقتين أثبته من نص الحديث ولفظه وهو ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ رقم حديث الباب ١٨ وانظر شرح مسلم للنووي ١٨٤/٩. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦ والدارقطني في السنن ٣/٢٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٤، والحازمي في الاعتبار ص ١٧٨ وانظر نصب الراية ٣/١٧٨ طرق الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ١٠٢٤/٢ رقم حديث الباب ٢٠ وأخرجه النسائي في السنن في النكاح باب تحريم المتعة ١٢٦/٦ وابن ماجه في السنن في النكاح نكاح المتعة ٦٣١/١ رقم الحديث ١٩٦٢، وأحمد في المسند ٣/٤٠٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/٢ والدارمي في السنن ٢/٦٤، في السنن ٧/٢٠٤ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٣٤ رقم ٦٩٩ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٩ والحازمي في الاعتبار ص ١٧٨ وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣٦٧ - ٣٧٠ كلهم أخرجوه عن سبرة.

(٦) هذه الرواية ساقها الحازمي في الاعتبار ص ١٧٩ عن محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحافظ في التلخيص العبير ٣/١٥٨ نحو هذا لعبد الرزاق عن ابن جريج.

(٧) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٧٨ جواز نكاح المتعة عن الشيعة وعن ابن جريج أيضاً ولكن ذكر الحافظ ابن حجر فتح الباري ٩/٦٧٣ وفدي التلخيص العبير ٣/١٦٠ ان ابن جريج رجع عن جوازها وقال روى أبو عوانة ذلك عنه.

وأحمد^(١).

٤٢٣ - أبنا البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة زمن خير^(٢).
... وبروى نهي عن متعة النساء يوم خير.

٤٢٤ - أبنا أحمد وأبو داود عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكينا متعة النساء فقال الربيع / بن سمرة أشهد على أبي أنه حدث أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع^(٣).

٤٢٥ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام فجئن نسوة فذكرنا تمعنا وهن يجلن في رجالنا أو يطفن، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال : من هؤلاء النساء؟ فقلنا يا رسول الله نسوة تمعنا منهن فغضب حتى حررت وجنتاه، وتعمّر لونه، وقام فيما خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد فسميت ثنية^(٤) الوداع^(٥).

(١) ذكر ابن قدامة في الكافي ٥٧/٣ أن رواية أبي بكر عن أحمد أن نكاح المتعة مكرورة، ومن رواية ابن منصور أيضاً وذكر أن المعتمد في المذهب وال الصحيح عن الإمام التحرير.

(٢) تقدم تخرير هذا الحديث عن علي رضي الله عنه في الأطعمة برقم ٣٤٧ ص ٣٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٥/٣ ، وأبو داود في السنن في النكاح باب نكاح المتعة ٢/٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ٢٠٧٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٥ نحوه، ولمسلم نحوه أيضاً في نكاح المتعة ٢/١٠٢٦ رقم حديث الباب ٢٤ ، ٢٥ وليس فيه ذكر حجة الوداع وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٤ وانظر الاعتبار للحازمي ص ١٧٧ ، ١٧٨ كلهم أخرجوه عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن المتعة زمن سيرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٤) وفي معجم البلدان ٢/٨٦ قال ياقوت وثانية الوداع بفتح الواو، وهو اسم من التوبيع عند الرحيل وهي ثانية مشعرة على المدينة يطأها من يربد مكة، واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي ﷺ ودع بها من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، وال الصحيح انه اسم قديم جاهلي.

(٥) حديث جابر بهذا اللفظ ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٧٩ من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزوني يسنده إلى جابر وفيه عباد بن كثير بن عبد الله عن محمد بن عقيل عن جابر وعباد متروك قال أَخْمَد روى أحاديث كذب، انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣٧١ - ٣٧٢ ، وتهذيب الكمال للمزمي ٢/٦٥٢ ، ومحمد بن عقيل بن أبي طالب مقبول التوبيع ص ٣١١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله، وثقة أبو حاتم وغيره وضعفه أَخْمَد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

=

٤٢٦ - أبنا البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير^(١).

٤٢٧ - أبنا الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُمْ»^(٢) فكل فرح سواهما حرام /^(٣).

وهذا يدل على حرمة المتعة، وهو محكم ناسخ للرخصة للتوقيت وقوله «نهى عنها» وبه قال الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربعه^(٤).

٤٢٨ - وقال ابن جبیر لابن عباس - رضي الله عنهما - سارت الرکبان بفتیاك وقد قيل:
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتیا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس
فاسترجع، وقال: ما أفتیت بهذا إلّا كمثل الميّة لا تحل إلّا للمضرط^(٥).

= وفي فتح الباري ١٦٩ /٩ وفي التلخيص الحبیر ١٧٩ /٣ قال الحافظ ابن حجر حمل حدیث جابر على من لم يبلغه النهي الذي وقع عام الفتاح والأجل ذلك غضب الرسول ﷺ . وذكر عن السهلي ان هذا من أغرب ما روي في نكاح المتعة انها حرمت في غزوة تبوك، وأجاب الحافظ بما تقدم من حمل حدیث جابر، وعراه للحازمي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ١٦٦ /٩ رقم ٥١١٥ ، ومسلم في صحيحه في النكاح باب نكاح المتعة ٢ /٢ رقم حدیث الباب ٢٩ وقد نقدم نحوه برقم ٣٤٧ وهو في الأطعمة برقم ٤٢٣ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٦ .
(٣) أخرجه الترمذى في جامعه في النكاح باب نكاح المتعة ٤ /٤ رقم ٢٦٩ وسكت عليه، وفي إسناده موسى بن عبيده الرئيسي وهو ضعيف، انظر تقریب التهذیب ص ٣٥١ وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى ٢٠٦ - ٢٠٥ وانظر نصب الراية ٣ - ١٨١ و ١٨٢ والتلخيص الحبیر ٣ /١٥٨ وفي الفتح ٩ /١٧٢ قال شاذ مخالف لما تقدم .

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٩ /١٠٠ فقد نقل اتفاق العلماء على تحريم نكاح المتعة وذكر قول ابن عباس ومثله في الاعتبار ص ١٧٧ وفي اعلام العالم لابن الجوزي ص ٣٧٣ - ٣٧٥ وشرح مسلم لل النووي ٩ /١٧٩ - ١٨١ ومثله أيضاً في الفتاح ٩ /١٦٧ ، ١٧٤ وفي التلخيص الحبیر ٣ /١٥٨ .

(٥) هذا الحديث ساقه الخطابي في معالم السنن ٢ /٥٥٩ عن ابن عباس بهذا اللفظ، والبیهقی في السنن الكبرى ٧ /٢٠٥ والحازمی في الاعتبار ص ١٧٩ - ١٨٠ من طريق الخطابي، وانظر نصب الراية ٣ /١٨١ وفي مجمع الروايد ٤ /٤ ٢١٥ قال البیهقی رواه الطبراني وفيه حجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وانظر التلخيص الحبیر ٣ /١٥٨ ونبيل الأوتار ٤ /١٥٤ ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٢٩ - وقال له^(١) علي - رضي الله عنه - أنا سمعت رسول الله ﷺ حرم المتعة فرجع عنها مطلقاً، وقام^(٢) يوم عرفة، وقال : إنها لا تحل لكم إلّا كالميّة والدم ولحم الخنزير^(٣).

٤٣٠ - وقال ابن الزبير المتعة الزنا الصريح^(٤).

وقيل نسخت بـ «محصنين غير مسافحين»^(٥) أو «فطلقونهن لعدتهن»^(٦).

تبّيه : لا طلاق ، ولا عدة ولا توارث ، ولا نسب ، ولا حد^(٧).

وقال المتأول إن لم يصح رجوعه^(٨) فيه إجماع العصر الثاني على أحد قوليه الأول /

١٧١

باب : ولادة النكاح

٤٣١ - روي أن فتاة^(٩) قالت للنبي ﷺ إن أبي زوجني لابن عمّي وأنا كارهة لذلك ، فقال : أذهبني لا نكاح لك وانكحي من شئت^(١٠) :

(١) أبي لابن عباس.

(٢) ابن عباس أيضاً.

(٣) ساق الحازمي في الاعتبار ص ١٧٩ قول علي لابن عباس أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة ، وقد تقدم تخریج حديث علي برقم ٤١٩ وبهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو جزء من الحديث المتقدم برقم ٤٢٥ قبل هذا . وقد أخرج نحوه النسائي في السنن ١٢٥/٦ - ١٢٦ والدارقطني في السنن ٢٥٨/٣ والبيهقي في السنن ٢٠٥/٧ وانظر نصب الراية ١٧٦/٣ - ١٧٧ والتلخیص الحبیر ١٥٥/٣ ، ١٥٨ وقال ما نقل عن ابن عباس في رجوعه عن نكاح المتعة يروى بأسانيد ضعيفة ومثله في الفتح ١٧٣/٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧ عن ابن الزبير ، وانظر نصب الراية ١٧٦/٣ ، ١٨٠ - ١٨٢ .

(٥) النساء آية ٢٤ .

(٦) الطلاق آية ١ .

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ٩/١٨٠ - ١٨١ .

(٨) أي رجوع ابن عباس وتقدم كلام الحافظ ابن حجر في هذا ، وانظر التلخیص الحبیر ١٥٨/٣ .

(٩) أي بالجواز ، وانظر المصادر الآتية التي استوفت البحث في نكاح المتعة : السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ والاعتبار للحازمي ص ١٧٧ واعلام العالم لابن الجوزي ص ١٧٥ وشرح مسلم للنووي ١٧٩/٩ ، ١٨٢ - ١٨٣ ، ونصب الراية ٩/١٦٦ - ١٧٦ وفتح الباري ٣/١٧٣ - ١٧٤ والتلخیص الحبیر ١٥٤/٣ .

(١٠) وفي المخطوطة قتادة وهو تحریف وما أثبته من نص الحديث من مصادره .

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ص ١٨٤ رقم الحديث ٥٦٨ بهذا اللفظ مرسلأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . والد رقطني في السنن في النكاح ٣/٢٣٢ من طرق عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الدارقطني عقبه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

ويروى زوجي نفسك من شئت^(١).

وهذا يدل على أن المرأة الحرة المكلفة لها ولية نكاحها بنفسها، ويفهم منه جواز نكاح صغيرتها وأمها والتوكيل فيه، وبه قال أبو حنيفة مطلقاً، ومالك^(٢) في الدنية الفقيرة - السر -^(٣) ودادود في^(٤) الثيب، وأبو ثور بإذن الولي، ووجه المروي^(٥) إن فقدت الخاص^(٦).

٤٣٢ - أبنا الدارقطني وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٧).

= = = = =

وأخرج نحوه النسائي في السنن في النكاح ٦/٨٦ - ٨٧ عن عائشة، وابن ماجه في السنن في النكاح ١/٦٠٢ - ٦٠٣ عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد بن خارجة الأنصاري وعن بريدة برقم ١٨٧٤ ، والدارمي في السنن ٢/٦٣ ، عن مجمع أيضاً وساق هذه الأحاديث ابن الجوزي في التحقيق ٣/٧٦ من طريق سعيد بن منصور وغيره ثم قال والموجود في الصحيح حديث خنساء بنت خدام «أن أباها أنكحها وهي كارهة فرد رسول الله ﷺ ذلك». وهو المتقدم من حديث مجمع بن يزيد وأخيه عبد الرحمن . وانظر نصب الرأي ٣/١٨٣ - ١٨٢ والدرية ٢/٥٩ وقال المرسل جيد وعزاه لسعيد بن منصور وبعارض بحديث «لا نكاح إلا بولي».

(١) هذه الرواية ساقها ابن الجوزي في التحقيق ٣/٧٦ وهي قريبة من لفظ سعيد بن منصور المتقدم.

(٢) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في التحقيق لابن الجوزي ٣/٧٦ وفي فتح الباري ١٨٧/٩

(٣) هذه الكلمة أثبتها كما هي في المخطوطة ولم تظهر لي ولعل المصنف يعني بها - نكاح السر -.

(٤) وفي المخطوطة أبي الثيب ولعله تحريف.

(٥) هو أبو حامد بن عامر بن بشر بن حامد القاضي من أعيان وكتاب المتقدمين في مذهب الشافعى شرح «مختصر المزنى» وصنف «الجامع» في مذهب الشافعى ، وله مؤلفات في الأصول والفقه نزل البصرة وتوفي سنة ٣٦٢.

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٤ وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢١١/٢ وفي طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٣ وفي العبر للذهبي ٢/٣٢٦ وفي طبقات الشافعية للاسنوى ٢/٣٧٧ - ٣٧٨ وفي معجم البلدان ٥/١١٢ .

(٦) هذه المسألة لم يوردها ابن الجوزي ولا الحازمي في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن في النكاح ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٢٥ - ٣١ بهذا اللفظ ثم قال: قال ابن سيرين وربما قال أبو هريرة هي الزانية، أخرجه ابن ماجه في السنن في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٧ رقم ١٨٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٠ وابن الجوزي في التحقيق ٣/٧٥ وساقه من طرق، واحدى طرقه الحديث عند الدارقطني عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقعاً وإسناده صحيح، وانظر التلخيص الحبير ٣/١٥٧ - ٢/٦١ وقال رجح الموقف الدارقطني وأخرجه نحوه الشافعى في المستند ص ٢٩١ وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٠٠ رقم ١٠٤٩٤ موقعاً على أبي هريرة .

٤٣٣ - أبناً أحمداً وأبوداود، وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لأنكاح إلا بولي»^(١)

٤٣٤ - وعنهم وصححه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: / ١٧٢
«أيما امرأة نكحت»، ويروى بغير إذن ولها «فنكاحها باطل فنكاحها باطل»، فإن دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له^(٢).
... ويروى لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، باطل ،
باطل ، وإن لم يكن لها ولی فالسلطان ولی من لا ولی له^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٥٦٩ - ٥٦٧/٢ رقم ٢٠٨٥ والترمذى في
جامعه في النكاح ٤/٢٢٦ رقم الحديث ١١٠/٧ وقال وفي حديث أبي موسى اختلاف على أبي
إسحاق ثم رجع رواية إسرائيل ومن وافقه في أبي إسحاق لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق وقال هو
عندى أصل لأن روایته عن أبي إسحاق كانت في أوقات مختلفة ورواية الثوري وشعبة كانت في مجلس
واحد . ونقل كلامه هذا في الفتح ١٨٤/٩ وقال ووافقه ابن عدي والحاكم وابن المديني والبخاري
والذهبي فصححوا رواية إسرائيل .

وأخرجه ابن ماجه في السنن في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٥ رقم ١٨٨١ وأحمد في
المستند ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، والدارمي في السنن ٢/٦١ - ٦٢ وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٢٠ ، ٢١٨
والحاكم في المستدرك ٢/١٦٩ - ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في
موارد الظمان ص ٣٠٤ رقم ١٢٤٣ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٣٥ رقم ٧٠٤ - ٧٠١ من طرق .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٨ - ١٠٧ وبالبخاري معلقاً انظر الفتح ٩/١٨٢
الطيبالسي وابن أبي شيبة والطحاوي الشافعى وانظر نصب الراية ٣/١٨٣ - ١٨٤ طرق الحديث
 والتلخيص الحبير ٣/١٥٦ وقال الحافظ قد جمع طرق هذه الحديث من المتأخرین الحافظ الدمشقی ،
نقل المنذری في مختصر السنن ٣/٢٤٥ وابن عبد الهادی في التنقیح ص ٣١ والزیلیعی في نصب الراية
٢/٤٧٣ عن الإمام أحمد بن حنبل قوله أحاديث لا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً ، وأنا ذاهب إليها .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في النكاح ٢/٥٦٦ - ٥٦٨ رقم ٢٠٨٣ والترمذى في جامعه في النكاح باب لا
نكاح إلا بولي ٤/٢٢٨ - ٢٢٧ رقم ١١٠٨ وقال حسن ونقل عنه الخطابي في معالم السنن انه قال حسن
صحيح . وأخرجه ابن ماجه في السنن في النكاح ١/٦٥ رقم ١٨٧٩ وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٦٢
وابن الجارود في المتنقى ص ٢٣٥ رقم ٧٠٠ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٠٥
رقم ١٢٤٨ والدارقطني في السنن ٢/٢٢١ والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨ - ١٦٩ وصححه ووافقه
الذهبی . وأخرجه الشافعی في الأم ٥/١٢ وفي المستند ص ٢٧٥ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٥ - ١٠٧ وانظر نصب الراية ٣/١٨٤ - ١٨٥ والتلخيص
الحبير ٣/١٥٦ وذكر الحافظ ان هذا الحديث أعلمه ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر بأنه من روایة ابن
جريج عن الزهري وأنه سأله الزهري عنه فنسبه وذكر هذه العلة الترمذى أيضاً ونقل ابن معين علة أخرى
لل الحديث ثم قال الحافظ وعلى تقدير صحة الحديث يحتمل أن سليمان بن موسى أحد رواة الحديث وهم
فيه ، ثم قال وقد تكلم الدارقطني والبيهقي وغيرهما على هذا الحديث .

(٣) هذا لفظ ابن حبان وابن الجارود وغيرهما واللفظ الأول لأصحاب السنن .

٤٣٥ - وعن الشافعي أن عمر - رضي الله عنه - جلد الناكح والمنكح^(١).

٤٣٦ - وعن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - نحوه^(٢).

.. وهذا يدل على أنه لا ولية لها فيه^(٣) وأكده قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾^(٤) وبه قال جمهور الصحابة فمن بعدهم كالشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف وهو محكم ناسخ لذاك لرجحانه بالصحة والكثرة^(٥).

تنبيه: يعززان، وقيل يجلد العالم، ولا طلاق خلافاً للإصطخري^(٦)، فيجلد المصيب.

الثانية: في المجرم:

٤٣٧ - أبنا أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن جارية

بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها^(٧).

(١) آخرجه الشافعي في المسند ص ٢٩٠ وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ص ١٧٥ رقم ٥٣٠ وبعد الرزاق في مصنفه ٦/٢١٠ رقم ١٠٥٣٩ نحوه، والدارقطني في السنن ٣/٢٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ من طريق الدارقطني وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/٣ فيه انقطاع لأن عكرمة بن خالد لم يدرك القصة، والحديث كلهم أخرجوه عن عكرمة بن خالد.

(٢) آخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧.

(٣) أي لا ولية للمرأة في نكاح نفسها أو غيرها.

(٤) سورة النساء آية ١٩.

(٥) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في الفتح ٩/١٨٧ وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى عدم اشتراط الولي ومذهب جمهور العلماء القول باشتراط الولي.

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد كان شيخ الشافعية ببغداد تولى للمقتدر بالله قضاء سجستان فابتطل مناكمتهم لأنه وجد معظمها على غير اعتبار الولي فدعاه المقتدر وحبسه وكان الإصطخري ذا حدة زاهداً متقللاً من الدنيا توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة والإصطخري بكسر الهمزة وفتح الطاء نسبة إلى اصطخر مدينة من المدن الإيرانية اليوم. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للثيرازي ص ٩١ وفي وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٣٥٧ وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٣٧ وفي طبقات الشافعية للناسوي ١/٤٦ وقد نقل ابن خلكان عن الإصطخري بنحو ما ذكره المصنف.

(٧) آخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٤ بهذا النظير، وقال أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند رقم الحديث ٢٤٦٩ استناد صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن في النكاح باب البكر يزوجها أبوها ويستأمرها ٢/٥٧٦ رقم ٢٠٩٦ موصولاً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣/٦٣٤ رقم ١٨٧٥ أيضاً موصولاً ومرسلاً.

وآخرجه الدارقطني في السنن ٣/٣٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٧ وقال أحاطاً جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٤١٧ هذا الحديث رواه حماد بن زيد وابن عالية عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وفي نصب الرأبة

٤٣٨ - أبناء مسلم، وأحمد / والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - ١٧٣

قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها»^(١) .
ومفهومه أن الولي المجبى^(٢) أحق بالبكر ، وإذن البكر ندب ، وإن كانت أحق ، وهذا يدل على
أن لهما^(٣) إجبار البكر البالغة وبه قال الشافعى وأحمد في الأب وهو محكم ناسخ^(٤) لذاك لرجحانه
بالصحة والكثرة^(٥) .

تبينه: إجبار البكر الصغيرة دون الثيب الكبيرة إجماع مركب^(٦) ، ومن ثم اختلف في الثيب
الصغرى ، والبكر البالغة لوجود أحدهما^(٧) . والمراد: من الثيب من زالت بكارتها بوطء مباح ، والبكر
بيالها^(٨) .

= ١٩٠ نقل الزيلعى تصحیح ابن القطان وابن عبد الهادى لهذا الحديث وقال وصححه الخطيب ، وفي
الفتح ١٩٦ / ٩ وفي التلخيص الحبیر ٣ / ١٦٠ - ١٦١ قال وحكم بوصله على طریق الفقهاء ورجح
الدارقطنی المرسل .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق ٢ / ١٠٣٦ رقم حديث الباب ٦٦ - ٦٧
وأخرجه أبو داود في السنن في النكاح ٢ / ٥٧٧ رقم ٢٠٩٨ والترمذى في جامعه باب ما جاء في استئذان
البكر والثيب ٢٤٤ رقم ١١١٤ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى في السنن في النكاح باب استئذان
البكر في نفسها ٨٤ / ٦ وابن ماجه في السنن في النكاح باب استئثار البكر والثيب ١ / ٦٠١ رقم ١٨٧٠
وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ، ٢١٩ / ٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، والدارمي في السنن
٢ / ٦٢ - ٦٣ رقم ٢١٩٤ ومالك في الموطأ ٢ / ٥٢٤ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٣٨ رقم ٧٠٩
والدارقطنی في السنن ٣ / ٢٣٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١١٨ كلهم أخرجوه عن ابن عباس رضي
الله عنهم .

(٢) بما الأب والجد .

(٣) هذه المسألة لم يذكرها ابن الجوزي ولا الحازمي في ناسخ الحديث ومنسوخه وانفرد بذكرها المصنف .

(٤) انظر التحقيق لابن الجوزي ٣ / ٧٧ ونصب الرأي للزيلعى ٣ / ١٩٠ وفتح الباري ٩ / ١٩٠ للحافظ ابن
حجر .

(٥) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٦ اتفاق الأئمة على اجبار البكر الصغيرة ، وعلى رضا الثيب الكبيرة ثم ذكر
اختلافهم في اجبار البكر الكبيرة ، والثيب الصغيرة ، وفي علة الاجبار هل هي البكرة أم الصغر .

وانظر بحث هذه المسائل في فتح الباري ٩ / ١٩١ .

(٦) الثيب الصغيرة عند مالك وأبى حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وعند الشافعى وأبى يوسف ومحمد
ليس له حق في اجبارها .

وانظر بداية المجتهد ٥ / ٥ وفتح الباري ٩ / ١٩١ وتحفة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ .

(٧) هكذا هو في المخطوطة بياالها . ولم يظهر لي ما هو المعنى المراد بها .

باب : الصداق

١٧٤

٤٣٩ - عن أبي بكر^(١) الرازي والحسن الكرخي^(٢) عن النبي ﷺ / من كشف خمار امرأة، ثم طلقها فلها المهر كاملاً^(٣).

٤٥٠ - وفي الأثر من تزوج امرأة، وأغلق باباً وأرخي ستراً، ثم طلقها فلها كمال المهر دخل بها، أو لم يدخل^(٤).

... وهذا يدل على أن مجرد الخلوة^(٥) الصحيحة يقرر كمال المهر كالوطء، وبه قال طائفة القالدين، وأبو حنيفة بلا مانع شرعاً وصاحباه، ولا طبيعياً^(٦).

وقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(٧) يدل على أن مجرد الخلوة لا يكمله وله قال ابن عباس وابن مسعود قال ولو جلس بين شعبها الأربع ومالك وأحمد والجديد وهو محكم ناسخ لذاك لرجحان الكتاب على السنّة^(٨).

تنبيه : الخلوة الصحيحة اجتماعهما خلوة بلا مانع شرعاً أو طبيعياً أو حسيباً^(٩).

(١) أبو بكر الرازي أحمد بن علي بن الحسين بن شهريلار الحافظ من أئمة الحنفية أخذ عن الكرخي، ولد في نيسابور ومات كهلاً سنة خمس عشرة وثلاث مئة.

انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٥ - ٢٤٦ و في العبر ٢ / ١٦١ وفي تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٩ - ٧٨٨ و في مرآة الجنان ٢ / ٢٦٧ وفي طبقات الحفاظ ص ٣٣٠ - ٣٣١ وفي شذرات الذهب ٢ / ٢٧٠ وذكر في سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ في ترجمة الكرخي ان الرازي أخذ عن الكرخي.

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي توفي سنة ٣٤٠ وقدمت ترجمته في ص ١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٤ عن عبد الرحمن بن ثوبان ومالك في الموطأ ٢ / ٥٢٨ عن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وعن الأخفش بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهم، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ من رقم ٢٢٨ - ٢٣٢ آثاراً عن ذكرنا من الصحابة نحو هذا ومثله في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥ / ٧ - ٢٢٦ وانظر التلخيص الحبير ٣ / ١٩٣، وهذه الآثار كلها مرسلة ومنقطعة، وقد قال الحافظ أثر عبد الرحمن بن ثوبان مرسل جيد استاده صحيح.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٥٢٨ عن زرارة بن أوفى، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٥ نحوه عن الحسن، وعن عروة وعن ربيعة بن عبد الرحمن وعن أبي بكر بن محمد بن حزم، وعن أبي الزناد.

(٥) الخلوة الصحيحة عند الفقهاء إغلاق الباب على زوجته وافراده بها.

انظر المعجم الوسيط ١ / ٥٤ . وحاشية ابن عابدين ٣ / ١١٤ والتعرifات للجرجاني ص ١٠١ .

(٦) انظر الموطأ للإمام مالك ٢ / ٥٢٨ والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٥٨ والكافي لابن قدامة ٣ / ٩٥ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٨) انظر مذهب مالك في الموطأ ٢ / ٥٢٨ وفي الكافي لابن عبد البر ٤٥٨، ومنذهب أحمد في الكافي لابن قدامة ٣ / ٩٥ وانظر حاشية ابن عابدين ٣ / ١١٤ مذهب الإمام أبي حنيفة.

(٩) تقدم تفسير الخلوة عند الفقهاء قريباً.

باب : عشرة الزوجين

٤٤١ - عن الزهرى عن إياس^(١) بن عبد الله - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « لا تضرروا إماء الله »^(٢).

٤٤٢ - وعن القاسم بن محمد^(٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء^(٤).

... وهذا يدل على أن ضرب النساء^(٥) محرم أو مكروه.

٤٤٣ - وعن أم كلثوم بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء ، ثم شكاهن الرجال فخلا بينهم وبينهن^(٦) .
... وقيل له إنهن^(٧) قد فسدن فقال : اضربوهن^(٨) .

(١) إياس بن عبد الله بن أبي ذئب المدنى له صحبة، انظر مختصر السنن للمتندرى ٦٩/٣ والاصابة لابن حجر ١٤٥/١ رقم الترجمة ٣٧٩، ونقلًا عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة وابن جبان وابن عبد البر وغيرهم بأن له صحبة، وقال البخارى في ما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٧ ٣٠٥ لا يعرف له صحبة، ونقل ابن التركمانى في الجوهر النقى نحو ما قاله الحافظ المتندرى وابن حجر وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ رقم ١٢٩ وساق حديثه هذا.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في النكاح باب ضرب النساء ٢/٦٠٨ رقم ٢١٤٦ وأخرجه ابن ماجه في السنن في النكاح باب ضرب النساء ١/٦٣٨ رقم ١٩٨٥ والشافعى في المسند ص ٢٦١ - ٢٦٢ وفي الأم ٦/١٣١ وأخرجه ابن جبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣١٩ رقم ١٣١٦ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٨٨ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٧ ٣٠٥ وقال روى من وجه آخر مرسلًا وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٨٠ - ١٨١ ونبه المتندرى في مختصر السنن ٣/٦٩ والحافظ في الفتح ٩/٣٠٢ للنسائي وقال الحافظ صححه ابن جبان، وانظر التلخيص العجيز ٢٠٣/٣ .

(٣) هو القاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تقدمت ترجمته ص ١٥٧ وحديثه هذا مرسل، وفي المخطوطة القاسم بن عبد الله وهو تحريف من الناسخ وما أثبته هو الصواب من سند الحديث في الاعتبار ص ١٨١ .

(٤) ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٨١ ثم ساق بعده حديث أم كلثوم الآتي بعده وقال هذا وما قبله مرسل .
(٥) وفي هامش المخطوطة في نفس الصفحة .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشر ٧/٣٠٤ عنها ولفظه فخلا بينهم وبين ضربهن وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٨١ وقال مرسل، وفي فتح الباري ٩/٣٠٣ قال الحافظ مرسل جيد وذكر شاهد من حديث إياس المتقدم برقم ٤٤١ . وانظر التلخيص العجيز ٢٠٣/٣ .

(٧) وفي المخطوطة انهم وهو تحريف، وما أثبته من نص الحديث .

(٨) هذا جزء من حديث إياس المتقدم . وانظر الدر المثور للسيوطى ٢/١٥٥ فقد أورد جملة من الأحاديث والأثار في هذه المسألة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

٤٤٤ - وعن عمر- رضي الله عنه - قال: يارسول الله ذئر^(١) النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن - أي تجرأ - فاذن لهم في ضربهن^(٢).

.. وهذا يدل على جواز ضربهن فإن كان النهي عن ضرب النساء، فقوله تعالى: « واضربوهن »^(٣) ناسخ للمنع مضافاً إلى إباحته عليه السلام ، وإن كان عن تأديب غيره فإنما يباحه ناسخة لنهيه عليه السلام^(٤).

باب : الطلاق^(٥)

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى : في حصر العدد:

٤٤٥ - أبنا الشافعى عن مالك عن هشام بن عروة قال كان المسلمين في صدر الإسلام يطلق الرجل زوجته ثلاثاً رجعياً فإذا قاربت وفاء العدة راجعها لمجرد تطويل العدة عليها إضراراً ثم يطلقها ثان يرجعها وإن غير الثلاث^(٦).

(١) ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة، ذئراً: أتف وغضب وذرت المرأة على بعلها نشرت فهي ذئر وذائر. والمعنى ساءت أخلاقهن على أزواجهن. انظر الفتح ٣٠٢/٩، ٣٠٤.

(٢) هذا جزء من حديث اياس بن عبد الله المتقدم، وانظر الاعتبار ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣) سورة النساء آية: ٣٤. قوله تعالى « فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ».

(٤) قال الحازمي في الاعتبار ص ١٨٢ وقع الأذن موافقاً لظاهر الكتاب لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشرت، ولهذا قال في الحديث ذئر النساء أي تجرأ، والجرأة من مباديء الشوز والنهي عن ضربهن في حالة هي غير حالة الشوز. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٢٠٣ أشار الإمام أن هذا الخبر منسوخ بالآية أو بالخبر يعني بحديث جابر الطويل في الحج في خطبة النبي صلوات الله عليه وسلم وفيه فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وزاد في الفتح ٣٠٣/٩ ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع فسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح وقال أخرجه الترمذى وصححه والسائى وابن ماجه، وانظر الدر المثور للسيوطى ٢/١٥٥.

(٥) الطلاق: مشتق من الاطلاق: وهو الإرسال والترك، وهو حل الوثاق، وفي الشرع حل عقد التزويع، انظر فتح الباري ٩/٣٤٠.

(٦) آخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٨ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وعن الشافعى في المستد ص ١٩١، ٣٠٣ وأخرجه البيهقى السنن الكبرى ٧/١٣٣ وقال قال البخارى الصحيح المرسل. وأخرج المتصل والمرسل الترمذى في جامعه في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه ٤/٣٧٢ رقم ١٢٠٣ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن هشام عن أبيه مرسلاً وقال هذا أصح، والمتصدد في إسناده على بن شبيب وثقة السائى وأبوزرعة وابن حبان.

انظر خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٣٨ ، وفي التقرير ص ٣٨٧ وقال ابن حجر لين الحديث.

٤٤٦ - وعن ابن عباس كان الرجل /أولاً إذا طلق امرأته بائناً أحق بها وإن طلقها ثلاثة^(١).
١٧٦ وأقرهم النبي ﷺ على ذلك فصار مشروعاً، فدل هذا على عدم انحصار الرجعة والتحديد في عدد
معين^(٢).

وقوله تعالى : « فإن طلقها »^(٣) - أي الثالثة لأنها بعد الشتتين - فلا تحل^(٤) له من بعد - أي
الزوجة لمطلقها - حتى تنكح^(٥) - أي المطلقة ثلاثة - زوجاً - غيره - غير مطلقها -.
دل على حصر الرجعة والتحديد في الطلقة والطلاقتين ، وهو محكم ناسخ للثلاث فما فوقها^(٦)
فتمسك ابن المسمى بهذه على العقد^(٧) والإجماع على حمله على الوطء .

٤٤٧ - أبنا الشافعى - رضي الله عنه - عن الزهرى عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : جاءت امرأة^(٨) رفاعة^(٩) القرظى إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله انى كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقى^(١٠) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٤ - ٦٤٥ رقم ١١٩٥ وأخرجه النسائي في السنن ٢١٢/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ كلهم أخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) سيأتي في كلام المصنف والحازمي أن هذا الحكم منسوخ .

(٣) البقرة آية ٢٣٠ - قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٨٢ أنه وقع الإجماع على نسخ هذا الحكم الأول ودل ظاهر الكتاب على تقديره وجاءت السنة مفسرة لكتاب مبينة لرفع الحكم الأول .

(٥) انظر تفسير ابن حجر الطبرى ٢٩٢ - ٢٩٠ تأويل هذه الآية المتقدمة وساق الأدلة على احتمال النكاح في التزويج بالوطء والعقد ثم بين أن قوله حتى تنكح زوجاً غيره أن المراد به الوطء . ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٨٣ أن سعيد بن المسيب ونفر من الخوارج حملوه على العقد ولم يشترطوا الوطء .

(٦) واسمها تميمة بنت وهب وقيل سهيمة وقيل عائشة والأول أصح وقد جاء مصريحاً به في لفظ الحديث عند مالك وابن الجارود في المتنى ص ٢٢٩ وعند غيرهما . انظر الاصابة ١٢/١٦٥ - ١٦٦ .

(٧) هو رفاعة بن سموأل القرظى بضم القاف وفتح الراء نسبة إلىبني قريظة انظر فتح البارى ٩/٤٦٤ والاصابة ٣/٢٨٣ .

(٨) أخرجه البخارى في صحيحه في مواضع متعددة في الشهادات باب شهادة المجتبى ٥/٥٢١ رقم ٢٦٣٩ وفي الطلاق باب جواز الطلاق الثلاث ٩/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٥٢٦١ - ٥٢٦٠ وفي باب لامرأته أنت على حرام ٩/٣٧١ رقم ٥٢٦٥ وفي باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعده زوجاً غيره لم يمسها ٩/٤٦٤ رقم الحديث ٥٣١٧ وفي اللباس باب الازار المذهب ١٠/٢٦٤ رقم ٥٧٩٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٨٤ وأخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ٢/١٤٥ رقم حديث الباب ١٠٦ ، والترمذى في جامعه في النكاح باب ما جاء فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ٤/٢٦١ رقم ١١٢٧ وقال حسن صحيح .

... ويروى ثلاط تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير^(١)، وأن معه مثل هدبة الثوب فقال: تريدين أن ترجعين إلى رفاعة لا: حتى تذوقي عسيلته^(٢) ويدوّق عسيلتك.

١٧٧ فنصّ على أن المراد من النكاح هنا الوطء لأنّه به يحصل للذئهما / المعتبر عنها بالعسيلة، تصغير عسل على تأنيثه. وتعلق به من لم يشترط الانعاظ^(٣) والإنزال لأنه مظنته. وشرط قوم الانتشار لأنّ به يحصل، وقوم الإمناء لأنّه كمالها.

الثانية^(٤): في حكم الجمع:

٤٤٨ - أبنا الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له عن جمعه معصية^(٥).

وهذا يدل على أن جمع الثلاث حرام، وبه قال ابن عباس - رضي الله عنه - .

- وأخرجه النسائي في السنن في الطلاق ١٤٦ / ٦ - ١٤٧ ، ١٤٨ ، وابن ماجه في السنن في النكاح ٦٢١ / ٦٢٢ رقم الحديث ١٩٣٢ وأحمد في المسند ٣٤ / ٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ورواه مالك في الموطأ في النكاح ٥٣١ / ٢ باب المحلل وما أشبهه مرسلًا . والدارمي في السنن ٢ / ٨٤ رقم ٢٢٧٢ والشافعي في مسنده ص ١٩٤ ، ١٩٣ ، وابن الجارود في المتنقى ص ٢٢٩ رقم ٦٨٣ والطيباليسي وهو في منحة المعبد في ترتيب مسندي الطيبالي ١ / ٣١٤ رقم ١٦١٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠ / ٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٣٢ - ٣٧٤ ، ٣٣٤ - ٣٧٣ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٢ . وانظر نصب الرأبة طرق الحديث، وفي مجمع الزوائد ٤ / ٣٤٠ قال الهيثمي رواه الطبراني والبزار ورجالهما ثقات، وكلهم أخرجوه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وما ساقه المصنف من لفظ الحديث هو للبخاري في الموضع المتقدمة.

(١) عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الياء بن باطيا بموجة القرطي المدني صحابي صغير. انظر تقريب التهذيب ص ٢٠١ والاصابة ٥ / ٢٨٠ رقم ٥١١٣.

(٢) عسيلة تصغير عسل وهي كنایة عن الجماع وشبہ لذة الجماع بلذة العسل وحلاؤته، وفيه استعارة لطيفة. انظر أساس البلاغة ص ٣٠٢ والمصباح المنير ص ٤١٠ عسل، والاعتبار ص ١٨٣ .

(٣) الانعاظ: نعظ ذكره بنعطاً ونعطاً: قام وانتشر. تاج العروس ٥ / ٢٦ نعظ.

(٤) وفي المخطوطية كتب الناسخ الثالثة وهو سهو وسيق قلم منه.

(٥) آخرجه الدارقطني في السنن في الطلاق ٤ / ٣١ رقم ٨٤ نحوه وهو من طريق شعيب بن زريق الشامي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء الخراساني تقدمت ترجمته وهو صدوق يهم كثيراً ويدلس وقد عنعن هذا الحديث تقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، وشعيب بن زريق صدوق يخطيء.

انظر تقريب التهذيب ص ١٤٦ . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٣٠ وقال منكر.

٤٤٩ - وسئل عن رجل طلق زوجته مئة مرة قال عصيت ربك وأبنت زوجتك ^(١) وأبو حنيفة
ومالك عنهما مكروه.

٤٥٠ - أبنا البخاري ومسلم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن عويم العجلاني لما الأعن
أمرأته عند رسول الله ﷺ ^(٢) ثم قال لها أنت طالق ثلاثة ^(٣)، ولم ينكر عليه فدل على أنه مباح ، وبه
قال الشافعي وأحمد روايتان كالذهبين ^(٤) ، وهو محكم ناسخ للحرمة لتأيده بعموم قوله تعالى :
﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعْدَتِهِنَّ﴾ ^(٥) ويجمع بينهما على حمل الأول على ترك الأولى وهو تفريتها على
الإظهار ^(٦).

الثالثة : في وقوع الثلاث :

٤٥١ - أبنا مسلم وأحمد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال كان على عهد
رسول الله ﷺ / وأبي بكر وعهد من خلافة عمر - رضي الله عنهما - ، إذا أرسل الزوج
١٧٨ الطلاق الثلاث دفعة لم يقع إلا واحدة ثم حكم ^(٧) بوقوع الثلاث ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد النطليقات الثلاث ٢/٦٤٧ رقم ٢١٩٢
ومالك في الموطأ باب ما جاء في البة ٢/٥٥٠ والدارقطني في السنن ٤/٦٠ ، والبيهقي في السنن
الكبير ٧/٣٣٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٩٧ رقم ١١٣٥٢ كلهم أخرجوه عن ابن عباس .

(٢) اضطراب الناسخ في لفظ هذا الحديث فلم يحسن سياقه فقد جاء في المخطوطة هكذا ، عن سهل بن
عويم العجلاني لما لاعن النبي ﷺ فرمى زوجته ، وهو خطأ وفيه تحريف واضح وما أثبته من نص
الحديث من مصادره وهذا اللفظ بنحو لفظ البخاري .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب من أجزاء الطلاق الثلاث ٩/٣٦١ رقم ٥٢٥٩ وفي
اللعان باب من طلاق بعد اللعان ٩/٤٤٦ رقم ٥٣٠٨ ومسلم في صحيحه في اللعان ٢/١١٢٩ - ١١٣٠
رقم حديث الباب (١) الرقم العام ١٤٩٢ ، وأبو داود في السنن في الطلاق باب اللعان ٢/٦٧٩ - ٦٨٢
رقم ٢٢٤٥ والنسائي في السنن ٦/١٤٣ - ١٤٤ وابن ماجه في السنن في اللعان ١/٦٦٧ رقم ٢٠٦٦
ومالك في الموطأ باب من أجزاء الطلاق ثلاثة ٢/٥٦٦ - ٥٦٧ وأحمد في المسند ٥/٣٣٦ - ٣٣٧ وابن
الجارود في المتنقى ص ٢٤٦ رقم ٧٣٧ .

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٩/٢١٠ مذهب الشافعي وفتح الباري ٩/٣٦٢ - ٣٦٦ والانصاف للمرداوي
٨/٤٥٢ - ٤٥١ الروايات عن أحمد .

(٥) الطلاق آية (١) .

(٦) ومن قال بالنسخ الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبير ٧/٣٣٨ .

(٧) أي في عهد عمر حكم بوقوع الثلاث وذلك أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة وقال لهم إن الناس قد
استجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فامضوا عليهم .

انظر صحيح مسلم ٢/١٠٩٩ وصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٢ وفتح الباري ٩/٣٦٣ .

(٨) أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما مسلم في صحيحه في الطلاق باب طلاق الثلاث = ٢/١٠٩٩

٤٥٢ - أبنا أبو داود عنه فعنهم^(١) أن أبا الصهباء^(٢) قال لابن عباس أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة (قبل أن يدخل بها)^(٣) جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنهم - قال : بلى^(٤).

... ويروى سنتين، ثم لما رأى الناس قد تتابعوا^(٥) في الطلاق فقال أجيزوهن عليهم^(٦). وهذا يدل على أن الطلاق الثلاث إذا جمع لم يقع إلا واحدة^(٧).

٤٥٣ - أبنا الدارقطني أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثةً كان يحل لي أن أرجعها؟ قال : لا كانت تبين منك ويكون معصية^(٨).

٤٥٤ - أبنا الشافعي والدارقطني وأبو داود عن ركانة^(٩) - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته

= رقم حديث الباب ١٥ - ١٦ وأخرجه أبو داود في السنن في الطلاق نسخ المراجعة بعد التطبيق الثالث ٦٤٩ رقم ٢١٩٩ والنسائي في السنن طلاق الثلاث المترفة قبل الدخول بالزوجة ٦٤٥ وأحمد في المسند ١٣٤ / ١ وانظر تحقيق أحمد شاكر الحديث رقم ٢٨٧٧ والشافعي في مسنده ص ١٩٢ والدارقطني في السنن في الطلاق ٤ / ٥٣ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٣٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٣٩٢ رقم ١١٣٣٦ - ١١٣٣٧ ، كلهم أخرجوه عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) أبو الصهباء، هو صهيب، ويقال له صهبان بضم أوله، مولى العباس، صدوق من الثالثة. تغريب التهذيب ص ١٥٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في لفظ أبي داود، وقال هي منكرة. وانظر ارواء الغليل ٧ / ١٢٢ أيضاً.

(٤) أخرج نحوه أيضاً مسلم في صحيحه في الطلاق ٢ / ١٠٩٩ رقم ٢٢٠ واللفظ له وجملة «قبل أن يدخل بها» منكرة وليس في لفظ مسلم. وأخرجه الشافعي في المسند ص ١٩٢ والدارقطني في السنن ٤ / ٤٤، ٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٣٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٣٩٢ رقم ١١٣٣ وهي فتح الباري ٩ / ٣٦٣ وأشار الحافظ إلى الجملة المنكرة المتقدمة، وقال تمسك بها من أعلم الحديث.

(٥) تابعوا، ويروى تابعوا بالياء بعد تاءين ألف، وهو بمعنى تسارعوا لكن الأول يشمل التابع في الخير والشر، والثاني في الشر فقط: أي تسارعوا وتهاقفا في الشر، انظر المغرب ص ٦٣ النساء مع الياء.

(٦) هذه الرواية لأبي داود، وفي المخطوطة ليس فيها عليهم وحرفت فكتبت عليه السلام وما أثبته من نص الحديث.

(٧) وبه قال جماعة من أهل العلم من المحدثين وأصحاب المذاهب.

(٨) تقدم تخریج هذا الحديث برقم ٤٤٧ من هذا الكتاب.

(٩) ركانة بضم أوله وتحقيق الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف من مسلمة الفتح، نزل المدينة ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر الاصابة ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ وتغريب التهذيب ص ١٠٤ .

سهمة^(١) البتة فحلقه النبي ﷺ أنه ما أراد إلّا واحدة فردها^(٢).

البتة: الثلاث دفعة^(٣).

... وهذا يدل على أنه إذا جمع الطلاق الثلاث دفعه وقعت الثلاث وهو محكم عليه إبطاق ١٧٩ الصحابة فمن بعدهم^(٤) لتأييده بعموم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** أي ثلاثة **﴿فَلَا تُحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِتَنَكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(٥).

(١) هي سهمة بنت عمير المازنية. انظر ترجمتها في الأصابة ١٢/٣٢١ ورقم الترجمة ٥٩٥.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٦٨ وفي الأم ٥/٦٦٢ عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن في الطلاق بباب الطلاق البتة ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ رقم ٢٢٠٦ من طريق الشافعي، وقال هذا أصح وجود هذا الإسناد الخطابي في معاالم السنن، وساقه أيضاً أبو داود من طرق أخرى في السنن ٢/٦٤٥ - ٦٤٦ رقم ٢١٩٦ عن ابن جريج عن بعض بنى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وقال وحديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، وضعف هذه الطريقة جماعة من الحفاظ لأن ابن جريج لم يسم من روى عنه فهو مجهول، وأخرجه الترمذى في جامعه باب ما جاء في الرجل يطلق أمراته البتة ٤/٣٤٣ - ٣٤٥ رقم ١١٨٧ وقال هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه ثم قال وسألت محمد بن إسماعيل عنه فقال مضطرب.

وأخرجه ابن ماجه في السنن في الطلاق بباب الطلاق البتة ١/٦٦١ رقم ٢٠٥١ وقال سمعت أبا الحسن بن علي بن محمد الطنافسي يقول ما أشرف هذا الحديث ثم ذكر أن في إسناده أحد المتروكين وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٣٣ والدارمي في السنن ٢/٨٥ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ٢٠٠ رقم ١٣٢١، وأخرجه الحكم في المستدرك ٢/١٩٩ - ٢٠٠ وقال صح الحديث بهذا الرواية وأتقنه الشافعي وحفظه عن أهل بيته. وأخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس، انظر تحقيق المسند لأحمد شاكر رقم الحديث ٢٣٨٧، وصحح إسناده. وساق طرقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٩ عن ركانة وعن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٩١ رقم ١١٣٣٥ وانظر شرح السنة للبغوي ٩/٢٠٩.

والحديث صحيح طريقه الأول أبو داود ووافقه الخطابي والحاكم لكن قال المنذري في تصحيح أبي داود نظر، انظر مختصر السنن ٣/١٢١ - ١٢٢ - ١٢٤ ونقل كلام البخاري وأحمد والترمذى إن الحديث ضعف، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٤٦٣ ونصب الرأبة ٣/٣٣٦ - ٣٣٧ والتلخيص العجيز ٣/٢١٣ وقد بين الحافظ طرقه وعلمه ومن طعن فيه ومنهم البخاري والترمذى والعقيلي وابن عبد البر وغيرهم، وأحسن من جمع طرقه ابن القيم في تهذيب السنن ٣/١٢١ - ١٢٢ وجود حديث ابن عباس الذي ساقه الإمام أحمد في المسند. وانظر نيل الأوطار ٧/١٧ - ١٨.

(٣) البتة: فسرها المصنف بأنها ايقاع الثلاث دفعه. وفي النهاية في غريب الحديث ١/٩٣ ومنه طلقها بتة أي قاطعة.

(٤) وهو قول جمهور العلماء وعامة العلماء. انظر فتح الباري ٩/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٥) البقرة آية ٢٣٠ وقد تقدمت قريباً.

قال أحمد بن حنبل : أكثر أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهم - على خلاف ما نقل طاووس^(١) وهو قوله : «لرجل قال طلقت إمرأتي ثلاثاً : «عصيت ربك وأنبت زوجتك»^(٢) . وهذا واضح وإن صح فيكون هذا ناسخاً^(٣) له ، أو يخص بصورة قوله أنت طالق طالق^(٤) ، فإن غير المدخول بها تبن بالأولى فلا يلحقها الباقى^(٥) ، والمدخل بها إن قصد بالأخيرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة وعليه يحمل ما بعده من الكلام . ولما رأى عمر - رضي الله عنه - ظهور الخداع ، وكثير إيراد الثلاث لم يصدقهم في التأكيد وأخذهم بقصد التعدد كالمؤنف ، فنسب إليه^(٦) .

باب : العدة

وأصلها العدد .

وفي مسألة ملازمنة السكن

٤٥٥ - عن يعقوب^(٧) بن زيد^(٨) ، عن أبيه شكى نساء من بنى الأشهل الوحشة في دورهن لفقد ١٨٠ من فقدمن أزواجهن إلى النبي ﷺ فأمرهن أن / يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يؤذن النوم فترجع كل

(١) انظر قول الإمام أحمد بن حنبل في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١٨/٧ .

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث برقم ٤٩٤ من هذا الكتاب .

(٣) من قال بالنسخ الإمام الشافعى ونقله عن البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨ وانظر فتح الباري ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) انظر معلم السنن للخطابي ٢٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٨ وفتح الباري ٩/٣٦٣ - ٣٦٥ وقد قال الخطابي بأن هذا إنما جاء في نوع خاص من أنواع الطلاق الثلاث الذي خصت به هذه الصورة من صور الطلاق وهو أن يفرق بين اللفظ وذكر نحو ما نقله المصنف هنا .

(٥) ذكر الخطابي في معلم السنن ٦٤٩/٢ بأن هذا جاء في غير المدخول بها . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاوىيه ٧/٣٣ - ٩ وابن القيم في زاد المعاد ٤/٤٤ - ٤٣ أن هذا التأويل ذهب إليه جماعة من أصحاب ابن عباس وعامة أهل العلم على خلافه . وانظر فتح الباري ٩/٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٦) تقدم تخریج قول عمر رضي الله عنه برقم ٤٥٢ من هذا الكتاب .

(٧) يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة التعميمي أبو يوسف المدنى صدوق من الخامسة . تقریب التهذیب ص ٣٨٦ والتهذیب ١١/٣٨٥ وفي خلاصة تذهیب الكمال ص ٤٣٦ قال الخزرجي وثقة أبو زرعة .

(٨) زيد بن طلحة هو أبو يعقوب المتقدم تابعي صغير أرسلى شيئاً وليس له ولا لأبيه ولا لجده صحبة . انظر الإصابة ٤/٩٥ رقم ٣٠١٩ وقال الحافظ أخرج حدیثه مالک والحاکم .

امرأة منهن إلى بيتها^(١).

.. في سنته مقال من الواقدي^(٢) وهو محفوظ من غيره^(٣).

٤٥٦ - أبنا النسائي وأبوداود والترمذى وصححه عن فريعة^(٤) بنت مالك أن زوجي قتل بطرف القدوم^(٥)، فأيت النبي ﷺ وقلت إن نعى زوجي أتاني وأنافي دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالاً ولا ورثة وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي؟ فقال: تحولي^(٦).

(١) ساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٨٤ بهذا اللفظ عن الواقدي عن أبي بكر بن عبد الله التستري عن يعقوب بن زيد مرسلًا، ثم قال وهذا السند فيه مقال من جهة الواقدي محمد بن عمر وشيخه أبي بكر بن عبد الله التستري غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه.

وآخرجه مالك في الموطأ ٥٩١/٢ - يعقوب بن زيد عن أبيه، وله شاهد آخر أخرجه الشافعى في الأم ٢١٧/٥ عن مجاهد وعن الشافعى أخرجه البىهقى في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ وقال مرسلاً ومجاهد لم يدرك هذه القصة. ثم ساق له شاهدًا آخر عن ابن مسعود، وأخر ج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٧، وسعيد بن منصور في السنن رقم الحديث ١٣٣٧ وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤٠ أن هذه كلها مرسلة ومنقطعة.

(٢) الواقدى، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد متوفى مع سعة علمه من التاسعة.

انظر تقريب التهذيب ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) هذا ما ذكره الحازمى في الاعتبار ص ١٨٤ ، وانظر نيل الأوطار ٧/١٠٢.

(٤) فريعة، بالتصغير، ويقال لها الفارعة بنت مالك بن سنان الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري، صحابية جليلة.

انظر تقريب التهذيب ص ٤٧١.

(٥) طرف القدوم: هو موضع يقع على سنته أميال من المدينة، والقدوم بالخفيف والتشديد.

انظر النهاية في غريب الحديث ٤/٢٧.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن في الطلاق باب المتوفى عنها زوجها تنتقل ٢/٧٢٣ - ٧٢٤ رقم ٢٣٠٠ من طريق مالك عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك. وأخرجه الترمذى في جامعه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤/٣٩٠ - ٣٩١ رقم ١٢١٦ وقال حسن صحيح.

وآخرجه النسائي في السنن في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦/١٩٩ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/٦٥٤ رقم ٦٥٤/١ ٢٠٣١ وأحمد في المستند ٦/٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ومالك في الموطأ ٢/٥٩١ رقم ٨٧ والشافعى في الأم ٥/٤٠٩ - ٢٠٨ وفي الرسالة الفقرة رقم ١٢١٤ وهو في بدائع السنن ٢/٤٠٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨ وقال: قال محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث صحيح محفوظ ثم قال صحيح =

... وهذا يدل على جواز انتقال المعمودة عن الوفاة من مسكن الابتداء إلى غيره، وبه قال علي وعائشة وابن عباس وعطاء والحسن وهو محكم عندهم^(١).

٤٥٧ - وعنهما عنها^(٢) أن النبي ﷺ بعد ما خرجت من المسجد أو الحجر، دعاني وقال ألمكثي في بيت زوجك الذي أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدى في أربعة أشهر وعشراً^(٣).

... وهذا يدل على وجوب ملازمتها المسكن الأول ويحرم عليها الانتقال إلى غيره وهو محكم ناسخ للرخصة، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة والأئمة الأربعـةـ رضي الله عنهم^(٤).

= الاستدلال بمعرفة وجهه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ١٣٣٢ والحديث رواه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه، انظر نصب الراية ٢٦٣ - ٢٦٤ - وقال أعلم ابن حزم عبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة، ثم قال وتعقبهما ابن القطان في كتابه، وزينب وثقها الترمذـيـ، وذكر المنذري في مختصر السنـنـ ١٩٩/٣ كلام الترمذـيـ وارتضاه وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحـيـيرـ ٢٤٠/٣ أن زينب بنت كعب بن عجرة قد ذكرت في الصحابة، وقال في بلوغ المرام ص ٢٣٦ صحة هذا الحديث الترمذـيـ والذهلي وابن حبان والحاكم ومثله كلام ابن القيم في أعلام المؤقـنـينـ ١٢٩٧/١ فقد صـحـ الحديثـ، وانظر نيل الأوطار ١٠١/٧ فقد نقل تصحيحة هذا الحديث عن جماعة من الحفاظ وأغرب الشيخ ناصر الألبـانـيـ في إرواء الغـليلـ ٢٠٦ - ٢٠٧ـ، فضعف هذا الحديث وبين أن سبب ضعفـهـ هو جهالة زينب بنت كعب مـوـافقـاـ لـابـنـ حـزمـ وـعبدـ الحقـ، وقد عـرـفـ ما قـدـمنـاهـ.

(١) قال الحازمي في الاعتـارـ ص ١٨٤ اختـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ عـدـةـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ مـسـكـنـهـاـ حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهاـ وـخـرـوجـهـاـ مـنـهـ، فـقـالـتـ طـائـفـةـ تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ وـلـاـ بـأـسـ بـاـنـتـقـالـهـاـ مـنـ مـسـكـنـهـاـ إـلـىـ سـكـنـ آخـرـ كـمـاـ هـوـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـذـكـرـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ الصـاحـبةـ وـمـنـ بـعـدـهـ ثـمـ قـالـ وـاـسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ جـوـازـ الـاـنـتـقـالـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـمـاـ فـيـهـ إـذـنـ النـبـيـ ﷺ لـهـنـ فـيـ الـخـرـوجـهـ نـهـارـاـ إـلـىـ حـالـةـ النـومـ، وـالـتـزـاعـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ لـاـ فـيـ التـرـددـ، وـقـدـ اـتـفـقـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ جـوـازـ خـرـوجـهـاـ لـلـحـاجـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـسـاقـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـمـصـيـرـ فـيـ إـلـىـ السـنـخـ، وـإـنـمـاـ يـتـحـقـقـ السـنـخـ فـيـ حـدـيـثـ فـرـيـعـةـ، ثـمـ ذـكـرـ طـائـفـةـ أـخـرـيـ قـالـتـ لـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ مـسـكـنـهـاـ وـلـاـ فـارـقـهـ فـتـحـيـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـاتـبـ أـجـلـهـ، وـجـوـزـ هـؤـلـاءـ خـرـوجـهـاـ نـهـارـاـ لـلـحـاجـةـ، وـقـالـوـاـ كـانـ الـاذـنـ بـالـاـنـتـقـالـ نـمـ نـهـيـ عـنـهـ، وـسـيـأـتـيـ بـاـقـيـ كـلـامـ قـرـيبـاـ.

(٢) عنـهـمـ عـنـ ذـكـرـهـمـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ رقمـ ٤٥٦ـ مـنـ حـدـيـثـ فـرـيـعـةـ.

(٣) هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ فـرـيـعـةـ الـمـقـدـمـ بـرـقمـ ٤٥٦ـ.

(٤) انـظـرـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـأـمـ ٢٠٨/٥ـ وـفـيـ شـرـحـ السـنـنـ لـلـبـنـوـيـ ٣٠٣/٩ـ وـفـيـ الـكـافـيـ لـابـنـ عـبدـ الـبـرـ ١٥٢ـ وـفـيـ الـاعـتـارـ صـ ١٨٥ـ ١٨٦ـ وـفـيـ الـكـافـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ ٣٢٢/٣ـ وـفـيـ مـخـتـصـرـ الـسـنـنـ لـلـمـنـذـرـيـ معـ مـعـالـمـ الـسـنـنـ لـلـخـطـابـيـ ١٩٨/٣ـ ١٩٨ـ نـيلـ الـأـوـطـارـ ١٠٢ـ ١٠١ـ وـذـكـرـ الـحـازـمـيـ فـيـ الـاعـتـارـ صـ ١٨٥ـ نـقـلاـ مـنـ اـبـنـ المـنـذـرـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ عـدـةـ الـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ الـتـيـ لـيـسـ بـحـاـمـلـ مـنـ وـفـةـ زـوـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ مـدـخـولـاـ بـهـاـ أـوـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهـاـ صـغـيرـةـ لـمـ تـبـلـغـ أـوـ كـبـيرـةـ بـلـغـتـ. ثـمـ سـاقـ خـلـافـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ.

تبنيه: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾^(١).

٤٥٨ - قال ابن عباس - رضي الله عنهم - (نسخ الشمن^(٢) النفقة، والأربعة أشهر وعشرين الحول^(٣)، وبقي غير إخراج^(٤) محتمل)^(٥).
فإن سرى إليه النسخ، فمعنى يتربصن: يتظرون المدة، أولاً فمعناه: يمكثن^(٦).

باب: الرضاع

رضع بالكسر أفعص من الفتح كالرضاع والرضاعة بالفتح كيرضع^(٧).

(١) البقرة الآية ٢٣٤ قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً﴾.

(٢) الوارد في آية المواريث في سورة النساء الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثَّمَنَ مَا ترکتم﴾ وهو قول ابن عباس.

انظر تفسير ابن كثير ١/٢٩٦.

(٣) الحول الوارد في الآية المنسوخة من سورة البقرة برقم ٢٤٠ وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾. وانظر تفسير ابن كثير ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ١٨٦ قول ابن عباس هذا ثم قال وذهب إلى أن المنسوخ هو الحكم الثاني وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج﴾ فنسخت الأربعه الأشهر وعشراً عدتها في أهلها فتعد حيث شاءت ثم عقبه بحديث فريعة بنت مالك مستدلاً به على النسخ ويقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ بعد اذنه لها بالانتقال إلى أهلها دليلاً على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يفعل.

وانظر شرح السنة للبغوي ٣٠٣/٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٥) قول ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في التفسير رقم ١٩٣/٨ معلقاً في باب قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ وأخرجه أبو داود في السنن بباب نسخ امتاع المتوفى عنها زوجها بما فرض الله لها من الميراث ٧٢١/٢ رقم ٢٢٩٨ وأخرجه النسائي في السنن ٦ عن عكرمة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٨١ - ٢٨٠ عن ابن عباس وقال على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والحديث في إسناده على بن الحسين بن واقد فيه مقال، انظر مختصر السنن للمنذري ١٩٧/٣ وفي التقريب ص ٢٤٥ قال الحافظ علي بن الحسين بن واقد صدوق بهم من العاشرة مات سنة إحدى عشرة - أي بعد المئة والحادي عشرة ساقه الحازمي أيضاً في الاعتبار ص ١٨٥ وانظر تفسير ابن كثير ٢٩٦ - ٢٩٧، وقال أخرجه ابن أبي حاتم، وانظر الدر المنشور للسيوطى ٢٨٩/١ ونبيل الأوتار ١٠٣ - ١٠١/٧.

(٦) انظر تفسير ابن جرير ٢/٣١٨ - ٣١٩ معنى التربص، وهو الامتناع عن الرينة والطيب في أيام العدة.

(٧) وفي القاموس ٣٠/٣ رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويرجع، ورضاعاً ورضاعة، ويكسران، والجمع رضع.

وفي مسألة الأولى في مدتها:

٤٥٩ - أبنا مسلم وأحمد والشافعى عن أم سلمة قالت: لعائشة - رضي الله عنها - أنه يدخل عليك الغلام الأيفع^(١) الذى ما أحب أن يدخل على فقلت عائشة مالك فى رسول الله أسوة حسنة ان امرأة^(٢) أبي حذيفة^(٣) قالت: يارسول الله إن سالما^(٤) يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال: أرضعه خمس رضعات حتى يدخل عليك فأرضعه خمس رضعات^(٥).
ويروى كما نراه ولذا يأوي معنا في بيت واحد ويراني^(٦) فضلاً^(٧).
... وهذا يدل على أن الرضاع المحرم يؤثر بعد الحولين فما فوقهما وبه قالت عائشة داود^(٨).

(١) الأيفع: جمعه أيفاع: الغلام الذي قارب البلوغ، ويقال يافع: وجمعه يفغان، انظر المغرب ص ٥١١.

(٢) امرأة أبي حذيفة هي ليلى ويقال بنتها بنت عمار بن زيد بن عمرو الأنصارية الأوسية امرأة أبي حذيفة قيل هي التي اعتقت سالما مولى ابن حذيفة وقيل ان اسمها سهلة. انظر الإصابة ١٦٨/١٢.

(٣) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ستأسس ترجمته في مولاه سالم وانظر ترجمته في الإصابة رقم ٢٦٤ وهو بدرى واستشهد باليمامة.

(٤) سالم: هو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن شمس أحد السابقين الأولين. الإصابة ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع باب رضاع الكبير ١٠٧٧/٢ رقم حديث الباب ٢٩ بلفظه.
وأشار إلى قصة سالم هذه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب من شهد بدرًا ٣١٤/٧ رقم ٤٠٠٠ وففي النكاح باب الأكفاء في الدين ١٣١/٩ - ١٣٢ رقم ٥٠٨٨

وأخرجه أبو داود في السنن في النكاح باب من حرم بالرضاع ٥٤٩/٢ - ٥٥٠ رقم ٢٠٦١ وأخرجه السائى في الصغير في النكاح باب رضاع الكبير ١٠٥/٦ - ١٠٦ وابن ماجه في السنن باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ رقم ١٩٤٣ ، وأخرجه مالك مرسلاً في الموطأ ٦٠٥/٢ والشافعى وهو في بدائع السنن ٤٤٠ - ٤٣٨/٦ والدارمى في السنن ٢٨١/٢ رقم ٢٢٦ و قال هذا سالم خاصة . وأحمد في المسند ٣١٢/٦ عن أم سلمة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٧ - ٤٦٠ وانظر فتح البارى ١٣٤/٩ ونيل الأوطار ١١٨/٧ - ١١٩.

(٦) فضلاً بضم النساء: أي مبنية في ثياب المهنة. معالم السنن للخطابي ٥٥١/٢ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ وقال وفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمین له.

وانظر الصحاح للجوهرى ١٧٩١/٢ وفتح البارى ١٣٣/٩ وذكر الحافظ عن ابن وهب أن فضلاً مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته.

(٧) هذه الرواية للبخاري ولأبي داود أيضاً.

(٨) ذكر الخطابي في معالم السنن ١١/٣ - ١٢ والحازمى في الاعتبار ص ١٨٨ أن هذا الحكم إما على الخصوص لسالم وإما على النسخ ولم ير العمل به كافة أهل العمل إلا عائشة داود، وفي نيل الأوطار ١١٩/٧ - ١٢٠ قال الشوكانى ورضاع الكبير لا تأثير له وبه قال جمهور العلماء وأزواج ،

٤٦٠ - أبنا الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في
الحولين»^(١).

وقال: لم يستنده عن ابن عبيته / غير الهيثم^(٢) وهو ثقة^(٣).

٤٦١ - أبنا الترمذى وصححه عن أم سلمة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم
من الرضاع إلا ما فتق الامعاء من اللبن»^(٤)، ويروى من الثدي^(٥).
... وهذا يدل على أن مدة الرضاع المحرم مؤقتة، ثم اختلف فيه فأكثر العلماء على أنه دون
ستين، وبه قال عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود والشعبي والأوزاعي، ومالك في روايه، والشافعى

= النبي ﷺ إلا عائشة وبه قال داود واحتار شيخ الإسلام ابن تيمية رضاع الكبير فيما دعت إليه الضرورة
كرضاع سالم وليس في ذلك ما يدل على نسخ هذا الحكم.

(١) آخرجه الدارقطني في السنن في الرضاع ١٧٤/٤ مرفوعاً وقال الهيثم بن جميل ثقة حافظ وهو الذي
أنسنه، وأنخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٣ موقعاً.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧ ورجمع الموقوف وذكر شواهده في ٤٦٢/٧، وفي نصب
الراية ٢١٨/٣ قال الزيلعى رواه ابن عدي وقال هذا الحديث يعرف بالهيثم كان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث
يرفعه ونقل عن ابن عبد الهادى أن الهيثم كان من الحفاظ إلا أنه وهم في التلخيص الحبير ٤/٤
والصحيح وقفه، ورجح وقفه جماعة من الحفاظ منهم ابن كثير وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤
وفي الفتح ١٤٦/٩ ، وانظر المغني على الدارقطني ١٧٤/٤ ونيل الأوطار ١٢١/٧ ، وهو الذي نقل
قول ابن كثير من الإرشاد.

(٢) وفي المخطوطة الهاشمى وهو تحريف وصوابه الهيثم كما هو في سند الحديث في مصادره.

(٣) هذا كلام الدارقطني في السنن ٤/١٧٤.

(٤) آخرجه الترمذى في جامعه أبواب الرضاع باب ما جاء أن الرضاع لا يحرم في الصغر دون الحولين
٤/٣١٣ - ٣١٤ وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم واللفظ له، إلا قوله «من اللبن» سيأتي الكلام عليها.

وهذا الحديث من رواية فاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة وهي لم تسمع من أم سلمة،
فاعله بالانقطاع.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٥٥ رقم ١٢٥٠ وفي التلخيص الحبير
٤/٥ ساقه الحافظ مع حديث ابن عباس المتقدم ليقوى به وفي نيل الأوطار ١٢١/٧ - ١٢٢ قال
الشوکانی وتصحیح الترمذى والحاکم لهذا الحديث يدفع الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعًا
إلا وقد صح لهما اتصاله.

(٥) من الثدي، أي من زمن الرضاع قبل الفطام: وهي لغة معروفة تقول العرب مات فلان في الثدي أي
زمن الرضاع، وهذا هو لفظ الترمذى وقوله «من اللبن» هي من حديث أبي هريرة عند النسائي
والشافعى والزار، قال ابن عبد البر لا يصح مرفوعاً. انظر التلخيص الحبير ٤/٥ ونيل الأوطار
١٢٢/٧ وتحفة الأحوذى ٤/٣١٤.

وأحمد وإسحاق والثوري ومحمد وأبو يوسف^(١) موافقة لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٢) وأكد بالكمال لاحتمال نحو أشهر معلومات ، وجعل عامه خارجه عنده نحو إلى الليل فاعتبر ما دونهما ولو بلحظة ، ولقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرآه »^(٣) مدة الحمل نصف سنة والرضاع ستة شهور .

ولمالك روايات أخرى زيادة شهر وشهرين وما دام محتاجاً إليه^(٤) ، وأبو حنيفة ثلاثة شهراً^(٥) ، وزفر^(٦) ثلات سنين ، وهذا حكم ناسخ للتأقית^(٧) لأنك كان عقب نزول الآية ، وهي من أوائل نزول المدنى والتأقية رواه أصاغر الصحابة كأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وشخص قوم^(٨) حديث / عائشة سالم^(٩) .

تبسيط : النسخ وقع على الإطلاق^(١٠) ! وبقى العدد محكماً ولذا استدل الشافعى به ، ويعتبر

(١) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٨٧ - ١٨٨ وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٧ - ٤٦٥ وما ساقه من الآثار عن الصحابة والتابعين في مدة الرضاع المحرم ، وسنن البيهقي الكبرى ٤٦٢/٧ ، وشرح السنة للبغوى ٩/٨٤ - ٨٥ وقول الإمام الشافعى في الأم ٢٤٤/٥ - ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ ، وانظر تفسير ابن جرير ٣٠١/٢ - ٣٠٤ .

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٤) انظر مذهب مالك في الكافي لابن عبد البر ٤٤٢/١ - ٤٤٣ وانظر الموطاً ٦٠٤/٢ قول مالك بنحو ما ذكره المصنف .

(٥) انظر مذهب ابن حنيفة في اللباب شرح الكتاب ٣١/٣ وانظر الاعتبار ص ١٨٨ وشرح السنة للبغوى ٨٥/٩ ما نقل عن زفر بن الهذيل .

(٦) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تيم أبو هذيل فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة أقام بالبصرة وولي القضاء وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ أنظر ترجمته في الجوهر المضية ٢٤٣/١ وفي شذرات الذهب ٢٤٣/١ وفدي سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ وما فيه من مراجع ، وال عبر ٢٢٩/١ .

(٧) أي التوقيت لمدة الرضاع وهي الحولين .

(٨) ومنهم أزواج النبي ﷺ إلا عائشة .

انظر سنن الدارمي ٨١/٢ والاعتبار ص ١٨٧ .

(٩) سالم هو مولى بن حذيفة ، تقدمت ترجمته . ص ٤٥٤

(١٠) أي على إلقاء الرضاع بعد الحولين وبقي العدد الذي هو خمس رضعات في زمن الحولين محكماً ، كما سيأتي في المسألة القادمة في كمية الرضاع ، وانظر الاعتبار ص ١٨٨ ما نقله عن الشافعى بنحو ما ذكره المصنف ، وانظر معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمتندرى ١٢/٣ فقد ذكر الخطابي أن خبر سالم قد تضمن أمرين هما رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس الرضعات فأجرى الشافعى النسخ في رضاع الكبير ، أو التخصيص ولم يجر ذلك في الأمر الآخر وهو عدد الرضعات الخمس ، ثم قال وهذا سائع ، وانظر الاعتبار ص ١٨٨ ونبيل الأوطار ١١٩/٧ - ١٢٠ .

المدة بالأهله، ويكمel المنكسر، ونقل الابتداء من الابتداء أو كماله وجهان^(١).

الثانية: في كمية الرضعات:

٤٦٢ - أبنا مسلم وأحمد والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة والمصتان^(٢).

٤٦٣ - أبنا مسلم وأحمد عن أم الفضل أن رجلاً سأله النبي ﷺ أتحرم المصة؟ «قال لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان والمصتان»^(٣).

٤٦٤ - وعنهمما عنها عنه^(٤) دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته فقال: يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو

(١) للشافعي وانظر تفصيل هذه المسألة في الغاية القصوى في دراسة الفتوى ٨٦١ / ٢ للبيضاوى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع باب المصة والمصتان ١٠٧٣ / ٢ رقم حديث الباب

١٧ والرقم العام ١٤٥٠، وأخرجه أبو داود في السنن في النكاح باب هل يحرم ما دون الخمس

٥٥٢ / ٢ رقم ٢٠٦٣ وأخرجه الترمذى في جامعه في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

٤ / ٣٠٦ رقم ٣٠٧ وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم الفضل وأبي

هريرة، وأخرجه النسائي في السنن في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع ١٠١ / ٦ وابن ماجه

في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ / ٦٢٤ رقم ١٩٤١ وأحمد في المسند ٦ / ٣١، ٩٥،

٩٦، ٢١٦، والدارمي في السنن ٢ / ٧٩ رقم ٢٢٥٦ والدارقطنى في السنن ٤ / ١٨٠ وابن الجارود في

المتفق ص ٢٣١ رقم ٦٨٩ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٠٦ - ٣٠٥

رقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ والشافعي وهو في بدائع السنن ٢ / ٣٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى

٤٥٤ - ٤٥٥ كلهم أخرجوه عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، ويروى عن

عبد الله بن الزبير مرسلًا، قال الترمذى وحديث ابن الزبير عن النبي ﷺ غير محفوظ وانظر مختصر

السنن للمنذري ١٣ / ٣ ونصب الراية ٢١٧ / ٣ والتلخيص الحبير ٤ / ٥ وقال الحافظ أعله ابن جرير

بالاضطراب فإنه يروى عن ابن الزبير عن أبيه وعنده عن عائشة وعن النبي ﷺ بلا واسطة وجمع

بينهما ابن حبان بأن يكون ابن الزبير سمع من كل منهم ثم قال الحافظ وفي هذا الجمع بعد على طريقة أهل

الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع الباب المتقدم ٢ / ١٤٥١ رقم ١٠٧٤ واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٢٤ رقم ١٩٤٠ وأحمد في المسند ٦ / ٣٤٠ والدارقطنى في السنن في الرضاع ٤ / ١٨٠ رقم ٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٥٥ كلهم أخرجوه عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل.

(٤) عن مسلم وأحمد عن أم الفضل عن النبي ﷺ .

رضعتين، قال: «لا تحرم الإملأجة ولا الإملاجتان»^(١)

.. ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما فوقها تحرمن، وبه قال أبو ثور ووجه ابن المنذر، وحرم أبو حنيفة ومالك برضعة وجه لنا ورواية لأحمد^(٢).

٤٦٥ - أبنا مسلم والنسائي وأبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت: كان مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن^(٣) . محكمة.

٤٦٦ - ولمسلم عنها نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل خمس^(٤) معلومات.

٤٦٧ - وللترمذى عنها فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٥) . أي حكمه مستمر.

.. وهذا يدل على أنه أقل ما يحرم خمس رضعات منفصلات وبه قال الشافعى وأحمد فى المشهورة^(٦) ، وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص والمنطق وتصريهما بالتأخير ، ولا يرد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع رقم ١٠٧٥/٢ رقم حديث الباب ١٨ ، ٢٢ والرقم العام ١٤٥١ وأحمد في المسند ٦/٣٣٩ ، والدارمي في السنن في الرضاع ٢/٨٠ رقم ٢٢٥٧ ، والدارقطني في السنن في الرضاع ٤/١٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٥ وانظر طرق الحديث في نصب الرأية ٣/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) انظر مذاهب العلماء في معالم السنن للخطابي ٣/١٣ فقد نقل عن أكثر الفقهاء نحو ما ذكره المصنف ومثله البغوي في شرح السنة ٩/٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع باب التحرير بخمس رضعات ٢/١٠٧٥ رقم ١٤٥٢ وأبوداود في السنن في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/٥٥١ رقم ٢٠٦٢ والنسائي في السنن في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع ٦/١٠١ وابن ماجه في السنن في باب لا تحرم المصة ولا المصtan ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٢ ومالك في الموطأ في الرضاع ٢/٦٠٨ رقم ١٧ والدارمي في السنن ٢/٨٠ رقم ٢٢٥٨ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٦٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٤ وانظر نصب الرأية ٣/٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع ٢/١٠٧٥ رقم حديث الباب ٢٥ عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه الشافعى في المسند ص ٣٠٧ والدارقطنى في السنن في الرضاع ٤/١٨١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٤ .

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصtan ٤/٣٠٨ بعد أن ذكر الحديث رقم ١١٦ من جامعه ساق هذا اللفظ .

(٦) انظر معالم السنن للخطابي ٣/١١ - ١٢ مع مختصر السنن للمنذري وشرح السنة للبغوي ٩/٨٢ ما ذكر من مذاهب العلماء والاعتبار للحازمي ص ١٨٨ .

على الشافعى رواية إطلاق المدة مع الخمس لتأيده بالنص وحصر النسخ في المدة^(١).
 تنبئه : يعتبر في الرضعات الاستقلال بفعله^(٢) ولو حكم حاكم بتأثير الأقل على الأكثر لا ينقضه خلافاً للأصطخري^(٣).

باب : النفقات :

وفي مسألة : نفقة القريب :

٤٦٨ - أبنا أبو داود عن كلبي بن منفعة^(٤) / عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أبرك قال : أمك ، وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة^(٥) .

٤٦٩ - أبنا النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو : يد المعطى العليا وابداً بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك^(٦) .

(١) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٨٨ وتقدم القول في نسخ المدة التي هي بعد الحولين وحصر العدد في خمس رضعات وقد بين ذلك الخطابي في معالم السنن ١١/٣ - ١٢ والبغوي في شرح السنة ٨٢/٩ .

(٢) أي بفعل الصبي .

(٣) انظر ما قاله الأصطخري في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٧/٣ ، فقد نقل عنه نحو هذا الذي ذكره المصنف ، وانظر الغایة القصوى في دراسة الفتوى ٨٦٠/٢ للبيضاوى .

(٤) كلبي بن منفعة الحنفي البصري عن جده وعن الحارث بن مرة ، مقبول من السادسة ، انظر تقييب التهذيب ص ٢٨٦ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٢ وانظر الإصابة ٣١٦/٨ فقال ولم يسم البخاري الجد وسماه ابن منه كُلُّياً واستغربه أبو نعيم وقال ابن أبي خيثمة لا يعرف اسمه ، وذكر هذا الحديث في الإصابة أيضاً وانظر التاريخ الكبير ٧/٢٣٠ وخرج حدثه هذا .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن في الأدب باب برا والوالدين ٥/٣٥١ رقم ٥١٤٠ واللفظ له ، وقال المتنذري في مختصر السنن ٣٧/٨ ذكره البخاري في تاريخه معلقاً وقال ابن أبي حاتم كلبي بن منفعة الحنفي بدري ، قال أتى جدي النبي ﷺ ، مرسل فقال من أبرك ولم يتكلم الحافظ عليه في التلخيص الحبير ٤/١٠ فذكره وسكت وفي نيل الأوطار ٧/١٣٦ قال الشوكاني إسناد أبي داود رجاله لا بأس بهم ثم قال ورواه ابن نافع والطبراني والبيهقي والبغوي ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٢١ عن أبيه أن المرسل أشبه .

(٦) أخرجه النسائي في السنن في الزكاة باب أبتهما اليه العليا ٥/٦١ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٢٠٧ رقم ٨١٠ ، وإسناده جيد وساق الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٩٧ - ٩٨ ، ١١٦ - ١٢٠ وفي ١٣٩/٨ جملة أحاديث نحو هذا من حديث أبي رمثة والمقدام بن معبد يكرب وهي =

٤٧٠ - أبنا أحمد والترمذى عن بهز بن حكيم^(١) عن أبيه عن جده قال: قلت: من أبراً يا رسول الله قال: أمك قلت ثم من قال أمك، قلت ثم من قال أمك، قلت: ثم من قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب^(٢).

.. وهذا يدل على وجوب النفقة لجميع ذوي القربى ذوى الفرض والعصبة وذوى الرحم، وإن اختلف الدين وبه قال أبو حنيفة وشرط اتفاق الدين، وأحمد للعصبة في رواية والوارث^(٣) في أخرى.

٤٧١ - أبنا مسلم وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رجل يارسول الله من أبرا
١٨٦ ؟ قال: أمك، قال ثم من قال: أمك، قال ثم من قال: أمك قال: ثم من قال أبوك^(٤).

= شواهد تقوى هذا الحديث، وفي نيل الأوطار ١٣٦/٧ قال الشوكانى إسناد حديث طارق حسن وصححه الدارقطنى وحديث المقدام رواه البيهقي بإسناد حسن وحديث أبي رمثة رواه ابن حبان والحاكم وأحمد والبخارى في الأدب المفرد وانظر إرواء الغليل للألبانى ٣١٩/٣ فقد حسن إسناده حديث طارق المحاربى عند أبي داود.

(١) بهز بن حكيم القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين أي بعد المائة، انظر تغريب التهذيب ص ٤٨ وتهذيب التهذيب ١/٤٩٨ ونصب الرابعة ٣١٠ وما قبل في روايته عن أبيه عن جده في المهمات للنبوى ص ٢٩ ومخصر السنن للمنذري ١٩٤/٢ ما ذكره المنذري وابن القيم في رواية بهز وحاصله أن الكثير من العلماء قبله وهو حديث حسن، وانظر تحفة الأحوذى مع جامع الترمذى ٢٢/٦.

(٢) آخرجه أحمد في المستند ٥٢٣/٥ وأبوجداود في السنن في الأدب باب في بر الوالدين ٥٣١/٥ رقم ٥١٣٩ والترمذى في جامعه في بر الوالدين ٦/٢١ رقم ١٩٥٩ وقال حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٥٠ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البخارى في الأدب المفرد ص ١٥ رقم ٣ باب بر الأم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢ ونقل المنذري في مختصر السنن ٨/٢٦ كلام الترمذى وارتضاه وانظر التلخيص الحبير ٤/١٠ وفتح البارى ١١٠/٤٠٢ - ٤٠١/١٠ ونيل الأوطار ١٣٦/٧ وارواء الغليل ٧/٢٣٣ - ٢٣٢ الكلام على هذا الحديث.

(٣) انظر معلم السنن للخطابي ٥٣١/٥ وفتح البارى ١١٠/٤٠٢ - ٤٠١/٤٣ ما ذكره الحافظ في هذه المسألة، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٥٠ والدر المختار مع رد المحتار ٣/٦٢٧ مذهب أبي حنيفة.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ١٠/٤٠١ رقم ٥٩٧١ بنحو هذا، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأدب ٤/١٩٧٤ رقم حديث الباب ١، ٢، ٣ والرقم العام ٢٥٤٨ وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الأدب، باب بر الوالدين ٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٥٨ واللفظ له.

وأخرجه البخارى في الأدب المفرد ص ١٥ - ١٦ وأحمد في المستند ٢/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩١، ٢/٤٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢.

٤٧٢ - وللبخاري معلقاً أي الناس أحق مني بحسن الصحبة مثله^(١).

٤٧٣ - وروي عنه عليه السلام أنه قال: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم^(٢).

... وهذا يدل على وجوب النفقة للبعاض بين الأصول مع الآية وإن علوا، والفروع وإن سفلوا، وإن اختلف الدين وبه قال الشافعي وفي وجه لا نفقة على مسلم لكافر، ومالي على غير الأم كوجه، وعنها على غير الجد^(٣)، وهو حكم ناسخ للعموم لرجحانه لقوة السندي وموافقة قوله تعالى: «على المولود له رزقهن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ١٤١ / ١٠، رقم ٥٩٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع والإجرات باب في الرجل يأكل من مال ولده ٨٠٠ / ٣ رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩ من طريق سفيان عن متصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، وساقه من طريق أخرى عنها أيضاً ثم قال عقبه زاد فيه حماد ابن أبي سلمان «إذا احتجتم» وهو منكر.

وأخرجه الترمذى في جامعه في الأحكام بباب الوالد يأخذ من مال ولده ٥٩١ / ٤ - ٥٩٢ رقم ١٣٦٩ وقال حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثر عن عمته عنها.

وأخرجه النسائي في السنن في البيوع باب الحث على الكسب ٢٤١ - ٢٤٠ / ٧ من طريق إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قال المتندرى في مختصر السنن في رقم الحديث ١٨٢٥ بعد أن ساق كلام الترمذى وقوله في الحديث حسن، وأخرجه النسائي وهو حسن، وأخرجه ابن ماجه في السنن في التجارات باب الحث على المكاسب ٧٢٣ / ٢ رقم ٢١٣٧، وفي ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٦٩٠ وأخرجه أحمد في المسند ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٩٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠ والدارمي في السنن ١٦٢ / ٢ وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٦٨ رقم ١٠٤١ والحاكم في المستدرك في التفسير ٢ / ٢٨٤ وفيه ٤٦ - ٤٧ وقال صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٣٠١ / ١ والطیالسي في مسنده رقم الحديث ١٥٨٠ والبیهقی في السنن الکبری ٧ / ٤٨٠ والبغوي في شرح السنة ٣٢٩ / ٩ والرامہرمزی في المحدث الفاصل ص ٧٦ وانظر طرق الحديث في نصب الرایة ٣ / ٣٣٨، ٣٧٥ وفي التلخیص العجیب ٩ / ٤ وفي إرواء الغلیل للألبانی ٦ / ٦٦ - ٦٥ وفی ٧ / ٣٣٠ وقال تکام علیه في خلاصة الدر المنیر.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٩ / ٣٢٧ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - مذاهب العلماء، وانظر مذهب مالك في الكافي لابن عبد البر ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ قد ذكر نحو ما ذكره المصنف عن مالك ومذهب الشافعی في تحفة المحتاج على منهاج النبوی لابن حجر الهیشی ومذهب مالك في الشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي ٨ / ٣٤٥ وقواین الأحكام الفقهیة ص ٢٤٦.

(٤) البقرة آية ٢٣٣ قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف».

ويجمع بينهما بحمله للبعض على الوجوب وغيرهم على الندب ويحمل الأقرب فالأقرب ، والأدنى على الآباء ، والآباء عند الضيق^(١) .

نبهه : لا يختص بالقوت بل بكل المؤن ، وهي المتابع ، ولا تثبت في الذمة إلا بفرض الحاكم خلافاً لوجه في الصغير^(٢) .

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣٢٧/٩ - ٣٣٠ نحو ما ذكره المصنف في هذا الجمع.

(٢) كتاب «الحاوي الصغير» في فروع الفقه على مذهب الإمام الشافعي لمؤلفه نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القرزوني المتوفى سنة ٦٦٥هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاسني ١/٧٨ . وراجع الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٢/٨٧٥ - ٨٧٦ .

كتاب الجراح

١٨٧ جمع جراحة^(١) (مفرق^(٢) إيصال غير طبيعي) ولما كانت الفوس / الامارة اللوامة تجتمع إلى الظلم والغل والحسد حتى قتل قabil هابيل احتاج إلى زاجر يحفظ نوع الإنسان من جانبه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»^(٣) فوضع له الربع الرابع شهر بالجنایات^(٤)، وقبيل الجراح بالنكاح.

باب : القصاص^(٥)

.. وفيه خمس مسائل ..

الأولى : في قتل المسلم بالكافر :

٤٧٤ - عن ربيعة^(٦) بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن^(٧) بن البيلمانى أن رسول الله ﷺ أتى برجل مسلم قتل معاهداً من أهل الذمة فقدم المسلم فضرب عنقه، وقال أنا أولى من أوفى بذمته^(٨).

(١) الجراح بالكسر: جمع جراحة، والاسم الجرح بالضم والجمع جروح. انظر مختار الصحاح ص ٩٨ ونهاية العروس ٢/١٣٠ جرح.

(٢) هذا التعريف الذي ساقه المصنف للجراحة لم أعثر عليه في كتب اللغة وهو أيضاً غير ظاهر في المخطوطات.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) وتشمل الجنایات الحدود بجميع أنواعها والديات والأروش وما أشبهها.

(٥) القصاص: هو القود أيضاً. مختار الصحاح ص ٥٣٨.

(٦) ربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور توفي سنة ست وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ص ١٠٢.

(٧) عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر مدنى نزل حران ضعيف.

انظر تقريب التهذيب ص ١٩٩.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن في الحدود ١٣٤/٣ - ١٣٥ رقم ١٦٥ - ١٦٧ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن ابن البيلمانى به وقال مرسل. وأخرجه أبو داود في المراسيل =

٤٧٥ - وعن ربيعة عن حجاج^(١) عن عبد الرحمن بن البيلماني ، وعن إبراهيم^(٢) عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣).
وابن البيلماني ضعيف وقف أورفع^(٤) ، وهذا يدل على جواز قتل المسلم بقتل الكافر العربي والذمي والمؤمن ، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة^(٥).

٤٧٦ - أنا البخاري والترمذى والنسائى عن أبي جحيفة عن علي - رضى الله عنه-/ قلت: له هل عندكم من الوحي غير ما في القرآن؟ قال لا ، والذى فلق^(٦) الحبة وبرا^(٧) النسمة إلاً فهما يعطيه الله رجالاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما فيها ، قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٨).

= ص ٢٧ عن سليمان بن بلال عن ربيعة به ، وأخرجه الشافعى فى المسند ص ١٤٣ - ١٤٤ عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠ / ٨ مرسل وهذا هو الأصل فى الباب ورواية غير ثقة ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن عمر وذكر من وصله ومن أرسله . والحديث ضعيف مداره على ابن البيلماني ، وقد ضعفه الحازمى فى الاعتبار ص ١٨٩ والزيلباعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٦ ، وانظر فتح البارى ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(١) صوابه عن حجاج عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني كما هو فى السنن عند الدارقطنى وغيره ، وحجاج هو بن أرطأة تقدمت ترجمته ص ٢٩٥ .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ضعيف تقدمت ترجمته ص ٢٣٤ .

(٣) آخرجه الدارقطنى فى السنن فى الحدود ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ من طرق عن عمار بن مطر الراهوى أنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ربيعة به ، وقال لم يستنده غير إبراهيم وهو متربوك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله؟ .

وآخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٣٠ وقال والحمل فيه على عمار بن مطر الراهوى فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى روایاته وسقط عن حد الاحتجاج به ، وساقه الحازمى فى الاعتبار ص ١٨٩ وانظر نصب الراية ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) هذا قول الدارقطنى فى السنن ٣ / ١٣٥ والحازمى فى الاعتبار ص ١٨٩ .

(٥) انظر شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ومعالم السنن للخطابى ٤ / ١٦٨ وشرح السنة للبغوى ١٧٤ - ١٧٥ والاعتبار ص ١٩٠ وفتح البارى ١٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ ونبيل الأوطار ٧ / ١٥٢ - ١٥٣ ما قبل فى هذه المسألة وقد ذكروا بنحو ما نقله المصنف عن الآئمة .

(٦) فلق: شق. مختار الصحاح ص ١١٦ ف. ل. ق.

(٧) برأ: خلق ويرأه الله خلقه. مختار الصحاح ص ٥١ ب رأ.

(٨) أخرجه البخاري فى صحيحه فى كتاب العلم بباب كتابة العلم ١ / ٢٠٤ رقم ١١٠ وفي الجهاد بباب فكاك الأسير ٦ / ١٦٧ رقم ٣٠٤٧ وفي الديات بباب العاقلة ١٢ / ٢٤٦ رقم ٦٩٠٣ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢ / ٢٦٠ رقم ٦٩١٥ .

٤٧٧ - أبنا أحمد والنسائي وأبوداود عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «المؤمنون تتکافأ دمائهم ، وهم يدعى من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في (١) عهده» (٢) .

٤٧٨ - أبنا أحمد والترمذی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (٣) .

= والترمذی في جامعه أبواب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر /٤ ٦٦٨ رقم ١٤٣١ وقال حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأخرجه النسائي القود باب القود من المسلم بالكافر ٨/٢٣ - ٢٤ عن الشعبي عن أبي حمیة عن علي ، وعن قتادة عن أبي حسان عن علي ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر /٢ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨ وأحمد في المسند ١/٧٩ والشافعی في مستنه ٢٠٢ - ٢٠٣ وهو في بدائع السنن ٢/٢٥٠ والدارمي في السنن ٢/١١٠ - ١١١ والطحاوی في شرح معانی الاثار ٣/١٩٢ والبیهقی في السنن الکبری ٨/٢٨ وفي الاعتبار للحازمی ص ١٩١ ساقه أيضاً عن علي رضي الله عنه.

(١) قال الشافعی معنی قوله «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما دام في عهده باقياً. انظر فتح الباری ١٢/٢٦١ .

(٢) آخرجه أبو داود في السنن في الديات باب إيفاد المسلم بالكافر /٤ ٦٦٦ - ٦٧٠ رقم ٤٥٣٠ عن الحسن عن قيس بن عباد قال افطلقت أنا والأشطر وذكره بلفظه ، وأخرجه النسائي في السنن في القود بين الأحرار والممالیک في النفس ٨/١٩ - ٢٠ ، ٢٤ واللفظ له وأخرجه أحمد في المسند ١/١٢٢ والدارقطنی في السنن ٢/٩٨ والحاکم في المستدرک في الجهاد ٢/١٤١ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذہبی ، وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الاثار ٣/١٩٢ والبیهقی في السنن الکبری ٢/٢٩ والحاکم في الاعتبار ص ١٩٠ - ١٩١ وقال إسناده من هذا الوجه فيه غرابة لكنه محفوظ عن رواية الشعبي ، وانظر نصب الرایة ٤/٣٣٥ فقد صحح إسناده الزیلیعی ونقل ذلك عن ابن عبد الهادی ، وانظر الفتاح ١٢/٢٦١ قال الحافظ إسناد أبي داود إسناد حسن ، وانظر نیل الأوطار ٧/١٥٠ والمغنى على الدارقطنی ٢/٩٨ .

(٣) آخرجه أبو داود في السنن في الديات باب إيفاد المسلم بالكافر /٤ ٦٧٠ رقم ٤٥٣١ وبنحوه أيضاً في الجهاد باب السرية ترد على العسکر ٣/١٨٣ رقم ٢٧٥١ والترمذی في جامعه في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر /٤ ٦٧١ رقم ١٤٣٢ وقان حديث حسن ، وابن ماجه في السنن في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر /٢ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٩ واللفظ له .

وأحمد في المسند تحقيق أحمد شاکر رقم الحديث ٠، ٦٦٩٢، ٦٧٩٦، ٦٦٩٢، ٦٧٩٧، ٦٨٢٧، ٦٩٧٠، ٧٠١٢ وابن الجارود في المتنقی ص ٣٥٩ رقم الحديث ١٠٧٣ والبیهقی في السنن الکبری ٧/٢٩ ، والبغوی في شرح السنة ١٠/١٧٣ وانظر نصب الرایة ٤/٣٣٥ ، طرق الحديث وقول حسه ابن عبد الهادی وفي الفتاح ١٢/٢٦١ ، قال الحافظ إسناد أبي داود إسناد حسن ، وانظر نیل الأوطار ٧/١٥١ - ١٥٠ وقال الشوکانی رجاله رجال الصحيح .

٤٧٩ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قتل خراش^(١) هذلياً بعد ما نهى عن قتلهم فقال : لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي^(٢) .

وعلى ضعفه أقوى من ابن البيلمانى^(٣) ، وهذا يدل على أنه لا يقاد مسلم بكافر مطلقاً وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن ثابت - رضي الله عنهم - وعطاء وعكرمة والحسن والأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأبو ثور، وهو محكم ناسخ للجواز / لرجحانه عليه وتأخره عنه^(٤) .

٤٨٠ - قال الشافعى قال النبي ﷺ في خطبة زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٥)
وتخصيصه بالذمى خلاف الأصل ولا فرقية، ويلزم^(٦) تخصيص قوله عليه السلام .

٤٨١ - لا يرث كافر مسلماً^(٧)

(١) خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل صحابي، انظر ترجمته في الإصابة ٨٥/٣ - ٨٦ رقم الترجمة ١٥٠٩

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده ص ٣٤٣ - ٣٤٤ والدارقطنى في السنن في الحدود ٣/١٣٧ والبىهقى في السنن الكبرى ٢٩/٨ عن يزيد عن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خريقة بنت الحصين عن أخيها عمران بن الحصين، وساقه من طريق أخرى عن الواقدى عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك به . وساقه الحازمى في الاعتبار ص ١٩١ من طريق الواقدى وقال وهذا الإسناد وإن كان واهياً لكنه أمثل من حديث ابن البيلمانى وأصل الحديث محفوظ .
وانظر نصب الرأية ٤/٣٣٧ - ٣٣٦ وضعف الحديث والفتح ١٢/٢٦١ فقد قال وطرقه كلها ضعيفة .
ويزيد بن عياض قال الدارقطنى متrok، انظر الضعفاء للدارقطنى ص ٣٩٧ وما ذكره عنه المحقق ، الواقدى متrok أيضاً وتقدمت ترجمته ص ٤٥١ .

(٣) أي على ضعف حديث عمران فهو أقوى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى وقد ذكر ذلك الدارقطنى في السنن والحازمى في الاعتبار ص ١٩١ .

(٤) انظر السنن الكبرى ٨/٢٩ ومعالم السنن ٤/٦٦٧ - ٦٦٨ للخطابي والاعتبار ص ١٩٠ مذاهب العلماء وفتح البارى ١٢/٢٦١ - ٢٦٢ .

(٥) انظر مسند الشافعى ص ٣٤٤ ومختصر المزنى على هامش الأم (٩٤/٥ - ٩٥) قد ذكره الشافعى مرسلأً عن مسلم بن خالد عن حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن بهذا اللفظ ، وساقه البىهقى في السنن الكبرى (٢٩/٨) عن الشافعى وقال وقد روی مسنداً عن النبي ﷺ . وانظر الاعتبار ص ١٩٠ وفتح البارى (١٢/٢٦٢) .

(٦) أي يلزم من خصص قتل المسلم بالذمى فقط وهو قول الشعبي وأبي حنيفة رحمهما الله . وانظر الاعتبار ص ١٩٠ وفتح البارى ١٢/٢٦١ .

(٧) أخرجه البخارى في صحيحه في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤/٤٥٠ رقم الحديث ١٥٨٨ وفي المغازى باب أين رکز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح ٨/١٤ رقم ٤٢٨٣ وفي الفرائض ١٢/٥٠ رقم ٦٧٦٤ .

ويجمع بينهما بأن المقتول أُغْتَلَ أو كَانَ كَافِرًا رَسُولًا^(١).

الثانية: في قود^(٢) الحرق:

٤٨٢ - وعن ابن جرير أن ابن زياد^(٣) أخبره أن أبي الزناد^(٤) أخبره عن حنظلة^(٥) الإسلامي عن حمزة^(٦) الإسلامي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطا في سرية إلى رجل فقال: «إن أدركتموه فأحرقوه بالنار»^(٧). حنظلة مذني خرج له مسلم.

= مسلم في صحيحه في الفرائض ١٢٣٣/٣ رقم حديث الباب ١ والرقم العام ١٦١٤، وأبو داود في السنن باب هل يرث المسلم الكافر ٣٢٧٦/٣ رقم ٢٩٠٩ - ٣٢٧٧ رقم ٢٨٦٦/٦ رقم ٢١٨٩ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في السنن في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢ رقم ٢٧٢٩ ونسبه المتذر للنسائي وهو في تحفة الأشراف ١١٤ - ٥٨ رقم ٥٧ - ٥٥، وقال المزري أخرجته النسائي في الكبرى في الفرائض وفي الحج، وأخرجته الدارمي في السنن في الفرائض ٢/٢٦٨ رقم ٣٠٠٢ وأحمد في المسند ٢/٢٠٠، ومالك في الموطأ في الفرائض ٢/٥١٩ رقم ١٠، وأخرجته الدارقطني في السنن في الفرائض ٤/٦٩ رقم ٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ - ٢١٨ .
كلهم أخرجوه عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد، وانفرد مالك فقال عمر بن عثمان، وانظر فتح الباري ١٢/٥٠ .

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١٢٤/٣ وإنما يكره هذا إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦١ عن مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً ثم قال: واستثناء هذه الصورة من معن قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض.

(٢) القود بالتحریک: القصاص. المغرب ص ٣٩٥ .

(٣) زياد بن سعد المخراصي أبو عبد الرحمن المكي نزيل اليمن، عن الزهري، وعنه ابن جرير ثقة، ثبت، انظر تقریب التهذیب ص ١١٠ وخلاصة تهذیب الكمال ص ١٢٥ .

(٤) أبو الزناد عبد الرحمن بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين ومئة التقریب ص ١٧٣ وخلاصة تهذیب الكمال ص ١٩٦ .

(٥) حنظلة بن علي الأسقعي الإسلامي أبو صالح المدني روى عن حمزة الإسلامي وعنه أبو الزناد، وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما.

انظر تهذیب التهذیب ٣/٦٣ - ٦٢ والتقربی ص ٨٦ .

(٦) حمزة بن عمرو بن عويم الأسلامي أبو صالح صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعين سنة وقيل ثمانون.

انظر تقریب التهذیب ص ٨٣ .

= (٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٤ وعبد الرزاق في المصنف في الجهاد ٥/٢١٤ رقم ٩٤١٨ وأبو داود

٤٨٣ - وعن أنس أنه حرق المسلمين^(١) ^(٢).

٤٨٤ - وعن عكرمة أن علياً - رضي الله عنه - أحرق قوماً ارتدوا عن الإسلام^(٣).

.. وهذا يدل على جواز استيفاء القود بالنار، وبه قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤)، وعلى جواز قتل المرتد بالنار، قال علي - رضي الله عنه - في آخرين^(٥).

٤٨٥ - وعن حمزة الأسليمي قال: لما دنونا من القوم إذا بعض رسلي في آثرنا فقال: إن

١٩٠ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، وإنما يعذب بالنار رب النار»^(٦).

٤٨٦ - عنه فوليت فناداني فرجعت فقال: «إن وجدتموه فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٧).

.. وهذا يدل على أنه لا يجوز القود بالنار بل الحارق يقتل بالسيف، وهو محكم ناسخ لأوله لتأخره، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وإبراهيم الكوفي والثوري^(٨).

٤٨٧ - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما بلغه تحريق المرتدين لم أكن

= في السنن في الجهاد بباب كراهة حرق العدو بالنار ١٢٤/٣ رقم ٢٦٧٣ والحازمي في الاعتبار ص ١٩٥ وانظر فتح الباري ١٤٩/٦ طرق الحديث وسمى الرجل هذا وهو هبار بن الأسود والحديث صحيح قوله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري في الجهاد ٦/١٤٩ وعند الترمذى في السير ٥/١٩٣ أحمد في المسند ٢/٢ ٣٣٨، ٣٠٧، ٤٥٣ وعند الدارمى في السنن ٢/١٤١.

(١) سُمِّلَ: بالخفيف واللام هو فقه العين وإذهاب ما فيها، وهذه رواية مسلم والبخاري سمر بالمية مشددة وبروى مخففة، وسمِّر: كحل العين بمسامير محمية وقيل سُمِّل وسمِّر بمعنى واحد. انظر معالم السنن ٤/٥٣١ وأساس البلاغة ص ٢٢٠ وشرح مسلم للنووي ١١/١٥٥ وفتح الباري ١/٣٤٠ وهذا تعريفه وتعریف النووی .

(٢) هو جزء من حديث أنس الآتي برقم ٤٨٨ وسيأتي تخریجه هناك وقد ذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٩٧ بهذا اللفظ .

(٣) هو جزء من حديث ابن عباس الآتي برقم ٤٨٧ وسيأتي تخریجه هناك وقد ذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٩٥ بهذا اللفظ .

(٤) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٩٥ وفتح الباري ١/٣٤١ و٦/١٥٠ .

(٥) انظر نفس المصادرين الاعتبار والفتنة.

(٦) هو جزء من الحديث المتقدم برقم ٤٨٢ من حديث حمزة الأسليمي .

(٧) هو جزء من الحديث المتقدم برقم ٤٨٢ من حديث حمزة الأسليمي .

(٨) أنظر معالم السنن للخطابي ٣/١٢٤ - ٤/١٢٥، ٤/٥٢٠ وأنظر معالم السنن للخطابي ١/١٩٦ وفتح الباري ١/٣٤١ .

لآخرهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» و كنت أقتلهم لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

. . فلما بلغ علياً قال: ويح ابن عباس^(٢).

يعجب منه كيف سبقه إلى سماع الناسخ.

. . وهذا يدل على سماع علي - رضي الله عنه - من النبي ﷺ تحرير المرتد، فلما بلغه النسخ رجع وإنما لأنكر عليه^(٣).

قال الخطابي^(٤) كان المقتول عنه أسيرًا فنهى عن حرقه «ولا يذهب بالنار إلأرب النار»^(٥) في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب لا يذهب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم ٣٠١٦ وفي استتابة المرتدين بباب حكم المرتد ٢٦٧/١٢ رقم ٦٩٢٢ وليس فيه الجملة الأخيرة قوله فلما بلغ علياً . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد باب المرتد ٢١٣/٥ رقم ٩٤١٣ بهذا اللفظ كاملاً، وأبو داود في السنن في الحدود بباب الحكم في من ارتد ٤٣٥١ رقم ٥٢٠ و الترمذى في جامعه في الحدود بباب ما جاء في قتل المرتد ٤/٢٤ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن في تحرير الدم بباب الحكم في المرتد ٧/١٠٤ وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحدود بباب المرتد عن دينه ٢/٨٤٨ رقم ٢٥٣٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، وأحمد في المسند انسن تحقيق أحمد شاكر رقم الحديث ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٠٨ وقال هذا ثابت صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٥ ، ٢٠٢ والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٣٨ والحازمي في الاعتبار ص ١٩٥ ، وانظر طرق الحديث في نصب الراية ٣/٤٥٦ .

(٢) ويح: دعاء معناه المدح والإعجاب، وفي معناه أيضاً ويس، ومثله قول النبي ﷺ لأبي بصير ويل أمه مسر حرب انظر معلم السنن للخطابي ٤/٥٢١ وفتح الباري ١٢/٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) أي لأنكر علي على ابن عباس رضي الله عنهم هذا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٥٢١ ويعتمل أن يكون ابن عباس سمعه من النبي ﷺ ويعتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة.

(٤) الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، ومن ولد زيد بن الخطاب بفتح الخاء وتشديد الطاء يكفي أبو سليمان البستي كان محدثاً حافظاً فقيهاً لغويًّا وأديباً شاعراً حجة صدوقاً ومن مؤلفاته إعلام السنن على صحيح البخاري ومعلم السنن شرح سنن أبي داود وغريب الحديث توفى سنة ٣٨٨ في بلدة بست من مدن كابل.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ - ٢٧ و في العبر ٣/٢٩ وفي وفيات الأعيان ١/٤٥٣ وفي طبقات الشافعية للسيكي ٣/٢٨٢ وفي طبقات الشافعية للاستوي ١/٤٦٧ وفي تذكرة الحفاظ ٣/٢٠٩ وفي النجوم الزاهرة ٤/١٩٩ وفي شذرات الذهب ٣/١٢٧ - ١٢٨ .

(٥) تقدم تخرير هذا الحديث برقم ٤٧٩ وكرر في رقم ٤٨٦ - ٤٨٥ من حديث حمزة الأسلمي .

حقوقه، والمماثلة حقوق الأدميين، وبقيت مماثلة الحرق محكمة فمن أحرق حرق^(١).

الثالثة: في المثلة:

٤٨٨ - أنا البخاري ومسلم / عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - أن أنساً من عكل^(٢) أتوا النبي ﷺ فباعوه على الإسلام فاستوخرموا^(٣) الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لا يخرجون مع راعينا في إبله فيصيرون من ألبانها وأبوالها فصحوا وقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا^(٤).

(١) انظر قول الخطابي هذا في معالم السنن ٣/١٢٤ - ١٢٥ وفي ٤/٥٢٠ - ٥٢١ نحوه، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٩٥ وانظر فتح الباري ١/٥٤١ و ٦/٥٤١ - ١٥١ و ٦/١٢١ و ٢٧٢.

(٢) عكل - بضم المهملة وإسكان الكاف - بطن من تيم الرياب ترجع إلى عدنان أنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٨٠ ونهاية الأرب للقلقشلندي ص ٣٦٨ وفتح الباري ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) استوخرموا: وفي رواية اجتووا وهو بمعنى واحد والمعنى لم توافقهم الإقامة بالمدينة والجوى مرض يصيب الجوف أو داء يأخذ من الوباء. انظر النهاية لابن الأثير ١/٣١٨ و معالم السنن للخطابي ٤/٥٣١ وفتح الباري ١/٣٣٧ ، ٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء باب أبوالإبل والدواب ١/٣٣٥ رقم ٢٢٣ وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة ٣/٣٦٦ رقم ١٥٠١ وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ رقم ٣٠١٨ وفي المغازى باب قصة عكل وعرينة ٧/٤٥٨ رقم ٤١٩٢ وفي التفسير باب قول الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فسادا» ٨/٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٢٦١٠ وفي الطبرى باب الدواء بباب الإبل ١٠/١٤١ رقم ٥٦٨٥ وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/١٠٩ رقم ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ وفي الدييات باب القسامية ١٢/٢٣٠ رقم ٦٨٩٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه وفي القسامية باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ رقم ٥٣٥ - ٥٣١/٣ الحديث باب ١٤٢٩ الرقم العام ١٦٧١ وأبو داود في السنن في الحدود والمحاربين رقم ٤٣٦٩ - ٤٣٦٤ والترمذى في جامعه في الطهارة الوضوء باب بول ما يؤكل لحمه، والنسيائى في السنن الطهارة باب بول ما يؤكل لحمه ١٥٨/١ - ١٦١ وفي تحريم الدم باب قول الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله» ٧/٩٣ - ٩٩ من طرق عن أنس ومرسلأ عن سعيد بن المسيب وعن عائشة وعن عروة مرسلأ أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٢/٨٦١ رقم ٢٥٧٨ وأحمد في المسند ٣/١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٨٧ ؛ ٢٩٠ والطحاوى في شرح معانى الأنوار ٣/١٨٠ والدارقطنى في السنن ٣/١٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٢ ، وانظر نصب الراية ٣/٣٨٥ ، ٤/٣٤٣ طرق حديث أنس هذا.

٤٨٩ - وعن ثابت^(١) وجزير نحوه^(٢).

... ويروى وسلم^(٣) ، وأحرقوا ، وكانوا يقولون الماء ويقول : **نَارٌ** النار حتى ماتوا^(٤) .

٤٩٠ - ولما رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أحد حمزة - رضي الله عنه - وقد مثل به الكفار قال : أما والذى

أحلف به لأمثالن بسبعين رجالاً مكانه^(٥) .

.. وهذا يدل على جواز المثلة في القتل القصاص وغيره مماثلة وغيرها^(٦) .

٤٩١ - أبنا النسائي عن أنس - رضي الله عنه - قال كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبحث في خطبه على الصدقة وينهي عن المثلة^(٧) .

٤٩٢ - أبنا أحمد عن عمران وسمرة - رضي الله عنهم - ما خطبنا / رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خطبة إلا

(١) رواية ثابت البناي عن أنس عند النسائي في السنن . ٩٧/٧

(٢) رواية جرير بن عبد الله البجلي ساقها الحازمي في الاعتبار ص ١٩٨ بنحو حديث أنس.

(٣) أنظر معالي السنن للخطابي ٤/٥٣١ ذكر هذه الروايات ، وشرح مسلم التوسي ١١/١٥٥ .

(٤) أنظر شرح مسلم للتوسي ١١/١٥٣ - ١٥٧ وفتح الباري ١/٣٤١ .

(٥) آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٣ عن ابن عباس وعن أبي هريرة وفي إسناد حديث ابن عباس يحيى بن عبد الحميد الحمامي متهم سرقة الحديث . انظر التقريب ص ٣٧٧ .

وقيس بن عبد الربي الأسداني أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر انظر التقريب ص ٢٨٣ وفيه أيضاً

صالح بن بشير الجري أبي هريرة البصري القاضي الزاهد ضعيف . انظر التقريب ص ١٤٨ .

وفي إسناد حديث أبي هريرة الهيثم بن جميل أبو سهل وثقة جماعة وضعفه آخرون وتقدمت ترجمته ص ٤٥٥ ، وفيه أيضاً صالح بن بشير المزي المتقدم .

وآخرجه الحكم في المستدرك ٣/١٩٧ وسكت عليه قال الذهبي : قلت صالح ضعيف والحديث ضعيفه في تفسيره ٢/٥٩٢ وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/١١٦ رقم ٤٢ عن ابن عباس وفيه صالح المزي وعمراً بن عبد العزيز ضعفه الدارقطني أيضاً ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/١٣١ - ١٣٢ مرسلاً عن عامر ، وانظر الدر المنشور في التفسير بالتأثر للسيوطى ٤/١٣٥ و قال آخرجه ابن سعد والبزار وابن مردوه والطبراني انظر مجمع الزوائد ٦/١١٩ - ١٢٠ ، والضعيفة لللبانى ٢/٢٧ - ٢٨ .

(٦) انظر معاليم السنن للخطابي ٣/١٢١ - ١٢٠ وفتح الباري ١/٣٤١ - ٦/١٥٠ - ١٥١ وتقديم قول الخطابي أن هذه المثلة في القصاص غير منهي عنها لأنها من حقوق الأدميين .

(٧) آخرجه النسائي في السنن بباب النهي عن المثلة ٧/١٠١ عن قتادة عن أنس ، وأخرجه البخاري في صحيحه في المغازى معلقاً في باب قصة عكل وعرينـة ٧/٤٥٨ عند الحديث رقم ٤١٩٢ وقال الحافظ آخرجه البخاري في الجملة وإن كان مُعْضِلاً فإن المتن جاء من حديث عمران وسمرة وذكر له شواهد أخرى ثم قال وأدرج قتادة هذا القدر منه وهو قوله «**نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن المثلة» ولم يستدِه عن أنس وإنما ذكر بلاغاً وله شاهد آخر عن عبد الله بن يزيد الأنصارى في المسند ٤/٣٠٧ .

أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة^(١).

.. وهذا يدل على حرمتها مماثلة ونكالاً، فإن كان يُحَمِّلُ نحابهم نحو قطاع الطريق بزيادة القطع والسمل والحرق، منسوخ^(٢) بقوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾^(٣) الآية.

٤٩٣ - قال ابن عباس رضي الله عنهم - فإن أخافوا السبيل وقتلوا، أو أخذوا المال قتلوا وصلبوا، أو خذلوه قطعت اليد اليمنى من الكوع والرجل اليسرى من القدم أو هربوا من أرضهم فذاك نفيهم^(٤).

.. أو أراد يُحَمِّلُ القصاص^(٥) نكالاً زجراً، فمنسوخ^(٦) بنهيه عليه السلام عنهم بعدها مماثلة وغيرها.

(١) آخرجه أحمد في المستد ٤/٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٥، وأبوداود في السنن في الجهد باب النهي عن المثلة ٣/١٢١ - ٢٦٦٧ عن الحسن عن الهجاج بن عمران عن سمرة، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٢ - ١٨٣ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٦٥ رقم الحديث ١٥٠٩.

وهياج بن عمران قال ابن المديني هو مجھول وقال ابن حبان ثقة ووثقه ابن سعد أيضاً، انظر ميزان الاعتدال ٤/٤١٨ وفي التقریب ص ٤١٢ قال الحافظ هياج بن عمران بن الفضل التميمي البصري مقبول وفي الفتح ٧/٤٥٩ أورد الحديث وقال إسناده قوي فإن هياجاً وثقة ابن حبان وابن سعد وبقيه رجاله رجال الصحيح ونقل عن ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ، وقال وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

(٢) قال بنسخ هذا الحكم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٣ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٥٨ وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه انظر الفتح ١/٣٤١ و ٧/٤٥٩ ونصب الراية ٣/٣٨٥ - ٤٤٣ وメン منع النسخ وقال ببقاء هذا الحكم وهو المثلة في حقوق الأدميين الخطابي في معالم السنن ٣/١٢٠ - ١٢١ وساق الحازمي في الاعتبار ص ١٩٧ - ١٩٩ مذهب الفريقين ونقل الحافظ في الفتح ٧/٤٥٩ تعقيب ابن الجوزي على ابن شاهين ادعائه النسخ.

(٣) المائدة آية ٣٣.

(٤) آخرجه الشافعي في مستدته ص ٣٣٦ عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عنه وأخرجه الدارقطني في السنن في الحدود ٣/١٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٣ والحازمي في الاعتبار ص ١٩٧ وابن جرير في تفسيره ٦/١٣٦ والحديث ضعيف مداره على إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك وتقدمت ترجمته. وانظر نصب الراية ٤/٣٤٣ والتلخيص الحبير ٤/٧٢ وفي الدر المنثور للسيوطى ٤/١٣٥ قال آخرجه عبد حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر والفراء والمغنى على الدارقطني ٣/١٣٨ - ١٣٩ وذكر مؤلفه أنه قد روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس نحو هذا بإسناد حسن في سبب نزول هذه الآية.

(٥) أي أراد القصاص من المحاربين لأنهم فعلوا بالراغي القتل ومثلوا به وأخذوا المال.

(٦) أي أن فعله يُحَمِّلُ بالعنين المثلة منسوخ بما تقدم من هذه الأحاديث.

٤٩٤ - قال أنس - رضي الله عنه - فما مثل نبي الله تعالى قبل ولا بعد^(١). وما هم به من سمل السبعين فمسنون بقوله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم »^(٢) به فأبا حات المثلة مماثلة، ثم نسخ بقوله تعالى « واصبراً »^(٣) - عن تمثيلهم واحتسبه عند الله - « وما صبرك إلا بالله »^(٤) - إلا بتوفيق الله لمرضاته - « ولا تحزن عليهم »^(٥) يا محمد إذا رأيت أضعاف تمثيلك، وقد حللت بهم المثلات ، تسلية له عنهم^(٦).

١٩٣ تبيّنه : التمثيل هو / القتلة المشتملة على أنواع التعذيب قبل الموت وإهانة بعده كالجدع والصلم^(٧) والسمل والحرق^(٨).

الرابعة: في القصاص قبل الاندماج^(٩):

٤٩٥ - أبا أحمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني قال حتى تبراً ثم جاء إليه فأقاده^(١٠).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣٦/٦ عن أنس وساق الحازمي في الاعتبار ص ١٩٩ نحوه عن سعيد بن جبير ثم قال بعده وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك . وانظر الدرر المنثور للسيوطى ٢٧٨/٢ .

(٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٧ وهي قوله تعالى « واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم » .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٤١/١٤ - ١٣٢ - ٦٤٣ وفي الفتح ٩/١٢٠ .

(٥) الجدع: هو قطع الأذن وقطع الأذن واليد والشفة.

المصباح المنير ص ٩٢ .

والصلم: قطع الأذن واستئصالها وصلمت الأذن صلماً من باب ضرب . المصباح المنير ص ٣٤٦ . وهذه كلها تسمى المثلة: بالضم وسكون المثلثة: أي هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها .

معالم السنن ٢/١٢٠ وفي الفتح ٩/٦٤٣ قال الحافظ هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، بأن يجدع أنفه، وأذنه، وتتفقا عينه .

(٦) تقدم تفسير السمل .

(٧) اندمل الجرح: برأ واندملت القرحة: برأت وصلحت، من دمل الأرض إذا صلحها بإدماج: وهو السماد . انظر المغرب ص ١٦٨ وأساس البلاغة ص ١٣٦ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٢ والدارقطني في السنن في الحدود ٣/٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨ وأعلى هذا الحديث برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتقدم الكلام عليها أنها متصلة عند الأكثر وساقه الحازمي في الاعتبار ص ١٩٤ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٤٦ أعلل بالإرسال، وسيأتي نحو هذا الحديث برقم ٤٩٨ عن عمرو بن شعيب وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روی هذا الحديث بالمعنى وابن جريج أيضاً مدلس وقد عنن لأن إسناد الدارقطني جاء من طريق أخرى، ليس فيها ابن إسحاق .

- ٤٩٦ - وعن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة نحوه^(١).
 .. وهذا يدل على جواز استيفاء القصاص قبل براء الجرح، وبه قال الشافعى في آخرين^(٢).
- ٤٩٧ - أبنا الدارقطنى عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً جرح فأراد أن يستقىده فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من العjarح حتى يبرأ المجرح^(٣).
- ٤٩٨ - وعن ابن حريج عن حسرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ أن يقتضى من جرح حتى يتهمي^(٤).

- ٤٩٩ - وعن جابر قال النبي ﷺ يستأنى^(٥) بالجراحات سنة^(٦).
 .. وهذا يدل على أنه لا يجوز القصاص في العجراحات حتى تبرأ وبه قال أبو حنيفة ومالك

(١) أخرجه الدارقطنى في السنن ٣/٨٩ - ٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ والحازمى في الاعتبار ص ١٩٣ مرفوعاً ومرسلاً، وقد بين الدارقطنى أن هذا الحديث مرسل لأن الحديث يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركناة المطلي المكي ثقة من السادسة مات في خلافة هشام. انظر تقرير التهذيب ص ٣٠٣، وذكر الحازمى أن المحفوظ هو المرسل والمتصلى رواه عن جابر وهو الآتى بعد هذا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٢ رقم ١٧٩٨٦ وأبو داود في المراسيل ص ٢٠٧ عن محمد بن صلحة.

(٢) انظر الاعتبار للحازمى ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى في السنن في الحدود ٣/٨٨ - ٨٩ مرفوعاً عن جابر، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٨٤ عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦ - ٦٧ وأعلمه الدارقطنى والبيهقي بالإرسال وتقدم المرسل برقم ٤٩٥ قبل هذا.

وساقه الحازمى في الاعتبار ص ١٩٣ وقال ابن التركمانى في الجوهر النفي ٨/٦٧ صصحه ابن حزم.

(٤) أخرجه الدارقطنى في السنن في الحدود ٣/٨٨ - ٩٠ بهذا النطق والحازمى في الاعتبار ص ١٩٤ وهو جزء من الحديث المتفق عليه رقم ٤٩٥ ثم قال الحازمى وبروى عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب من غير وجه فإن صح سماع ابن حريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوحاً. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٥٣ رقم ١٧٩٨٨.

(٥) يستأنى : ينتظر بالجراحات، فقد ورد هذا أيضاً في مصنف عبد الرزاق ٩/٤٥٢ رقم ١٧٩٨٢.

(٦) أخرجه الدارقطنى في السنن ٣/٩٠ وفيه يزيد بن عياض، ضعيف وتقديره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٧ وضعفه فقال رواه جماعة من الصعفاء عن أبي الزبير عن جابر ولم يصح شيءٌ من ذلك، وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٨٤ وفيه يحيى بن أبي أنيسة الجزري قال أحمد وغيره متوك.

الضعفاء للذهبى ٢/٧٣١ رقم ٦٩٣٢ وقال الحافظ في التقرير ص ٣٧٣ ضعيف.

وساقه الحازمى في الاعتبار ص ١٩٣ وقال روى من غير وجه عن جابر وإذا اجتمعت طرقه قوي الاحتجاج بها.

وأحمد وهي محكمة عندهم ناسخة للجواز^(١) ولما جاء المضروب / بقرن إليه قال له عرجت
قال له قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك^(٢).

٥٠٠ - ويروى قال حقي قال لا حق لك، ثم نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه^(٣).
ويجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة وهو حق المجرور خوف السراية^(٤)، فإذا رضي به
سقط وهو معنى بطل عرجك وأبعدك عن استيفائه وعصيتي : خالفتني ، وأسقطت حرك^(٥).

تبنيه : انتمال الجرح : ببرؤه وأمن سرياته^(٦).

الخامسة : في حكم الساحر^(٧) :

٥٠١ - أبنا الدارقطني والترمذى عن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : حد
الساحر قتله بالسيف^(٨) . وضعفه وأوقفه عليه^(٩) .

٥٠٢ - أبنا أحمد وأبوداود عن بحالة أثانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة اقتلوا كل
ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر^(١٠) !

(١) انظر الاعتبار ص ١٩٣.

(٢) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب المتقدم برقم ٤٩٥ ، ٤٩٨ .

(٣) هو جزء من الحديث الذي قبله من حديث عمرو بن شعيب.

(٤) السراية : يقال سرى الجرح إلى نفسه ؛ إذا دام ألمه وانتشر فساده حتى حدث منه الموت.

المصباح المنير ص ٢٧٥ ، والممعجم الوسيط ١ / ٤٣٠ سرى.

(٥) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٩٣ .

(٦) تقدم تفسير هذه الألفاظ .

(٧) هذه المسألة لم يدخلها ابن الجوزي ولا الحازمي في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(٨) أخرجه الترمذى في جامعه في الحدود بباب ما جاء في حد الساحر ٥ / ٢٧ - ٢٨ رقم ١٤٨٥ مرفوعاً ، وقال

وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف في الحديث من قبل حفظه
والصحيح عن جندب موقوف .

(٩) الذي ضعفه هو الترمذى ووقفه على جندب .

وأخرجه الدارقطنی في السنن في الحدود ٣ / ١١٢ رقم ١١٢ - ١١٣ موصولاً وموقوفاً عن جندب
والحاکم في المستدرک ٤ / ٣٦٠ والیھقی في السنن ٨ / ١٣٦ وضعفه أيضاً بإسماعیل بن مسلم ومدار
الحدیث علیه وفي تیسیر العزیز الحمید شر کتاب التوحید ص ٣٤١ ذکر مؤلفه عن مغلطایی بأن هذَا
الحدیث وإن کان ضعیفاً لكنه یتقوی بکثر طرفة فقد روای البغوي الكبير والصغرى والطبراني والبزار ومن لا
یحضری .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩١ - ١٩٠ وأبوداود في السنن في الخراج والإمارة باب حد المجروس =

٥٠٣ - أنا مالك أن حفصة - رضي الله عنه - قتلت جارية لها سحرتها^(١).
.. وهذا يدل على أنه من علم السحر أو عمل قتل حداً^(٢).

٥٠٤ - أبنا البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - سحر النبي ﷺ ثم قال لها أما علمت
١٩٥ أن الله تعالى أفتان فيما استفتيته قلت: وما ذاك قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند/رأسي
والأخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه ما وقع الرجل قال: مطبو^(٣) ، قال: من طبه ، قال
لبيد بن الأعصم^(٤) ، ثم قال أما أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيست أن أثر على الناس شرًا^(٥) . ولم
يقتله ، وهذا يدل على أنه لا يجوز قتله ، وهو محكم ناسخ لذاك على ضعفه^(٦) ، وقول الصحابي غير
حججة ، ويحتمل أنه أمر بقتل القاتل به^(٧) .

باب: حد السكران

.. وفيه مسألتان^(٨) :

= ٤٣١/٣ رقم ٣٠٤٣ وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ ، والبغوي
في شرح السنة ١٠/٥٣٩ وال الحديث موقف إسناده صحيح وله شواهد، انظر تيسير العزيز الحميد شرح
كتاب التوحيد ص ٣٤٢ وب Jamieفتح الباب والجيم هو ابن عبيدة التميمي مكي ثقة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ٢/٨٧١ بـالـأـلـاـغـاـ، والـبـيـهـقـيـ فيـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ١٣٦/٨ـ والـبـغـوـيـ
فيـ شـرـحـ السـنـةـ ١٠/٢٣٩ـ .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٠/٢٢٩ - ٢٣٠ ، ما قبل في حكم الساحر وهو حرام بالإجماع وهو من الكبار،
وانظر فتح الباري ٦/٢٧٧ ، ١٠/٢٢٤ وتحفة الأحوذى ٥/٢٨ والمغني على الدارقطنى ٣/١١٥ - ٣٢/٢
وحاشية ابن عابدين ١١٠/٣٥١ ط.

(٣) المطوب: المسحور، وطب الرجل إذا سحر فكتوا بالطبع عن السحر. النهاية في غريب الحديث
٣/١١٠ وانظر تاج العروس ١/٣٥١ ط.

(٤) ولبيد بن الأعصم يهودي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والمودعة باب هل يعني عن الذمي إذا سحر ٦/٢٧٦
رقم ٣١٧٥ وفي بدء الخلق باب صفة إيليس ٦/٣٣٤ رقم ٣٣٤ وفي الـطـبـ بـابـ السـاحـرـ ١٠/٢٢١ رقم ٢٢١
٦/٥٧٦٣ وفي باب هل يستخرج السحر ١٠/٢٢٢ رقم ٥٧٦٥ - ٥٧٦٦ وفي الأدب باب قول الله إن الله يأمر
بالعدل والإحسان^(٩) ١٠/٤٧٩ رقم ٦٠٦٣ وفي الدعوات باب بر الدعاء ١١/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٦٣٩١
ومسلم في صحيحه في كتاب السلام باب السحر ٤/١٧١٩ رقم حديث الباب ٤٣ والرقم العام ٢١٨٩
وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٦ .

(٦) أي هذا ناسخ لحديث جندب وحديث المتقدمين وهما موقفان.

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٣٦ - ١٣٧ ما ورد في الساحر وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٤٠ وفتح
الباري ١٠/٢٢١ - ٢٢٧ .

(٨) لم يذكر المصطفى سوى مسألة واحدة في حد السكران وأظن أن قوله مسألتان سهو وسيق قلم من الناسخ.

الأولى : في قتله :

- ٥٠٥ - أبناً أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فاقْتُلُوهُ »^(١).
- ٥٠٦ - وَعَنْهُ فَعْنَهُ فَإِنْ شَرَبَهَا الرَّابِعَةَ فاجْلَدُوهُ، فَإِنْ شَرَبَهَا الْخَامْسَةَ فاقْتُلُوهُ^(٢).
- ٥٠٧ - أَبْنَا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجِهٍ وَأَبْوَدَادِ وَالْتَّرْمذِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرَبَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ »^(٣).

(١) أخرجه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ١٣٦ / ٢ وَانْظُرْ تَحْقِيقَ الْمُسْنَدِ لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ ٩ / ٤٠ - ٤٣ رَقْمَ الْحَدِيثِ ٦١٩٧ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَأَنَّ فِيهِ حَمِيدَ بْنَ يَزِيدَ الْبَصْرِيَّ أَبُو الْخَطَابِ مَجْهُولُ الْحَالِ. اَنْظُرْ تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣ / ٥٢ - ٥٣ وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص٨٥. وَأَخْرَجَ أَبُو دَادِ وَفِي الْسَّنَنِ فِي الْأَشْرَبَةِ بَابَ إِذَا تَابَعَ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ ٤ / ٦٢٤ رقم ٤٤٨٣ بِنَفْسِ السَّنَدِ الَّذِي عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٣١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَادِ وَرَوَاهُ أَبْنَىْ حَزْمَ فِي الْمُحَلِّيِّ ١٢ / ٤٢١ وَالْحَازِمِيُّ فِي الْاعْتَبَارِ ص٢٠٠، كُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَقْدِيمُ مَا قَبْلَهُ فِي حَمِيدٍ.

لَكِنَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْسَّنَنِ فِي الْأَشْرَبَةِ ٨ / ٣١٣ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَغْبِرَةِ بْنِ مَقْسُمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ وَنَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَبْنَىْ حَزْمٍ فِي الْمُحَلِّيِّ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤ / ٣٧٢ - ٣٧١ وَقَالَ صَحِيحَ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٣١٣ وَانْظُرْ نَصْبَ الْرَّاِيَةِ ٣ / ٤٤٧ وَنَقْلَهُ عَنْ أَبْنَىِ مَعِينٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي نَعِيمٍ ضَعِيفٌ وَتَعَقَّبَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ ٩ / ٤١ - ٤٢ بِأَنَّهُ ثَقَةٌ وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ اعْتَدَاهُ وَأَخْرَجَا لَهُ مَرَارًا. وَانْظُرْ فَتحَ الْبَارِي ١٢ / ٦٩ - ٧٠ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ ٩ / ٤٠ - ٤١ وَطَرِيقُ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ مِنْ الصَّحَافَةِ ثُمَّ طَبَعَ هَذَا الْبَحْثَ فِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ سَمَّاها « كَلْمَةُ الْفَصْلِ فِي قَتْلِ مَدْمُونِ الْخَمْرِ » وَقَدْ أَفَادَ وَأَجَادَ فِي جَمْعِ طَرَقِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ.

(٢) هَذِهِ أَيْضًا رَوْيَةً أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ١٣٦ / ٢ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَىْ عُمَرَ وَجَاءَ فِيهِ « أَوِ الْخَامْسَةَ فاقْتُلُوهُ ». (٣) أخرجه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٤ / ٩٦ وَرَجَالَهُ ثَنَاتٍ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْهُ، وَأَبُو دَادِ فِي الْسَّنَنِ فِي الْأَشْرَبَةِ بَابَ إِذَا تَابَعَ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ ٤ / ٦٢٣ - ٦٢٤ رقم ٤٤٨٢ عن أبي صالح السمان عن معاوية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ الثُّورِيُّ وَسَهْلِيُّ وَمَعْمَرُ عَنْ أَبِي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صالحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَوَاهُ ثَنَاتٍ وَلَا يَمْنَعُ أَبُو صالحٍ قَدْ رَوَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فَسَمِعَهُ مَرَةً مِنْ مَعَاوِيَةَ وَسَمِعَ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَىْ مَاجِهٍ فِي الْسَّنَنِ فِي الْحَدِيدَ بَابَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ مَرَارًا ٢ / ٨٥٩ رقم ٢٥٧٣ عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَىِ الْأَثَارِ ٣ / ١٥٩ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤ / ٣٧٢ وَسَكَتَ =

٥٠٨ - أباً أَحْمَدَ وَأَبْوَ دَاوِدَ وَابْنَ ماجهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهَا عَنْهُ»^(١).

وهذا يدل على أن الشارب إذا بلغ سكره الرابعة والخامسة كان حده قتله بالسيف^(٢).

٥٠٩ - أبا الترمذى عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر - رضى الله عنه - أن

النبي ﷺ أتى برجل شرب الرابعة فضربه، ولم يقتلها^(٣).

= وصححه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٦٤ رقم ١٥١٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٧/٩ رقم ١٧٠٨٧ وابن حزم في المحتوى المجلـى ٤٢٠/١٢ والبيهـى في السنـن الكـبرـى ٣١٣/٨ والبغـوى في شـرح السنـن ٣٣٤/١٠، والحاـزـمى في الاعـتـارـص ٢٠٠ والـحـدـيـثـصـحـيـعـانـظـرـمـخـصـرـالـسـنـنـلـلـمـنـذـرـىـ ٢٨٩/٦ وـنـصـبـالـرـايـةـ ٣٤٨ـ ٢٤٦ـ ٦٩ـ ١٢ـ وـفـتـحـالـبـارـىـ ٣٢٥ـ ٦ـ وـنـيلـالـأـوـطـارـ ٣٢٥ـ ٦ـ وـتـحـقـيقـالـمـسـنـدـ ٤٤ـ ٤ـ ٤ـ ٤ـ ، وما حـقـقـهـ العـلـامـ اـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاكـرـ فـيـ .

(١) أخرجه أبو داود في المسند ٢٨٠/٢ ، ٢٩١ وانظر تحقيق أحمد شاكر رقم الحديث ٧٧٤٨ ، ٧٨٩٨ رقم ٤٤٨٤ - ٦٢٥ - ٦٢٤ وأخرجه أبو داود في السنـنـ فيـ الحـدـودـ بـابـ إـذـاـ تـابـعـ فـيـ شـربـ الـخـمـرـ ٤ـ ٧٢٢ـ ٧٢٢ـ بعدـ إـخـرـاجـهـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ فـيـ السـنـنـ فيـ الـأـشـرـبـةـ ٣١٤ـ ٨ـ وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ السـنـنـ فيـ الـحـدـودـ بـابـ منـ شـربـ الـخـمـرـ مـارـاـ ٨٥٩ـ ٢ـ ٢٥٧ـ وأـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ مـعـانـىـ الـأـثـارـ ٣ـ ١٥٩ـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـهـوـ فيـ مـوـارـدـ الـظـمـآنـ صـ ٣٦٤ـ رقمـ ١٥١٧ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ فيـ مـصـنـفـهـ ٣٦٧ـ ٢٤٥ـ ٩ـ ٢٤٦ـ ٧٠٨١ـ رقمـ ١١ـ ٣٦٧ـ ٣٧٢ـ ٣٧١ـ ٤ـ وـقـالـ صـحـيـحـ إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ وـرـمـزـ بـأـنـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـابـنـ حـزمـ فـيـ المـحـلـىـ ١٢ـ ٤ـ ٤ـ ٢٠ـ وأـخـرـجـهـ الـبـيـهـىـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٣١٣ـ ٨ـ والـبـغـوىـ فـيـ شـرحـ السـنـنـ ٣٣٤ـ ١٠ـ والـحـاـزـمىـ فـيـ الـاعـتـارـصـ ٢٠١ـ وـانـظـرـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ ٣٤٦ـ ٣ـ وـفـتـحـ الـبـارـىـ ٦٩ـ ١٢ـ وـفـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٦٩ـ ١٢ـ وـفـيـ تـحـقـيقـ الـمـسـنـدـ ٤٣ـ ٩ـ ٤ـ ٤ـ ٤ـ للـعـلـامـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاكـرـ .

(٢) اـنـظـرـ شـرـحـ السـنـنـ لـلـبـغـوىـ ٣٣٤ـ ١٠ـ ٣٣٤ـ ٢ـ ٢٠١ـ ٢٠٠ـ وـفـتـحـ الـبـارـىـ ٦٩ـ ١٢ـ ٧٠ـ ٧٠ـ وـنـيلـالـأـوـطـارـ ٣٢٥ـ ٦ـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـقـدـ نـاقـشـ الـأـدـلـةـ أـحـمـدـ شـاكـرـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـسـنـدـ ٩ـ ٤٠ـ ٤ـ ٤ـ وـرـجـعـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـازـلـ وـأـنـهـ غـيرـ مـنـسـوـخـ وـسـاقـ الـأـدـلـةـ عـلـيـهـ وـذـكـرـ طـرـقـ لـفـظـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـاصـ وـمـعـاوـيـةـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ شـرـحـيـلـ بـنـ أـوـسـ وـمـنـ حـدـيـثـ الشـرـيدـ بـنـ سـوـيدـ ، وـجـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـجـليـ وـغـطـيفـ بـنـ الـحـارـثـ الـكـنـدـيـ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الرـمـدـاءـ الـبـلـوـيـ وـعـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . ثـمـ سـاقـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـاسـخـ لـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـهـوـ الـأـتـيـ وـمـنـ طـرـقـ عـمـرـ وـأـنـارـ أـخـرـىـ مـرـفـوـعـةـ وـمـوـقـوـفـةـ عـلـىـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـعـنـ بـعـضـ الـتـابـعـيـنـ .

انـظـرـ تـحـقـيقـ الـمـسـنـدـ ٩ـ ٤٠ـ ٤ـ ٤ـ ٤ـ ٤ـ وـرـسـالـةـ «ـالـفـصـلـ فـيـ قـتـلـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ»ـ لـهـ أـيـضاـ .

(٣) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ جـامـعـهـ بـابـ حـدـ السـكـرـانـ ٤ـ ٧٢٣ـ بـعـدـ إـخـرـاجـهـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ ، وـقـالـ هـكـذاـ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـذـكـرـ أـنـ القـتـلـ كـانـ أـوـلـ إـلـسـامـ ثـمـ نـسـخـ وـكـانـ رـخـصـةـ .

٥١٠ - أبنا الشافعى وأبوداود عن قبيصة^(١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الرابعة فجلده، ورفع القتل عنه وكانت رخصة^(٢) .

قال الترمذى : كان القتل أول الإسلام ، ثم نسخ بفعله ﷺ^(٣) .

.. وهذا يدل على أن حَدَّه جلد أربعين ، وإن تكرر ، وهو محكم ناسخ للقتل لتأخره عنده^(٤) ،

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الحدود انظر تحفة الأشراف ٢/١٣٧٣ رقم الحديث ٣٠٧٣ ، وأخرجه البزار في سنده وهو في كشف الأستار ٢/٤٢١ رقم ١٥٦٢ وقال كان ذلك ناسخاً لقتله ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق.

وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٦١ والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٣ وقال وسكت لأنه أخرجه شاهداً لما قبله والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٤ وأخرجه ابن حزم في المحتوى ١٢/٤٢٢ - ٤٢٣ وقال حديث جابر لا يصح وعقبه أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند ٩/٥٣ - ٥٤ ثم قال وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة وساقه من عدة طرق عن جابر ، وانظر نصب الراية ٣/٣٧٣ ومجمع الزوائد ٦/٢٧٨ وفتح الباري ١٢/٧٠ وقد ذكر الحافظ هذه الرواية وقال : ورواه عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

(١) قبيصة بن نؤيب بالمعجمة مصغراً ابن جلجلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدنى نزل دمشق من أولاد الصحابة له رؤية مات سنة بضع وثلاثين. انظر ترتيب التهذيب ص ٢٨١ .

(٢) آخرجه الشافعى في الأم ٦/١٧٧ وفي المسند ص ٢٨٤ ، وأبوداود في السنن في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/٦٢٦ - ٦٢٥ رقم ٤٤٨٥ وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٦١ وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث ١٧٠٨٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١٤ من طريق الشافعى والبغوى في شرح السنة ١٠/٣٣٥ - ٣٣٦ ، كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه والزهرى لم يسمع من قبيصة أيضاً. انظر جامع الترمذى ٤/٧٢٣ الباب المتقدم فقد أشار إلى هذا الحديث الترمذى عقب إخراجه حديث معاوية وحديث جابر المتقدمين ، وأخرجه ابن حزم في المحتوى ١٢/٤٢٣ وفي نصب الراية ٣/٣٤٦ - ٣٤٧ ، ذكر الزيلعى أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبتة خلاف ، وفي الجوهري التقى ٨/٢١٣ ، ٣١٤ ، ٦١٣ قال الحافظ رجاله ثقات مع إرساله ، وفي تحقيق الترمذى أنه مرسلاً منقطع ، وفي الفتح ١٢/٧٠ قال الحافظ رجاله ثقات مع إرساله ، وفي المسند ٩/٦١ - ٦٢ قال أحمد محمد شاكر هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل.

(٣) انظر جامع الترمذى ٤/٧٢٣ فقد قال هذا عقب إخراجه حديث جابر المتقدم.

(٤) القول بالنسخ ذهب إليه عامة العلماء وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع ، وحكاه الترمذى في جامعه ٤/٧٢٣ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٥٩ - ١٦١ والشافعى في الأم ٦/١٧٧ وذكره الحازمى في الاعتبار ص ٢٠١ - ٢٠٠ والمتنذرى في مختصر السنن ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ والزيلعى في نصب الراية ٣/٣٤٨ - ٣٤٧ ، والحافظ فى فتح الباري ١٢/٦٩ - ٧٠ ، وانظر نيل الأوطار ٦/٣٢٧ - ٣٢٦ فقد ذكر الشوكانى نحو هذا عن المتقدمين كالخطابي والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي وغيرهم.

والخامسة كالرابعة، لعموم قول الشافعی - رضی الله عنہ - القتل منسوخ، وقول^(۱) الخطابی كان جهة التهدید، ولم يرد حقيقة القتل ببرده قوله^(۲):

٥١١ - ابن عمرو - رضی الله عنہا - اشوفی برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم على أن أقتله^(۳).

باب: حد الزنا

وفي مسألتان:

الأولى: في جلد المرجوم:

٥١٢ - أبنا مسلم والشافعی / وأحمد والنسائی عن عبادة بن الصامت - رضی الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنی خذلوا عنی، فقد جعل الله لهن سبیلاً البکر بالبکر جلد منه ونفی ستة، والثیب بالثیب جلد منه والرجم^(٤).

(١) انظر الأم ١٧٧/٦.

(٢) انظر معالم السنن ٤/٦٢٤ والاعتبار ص ٢٠٠ وفيها قول الخطابی هذا الذي ذكره المصنف.

(٣) أخرجه أبی داود في المستند ١٩١/٢ وهو في تحقيق المستند ٥١/١١ برقم ٦٧٩١ بهذا اللفظ ، وهو من روایة الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ١٥٩/٣ ورواه البیهقی في السنن الكبرى ٣١٣/٨ وابن حزم في المحتل ٤١٩/١٢ وأشار إليه الترمذی وأبی داود فيما تقدم ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٠ وأخرجه الطبراني انظر مجمع الزوائد ٦/٢٧٨ وقد قال البیهقی رواه إسحاق بن الطبراني من طرق رجاله رجال الصحيح ، وانظر نصب الرایة ٣/٢٤٨ فقد قال الزيلی رواه إسحاق بن راهویه في مستنه عن النضر بن شمیل عن قرۃ ثم قال ومن طريقه رواه الطبراني وفي الفتح ١٢/٧١ - ٧٠ قال رواه الحارث بن أبيأسامة ، وذكر طرق الحديث وأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو حديث منقطع ضعیف إلا أن طریق إسحاق والطبرانی لیست من طریق الحسن البصري وله طرق أخرى في المستند عن قنادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو وليس فيها هذا اللفظ وهي شواهد ومتابعة لرواية الحسن.

وانظر تحقيق المستند ٤٢/٩ - ٤٣ لأحمد محمد شاکر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣ رقم حديث الباب ١٢ والرقم العام ١٦٩٠ وأخرجه أبی داود في السنن في الحدود باب في الرجم ٥٦٩/٤ - ٥٧١ رقم ٤٤١٥ - ٤٤١٦ ، والترمذی في جامعه في الحدود باب الرجم على الثیب ٤/٧٠٥ رقم ١٤٥٨ وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وأخرجه النساءی في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ٢/٤ - ٤/٤٧ وقال المزی أخرجه في التفسیر وفي فضائل القرآن وفي الرجم ونسبة المنذری له أيضاً

- ٥١٣ - أبنا أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً زنا بأمرأة فامر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم^(١).
وفي لفظ الثيب جلد مئة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة^(٢).
- ٥١٤ - أبنا البخاري وأحمد عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة^(٣).
... ويروى أتي علي - رضي الله عنه - بمولاة سعيد الهمданى فجلدها ثم رجمها وقال:
جلدتها بكتاب الله وترجمتها بستة رسول الله^(٤).
.. قيل لم يثبت سماع الشعبي^(٥).

= مختصر السنن ٢٤٢/٦ وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحدود بباب حد الزنا ٢٨٥٢/٢ رقم ٢٥٥٠ وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٢٧، وأخرجه الداومي في السنن ١٠١/٢ رقم ٥٨٤٢ وابن الجارود في المتنقى ص ٢٧٤ رقم ٨١٠ والطیالسی في مسنده ص ٧٩ - ٨٠ رقم ٦٨٦ والطحاوی في شرح معانی الآثار ٣/١٣٤، ١٣٨ والشافعی في الرسالة ص ٢٤٧ الفقرة رقم ٢١١ - ٢١٠/٨ والحازمی في الاعتبار ص ٢٠٢ والبیهقی في السنن الكبرى ٢١١ - ٢١٠/٨ والحازمی في الاعتبار ص ٢١٧/٨.

- (١) أخرجه أبو داود في السنن بباب رجم ماعز ٤/٥٨٦ - ٥٨٧ رقم ٤٤٣٨ - ٤٤٣٩ عن أبي إنثیر عن جابر مرفوعاً، وقال عقبه وروى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفاً على جابر، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف ٢/٣٢٣ رقم الحديث ٢٨٣٢ وقال المزني قال النسائي لا أعلم أن أحداً رفعه غير ابن وهب، وقال عن محمد بن بشار عن عاصم موقوفاً، وهذا هو الصواب، وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣/١٣٨ والبیهقی في السنن الكبرى ٢١٧/٨.
- (٢) هذا تكملاً حديث عبادة المتقدم برقم ٥١٢ وجزء منه وأحد ألفاظ الحديث عند مسلم في صحيحه وتقدم تحريرجه.

- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الحدود بباب رجم المحسن ١٢/١١٧ رقم ٦٨١٢ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الرجم، انظر تحفة الأشراف ٧/٣٩١ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٤١، ١٥٣ وفي تحقيق المسند لأحمد شاکر الحديث رقم ٧١٦، ٨٣٩، ٩٧٨، ٩٤٢، ١٢٠٩، ١١٩٠، ١١٨٥، ١٢٣٣ - ٣٦٤، ١٣١٦، وأخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣/١٤٠ والحاکم في المستدرک ٤/٣٦٥ - ٣٦٥ وقال صحيح الإسان ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطنی في السنن ٣/١٢٣ - ٢٢٠ والحازمی في السنن الكبرى ٨/٢٢٠ كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه.

- (٤) هذه الروایة للطحاوی وللدارقطنی والحازمی.
- (٥) ذکر الحازمی في الاعتبار ص ٢٠٢ أن سماع الشعبي لم يثبت وأن الاعتماد على حديث عبادة. ولكن ذکر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١١٨ - ١١٩ صحة سماع الشعبي من علي - هذا الحديث، وكذلك في النکت الظراف على تحفة الأشراف ٧/٣٩١ وقال صاحب المغنى على الدارقطنی جزم الدارقطنی سماع الشعبي من علي هذا الحديث.

... وهذا يدل على أن حد الزاني المحسن الجلد ثم الرجم وبه قال أحمد وإسحاق^(٤) وداود وابن المنذر.

٥١٥ - أنا أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَجَمَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا^(٢). ١٩٨

٥١٦ - أَبُنَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لِأَقْصِيْنِ بَنِكَمَا بِكَتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةِ وَالْغَنْمِ رَدَّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدَ يَا أَنِيسَ^(٣) إِلَى امْرَأَهُذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرَبَهَا فَرَجَمَتْ^(٤).

(١) انظر معالم السنن للخطابي ٤/٥٧٠ فقال ذهب عامة الفقهاء على أن الجلد منسوخ عن المحسن ونقل عن عمر أنه رجم ولم يجعله وقال الحسن وإسحاق وداود الجلد محكم. وانظر الاعتبار ص ٢٠٢ والفتح ١٢/١١٧، ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم حديث الباب ٣ والرقم العام ١٦٩٢ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأبو داود في السنن في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٧ - ٤٤٢٢ رقم ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الرجم. انظر: مختصر السنن للمنذري، تحفة الاشراف للمزمي ٢/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢١٨١ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٣٩ .

(٣) أنيس بن الضحاك الإسلامي صحابي ورد ذكره في هذا الحديث. انظر ترجمته في الاصابة ١/١٢٣ رقم ٢٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٦ ، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥/٥٢٢ - ٥٢٤ رقم ٢٧٢٤ وفي الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ١١/٥٢٣ رقم ٦٦٣٣ - ٦٦٣٢ في الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٦ - ١٣٧ رقم ٦٧٢٧ - ٦٨٢٨ وفي باب أمر غير الإمام بإيقامة الحد على غائب عنه ١٢/٦٨٣٦ رقم ٦٨٣٥ ، وفي الأحكام باب ما يجوز للحاكم أن يبعث رجالاً وحده للنظر في الأمور ١٣/١٨٥ رقم ٧١٩٣ ، ومسلم في صحيحه في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٠ رقم ١٦٩٧ ، وأبو داود في السنن في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ٤/٥٩٢ - ٥٩١ رقم ٤٤٤٥ ، والترمذى في جامعه في الحدود ٤/٦٩٥ . وابن ماجه في السنن في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ ، وأحمد في المسند ٢/١١٥ - ١١٦ والدارمي في السنن ٢/٩٨ رقم ٢٣٢٢ ومالك في الموطأ ٢/٨٢٢ رقم ٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٤ - ١٣٥ ، وابن الجارود في المتنقى ص ٢٧٤ رقم ٨١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢١٩ ، ٢٢٥ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٤ كلهم أخرجوه من حديث أبي هريرة.

٥١٧ - أبنا الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ وتكلم فأعترض بالزنى، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: أبك جنون؟ قال لا، قال أحسنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته^(١) الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات فقال: خيراً، ولم يصل عليه^(٢). . . ويروى أنه قال: لعلك قبلت، أو غمنت، أو نظرت، قال: لا، افعلت كذا وكذا؟ ولا يكفي قال: نعم فرجمه^(٣).

٥١٨ - أبنا الشافعي عن مالك عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا^(٤).

(١) أذلقته الحجارة: أصابته بحدها فعقدته، وذلف كل شيء حده، وأذلت السنان: ارهفته، والذلاقة في اللسان حفته وسرعة مروهه على الكلام، والمعنى لما تابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر. انظر معالم السنن للخطابي ٥٨٢ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الحدود باب الرجم في المصلى ١٢٩ / ١٢ رقم ٦٨٢٠ وفيه عن عمر فصل عليه، وقال البخاري روى عمر وحده قوله فصل علىه، وأخرجه أيضاً في باب رجم المجنون ١٢٠ / ١٢١ - ١٢٠ رقم ٦٨١٦ وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحسنت؟ ١٣٦ / ١٢ رقم ٦٨٢٦ وتكلم الحافظ على الزيادة التي ذكرها عمر في الفتح ١٢٩ / ١٢ - ١٣١ وفي مختصر السنن للمنذري ٤ / ٣٢١، ٣٢١، ٢٤٩ - ٢٤٨ / ٦، وأخرجه مسلم في صحيحه باب رجم الشيب إذا زنا ١٣١٨ رقم حديث الباب ١٦ والرقم العام ١٦٩١، وأخرجه أبو داود في السنن في الحدود باب رجم ماعز ٤ / ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ٤٤٣٠ والترمذى في جامعه في الحدود ٤ / ٦٩٢ رقم ١٤٤٩ والنسائى في السنن في الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٢ / ٢٥٠ والدارقطنى في السنن في الحدود ٣ / ١٦٩ والبيهقى في السنن الكبرى ٨ / ٢١٥ - ٢١٨ والحازمى في الاعتبار ص ٢٠٣ كلهم أخرجوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الحدود باب هل يقول الإمام للمرة لعلك لمست أو غمنت رقم ٦٨٢٤ عن ابن عباس مرفوعاً وأخرجه أبو داود في السنن في الحدود باب رجم ماعز ١٢ / ١٣٥ رقم ٥٧٩ - ٤٤٢٧ مسندأ عن عكرمة عن ابن عباس مرسلاً، عن عكرمة عن النبي ﷺ. وانظر مختصر السنن للمنذري ٦ / ٢٤٩ ونسبة للنسائى وأخرجه الدارقطنى في السنن ٣ / ١٢١، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٣ - ١٤١، وفي مشكل الآثار ١ / ١٧٦ أيضاً، وهو عنده عن جابر وابن عباس بألفاظ نحو هذا، والباقيون أخرجوه كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه مالك في الموطا في الحدود ٢ / ٨١٩ رقم (١) والشافعى في الرسالة ص ٢٥٠ رقم الفقرة ٦٩٢ و البخاري في صحيحه في الحدود باب أحكام أهل الذمة ١٢ / ١٦٦ رقم ٦٨٤١ و مسلم في صحيحه في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ٣ / ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩، وأبو داود في السنن في الحدود باب رجم اليهودين ٤ / ٥٩٣ - ٤٤٤٦ رقم ٥٩٤، والترمذى في جامعه في الحدود باب رجم أهل الكتاب ٤ / ٧٠٩ رقم ١٤٦٠ وقال حسن صحيح. والنسائى في السنن الكبرى في الرجم، انظر

... وهذا يدل على أن حد^(١) الزاني المحسن الرجم دون الجلد وبه قال: عمر ١٩٩ - رضي الله عنه -، والنخعي والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعى وهو محكم / ناسخ للجلد لتأخره عنه لأنه رواه أحداث الصحابة كابن عباس وسهل^(٢) - رضي الله عنهم -، ولهذا قال الشافعى - رضي الله عنه - جلد المئة منسوخ الشيبين^(٣).

تنبئه: رجم الزاني مستنبط من كتاب الله لقوله عليه السلام «جلد مئة»^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٥).

الثانية: في الزف بجارية أمرأته:

٥١٩ - أبنا قتادة^(٦) عن الحسن^(٧) عن جون^(٨) عن سلمة^(٩) بن المحبق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرها فهي حرمة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها^(١٠) .

= مختصر السنن للمنذري ٢٦١/٦ ، وتحفة الاشراف للمزمي ٢٠٧/٦ رقم ٨٣٢٤ وأخرجه الدارمي في السنن ٩٩/٢ رقم ٢٣٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٤ .

(١) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة وأثبتتها من بعض المراجع لاستقامة اللفظ والمعنى عليها.

(٢) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة جامع الترمذى ٧٠٦/٤ ومعالم السنن للخطاطى ٥٨٢/٤ والاعتبار للحازمي ص ٢٠٤ - ٢٠٣ وفتح البارى ١٢، ١١٩، ١٥٦، ١٥٧ .

(٣) قول الشافعى هذا في الرسالة ص ٢٤٨ رقم الفقرة ٦٨٨ ونقله عنه الحازمى في الاعتبار ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وانظر الفتاح ١٢، ١١٩ - ١٥٦ .

(٤) تقدم هذا اللفظ في حديث أبي هريرة برقم ٥١٦ في قصة الاعرابي .

(٥) الحشر آية ٧ . وهنابه الحافظ في الفتح ١٥٧/١٢ بأن الحنفية قالوا نفي البكر منسوخ وحدها الجلد وخالفهم الجمهور .

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت مدلساً تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

(٧) الحسن: هو البصري من كبار التابعين مشهور. انظر التقريب ص ٦٩ .

(٨) جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري ليس له صحبة ولا يبه صحبة. انظر تقريب التهذيب ص ٥٨ وقال الحافظ ابن حجر: قال أحمد لا يعرف .

(٩) سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالباء ويقال: المحبق بكسر الباء ويقال سلمة بن ربيعة بن المحبق بن صخر الهنللي أبو سنان صحابي سكن البصرة. تقريب التهذيب ص ١٣١ .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن في الحدود بباب الرجل يزنى بجارية امرأته ٦٠٥/٤ - ٦٠٦ رقم الحديث ٤٤٦٠ واللفظ له وهو من طريق قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة، ومن طريق أخرى ساقه عن قتادة عن الحسن عن سلمة ثم قال أبو داود عقبه ورواه يونس ومنصور ولم يذكر قصصه . وأخرجه النسائي في السنن في النكاح في احلال الفرج ١٢٥/٦ - ١٢٦ بمثل طريق أبي داود .

٥٢٠ - وعن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ عن جارية لها خرج بها زوجها إلى سفر فأصابها فقال : رسول الله ﷺ إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وإن طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها^(١) . في سنته مقال^(٢) .

٢٠٠ وهذا يدل على أن المكرهة تعنق والمطاعة تدخل في ملك الزوج الزاني ويغنم قيمتها في السورتين سواء أباحت^(٣) أو لا^(٤) .

٥٢١ - أبنا أبو داود والنسائي عن النعمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : في الرجل يأتي جارية امرأته ، إن كانت أحلتها له جلدته مئة وإن لم تكن أحلتها له رجمته^(٥) .

٥٢٢ - أبنا أحمد والترمذى والنسائي عن النعمان أمير الكوفى أتى برجل غشى جارية

= وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحدود باب من وقع على جارية امرأته رقم ٢٥٥٢ / ٢٥٣ وآخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٤٥ / ٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠ / ٨ بالطرق المتقدمة ومن الطريق التي ذكرها المصنف عن شعبة عن قتادة به ثم قال عقبه قال البخاري قبيصة بن حرث الأنصاري عن سلمة بن المحبق في حديثه نظر وذكره الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٥ بنفس السند الذي ساقه المصنف والحديث ضعفه البخاري وأحمد والنسائي والخطابي والبيهقي والمنذري . انظر معالم السنن للخطابي ٢٧١ / ٦ - ٢٧٢ والسنن الكبرى ٢٤٠ / ٨ ومختصر السنن للمنذري ٦ / ٢٧٢ وذكروا الاختلاف فيه على قتادة عن الحسن كما بينه البيهقي .

(١) أخرجه أبو داود في السنن الباب السابق ٤ / ٦٠٧ رقم الحديث ٤٤٦١ وتقديم تخريجه في الذي قبله فقد أخرجه النسائي وابن ماجه ونقل المنذري عن النسائي قوله لا تصح هذه الأحاديث وأخرجه أيضاً الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٢٤ / ٣ والحازمى في الاعتبار ص ٢٠٥ وقد أشار أبو داود والبيهقي إلى هذه الرواية عن عمرو بن دينار أيضاً فيما تقدم .

(٢) تقدم بيان المقال الذى في إسناده وهو الاختلاف فيه على قتادة عن الحسن كما بينه البيهقي في السنن ٢٤٠ / ٨ ومثله الخطابي والمنذري انظر مختصر السنن ٢٧١ / ٦ والاعتبار ص ٢٠٥ .

(٣) أي إن إباحتها له الزوجة .

(٤) انظر الحكم في هذه المسألة واختلاف العلماء ومذاهبهم فيها في الاعتبار ص ٢٠٥ ومختصر السنن للمنذري ٦ / ٢٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٤ / ٦٠٤ رقم ٤٤٥٩ عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير الأنباري رضي الله عنه وكان أميراً على الكوفة . وأخرجه النسائي في السنن في إحلال الفرج ١٢٤ / ٦ عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن حبيب عن النعمان ، وأحمد في المسند ٢ / ٥٧٢ عن قتادة عن حبيب عن النعمان بهذا اللفظ وفيه الحديث وقع فيه اختلاف على قتادة عن حبيب بن سالم فضعفه الحفاظ من أجل ذلك وسيأتي الكلام عليه فيما بعد برقم ٥٢٢ .

امرأته ، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك^(١).

وهذا يدل على أن إياحتها له شبهة دارئة الرجم فيجلد ، وإن لم تبح فحده الرجم ، وقال به قوم من العلماء ، عمر وعلي - رضي الله عنهمَا - ، وعطاء وقتادة ومالك والشافعى^(٢) . وأحمد^(٣) يرجم العالم بالتحرير^(٤) وأول بعدم الإباحة ، وقال^(٥) الأوزاعي والزهرى يجلد أول بالإباحة^(٦) ، وقال أصحاب الرأى إن ظن الحل عذر^(٧) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ - ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، من طرق عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان ، وعن قتادة عن خالد الحذاء ، وعن حبيب عن النعمان ، وعن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب عن النعمان ، وفي بعض الفاظه «فوجدها قد أحلتها له فجلده مئة جلدة» وفي بعض هذه الطرق أن حبيب بن سالم كتب بهذا إلى قتادة . وأخرجه أبو داود في السنن باب الرجل يزني بخارية امرأته رقم ٤٤٥٨ والترمذى في جامعه في الحدود باب الرجل يقع على جارية امرأته ١٣/٥ رقم ١٤٧٥ وقال في إسناده اضطراب وسمعت محمداً يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث . وإنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، ونقل البهقى والمنذري عن البخارى قوله أنا أتفى هذا الحديث ، انظر السنن الكبرى ٢٣٩ / ٨ ومحتصر السنن ٢٧٢ / ٦ للمنذري ، والحديث أخرجه النسائي أيضاً في السنن في النكاح بباب إحلال الفرج ٦ / ١٢٤ بالطريق التي أشار إليها الترمذى عن البخارى وهي إحدى طرق الحديث عند أحمد وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحدود باب من وقع على جارية امرأته رقم ٨٥٣ / ٢ ، ١٢٥٥١ ، وأخرجه الدارمى في السنن رقم ١٠٣ - ١٠٢ / ٢ ، ٢٣٣٦ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٥ والبهقى في السنن الكبرى ٢٣٩ / ٨ وذكر ما تقدم عن البخارى وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٥ وذكر قول البخارى الذى حكاه الترمذى وجزم به وهي الطريق التى روى فيها قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان ، وخالد بن عرفطة قال فيه أبو حاتم مجھول ، ووثقه ابن حبان ، انظر خلاصة تذهب تذهب الكمال ص ١٠٢ وقال الحافظ فى التقريب ص ٨٩٠ خالد بن عرفطة مقبول ، والحديث ضعيف ضعفه البخارى والترمذى والنسائي والخطبى . انظر معلم السنن ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر جامع الترمذى ١٣ / ٥ ومعالم السنن للخطبى ٤ / ٦٠٦ ، والاعتبار ص ٢٠٥ ، مذهب العلماء والمغنى لابن قدامة ١٨٦ / ٨ .

(٣) انظر مذهب أحمد في هذه المسألة في المغني لابن قدامة ١٨٦ / ٨ فقد نص عليها وقد ذكر الحازمي في الاعتبار ص ٢٠٦ عن أحمد مثل قول الجمهور .

(٤) أي بعدم إباحة الزوجة له جاريتها ، والمفهوم من كلام أحمد أن الجاهل لا يرجم ولكن لا يعذر لأنها لم تبحها له .

(٥) أي يجلد ولا رجم عليه ولكن هذا المذهب أول بأنها ان اباحتها له .

(٦) انظر الاعتبار ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ما نقله عن هؤلاء من المذاهب بنحو ما ذكره المصنف وانظر نيل الأوطار ٢٩٢ / ٧ .

.. وهذا ناسخ لحديث سلمة لأن الأشعث قال: بلغني أنه كان قبل نزول الحدود^(١) . ٢٠١

باب: السير

... وفيه خمس مسائل:

الأولى: في الهجرة:

٥٢٣ - عن سفيان^(٢) عن علقة^(٣) عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(٤) أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وiben معه من المسلمين خيراً ثم قال: ثم ادعوهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا عن دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين^(٥).

(١) أي أن حديث النعمان، ناسخ لحديث سلمة بن المحبق المتقدم برقم ٥٢٢، ٥٢١ لأن الأشعث صاحب الحسن وهو أحد رواة حديث سلمة قال أن حديث سلمة كان قبل نزول الحدود ثم صار منسوخاً بعد ذلك بالرجم. انظر معلم السنن للخطابي ٦٠٦ / ٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠ / ٨ وقال بعد أن ذكر حديث سلمة بن المحبق وحصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم ذكر قول الأشعث، وانظر الاعتبار ص ٢٠٦ فقد ذكر الحازمي نحو قول البيهقي وما حكاه المصنف أيضاً.

(٢) سفيان هو الثوري.

(٣) علقة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة، انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٣ وتهذيب الكمال ٢٧٨ / ٧.

(٤) السرية من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثة مئة أو أربع مئة.
انظر ترتيب القاموس ٢ ٥٥٨ / ٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد باب تأمير الإمام الأمير على البعث رقم ١٣٥٦ / ٣، ١٧٣١، وأبو داود في السنن في الجهاد باب دعاء المشركين ١٦١٢ رقم ٨٣ / ٣ والترمذى في جامعه باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ٢٤٢ / ٥ - ٢٤٥ رقم ١٦٦٦ وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الجهاد. انظر تحفة الأشرف للزمي ٦٩ / ٢ - ٧٠ رقم ١٩٢٩، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد باب وصية الإمام ١٣٦ / ٢ رقم ٢٨٥٨ ، وأحمد في المستند ٣٥٢ / ٥ رقم ٣٥٨، وأبن الجارود في المتنقى ص ٣٤٧ رقم ١٠٤٢ والدارمي في السنن ١٣٦ / ٢ والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢٠٦ - ٢٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤ / ٩ - ١٨٥ عبد السرزاق في مصنفه ٢١٨ رقم ٩٤٢٨ وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٢ رقم ٦٠ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٧ ، ٢١٠ ، وانظر طرق الحديث في نصب الرأية ٣ ٣٨٠.

٥٢٤ - أبنا أحمد وأبوداود عن معاوية - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع

الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

٥٢٥ - أبنا أحمد والنسائي عن عبد الله بن السعدي^(٢) - رضي الله عنه - قال ﷺ:

«لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو»^(٣).

... وهذا يدل على وجوب المиграة من مكة إلى المدينة^(٤).

٥٢٦ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما / - أن النبي ﷺ

قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فإذا استفرتم فانفروا»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن في الجihad باب في الهجرة ٧/٢ رقم ٢٤٧٩ وقال الخطاطبي في إسناده مقال وأخرجه أحمد في المسند ٩٩/٤ والدارمي في السنن ١٥٧/٢ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في السير انظر تحفة الاشراف ٤٥٤/٨ ومختصر السنن للمنذري ٣٥٢/٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧/٩ والحازمي ذي الاعتبار ص ٢٠٧ وذكر الحازمي والبيهقي نحو حكماً الخطاطبي في الحديث وهو من روایة أبي هند الشامي وهو مقبول، انظر تقریب التهذیب ص ٤٣١، وله شواهد أخرى عند أحمد في المسند ١٩٢/١ عن ابن السعدي وهو الآتي برقم ٥٣٢ وفي ٦٢/٤ عن جنادة بن أبي أمية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه وفي ٣٧٥/٥ عنه أيضاً، وعند البيهقي في السنن الكبرى ١٧/٩ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وفي المخطوطة عبد الله بن شعيب وهو تحریف من الناسخ وخطأ وما أثبته من مصادر الحديث، وانظر ترجمته في الاصابة ١٠٤/٦ رقم الترجمة ٤٧٠٩ فقال عبد الله بن عمرو بن وقدان بن عبد شمس من بنى لوي القرشي، ويقال له عبد الله بن السعدي، وقد جاء في سنن النسائي وغيره عبد الله بن واقد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٩٢/١ و٥/٥ وأخرجه النسائي في السنن في الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦ - ١٤٧، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٨٠ رقم ١٥٧٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧/٩ وفي إسناد البيهقي عطاء الخراساني ضعيف، والحديث صححه أبو زرعة فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الاصابة ٦/١٠٤، فقال: قال أبو زرعة هذا حديث صحيح متفق رواه الآثبات عن عبد الله بن السعدي، وله شاهد آخر في المسند ٣٦٣/٥.

(٤) وفي الاعتبار ص ٢٠٩ ذكر الحازمي أن الهجرة كانت واجبة على المسلمين من مكة إلى المدينة قبل الفتح ثم بقي وجوبها بعد ذلك من دار الكفار إلى دار الإسلام عموماً.

انظر فتح الباري ١٩٠/٦ والتلخيص العجيز ٤/٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج باب لا يحل القتال بمكة ٤/٤ - ٤٦ - ٤٧ رقم ١٨٣٤ وفي الجهاد باب التغیر ٦/٣٧، رقم ٢٨٢٥ وفي باب لا هجرة بعد الفتح ٦/١٨٩ رقم ٣٠٧٧ وفي الجゼية باب اثم الغادر للبر والفاجر ٦/٢٨٣ رقم ٣١٨٩ عن ابن عباس ونحوه عن ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه في الإمارة بباب المبايعة بعد فتح مكة ٣/١٤٨٧ رقم ١٣٥٣ ورق حديث الباب ٨، وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣/٨ رقم ٢٤٨٠ والترمذني في جامعه في الجهاد باب ما جاء في الهجرة ٥/٢١٤ رقم ١٦٣٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في السنن في البيعة

٥٢٧ - أبنا البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم ، وكان المؤمن يقر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء^(١).

٥٢٨ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن مجاشع بن مسعود جاء أخيه مجالد إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة قال: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن بابيعه على الإسلام والإيمان»^(٢).

٥٢٩ - أبنا الزهرى عن عمرو عن أبيه عن يعلى - رضي الله عنه - قلت يا رسول الله بايع أبي^(٣) على الهجرة فقال: بل بايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة يوم الفتح^(٤) .. وهذا يدل على نسخ وجوبها وبقاء ندبها لرجحانه وتأخره وذاك^(٥) كان قبل الفتح،

= الهجرة ١٤٦ / ٧ وابن ماجه في السنن باب إذا استفترتم فانفروا ٩٢٦ / ٢ رقم ٢٧٧٣ مختصرًا وأحمد في المسند ١٩٩١ / ٢٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ وانظر المستند بتحقيق أحمد شاكر رقم الحديث ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٨ ، ٢٨٩٨ ، ٣٣٣٥ وأخرجه الدارمي في السنن ١٥٦ / ٢ رقم ٢٥١٥ وابن الجارود في المتنقي ص ٣٤٢ رقم ١٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦ / ٩ والشافعى في مسنده ص ٣١٤ والحازمى في الاعتبار ص ٢٠٩ كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ١٩٠ / ٦ رقم ٣٠٨٠ وفي مناقب الأنصار ٢٢٦ / ٧ رقم ٣٩٠ وفى باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٢٢٦ / ٧ رقم ٣٩٠ وفي المغازى باب وقال الليث وهو بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٥ / ٨ رقم ٤٣١٢ وأخرجه مسلم في صحيحه في الإمارة ١٤٨٨ / ٣ رقم حديث الباب ٨٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧ / ٩ والحازمى في الاعتبار ص ٢٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب البيعة في الحرب ١١٧ / ٦ رقم ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ وفي باب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩ / ٦ - ١٩٠ رقم ٣٠٧٨ وفي المغازى باب وقال الليث وهو بعد باب مقام النبي ﷺ في مكة زمن الفتح ٢٥ / ٨ رقم ٤٣٠٨ - ٤٣٠٥ ومسلم في صحيحه الإمارة ١٤٨٧ / ٣ رقم حديث الباب ٨٣ والرقم العام ١٨٦٣ وهذا أحد ألفاظ البخاري .

(٣) كلمة «أبى» سقطت من المخطوطة واستدركتها من نص الحديث.

(٤) أخرجه النسائي في السنن باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٥ / ٧ - ١٤٦ وأحمد في المسند ٤٠١ / ٣ ٤٦٥ / ٦ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٨٠ رقم ١٥٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦ / ٩ و ٤٠ / ١٠ من طرق عن عبد الرحمن بن صفوان و قال: قال البخاري قال يزيد بن أبي زياد عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن مجاهد لا يصح ، وأخرج هذا الحديث الحازمي في الاعتبار.

(٥) ذاك يعني به حديث سليمان بن بريدة المتنقدم في أول هذه المسألة برقم ٥٢٣ .

وفي حديث معاوية مقال^(١)، ويجمع بينهما بالوجوب والندب^(٢).
تبنيه: المراد بالمنقطعة الهجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى
٢٠٣ دار الإسلام فواجبة/على من خاف الفتنة في دينه مندوية لغيره^(٣).

الثانية: في الدعوة قبل الغارة^(٤):

٥٣٠ - أبا أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما قاتل رسول الله ﷺ
قوماً فقط إلا دعاهم^(٥).

٥٣١ - أبا مسلم وأحمد والترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه -
قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاحب في خاصة بتقوى الله، ثم
قال فيه: ثم ادعهم إلى الإسلام^(٦).

٥٣٢ - أنا البخاري ومسلم وأحمد عن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر

(١) انظر الاعتبار للحازمي ص ٢٠٩ فقد ذكر هذا النبي حديث معاوية رضي الله عنه وتقديم الكلام عليه في تخریجہ برقم ٥٢٤.

(٢) انظر هذا الجمع في الاعتبار ص ٢٠٩.

(٣) وذكر نحو هذا التفصيل في الهجرة من حيث وجوبها وننبئها الخطابي في معالم السنن ٨/٣ والحازمي في الاعتبار ص ٢٠٧ - ٢٠٨ والسووي في شرح مسلم ١٣/٨ والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٨/٣٩ - ٣٩/٦.

(٤) الغارة: الغار: الغافل والغيرة الغفلة أيضاً، وأغتر، غفل، بالشيء خداع. انظر تاج العروس مادة غرر ٤٤٥/٣ وراجع الفائق للزمخشري ١٧/٢ والمصباح المنير ص ٢٤٤ غرر.

(٥) أخرجه أحمد في المستند ٢٣١/١ وفي إسناده حجاج بن أرطأه وهو مدلس وانظر تحقيق المسند لأحمد شاكر رقم الحديث ٢٠٥٣ وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٦ رقم ٢٤٤٨ من طريق أخرى بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٥/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد من حديث الشوري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣ عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢١٨ رقم ٩٤٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٩ والحازمي في الاعتبار ص ٢١٠ كلهم أخرجوه عن سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس إلا أحمد عن حجاج عن عبد الله، وقال الدارمي سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح وفي نصب الرایة ٢٧٨/٣ وذكر الزيلعي نحو ما قاله الدارمي وقال رواه أبو يعلى وفي مجمع الزوائد ٥/٣٠٤ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد والطبراني ورجاه رجال الصحيح وانظر التلخيص العظيم ٤/١٠٠.

(٦) تقدم تخریجہ هذا الحديث برقم ٥٢٣ عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

يقول لعلي - رضي الله عنه - : «على رسلك^(١) حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم»^(٢).

٥٣٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - : كان النبي ﷺ لا يبيت ولكنه ينزل قريباً منهم، فإذا أصبحوا فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(٣).

... وهذا يدل على أنه لا يجوز للإمام أو نائبه، وأميره أن يبدأ الكفار بالقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كف عنهم، وإنما قاتلهم، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وابن عبد العزيز^(٤).

٥٣٤ - أنا البخاري ومسلم وأحمد / عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، فكتب إليّ حديثي ابن عمر وكان في الجيش إنما كان ذلك أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون^(٥) وأنعمهم تسقى على الماء^(٦).

(١) على رسلك، بكسر الراء: على هيتك بكسر الهاء، وعلى مهلك انظر فتح الباري ٤٨٧/٧ ، والمصباح المنير ص ٢٢٧ رسل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في المغازى في غزوة خير ٤٧٦ رقم ٤٢٠ ومسلم في صحيحه في الفضائل فضائل علي رضي الله عنه ٤/١٨٧٢ رقم ٢٤٠٦ وأحمد في المسند ٥/٣٣٣ والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣/٢٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة بباب الامساك عن الإغارة إذا سمع الأذان ١/٢٨٨ رقم ٣٨٢ نحوه، وأبو داود في السنن في الجهاد بباب دعاء المشركين ٣/٩٨ رقم ٢٦٣٤ والترمذى في جامعه في السير بباب ما جاء في وصية النبي ﷺ رقم ٥/٤٦٨ - ٢٤٥ - ٢٤٦ و قال حديث حسن، وأخرجه الدارمى في السنن ٢/١٣٧ رقم ٢٤٤٩ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/٢٠٨ والشافعى في سنده ص ٣١٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٩ ، ٨٠/٩ والحازمى في الاعتبار ص ٢١٠ - ٢١١ وهذا اللفظ له وانظر فتح الباري ٧/٤٧٨ فقد أشار إلى هذا الحديث وللبخاري نحوه عن أنس بألفاظ أخرى في غزوة خير.

(٤) انظر معلم السنن للخطابي ٣/٨٣ - ٨٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٨٠ ، ١٠٧ وشرح السنة للبغوى ١٠/٧ - ٨ - ٧ واعتبار ص ٢١١ ، وفتح الباري ٧/٤٧٨ ، وقال الحافظ وحمل حديث سهل بن سعد على الاستحباب بدليل حديث أنس.

(٥) غارون: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار: أي غافلون: أي أخذهم على غرّه. الفتح ١٧١/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في العتق بباب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه ٥/١٧٠ رقم ٢٥٤١ ومسلم في صحيحه في الجهاد بباب جواز الإغارة على الكفار ٣/١٣٥٦ رقم ١٧٣٠ ، وأبو داود في السنن في الجهاد بباب في دعاء المشركين ٣/٩٧ رقم ٢٦٣٣ ، وأشار إليه الترمذى في جامعه ٥/١٥٤ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف ٦/١١١ وأخرجه الشافعى في مسنده =

٥٣٥ - أنا البخاري وأحمد عن البراء - رضي الله عنه - قال بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيبة بيته ليلاً فقتله وهو نائم^(١).

٥٣٦ - وعنه^(٢)، فعنه أغاث رسول الله ﷺ على خير يوم الخميس وهو غارون^(٣).

... وهذا يدل على جواز القتال ابتدأ بلا دعوة، وبه قال الحسن والنخعي، وأكثر الحجازيين، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق^(٤)، وهو محكم ناسخ لوجوب تقديم الدعوة^(٥)، لقول ابن عمر - رضي الله عنه - كانت «أول الإسلام»^(٦) وانتظار الصبح: ثلاثة يصب بعض المسلمين بعضًا، وجمع الشافعي - رضي الله عنه - فقال الدعوة لمن تبلغ الدعوة^(٧) وعدمها لمن بلغته.

الثالثة: في القتال في الأشهر الحرم:

٢٠٥
٥٣٧ - عن محمد بن إسحاق^(٨) بعث رسول الله ﷺ / عبد الله بن جحش^(٩) - رضي الله عنه - في رجب مقللة^(١٠) من بدر الأولى^(١١)، ويبعث معه ثمانية

= ص ٣١٤، وأحمد في المسند رقم الحديث ٤٨٧٥، ٤٨٧٥ تحقيق أحمد شاكر وأخرجه ابن الجارود في المتنى ص ٣٤٩ رقم ١٠٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٩، ٥٤، ٧٩، ١٠٧، ١٠٧، وأبو عبيد في كتاب الأموال باب الحكم في الاسرى والسي ص ١٧٥ والحازمي في الاعتبار ص ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٢ - ٢١٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد بباب قتل النائم ١٥٥/٦، رقم ٣٠٢٢ - ٣٠٢٣ - ٣٠٢٣ وفي المغازى باب قتل أبي رافع ٣٤١ - ٣٤٠ رقم ٤٠٣٨ - ٤٠٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩ .

(٢) عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد يوهم عود الضمير إلى القريب وهو البراء، ولكن الحديث من روایة ابن عمر.

(٣) تقدم تفسير غارون، وتاريخ هذا الحديث برقم ٥٣٤ وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩ والحازمي في الاعتبار ص ٢١٢ وانظر نصب الراية ٣٨٢/٣ .

(٤) انظر تفصيل مذاهب العلماء في جامع الترمذى ٥/١٥٤ ومعالم السنن للخطابي ٣/٨٣ - ٨٤ وشرح السنة للبغوي ١١/٧ - ٧ - ٨ - ٨ - ٢١٢ - ٢١٢ وفتح الباري ٧/٧ .

(٥) أي الدعوة قبل القتال.

(٦) تقدم هذا اللفظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم ٥٣٤ .

(٧) أي أن الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام أولاً.

(٨) هو صاحب المغازى، وقد تقدمت ترجمته.

(٩) عبد الله بن جحش بن رثاب صحابي من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً واستشهد بأحد. انظر ترجمته في الإصابة ٦/٣٤ رقم ٤٥٧٤ .

(١٠) مقللة: قفل من سفره، رجع وبابه قعد. انظر المصباح المنير ص ٥١١ قفل.

(١١) بدر الأولى، كانت بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة العشرة التي كانت في جمادى الأولى، وقد خرج ﷺ إلى

رهط^(١) من المهاجرين وكتب لهم كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم قرأه فإذا فيه : «إذا نظرت في كتابي هذا فامضي حتى تبلغ نخلة^(٢) فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم». فلما نظر في الكتاب قال سمعاً وطاعة وسار ب أصحابه فلما وصلها وجد عيراً لقريش تحمل^(٣) تجارة^(٤)، فرمى واقد التميمي^(٤) عمرو بن الحضرمي^(٥) فقتله واستأسر عثمان^(٦) والحكم^(٧) فقدموا بهما مع العير^(٨) إلى النبي ﷺ، وحسبوا أن ذلك في أول شعبان، وكان آخر رجب^(٩) فقالت قريش استحل محمد وأصحابه القتال في الشهر الحرام، فخافوا فنزل قوله الحرام، فرد الأسيرين والعير^(١٠) وقال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فخافوا فنزل قوله تعالى : «يسألونك» - أي الكفار عن قتال في الشهر الحرام «قل قتال فيه كثير»^(١١) فأكدت تحريمه - والحديث مرسل^(١٢).

= بدر الأولى في أثر زكر بن جابر الفهري الذي أغاث على سرح المدينة.
انظر البداية والنهاية ٢٤٨ / ٣ ، والفتح ٧ / ٢٨٠ .

(١) الرهط : بسكون الهاء ، معناه الجمع لا واحد له من لفظه ، وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل من سبعة إلى عشرة ، انظر المصباح المنير ص ٢٤١ رهط ؛ وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٨ / ٣ بأن عددهم كان ثمانية مع أميرهم وقيل تسعة به.

(٢) نخلة ، مكان بين مكة والطائف. انظر البداية والنهاية ٢٤٩ / ٣ .

(٣) تجارة هكذا في لفظ الحديث كما ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢١٦ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٧ / ٣ وفي المخطوطة كتب هكذا «بجلب».

(٤) واقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرن بن ثعلبة حليفبني عدي . البداية والنهاية ٣ / ٢٤٩ .

(٥) عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عماد الصدفي . البداية والنهاية ٣ / ٢٤٩ .

(٦) عثمان بن عبد الله مات كافراً . البداية والنهاية ٣ / ٢٤٩ .

(٧) الحكم بن كيسان ، اسلم وحسن إسلامه وأقام مع رسول الله ﷺ ثم قتل يوم بئر معونة شهيداً.

(٨) العير هكذا هي في لفظ الحديث وفي المخطوطة كتب هكذا «بجلب»؟ .

(٩) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ٢١٦ أنه كان في آخر يوم من رجب .

(١٠) هذه الكلمة لم تظهر في المخطوطة فكتبت هكذا بجلب؟ وما أثبته من نص الحديث .

(١١) الآية من سورة البقرة رقم ٢١٧ وقوله تعالى : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كثير وصد عن سبيل الله وكفر به والممسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله» .

(١٢) رواه ابن إسحاق في السيرة وهو في سيرة ابن هشام ٢ / ١٧٨ - ١٨٠ وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢١٦ - ٢١٧ من طريق محمد بن إسحاق وقال منقطعأوله أصل في المسند وهو مشهور في المغاري متداول بين أهل السير ، وروى الزهري عن عروة نحوه وهو حسن جيد من مراسيل عروة غير أن حديث ابن إسحاق أتم ، وساقه ابن كثير في البداية والنهاية ٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠ وذكر مثل قول الحازمي وقال وهكذا ذكر موسى بن عقبة في مغاريته عن الزهري ، وكذا روى شعيب عن الزهري عن عروة نحوا من هذا وانظر الدر المتنور ١ / ٢٥٠ .

وقيل إن الآية ناسخة له، وليس صواباً^(١) لأنه لم يكن مباحاً فيه بدليل إنكاره عليه السلام لكن الآية أجبت الكفار بتأكيد تحريمها^(٢).

٢٠٦ الرابعة: في حكم النساء والذرية في القتل:

٥٣٨ - أنا البخاري ومسلم عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنهم - قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار^(٣) من المشركين يغزون ف يصل من نسائهم وذريتهم فقال لهم منهم^(٤).

٥٣٩ - أبا أحمد عن ابن الأكوع - رضي الله عنه - بيتنا^(٥) هوازن وكان النبي ﷺ أمر علينا أبا بكر - رضي الله عنه -^(٦).

٥٤٠ - أبا الترمذى مرسلأ عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق^(٧) على أهل الطائف^(٨).

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص ٢١٨ وإن صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ، والمصنف كأنه بقوله هذا يتعقبه.

(٢) أي تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وانظر تفسير القرطبي ٤١/٣ - ٤٢ ، ما ذكره في القتال في الأشهر الحرم ، وحكم حرمة القتال فيها وذكر أن جمهور العلماء قالوا بنسخه وجواز القتال في هذه الأشهر.

(٣) الدار: المراد به القبيلة. انظر مختصر السنن للمنذري ٤/١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب أهل الدار بيتون ١٤٦/٦ رقم ٣٠١٢ ومسلم في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعد ١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٥ وأبو داود في السنن في الجهاد باب قتل النساء ١٢٣/٣ رقم ٢٦٧٢ فيه قال الزهري ثم نهى بعد عن ذلك ، وأخرجه الترمذى في جامعه في السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٥/١٩٢ ، رقم ١٦١٨ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن في الجهاد في الغارة والبيات ٢/٢٨٣٩ رقم ٩٤٧ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣٢٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٩ والحازمى في الاعتبار ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٥) بيت: أصحاب وبيت العدو قصد ليلاً بحرب من غير أن يعلم فيؤخذ بعنته ، وهو البيات ، مختصر السنن للمنذري ٤/١٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٦ بلفظه وأبو داود في السنن في الجهاد في البيات ٣/١٠٠ رقم ٢٦٣٨ وابن ماجه في السنن ٢/٩٤٧ رقم ٢٨٤٠ والدارمى في السنن ٢/١٣٩ - ١٣٨ رقم ٢٤٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧٩ ، ٧٩/١٠٧ ونسبة المنذري في مختصر السنن ٣/٤٣٣ للنسائي .

(٧) المنجنيق: كلمة معربة ، تذكر وتؤثر وهي آلة تستعمل في الحرب . المصباح المنير ص ٥٦٤ جنـق .

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٧ عن عكرمة وعن ثور عن مكحول والترمذى في جامعه في الأدب ضمن باب ما جاء في الأخذ من اللحمة ٨/٤٥ رقم ٢٩١٢ من طريق وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد مرسلأ وأخرجه ابن سعد في الطبقات القسم الأول ٢/١١٥ عن سفيان الثورى عن ثور عن مكحول =

... وهذا يدل على جواز قتل الصيانت الكفار ونسائهم ، وقال به طائفة من العلماء^(١).

٥٤١ - أنا البخاري ومسلم عن ابن^(٢) عمر - رضي الله عنه -، وجد امرأة مقتولة في بعض مغازي^(٣) رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصيانت^(٤).

٥٤٢ - أبنا أحمد وأبو داود عن رياح^(٥) بن الريبع^(٦) في غزوة مع رسول الله ﷺ وعلى مقدمته خالد فمروا على امرأة مقتولة من المقدمة فتعجبوا من خلقها ، فلما أتاهم رسول الله ﷺ انفروجوا عنها فقال : ما كانت هذه لتناقل فقال لأحدهم الحق خالداً وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً^(٧) .^(٨)

= ورواه الواقدي في المغازي كما قال الزيلعي ، وانظر نصب الراية ٢٣٨٢/٣ - ٣٨٣ والدرية ٢/١١٦ والتلخيص الحبير ٤/١٠٥ .

(١) وفي كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٤ أن هذا كان في أول الإسلام ، وأما الآن فيما نرى منسوخ ، وانظر شرح السنة للبغوي ١١/٥١ ، والاعتبار ص ٢١٣ وفتح الباري ٦/١٤٨ وقال الحافظ هذا القول غريب .

(٢) جاء في المخطوطة عن عمر وهو خطأ صوابه ما أثبته من مصدر الحديث .

(٣) وفي الفتح ١٤٨/٦ أن هذا كان في غزوة الطاف .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الجهاد باب قتل النساء في الحرب رقم ١٤٨/٦ رقم ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ومسلم في صحيحه في الجهاد باب تحريم قتل النساء في الحرب رقم ١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٤ وأبو داود في السنن في المغازى والجهاد باب قتل النساء ١٢١/٢ رقم ٢٦٦٨ والترمذى في جامعه باب في النهى عن قتل النساء والصيانت ١٩٠/٥ رقم ١٦١٧ وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد باب الغارة والبيات ٩٤٧/٢ رقم ٢٨٤١ ونبهه المنذري والمزي للنسائي ، انظر مختصر السنن للمنذري ١٢/٤ وتحفة الاشراف ٦/١٩٦ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/٢ رقم ٩١ ، ٧٦ ، ٢٣ ، ٢٢ وآخرجه الدارمي في السنن ١٤١/٢ رقم ٤٦٥ ومالك في الموطأ ٤٤٧/١ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٧ وابن الجارود في المتنقى ص ٣٤٨ رقم ١٠٤٣ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢٢١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٧٧ وانظر طرق الحديث في نصب الراية ٣/٢٨٧ والتلخيص الحبير ٤/١٠٢ .

(٥) رياح بالموحدة وقيل بالياء وهو ابن صفي بن الريبع الأسدى صحابي .

انظر تقرير التهذيب ص ١٠٠ ومثله في الفتح ١٤٨/٦ وفي التلخيص الحبير ٤/١٠٢ .

(٦) وفي المخطوطة حرم بدل الريبع وهو تحريف وخطأ وما أثبته هو من مصادر الحديث وترجمة الصحابي .

(٧) العسيف بمهملتين : هو الأجير وزناً ومعنى . فتح الباري ٦/١٤٨ .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن في الجهاد في الباب المتقدم ١٢١/٣ رقم ٢٦٦٩ عن رياح ، والنسائي في السنن في الجهاد ٢/٩٤٨ عن حنظله الكاتب وابن ماجه في السنن في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصيانت ٩٤٨/٢ رقم ٢٨٤٢ عن حنظلة الكاتب آخر رياح ، وأحمد في المسند ٤٣٥/٣ =

٥٤٣ - / أبنا أحمد عن كعب بن مالك عن عمّه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين
بعث إلى ابن أبي الحقين^(١) بخير نهى عن قتل النساء والصبيان^(٢).
... وهذا يدل على حرمة قتل النساء الكفار وصبيانهم، وهو محكم وعليه أكثر
العلماء^(٣). قال الشافعي - رضي الله عنه - قال سفيان بن عيينة ناسخ لـ الإباحة لأنّه بعده،
وكان إذا ذكر الأول ذكر الثاني^(٤).
... وجمعت طائفة بينهما فالحرمة إذا تميزوا، والإباحة إذا احتلطا عند الغارة
والحصار، فنهاهم عن قصدهم، وإن قاتلوا قتلوا، أو كفوا كف عنهم^(٥).

الخامسة: في الاستعابة في غزو الكفار:

٥٤٤ - أبنا مسلم وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر
فلما كان بحرة الوبرة^(٦) أدركه رجل يذكر منه جرأة ونجدة فصرخ به الصحابة فقال جئت

= ٤٧٨ ، ٤٨٨ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٩٨ رقم ١٦٥٥ والحاكم في
المستدرك في الجهاد ١٢٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه
الدارمي في السنن ١٤١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢١-٢٢١ وابن أبي حاتم في
العلل ٣٠٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٩ . وقد اختلف في هذا الحديث على المرقع بن
صفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة الكاتب أخوه رياح، ورجح البخاري وأبو حاتم حديث
رياح . انظر نصب الراية ٣٨٧/٣ والتلخيص الحبير ١٠٢/٤ ووقع في شرح معاني الآثار عن رياح بن
حنظلة والمعروف أن حنظلة هو آخر رياح . انظر الترقب ص ١٠٠ .

(١) الحقيق: مصغراً.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ في الجهاد ٤٤٧/٢ رقم ٨ مرسلاً، والشافعي في مسنده ص ٣١٤ والطحاوى
في شرح معاني الآثار ٢٢١/٣ ، ولم أجده في مسنند أحمد بعد البحث، والبيهقي في السنن الكبرى
٧٧-٧٨ . والحازمي في الاعتبار ص ٢١٤ ، وفي مجمع الزوائد ٣١٥/٧ قال الهيثمي رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح، وانظر فتح الباري ١٤٧/٦ .

(٣) ومثل قول الشافعي قول أبي عبيد في كتاب الأموال ص ٩٤ وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد
١٢٤/٣ عقب حديث الصعب بن جثامة عن الزهرى قوله نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
والولدان، وانظر الاعتبار ص ٢١٤ ومعالم السنن ١٢٢/٣-١٢٣ وشرح السنة للبغوي ٥١/١١ وفي
الفتح ١٤٧/٦-١٤٨ قال الحافظ وقول الزهرى يشير إلى أن حديث الصعب بن جثامة منسوخ .

(٤) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١٩١/٥ وشرح مسلم للنووى ١٩١/١٢ والاعتبار
ص ٢١٤ ونصب الراية ٣٨٧/٣ .

(٥) انظر الاعتبار ص ٢١٤ وفتح الباري ١٤٧/٣-١٤٨ .

(٦) حرة الوبرة بفتح الباء ويقال أيضاً بيسكانها، موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة على طريق
السائل إلى بدر. انظر شرح مسلم للنووى ١٩٨/١٢ .

لأتبعك وأصيّب معاك فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا ، قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم
قال في الثالثة نعم / فقال : انطلق ^(١)

٢٠٨

٤٥ - أباً أحمد عن خبيب ^(٢) عن أبيه عن جده قال أتيت رسول الله ﷺ وهو يرید
غزواً ، أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنما نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم
فقال اسلتما قلنا لا ، فقال : إنما لا نستعين بالمرشّكين على المرشّكين فأسلمنا وشهدنا
معه ^(٣) .

٤٦ - أباً أحمد عن أنس - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «لا تستضيئوا» ^(٤) بنار
المرشّكين ولا تنفعوا على خواتيمكم عرباً ^(٥) .

٤٧ - وعن سعيد بن المنذر ^(٦) عن الساعدي أن النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا
جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة حسناً ، فقال من هؤلاء ، قالوا عبد الله بن أبي في ستمائة من
مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال : وقد اسلموا ، قال لا ، قال : مروهم فليرجعوا فإنما لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر / ٣ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ رقم ١٤١٧
وأبو داود في السنن في الجهاد باب المرشّك يسّهم له ١٧٢/٣ رقم ٢٧٣٢ والترمذى في جامعه
في السير باب في أهل النّمة يغزون مع المسلمين هل يسّهم لهم ١٧٠/٥ رقم ١٦٠١ وقال حسن
غريب ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد ص ٩٤٥/٢ رقم ٢٨٣٢ ونسبة المنذر ، والمزي للنسائي ،
انظر مختصر السنن ٥١/٤ وتحفة الاشراف ١٣/١٢ وقال أخرجه في السير وفي التفسير ، وأخرجه الدارمي
في السنن ٢/٥١ رقم ٢٤٩٩ وابن الجارود ص ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ١٠٤٨ . واحمد في المسند ١٤٩/٦
(٢) خبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة ، تقريب التهذيب
ص ٩٢ والتهذيب ١٣٦ / ١٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٤/٣ والحاكم في المستدرك في الجهاد ٢/١٢٢ - ١٢١ وقال صحيح
الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩ وانظر نصب الراية
٤٢٣/٣ طرق الحديث ، والتلخيص الحبير ٤/١٠٠ وقال رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق
والطرانى .

(٤) معناه لا تشاورهم ولا تأخذوا بأرائهم ، هكذا فسره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٣ ونقل هذا
التفسير عن الحسن ، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٠٥ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ وقال لا يثبت من طريق الإسناد عن النبي ﷺ
 وإنما أصله عن عمر ، ولو ثبت كان تفسيره عندنا على ما قاله الحسن . وأخرجه أحمد في المسند
٩٩ وفي إسناد الحديث الأزهر بن راشد عن أنس مجھول . انظر تقريب التهذيب ص ٢٦ وتهذيب
التهذيب ١/٢٠١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٢ نحوه من حديث عبد الرحمن بن غنم .

(٦) وفي المخطوطات المسipp وهو خطأ وما أثبته هو من مصادر الحديث .

نستعين بالمرشكين على المرشكين^(١).

... وهذا يدل على أنه لا يجوز للإمام أن يستعين بالكافار على غزو الكفار، وقال به طائفة من العلماء ورواه محفوظاً^(٢).

٥٤٨ - أبنا الشافعي عن مالك أن رسول الله ﷺ رد مشركاً أو مشركين في غزوة بدر ٢٠٩ وأبى /أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان بعد بدر بستين وفي غزوة خيبر بعدد من يهودبني قينقاع كانوا أشداء وفي غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية الكافر^(٣).

٥٤٩ - أبنا أحمد وأبو داود عن ذي مخبر^(٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«سيصالحون الروم صلحاً أمنا وتغزون أنت وهم عدوا من ورائهم»^(٥).

(١) آخرجه الحاكم في المستدرك في الجهاد ١٢٢/٢ وسكت عليه هو والذهبي ، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩ من طريق الحاكم وقال البهقي عقبه وهذا الإسناد أصح وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢١٨ وفي نصب الرأبة ٤٢٤/٣ قال الزيلعى رواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن علقة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ، وانظر الدرية ١٢٦/٢ والتلخيص الحبیر ٤/١٠٠ .

(٢) انظر القول في الاستعنة بالمرشكين في الغزو السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩ والاعتبار ص ٢١٨ - ٢١٩ ونصب الرأبة ٤٢٤/٣ وقد ساق نحوه هذا الذي ذكره المصنف في التلخيص الحبیر ٤/١٠٠ ذكر الحافظ ابن حجر طرق الحديث واوجه الجمع بينه وبين حديث عائشة المتقدم ثم قال الاستعنة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وعليه نص الشافعي وذكر هو والحازمي نحواً من الشروط الآتية في الاستعنة بهم.

(٣) آخرجه بهذا السياق الحازمي في الاعتبار ص ٢١٩ من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع عن الشافعي عن مالك بهذا اللفظ وأخرجه نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩ من طريق الشافعي عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يقسم عن ابن عباس وضعفه لضعف الحسن بن عمارة ، وأخرج أبو داود في المراسيل ص ٣٧ نحوه أيضاً عن الزهري وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/١٠٠ مراسيل الزهري ضعيفة وهو الآتي برقم ٥٥٠ . وذكر النووي في المجموع ١٤٣/٦ أن صفوان بن أمية كان يوم حنين مسلماً وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١١ - ١١٠/٢ و ٤/١٠٠ بأن صفوان كان كافراً يوم حنين والحديث لا يمكن أن يصح لأن فيه مخالفة وشذوذ في تاريخ الغزوات المذكورة فيه.

(٤) ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموجدة الحبشي صحابي نزل الشام وبهال انه ابن أختي النجاشي انظر تقريب التهذيب ص ٩٩ .

(٥) آخرجه أحمد في المسند ٩١/٤ وأبو داود في السنن في الجهاد بباب صلح العدو ٢١١ - ٢١٠ رقم ٢٧٦٧ وأخرجه ابن ماجه في السنن في الفتن والملاحم ١٣٦٩/٢ رقم ٤٠٨٩ وقال في زوائد ابن ماجه إسناده حسن وسكت عليه المنذر في مختصر السنن ٤/٨١ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٥ كلهم أخرجوه عن ذي مخبر الحبشي .

٥٥٠ - أبنا أبو داود عن الزهرى مرسلاً أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم^(١).

... وهذا يدل على أنه يجوز للإمام أن يستعين في غزوه بكافر الذمي والحربي بأجرة وجعلة وخروج، وهو ناسخ للمنع، وقال به أكثر العلماء بشرطين، أن يحتاج إليهم ويأمن غائلتهم، ويجمع بينهما بإذنه^(٢) بالشرطين ويمنع بدونهما^(٣).

باب : الغنائم^(٤)

... وفيه ثلاثة مسائل ...

الأولى : في النفل^(٥)

٥٥١ - أبنا مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن الأكوع لما استقدت سرح^(٦) النبي ﷺ من عبد الرحمن الفزاري قال: كان خير فرساننا اليوم أبا قتادة، وخير رجالتنا سلامة. / وجمع لي

(١) أخرجه الترمذى في جامعه في السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ١٧١/٥ بعد الحديث رقم ١٦٠٢ عن الزهرى وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٧ وتقدم نحوه في تخریج الحديث رقم ٥٥٥ ومراسيل الزهرى ضعيفه ولم يقبلها العلماء. انظر نصب الرایة ٤٢٢/٣ والتلخيص العجیر ٤/٤، وقال الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠ ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه اسهم لهم.

(٢) باذنه: أي الإمام.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٣٧ - ٣٦ و السنن الكبرى ٩/٣٧ للبهقى وشرح السنة للبغوى ١٧/١١ والاعتبار للحازمي ص ٢١٩ والتلخيص العجیر للحافظ ابن حجر هذه الشروط الالزامية لاستئجار الكافر في الغزو، ونقل الحافظ عن الشافعى بمحسوبيه ما ذكر المصنف.

(٤) الغنائم: جمع غنية: وهي لغة اصابته المغنم من العدو، وشرعًا كل مال أخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة، والفيء ما أخذ بلا مشقة. انظر القاموس المحيط ١٩٩/٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨.

(٥) النفل: بالتحرىك: لغة الزيادة على الفرض، والنافلة التطوع ولد الولد نافلة وسميت الغنية نفلاً لأنها زيادة فيما أحله الله لهذه الأمة مما كان محظياً على الأمم السابقة، وكذلك سمى الفيء نفلاً، وما يعطاه الجيش بعد القسمة يسمى نفلاً وسمى اليمين نفلاً. انظر القاموس ٤/٦٠ والأحكام السلطانية ص ١٣٨.

(٦) السرح: المال السائمه في المراعي من الأنعام وسرحت الماشية تسرح سرحًا وسروها إذا سامت. انظر لسان العرب ٣/١٩٨٤ مادة سرح.

سهم الفارس^(١) والراجل^(٢).

٥٥٢ - أبنا أحمد وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر فقلت: يا رسول الله إن الله تعالى قد شفى صدرك اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، فقال: إن هذا السيف لا لي ولا لك، فذهبت، وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فيما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظنت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي: إنك سألتني السيف، وليس هو لي ولا لك، وأن الله تعالى قد جعله لي فهو لك وقرأ: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»^(٣).

٥٥٣ - أبنا أبو داود عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان ينفل من المعنم، نفل سعد بن مالك^(٤) سلاح سعيد قاتله^(٥). وهذا مع قوله تعالى «قل الأنفال لله والرسول»^(٦)

(١) سهم الفارس ورد بيانه في حديث ابن عمران النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس ثلاثة أسمائهم. سهم له وسهمان لفرسه، وأسمهم للراكب سهماً واحداً، وحديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري وغيره انظر إرواء الغليل ٦٠/٥ رقم الحديث ١٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٤٣٣/٣ رقم ١٨٠٧ رقم حديث الباب ١٣٢ وأشار إليه البخاري في صحيحه في المغازي باب غزوة ذات القرد ٤٦٠/٧ ، وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر ١٨٧ - ١٨٣/٣ رقم ٢٧٥١ ، وأخرجه أحمد في المستند ٤/٥٣ ، واللفظ له ولمسلم، وقال المنذري في مختصر السنن ٦٠/٤ - ٦١ حدث مسلم أتم.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد باب الأنفال ٣/١٣٦٧ رقم ١٧٤٨ رقم حديث الباب ٣٤ ، ٣٣ وأبوبكر في السنن في الجهاد باب في النفل ٣/٦٧٧ رقم ٢٧٤٠ والترمذى في جامعه في التفسير سورة الأنفال ٨/٤٦٦ رقم ٥٠٧٤ وقال حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى في التفسير انظر تحفة الأشراف للمزمي ٣١٦ - ٣١٧ رقم ١٥٣٨ ومختصر السنن للمنذري ٤/٥٤ ، وأحمد في المستند ١٧٨ وانظر تحقيق المستند لأحمد شاكر رقم الحديث ١٥٣٨ وآخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٢/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٦ وابن جرير في تفسيره ١٣/٣٧٢ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠ وانظر الدارمية في تخريج أحاديث الهدایة ٢/١٢٨ ونيل الأوطار للشوكاني ١٠٥/٨ وسيأتي نحوه برقم ٥٥٦ من هذا الكتاب.

(٥) هو سعد بن مالك بن أبي وقاص الذي تقدم ذكره قريباً، وسعيد بن العاص سيأتي في الحديث رقم ٥٥٦ هذا الحديث بهذا السياق ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠ من طريق أبي داود ولم أجده في السنن لأبي داود، وقد أخرجه نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٤ - ٣٤٠ عن الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٠٧ مرسل.

(٦) الأنفال آية رقم ١.

يدل على أن للنبي ﷺ أن يعطي من الغنيمة ما شاء لمن شاء من أصلها قبل القسم ثم نسخه بقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين»^(١) وقرأ ابن مسعود فله^(٢).

٥٥٤ - أبنا النسائي وأبو داود عن عمرو بن عنبة قال صلّى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبره^(٣) من جنب البعير ثم قال: لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم^(٤).

٥٥٥ - أبنا أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن أن النبي ﷺ دنا من بعير فأخذ وبره من سمامه، ثم قال: يا أيها الناس انه ليس لي في هذا شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم، فادوا الخيط والمخيط^(٥). ولم يذكرهما فنسخ السنة الكتاب^(٦).

(١) الأنفال آية رقم ٤١.

(٢) ذكر قراءة ابن مسعود هذه القرطبي في تفسيره ٢/٨، ٤، ٩، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠ والشوكاني في نيل الأوطار ١٠٦/٨.

(٣) الوربة: بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء هي صوف الأبل والأرنب، والجمع أوبار. انظر ترتيب القاموس ٤/٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن في الجهاد باب في الإمام يستأثر شيء من الفيء لنفسه ١٨٨/٣ رقم ٢٧٥٥ والحاكم في المستدرك ٦١٦/٣ وقال إسناده صحيح ووافقة الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ ولم يخرجه النسائي كما يقول المؤلف فقد عزاه المزي في تحفة الاشراف ١٦٣/٨ - ١٦٤ رقم ١٠٧٦٩ لأبي داود فقط من حديث عمرو بن عنبة، وأخرجه أحمد في المسند ١٢٨ - ١٢٧/٤، ٣١٨/٥، ٣١٩ من حديث العرياص وعابدة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبادة انظر السنن للنسائي ١٣٢/٧، وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم الحديث ٢٨٥٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦ - ٣١٥، ٣٠٣/٦.

(٥) المخيط ما يخاطب به، والمراد لا يحل أخذ شيء من الغنيمة وإن كان حظيراً كما لا يجوز كتمه لأنه من الغلوت وهو حرام.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٨٤/٢. وأبو داود في السنن في الجهاد باب في فداء الاسير ١٤٣ - ١٤٢/٣ رقم ٢٦٩٤، والنمسائي في السنن باب قسم الفيء ١٣١/٧ - ١٣٢ عن عمرو بن شعيب وعن عبادة بن الصامت، وأخرجه مالك في الموطأ ٤٥٧/٢ رقم ٢٢ مرسلًا معارضًا، وأخرجه الشافعى في مسنده، وابن الجارود في المتنقى رقم ١٠٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٣٦ - ٣٣٧ وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/٣٣٧ رواه الطبرانى وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه وقال هذا منقطع فإن صحة فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

(٧) هذا كلام الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٠.

الثانية: في السلب:

٥٥٦ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قتلت يوم بدر سعيد بن العاص، وقال أبو عبيد^(١): العاص بن سعيد، وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيبة^(٢)، وكان قتل أخي، فأتيت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي: الفه في القبض^(٣)، فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي^(٤)، مما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت الأنفال فقال: اذهب فخذ سيفك^(٥).

٢١٢ ٥٥٧ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عوف^(٦) - رضي الله عنه - قال / : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين^(٧) من الأنصار ثم قتلا أبي جهل وانصرفا

(١) الذي ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٠٣ هو الصواب وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٦٨/٧ رقم ١٠٥٢ في ترجمة عمير بن أبي وقاص أبو سعد رضي الله عنهما. وفي سيرة ابن هشام ٢٥٢/٢ ذكر أن الذي قتل العاص بن سعيد هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وانظر الروض الأنف ٣٤٧/٥ وتحقيق تفسير الطبرى لأحمد محمد شاكر ١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) ذا الكتيبة اسم سيف العاص بن سعيد وكتيبة على وزن عظيمة، هي حديدة طويلة مثل الصفيحة. انظر تاج العروس ٦ / ٢٣٠ كف، وتحقيق تفسير الطبرى ١٣ / ٣٧٣.

(٣) القبض: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما وجد مع المحارب من ملبوس ومركب وأدوات

(٤) (٤) السلب: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما وجد مع المحارب من ملبوس ومركب وأدوات الحرب. انظر فتح الباري ٦ / ٢٤٧ ، وذكر أن أحمد لا يدخل الداية فيه والشافعى خصه بادوات الحرب، وانظر معالم السنن للخطابى ٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٧٨ وانظر تحقيق المسند لأحمد شاكر رقم الحديث ١٥٥٦ ورقم ٧٥٩٥ ، ١٣٩٦٥ ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٠٣ وابن جرير في تفسيره ١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ بتحقيق أحمد شاكر، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٦ / ٦٩١ وابن هشام في السيرة ٢٥٢/٢ ، وانظر شرحها الروض الأنف للسهيلى ٢ / ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ - ٢٤٨ / ٥ ، ٢٤٧ / ٥ ، ٢٨٣ / ٥ ، وساند هذا الحديث الزيلعى في نصب الرأبة ٣ / ٤٣٣ عن ابن أبي شيبة في مصنفه وقال إسناد صحيح . وانظر الدرية ٢ / ١٢٨ - ٣٧٤ روى هذا الحديث محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى أبو عون عن سعد وهو تابعى ثقة لكنه لم يدرك سعد بن أبي وقاص فروايته مرسلة وهو إسناد منقطع وتقديم نحوه عن سعد برقم ٥٥٢ ما يؤيد له.

(٦) هو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه انظر الإصابة ٦ / ٣١١ رقم ٥١٧١ .

(٧) مما معاذ بن عمرو بن الجموج، ومعاذ بن عفراء، ومعاذ أم عفراء أم معاذ واسم أبيه الحارث وله أخ يسمى معوذ أيضاً، وأما معاذ بن عمرو بن الجموج فهو أيضاً من شارك في قتل أبي جهل، انظر الإصابة ٩ / ٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٦٥ - ٢٦٦ فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبى عمرو وعفراء هما اللذين قتلا أبي جهل وأشار إلى قصة قتل أبي جهل ومن شارك في قتله. وانظر فتح الباري ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، أيكما قتله؟ فقال: كل واحد أنا قتله قال هل مسحتما سيفيكم؟
قال: فنظر في السيفين فقال كلاكم قتله، وقضى سبليه لمعاذ بن عمرو دون معاذ بن
عفراه^(١).

... وهذا يدل على أن القاتل يعطي سلب قتيله بقوله بلا بينة، وبه قال الأوزاعي^(٢).

٥٥٨ - أنا البخاري ومسلم وأحمد عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من
المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه^(٣)، وأقبل علي فضمني
ضمه وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر - رضي الله عنه -
قال: ما للناس، فقلت أمر الله ثم جلس رسول الله ﷺ، وقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لي ثلاثة، فقال ما لك يا أبو قتادة/ فقصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عن
حقه، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لا ها الله إذا^(٤) لا يعمد إلىأسد من أسود الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ صدق وأعطاه إيه فأعطاني
فبعث الدرع فابتعد مخرفاً^(٥) فيبني سلمة، فإنه لأول مال تأثثه^(٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الاسلام ٢٤٦ / ٦ رقم ٣٤١
وفي المعاذري باب فضل من شهد بدرًا ٧ / ٣٠٨ - ٣٠٧ رقم ٣٩٨٨ وفيه باب قتل أبي جهل ٧ / ٢٩٣ عن
أنس وعبد الله بن مسعود، وأخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد باب في استحقاق القاتل سلب القتيل
١٣٧٢ / ٣ رقم ١٧٥٢ وحديث الباب رقم ٤٢ وأشار أبو داود في السنن في الجهاد باب في الأسير يوثق
١٣٠ / ٣ رقم ٢٦٨٠ وانظر مختصر السنن ١٩ / ٤، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧ / ٣
والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٠٥ - ٣٠٦

(٢) انظر الاعتبار ص ٢٢١ لللحامي، وجامع الترمذى ٦ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، والروض الأنف ٥ / ٥ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢٦
، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، وشرح مسلم للنووى ١٢ / ٥٩ - ٦٠ وفتح الباري ٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ونصب الرأية
٤٣١ / ٣ ، ٤٣٢ بحث السلب ومذاهب العلماء فيه.

(٣) العاتق وصلة بين العنت والكافل. معالم السنن ١٥٩ / ٣ وشرح السنة ١١ / ١٠٧ ومشارف الأنوار
٦٦ / ٢

(٤) لاما الله إذا: قال الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٥٩ لاما الله ذا بغیر الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا
 والله، يجعلون الهاء مكان الواو أي لا يكون ذا، وقد بسط النووي في شرح مسلم ٦٠ / ١٢ الكلام عليه
وانظر فتح الباري ٨ / ٣٧ - ٤٠ ونبيل الاوطار ٩٣ / ٨ - ٩٥

(٥) المخرف: بفتح الميم البستان: وهو الحائط يختلف منه التمر، والمخرف بكسر الميم: هو الوعاء الذي
يختلف فيه التمر، معالم السنن ٣ / ١٥٩ .

(٦) تأثثه: تملكته وأثث كل شيء أصله، وتأثث ملك فلان إذا كثر. معالم السنن ٣ / ١٥٩ وانظر فتح الباري
٣٢٣ / ٤

في الإسلام^(١).

٥٥٩ - عنهم^(٢) عن سلمة - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوزان فينا نحن مصبهي مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالبعير أقوده عليه رحله وسلامه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال من قتل الرجل: فقالوا ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع^(٣). . . وهذا يدل على أنه لا يعطاه إلا ببيته، وهو محكم ناسخ للتصديق لأن حنيناً بعد بدر^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع باب بيع السلاح في الفتنة ٤/٣٢٢ رقم ١٠٠ وفي فرض الخمس باب لم يخسم الأسلام ٦/٢٤٧ رقم ٣١٤٢ وفي المغازى باب قول الله تعالى يوم حنين ١٨/٣٥ رقم ٤٣٢١ - ٤٣٢٢ وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاته القضاء ١٣/١٥٨ رقم ٧١٧٠ وسلم في صحيحه في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٠ رقم ١٧٥١ وأبو داود في السنن في الجهاد باب السلب يعطي القاتل ٣/١٥٩ - ١٦١ رقم ٢٧١٧ ، والترمذى في جامعه في السير باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٥/١٧٨ رقم ١٦٠٨ وقال حسن صحيح وابن ماجه في السنن باب المبارزة والسلب ٢/٩٤٦ رقم ٢٨٣٧ وأحمد في المسند ٣/٢٧٩ عن أنس بنحوه ومالك في الموطأ في الجهاد باب ما جاء في السلب ٢/٤٥٤ والدارمي في السنن باب من قتل قتيلاً ٢/١٤٨ رقم ٢٤٨٨ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٤٠٢ رقم ١٦٧١ والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦ وابن الجارود في المستقى ص ٣٦٠ رقم ١٠٧٦ والحاكم في المستدرك ٣/٢٢٦ ، وقال صحيح الاستئذن ووافقه النهوي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠ ، ٦/٣٠٦ وابن الغوثى في شرح السنة ١١/١١٥ - ١٠٧ والحازمى في الاعتبار ص ٢٢١ وانظر نصب الرأبة ٣/٤٢٩ والدر المنشور ٣/٢٢٤.

(٢) صوابه عنهما أحمد وسلم ولم يخرجه البخاري.

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٤ رقم ١٧٥٤ ، وأبو داود في السنن في الجهاد باب في الجاسوس العثمان ٣/١١٢ - ١١٣ رقم ٢٦٥٤ ونبهه المنذري في مختصر السنن ٤/٦ للنسائي وهو في الكبرى في السير، انظر تحفة الأشراف ٤/٣٧ وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد باب المبارزة والسلب ٢/٩٤٦ رقم ٢٨٣٦ مختصراً، وأحمد في المسند ٤/٤٩ ، ١/٥١ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٧ وعزاه لمسلم فقط وانظر أيضاً ٩/١٤٧ وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦.

(٤) وأجاب الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩ - ٢٢٨ بأن قوله في يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه - أنه يحتمل أن يكون اراد به تلك الحرب في ذلك اليوم لا غير ويحتمل أن يكون ناسخاً وأن لا يكون ناسخاً أيضاً، غيره، انظر مذاهب المخالفين في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٠٦ والاعتبار للحازمى ص ٢٢١ وشرح مسلم للنبوى ١٢/٥٩ - ٦٠ وتفسیر القرطبي ٨/٨ - ٩ وفتح الباري ٦/٢٤٧ - ٢٤٨ ونبيل الأوطار ٨/٩٨.

تنبيه: لا يخمس السلب^(١).

٥٦٠ - أبنا أحمد وأبوا داود عن عوف وحالد - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ لم

يخمس السلب^(٢).

الثالثة: في اجتهاد الإمام فيه:

٥٦١ - أبنا أحمد عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال خرجت مع وفد حارثة^(٣) في غزوة مؤتة ووافقني مدي^(٤) من اليمن - فلقينا جموعاً من الروم فيهم رجل على فرس أشقر^(٥) عليه سرج وسلاح مذهب فجعل يفرى^(٦) بال المسلمين فقد له المدي خلف صخرة فمر به فعرف فرسه وقتله وجاء بفرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث حالداً إليه فأخذ السلب، قال عوف يا حالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنني استكثرته فقتلت لترده إليه، أو لأعرفنكها^(٧) عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده

(١) ومن قال بتخمين السلب ابن عباس وأبو حنيفة، انظر شرح معاني الآثار ٣/٢٣٠ وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣١٠ - ٣١١ أورد الأدلة فيما قال بتخمينه ومن منع ذلك، وانظر معالم السنن للخطابي ٣/١٦٤ وشرح السنة للبغوي ١١/١٠٧ - ١٠٨ وتفسیر القرطبي ٨/٨، وشرح مسلم للنووي ١٢/٥٩ وفتح الباري ٦/٢٤٧ ونبيل الأطار ٨/٦٤.

(٢) آخرجه أبو داود في السنن في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٣/١٦٥ رقم ٢٧٢١ وفي إسناده إسماعيل بن الشامي فقد رواه هنا عن الشاميين أهل بلده وهو ثقة في أهل الشام، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٤ وأخرجه أبنا أحمد في المسند ٤/٩٠، ٢٦ عن عوف بن مالك وحالد بن الوليد، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦ بنحوه والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٠ وانظر طرف الحديث في نصب الرأبة ٣/١٠٥ والتلخيص الحبير ٣/٤٢٩ وسيأتي نحوه في هذا الكتاب برقم ٥٦١ وهو الآتي بعد هذا.

(٣) صوابه زيد بن حارثة وهو مولى رسول الله ﷺ وأمره يوم مؤته على الجيش وقد كانت مؤته في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة وهي قرية معروفة على طريق الشام عند الكرك التي فيها جيش المسلمين مع جيش الروم وفيها استشهد زيد وعمر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٢٤١ وما بعدها.

(٤) مدي: أي من جاء مددًا ومساعدًا للجيش في مؤته وهذا الرجل من اليمن. انظر معالم السنن ٣/١٦٣.

(٥) الفرس الأشقر الذي تعلوه حمرة بياض وأحمر صافية. المصباح المنير ص ٣١٩ مادة شقر.

(٦) يفرى: أصل الفري القطع ومعناه هنا شدة النكبة بال المسلمين، ويقال فلان يفرى القرى إذا كان يبالغ في الأمر. معالم السنن ٣/١٦٣.

(٧) عرفتكها: جازينك عليها. معالم السنن ٣/١٦٣.

إليه ، فلما وصلنا إلى رسول الله ﷺ قصصت قصة المدوي ، وفعل خالد فقال رد عليه ما أخذت منه قال عوف قلت : اي خالد أف لك^(١) ، فقال ، وما ذلك فأخبرته فغضب ، وقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لي أمرائي ؟ لكم صفو^(٢) أمرهم وعليهم كدره فأمره برد إلية^(٣) . ٢١٥

تقريراً لقاعدة السلب ، ثم أمره فأخذ منه نسخ لعموم أخذ السلب وتخصيصه بالقليل في حقه فقط صوناً لاجتهاده^(٤) ، أو أنه أرضى المددي بنفل ، وخالداً في فعله ، واستمرت قاعدة السلب للقاتل بالغاً ما بلغ^(٥) .

تنبيه : ليس هذا نسخاً للشيء قبل فعله ، لأن أمره برد لم يكن ابتداء حكم لكن استمراره^(٦) .

باب : مبایع النساء

٥٦٢ - عن عامر الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ يبایع النساء يضع ثوباً على يده فلما كان بعد كنَّ يجئن النساء يقرأُ عليهن « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك »^(٧) الآية^(٨) .

(١) أَفْ : كلمة تضجر . المقرب ص ٢٦ .

(٢) وقد وردت الرواية صفة : بالهاء قال الخطابي في معالم السنن ١٦٤/٣ هو خلاصة الشيء ، وما صفا منه إذا أتيت بالهاء ، وهي مكسورة الصاد مع إثبات الهاء أو بفتح الصاد مع حذف الهاء ، ونقل النووى في شرح مسلم ١٢/٦٠ ثلاث لغات في صفة بضم الصاد وكسرها وفتحها .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣/٣ رقم ١٧٥٣ وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد بباب الإمام يمنع القاتل سلب ١٦٣/٣ رقم ٢٧١٩ وأحمد في المسند ٦/٢٦ ، ٢٧ - ٢٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٣١ - ٢٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٠ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وانظر نصب الرأية ٣/٤٣٢ ، وزروء الغليل ٥/٥ رقم الحديث ١٢٢٣ .

(٤) لاجتهاد الأمير وهو خالد .

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ٣/١٦٤ فهذا ملخص كلامه ونقله نحوه البغوي في شرح السنة ١١/١٠٧ - ١٠٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٥ والقرطبي في تفسيره ٩/٤ وانظر الرأية ٣/٤٣٢ .

(٦) قد قرر الخطابي في معالم السنن ٣/١٦٤ بيان حديث عوف بن مالك فيه دليل على أن نسخ الشيء قبل فعله جائز ونقله الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٥ والمؤلف يزد هذا بما ذكره .

(٧) الممتحنة الآية رقم ١٢ .

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٤١ عن الشعبي مرسلاً وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٥ - ٢٢٦ =

وهذا يدل على جواز مصافحة النساء بواسطة في المباعة^(١).

٥٦٣ - أبا مالك عن ابن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة^(٢) - رضي الله عنها - قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة لنباييعك فقلن نباييعك يا رسول الله على أن لا شرك بالله شيئاً. الآية^(٣)، فقال عليه السلام: «فبما استطعن واتقين الله»، فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم فلنباييعك^(٤) يا رسول الله قال: «أني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة / ٢١٦ كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة»^(٥).

وهذا صحيح يدل على حرمة مصافحة النساء في المباعة وغيرها مباشرةً أو بواسطة ،

= وابن كثير في تفسيره ٣٧٦ - ٣٧٧ بسنده ابن أبي حاتم في تفسيره الى عامر الشعبي وقد قال عقبه الحازمي وقد وردت احاديث في الباب ثابته تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة اجنبية قط في المباعة وإنما كان نباييعهن قوله، ثم قال: وحديث الشعبي منقطع فلا يقاوم الأحاديث الصحاح فإن كان ثابتاً فيه دلالة على النسخ، وفي التلخيص الحبير ٤ - ١٦٩ - ١٧٠ ذكر الحافظ نحوه وفي الدر المنشور ٢٠٩ قال السيوطي رواه ابن سعد والطبراني وسعيد بن منصور، وذكر الحافظ في الفتح له شاهداً آخر عن معقل بن يسار.

(١) انظر جامع الترمذى ٥ / ٢٢٠ - ٢٢٢ والاعتبار للحازمى ص ٢٢٦ وتفسير القرطبى ١٨ / ٧١ وتفسير ابن كثير ٤ / ٣٧٦ - ٣٧٧ وفتح البارى ٨ / ٦٣٦ - ٦٣٧ ما قيل حول هذه المسألة في مصافحة النبي ﷺ النساء.

(٢) أميمة بنت رقيقة بالتصغير بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، واسم أبي أميمة عبد الله بن بجاد التيمى، انظر ترجمة أميمة في طبقات ابن سعد ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ وتقريب التهذيب ص ٤٦٦ .

(٣) الممتحنة الآية ١٢ .

(٤) وعند النسائي ابسط يدك نصافحك، وقوله هنا نباييعك: معناه نصافحك. انظر جامع الترمذى ٥ / ٢٢٠ وفتح البارى ٨ / ٦٣٧ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في البيعة ٢ / ٩٨٣ رقم ٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٩٨٢٦ والترمذى في جامعه في السير بباب ما جاء في بيعة النساء ٥ / ٢٢٠ - ٢٢٢ رقم ١٦٤٥ وقال حسن صحيح والنسائي في السنن بباب بيعة النساء ٧ / ١٤٩ وفي باب الحكم بالظاهر ٨ / ٢٣٣ وابن ماجه في السنن في الجهاد بباب بيعة النساء ٢ / ٩٥٩ رقم ٢٨٧٤ وأحمد في المستند ٦ / ٣٥٧ والحميدى في مستنه ١ / ١٦٣ والدارقطنى في السنن ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ١٤ - ١٦ وفي الازمات ص ١٣٥ ، وساقه الحازمى في الاعتبار ٢٢٦ وقال حديث صحيح، وانظر تفسير ابن كثير ٤ / ٣٧٥ والتلخيص الحبير ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ وفتح البارى ٨ / ٦٣٧ والمقدمة الحسنة للسخاوي ص ١٩٣ والدر المنشور للسيوطى ٦ / ٢٠٩ وللبخارى من حديث عائشة بنحوه ومن حديث ابن عمر أيضاً ولمسلم أيضاً. انظر فتح البارى مع صحيح البخارى ٨ / ٦٣٦ ، ١٣ / ٣ - ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٤٢٠ و ٩٢٥ / ٦ رقم ٩٣٦ وعارضه حديث أم عطية وفيه ما ظاهره انه ﷺ كان يصافح النساء وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠ عند الحديث رقم ١٨٦٦ ، وانظر التلخيص الحبير ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ .

وهو محكم ذاك مرسل^(١)، وإن ثبت فمسوخ به لرجحانه عليه.

باب : الهدنة^(٢)

٥٦٤ - أبنا البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية^(٣) يريد زيارة البيت لا قتالاً فصدقه قريش ثم عاهدهم على شروط مع سهيل^(٤) بن عمرو وقال عروة منها أن لا يأتيك منا أحد ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا^(٥) ، ويروى رجل^(٦) .

... وهذا يدل على وجوب رد من جاء منهم كافراً ومسلمًا رجلاً أو امرأة^(٧) .
ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة^(٨) إلى النبي ﷺ وهي عاتق^(٩) فطلب أهلها ردها فنزل

(١) المرسل هو حديث الشعبي وال الصحيح هو حديث أميمة بنت رقيفة وهذا ملخص كلام الحازمي ص ٢٣٦ في الاعتبار وقد تقدم قول الحازمي في الحديبين.

(٢) الهدنة : بالضم المصالحة كالمهادنة . انظر ترتيب القاموس ٤ / ٤٩٣ .

(٣) كانت هذه الغزوة في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة بعد غزوةبني المصطلق والحدبية بالتشليل والتحفيف أيضاً لغتان وانكر بعض أهل اللغة التخفيف . انظر فتح الباري ٧ / ٤٤٠ .

(٤) سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري القرشي من بني لؤي أبو زيد لقب بخطيب قريش وهو الذي تولى صلح الحديبية مع الرسول ﷺ من قبل قريش وذلك قبل إسلامه ثم اسلم زمن الفتح ثم كانت له مواقف حسنة في الإسلام مات في طاعون عمواس مرابطاً ستة ثمانية عشرة وقيل قتل في البرموك . انظر ترجمته في الإصابة ٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩ رقم ٣٥٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل العرب رقم ٣١٤ / ٥ - ٢٧١٢ - ٢٧١١ وفي ٥ / ٣٣٣ - ٣٢٩ - ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ وفي المعاذري باب غزوة الحديبية ٧ / ٤٥٣ - ٤١٧٨ رقم ٤١٧٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجزء ٩ / ٢١٨ - ٢٢٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وقال السيوطي في الدر المثور ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٥ ، رواه أبو داود في ناسخه والبيهقي وأخرجه البخاري أيضاً عن البراء .

(٦) هذه الرواية للبخاري .

(٧) انظر تفصيل كلام العلماء في صلح الحديبية في فتح الباري ٥ / ٤٤٠ - ٣٤٨ ، ٤٤٠ / ٧ ، ٤٥٣ و في ٩ / ٤١٩ .

(٨) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من بني قصبي بن كلاب اسلمت بمكة وتأنثرت هجرتها إلى السنة السابعة وكان خروجها زمن الحديبية وفيها نزل قوله تعالى ﴿إِذَا جاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية من سورة الممتحنة الآية ١٠ وانظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وتفسير القرطبي ١٨ / ٦١ وسيرة ابن هشام ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٩) عاتق : شابة أو بالغة وهي التي استحقت التزويج ولم تدخل في السن ، انظر مشارق الأنوار ٢ / ٦٦ وفتح الباري ٧ / ٤٥٤ .

﴿فَلَا ترْجِعُهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١) الآية. فلم يرجعها إليهم فعلى رواية «أحد» هي ناسخة لفعله ﷺ صريحاً^(٢)، وعلى رواية «رجل» تبعاً أو ابتداء حكم^(٣).

٢١٧ تنبئه: ليس شرط ردهن خطأ/ قيل الآية كما توهم لأنه فعله ﷺ ولم يكن في كتاب الله

حيثئذ^(٤)

باب : اليمين^(٥)

٥٦٥ - عن يزيد بن سنان^(٦) أن النبي ﷺ كان يحلف زماناً فيقول: لا وأبيك^(٧). شامي وفي إسناده ضعف^(٨).

ويؤيده قوله ﷺ في قصة الاعرابي.

٥٦٦ - «أفلح وأبيه إن صدق»^(٩).

(١) الممتحنة الآية رقم ١٠.

(٢) أي صريح في إخراج المرأة المؤمنة من هذه الشروط فلا يجوز ارجاعها إلى الكفار بعد هجرتها.

(٣) انظر الاعتبار ص ٢٢٣ - ٢٢٤ وتفصير القرطبي ٦١/١٨ وفتح الباري ٤٥٤/٧ ، ٢٤٥/٥ ٤٥٤/٧ ، ٤١٩/٩ والدر المنشور ٢٠٦/٦ ، وذكر الجميع أن هذا الحكم منسوخ.

(٤) وفي الاعتبار ص ٢٤ قال الحازمي وفي هذا دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

(٥) اليمين: جمع أيمان هي الحلف والقسم وهي تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو ثباتاً. انظر لسان العرب ٢٥٣/١٧ - ٢٥٤/١٧.

(٦) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الراهاوي ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة. انظر تغريب التهدب ص ٣٨٢.

(٧) هذا الحديث ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٧ وقال غريب من حديث الشاميين وإن سناه ليس بذلك القائم غير أن له شواهد تدل عليه ثم ذكر بعده حديث الاعرابي وحديث أبي الشعرا الدارمي وقال وإن صح فهو ظاهر في النسخ.

(٨) هذا ملخص كلام الحازمي المتقدم.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في الإيمان ١٠٦/١ رقم ٤٦ وفي الصيام ١٠٢/٤ رقم ١٨٩١ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ رقم ٢٦٧٨ وفي الحيل باب في الزكاة لا يفرى بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٣٣٠/١٢ رقم ٦٩٥٦ وأخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان باب الصلوات التي هي أحد أركان الإيمان ٤١/١ رقم ١١ وأبو داود في السنن في الصلاة ١/٢٧٣ رقم ٣٩٢ وفي الإيمان والندور باب كراهية الحلف بالأباء ٣/٥٧١ - ٥٧٠ رقم ٣٢٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/١٠ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٧ وانظر التلخيص الحبير ٤/١٦٨.

٥٦٧ - قوله عن الدارمي^(١) عن أبيه، أنه قال: وأبيك لو طعنت في فخذها^(٢) لا جزاك^(٣).

.. وهذا يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى^(٤).

٥٦٨ - أبنا البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله^(٥) أو ليصمت^(٦).

(١) هو أبو العشاء الدارمي واسم أبيه أسامة بن مالك صحابي. انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٣٨.

(٢) أي الأضحية.

(٣) أخرجه أبو داينه في السنن في الأصحابي باب ما جاء في ذيحة المتردية ٣/٢٥٠ رقم ٢٨٢٥ وضعفه الخطابي لجهالة أبي الشعراة. وأخرجه الترمذى في جامعه باب ما جاء في الذكرة في الحلق واللبن الاطعمة ٥/٥٦ - ٥٧ رقم ١٥١٠ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي الشعراة عن أبيه غير هذا الحديث. وأخرجه السائى في السنن في الصحابي باب ذكر المتردية في البثر ٦/٢٢٨، وابن ماجه في السنن في الذباائح باب ذكارة السناد من البهائم ٢/٢ رقم ٣١٨٤ وأحمد في المسند ٤/٤٣٤ وابن الجارود في المتنقى ص ٣٠٢ رقم ٩٠١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٧، ٣٤١ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٧ وانظر التلخيص الحبر ٤/١٣٤ والحديث ضعيف ضعفه الترمذى والخطابي والحازمي وابن حجر وفي مجمع الزوائد ٤/٣٤ قال الهيثمى أخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث انس وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف، وانظر تحفة الأحوذى ٥/٥٧ وارواه الغليل ٨/١٦٨.

(٤) انظر معالم السنن ١/٢٧٣ والسنن الكبرى ١٠/٢٩ والاعتبار ص ٢٢٧ وفتح الباري ١/١٠٨ - ١٠٧ و ١١/٥٣٣ - ٥٣٤ ونيل الأوطار ٩/١٢٤ - ١٢٥ وقد ذكر بعضهم أن قوله وأبيك كان قبل ورود النهي أو أجرى على عادة كلامهم.

(٥) سقط لفظ الجلالة من المخطوطة وأثبته من نص الحديث في مصادره.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في الشهادات باب كيف يستحلف ٥/٢٨٧ رقم ٢٦٧٩ وفي الأدب باب بعد باب من كفر أخيه بغير تأويل ١٠/٥١٦ رقم ٦١٦ وفي الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٦ وفيه عن عمر وابنه أيضاً رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان والنذور باب النهي عن الحلف بغير الله ٣/١٢٦٧ رقم ١٦٤٦، وأبو داود في السنن باب كراهية الحلف بالأباء ٣/٥٦٩ رقم ٣٢٤٩ - ٣٢٥٠، والترمذى في جامعه في الإيمان والنذور باب كراهية الحلف بغير الله ٥/١٣٤ - ١٣٦ رقم ١٥٧٢ - ١٥٧٣ وقال حديث حسن صحيح.

وأخرجه السائى في السنن في الإيمان باب التشديد في الحلف بالأباء ٤/٤ - ٥ مختصراً بذوذ الجملة الأخيرة، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الكفارات ١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٤ وأحمد في المسند ٤/٤٦٦٧، ٩/١٢، ٧/١٧ وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر رقم الحديث ٤٥٤٨، ٤٥٢٣، ٤٥٩٣ عن ابن عمر وفيه عن عمر برقم ١١٥، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٢٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨ وآخرجه ابن الجارود في المتنقى ص ٣٠٨ رقم ٩٢٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٧/٨ رقم ٥٩٢٣ ومالك في الموطأ ٢/٤٨٠ رقم ١٤.

٥٦٩ - أبنا أحمد ومسلم عنه فعنه^(١) من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائهما، فقال: لا تحلفوا بآبائكم^(٢).

٥٧٠ - أبنا النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون»^(٣).

٥٧١ - أبنا أحمد والنسائي عن قتيلة^(٤) أن يهودياً قال للنبي ﷺ انكم تشركون وتقولون ما شاء الله^(٥) وشتئ، وتقولون والكعبة / فأمرهم أن يقولوا ورب الكعبة، وما شاء الله ثم شئت^(٦).

ويروى لا يحلف أحد بالكعبة فإن ذلك إشراك، وللليل ورب الكعبة^(٧).
.. وهذا يدل على أنه لا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته^(٨).

(١) عنه فعنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في المسند / ٢ ، ٢٠ ، ٧٦ ، ٩٩ وانظر تحقيق المسند رقم الحديث ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٢ ، ٥٤٦٢ ، ٥٧٣٦ ، والبخاري في صحيحه فيمناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٨ / ٧ رقم ٣٨٣٦ ، ومسلم في صحيحه في الأيمان والذنور / ٣ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير الله، وأخرجه النسائي في السنن ٧ / ٤ والبيهقي ٢٩ / ١٠ وانظر التلخيص الحبير ٤ / ١٦٨ ونيل الأوطار ٩ / ١٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في الأيمان والذنور / ٣ ٥٦٩ رقم ٣٥٤٨ والنسائي في السنن في الأيمان والذنور باب الحلف بالأمهات ٧ / ٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩ / ١٠ وابن جبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٨٦ رقم ١١٧ .

(٤) قتيلة: بالباء المثناة مصغراً بنت صفي الأنصارية أو الجهنمية. انظر ترجمتها في تقريب التهذيب ص ٤٧٢ والاصابة ٩٤ / ١٣ رقم الترجمة ٨٨٣ .

(٥) لفظ الجلالة سقط من المخطوطة وأثبته من نص الحديث.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٧١ - ٣٧٢ والنسائي في السنن في الأيمان ٦ / ٧ والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٩٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النسائي. انظر الفتح ١١ / ٥٤٠ وفي الأصابة ٩٤ / ١٣ صحيح إسناد النسائي، وفي نيل الأوطار ٩ / ١٢٢ ويسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٥٩٨ .

(٧) هذا لفظ الحكم في المستدرك.

(٨) انظر تفصيل مذاهب العلماء في معالم السنن ٢ / ٢٧٣ ، والشرح الكبير مع المعني لابن قدامة ١١ / ١٧٨ وأسهل المدارك ٢ / ٢٠ وفتح الباري ١١ / ٣٣١ - ٣٣٥ والانصاف للمرداوي ١١ / ٥ - ٧ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٧١٣ - ٧١٥ ومعنى المحتاج ٤ / ٣٢٠ والاختبار ٤ / ٥١ ونيل الأوطار ٩ / ١٢٤ ويسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد ص ٥٢٨ وقال: ينسخ الحلف بغير الله معظم العلماء، وانظر الاعتبار للحازمي ص ٢٢٧ .

.. وهو محكم ناسخ لجواز الحلف بغيره لرجحانه عليه، فالجلف بغير الله مكرهه^(١) لا يحرم، ومعنى إشراكه لتشريك في التعظيم مبالغة ولا ينعد، وقال أحمد: ينعد بالنبي ﷺ ويُكفرُ الحانث^(٢).

باب : الأشربة في الأوعية

- ٥٧٢ - أبنا البخاري وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - أن وفده^(٣) عبد القيس سألهما النبي ﷺ عن النبيذ^(٤) أن يتبدلا في الدباء^(٥) والنثير^(٦) والمزفت^(٧) والحتم^(٨) والحنتم^(٩).
- ٥٧٣ - ولفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنهاكم أن تتبذلوا^(١٠) !

(١) انظر الاعتبار ص ٢٢٧ هذا ملخص عبارة الحازمي ، وانظر فتح الباري ١١ / ٥٣٥ ونبيل الأوطار ٩ / ١٢٤ وتحفة الأحوذني ٥ / ١٢٤ - ١٣٥ .

(٢) انظر الانصاف للمرداوي ١١ / ١٤ - ١٥ والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ١٧٨ وفتح الباري ١١ / ٥٣٥ والមراجع المقدمة .

(٣) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقاء العظام واحدهم وافت . عبد القيس قبيلة كبيرة كانت تسكن في البحرين وما والاها من اطراف العراق ، وقد كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشجع . انظر فتح الباري ١٣٢ / ٨ وسماهم الحافظ .

(٤) الانتباذ مصدر نبذ والنبيذ شراب يعمل من التمر والعسل والزبيب والشعير والحنطة وغيرها . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٧ .

(٥) الدباء هو القرع ويتخذ منه الظروف التي يعمل فيها شراب النبيذ انظر الفائق ١ / ٤٠٧ والنهاية ٢ / ٩٦ وفتح الباري ١ / ١٣٤ ، وقال الحافظ والمراد منه الياس .

(٦) النثير: طرف يتتخذ من أصل الشجرة، وقيل هو أصل النخلة ينقر فيه . انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ / ٢٢ - ٢٤ ومعالم السنن ٤ / ٩٣ .

(٧) المزفت: الوعاء المطلبي بالزرفت . انظر الفائق ١ / ٤٠٧ و ٥ / ٤٠٧ والنهاية ١ / ٣٠٤ .

(٨) الحست: هو الجرار الخضر الحتنمة الجرة المدهونة يحمل فيها الخمر إلى المدينة . انظر النهاية ١ / ٤٤٨ وفتح الباري ١ / ١٣٤ .

(٩) لم يخرج هذا الحديث البخاري عن عائشة كما زعم المصنف ، وأخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣ / ١٥٧٩ ، رقم ٩٩٥ رقم حديث الباب ٣٧ - ٣٨ وأخرجه النساءي في السنن ٨ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ وانظر تحفة الاشراف للزمي ١٢ / ٤٣٦ رقم ١٧٩٦٨ فقد عزاه لمعلم النساءي فقط . وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣١ ، ٤٧ ، ٩٧ ، ١٣١ ، ٢٤٢ وليس فيه ذكر وفدي عبد القيس .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اليمان باب اداء الخمس من الایمان ١ / ١٢٩ رقم ٥٣ وفي العلم باب تحريض النبي ﷺ وفدي عبد القيس ١ / ١٨٣ - ١٨٤ رقم ٨٧ وفي الصلاة ٢ / ٧ رقم ٥٢٣ وفي

٥٧٤ - أبنا مسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

قال: لوفد عبد القيس: «أنها حكم عن الدباء والحتم والنمير والمقيّر (١) والمزادة (٢) المحبوبة، ولكن اشرب في سقائك (٣) وأوكه (٤) (٥).»

٥٧٥ - أبنا مسلم وأحمد والنسائي والترمذى وصححه عن ابن عمر - رضي الله عنها -:

نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة /، وهي الجرة، ونهى عن الدباء، وهي القرعة ونهى عن النمير وهي أصل النخلة تقر نفراً تنسخ نسخاً (٦)، ونهى عن المزفت - وهو المقيّر، وأمر أن ينبذ في الأسمدة (٧).

= الخامس ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ رقم ٣٠٩٥ وفي المناقب ٦/٥٤٠ رقم ٣٥١٠ وفي المغازى باب وفد عبد القيس ٨/٨٤ - ٨٥ رقم ٤٣٦٩ ، ٤٣٦٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ١/٤٦ رقم حديث الباب ٢٣ - ٢٤ رقم ١٥٧٩ في الأشربة ٣/٣٦٩٢ - ٣٦٩٠ رقم حديث الباب ٣٩ - ٤٢ وأبو داود في السنن في الأشربة والأوعية ٤/٩٢ - ٩٤ رقم ٣٦٩٢ - ٣٦٩٠ والترمذى في جامعه في الإيمان باب إضافة الفرائض إلى الإيمان ٧/٣٥٠ رقم ٢٧٤١ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣٢٢ وانظر تحقيق المستند ٥/١٣٦ رقم ٣٤٠٦

(١) المقيّر - هو النمير تقدم .

(٢) المزاده المحبوبة: هي التي ليس لها وفاء، عزلاء من أسفلها يتفسس منها وينعقد فيها الشراب ولا يشعر به صاحبه. انظر معالم السنن ٤/٩٥ .

(٣) السقاء: جلد رقيق يربط فوه بالوكانة. معالم السنن ٤/٩٥ .

(٤) الوكان الخيط والإيكاء الربط فم السقاء. معالم السنن ٤/٩٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة ٣/١٥٧٨ رقم حديث الباب ٣٢ والرقم العام ١٩٩٤ وأبو داود في السنن في الأشربة باب الأوعية ٤/٩٥ رقم ٣٦٩٣ والترمذى في جامعه في أبواب الأشربة باب ما جاء في نبيذ الحر ٦١٠ - ٦١٩ رقم ١٩٣٠ وقال حسن صحيح. والنسائي في السنن في اداء الخامس ٨/١٢٠ وأبي داود في الأشربة ٨/٣٠٩ - ٣٠٨ وابن ماجه في السنن في الأشربة ٢/١١٢٧ رقم ١١٢٧ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمآن ٣٣٨ رقم ١٣٩٢ والبيهقي في السنن ٨/٣٠٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨، من حديث أبي هريرة، وقد ورد هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة ذكرهم الترمذى في حديث الباب.

(٦) تقدم تفسير هذه الكلمات كلها ومعنى تنسخ: أي تفسر ثم تقر نفراً. انظر مشارق الأنوار ٢/٢٤ وهذا لفظ مسلم، ويروى تنسخ بالجيم انظر شرح مسلم للنووى ونيل الأوطار ٩/٧٠ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب النهي عن الاتباد في المزفت ٣/١٥٨٣ رقم حديث الباب ٥٧ والرقم العام ١٩٩٧ وأخرجه أبو داود في السنن في الأشربة باب الأوعية ٤/٩٥ رقم ٣٦٩١ - ٣٦٩٠ والترمذى في جامعه في أبواب الأشربة باب ما جاء في نبيذ الحر ٥/٦١٠ - ٦١٩ رقم ١٩٣٠ وقال حسن صحيح والنسائي في السنن في الأشربة ٨/٣٠٨ - ٣٠٩ وأحمد في المستند. انظر تحقيق المستند ٦/٢١٨ رقم ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٥ رقم ٢٦٠/٦ ، ٤٥٧٤ رقم ٢٨٧/٦ ، ٤٦٢٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢١٠ رقم ١٦٩٦٣ والبيهقي في السنن ٨/٣٠٩ والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨ وانظر فتح الباري ١٠/٥٧ - ٦٠ .

٥٧٦ - ويروى في الحنائم، ثم قال أبو هريرة الجرار الخضراء^(١).

.. وهذا يدل على أن الانباز في هذه الأوعية حرام لأن لها قوة تسرع باستحالته مسکراً فربما شربه ولم يعلم^(٢).

٥٧٧ - ويروى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم^(٣). وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ورأوها محكمة^(٤).

٥٧٨ - أبنا مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود عن بريدة قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم^(٥)، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً^(٦).

٥٧٩ - ولمسلم عنه فعنه كنت نهيتكم وان ظرفًا لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسکر حرام^(٧).

٥٨٠ - أبنا أحمد عن أنس - رضي الله عنه - إلا أي كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً^(٨).

(١) هذه رواية مسلم في صحيحه ١٩٩٣ رقم ١٥٧٧ - ١٥٧٨ وروى الأشربة وللنسياني نحوها في السنن ٣٠٩/٨
وانظر الفتح ٦١/١٠ ونيل الأوطار ٦٨/٩ - ٦٨/٧.

(٢) انظر مذاهب العلماء معالم السنن للخطابي ٤/٩٣ واعلام العالم لابن الجوزي ص ٤٢٨ والاعتبار ص ٢٢٨ وفتح الباري ٦٠/٦١ - ٦١/٦٠ ونيل الأوطار ٩/٧٠.

(٣) تقدم تخریج حديث ابن عباس برقم ٥٧٣ وحديث ابن عمر برقم ٥٧٥.

(٤) انظر المصادر المقدمة معالم السنن والاعتبار والفتح ونيل الأوطار الصفحات المتنقدة.

(٥) الأدم : بالتحريك: الجلد المدبوغ، معالم السنن ٤/٩٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الأضاحي ٣/١٥٦٣ رقم ٧٧ والرقم العام ١٩٧٧ وفي الأشربة ٣/١٥٨٥ رقم حديث الباب ٦٤ - ٦٥ وتقدم في الجنائز أيضاً جزء منه، وأخرجه أبو داود في السنن في الأشربة باب الأوعية ٤/٩٧ - ٩٨ رقم ٣٦٩٨، والترمذني في جامعه في أبواب الأشربة باب ما جاء في الرخصة إن يتبذل في الظروف ٥/٦١٣ - ٦١٢ رقم ١٩٣١ وقال حسن صحيح والنسياني في السنن في الأشربة باب الأذن في الجر خاصة ٨/٣١٠، وابن ماجه في السنن ٢/١١٢٧ رقم ٣٤٠٥ وأحمد في المسند ٥/٣٥٠ رقم حديثه ٤/٣٥٦٢ والدارقطني في السنن في الأشربة ٤/٢٥٩ رقم ٦٨ والبيهقي في السنن الكبير ٨/٢٩٨ -

٣١١ وبعد الرزاق في مصنفه ٨/٢٠٨ رقم ١٦٩٥٧، والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٩ وانظر نصب الراية ٤/٣٠٩ وقد تقدم جزء من هذا الحديث برقم ٢٣٠ في الجنائز والأضاحي من هذا الكتاب رقم ٣١٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٣ في الأشربة رقم ٦٤ والنسياني في السنن ٨/٣١٢ عن بريدة ولابن ماجه نحوه عن ابن مسعود وهو في السنن ٢/١١٢٨ رقم ٣٤٠٦ انظر العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٤ ونصب الراية ٤/٨١٠.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٣٧، ٢٣٧/٣، ٢٥٠ من طريقين في أحدهما محمد بن إسحاق عن يحيى بن

٥٨١ - وعنه^(١) عن عبد الله بن معلق - رضي الله عنه - أنا شهدت رسول الله ﷺ حين
نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيها^(٢).

.. وهذا يدل على جواز الانتباذ فيها وبه قال أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وهو
٢٢٠ محكم ناسخ للحظر لتأخره عنه، ويحمل الكراهة^(٣).

تبنيه: نبه قوله ﷺ: «لا تشربوا مسکراً»^(٤) على أن هذه الأوعية وإن أبيحت لا ينبغي
أن يقدم على شرب النبيذ منها إلاّ بعد تحقق أنه لم يبلغ الإسكار^(٥).

= عبد الله بن الحارث الجابر وابن إسحاق مدلس لكنه صرخ بالسماع وتتابعه أبو الأحوص وهو ثقة لكن
يحس بن عبد الله بن الجابر ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وقد قيل انه متروك. انظر مجمع
الزوائد ٦٢/٥ ، ٦٣ ، ٦٦ وانظر نيل الأوطار ٦٩/٩ .

(١) عن أحمد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٨٧ وفي إسناده أبو جعفر الرازى اسمه عيسى بن عبد الله بن
ماهان مشهور بكنيته مولاهم التميمي صدوق سيء الحفظ. تcritib التهذيب ص ٣٩٩ وفي مجمع
الزوائد ٦٢/٥ قال رواه أحمد ورجله ثقات وفي أبي جعفر الرازى كلام لا يضر وهو ثقة، وفي نيل
الأطار ٦٩/٩ قال الشوكانى رواه الطبرانى في الكبير وفي الأوسط.

(٣) انظر معلم السنن ٩٣/٤ والاعتبار ص ٢٢٨ - ٢٢٩ وفتح الباري ١٠ - ٥٨/٦٠ - ٦١ والعقد الفريد لابن
عبد ربه ٤/٣٣٠ وتحفة الأحوذى ٥/٦٠٤ ونيل الأوطار ٩/٦٩ - ٧٠ وما كتبه محقق نصب الرایة الشيخ
زاہد الكوثری ٤/٤٠٢ - ٤٠٤ وفي هذه المسألة.

(٤) تقدم هذا اللفظ من حديث أنس برقم ٥٨٠ .

(٥) ذكر الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٠ - ٢٣١ أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحظر باق في تحريم الانتباذ
في الأوعية وإن أكثر العلماء ذهب إلى أنب الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً وساق
النصوص والأدلة على ذلك لكل من الفريقين، وقال وانكر من نصر القول الأول ورود النسخ على
الظروف كلها، وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم وما عداها من المزفت
والحنائم وغيرها باق على أصل الحظر... ثم قال وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً
عن الظروف كلها ودل بعضها على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو انهم شكوا إليه الحاجة فرخص
لهم في ظروف الأدم لا غير ثم شكوا إليه أن ليس كل واحد يجد سقاة فرخص لهم في الظروف كلها ثم قال
وهذا ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيمانا بين حديث بريدة وحديث ابن عمر وحديث عبد الله بن عمر
وساق باقي الأحاديث ، ونحو كلام الخطابي في معلم السنن ٤/٩٤ وابن الجوزي في اعلام العالم
ص ٤٢٨ وانظر فتح الباري ١٠ - ٥٧ - ٦٠ وقال الحافظ ويفتقرب من قال بالرخصة أن يثبت أن حديث بريدة
الدال على ذلك متأخراً.

باب : لبس الحرير

٥٨٢ - عن قتادة عن أنس أن أكيدر^(١) دومة أهدي إلى النبي ﷺ جبة من سندس^(٢) فلبسها قبل أن ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: والذي نفسي بيده ثلاثةً لمناديل سعد^(٣) في الجنة أحسن منها^(٤).

٥٨٣ - وعن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال قسم رسول الله ﷺ أقبية^(٥) ولم يعط مخرمة شيئاً فدخلت إليه فخرج عليه قباء ممزوج بذهب^(٦).

(١) أكيدر: كاهيم صاحب دومة الجندي، ترتيب القاموس ٤/٢٤٧ كدر وفي معجم البلدان ٤٨٧/٢ قال ياقوت ودومة الجندي بضم أوله وفتحه وأنكر بعضهم الفتح، سميت بدور بن إسماعيل بن إبراهيم، وبعث إلى صاحب رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وهي تقع على ثلات عشرة مرحلة من المدينة جهة تبوك وعلى سبع أو ثمان مراحل من دمشق. انظر شرح سلم للنبوة ٤٩/١٤ - ٥٠.

(٢) السندس: ضرب من رقيق الدبياج. المعجم الوسيط ١/٤٥٧ مادة سند.

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان من بني عبد الأسهيل الأوسي الأنصاري أبو عمرو بدري. انظر تحرير أسماء الصحابة للذهبي ٢١٩/١.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه في أبواب اللباس باب بعد باب ما جاء في لبس الحرير ٣٨٨/٥ - ٣٨٩ رقم ١٧٧٧ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن في اللباس والزينة ١٩٩/٨ وأحمد في المسند ١١١/٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ رقم ٢٣٠ رقم ٢٦١٥ وفي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٧ واللقط له، أما أصل قصة سعد بن معاذ هذه فقد أخرجها البخاري في صحيحه عن أنس في مواضع متعددة منها في الهبة باب قبول هدية المشركين ٥/٥٢٥ رقم ٢٣٠ رقم ٢٣٤٨ وفي مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ ٧/١٢٢ عن البراء ونحوه في اللباس باب مس الحرير من غير لبس ١٠/٢٨٠ رقم ٢٩١ وفي الأيمان والذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٤٠ رقم ٥٢٥/١١ وفي صحيحه في الفضائل ٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٨ والترمذى في جامعه في المناقب ١٠/٣٩٣٦ رقم ٣٤٦ وفي الأيمان والذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٠/٣٢٤٨ وفي المناقب ١٠/٤٢٣ عن أنس والحازمي في الاعتبار ص ٣٣٠ وانظر نيل الأوطار ٢/٧٢ رقم ١٠٥.

(٥) الأقبية جمع قباء بفتح القاف والمودحة ممدودة فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم، فتح الباري ١٠/٢٦٩ وهو ثوب يليس قوف الثياب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في الهبة باب كيف يقضى العبد المتع ز رقم ٢٢٥/٥ رقم ٢٥٩٩ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى ٥/٢٦٤ رقم ٢٦٥٧ وفي كتاب فرض الخمس باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ٦/٢٢٦ رقم ٣١٢٧ وفي اللباس باب القباء وفروج حرير - وهو القباء ١٠/٢٦٩ رقم ٥٨٠٠ وفيه باب المزرر بالذهب ١٠/٣١٤ رقم ٥٨٦٢ وفي الأدب باب المداراة مع الناس ١٠/٥٢٨ رقم ٦١٣٢ =

.. وهذا يدل على أن لبس الحرير كان مباحاً للنساء والرجال^(١).

٥٨٤ - أبنا مسلم عن أبي الزبير سمع جابرأ - رضي الله عنه - يقول: لبس النبي ﷺ يوماً قباء دبياج^(٢) أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر - رضي الله عنه -، فقيل له ما أوشك ما نزعته قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر - رضي الله عنه - يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فقال: لم اعطك لتلبسه، وإنما أعطيتك لتبعيه فباعه بالف درهم^(٣).

٥٨٥ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، صلى رسول الله ﷺ في فروج حرير ثم نزعه، فقلت: صلبت فيه ثم نزعته فقال: إن هذا ليس لباس المتقين^(٤).

٥٨٦ - أبنا البخاري ومسلم وأحمد عن عمر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو العرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٥).

= وأخرجه مسلم في الزكاة باب اعطاءه من سأل بفتح وغلط ٢٧٣١ رقم ١٠٥٨ ورقم حديث الباب ١٢٩ وأبو داود في السنن في اللباس باب ما جاء في الأقبية ٤٣١٢ رقم ٤٠٢٨ والترمذى في الأدب باب بعد باب ما جاء في كراهية الحرير والدبياج ٨٠٤ رقم ٢٩٧٢ وقال حسن صحيح والنسائي في الزينة ٢٠٥/٨ باب لبس الأقبية والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٢٤٣ والحازمى في الاعتبار ٢٣٠.

(١) أي أن حديث أنس المتقدم مع حديث المسمور يدل على أن لبس الحرير كان مباحاً وانظر الاعتبار للحازمى ص ٢٣٠ والفتح ٢٢٠/١٠ وذكر الحافظ ان هذا كان قبل النهي أو أنه يحتمل أن يكون نشر القباء على كتفه ليراه ولم يقصد لبسه، وساق الحازمى ما يدل على نسخه.

(٢) الدبياج: ضرب من ثياب الحرير وهو مارق سداء ولحمته. المعجم الوسيط ١/٢٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في اللباس باب تحريم استعمال الحرير ٣/٦٤٤ رقم حديث الباب ١٦ والرقم العام ٢٠٧٠، والناساني في الزينة باب نسخ لبس الدبياج المنسوج بالذهب ٨ واللفظ له وساقه الحازمى في الاعتبار ص ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب القباء، وفروج الذهب ١٠/٢٦٩ رقم ٥٨٠١ ومسلم في صحيحه في اللباس ٣/٦٤٦ رقم حديث الباب ٢٣ والرقم العام ٢٠٧٥، وأحمد في المسند ٤/١٤٣ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ وساقه الحازمى في الاعتبار ص ٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب لبس الحرير للرجال يقدر ما يجوز منه ١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٤ عن عبد الله بن الزبير عن عمر عن النبي ﷺ، وعن ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه في اللباس باب تحريم استعمال الحرير ٣/١٦٤١ - ١٦٤٢ رقم حديث الباب ١١ والرقم العام ٢٠٦٩ وأخرجه الترمذى في جامعه في الأدب باب ما جاء في كراهية لبس الحرير والدبياج ٨/١٠٣ رقم ٢٩٧١ وقال حسن صحيح، والناساني في الزينة في الزينة التشديد في لبس الحرير ٨/٢٠٠ بلطفه عنه وعن عائشة رضي الله عنهم. وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩.

٥٨٧ - ولفظ أنس فلن يلبسه في الآخرة^(١).

٥٨٨ - وعنه عن علي - رضي الله عنه - أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء^(٢) فبعثها إلى فلبستها فعرفت في وجهه الغضب فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشققها^(٣) حمراً بين النساء^(٤).

٥٨٩ - أبنا أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أحلَ الذهب والحرير للإناث من أمته وحرمه على ذكرها^(٥).

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب لبس الحرير للرجال ١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٣٢ ومسلم في صحيحه في اللباس باب تحريم استعمال الحرير ٣/٦٤٥ رقم ٢٠٧٣ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٤٧ وابن ماجه في السنن باب كراهة لبس الحرير ٢/١١٨٧ رقم ٣٥٨٨ وأحمد في المسند ٣/١٠١ رقم ٢٨١.

(٢) حلة سيراء: أي مضلعة بالحرير والحلة لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد وتكون غالباً إزاراً ورداء، وسميت سيراء لأنها شبه خطوطها بالسيرور، الفتح ١٠/٢٩٧ والنهاية ١/٤٣٢.

(٣) خُمراً: هي رواية مسلم والخمر بضم الميم: جمع خمار. شرح مسلم للسوسي ١٤/٥٠، ورواية أبي داود «فاطرها: أي قسمتها». ورواية البخاري فشققتها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الهمة باب ما يكره لبسه ٥/٢٢٩ رقم ٢٦١٤ وفي النفقات بباب كسوة المرأة بالمعروف ٩/٥٣٦٦ رقم ٥١٢ وففي اللباس باب الحرير للنساء ١٠/٢٩٦ رقم ٥٤٠ ومسلم في صحيحه في اللباس باب تحريم انان الذهب ٣/١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ رقم حديث الباب ١٧ واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤/٣٢٢ - ٣٢١ رقم ٤٠٤٣ والنسائي في السنن في الزينة ٨/١٩٧ - ١٩٨ وابن ماجه في السنن باب لبس الحرير والذهب ٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٦ وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر رقم ٧١٠ وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٦٨ رقم ١٩٩٢٩ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٥٣ كلهم أخرجوه عن علي رضي الله عنه ومسلم والنسائي عن علي وعن ابن عمر أيضاً.

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه في أبواب الملابس ما جاء في الحرير والذهب للرجال ٥/٣٨٣ رقم ٣٧٧ و قال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦ و في تحريم لبس الخاتم ٨/١٩٠ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩٢ رقم ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٥/٢٥١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٦٨ - ٦٩ رقم ١٩٩٣ ، والحديث من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وهو لم يسمع منه، وصوابه عن سعيد عن زجل عن أبي موسى، انظر نصب الراية ٤/٢٢٣ - ٢٢٤ وفتح الباري ١٠/٢٩٦ ، وقال الحافظ صححه الترمذى والحاكم ، ثم ذكر له شاهداً من حديث على أخرجه أبو داود في السنن في اللباس باب لبس الحرير ٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧ وابن والنسائي في السنن في الزينة ٨/١٦٠ ، وابن ماجه في السنن في اللباس ٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٢٥٣ رقم ١٤٦٥ ، وفي الفتح قال الحافظ صححه ابن حبان.

٢٢٢ .. وهذا يدل على أن استعمال الحرير حرام على الرجال / مستمر الإباحة للنساء

محكم ناسخ لإباحته للرجال لتأخره عنه^(١).

تبنيه: خص على هذا لبسه للحرب، والجرب^(٢) على تفصيل فيها، ويأثم بلبسه، وتصح صلاته فيه خلافاً لأحمد^(٣)، وبياح للصبي إلى البلوغ من أصل البراءة، ويحرم على المشكك لاحتمال ذكورته^(٤).

باب: التختم بالذهب

٥٩٠ - عن محمد^(٥) بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله ﷺ فألبسنه، وقال: البس هذا ألبسك الله ورسوله^(٦).

٥٩١ - وعن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله^(٧).
... وهذا يدل على أنه كان يجهز الرجال للتختم بخواتم^(٨) الذهب كالنساء^(٩).

(١) انظر معالم السنن للخطابي ٣٢١/٤ - ٣٢٢، وشرح معاني الآثار ٤/٢٤٨، ٤/٢٥٢ وفتح الباري ٣٠١ - ٣٠٠، ٢٩٦/١٠.

(٢) قد ورد الأذن في لبس الحرير في الحرب والرخصة في لبس المحكمة في حدث أنس عند البخاري في صحيحه في الجهاد باب لبس الحرير في الحرب ١٠١ - ١٠٠ رقم ٢٩٢٢ - ٢٩١٩ وفي اللباس باب ما يرخص للرجال في الحرير للحكمة ٢٩٥/١٠ رقم ٥٨٣٩، وفيه «أنه رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما». وأخرجه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

(٣) انظر الانصاف للمرداوي ٤٨١/١ مذهب أحمد.

(٤) انظر المجموع للنووي ٢٩٢/٤ ومغني المحتاج على منهاج النwoي ٣٠٦/١.

(٥) محمد بن مالك الجوزجاني أبو المغيرة مولى البراء صدوق يخطيء كثيراً من الرابعة وهو من رجال ابن ماجه. انظر تقريب التهذيب ص ٣١٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٥، وثقة ابن حبان وأبو حاتم.

(٦) أخرجه أحمد في المستند ٤/٢٩٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩ بلفظه هذا، وفي مجمع الروايد ١٥١/٥ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو علي باختصار وقال ابن حبان محمد بن مالك مولى البراء لم يسمع منه، وقال الهيثمي ثقة وقد صرخ بالسماع وبقية رجاله ثقات. وساقه في الاعتبار ص ٢٣١ - ٢٣٢ وقال استناده ليس بذلك وإن صح فهو منسوخ.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩ - ٢٥٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٦٨ - ٤٧٠ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٢ وانظر فتح الباري ١٠/٣١٧ - ٣١٦.

(٨) خاتم: يجمع على خواتم وخواتيم وخياتيم وفيه ثمان لغات. انظر فتح الباري ١٠/٣١٥ - ٣١٥.

(٩) انظر الاعتبار ص ٢٣١ - ٢٣٣ وقال واستعمال البراء الخاتم بعد نهي النبي ﷺ يدل على أنه لم يبلغه =

٥٩٢ - أنا البخاري مسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ
لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رأه أصحابه فشت خواتم الذهب، فرمى به ثم أمر
٢٢٣ بخاتم من فضة نقشه محمد رسول الله، فلبسه إلى أن مات ﷺ ثم في يد أبي بكر/ ثم عمر ثم
عثمان - رضي الله عنهم -^(١).

٥٩٣ - وعنهم عنه - اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب جعل فصه مما يلي بطن
كتفه، فاتخذ الناس الخواتم فألقاه رسول الله ﷺ، وقال لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من
ورق، فأدخله في يده ثم انتقل إلى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان - رضي الله عنهم - ثم سقط
في بئر ^(٢) أرييس ^(٣).

٥٩٤ - وعنها عنه أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب كان يجعل فصه فيما يلي
بطن كتفه إذا لبسه فصنع الناس ثم جلس على المنبر، وقال [إني كنت أليس هذا الخاتم،

= النهي، وقال الحافظ في الفتح ٢١٧/١٠ ولو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ وهو روى
حديث النهي المتفق على صحته. انظر البخاري في اللباس ٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣ ومسلم في اللباس
١٦٣٥/٢ رقم ٢٠٩٦ وأحمد في المسند ٤/٢٨٤، ٢٨٧ ثم قال الحافظ والجمع بين روایته وفعله اما أن
يكون حمله على التزير أو فهم الخصوصية له من قوله ليس ما كساك الله ورسوله ثم قال الحافظ وهذا
أولى من قول الحازمي بأن البراء لم يبلغه النهي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب نقش الخاتم ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ٥٨٧٣ وفي باب خاتم
الفضة ١٠/٣٢٣ رقم ٥٨٦٦ وهو الآتي بعد هذا أيضاً، وأخرجه مسلم في صحيحه في اللباس والزيمة
باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ١٦٥٦/٣ رقم حديث الباب ٥٤. وأبو داود في السنن في اللباس باب
ما جاء في اتخاذ الخاتم ٤/٤٢١٨ رقم ٤٢٥ وترمذى في الشمائى ص ٤٩ - ٥٠ رقم ٩٥ وأخرجه
النسائي في السنن في الزيمة ٨/١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، والحميدى في مسنده رقم ٦٧٥ والطحاوى في
شرح معانى الآثار ٤/٢٦٢ - ٢٦٤ والبغوى في شرح السنة ١٢/٥٧ والحازمى في الاعتبار ص ٢٣٢
وانظر نصب الرأبة ٢٣٢/٢.

(٢) بئر أرييس: بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها سين مهملة على وزن عظيم كانت بالقرب من مسجد قباء من
ناحية الغرب.

انظر فتح الباري ١٠/٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب نقش فص الخاتم ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ٥٨٧٣ وفي الأیان
والتنور باب من حلف على شيء وإن لم يحلف ١١/١٥٣٧ وفي الإيمان والتنور باب من حلف على
شيء وإن لم يحلف ١١/١٥٣٧ رقم ٦٦٥١ بنحوه، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بأفعال
الرسول ﷺ ١٣/٢٧٤ رقم ٧٢٩٨ مختصرأً، وأخرجه مسلم في صحيحه في اللباس والزيمة باب تحريم
خاتم الذهب ٣/١٦٥٥ رقم ٢٠٩١ ورقم حديث الباب ٥٥.

وأجعل فصه من داخل فرمي به ثم قال والله لا ألبسه أبداً «فنبذ الناس خواتيمهم»^(١).
... وهذا يدل على أن لبس خاتم الذهب حرام على الرجال، وهو محكم ناسخ
للحال، ولبسه البراء وطلحة وصهيب بعد ذلك فلعله لم يبلغهم التحرير أو حملوه على
الكراءة^(٢).

باب : قتل الكلاب

- أبنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب^(٣).

٢٢٤

- أبنا مسلم عن حرمته عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابن السياق عن
ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واحداً^(٤)، قالت يا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس باب خاتم الفضة ٣١٨ / ١٠ رقم ٥٨٦٨ - ٥٨٦٦ عن ابن عمر وأنس وفي باب من جعل في الخاتم كفة وتقديم برقم ٥٨٩ قبل هذا. وأخرجه مسلم في صحيحه في اللباس ٣ / ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١ . وأبوداود في السنن في كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٤ / ٤٢٥ رقم ٤٢١٨ والترمذى في جامعه أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٥ / ٤١٩ رقم ٤١٩٥ - ٤٢٠ وقال الترمذى حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن في الزينة ٨ / ١٧٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ١٧٩ ، وابن ماجه في السنن ٢ / ٣٦٤٣ رقم ١٠٢٠٢ ومالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم ٢ / ٩٣٦ رقم ٣٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٣٩٥ رقم ١٩٤٧٤ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤ / ٢٦٢٢ وأحمد في المسند ٢ / ٢٢ ، ٢٢ ، ١٤١ ، وأبى الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٠ - ١٣١ ، والحازمى في الاعتبار ص ٢٣٣ .

(٢) هذا ملخص كلام الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٣ وتقدم قول الحافظ وجوابه على الحازمي، ثم ذكر أيضاً الحافظ في الفتح ١٠ / ٣١٧ إن بعض العلماء حمل لبس الخاتم للرجال على الكراءة لا التحرير ونقل عن ابن دقيق العيد قوله، وهذا يفيض ثبات الخلاف في التحرير ثم قال وهو منافق القول بالاجماع على تحرير الذهب للرجال، ثم قال الحافظ والقاتل بالكارهة انقرض واستقر الاجماع بعده على التحرير.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٦٩ رقم ١٤ في الاستذان باب ما جاء في أمر الكلاب، والشافعي في مسنده ص ١٤٨ وهو في بدائع السنن ٢ / ٢٤٥ ، وأخرجه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٠٤ / ٨ رقم ٥٧٧٥ ، ١٦٣ / ٨ رقم ٥٩٢٥ و ١٨٠ / ٨ رقم ٥٩٧٥ و ٦ / ٢٣٤ رقم ٤٧٤٤ ، والبخاري في صحيحه في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦ / ٣٦٠ رقم ٣٣٢٣ ، ومسلم في صحيحه في المسافة باب الامر بقتل الكلاب ٣ / ١٢٠٠ رقم حديث الباب ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ والرقم العام ١٥٧٠ والترمذى في جامعه في أبواب الصيد والذبائح ٥ / ٦٦ - ٦٧ رقم ١٥١٨ و قال حسن صحيح، والنمسائي في السنن في الامر بقتل الكلاب ٧ / ٨٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤٣٢ رقم ١٩٦١٠ عن طاووس مرسلًا والحازمى في الاعتبار ص ٢٣٤ .

(٤) واحداً : ساكناً في أساس البلاغة ص ٤٩٣ وجمت وحوماً : هو سكت مع غيط وهم .

رسول الله لقد استنكرت همك منذ اليوم قال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ألم والله ما أخلفني فظل يومه ثم وقع في نفسه جرو^(١) كلب كان تحت فسطاط^(٢) لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح^(٣) به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال: لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال: أجل ولكن لا ندخل بيتي فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط^(٤) الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير^(٥).

... وهذا يدل على وجوب قتل الكلاب مطلقاً^(٦).

٥٩٧ - أبنا مسلم وأحمد عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلباً إلا قتلناه حتى ان الاعرابية لتقدم وكلبها فقتله حتى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»، فاقتلوها منها الأسود البهيم يعني - ذا النقطتين اللتين بحاجبه - فإنه شيطان^(٧).

٥٩٨ - ومن اقتنى كلباً من غير كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط^(٨).

(١) الجرو ولد الكلب والسباع، وفي الجيم ثلاث لغات الضم والفتح والكسر. معالم السنن ٤/٣٧٨.

(٢) الفساطط هو عمود الأخيبة التي يقام عليها والمراد به هنا صحن البيت. انظر النهاية في غريب الحديث ٤٤٥/٣.

(٣) النضح: الرش بالماء. المغرب ص ٤٥٤.

(٤) الحائط: الحديقة من التخل وسمى بذلك لتحوله عليه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في اللباس والزينة باب تحرير تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٤ رقم حديث الباب ٨٢ والرقم العام ٢١٠٥، وأخرجه أبو داود في السنن في اللباس باب في الصور ٤/٣٨٧ رقم ١٤٥٧ والنمسائي في السنن في الصيد والذبائح باب امتناع الملائكة عن دخول بيته كلب، ٧ عن ابن عباس عن ميمونة. وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٣٣ رقم ١٩٦١٥ وأبي داود في الموطن ٢/١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٢ ، واتفق الشیخان على حدث عائشة بنحوه، انظر تحفة الأشراف ١٢/٤٩٢ رقم ١٨٠٦٨ وهو في صحيح البخاري في اللباس. وفي صحيح مسلم الباب ٣/١٦٦٨ رقم حديث الباب ٩٢ والرقم العام ٢١٠٤.

(٦) انظر الاعتبار ص ٢٣٤ وقال وهذا منسوخ يعني حديث ابن عمر وحديث ابن عباس السابقين.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في المسافة ٣/١٢١٠ رقم حديث الباب ٤٧ الرقم العام ١٥٧٢ وأبو داود في السنن في الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيرها ٣/٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٢٨٤٦ وأحمد في المسند ٣/٣٣٣ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٥ وساق هو الذي بعده من حديث جابر بإسناد واحد.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ٥/٥ رقم ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ من حديث أبي هريرة، وفي الصيد والذبائح باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد او ماشية ٩/٦٠٨ رقم

٥٩٩ - وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم^(١).

٦٠٠ - وعن سليمان بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع في المدينة كلباً إلا قتله فلم يدع بها كلباً إلا قتله إلا كلب عجوز قاصية^(٢)، ثم أمره بقتله ثم قال لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان^(٣).

... وهذا يدل على حرمة قتلها إلا الأسود الذي لا يخالط لونه غير السواد رخص، ورخص في قتل العقور منها^(٤) في قوله عليه السلام.

٦٠١ - عن مسلم عن عائشة / - رضي الله عنها - خمس من الفواسق يقتلن في الحل

= ٥٤٨٢ - ٥٤٨٢ وفيه قيراطان، ومسلم في صحيحه في المسافة، وفي لفظ قيراط رقم حديث الباب ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ والرقم العام ١٥٧٤ - ١٥٧٥ من حديث ابن عمر، وأبى داود في السنن في الصيد رقم ٢٨٤٤ / ٣ / ٢٦٦ ، والترمذني في جامعه باب من امسك كلباً ما ينقص من اجره رقم ١٥١٧ وقال حديث حسن صحيح، والنمسائي في السنن في الصيد في الرخصة في امساك الكلاب لماشيته ١٨٦ / ٧ ، ١٨٧ ، وابن ماجه في السنن في الصيد رقم ١٠٦٩ - ١٠٦٨ / ٢ رقم ٣٢٠٣ وأحمد في المسند رقم الحديث ٥٧٤ بتحقيق أحمد شاكر وهذا الحديث هو عند البخاري عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعند أبي داود عن أبي هريرة، والباقون ، كلهم أخرجوه عن ابن عمر رضي الله عنهم، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٤٣٢ / ١٠ عن ابن عمر وعن أبي هريرة برق ١٩٦١١ رقم ١٢٠١ - ١٢٠٠ / ٣ وأخرجه مسلم في صحيحه في المسافة رقم حديث الباب ٤٨ - ٤٩ والرقم العام ١٥٧٣ ، وأبى داود في السنن في الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيرها ٢٦٧ / ٣ رقم ٢٨٤٥ والترمذني في جامعه أبواب الصيد باب ما جاء في قتل الكلاب رقم ٦٣ / ٥ رقم ١٥١٦ وقال حديث حسن صحيح وفيه أيضاً رقم ٦٨ / ٥ وقال حسن . والنمسائي في السنن أبواب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٨٥ / ٧ وابن ماجه في السنن في الصيد باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ١٠٦٨ / ٢ رقم ٣٢٠٥ وبرقم ٣٢٠٥ نحوه، وأحمد في المسند ٤ / ٨٥ و ٥٤ / ٥ و ٥٦ ، ٥٧ عن عبادة في ١٥٨ / ٥ ، وعن أبي رافع ٣٩١ / ٦ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وانظر شرح مسلم للنووي ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦ والدارمي في السنن رقم ١٨ / ٢ رقم ٢٠١٤ .

(١) قاصية: بعيدة، وقصاص المكان بعد بابه سما فهو قاصص. مختار الصحاح ص ٥٣٩ قصص .

(٢) هذا الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه ساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٦ بهذا اللفظ وتقدم له شاهده من حديث جابر وعبد الله بن مغفل . وانظر مجمع الزوائد ٤ / ٤٢ - ٤٥ فقد ذكر الهيثمي جملة من الأحاديث بنحوه في هذا الباب .

(٣) انظر معالم السنن ٣ / ٢٦٧ والاعتبار ص ٢٣٦ وشرح مسلم للنووي ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وفتح الباري ٤٠ / ٤

والحرم وعد منها الكلب العقور^(١) .
وهذا محكم ناسخ لعموم قتلها^(٢) .

تبنيه: رخص عليه السلام في اقتناء كلب الزرع والضرع والبيوت^(٤) .

باب: قتل الحيات

٦٠٢ - أبنا الزهرى عن سالم عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات وذا الطفتين^(٥) الأبتر فإنهما يسقطان الجبل^(٦) ويطمسان البصر» .
... ويروى يلتمسان البصر، ويسقطان الجبل^(٧) .

(١) الكلب العقور: العاقر الجارح، وقيل هو كلب سبع مفترس كالكلب والنمر والذئب والفهد ونحوه. معالم السنن ٣/٤٢٥ - ٤٢٦، والفتح ٤/٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج باب ما يقتل المحرم ٤/٣٤ رقم ١٨٢٩ عنها وفيه عن ابن عمر، وأخرجه مسلم في صحيحه في الحج باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦ - ٨٥٧ رقم ١١٩٨ حديث الباب ٦٦ - ٧١ . وأخرجه أبو داود في السنن في الحج باب ما يقتل المحرم ٢/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ١٨٤٨ عن عائشة وعن أبي سعيد وأبي هريرة والترمذى في جامعه في الحج ٣/٥٧٥ رقم ٨٣٩ وقال حسن صحيح. والسائلى في السنن باب ما يقتل المحرم ٥/١٨٨ عنها وفيه ٥/١٨٧ - ١٩٠ عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الحج ٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٧ وقد أخرجه معظمهم من حديث عائشة وابن عمر وبعضهم زاد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وانظر ارواء الغليل ٤/٢٢١ - ٢٢٦ .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٣/٢٧٦ وفتح الباري ٤/٤٠ .

(٤) قد جاء من حديث جابر وعبد الله بن مغفل ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة الرخصة في اقتناء كلب الصيد، وفي بعضها كلب الماشية أما كلب البيوت فلم أجده في رواية، وذكر التووي في شرح مسلم ١٠/٢٣٦ أنه يحرم اقتناه للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك وحكى في المذهب وجهاً بجواز وعدم الجواز.

(٥) ذا الطفتين الابتر: الطفيان هما الخطان الإبadian على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طففي، والابتر: قصير الذنب وقيل هو مقطوع الذنب. انظر معالم السنن ٥/٤١١ وشرح مسلم للنووى ١٤/٢٣٠ .

(٦) يسقطان الجبل: أي إذا نظرت إليه المرأة العامل وخافت اسقاط الحمل غالباً، وقيل في يطمسان البصر: أي قصد إن البصر باللحس والنھس، وقيل يطمسانه بمجرد النظر إليه لما بصره من قوة.
انظر معالم السنن ٥/٤١١ وشرح مسلم للنووى ١٤/٢٣٠ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الخلق باب قول الله تعالى: «وبث فيها من كل دابة» ٦/٣٢٧ رقم ٣٢٩٧ وفي باب خير مال المسلمين غنم يتبع به شعف الحبال ٦/٣٥١ رقم ٣٣١٠، وفي المغازى باب =

قال الزهري لعله من سمها^(١)، وهذا يدل على وجوب قتل الحيات بأنواعها والمنصوص أكذ، وذلك لما فيها من الأذى^(٢).

٦٠٣ - وعن الخدرى - رضي الله عنه - قال: وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها^(٣) فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «إن معكم عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوها عليها ثلاثة، فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه»^(٤).

٦٠٤ - وعن السائب قال: دخلت على الخدرى - رضي الله عنه - في بيته فوجده يصلب فجلست فسمعت حركة في عراجين^(٥) ناحية البيت فوثبت لأقتلها، فأشار إلى أن أحلاس فلما انصرف قال كان في هذا البيت فتى قريب عهد بفرس فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق وكان كل وقت يستأنفه فقال له يوماً خذ عليك سلاحك فإني أخاف عليك فريضة، فأخذ سلاحه، ورجع فإذا امرأة بين الناس قائمة فأهوى إليها فقالت له: ادخل أبصر ما أخرجني فإذا بحية عظيمة مطوقة على فراشه فانتظمها في الرمح فاضطربا وما تذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ادعوا لصاحبكم أن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان^(٦). حديث صحيح.

= حدثني خليفة / ٧ رقم ٣٢٠ - ٤٠١٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها / ٤ رقم ١٧٥٢ - ٢٢٣٣ وأخرجه أبو داود في السنن في الأدب باب قتل الحيات / ٥ رقم ٥٢٥٢ والترمذى في جامعه في الصيد باب ما جاء في قتل الحيات / ٥ رقم ٥٩١ و قال حسن صحيح . و ابن ماجه في السنن في الطب باب ما جاء في قتل ذي الطفتين / ٢ رقم ١٩٦٩ ، ٣٥٣٥ ، وأحمد في المسند / ٩ رقم ١٢١ وانظر تحقيق السند لأحمد شاكر رقم الحديث ٦٠٢٥ ، ٤٥٥٧ وأخرجه مالك في المسوطأ / ٢ رقم ٩٧٥ وعبد الرزاق في مصنفه / ١٠ رقم ٣٣٤ وابن الجوزي في اعلام العالم ص ٣٩٨ رقم ٣٨٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(١) قول الزهري ذكره مسلم في صحيحه / ٤ رقم ٧٥٣ من كتاب السلام .

(٢) انظر معلم السنن / ٥ رقم ٤١١ وفتح الباري / ٦ رقم ٣٤٧ - ٣٤٩ .

(٣) شكها: ورواية مسلم فانتظمها به: أي بالرمح .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبي سعيد وهو الآتي بعد هذا برقم ٦٠٥ وانظر تخرجه .

(٥) عراجين: جمع عرجون، وهو اصل العنق الذي يعوج ويقطع من الشماريخ فيقي على النخل يابساً . مختار الصحاح ص ٤٢٢ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات / ٤ رقم ١٧٥٦ - ١٤١ - ١٤٠ الرقى العام ٢٧٣٦ مطولاً، وأخرجه أبو داود في السنن في الأدب باب قتل الحيات / ٥ رقم ٤١٣ - ٥٢٥٧ ، والترمذى في جامعه في الصيد باب قتل الحيات / ٥ رقم ٦٦١ - ١٥١٣ مختصراً وقال هكذا روى عبد الله بن عمر هذا الحديث عن صفي عن أبي سعيد وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صفي عن أبي السائب مولى =

وقال سالم في تمام حديثه فرأني زيد بن الخطاب^(١) أو أبو لبابة^(٢) اطارد حية، فنهاني
فقلت إن رسول الله ﷺ أمر بقتلها - فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت^(٣)^(٤).
٢٢٨ وقال سالم عن ابن عمر / فكنت لا أترك حية إلا قتلتها. فبينا أنا أطارد حية يوماً من
ذوات البيوت حتى رأني أبو لبابة ابن المنذر وزيد بن الخطاب فقللا إن النبي ﷺ نهى عن
ذوات البيوت^(٥). صحيح محكم ناسخ لعموم أمر قتل الحيات وتحريم قتل الدوريات وقصر
القتل على البريات^(٦).

باب : حكم الرقى

٦٠٥ - أبنا أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مما حفظنا عن
رسول الله ﷺ أن الرقى^(٧) والتمائم^(٨)

= هشام بن زهرة عن أبي سعيد وقال وهذا أصح من حديث عبيد الله، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى
في السير وفي عمل اليوم والليلة أيضاً وقد أشار المزي إلى كلام الترمذى أيضاً، وانظر تحفة الأشراف
للنبي^(٩) ٤٨٩ - ٤٨٧/٣ رقم ٤٤١٣ وفي ٣٦٦/٣ رقم ٤٠٨٠ وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٧ -
٢٣٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤٨/٤، رواه الطبراني عن ابن عمر وعن سهل بن سعد وقال
رجالهما رجال الصحيح.

(١) زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقد كان زيد ممن أسلم
قديماً بمكة وشهد بدرأ، واستشهد يوم البمامة. انظر تقريب التهذيب ص ١١٢ والاصابة ٤/٥٢ رقم
الترجمة ٢٨٩١.

(٢) أبو لبابة هورفاعة بن عبد الله بن الدندر الأنصاري رضي الله عنه وقيل هو بشير وهو أحد النقباء عاش حتى
خلقة علي رضي الله عنه.

انظر تقريب التهذيب ص ٤٢٣ والاصابة ١١/٣٢٢ رقم الترجمة ٩٧٣.

(٣) والعوامر أيضاً فقد فسرها الزهرى بذلك. انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٣٤.

(٤) حديث سالم عن ابن عمر مما جزء من الحديث المتقدم برقم ٦٠٢ وأخرجهما البخارى في صحيحه
في كتاب بدء الخلق ٦/٣٤٧ رقم ٣٢٩٨ - ٣٢٩٩ وفي ص ٣٥١ رقم ٣٣١١ - ٣٣١٣، ورجح ابن حجر
في الاصابة في ترجمة زيد ٤/٥٢ ان حديث ابن عمر هذا عن أبي لبابة وحده.

(٥) انظر الاعتبار ص ٢٣٨ وفتح الباري ٦/٣٤٧ - ٣٤٩.

(٦) الرقى : جمع رقية: هي العود الذى يرقى به صاحب الأفة. النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٤.

(٧) التمام: جمع تميمة: وهي خرز كان العرب يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويتقوون بها من العين
في زعمهم فبطل الإسلام تلك العادة.

انظر معالم السنن ٤/٢٠٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠، والنهاية لابن الأثير في غريب
الحدث ١/١٩٧.

والتوله^(١) شرك^(٢).

وقال : التوله : التهيج ، ويروى موقوفاً ومرفوعاً^(٣).

٦٠٦ - أبنا أحمد عن عقبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة^(٤) فلا ودعة الله»^(٥).

... وهذا يدل على تحريم^(٦) الرقي جمع : رقية : قراءة شيء على المريض^(٧).
والتمائم : جمع تميمة : وهي الخرز والهيكل^(٨). والتوله : وهو التهيج بنوع سحر ، قال الأصمسي : تحبيب المرأة إلى زوجها^(٩).

٦٠٧ - أبنا أحمد وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنه/- قال سمعت رسول الله ﷺ

(١) التوله : ضرب من الخرز للسحر قال الأصمسي هي التي تحبب المرأة إلى زوجها . انظر معالم السنن ٢١٢/٤ ، وفي النهاية لابن الأثير ١/٢٠٠ التوله بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب بباب تعلق التمائم ٤/٢١٢ رقم ٣٨٨٣ وابن ماجه في السنن في الطبع باب تعلق التمائم ٢/١١٦٦ رقم ٣٥٣١ ، وأحمد في المسند ١/٣٨١ وانظر تحقيق المسند ٥/٢١٩ رقم ٣٦١٥ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٤٤٢ رقم ١٤١٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢١٨ - ٢١٩ وقال صحيح الإسناد وافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير ٩/٣٥٠ والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٨ وقال يروى مرفوعاً موقوفاً والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٤٦٣ الرواية عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود مجہوله وتعقبه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٥/٢١٩ فقال الحديث حسن والراوية عن زينب تابعي وهو ابن اخت زينب زوج عبد الله ابن مسعود عنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هذا كلام الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٨ وقد تقدم قريباً.

(٤) الودعة : بفتح الواو وسكون المهملة شيء يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين . النهاية في غريب الحديث .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٤ والطبراني في الكبير ١٦/٢٩٧ رقم ٨٢٠ وابن حبان في صحيحه وهو في موارد الظمان ص ٣٤٢ رقم ١٤١٣ والبيهقي في السنن الكبير ٩/٣٥٠ وقال الهيثمي في مجمع الروايات ٥/١٠٣ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات .

(٦) قال الخطابي في معالم السنن ٤/٢١٢ اما الرقي المنهي عنها : ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو لعله قد يدخله سحر أو كفر فاما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه شيء من ذكر الله تعالى فمستحب ، وقال في موضع آخر وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه رخص في الرقي لبعض أصحابه من وجوهه .
وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٣٢ وما بعدها الكلام على الرقي وما هو المشروع منها وما هو المحرم .

(٧) تقدم تفسير هذه الكلمات قريباً .

(٨) تقدم تفسير هذه الكلمات قريباً .

(٩) ذكر قول الأصمسي هذا الخطابي في معالم السنن ٤/٢١٢ .

يقول : ما أبالي أيماركت أو ما أتيت ^(١) إذا ما شربت ترياقاً ^(٢) ، أو تعلقت تميمة ^(٣) .

٦٠٨ - أبنا مسلم وأحمد والترمذى عن أنس - رضي الله عنه - قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمى ^(٤) والنملة ^(٥) قروح في الجنب ^(٦) .

٦٠٩ - أبنا أحمد وأبو داود عن الشفا ^(٧) بنت عبد الله - رضي الله عنها - قال : دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة - رضي الله عنها - فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ^(٨) .

(١) أو قال : ما ثبت : وهذا شك من الرواوى .

(٢) الترياق : دواء ، يستعمل لدفع السم ، ويقال له : درياق وهو من الأدوية المعاجين وقيل إنه معرب . انظر معلم السنن ٤/٢٠١ ، والنهاية ١/١١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الطب باب الترياق ٤/٢٠١ رقم ٣٨٦٩ وقال أبو داود عقبه هذا كان للنبي ﷺ خاصة ، ورخص فيه قوم ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٣٢ ، ١٦٧ وainظر تحقيق المسند ٩/٣٥٥ - ١٠/٧١ - ٧٢ رقم ٦٥٦٥ وفي ١٢/٣٤ - ٣٥ رقم ٧٠٨١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٥ والحديث من روایة عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وهو ضعيف انظر ترجمته في تقوییم التهذیب ص ٢٠١ وقال المنذري في مختصر السنن ٦/١٥ قال البخاري في حدیثه مناکیر ، وذكر نحو قول البخاري عن ابن أبي حاتم ، والحدیث رواه أبو نعیم في الحلیة ٩/٣٠٨ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٥٥ ، وحسن السیوطی في الجامع الصغیر وانظر فیض القدیر رقم الحدیث ٧٧٧٢ وذكر أحمد محمد شاکر في تحقيق المسند كما تقدم شواهد وتعقب السیوطی في تحسینه وحكم بضعفه .

(٤) الحمة : بالتفخیف ، وقيل فيها بالتشدید وانکره الأزھری : وهي سُم نوات السُّموم ، وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور .

انظر معلم السنن ٤/٢١٣ .

(٥) النملة : هي قروح تخرج في الجنب ، وقد تخرج في الجنبين وغيرهما . معلم السنن ٤/٢١٥ والسنن الكبرى لـ البيهقي ٩/٣٤٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب استحباب الرقية ٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٦ ورقم حدیث الباب ٦/٢١٥ - ٥٨ ، وأخرجه الترمذی في جامعه في الطب باب ما جاء في الرخصة في الرقية ٤/٢١٦ رقم ٢١٣٢ - ٢١٣٣ من طريقین صححه احداهما . وأخرجه ابن ماجه في السنن في الطب باب ما رخص من الرقى ٢/١١٦٢ رقم ٣٥١٦ ، وأحمد في المسند ٣/١١٨ ، ١١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٨ اخرجوه كلهم عن أنس .

(٧) الشفا بكسر الشين وفاء مخففة مفتوحة غالب عليها هذا الاسم ، وهي لیلی بنت عبد الله قرشیة عدویة اسلمت قبل الهجرة وبايعت النبي ﷺ وكان يأتیها ويفلی في بيته ، وكان عمر رضی الله عنه يقدمها في الرأی ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من امر السوق .

انظر الاكمال ص ٥ / ٧٦ ، وختصر السنن للمنذري ٥/٣٦٤ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٢ وأخرجه أبو داود في السنن في الطب باب ما جاء في الرقى ٤/٢١٥ =

- ٦١٠ - أبنا مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رفاقك لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك^(١).
- ٦١١ - أبنا مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء
آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنك كنت نهيت عن الرقى، وإن عندنا رقية نرقى بها من
العرب فعرضتها عليه فقال: لا أرى بها أساساً من استطاع أن ينفع أخيه منكم فلينفعه^(٢).
- ٦١٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال كان خالي من الأنصار يرقى من الحية فنهى
رسول الله ﷺ عن الرقى، فأتاه فقال: نهيت عن الرقى، وأنني كنت أرقى من الحية، فقال:
من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل^(٣).
- ٦١٣ - وعن جابر قال النبي ﷺ لأسماء بنت عيسى مالي أرى أجسام بنى أخي^(٤)

= رقم ٣٨٨٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الرقى والتمائم ٤١٤/٤ وصححه فقال صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦ - ٢٣٧ وعبد الرزاق في
مصنفه ١٦/١١ رقم ١٩٧٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٩، والحديث سكت عليه أبو داود
والمنذري في مختصر السنن ٥/٣٦٤ وفي إسناده إبراهيم بن مهدي الصيصي مقبول من العاشرة. انظر
تقريب التهذيب ص ٢٣، وفي مجمع الزوائد ٥/١١٢ قال الهيثمي رجالاً حمد الرجال الصحيح، وفي
نيل الأوطار ٩/١٠٣ قال رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي، وهو ثقة ثم ذكر شواهد أخرى
لل الحديث ومتتابعات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك ٤/٢٧٢٧ رقم
٢٢٠٠ رقم حديث الباب ٦٤، وأبو داود في السنن في الطلب باب ما جاء في الرقى ٤/٢١٤ رقم
٣٨٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٩ والحازمي في
الاعتبار ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين ٤/١٧٢٦ - ١٧٢٧ رقم
حديث الباب ٦٣، ٦٤ والرقم العام ٢١٩٩. وأخرجه أحمد في المستند ٣/٣١٥ - ٣١٥ واللطف له وفيه أيضاً
٣٣٤/٣ ٣٨٢ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، ٣٢٨، والحاكم في المستدرك في
كتاب الرقى والتمائم ٤/٤١٥ - ٤١٥ و قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي
في السنن الكبرى ٩/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام الباب السابق ٤/٢٧٢٦ رقم حديث الباب ٦٢، وأحمد في
المستند ٣/٣٩٣، ٣٠٢ و في إسناد أحمد عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وتقدلت ترجمته، وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٨، والحازمي في الاعتبار ص ٢٣٩.

(٤) اسماء بنت عيسى الخعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم بعد أن استشهد في مؤنة
تزوجها أبو بكر رضي الله عنه ثم تزوجها بعد وفاته أبي بكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي اخت أم
المؤمنين ميمونة بنت الحارث لامها. انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٥ والاصابة ١١٦/١٢ - ١١٧ رقم
الترجمة ٥١.

(٥) هم بنو عيسى بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد بينت ذلك رواية الترمذى.

ضارعة^(١) أنصبهم الحاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم فأفارقهم؟ فقال: بماذا فعرضت عليه كلاماً لا يأس به فقال أرقهم^(٢) .

... وهذا يدل على إباحة الرقى بل وندبها، وهو محكم متأخر ناسخ لحرمتها، والحق حكمها، ويجمع بينهما بحمل الحرمة عما فيه غير أسماء الله تعالى من الكواكب والجن والطاغيت، ونحوهم، والإباحة لأسماء الله^(٣) سبحانه وتعالى^(٤) .

٦١٤ - لقول الزهري قدم رسول الله^ﷺ المدينة، وهم يرقصون رقى يخالف طها شرك، فنهى عنها فلديغ^(٥) رجلأ حية فقال: هل من راق يرقى فقال رجل كنت أرقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فأعرضها علي فعرضتها فلم ير بها بأساً فأمره بالرقى^(٦) .

٦١٥ - وقال عمير مولى أبي اللحم^(٧) - رضي الله عنه - عرضت على النبي^ﷺ رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية، فقال: اطرح منها كذا، واطرح منها كذا، وارق^(٨) .

(١) ضارعة: نحيفة كما وردت الرواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين ٤/٢٧٢٦ رقم حديث الباب ١٩٨، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٣ والترمذى في جامعه باب في الرقية من العين ٦/٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٢١٣٦ وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الطب، انظر تحفة الأشراف ١١/٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١٥٧٥٨، وأخرجه ابن ماجه في السنن في الطب باب من استرقى من العين ٢/١١٦٠ رقم ٣٥١٠، ومالك في الموطأ ٢/٩٤٠ مرسلاً. والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٠، وقال الحافظ الهيثمى في مجمع الروايد ٥/١٠٩ - ١١٠ رواه أحمد ورجالة رجال الصحيح.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٤/٢١٢ وشرح معاني الآثار ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ والاعتبار ص ٢٣٩ - ٢٤٠ وكتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٣٢، وقد فصل فيه المباحث من المنهى عنه من الرقى.

(٤) تجوز الرقى بأسماء الله ولا تجوز بغير أسمائه تعالى والجواز هنا للإباحة كما ذكره المصنف.

(٥) لدغته العقرب، فهو ملدغ ولدغ. انظر مختار الصحاح ص ٥٩٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الرقى والعين والنفت ١١/١٦ رقم ١٩٧٦٧، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٦ من طريق الطبراني.

(٧) عمير مولى أبي اللحم له صحبة. انظر مختصر السنن للمنذري ١/٣٦ وخلاصة تذهيب الكمال ص ٤٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٣، وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة ٣/١٧١ رقم ٢٧٣٠ لكن لفظ أبي داود مختصر ليس فيه جملة الرقى.

وأخرجه الترمذى في جامعه في السير باب هل يسمى للعبد ٥/١٦٨ - ١٦٩ رقم ١٦٠٠ وقال حديث حسن صحيح واللفظ له وأحمد.

باب : سدل الشعر

٦٦ - أبا الزهري عن عبد الله بن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدون^(١) الشعر والمسركين يفرقون^(٢) ، وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب^(٣) .

.. فدلل هذا على مشروعيته - قال : ثم أمر بالفرق^(٤) - فدلل على مشروعيته ، وهو ناسخ للسدل لتأخره عنه^(٥) ، وهو صحيح متصل عند الزهري^(٦) .

= وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدان مع المسلمين الحرب ٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٥ والحاكم في المستدرك ١٣١/٢ وقال هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٤٠ من طريق الطبراني .

(١) السدل : الأرسال وسدل الشعر إرساله على الجبين واتخاده كالقصة ولم يضم جوانبه .. انظر شرح مسلم للنبوة ١٥ / ٩٠ ، وفتح الباري ٦ / ٥٧٤ ، ٧ / ٢٧٧ .

(٢) فرق الشعر بفتح القاء وسكون الراء بعدها قاف : أي قسمته من وسط الرأس في المفرق وأصله من الفرق بين الشيئين : أي فرق الشعر بعضه عن بعض ، وبفرقون بسكون القاء وضم الراء والتخفيف وقبل بتشديد الراء . انظر فتح الباري ٦ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، ٧ / ٢٧٦ و ١٠ / ٣٦١ .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه في المناقب باب صفة النبي ﷺ / ٦ رقم ٥٦٦ وفي مناقب الأنصار باب اتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٧ / ٢٧٤ رقم ٣٩٤٤ وفي اللباس باب الفرق ١٠ / ٣٦١ رقم ٥٩١٧ ، ومسلم في صحيحه في الفضائل باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ٤ / ١٨١٧ - ١٨١٨ رقم ٤١٨٨٨ والترمذى في الشمائل ص ٢١ - ٢٢ رقم ٢٩ والنسائي في السنن في الزينة باب فرق الشعر ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٧ ، رقم ٤١٣٣٦ ، وأبو داود في السنن في الترجل باب ما جاء في الفرق ٤ / ٤٠٧ و ٦ / ٣٦١ ، وأبي داود في السنن في الشمائل باب اتخاذ الجمة ٢ / ١١٩٩ رقم ١١٩٩ - ١٣٦٣٢ ومالك في الموطأ مرسلاً كتاب ماجه في السنن في اللباس باب اتخاذ الجمة ٢ / ٢٧١ رقم ٢٧١ / ١١١٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٠ - ٢٤١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٧١ رقم ٢٠٥١٨ والترمذى في الشمائل ص ٩٤٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٧١ رقم ٢٠٥١٨ والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٠ - ٢٤١ وساقه متصلاً ومرسلاً من حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس فرواه معمراً عن الزهري مرسلاً ورواه قتادة متصلة . وانظر فتح الباري ٦ / ٥٧٤ و ٦ / ٣٦١ و ١٠ / ٥٧٤ . فقد بين الحافظ من أرسله من طريق الزهري ومن رواه عنه متصلة .

(٤) هذه النقطة جزء من الحديث متقدم .

(٥) حديث الزهري هذا دل في أوله على مشروعية سدل الشعر وفي آخره دل على نسخ مشروعية السدل وسنية الفرق لأنَّه كان آخر فعل الرسول ﷺ بعد السدل . انظر الاعتبار ص ٢٤١ والفتح ٦ / ٦ / ٢٧٥ ، ١٠ / ٣٦١ وفيه حكى الحافظ القول بالنسخ .

(٦) انظر فتح الباري كما تقدم والاعتبار ص ٢٤١ وشرح مسلم ١٥ / ٩٠ - ٩١ .

باب : دخول الحمام

٦١٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحمام للرجال والنساء^(١).

فدل إطلاقه على حرمتها عليهما^(٢).

قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر^(٣) ، ولم يرخص للنساء^(٤).
في سنته أبو عذرة ضعيف^(٥) .

٢٣٢

باب : قرن التمرتين

٦١٨ - عن جبلا^(٦) بن سحيم قال : كان ابن الزبير - رضي الله عنه - يرزقنا التمر في الجهد^(٧) فيمر علينا ابن عمر - رضي الله عنها - فيقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الحمام رقم ٤٠٠٩ عن حماد بن سلمة عن عبد الله عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه الترمذى في جامعه في كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم ٢٩٥٤ - ٨٧ و قال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم وأبو عذرة كان قد أدرك النبي ﷺ . وأخرجه ابن ماجه في السنن في الأدب باب دخول الحمام رقم ٣٧٤٩ ، وقال المنذري في مختصر السنن ١٤/٦ بعد أن ذكر كلام الترمذى وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل تسمى ؟ فقال : لا أعلم أحداً سماه ، ثم قال أبو بكر بن حازم الحافظ لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور ، وأحاديث الحمام كلها معلولة . أنظر مجمع الزوائد ٢٧٧ - ٢٧٨ و نيل الأوطار ١/٣٢١ وقد أخرج الدارمي في السنن ١٩٣/٢ رقم ٢٦٥٤ شاهد لحديث عائشة بنحوه ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٨٨ - ٢٩٠ وفي الباب عن عائشة و ابن عمر وغيرهما وكلها أسانيدها مقال .

(٢) انظر ما قيل حول أحاديث الحمام وحكم المسألة في دخول الحمام للرجال والنساء في الاعتبار ص ٢٤١ وفي الترغيب والترهيب للمنذري ١١٩/١ وفي نيل الأوطار ١/١٦٠ ، ٣٢١ وفي تحفة الأحوذى ٦/٨٦ .

(٣) الميازير : جمع مئز ، وهو الإزار الساتر لما بين السرة والركبة تحفة الأحوذى ٦/٨٦ ، و نيل الأوطار ٣٢١/١ .

(٤) هذا جزء من حديث عائشة المتقدم .

(٥) أبو عذرة قال الحافظ في التقريب ص ٤١٧ بضم أوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية ووهم من قال له صحبة .

(٦) جبلا بن سحيم : بهمليتين مصغرًا التميمي الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة روى عن ابن الزبير ومعاوية ، وعن شعبة والثورى . انظر تقريب التهذيب ص ٥٤ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٦٠ .

(٧) الجهد : بفتح الجيم وسكون الهاء المشقة ، وبالضم والفتح الطاقة ، والمقصود به هنا هو الأول المشقة والجد .

أنظر مختار الصحاح ص ١١٤ .

عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه^(١).

قال شعبة أرى الاستثناء من ابن عمر ^(٤) حديث صحيح.

... وهذا يدل على حرمة أكل التمرتين تمرة في مرة، وأنه لا يجوز أكل التمر إلا بقدر ما يجده.

واحدة واحدة^(۲).

٦١٩ - وعن عطاء الخراساني ^(٤) عن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كنت نهيتكم عن
الاقران ، والله قد أوسع عليكم الخير فأقرنوا ^(٥) .

.. وهذا يدل على جواز إقرار التمرتين، فما فوقهما، وهو صريح في نسخ النهي عنه، وبين أن النهي في الجدب فاتحى بالخسب، وإسناد الأول أقوى لكن أيد الشانى بالإجماع، وأنه ليس من قبيل الأحكام بل من قبيل مصالح المواساة فاغتفر أمره كذلك فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٠٦/٥ رقم ٢٤٥٥ وفي الترکة باب القرآن في التمر بين الشركاء ١٣١/٥ رقم ٢٤٨٩ - ٢٤٩٠ وفي الأطعمة باب القرآن في التمر ٩٥٦٩ - ٥٧٠ رقم ٥٤٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب النهي عن الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما ١٦١٧/٣ رقم ٢٠٤٥ ورقم حديث الباب ١٥٠ - ١٥١، وأبو داود في السنن باب الأقران في التمر عند الأكل ٤/١٧٥ رقم ٣٨٣٤ والترمذى في جامعه في الأطعمة باب كراهة القرآن بين التمرتين ٥٥٣٣/٥ رقم ١٨٧٤ وقال حسن صحيح.

وابن ماجه في السنن في الأطعمة بباب النهي عن افران التمر رقم ١١٠٦ وابن أحمد في المسند رقم ٤٠٥ والحازمي في الاعتبار رقم ٢٤٢ وكلهم أخرجوه عن شعبة عن جبلة وبعضهم عن سفيان عن جبلة ولأبي داود عن أبي إسحاق عن جبلة أيضاً.

(٢) وفي الفتح ٥٧٠ - ٥٧١ قال الحافظ ليس هذا من المدرج فإن أصحاب شعبه اختلفوا فأكثراهم رواه عنه مدرجاً وساقاً.

^(٣) انظر الفتح ١٠٦/٥ في المظالم.

(٤) تقدمت ترجمة عطاء الخراساني وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس.
أنظر تقرير التهذيب ص ٢٣٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري، وساقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٤٢ من طريق الطبراني وضعفه وأورده ابن الجوزي في إعلام العالم ص ٤١٠ رقم ٣٣١ من طريق ابن شاهين وقال الحديث الأول أثبت من هذا، وهذا الحديث ضعيف لأنه من روایة يزيد بن زريع الشامي، وهو ضعيف، انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٠ وفيه عطاء الغراساني المتقدم. وقد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٤٢ ، رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفي إسنادهما يزيد بن زريع وهو ضعيف.

وانظر فتح الباري ٥٧١ - ٥٧٢ وقد ضعف الحافظ هذا الحديث أيضاً.

باب : حكم ما شاء الله وشئت

٢٣٣

٦٢٠ - عن يزيد بن الأعصم^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :
إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت^(٢).

٦٢١ - وعن الطفيلي بن سخيرة^(٣) أخي عائشة - رضي الله عنها - من أمها قال : رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم قالوا نحن اليهود قلت : إنكم

(١) حديث النهي عن القرآن أثبت وأصح ، وهو من حديث ابن عمر وحديث الإباحة هذا ضعيف كما تقدم ، فهو لا يقوى على نسخ الحدّم الأول . قد ذكر الخطابي في معالم السنن ٤/١٧٥ بأن النهي كان لمعنى مفهوم ولعله معلوم ، وهي ما ذكرنا عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب والاستذان ، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلطفوا على الأكل فلا يحتاج إلى استذان ، إلا أن يحدث حال من الضيق والاعواز فيعود ذلك الحكم إذا عادت عنته .
انظر الاعتبار ص ٢٤٢ وفتح الباري ٩/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) يزيد بن الأعصم اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكاني بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف الكوفي نزل الرقة ، وهو ابن اخت ميمونة أم المؤمنين يقال له لا رؤبة ولا يثبت ، وهو ثقة من الثالثة . مات سنة ثلاثة وستة . انظر تقيييف التهذيب ص ٣٨١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٢٤٧ ، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم الحديث ١٨٣٩ ، ١٩٦٤ ، ٢٥٦١ ، ٣٢٤٧ ، لم أجده بهذا اللفظ لغير أحمد ولم يذكره صاحب مجمع الروايات .

وأخرج نحوه ابن ماجه في السنن في الكفارات ١/٦٨٤ رقم ٢١١٧ وفي إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن سعد ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلبي ويافي رجال الإسناد ثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في التقيييف ص ٢٥ الأجلح بن عبد الله ابن حجاج بالمهملة والجيون مصغراً يكنى أبي الكندي يقال اسمه يعني صدوق شيعي من السابعة مات سنة خمس وأربعين بعد المائة ، وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٤ .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة . انظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٩ رقم ٦٥٥٢ عن ابن عباس وعن جابر ٢/٢٨٧ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧٤ رقم ٧٨٣ وابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب ٩/١١٧ رقم ٦٧٤٢ والحازمي في الاعتبار ص ٢٤٣ وانظر فتح الباري ١١/٥٤٠ .
(٤) الطفيلي بن سخيرة : وقال بن عبد الله بن العمارث بن سخيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم موحدة ، هو أخو عائشة لأمها رضي الله عنها له حديث . التقيييف ص ١٥٧ والإصابة ٥/٢٢٢ - ٢٢٣ رقم الترجمة ٤٢٤٣ وذكر حديثه هذا .

لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله قالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم قالوا نحن النصارى فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله، فقالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أخبارها النبي ﷺ فقال خبرت بها أحداً قال نعم، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن طفلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبار منكم وإنكم تقولون الكلمة كان / يمنعني الحياة منكم أن أنهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد^(١)

٦٢٢ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - عنه^(٢) ، والله لقد كنت أكرهها^(٣) فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد^(٤).

٦٢٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت اليهود: نعم القوم لأنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله ثم^(٥) شاء محمد بل قولوا ما شاء الله وحده^(٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ عن الطفيلي مطرولاً، والدارمي في السنن ٢٠٥/٢ رقم ٢٧٠٢ والطبراني في الكبير ٣٨٨/٨ رقم ٨٢١٤ . وساق إسناده ابن ماجه في السنن في الكفارات باب الكفارات باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ٦٨٥/١ ولم يذكر لفظه وأحال إلى لفظ حديث حذيفة وقال في زوائد ابن ماجه إسناده ثقفات على شرط البخاري وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٠ - ٢١١ - ٢١٠ - ٥٤٠ فقال عزاه المزري لابن ماجه في مسند الطفيلي وقال لهم من جعله عن حذيفة . وانظر فتح الباري ١١/٥٤٠ فوالحافظ رواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش عن الطفيلي وحماد بن سلمة وشعبة وعبد الله بن إدريس كلهم عن عبد الملك وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا ان ابن عيينة وهم فرواوه عن عبد الملك عن ربيع بن خراش عن حذيفة ، وهو بهذه الطرق في الاعتبار للحازمي ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) أي عن النبي ﷺ.

(٣) وروایة ابن ماجه والحازمي لأعرفها لكم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن في الكفارات ١/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢١١٨ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة . انظر تحفة الأشراف ٣/٢٩ رقم ٣٣١٨ مسند حذيفة ، وانظر ٤/٤٠ - ٢١٠ - ٢١١ رقم ٤٩٩٢ وذكر المزري وهم من جعله في مسند حذيفة وإنما هو من حديث الطفيلي وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٥٤٠ ، وأخرج نحوه أبو داود في السنن في الأدب باب لا يقال بخشث نفسي ٥/٥٥٩ رقم ٤٩٨٠ عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة وأحمد في المسند ٥/٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/١١٧ رقم ٦٧٤١ ومصنف عبد الرزاق ١١/٢٨ رقم ٩٨١٣ والاعتبار للحازمي ص ٢٤٤ وقال النووي في رياض الصالحين ص ٦٦٠ إسناده صحيح وانظر أيضاً تحفة الأشراف ٣/٤٨ رقم ٣٣٧١ .

(٥) هكذا في لفظ الحديث ثم وفي المخطوطة جاء بالواو وهو خطأ وصوابه ما أثبتته.

(٦) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٢٤٤ وتقدم برقم ٦١٨ عن الطفيلي نحوه وقد ساقه الحازمي من طريق أبي الشیخ ، وهو شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها .

قال الشافعى - رضي الله عنه - المشيئه لله وحده ومشيئه العبد لا تكون إلا بعد مشيئه الله تعالى لقوله عز وجل^(١): ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يشاء الله﴾^(٢) وحاصله أنهم كانوا يجمعون بين الإرادتين بحرف يجمع بلا ترتيب، وأقرهم عليه فدل على جوازه ثم نهاهم عن التshireek إلى الترتيب المترافقى بـ فنسخ الثاني الأول ثم نسخ الترتيب بإفراده تعالى بها أصالة على ما استدل به الشافعى - رضي الله عنه -^(٣).

٦٢٤ - أما قوله عليه السلام للوافد لما قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما^(٤)، فقد غوى^(٥) بـ بس الخطيب أنت ^(٦) .

(١) قول الشافعى ذكره الحازمى بـ إسناده إلى الشافعى انظر الاعتبار ص ٢٤٥ وفي فتح البارى ١١ / ٥٤٠ ذكر الحافظ نحو قول الشافعى .

(٢) سورة التكوير الآية رقم ٢٩ ، وسورة الانسان الآية ٣٠ .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ٥٩/٥ وفيه فنهاهم أولًا لأن الواو حرف الجمع والتshireek وثم حرف النسق بشرط التراخي فأرشدتهم إلى الأدب في تقديم مشيئه الله سبحانه على مشيئه رسوله . انظر الفتح ٥٤٠ / ١١ والاعتبار ص ٢٤٥ .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٧ رقم ١٩٨١٢ عن إبراهيم النخعى قوله كانوا لا يرون بأى بقول الرجل ما شاء الله ثم شئت وجوائز اعوذ بالله ثم بك وذكرهون اعوذ بالله وبك .

(٤) قال العلماء وفي جمع هذا الضمير في قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى أنكر النبي عليه السلام على الخطيب التshireek في الضمير المقتضى لتوهم التسوية وعلمه صواب ما أخل به فقال له قل ومن يعص الله ورسوله فظهر أن ذمه له كان على الجمع بين الاسمين في الضمير ولا يعارضه ما ورد في كلامه عليه السلام أنه جمع بينهما فمقام النبي عليه السلام غير مقام الخطيب هذا . انظر حاشية السيوطي والسندى على سنن السائى ٩٠ / ٦ - ٩٢ ما ذكره عن العلماء في هذا المقام .

وأضاف الحازمى نكتة جيدة في الحديث فقال في الحديث ص ٢٤٥ قد يشكل على بعض الناس الجمع بين حديث حذيفة المتقدم وحديث الخطيب هذا إذا جوز للخطيب ما أنكره في الحديث المتقدم من العطف بالواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب، وأمره أن يعدل بضمير الشتى إلى حرف العطف، ثم قال وقد بين ذلك الشافعى بياناً شافياً وساق كلام الشافعى بـ إسناده إلى الشافعى وخلاصته أن المشيئه لا بد فيها من آداة العطف المقضية للترتيب لأن المشيئه لله دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله وأما حديث الخطيب ف فيه بيان عن طاعة الله ورسوله وأن الله تعبد العباد بأن فرض عليهم طاعته وطاعة رسوله، فإذا أطاع رسول الله عليه السلام فقد أطاع الله تعالى بطاعة رسوله عليه السلام، وتقدم للمصنف الإشارة إلى كلام الشافعى .

(٥) غوى: بفتح الواو وكسرها وقبل الصواب الفتح، وهو من الغي وهو الانهكاك في الشر . حاشية السيوطي على سنن السائى ٩٠ / ٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام بـ باب تخفيف الصلاة ٢ / ٥٩٤ رقم ٨٧ وأبو داود في السنن في الصلاة بـ باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٦٦٠ رقم ١٠٩٩ وفي الأدب ٥٩/٥ رقم ٤٩٨١ والسنن في السنن بـ باب ما يكره من الخطبة ٩٠ / ٦ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٧ رقم ٢٤٥ . والحازمى في الاعتبار ص ٢٤٥ .

قدمه على الشريك الناصل بالضمير / وأرشه إلى حرف محتمل الترتيب أو لعدوله عن الاسم الشريف الصريح إلى إضماره^(١).
ومن ثم قيل لو صرخ الفريق القائل^(٢) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيل﴾^(٣)
وقال «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» لنجا.
... اللهم ارزقنا عند الانتقال إلى الإخلاص والتصريح بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا الله محمد
رسول الله ﷺ.

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٩/٦ - ١٦٠ وحاشية السيوطي على سنن النسائي ٩٠/٦ - ٩٢ هذا البحث
والجمع بين أحاديث هذا الباب.

(٢) هو فرعون موسى وهو عدو الله وقصته مشهورة في القرآن مع بنى إسرائيل.

(٣) سورة يونس الآية ٩٠.

خاتمة

اللهم ارزقنا حسن الخاتمة . اعلم أني لم أحصر الأحاديث المنسوخة كلها بل ذكرت من منسوخ الأحكام ما روته أو حكته منها ، فلا يرد الخارج قدحًا ، ولم تنقسم الأحاديث إلى الأقسام الأربع في الكتاب العزيز بل انقسمت إلى قسمين ، ثابت اللفظ والمعنى ، وثابت اللفظ منسوخ المعنى ، وسقط منها المقابلات منسوخ اللفظ والمعنى منسوخ المعنى فقط^(١) ، ولا تسقط المنسوخة من المسانيد وحكم المنسوخ منها أن يرروي ، ولا يعمل به أصلأة ، ويقال : هو من كلام النبي ﷺ لا من السنة كما يقول : في منسوخ اللفظ في القرآن العظيم ، هو من كلام الله تعالى لأنه من القرآن المجيد ، وأما حكمه في جواز العمل به لجهة أخرى أو حرمته فعلى ما فصلته في خاتمة الناسخ والمنسوخ في كتابه تعالى فحصله من ثم . وهذا آخر ما يسر الله تعالى لي من الكلام في «رسوخ الأخبار من منسوخ الأخبار» .

تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه ولطفه وكرمه ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجها وذرياته الطيبين الطاهرين وسلم .

وكان الفراغ من نسخة مصنفه - رضي الله عنه - تاسع شهر شوال المبارك من شهور سنة ثلاثة عشر وسبعين مئة ، والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلامه^(٢) .

* * * *

١) تقدم في المقدمة ص ١٣٩ الإشارة إلى ما ذكره المصنف هنا من تقسيم الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز وإلى تقسيمه في السنة وراجع في هذا «العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفراء ٧٨٣ - ٧٨٠ / ١٤٨ / ١ ، وأحكام الأحكام للأمدي ٤٣ - ٤٧» لمكي بن أبي طالب الفيسي .

٢) يوجد على هامش آخر ورقة من المخطوطة .

خاتمة التحقيق

من خلال الدراسة المستفيضة التي قدمتها لهذا الكتاب في «ناسخ الحديث ومنسوخه» والدراسة للنسخ في شريعة الإسلام والشائع السماوية المتقدمة تبين لي بعض التائج الآتية:

- ١ - النسخ واقع في كل شريعة سماوية فما من شريعة إلّا وقد حصل فيها نسخ، وكل شريعة لاحقة نسخت التي قبلها إما كلياً أو جزئياً.
- ٢ - شريعة الإسلام نسخت كل الشائع السماوية قبلها إما كلياً أو جزئياً إلّا ما كان صالحًا من تلك الشائع فقد أقره الإسلام على أنه جزء منه وليس مستقلاً عنه.
- ٣ - لا مقارنة تذكر بين النسخ في الشائع السماوية والنسخ في القوانين الوضعية التي صنعتها البشر، والنسخ في الشائع لا يدل على الجهل والبداء في حق الله كما زعم ذلك اليهود.
- ٤ - بطلان مذهب بعض الفرق من اليهود القائلين بعدم النسخ وربطهم النسخ بالبداء في حق الله وبطلان مذهب النصارى المنكرين للنسخ ومن شذ من أفراد علماء هذه الأمة كما يروى عن أبي مسلم الأصبهاني ومن تشيع له.
- ٥ - إثبات النسخ في شريعة الإسلام وفي الشائع السماوية المتقدمة يتحقق كثيراً من المصالح الجمّة وفق ما شرع الله وشرع رسوله وهو جائز عقلاً وواقع شرعاً بإجماع علماء الإسلام إلّا من شدّ ولا معارضة في ذلك عقلاً وشرعاً لمن تأمل في أسرار حكم التشريع الإلهي.
- ٦ - النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.
- ٧ - النسخ يدخل الأحكام والأخبار المتضمنة معنى الأحكام ولا يدخل في أخبار الساعة وأحوال القيامة وما أشبهها وينسخ بالأخف وبالأشقل وإلى بدل وإلى غير بدل وبالمضيق وبالواسع، ويجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، ولا يجوز نسخ الإجماع ولا

النسخ به وهو يدل على الناسخ .

٨ - وقع النسخ في الكتاب وبالكتاب وبالسنة ، وفي السنة وبالسنة وبالكتاب ، وينسخ المتواتر بالمتواتر ، والآحاد بالأحاد وينسخ المتواتر بالأحاد والعكس ، وهو واقع وأمثلته موجودة في كتب الأصول والناسخ والمنسوخ .

٩ - النسخ في كتاب الله على ثلاثة أنواع نسخ الحكم والتلاوة معاً ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

أما السنة فلم يقع فيها نسخ ألفاظ الأحاديث الوارد فيها ناسخ ومنسوخ وإنما وقع فيها نسخ الأحكام فقط مع بقاء ألفاظ الأحاديث التي جاءت فيها هذه الأحكام ، ولم يرد فيها نسخ الحكم واللفظ معاً كما في القرآن ، وأمثلة ذلك مدونة في كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة .

وقد استطعت من خلال دراستي للكتاب أن أؤيد ما ذهبت إليه في المقدمة من أن المؤلف - رحمة الله - إستطاع أن يوجز العبارة معتبراً عن المعاني التي فصلها غيره بياجاز مسيرة عصره الذي عاش فيه عصر المختصرات ، وبذلت جهداً ظهر أثره في تعليقاتي وتوضيحاتي ، واني لأقدم الكتاب بهذه الحلة القشيبة فيما اعتقد .

وبذلت جهداً كذلك في تصحیح الأحادیث التي ذكرها المؤلف صراحة أو إشارةً ووضحت كثيراً من عباراته ، وشرحت ما غمض مع التزام العزو الدقيق والإستيفاء الممکن في ذلك وتبعـت ما قاله المؤلف وحكمت له أو عليه ، كل ذلك مؤيداً بالنقل وعزـو الأقوال إلى قائلها ، وصنعت له فهارس مفصلة منوعة تقرب أبوابه وفواكهـه ومسائـله وأحادـيثـه لمبتغيـها ، ولا أدعـي الكمال فهوـ الله وحـده ويشفعـ لي أني بذلت ما استطـعتـ ولا يكلفـ الله نفسـاً إلـا وسعـها ونيـتي خالصـةـ في ذلك كلـهـ .

وأرجـوـ أنـ أكونـ قدـ وفـقتـ فيـ ذـلـكـ وـالـفضلـ للـهـ فـيـ الـبـدـءـ وـالـخـتـامـ .

والـحمدـ لـلـهـ وـحـدـهـ ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢ - آداب الإمام الشافعى ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ - أبجد العلوم، لصديق حسن خان، طبع بهويال عام ١٢٩٥ هـ - تصوير بيروت الطبعة الأولى.
- ٤ - الإبهاج شرح منهاج الأصول، للسبكي وابنه تاج الدين، طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٥ - إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، محمد مرتضى الزبيدي ، تصوير بيروت.
- ٦ - الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - الطبعة الأولى .
- ٧ - الإجماع، لابن المنذر - تحقيق أبو حماد صغیر أحمـد طبع دار طيبة - الرياض.
- ٨ - أحـاديث القصاصـ، لشـيخ الإسلام ابن تيمـية ، تـحقيق محمد الصـباغ ، طـبع المـكتـبـ الإسلاميـ.
- ٩ - الإحسـانـ في تـقـرـيبـ صـحـيـحـ اـبـنـ جـانـ ، نـشـرـ المـكـتـبـ السـلـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ.
- ١٠ - الـاحـکـامـ فـی أـصـوـلـ الـاحـکـامـ ، لـالـأـمـدـیـ ، تـصـوـرـ دـارـ الـفـکـرـ بـيـرـوـتـ عـنـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ .
- ١١ - الـاحـکـامـ فـی أـصـوـلـ الـاحـکـامـ ، لـابـنـ حـزـمـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـطـبـعـةـ عـاطـفـ .
الـقاـهـرـةـ .
- ١٢ - الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ ، لـلـمـاـوـرـدـیـ ، الطـبـعـةـ الثـانـیـةـ مـصـطـفـیـ الـحـلـبـیـ - مـصـرـ .
- ١٣ - أـحـکـامـ الـجـنـائـزـ وـبـدـعـهـ ، نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـیـ ، طـبـعـ المـكـتـبـ إـلـاسـلـامـیـ .
- ١٤ - أـحـکـامـ الـقـرـآنـ ، لـإـلـامـ الشـافـعـیـ جـمـعـ الـبـیـهـقـیـ تـقـدـیـمـ مـحـمـدـ زـاـہـدـ الـکـوـثـرـیـ ، تـعلـیـقـ عـبـدـ الغـنـیـ عـبـدـ الـخـالـقـ ، تـصـوـرـ دـارـ الـکـتـبـ الـعـلـمـیـ بـيـرـوـتـ .
- ١٥ - إـحـیـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ ، لـلـغـزالـیـ ، تـصـوـرـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ .
- ١٦ - أـخـبـارـ الـقـضـاءـ ، لـوـكـیـعـ ، تـصـوـرـ عـالـمـ الـکـتـبـ بـيـرـوـتـ .
- ١٧ - اـخـتـلـافـ الـحـدـیـثـ ، لـإـلـامـ الشـافـعـیـ عـلـیـ هـامـشـ الـأـمـ ، طـبـعـ بـولـاقـ .
- ١٨ - اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ ، لـابـنـ جـرـیرـ الـطـبـرـیـ ، تـحـقـيقـ فـرـدـیـکـ کـرـنـ الـأـلـمـانـیـ تـصـوـرـ دـارـ الـکـتـبـ الـعـلـمـیـ بـيـرـوـتـ .

- ١٩ - الاختبار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمد، تعلق محمد أبو دقحة، بدون ذكر الطبعة.
- ٢٠ - أخلاق النبي ﷺ، لأبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق أحمد محمد مرسى طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية.
- ٢١ - الأدب المفرد، للإمام البخاري، نشر قصي محب الدين الخطيب - القاهرة - ط الثانية - السلفية.
- ٢٢ - الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنّة، لعبد الله بن مصطفى العريس - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٢٣ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء، لياقوت الحموي، بيروت - دار إحياء التراث.
- ٢٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني الطبعة الأولى - مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٢٥ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألباني طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٦ - الإلزامات والتبيع على الصحيحين ، للدارقطني ، تحقيق مقبل بن هادي ، نشر وطبع المكتبة السلفية بالمدينة .
- ٢٧ - أساس البلاغة ، للزمخشري ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، تصوير دار المعرفة - بيروت .
- ٢٨ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، لابن قدامة تحقيق علي توبيهض ، تصوير دار الفكر بيروت .
- ٢٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر على هامش الإصابة .
- ٣٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تصوير دار الفكر بيروت .
- ٣١ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش الحوت ، طبع دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٢ - الإشراف ، لابن المنذر ، تحقيق أبو حماد صغیر أحمد ، طبع دار طيبة ، الرياض .
- ٣٣ - الأشربة ، للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد الله بن حجاج نشر مكتبة السلام العالمية ، القاهرة .
- ٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق طه زيني نشر مكتبة الكليات الأزهرية وعلى هامشها الاستيعاب لابن عبد البر .
- ٣٥ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، للقاسمي طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٦ - أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير ، طبع القاهرة .
- ٣٧ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحاكمي نشر وتعليق راتب حاكمي ، طبع حمص .

- ٣٨ - الاعتصام بالكتاب والستة، للشاطبي، تقديم السيد محمد رشيد رضا، طبع المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٣٩ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي تحقيق أحمد عبد الله الغماري، رسالة ماجستير جامعة أم القرى عام ٩٧ - ١٣٩٨هـ.
- ٤٠ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، عمر بن علي البزار تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي.
- ٤١ - الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء، للزركلي الطبعة الخامسة الجديدة، دار القلم بيروت.
- ٤٢ - أعلام المؤquin عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، تصوير دار الجيل، بيروت.
- ٤٣ - أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، مخطوط بتركيا مكتبة آيا صوفيا برقم ٢٩٦٦.
- ٤٤ - الإنصاح بمراتب الصلاح، لبرهان الدين الجعبري، تقدم في آثار المؤلف.
- ٤٥ - الإنصاح عن معانٍ الصلاح، لابن هبيرة، طبع المؤسسة السعودية الرياض.
- ٤٦ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السندي أحمد سفر، الطبعة الثانية دار التراث القاهرة.
- ٤٧ - الأم، للشافعي، طبع بولاق القاهرة، ورجعت إلى طبعة الشعب القاهرة أيضاً.
- ٤٨ - الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤٩ - إنبأه الرواة، للقططي، تحقيق محمد أبو الفضل، طبع دار الكتب المصرية، الهيئة العامة المصرية.
- ٥٠ - إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر، تحقيق حسن جبشي، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة.
- ٥١ - الأنسب للسمعاني، تصوير طبعة ليدن عام ١٩١٢ مكتبة المثنى بغداد.
- ٥٢ - الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي تصوير دار الفكر بيروت.
- ٥٣ - الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في البسمة، لابن عبد البر رسالة ضمن مجموع الرسائل المنيرية، انظر مجموع الرسائل المنيرية.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، تحقيق حامد الفقي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز.
- ٥٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب، تحقيق أحمد حسن فرحات، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٥٦ - إيضاح المكون ذيل كشف الظنون، للبغدادي، طبع استانبول تصوير مكتبة المثنى، بغداد.

- ٥٧ - الایمان والذور، لمحمد عبد القادر أبو فارس، طبع دار الأرقام، الأردن.
- ٥٨ - الایمان، لابن منه، الطبعة الأولى من مطبوعات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٩ - الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع محمد علي صبيح القاهرة.
- ٦٠ - البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني طبع مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٦١ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، الدكتور أكرم العمري، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- ٦٢ - بداية المجهد ونهاية المقتضى، لابن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة، مصطفى الحليبي القاهرة.
- ٦٣ - البداية والنهاية، لابن كثير، تصوير دار الفكر عن الطبعة الثانية ١٩٧٤ م.
- ٦٤ - بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة.
- ٦٥ - بدائع المتن في ترتيب مسند الشافعى والسنن، للساعاتى، ط القاهرة.
- ٦٦ - برنامج ابن جابر الوادى آشى، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٦٧ - البرهان في أصول الفقه، للجويني، طبع دولة قطر، مطبع الدوحة الجديدة.
- ٦٨ - البرهان في علوم القرآن، للزرتشى، تحقيق محمد أبو الفضل، تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى .
- ٦٩ - بغية في تخریج أحادیث الحلية، للغماري، طبع دار القرآن بيروت.
- ٧٠ - بغية الملتمس، أحمد بن يحيى الضبى، طبع ونشر دار الكتاب العربي ، القاهرة.
- ٧١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.
- ٧٢ - بلوغ المرام في أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد حامد الفقي تصوير دار الفكر بيروت.
- ٧٣ - تاج العروس شرح القاموس، لمحمد منتصى الزيدى ، مشورات دار مكتبة الحياة بيروت عن الطبعة المصرية الأولى ١٣٠٦ هـ.
- ٧٤ - تاريخ ابن الوردي عمر بن مظفر، المسمى بختمة المختصر في أخبار البشر طبع مصر عام ١٢٨٥ هـ.
- ٧٥ - تاريخ ابن خلkan ، وفيات الأعيان.
- ٧٦ - تاريخ الأدب العربي ، لبركلمان الترجمة العربية .
- ٧٧ - تاريخ أدب اللغة ، لجرجي زيدان ، طبع مصر عام ١٩١٤ تصوير دار مكتبة الحياة بيروت.

- ٧٨ - تاريخ ابن قاضي شهبة المسمى بالأعلام، طبع المعهد الفرنسي ، بيروت.
- ٧٩ - تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور، من مطبوعات مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٨٠ - التاريخ الباهر، لابن الأثير، طبع القاهرة نشر دار الكتب الحديثة ومكتبة المشنى بغداد، تحقيق عبد القادر أحمد.
- ٨١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٨٢ - تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سرزيكين ، تعریب محمود فهمی حجار طبع الهيئة المصرية للكتاب.
- ٨٣ - تاريخ جرجان ، للسهمي ، الطبعة الثالثة عالم الكتب بيروت عام ١٤٠١.
- ٨٤ - تاريخ الخلقاء ، للسيوطى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد طبع مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ، ط الرابعة.
- ٨٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، حسين محمد الديار بكري طبع مصر عام ١٢٨٣ هـ.
- ٨٦ - تاريخ دمشق ، للبرزالي ، مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة برقم المكتروفilm ١٥ المانيا.
- ٨٧ - تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر ، مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية عن نسخة الظاهرية.
- ٨٨ - التاريخ الصغير ، للبخاري ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي حلب ، والترااث القاهرة.
- ٨٩ - تاريخ علماء بغداد ، لابن رافع مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم المكتروفilm ١ المانيا.
- ٩٠ - تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي القرطبي ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.
- ٩١ - تاريخ العراق بين احتلالين ، لعباس العزاوى ، طبع بغداد ١٣٧٦ هـ.
- ٩٢ - التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، نشر وتصوير المكتبة الإسلامية لمحمد ازدмир ديار بكر ، تركيا.
- ٩٣ - تأسيس النظر ، للدبosi و معه الأدلة التي على مدار فروع الحنفية لأبي الحسن الكرخي ، طبع مطبعة الإمام مصر القاهرة.
- ٩٤ - تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تحقيق محمد زهري ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٩٥ - التبر المسبوك ذيل السلوك ، للسحاوي ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٩٦ - التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، تحقيق محمد حسين طبع دار الفكر بيروت.
- ٩٧ - بصیر المتبه بتجزید المشتبه ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق محمد علي البجاوى ، طبع الدار المصرية بالقاهرة.

- ٩٨ - تبيان كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، طبع دمشق عام ١٣٤٧هـ.
- ٩٩ - تتمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي = تاريخ ابن الوردي تقدم.
- ١٠٠ - تجريد أسماء الصحابة، للذهبي ، طبع دار المعرفة بيروت توزيع دار الباز.
- ١٠١ - تحذير الخواص من أكاذيب الفحاصن، للسيوطى تحقيق محمد الصباغ طبع المكتب الإسلامى بيروت.
- ١٠٢ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للمباركفوري ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٠٣ - تحفة الاشراف في معرفة الأطراف ، للمزى تحقيق عبد الصمد شرف الدين نشر الدار القيمة بالهند.
- ١٠٤ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، للسحاوى ، تحقيق أسعد داربزونى الحسينى ، طبع مصر ، مطبعة السنة المحمدية.
- ١٠٥ - تحفة المحجاج شرح المنهاج ، للنووى فى فروع فقه الإمام الشافعى تصوير دار صادر بيروت.
- ١٠٦ - تحفة المورود في أحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، طبع في مصر ، القاهرة.
- ١٠٧ - التحقيق ، لابن الجوزي ، مخطوط ، راجعت نسخة شيخنا محمود ميره.
- ١٠٨ - التحقيق ، لابن الجوزي ، طبع منه المجلد الأول مع التقيق لابن عبد الهادى ، تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة أنصار السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٣هـ.
- ١٠٩ - تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر.
- ١١٠ - تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمى ، من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١١١ - تدريب الراوى بشرح تقريب النووى ، للسيوطى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع القاهرة.
- ١١٢ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، نشر محمد أمين دمع.
- ١١٣ - تذكرة الموضوعات ، لمحمد بن طاهر الهندى ، نشر محمد أمين دمع بيروت.
- ١١٤ - ترتيب القاموس المحيط ، إعداد الطاهر الزاوي ، الطبعة الثانية عيسى الحلبي مصر.
- ١١٥ - ترتيب لسان العرب ، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلى طبع دار لسان العرب بيروت.
- ١١٦ - ترجمة الإمام الزهرى من تاريخ ابن عساكر ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١١٧ - ترجمة الإمام النووى ، للسحاوى ، طبع الجماعة الإسلامية دار العلوم الهند.
- ١١٨ - الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري تحقيق محمد مجتبى الدين عبد الحميد تصوير بيروت عن الطبعة المصرية.

- ١١٩ - تصحيفات المحدثين، للعسكري تحقيق شيخنا محمود ميرة، الطبعة الأولى المطبعة العربية
الحديثة بالقاهرة.
- ١٢٠ - تعجيل المتنفعة بزوابئ الأئمة الأربع، للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الله هاشم اليماني طبع
دار المحسن القاهرة.
- ١٢١ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير تصوير دار الفكر بيروت.
- ١٢٢ - تفسير القرآن العظيم، للجلالين المحلي والسيوطى، طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة
عيسى الحلى.
- ١٢٣ - التقديد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح، للعرافي تحقيق عبد الرحمن عثمان نشر المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٢٤ - تقييد العلم، للخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش نشر دار إحياء السنة المحمدية ط
الثانية.
- ١٢٥ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر نشر دار الكتب الإسلامية باكستان.
- ١٢٦ - التكميلة لوفيات النقلة، للممنذري تحقيق بشار عواد طبع مؤسسة الرسالة.
- ١٢٧ - التلخيص العجيب في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الله هاشم
اليماني طبع شركة الطباعة الفنية القاهرة.
- ١٢٨ - تلقيح مفهوم النظر في عيون المغازى والسير، لابن الجوزي المطبعة النموذجية نشر مكتبة
الأداب القاهرة.
- ١٢٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوى، تحقيق محمد حسن هيتو طبع مؤسسة
الرسالة.
- ١٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر طبع المغرب على نفقة ملك
المغرب، تحقيق مجموعة من العلماء.
- ١٣١ - تزييه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الموضوعة، لابن عراق تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف طبع مكتبة القاهرة.
- ١٣٢ - التنتيق، لابن عبد الهادى مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم وطبع الجزء الأول منه من
التحقيق لابن الجوزي انظر التحقيق.
- ١٣٣ - تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للقرافي مع شرحه تحقيق طه عبد
الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٣٤ - توجيه النظر في مصطلح أهل الأثر، للجزائري، تصوير دار المعرفة بيروت.
- ١٣٥ - توضیح الأنکار شرح تنقیح الأنظار، للأمیر الصنعاںی، تحقيق محمد محیی الدین عبد
الحمید طبع مطبعة الخانجي القاهرة.

- ١٣٦ - تهذيب الآثار، لابن جرير الطبرى تحقيق ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي .
- ١٣٧ - تهذيب الآثار، لابن جرير الطبرى تحقيق محمود شاكر، طبع .
- ١٣٨ - تهذيب تاريخ مدينة دمشق، لعبد القادر ابن بدران، طبع بيروت دار المسيرة عام ١٣٩٩ هـ .
- ١٣٩ - تهذيب اللغة، للأزهري تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع الهيئة العامة للكتاب، مصر القاهرة .
- ١٤٠ - تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية مع مختصر السنن للمنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى طبع مطبعة السنة المحمدية مصر عام ١٩٤٨ م .
- ١٤١ - تهذيب الصحاح، للزنجاني تحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور العطار، نشر دار المعارف مصر .
- ١٤٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي بتحقيق بشار عواد، نشر دار المأمون ومؤسسة الرسالة طبع منه أربعة أجزاء .
- ١٤٣ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، طبع حيدر اباد الدكن ١٣٢٥ هـ .
- ١٤٤ - تهذيب الأسماء واللغات، للنورى تصوير بيروت دار الكتب العلمية .
- ١٤٥ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، نشر مطبعة الرياض الحديثة .
- ١٤٦ - جامع الأحاديث، للسيوطى جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الججاد، مطبعة محمد هاشم الكتبى دمشق .
- ١٤٧ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي الطبعة الثالثة طبع دار الكتب المصرية .
- ١٤٨ - جامع البيان في تأويل آيات القرآن، لابن جرير دار المعرفة بيروت، مصور عن الطبعة الأميرية الأولى .
- ١٤٩ - جامع البيان في تأويل آيات القرآن، لابن جرير تحقيق أحمد شاكر دار المعارف مصر القاهرة .
- ١٥٠ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر تحقيق عبد الرحمن عثمان نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٥١ - جامع التحصل في أحكام المراسيل، للعلاتى ، تحقيق حمدى السلفى طبع بغداد .
- ١٥٢ - جامع الترمذى بإعلاء شرحه تحفة الأحوذى، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٥٣ - الجامع الصغير، للسيوطى بإعلاء شرحه فيض القدير للمناوي انظر فيض القدير .
- ١٥٤ - الجامع الصحيح، للإمام البخارى مع شرحه فتح البارى للحافظ طبع ونشر المكتبة السلفية القاهرة .
- ١٥٥ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع عيسى الحلبي ودار إحياء الكتب العربية .

- ١٥٦ - الجامع الكبير، للسيوطى، المصور بدارا لكتب المصرية القاهرة عن المخطوط بالدار.
- ١٥٧ - جذرة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدى، طبع دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة والنشر.
- ١٥٨ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازى، طبع الهند حيدر اباد الدكى تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥٩ - جزء القراء خلف الإمام، للبخارى، طبع الهند.
- ١٦٠ - جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار المعارف مصر الطبعة الرابعة
- ١٦١ - الجميلة شرح العقيلة، للجعفى المصنف، مخطوط.
- ١٦٢ - جوامع السير، لابن حزم تحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد، مراجعة أحمد شاكر طبع مصر.
- ١٦٣ - الجوهر المضيّ في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفا القرشى، تحقيق عبد الفتاح محمد ومحمد الطناحي طبع القاهرة.
- ١٦٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، طبع دائرة المعارف النظامية الهند.
- ١٦٥ - حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٦٦ - حاشية البناني على شرح جمع الجواجم، للمحلى، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- ١٦٧ - حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الألفية، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- ١٦٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- ١٦٩ - الحلال والحرام، للقرضاوى، طبع المكتب الإسلامى.
- ١٧٠ - حلية الأولياء، لابن نعيم الأصفهانى، مصور بيروت، عن الطبعة المصرية مطبعة السعادة.
- ١٧١ - الخلاصة، لابن مالك المعروفة بالألفية ضمن شرح ابن عقيل وحاشية الخضرى، انظر حاشية الخضرى.
- ١٧٢ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحبى الطبعة الأولى بدون ذكر المطبعة.
- ١٧٣ - خلاصة تذهيب الكمال، للخزرجى تحقيق محمود عبد الوهاب فائد، طبع مكتبة القاهرة، ورجعت إلى الطبعة القديمة أيضاً من منشورات المطبوعات الإسلامية حلب.
- ١٧٤ - الدارس في تاريخ المدارس، للتعينى، تحقيق جعفر الحسنى طبع دمشق عام ١٣٥١هـ من مطبوعات المجمع العلمي.

- ١٧٥ - الدر المختار على رد المحتار = حاشية ابن عابدين تقدم .
الجديدة القاهرة .
- ١٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تصوير دار الجيل بيروت عن طبعة الهند.
- ١٧٧ - الدرر المنشرة في الأحاديث المشهورة، للسيوطى ، طبع مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .
- ١٧٨ - الدر الفريد الجامع لمتفقた الأسانيد، للواسعى طبع مصر ١٣٥٧ هـ .
- ١٧٩ - الدر المنشور في التفسير بالمأثور، للسيوطى ، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى .
- ١٨٠ - درة الرجال في أسماء الرجال ذيل على وفيات الأعيان، لابن القاضى المكناسى تحقيق محمد الأحمدى أبو النور نشر دار التراث القاهرة والعتيقه تونس .
- ١٨١ - دلائل النبوة، لأبي نعيم، عالم الكتب بيروت .
- ١٨٢ - دلائل النبوة، للبيهقي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٨٣ - الدليل الكامل لآيات القرآن الكريم، حسن محمد فهمي طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة .
- ١٨٤ - الدليل الشافى على الدنهل الصافى ، لابن تغري بردى من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ١٨٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، للنووى ملتزم الطبع شركة مصطفى الحلبي القاهرة .
- ١٨٦ - دليل القاري على مواضع البخارى، الشيخ عبد الله بن محمد المعنیمان من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٨٧ - دول الإسلام، للذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب .
- ١٨٨ - الدبياج المذهب في تراجم أصحاب المذهب ، لابن فرحون ، الطبعة الأولى في مجلد واحد ، والطبعة الجديدة تحقيق محمد الأحمدى أبو النور طبع دار التراث القاهرة .
- ١٨٩ - ديوان الضعفاء والمتركون ، للذهبي تحقيق الشيخ حماد الأنصارى طبع ونشر مكتبة النهضة مكة المكرمة .
- ١٩٠ - ذكر أخبار أصبهان ، لأبي نعيم ، طبع ليدن بمطبعة بريل ١٩٤٣ م .
- ١٩١ - ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن .
- ١٩٢ - ذيل تاريخ مدينة السلام ، لابن الديبى تحقيق بشار عواد طبع دار الرشيد العراق .
- ١٩٣ - ذيل الروضين في أخبار الدولتين ، لأبي شامة ، تصوير دار الجيل بيروت .
- ١٩٤ - ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، طبع بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٩٥ - ذيل العبر ، للذهبي وذيل الحسيني أيضاً تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ، طبع الكويت .
- ١٩٦ - ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليونيني ، طبع حيدر اباد الدكن الهند ١٣٧٤ هـ .
- ١٩٧ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتانى طبع دار الفكر بيروت .

- ١٩٨ - رسوخ الأخبار ، لابن الجوزي ، طبع الكليات الأزهرية القاهرة .
- ١٩٩ - رفع الأسنان عن زوائد مسند البزار ، للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٢٠٠ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- ٢٠١ - الروض الانف ، للسهيلي تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، طبع دارا لكتب الحديثة القاهرة .
- ٢٠٢ - روضة الطالبين ، للنووي طبع المكتب الإسلامي بيروت .
- ٢٠٣ - روضة الناظر ، لابن قدامة مع شرحها مذكرة أصول الفقه للشنتيطي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢٠٤ - رياض الصالحين ، للنووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
- ٢٠٥ - زهر الربى على المجتبى ، للسيوطى وهو تعلیقات على سنن النسائي طبع مصطفى الحلبي القاهرة .
- ٢٠٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية الطبعة الثالثة مصر .
- ٢٠٧ - السبب عند الأصوليين ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢٠٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٠٩ - سفر السعادة ، للفيروزبادى ، الطبعة الثالثة بيروت دار الكتب العلمية .
- ٢١٠ - السلوك ، للمقرizi ، طبع القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر مركز تحقيق التراث القاهرة .
- ٢١١ - السلسيل في معرفة الدليل ، مطابع دار الهلال بالأوفست الرياض .
- ٢١٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، أربعة مجلدات ، طبع المكتب الإسلامي بيروت .
- ٢١٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، طبع المكتب الإسلامي بيروت .
- ٢١٤ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي القاهرة .
- ٢١٥ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق عزت عبيد الدعايس طبع حمص .
- ٢١٦ - سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، طبع القاهرة دار المحسن .
- ٢١٧ - سنن الدارمي ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، طبع مصر .
- ٢١٨ - سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع الدار السلفية .
- ٢١٩ - سنن النسائي المسمى بالمجتبى ، طبع عيسى الحلبي ، ودار إحياء التراث العربي القاهرة .
- ٢٢٠ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، طبع دار المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند .
- ٢٢١ - الستة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، مصطفى السباعي الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي .
- ٢٢٢ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة .

- ٢٢٣ - سيرة ابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مطبعة الحاج عبد السلام، القاهرة.
- ٢٢٤ - شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد دار المسيرة بيروت.
- ٢٢٦ - شرح أنموذج الليب في خصائص الحبيب، محمد بن أحمد عبد الباري الأهلل، طبع الحلبي القاهرة.
- ٢٢٧ - شرح العضد على مختصر المتنبي، ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٢٢٨ - شرح علل الترمذى، ابن رجب، تحقيق صبحى جاسم الحميد بغداد وزارة الأوقاف.
- ٢٢٩ - شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهج شرح مسلم بن الحجاج، دار الفكر بيروت.
- ٢٣٠ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق محمد الرحيلى من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة جامعة أم القرى.
- ٢٣١ - شرح متنى الإرادات لمنصور بن يونس الجوني، نشر وتوزيع الرياسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض.
- ٢٣٢ - شرح معانى الآثار، للطحاوى تحقيق محمد زهري النجاردار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣٣ - شرح الورقات، للمحلى، نشر المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٣٤ - شرح الورقات، للمحلى مع حاشية الدمياطى طبع صبحى القاهرة.
- ٢٣٥ - شمائل الرسول ﷺ، للترمذى، نشر مؤسسة الزعبي عزت عبيد الدعاوى.
- ٢٣٦ - صحيح الترغيب والترهيب، للألبانى، طبع المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٣٧ - صحيح الإمام البخارى، الجامع الصحيح تقدم.
- ٢٣٨ - صحيح الإمام مسلم، الجامع الصحيح تقدم.
- ٢٣٩ - صحيح ابن حبان، تقريب الإحسان تقدم.
- ٢٤٠ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى طبع المكتب الإسلامي.
- ٢٤١ - الصحاح، للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، طبع على نفقة الشربلى، الطبعة الثانية.
- ٢٤٢ - ضعيف الجامع الصغير، للألبانى، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٤٣ - الضعفاء والمتروكون، ابن حبان، المجردون، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- ٢٤٤ - الضعفاء، للبخارى، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب.
- ٢٤٥ - الضعفاء، للدارقطنى تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.
- ٢٤٦ - الضعفاء، للذهبي = المعنى في الضعفاء.
- ٢٤٧ - الضعفاء، للنسائي، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي حلب.

- ٢٤٨ - ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة اعبدان، طبع دمشق دار القلم للطباعة الطبعة الثانية.
- ٢٤٩ - الضوء الالامع، للسخاوي، طبع دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٢٥٠ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجاء صعيد، لladfwi، طبع الهيئة العامة للكتاب القاهرة.
- ٢٥١ - طبقات الأصوليين، للمراغي المسمى الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
- ٢٥٢ - طبقات الأولياء، لابن الملقن، طبع مكتبة الخانجي القاهرة.
- ٢٥٣ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، تحقيق علي محمد عمر، طبع القاهرة مكتبة وهبة.
- ٢٥٤ - طبقات العنابلة، لابن أبي يعلى مع ذيله لابن رجب، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٥٥ - الطبقات السنية في ترافق الحنفية، للغزى، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة.
- ٢٥٦ - طبقات الشافعية، للاسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري طبع العراق.
- ٢٥٧ - طبقات الشافعية، لابن السبكي تحقيق محمود الطناحي طبع عيسى الحلبي القاهرة.
- ٢٥٨ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، طبع الهند دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن.
- ٢٥٩ - طبقات الشافعية، للعبادي، طبع ليدن بربيل ١٩٦٤
- ٢٦٠ - طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني ، طبع العراق.
- ٢٦١ - طبقات الفقهاء، للشيرازى ، طبع دار الرائد العربي بيروت.
- ٢٦٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تصوير بيروت عن طبعة التحرير القاهرة.
- ٢٦٣ - طبقات المفسرين، للداودى تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهة القاهرة.
- ٢٦٤ - طبقات المفسرين، للسيوطى تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهة القاهرة.
- ٢٦٥ - العبر، للذهبي ، طبع الكويت ، تحقيق فؤاد السيد.
- ٢٦٦ - العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٦٧ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء ، طبع مؤسسة الرسالة.
- ٢٦٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقى الدين الفاسى ، تحقيق فؤاد السيد ، طبع مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- ٢٦٩ - عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، طبع القاهرة.
- ٢٧٠ - علل الترمذى ملحق بشرح جامع الترمذى تحفة الأحوذى ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وهي العلل الصغرى.
- ٢٧١ - العلل ، لابن أبي حاتم الرازى ، نشر مكتبة المثنى بغداد.
- ٢٧٢ - العلل ، لابن المدينى ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامي .

- ٢٧٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، طبع الهند لاهور دار نشر الكتب الإسلامية.
- ٢٧٤ - علوم الحديث، لابن الصلاح ويسمى مقدمة علوم الحديث بأعلى شرحه التقيد والإيضاح للعربي، تقدم.
- ٢٧٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعیني ، دار الفكر بيروت.
- ٢٧٦ - عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير ، لأحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف القاهرة.
- ٢٧٧ - عوالى مشيخة المصنف، برهان الدين الجعبري ، مخطوط.
- ٢٧٨ - عيون الأثر في المغازي والسير ، لابن سيد الناس ، طبع بيروت دار المعرفة.
- ٢٧٩ - غایة المرام في تحریج أحادیث الحلال والحرام ، للألباني طبع المکتب الإسلامي.
- ٢٨٠ - الغایة الفصوی فی درایة الفتوی ، للبیضاوی ، تحقیق علی محبی الدین دار الإصلاح الدمام.
- ٢٨١ - غربال الزمان ، للعامري الحرضي . طبع دمشق مطبعة زید بن ثابت بإشراف القاضی عبد الرحمن الاریانی .
- ٢٨٢ - غایة النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨٣ - غریب الحديث ، للخطابی ، نشر مركز البحث العلمي والتراجمة الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٢٨٤ - غریب الحديث ، لأنی عبید ، تصویر دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى دائرة المعارف الهند حیدرآباد الدکن.
- ٢٨٥ - الفائق ، للزمخشري ، تحقيق علی محمد البجاوي ، طبع عيسى الحلبي القاهرة.
- ٢٨٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، طبع المطبعة السلفية ومکتبتها ، القاهرة.
- ٢٨٧ - الفتح الربانی ، ترتیب مسند أحمد بن حنبل للساعاتی ، طبع مطبعة الاخوان القاهرة.
- ٢٨٨ - فتح القدير ، تفسیر الشوكانی ، طبع الحلبي وأولاده القاهرة.
- ٢٨٩ - فتح القدير ، لابن الهمام ، طبع المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة.
- ٢٩٠ - فتح المغيث ، للسخاوي تحقيق عبد الرحمن عثمان ، نشر المکتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٩١ - فخر الدين الرازی بلاغیاً ، ماهر هلال طبع العراق نشر وزارة الاعلام .
- ٢٩٢ - الفرق بين الفرق ، للبغدادی ، طبع بيروت.
- ٢٩٣ - الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم ، طبع العراق.
- ٢٩٤ - فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، من مطبوعات مركز البحث العلمي والتراجمة الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٢٩٥ - فقه عمر بن الخطاب ، محمد الرحيلي ، من مطبوعات مركز البحث العلمي والتراجمة الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٢٩٦ - الفقيه والمتفقة ، للخطيب البغدادی ، طبع بيروت دار الكتب العلمية.

- ٢٩٧ - فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- ٢٩٨ - فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، مع المستصفى للغزالى طبع بولاق.
- ٢٩٩ - فهرس الخزانة التيمورية، نشر دار الكتب المصرية القاهرة.
- ٣٠٠ - فهرس دار الكتب المصرية، نشر فؤاد السيد.
- ٣٠١ - فهرس الفهارس، للكتานى تحقيق إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامى، بيروت.
- ٣٠٢ - فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، وضع فؤاد السيد عام ٥٤، ٥٦، ١٩٥٧م.
- ٣٠٣ - فهرس مكتبة الأزهر، طبع مصر عام ١٣٦٩ نشر أبو الوفاء المراغى.
- ٣٠٤ - فهرس مكتبة الأوقاف العامة، بغداد.
- ٣٠٥ - فهرس المكتبة الظاهرية، دمشق، نشر يوسف العش، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٣٠٦ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، طبع دار المعرفة بيروت.
- ٣٠٧ - القاموس المحيط، للفيروزابادى، طبع القاهرة مؤسسة الحلبي.
- ٣٠٨ - قوائين الأحكام الشرعية، لابن جزي، دار العلم للملايين بيروت.
- ٣٠٩ - القول المسود في الذب عن مسنـد أـحمد، طبع مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.
- ٣١٠ - الكافي في الفقه، لابن عبد البر تحقيق محمد أـحمد ومطبعة حسان القاهرة.
- ٣١١ - الكافي في الفقه، لابن قدامة، بيروت المكتب الإسلامي.
- ٣١٢ - كشاف الاصطلاحات، للتهانوى، طبع القاهرة.
- ٣١٣ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، طبع استانبول تصوير مكتبة المشن بغداد.
- ٣١٤ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادى، طبع القاهرة دار لكتب الحديثة.
- ٣١٥ - كلمة الفصل في قتل مدمـن الـخمر، لأـحمد شـاكر، طبع دار المعارف القاهرة.
- ٣١٦ - الـكتـنى، للـدولـابـى، دار الكـتبـ العـلـمـيةـ بيـرـوـتـ.
- ٣١٧ - الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، للغـزـى دارـالـفـكـرـ بيـرـوـتـ.
- ٣١٨ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، لابن الكـيـالـ من مـطـبـعـاتـ مرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـرـاثـ الإـسـلـامـيـ جـامـعـةـ أمـ القرـىـ.
- ٣١٩ - الـلـالـىـ المـصـنـوعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوعـةـ، للـسيـوطـىـ دـارـالـمـعـرـفـةـ بيـرـوـتـ.
- ٣٢٠ - الـلـيـابـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـنـسـابـ، لـابـنـ الـأـئـيـرـ، دـارـصـادـ بيـرـوـتـ.
- ٣٢١ - الـلـيـابـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـسـنـةـ وـالـكـتـابـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـضـلـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـرـادـ طـبعـ دـارـ الشـرـوقـ.
- ٣٢٢ - الـلـيـابـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ، لـالـمـيدـانـيـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ دـارـ الـكـتـابـ العـرـبـىـ بيـرـوـتـ.

- ٣٢٣ - لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة.
- ٣٢٤ - لسان الميزان، ابن حجر، بيروت مؤسسة المجلس الأعلى للمطبوعات.
- ٣٢٥ - لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة.
- ٣٢٦ - اللمع، ابن إسحاق الشيرازي، طبع مصطفى الحلبي القاهرة.
- ٣٢٧ - المجر وحون، ابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، طبع دار الوعي حلب.
- ٣٢٨ - مجلة أضواء الشريعة، العدد الثامن جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٣٢٩ - مجلة البحث العلمي ومركز التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٣٣٠ - مجمع الروائد ونبع الفوائد، للهيثمي، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٣١ - مجمع الفوائد وأذب الموارد.
- ٣٣٢ - مجموع الرسائل المنيرية، دار الطباعة المنيرية تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٣٣ - المجموع شرح المذهب، للنبووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبع وتوزيع المكتبة العالمية الفجالة، القاهرة.
- ٣٣٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، نشر وتوزيع دار الإفتاء الرياض، طبع بمطابع الرياض.
- ٣٣٥ - المحرر في الحديث، ابن قدامة، نشر محمد سعيد فدا، مكة المكرمة.
- ٣٣٦ - المحصول في أصول الفقه، للرازي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
- ٣٣٧ - المحلى، ابن حزم، نشر مكتبة الجمهورية، القاهرة.
- ٣٣٨ - مختار الصحاح، للرازي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣٩ - المختصر في أخبار البشر، المعروف بتاريخ أبي الفداء، طبع مصر عام ١٣٢٥هـ.
- ٣٤٠ - المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى.
- ٣٤١ - مختصر خليل بن اسحاق المالكي طبع دار احياء الكتب العربية القاهرة.
- ٣٤٢ - مختصر المزي على هامش الأم، طبع بولاق.
- ٣٤٣ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٣٤٤ - مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٤٥ - مختصر طبقات الحنابلة، للشطي، طبع دمشق عام ١٣٣٩هـ.
- ٣٤٦ - مختصر المتهمي، ابن الحاجب مع شرحه للع品德 وحاشية السعد طبع الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ٣٤٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، طبع مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي.
- ٣٤٨ - مرآة الجنان، للإياغي، طبع حيدر أباد الدكن، الهند.
- ٣٤٩ - مراسيل ابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله بن نعمة الله، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥٠ - مراسيل أبي داود، طبع القاهرة مطبعة صبيح.
- ٣٥١ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، طبع الهند حيدر أباد الدكن.
- ٣٥٢ - المستصفى، للغزالى في أصول الفقه، طبع بولاق القاهرة.
- ٣٥٣ - مستند أبي بكر الصديق، للمروزى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.
- ٣٥٤ - مستند أبي عوانة، طبع دار المعرفة بيروت.
- ٣٥٥ - مستند أبي يعلى الموصلى، تحقيق حسن سليم أسد، طبع دار المأمون بيروت.
- ٣٥٦ - مستند أحمد بن حنبل، تصوير المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣٥٧ - مستند الحميدي، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٥٨ - مستند الشافعى رواية الأعصم، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٥٩ - مستند الطیالسى، طبع دائرة المعارف الهند، تصوير دار الكتاب اللبناني.
- ٣٦٠ - مستند عبد الله بن عمر، تحرير الطرسوسى تحقيق أحمد راتب، دار النقاش.
- ٣٦١ - المسودة، لابن تيمية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة صبيح القاهرة.
- ٣٦٢ - مشارق الأنوار، للقاضي عياض، طبع المكتبة العتيقة تونس.
- ٣٦٣ - مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، طبع لجنة التأليف والترجمة تصحيح فلاشهمبر.
- المشتبه في السنة، للذهبي، تحقيق علي محمد الجاجوى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٣٦٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق محمد المتقدى، الدار الغربية للطباعة والنشر بيروت.
- ٣٦٦ - المصباح المنير، للفيومى، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٦٧ - مصنف بن أبي شيبة، طبع الهند الدار السلفية.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي الطبعة الأولى تصوير المكتب الإسلامي.
- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن، للخطابي، مع السنن لأبي داود تحقيق عزت عبيد الدعايس، طبع حلب، ومع مختصر السنن للمنذري تحقيق حامد الفقي طبع مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- المعتمد في أصول الفقه، للبصري، طبع الكاثوليكية بيروت ١٩٦٥م.

- ٣٧٢ - المعجم الأوسط ، للطبراني ، مخطوط بالجامعة الإسلامية .
- ٣٧٣ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق مستقل الألماني .
- ٣٧٤ - المعجم الصغير ، للطبراني ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٧٥ - معجم شيخ الذهبي ، مخطوط بالجامعة الإسلامية .
- ٣٧٦ - معجم المختص بعلماء العصر ، للذهبي ، مخطوط بالجامعة الإسلامية .
- ٣٧٧ - معجم القضايى المعروف بمعجم ابن الآبار ، طبع بمطباع سبل العرب القاهرة ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٧٨ - المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدى السلفى ، طبع العراق .
- ٣٧٩ - المعجم المفهوس لأنفاظ القرآن ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي طبع القاهرة .
- ٣٨٠ - المعجم المفهوس لأنفاظ الحديث من عمل المستشرقين ، تصوير بيروت .
- ٣٨١ - المعجم الوسيط ، تصوير بيروت دار إحياء التراث العربى .
- ٣٨٢ - معجم المصنفين ، للتونكى ، طبع الهند .
- ٣٨٣ - معجم المؤلفين العرب ، عمر كحالة ، طبع مكتبة المثنى بغداد ودار إحياء التراث بيروت .
- ٣٨٤ - معرفة السنن والأثار ، للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .
- ٣٨٥ - معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع القاهرة .
- ٣٨٦ - مغازي الواقدي .
- ٣٨٧ - المغرب في ترتيب المقرب ، للمطرزي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٨٨ - المعني ، لابن قدامة ، طبع مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٨٩ - المعني في ضبط أسماء الرجال ، محمد بن طاهر الهندي ، نشر دار الكتب الإسلامية باكستان .
- ٣٩٠ - المعني في الضعفاء ، للذهبي تحقيق نور الدين العتر .
- ٣٩١ - مغني المحتاج على منهاج الفقه ، للنووى ، محمد الشربيني طبع دار التراث بيروت .
- ٣٩٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للتلمسانى دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٩٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبرى زاده ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة .
- ٣٩٤ - المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، تحقيق عبد الله بن محمد الصديق ، تقديم عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر مكتبة الخاتمي القاهرة .
- ٣٩٥ - مقدمة علوم الحديث ، لابن الصلاح = علوم الحديث تقدم .
- ٣٩٦ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق سيد الكيلانى ، طبع مصطفى الحلبي القاهرة .
- ٣٩٧ - مناهل العرفان ، للزرقانى ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٣٩٨ - المتتخب من تاريخ دمشق ، للبرزالي تقدم في تاريخ البرزالي .

- ٤٠٠ - المستحب من تاريخ علماء بغداد، للفاسي ، تحقيق عباس العزاوي طبع العراق عام ١٩٣٤ م.
- ٤٠١ - المتظم في أخبار الملوك والأمم، لابن الجوزي ، طبع بيروت.
- ٤٠٢ - منتقى الأخبار، لابن تيمية الجد مع شرحه نيل الأوطار، تصوير دار الفكر بيروت.
- ٤٠٣ - المتنقى، للباجي ، تصوير دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٠٤ - المتنقى، لابن الجارود، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني طبع مطبعة الفجالة القاهرة.
- ٤٠٥ - منتهي السول والأمل، للأمدي ، طبع صبيح القاهرة.
- ٤٠٦ - منحة المعبد ترتيب مستند الطيالسي أبي داود، للساعاتي طبع بمطبعة الاخوان القاهرة.
- ٤٠٧ - المنهج الأحمد في ترجم الإمام أحمد، لمجير الدين الحنبلي عالم الكتب بيروت.
- ٤٠٨ - المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تقدم في شرح مسلم.
- ٤٠٩ - المنهج في شعب الإيمان، للحلبي ، طبع حلمي محمد فودة دار الفكر بيروت.
- ٤١٠ - منهاج العقول شرح منهاج الأصول، للبدخشي ، طبع القاهرة صبيح.
- ٤١١ - المنهج في الفقه، للنوري ، طبع مصطفى الحلبي .
- ٤١٢ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوفافي ، لابن تغري بردي ، الجزء الأول طبع دار الكتب المصرية ، القاهرة.
- ٤١٣ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ، المطبعة السلفية القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤١٤ - المواقفات ، للشاطبي ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد طبع صبيح ، القاهرة.
- ٤١٥ - موسوعة فقه التخعي ، محمد رواس قلue جي ، من مطبوعات مركز البحث والتراث الإسلامي جامعة أم القرى.
- ٤١٦ - موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي القاهرة.
- ٤١٧ - موطأ محمد بن الحسن ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٤١٨ - ميزان الاعتدا ، للذهبي تحقيق محمد علي الbagawi ، طبع عيسى الحلبي ، القاهرة.
- ٤١٩ - الناسخ والمنسوخ في الحديث ، للرازي ، مخطوط بمعهد المخطوطات جامعة الدول العربية القاهرة برقم ٥٢٦ حديث.
- ٤٢٠ - الناسخ والمنسوخ في الحديث ، لابن شاهين ، مخطوط بمعهد المخطوطات جامعة الدول العربية القاهرة برقم ١١٠٧ حديث.
- ٤٢١ - التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، طبع دارا لكتب والهيئة العامة المصرية ، القاهرة.
- ٤٢٢ - نزهة الآلباء في طبقات الأدباء ، لابن الأنباري ، تحقيق عبد الرحمن محمد ، طبع جمعية إحياء مآثر العرب.

- ٤٢٣ - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، لابن حجر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤٢٤ - النسخ بين الإثبات والنفي، لفرغلي، دار الكتاب الجامعي القاهرة.
- ٤٢٥ - النسخ في الشريعة الإسلامية، لعبد المتعال العجبرة، دار الجهاد القاهرة.
- ٤٢٦ - نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة، للزيلعی، تحقيق زاہد الكوثری من مطبوعات المجلس العلمي.
- ٤٢٧ - نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر، الطبعة الثانية مطبعة النجاح القاهرة.
- ٤٢٨ - نظرية النسخ في الشريعة السماوية، شعیان إسماعیل مطبعة الدجوي القاهرة.
- ٤٢٩ - نظم العقیان في ترجم أعيان الزمان، للسيوطی، تحقيق فیلیب حتی طبع المطبعة الأمريكية السورية.
- ٤٣٠ - نظم المتاثر في الحديث المتواتر، للكتاني، نشر دار حلب سوريا.
- ٤٣١ - نفح الطیب، للمقری، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- ٤٣٢ - نکاح المتعة، محمد عبد الرحمن الأھدل، مطبعة مؤسسة الخاقین.
- ٤٣٣ - نکت الهمیان في نکت العمیان، للصفدي، المطبعة الجمالیة، القاهرة إشراف احمد زکی.
- ٤٣٤ - نواسخ القرآن، لابن الجوزی، من مطبوعات المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق محمد أشرف.
- ٤٣٥ - النور السافر، للعیدروس، طبع القاهرة.
- ٤٣٦ - نهاية الأرب في الأنساب، للقلقشندی، دار الكتاب اللبناني.
- ٤٣٧ - نهاية الأرب، للنوری، طبع دار الكتب المصرية القاهرة.
- ٤٣٨ - نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوی، طبع صبح القاهرة.
- ٤٣٩ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير طبع عیسی الحلبی القاهرة.
- ٤٤٠ - نهاية المحتاج على منهاج النووى، للرملى، طبع مصطفى الحلبی القاهرة.
- ٤٤١ - نیل الأوطار شرح متنقى الأخبار، للشوکانی، دار الفكر بيروت.
- ٤٤٢ - الواضحة في تجويد الفاتحة، للجعبري المصنف مع الشرح لابن أم قاسم تحقيق عبد الهادي الفضل - دار القلم بيروت.
- ٤٤٣ - وجیز الكلام، للسخاوى مخطوط.
- ٤٤٤ - الورقات، للجوینی، تحقيق عبد اللطیف محمد، طبع دار إحياء التراث.
- ٤٤٥ - الورقات، للجوینی مع شرحها للمحلی وحاشیة الدماطی طبع الحلبی.
- ٤٤٦ - الورقات مع شرح المحلی، طبع المطبعة السلفیة.
- ٤٤٧ - الوافی بالوفیات، للصفدي، نشر جماعة من المستشرقین، طبع لبنان الطبعة الثانية باعتناء محمد يوسف نجم وآخرين.

- ٤٤٨ - وفيات الاعيان ، لابن خلkan تحقيق إحسان عباس.
- ٤٤٩ - وفيات ابن قنفذ ، تحقيق عادل نويهض ، المكتبة التجارية بيروت.
- ٤٥٠ - الهبات الهنيات ، للجعبري ، مخطوط بدار الكتب المصرية مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
- ٤٥١ - هدية العارفين ذيل كشف الظنون ، تصوير مكتبة المثلثي بغداد عن طبع استانبول.
- ٤٥٢ - الواقعية الثمينة في تراجم عالم المدينة ، لمحمد البشير ظافر الأزهري طبع مصر عام ١٣٢٤هـ.

استدراك ما سقط من المصادر والمراجع

الأثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، طبع الهند، مطبعة الأنوار المحمدية.

أدب القاضي: للماوردي، تحقيق محبي هلال السرحان، طبع العراق، ديوان الأوقاف، بغداد.
الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن عبد الله آل قيد جامعة الإمام.

الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات: للنوري المطبعة الدخانية، لاهور، الهند.
أصول الفقه: للسرخسي، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٣هـ دار القلم بالكويت.

اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية مطبع المجد، تقديم محمد حامد الفقي.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمعختلف: لابن ماكولا، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند ١٣٨١هـ.

البحر المحيط: لأبي حيان طبع دار الفكر، بيروت.

تاريخ الأدب في العراق: عباس العزاوي.

تاريخ دولة آل سلجوق: للأصفهاني، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.

تاريخ الفسوى: تحقيق أكرم العمري، بيروت، دار القلم.

ترجمة الإمام أحمد: لابن الجوزي ويسمى مناقب الإمام أحمد طبع الأوقاف بيروت.

ترجمة ابن دقيق العيد: على حسين الرصافي، دار المعارف، القاهرة.

ترجيع أساليب القرآن على أساليب اليونان: محمد مرتضى المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت.

التعريفات: للجرجاني، دار الكتب لعلمية، بيروت.

التفسير الكبير: للرازي، طبع دار التراث، بيروت.

التقرير والتحبير: لابن أميرا الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

التلويع على التوضيح: للنفرازاني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

تيسير التحرير: لابن الهمام، طبع مصطفى الحلبي، القاهرة عام ١٣٥١هـ.

- جلاء العينين في محاكمة الأحمدية: لابن الألوسي، القاهرة، مطبعة المدنى عام ١٣٨١هـ.
- حاشية الشهاب الخناجي مع تفسير البيضاوى: طبع مصر عام ١٢٨٣هـ.
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: للدردير، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.
- الحدود في الأصول: للباجي، نشر مؤسسة الزعبي، بيروت.
- دائرة المعارف: للبستانى، دار المعارف، بيروت.
- دائرة المعارف: لوجدى، دار المعرفة، بيروت.
- الذهبي؛ بشار عواد معروف، طبع القاهرة عام ١٩٧٦م.
- ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر: للسخاوى، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الرسالة: للإمام الشافعى، طبع دار المعارف، القاهرة، تحقيق محمد شاكر.
- رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر، طبع القاهرة.
- الروض النضر في أدباء مصر: تحقيق عصام العمري طبع العراق، المجمع العراقي ببغداد.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد: محمد باقر الموسوى، طبع الهند، بمعي.
- الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة، المؤسسة العامة المصرية.
- شرح السنة: للبغوى، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح الموطأ: للزرقانى، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الصغير: للدردير، طبع القاهرة، عيسى الحلبي.
- الشقائق النعمانية: لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصلة لابن بشكوال: طبع الدار المصرية للتأليف، القاهرة عام ١٩٦٦م.
- طبقات علماء أصفهان: لأبي الشيخ، تحقيق عبد الغفور أحمد مؤسسة الرسالة بيروت.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.
- طرح التربى شرح تقريب الأسانيد: للعرافى، دار المعارف، بيروت.
- عمل اليوم والليلة: لابن السنى، بيروت، دار المعرفة.
- عمل اليوم والليلة: للنسائى، طبع المغرب، نشر دار الإفتاء، الرياض.
- العقد الفريد: لابن عبد ربه، دار الكتب العلمية.
- فتح المنان في نسخ القرآن: حسن على العريض، القاهرة، نشر مكتبة المخانجى عام ١٩٧٣ الطبعة الأولى.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، طبع دار الكتاب، بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لمستقى الهندي، طبع حلب، دار إحياء التراث.
- محاسن التأويل: تفسير القاسمى، طبع دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
- المحدث الفاصل بين الراوى والسامع: للرامهرمزى، بيروت، دار الفكر تحقيق محمد محمد عجاج
- الخطيب مختصر تاريخ ابن عساكر منظور المجمع العلمي دمشق.

المرصع : لابن الأثير ، طبع العراق ، رئاسة ديوان الأوقاف ، تحقيق إبراهيم السامرائي .
المستفاد من مبهمات الإسناد : للعرافي ، تصحیح حماد محمد الأنصاري ، مطبع الرزاق .
مستند أبي بكر الصديق من الجامع الكبير : للسيوطى ، طبع الهند ، الدار السلفية .
مستند عمر بن عبد العزيز : للبغدادى ، تحقيق محمد عوامه ، طبع دار الدعوة ، حلب .
المعجم الجغرافي للبلاد المصرية : تنفيذ إبراهيم الأسيوطى ، طبع القاهرة .
معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع القاهرة ، دار إحياء الكتب
العربية .

معجم المؤلفين العراقيين : طبع العراق .
المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي : للهيثمي ، تحقيق نايف الدعيس ، طبع تهامة الطبة
الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .
منهج ابن حجر في كتابه الإصابة : شاكر محمود عبد المنعم ، طبع العراق .
الناسخ والمنسوخ : لابن حزم على هامش الجلالين ، طبع عيسى الحلبي ، القاهرة ، إحياء التراث .
الناسخ والمنسوخ ، لابن سلام ، طبع مصطفى الحلبي ، القاهرة عام ١٣٨٧ هـ .
الناسخ والمنسوخ : للنحاس ، طبع القاهرة ، مطبعة السعادة .
النسخ في القرآن : مصطفى زيد ، طبع دار الفكر ، القاهرة .
نواسخ القرآن : لابن الجوزي تحقيق محمد أشرف علي ، طبع مركز البحث العلمي الجامعية
الإسلامية بالمدينة المنورة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩	الباب الأول : وفيه أربعة فصول
١١	الفصل الأول : دراسة وتحليل لموارد ومصادر ترجمة المؤلف
٢٣	الفصل الثاني : عصره
٣٣	الفصل الثالث : سيرته
٥١	الفصل الرابع : آثاره ومؤلفاته
٧١	الباب الثاني : دراسة النسخ في الحديث : وفيه أربعة فصول :
٧٣	الفصل الأول : الحث على تعلم الناسخ والمتنسوخ وبعض ما ورد فيه عن إسلف
٧٩	الفصل الثاني : تعريف النسخ في اللغة وفي الشرع وحكمة التشريع فيه والرد على من أنكره
٨٧	الفصل الثالث : المؤلفون في ناسخ الحديث ومنسوخه
٩٩	الفصل الرابع : مقارنة بين كتب ناسخ الحديث ومنسوخه الموجودة اليوم
١٠٩	الباب الثالث : دراسة الكتاب : وفيه ثلاثة فصول :
١١١	الفصل الأول : دراسة منهج المؤلف في الكتاب
١١٧	الفصل الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ووصف نسخته الموجودة
١٢١	الفصل الثالث : عملي في تحقيق هذا الكتاب
١٢٣	كتاب رسوخ الأحجار في منسوخ الأخبار
١٢٥	بسم الله الرحمن الرحيم .. وبه ثقتي
١٧٩	كتاب العبادات - باب المياه
١٨٤	باب الآية
١٩٠	باب الحديث الأصغر والأكبر
١٩٥	الثانية : في الخارج النجس من غير السيلين
١٩٩	الثالثة : فيما غيرت النار
٢٠٣	الرابعة : في موجب الفصل
٢٠٨	باب الإستطابة
٢١٤	باب الوضوء ، وفيه مسألتان : الأولى : في تكريره
٢١٦	الثانية : في فرض الرجلين
٢٢٠	باب التيمم ، وفيه مسألتان : الأولى : في تسميته
٢٢٢	الثانية : في محله

الموضوع

الصفحة

٢٢٥	باب الصلاة
٢٢٥	باب المواقت ، وفيه مسألتان : الأولى : في وقت المغرب
٢٢٨	الثانية : في التغليس والإسفر بالصبح
٢٣١	باب الآذان والإقامة ، وفيهما أربع مسائل : الأولى : في الترجيع في الآذان
٢٣٣	الثانية : في التشويب
٢٣٦	الثالثة : في كمية الإقامة
٢٣٧	الرابعة : في من أولى بالإقامة
٢٤٠	باب القبلة
٢٤٢	باب فرض الصلاة وستها ، وفيه مسائل : الأولى : في القيام
٢٤٦	الثانية : في الفاتحة
٢٥١	الثالثة : في البسمة
٢٥٦	الرابعة : في الجهر بها
٢٥٩	الخامسة : في تطبيق الكفين في الركوع
٢٦٢	السادسة : في القنوت
٢٦٩	السابعة : في كيفية طبع اليد والركبة في السجود
٢٧٢	باب شروط الصلاة وما يفسدها ، وفيه مسائل : الأولى : في الصمت
٢٧٧	الثانية : في الإنفات
٢٨١	الثالثة : في المرور بين يدي المصلي
٢٨٧	الرابعة : في صور الحيوان في القبلة
٢٨٨	باب محل سجود السهو : وهو النسيان
٢٩٤	باب القدوة ، وفيه مسألتان : الأولى : في صفت الإمام والمأموم
٢٩٨	الثانية : في كيفية دخول المسقبق مع الإمام
٣٠١	باب الجمعة ، وفيه مسألتان : الأولى
٣٠٢	الثانية : في وقتها
٣٠٥	باب صلاة الخوف
٣٠٩	باب الجنائز ، وفيه مسائل : الأولى : تمني الموت
٣١١	الثانية : في القيام بالجنائز
٣١٥	الثالثة : عدم كراهة الجلوس قبل وضع الجنائز
٣١٧	الرابعة : في كمية تكبيرات صلاتها
٣٢٣	الخامسة : في الصلاة على المناق
٣٢٤	السادسة : في الصلاة على المدين

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	السبعة : في الدعاء لموتى الكفار
٣٢٨	الثامنة : في زيارة القبور
٣٣٥	باب الزكاة : وفيه أربع مسائل : الأولى : في البقر
٣٣٨	الثانية : في زكاة الخيل
٣٤٠	الثالثة : في الحل المتخذ من النقدين والجواهر
٣٤٣	الرابعة : في حكم مال الصبي والمجنون
٣٤٦	باب الصوم : وفيه ست مسائل :
٣٤٧	الأولى : في الواجب
٣٥٠	الثانية : في أول وقت الصوم
٣٥٢	الثالثة : في شرط طهارة الجنابة
٣٥٥	الرابعة : في الحجامة
٣٥٩	الخامسة : في صوم السفر
٣٦٣	السادسة : في صوم ثلاثة أيام
٣٦٤	باب الحج الأكبر : وفيه ست مسائل : الأولى
٣٦٨	الثانية : في حكم الإشتراط عند الإحرام
٣٧١	الثالثة : في إستصحاب أثر الطيب في الإحرام
٣٧٥	الرابعة : في دخول المحرم الباب
٣٧٨	الخامسة : في كيفية دخول مكة المعظمة
٣٧٩	السادسة : في حكم القتال في الحرم
٣٨٢	باب الأضحية : وفيه مسألتان :
٣٨٣	الأولى : في حكمها
٣٨٦	الثانية : في جواز إدخارها
٣٨٩	باب الفرع والعتير
٣٩٤	باب الأطعمة : وفيه مسألتان : الأولى : في لحوم الخيل
٣٩٨	الثانية : في لحوم الحمر الإنسية
٤٠٢	باب الذبح
٤٠٩	كتاب المعاملات
٤٠٩	باب أركان البيع وشروطه
٤١٣	باب الربا
٤١٧	باب النهي عن اللقاح
٤١٩	باب السلم
٤٢١	باب الشفعة

الموضوع

الصفحة

٤٢٥	باب المزارعة والمخابرة
٤٢٩	باب الإجارة
٤٣٢	باب الوصايا
٤٣٣	باب الفرائض
٤٣٧	كتاب النكاح
٤٣٧	باب نكاح المتعة
٤٤١	باب ولایة النكاح
٤٤٦	باب الصداق
٤٤٧	باب عشرة الزوجين
٤٤٨	باب الطلاق ، وفيه ثلاثة مسائل : الأولى : في حصر العدد
٤٥٠	الثانية : في حكم الجمع
٤٥١	الثالثة : في وقوع الثلاث
٤٥٤	باب العدة ، وفيه مسألة ملازمة السكن
٤٥٧	باب الرضاع ، وفيه مسائلان
٤٥٨	الأولى : في مدتة
٤٦١	الثانية : في كمية الرضعات
٤٦٣	باب النفقات ، وفيه مسألة نفقة القريب
٤٦٧	كتاب الجراح ، باب القصاص ، وفيه خمس مسائل : الأولى : في قتل المسلم بالكافر
٤٧١	الثانية : في قود الحرق
٤٧٤	الثالثة : في المثلة
٤٧٧	الرابعة : في القصاص قبل الإنتمال
٤٧٩	الخامسة : في حكم الساحر
٤٨٠	باب حد السكران
٤٨٤	باب حد الزنا : وفيه مسائلان : الأولى : في جلد المرجوم
٤٨٨	الثانية : في الزنا بجازية امرأته
٤٩١	باب السير : وفيه خمس مسائل : الأولى : في الهجرة
٤٩٤	الثانية : في الدعوة قبل الغارة
٤٩٦	الثالثة : في القتال في الأشهر الحرم
٤٩٨	الرابعة : في حكم النساء والذرية في القتل
٥٠٠	الخامسة : في الإستعانتة في غزو الكفار
٥٠٣	باب الغنائم : وفيه ثلاثة مسائل : الأولى : في التفل
٥٠٦	الثانية : في السلب

الصفحة

٥٠٩
٥١٠
٥١٢
٥١٣
٥١٦
٥٢٠
٥٢٣
٥٢٥
٥٢٨
٥٣٠
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٨
٥٤٣
٥٤٥
٥٤٧
٥٦٩

الموضوع

الثالثة : في إجتهاد الإمام في
باب مبایعة النساء
باب الهدنة
باب اليمين
باب الأشربة في الأووعة
باب لبس الحرير
باب التختم بالذهب
باب قتل الكلاب
باب قتل العيّات
باب حكم الرق
باب سدل الشعر
باب دخول الحمام - باب قرن التمزتين
باب حكم ما شاء الله وشئت
خاتمة
خاتمة التحقيق
فهرس المراجع والمصادر
إسْتَدِرَاكُ ما سقط من المصادر والمراجع